

لمعجم المفهرس

لألفاظ

وسائل الشيعة

حرف اللام، اليم

وضعه

السيد حسين طبيني


الجزء التاسع



منشورات

جماعة المدرسين في الحوزة العلية

في قم المقدسة



لمعجم المفهرس
لألفاظ
وسائط الشيعة

وَضَعَهُ
السَّيِّدُ حَسَنُ طَبِيبِي

الجزء التاسع

حرف النون، الهاء، الواو

2271

.398

.944

ju2' 9

منشورات
جماعة المدرسين في الحوزة العليّة
في قم المقدّسة

الكتاب : المعجم المفهرس لالفاظ وسائل الشيعة
المؤلف : السيد حسن طيبي
التاريخ : ١١ ذى القعدة ١٤٠٣
الموافق : لشهر مرداد ١٣٦٢
المطبوع : الف نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف النون

توتى مواضع آثارهم وبلغونهم من بعيد السلام . . .
 ١٠ ص ٢٥٢ ح ٦
 عن المجوس اكان لهم نبي؟ قال . . .
 ١١ ص ٩٦ ح ١ (انظر- الجزية)
 . . . وما بعث الله نبياً الا زارعا الا ادرس عليه السلام :
 فانه كان خياطاً .
 ١٢ ص ٢٥ ح ٢ (انظر- الفلاحين)
 كن لعلنا ترجوا ارجى منك لما ترجوه ، فان موسى ابن :
 عمران خرج يقتبس ناراً لاهله فكلّمه الله ورجع نبياً ، و
 خرجت مكلة سبياً فاسلمت مع سليمان ، وخرجت سحرة
 فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين .
 ١٢ ص ٣٣ ح ٣
 لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عز وجل من رجل ،
 قتل نبياً او اماً او هدم الكعبة . . . او افرغ مائه في امرأة
 حراماً . ١٤ ص ٢٣٩ ح ٢
 ما من اهلبيت فيهم اسم نبي الا بعث الله عز وجل
 اليهم ملكاً يقدّمهم بالخداة والعشى .
 ١٥ ص ١٢٥ ح ٣
 قال ابو عبد الله عليه السلام ما اكل نبي الله وهو متكى
 منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ، و
 نحن لا نستطيع ان نفعل . ١٦ ص ٤١٢ ح ٢

(ن) من قرأ سورة ن والقلم في فريضة او نافلة آمنه الله
 ان يصيبه فقر . . .
 ٢ ص ٨٠٦ ح ٥
 لا يقدر الله امة فيها يربط يقمع وناية (فاية) تفجع
 ١٢ ص ٢٣٣ ح ٤
 (نبي) عن النبي صلى الله عليه واله قال : ايها الناس :
 انه لا نبي بعدى ولا امة بعدكم الا فاعبدوا ربكم . . .
 ١ ص ١٥ ح ٢٥ (انظر- ولاة)
 ان نبياً من الانبياء بعثه الله الى قومه فاخذ وفسلخوا ،
 فروة رأسه ووجهه فاتاه ملك فقال له : ان الله بعثنى
 اليك فمرني بما شئت فقال لي اسوة بما يصنع بالحسين عليه
 السلام : ٢ ص ٩٠٩ ح ١٩
 قال : ان اسماعيل كان رسولا نبياً سلط الله عليه تومسه
 فقتلوا جلدة وجهه وفروة رأسه فاتاه رسول من عند رب
 العالمين فقال . . . قد امرني بطاعتك فمرني بما شئت .
 فقال : يكون لي بالحسين عليه السلام اسوة . ح ٢٠
 ما بعث الله نبياً الا بتحريم الخمر ، وان يقر له بان الله
 يفعل ما يشاء ، وان يكون في تركته الكندر . . .
 ٢ ص ٥٢٣ ح ٦
 ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة
 ايام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء ، وانما

قال اميرالمؤمنين عليه السلام لشرح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه الا النبي او وصي النبي او شقي .
 ١٨ ص ٧ ح ٢ (ابواب صفات القاضى : ب ٢ ح ٢)
 ان الله بعث محمداً فاختتم به الانبياء فلانبي بعدة . . .
 ١٨ ص ١٤٧ ح ٦٢ (انظر- الكتب)
 من سب نبياً قتل ، ومن سب صاحب نبي جلد .
 ١٨ ص ٤٦٠ ح ٤ (ابواب حد الغضب : ب ٢٥ ح ٤)
 من جحد نبياً مرسلانبيته وكذبه فدمه مباح . . .
 ١٨ ص ٥٤٤ ح ١ (انظر- كافر)
 عن ابن ابي يعفور قال : قلت لابيعبدالله عليه السلم :
 ان بزيعا يزعم انه نبي فقال : ان سمعته يقول ذلك .
 فاقتله . ١٨ ص ٥٥٥ ح ٢
 ايها الناس انه لانبي بعدى ولا سنة بعد سنتي . فمن
 ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه . . . ح ٣
 (انظر- الحق) (ابواب حد المرتد : ب ٧ ح ٣)
 قال : وشريعة محمد صلى الله عليه واله لا تنسخ الى يوم
 القيامة ولا نبي بعده الى يوم القيمة ، فمن ادعى نبياً او
 اتى بعده بكتاب فدمه مباح لكل من سمع منه . ح ٤
 (نبية) - ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه
 . . . علياً عليه السلام قال وعلّمنا والله . . .
 ١٦ ص ١٣٤ ح ٢ (ابواب الايمان : ب ١٢ ح ٢)
 (نبية) - ان اعمال العباد تعرض على نبيكم كل عشيّة
 خميس فليستحي احدكم ان يعرض على نبيه العمل القبيح
 ١١ ص ٣٩١ ح ١٨ (ابواب جهاد النفس : ب ١ ح ١)
 واكثرواني شعبان من الصلوات على نبيكم . . .
 ٧ ص ٣٨١ ح ١٠ (انظر- شعبان)
 (نبوة) - فلما لم تبطل نبوة رسول الله صلى الله :
 عليه واله مع تركه الجهاد ثلاث عشرة سنة وتسعة عشر ،
 شهراً فكذا لم تبطل امامة علي عليه السلام مع تركه

للجهاد خمسا وعشرين سنة اذا كانت العلة . . . واحدة
 ١ ص ٦٦ ح ١ (انظر- جهاد)
 (النبي) - قال : كان النبي صلى الله عليه واله اذا
 تروضا اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضون به .
 ١ ص ١٥٢ ح ١ (ابواب الطهء الضاف : ب ٨ ح ١)
 عن الحسن بن عبيد قال : كتبت الى الصادق عليه :
 السلام هل اغتسل اميرالمؤمنين عليه السلام حين
 غسل رسول الله صلى الله عليه واله عند موته؟ فاجابه
 النبي صلى الله عليه واله طاهر مطهر ولكن فعل امير
 المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة .
 ٢ ص ٩٢٨ ح ٧ (ابواب غسل الصن : ب ١ ح ٦)
 ان اسم النبي صلى الله عليه واله في صحف ابراهيم
 الطاحي . . . وكانت له عمامة تسمى السحاب ، وكان له درع
 تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة ، حلقة بين
 يديها وحلقتان خلفها .
 ٢ ص ١٠٨٨ ح ٧
 يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه واله . . .
 ٣ ص ١٩٥ ح ١ (انظر- صلاة)
 قال : كان النبي صلى الله عليه واله يرقع ثوبه ، ويخسف
 نعله ، ويحلب شاته ، ويأكل مع العبد ، ويجلس على
 الارض ويركب الحمار ويردف ، ولا يمنعه الحياء ان
 يحمل حاجة من السوق الى اهله ، ويصافح الغني والفقير
 ولا ينزعه يده من يد احد حتى ينزعها هو ، ويسلم على من
 استقبله من غنى وفقير وكبير وصغير ، ولا يحقر ما دعى اليه
 ولوالى حشف الثمر ، وكان خفيف المؤمنة كرم الطبيعة ،
 جميل المعاشرة ، طلق الوجه بسأما من غير ضحك ، محزوناً
 من غير عبوس ، متواضعاً من غير مذلة ، جواداً من غير سرف
 رقيق القلب ، رحيماً بكل مسلم ولم يتجش من شبع قط ولم
 يمد يده الى طمع قط . ٢ ص ٣٧٧ ح ٦

صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه واله تعدل عشرة
الاف صلاة . ٣ ص ٥٢٣ ح ٣

عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو نسي
الصلاة المكتوبة اما ركعاً او اما ساجدا فيصلى عليه . . .
فقال : نعم . . .

٤ ص ٩٤٣ ح ١٥ (انظر - التسبيح)

كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله :
فهو من الصلاة . ٤ (ابواب الركوع : ب ٢٠ ح ٤)

قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلاة على النبي
صلى الله عليه واله من تمام الصلاة اذا تركها متعمداً فلا
صلاة له . . .

٤ ص ٩٩٩ ح ١ (ابواب التشهد : ب ١٠ ح ١) ،
قال : اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه واله :
في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة . . . ح ٣
قال : اذا كنت اماماً فانما التسليم على النبي صلى الله
عليه واله السلام وتقول . . .

٤ ص ١٠٠٨ ح ٨ (انظر - سلم)

كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله
فهو من الصلاة . . .

٤ ص ١٠١٢ ح ١ (ابواب التسليم : ب ٤ ح ١)
الركعتين الاولتين اذا جلست فيها للتشهد فقلت وانا
جالس : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نصراً
هو؟ قال : لا ولكن اذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو الانصراف . ح ٢

. . . فما من عبد يصلى على النبي صلى الله عليه واله او
يسلم عليه الا بلغه ذلك . . .

٤ ص ١٠٢٠ ح ٣ (انظر - سمع)

. . . من صلى على النبي صلى الله عليه واله رفعت
دعوتة . . . ح ٦ (انظر - سئل)

من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه واله رفرت الدعاء .
على رأسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه واله رفع الدعاء .

٤ ص ١١٣٦ ح ٦ (ابواب الدعاء : ب ٣٦ ح ٦)
اذا كانت لك الى الله حاجتفاً بما بمسئلة الصلاة على
النبي صلى الله عليه واله ثم سل حاجتك . . . ح ١٨

عن النبي صلى الله عليه واله قال : لا يزال الدعاء
محبوباً حتى يصلى على وعلى اهل بيتي . ح ١٣

. . . من صلى على النبي صلى الله عليه واله صلاة :
واحدة صلى الله عليه الف . . .

٤ ص ١٢١١ ح ٢ (ابواب الذكر : ب ٣٤ ح ٤)
قال : الصلاة على النبي واله احق للخطايا من العاء .
للنار والسلام على النبي واله افضل من عتق عشرين قارب :

٤ ص ١٢١٢ ح ١٠ (ابواب الذكر : ب ٣٤ ح ١٠)
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا .
صلوا عليه وسلموا تسليماً) فقال : الصلاة من الله عز وجل
رحمة ومن الملائكة تزكية (بركة) ومن الناس دعاء ، واما
قوله : عز وجل (وسلموا تسليماً) فانه يعنى التسليم له
فيما ورد عنه . . .

٤ ص ١٢١٣ ح ١

قال : صلاة النبي صلى الله عليه واله هماركعتان . . .

٥ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر - صلاة)
عن الصلاة بالنهار عند . . . مشأه النبي صلى الله
عليه واله والحرمين تطوعاً ونحن نقصر فقال : نعم . . .

٥ ص ٥٥٢ ح ١ (انظر - الصلاة)

. . . ولذلك لم يكن على مال النبي والولى زكاة . . .

٦ ص ٣٥٩ ح ٨ (انظر - الخس)

الايام التي تصام . . . يوم مولد النبي صلى الله عليه واله
يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول .

٢ ص ٣٢٥ ح ١

صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه واله تعدل عشرة
الاف صلاة . ٣ ص ٥٢٣ ح ٣

عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو نسي
الصلاة المكتوبة اما ركعاً او اما ساجدا فيصلى عليه . . .
فقال : نعم . . .

٤ ص ٩٤٣ ح ١٥ (انظر - التسبيح)

كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله :
فهو من الصلاة . ٤ (ابواب الركوع : ب ٢٠ ح ٤)

قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلاة على النبي
صلى الله عليه واله من تمام الصلاة اذا تركها متعمداً فلا
صلاة له . . .

٤ ص ٩٩٩ ح ١ (ابواب التشهد : ب ١٠ ح ١) ،
قال : اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه واله :
في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة . . . ح ٣
قال : اذا كنت اماماً فانما التسليم على النبي صلى الله
عليه واله السلام وتقول . . .

٤ ص ١٠٠٨ ح ٨ (انظر - سلم)

كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه واله
فهو من الصلاة . . .

٤ ص ١٠١٢ ح ١ (ابواب التسليم : ب ٤ ح ١)
الركعتين الاولتين اذا جلست فيها للتشهد فقلت وانا
جالس : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته نصراً
هو؟ قال : لا ولكن اذا قلت : السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو الانصراف . ح ٢

. . . فما من عبد يصلى على النبي صلى الله عليه واله او
يسلم عليه الا بلغه ذلك . . .

٤ ص ١٠٢٠ ح ٣ (انظر - سمع)

. . . من صلى على النبي صلى الله عليه واله رفعت
دعوتة . . . ح ٦ (انظر - سئل)

فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه و
 اله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة فسى
 مسجد الرسول صلى الله عليه واله .
 ١٠ ص ٢٦٦ ح ٢ (ابواب المزار : ب ٥ ح ٢)
 ٠٠٠ عن الصعود لشرف على قبر النبي صلى الله عليه و
 آله ٠٠٠ ح ١٠ ص ٢٩٢ ح ١ (انظر- قبر)
 ٠٠٠ وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٢٢ ح ٣ (انظر- الحير)
 ٠٠٠ يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين .
 ١١ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر- الجهاد)
 في تسمية نساء النبي صلى الله عليه واله ونسبهن ٠٠٠
 ٢ ص ١٨١ ح ١٠ (انظر- نساء)
 قال المرشد ٠٠٠ لو ان النبي صلى الله عليه واله نشر
 نخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه؟ فقال : ولم لا ٠٠٠
 ٢ ص ٢٧٥ ح ٣ (انظر- كريمتك)
 ٠٠٠ انما حرم ٠٠٠ نكاح نساء النبي صلى الله عليه واله :
 ٤ ص ٣١١ ح ٢ (انظر- نكاح)
 كان صداق النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية .
 ونشأ والاوقية اربعون درهما والنش عشرون ٠٠٠
 ٥ ص ٧ ح ٧ (ابواب المهور : ب ٤ ح ٧)
 عفى النبي صلى الله عليه واله عن نفسه بعد ما جاءته
 النبوة فوعى عن الحسن والحسين كبشين .
 ٥ ص ١٤٥ ح ٣
 قال الله عز وجل لتبنيي صلى الله عليه واله (يا ايها
 النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة .
 ايما نكم) فجعلها يمينا وكفها ٠٠٠ قلت : بما كفر؟ قال اطعم
 عشرة مساكين لكل مسكين مد ٠٠٠
 ١٦ ص ١٧٠ ح ٣
 ٠٠٠ فان امر النبي صلى الله عليه واله مثل القرآن ٠٠٠

١٨ ص ١٥٣ ح ١ (انظر- الحديث)

لا يحلف احد عند قبر النبي صلى الله عليه واله على اقل
 ما يجب فيه القطع .

١٨ ص ٢١٩ ح ١ (ابواب كيفيه الحكم : ب ٢٩ ح ١)

٠٠٠ ان رجلاً آلن سب النبي صلى الله عليه واله ٠٠٠
 قال : ان لم تخف على نفسك فاقطعه .

١٨ ص ٤٦٠ ح ٣ (انظر- يسب)

لو ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه واله فقال واللله
 ما ادري انبي انت ام لا ، كان يقبل منه؟ قال : لا ولكن
 كان يقتله انه لو قيل ذلك ما سلم منافق ابدا .

١٨ ص ٥٥١ ح ٢ (ابواب حد المرتد : ب ٥ ح ٢)

من زعم انه يحب النبي ولا يحب الوصي فقد كذب . ومن
 زعم انه يعرف النبي ولا يعرف الوصي فقد كفر .

١٨ ص ٥٦٢ ح ٢٨ (ابواب حد المرتد : ب ١٠ ح ٢٨)

(النيبون) من اشد الناس بلاء في الدنيا؟ فقال :

النيبون ثم الا مثل فائل ٠٠٠

٢ ص ٩٠٦ ح ١ (ابواب الدفن : ب ٧٧ ح ١)

٠٠٠ فاما النبيون ٠٠٠ انما حجوا في هذا الوقت فجعلت
 سنة في اولادهم الى يوم الدين .

٨ ص ١٦٥ ح ٢٧ (انظر- الحج)

٠٠٠ ويقتلون النبيين بغير الحق ٠٠٠ قال ٠٠٠

١ ص ٢٩٥ ح ١٥ (انظر- اذا عوها)

(الانبياء) اشد الناس بلاء الا انبياء ثم الذين يلونهم ٠٠٠

٢ ص ٩٠٧ ح ٥ (ابواب الدفن : ب ٧٧ ح ٥)

صفوان الجمال قال : حملت ابا عبد الله عليه السلام :
 الحلة الثانية الى الكوفة وابو جعفر النصور بها فلما .

اشرف على الهاشمية ٠٠٠ نزل فدعا ببغلة شهباء ولبس
 ثيابا بيضا وكمة بيضا فلما دخل عليه قال له ابو جعفر

لقد تشبهت بالانبياء فقال ٠٠٠ وانى يبعدنى من ابناء الانبياء

- ٣ ص ٣٥٥ ح ٢
 من قرأ سورة الانبياء حبا لها كان من رافقا للنبين . . .
- ٤ ص ٨٨٩ ح ١١ (ابواب قراءة القرآن : ب ٥١) .
 . . . يوم الانبياء على اقيمتهم . . .
- ٤ ص ١٠٦٧ ح ١ (انظر - نوم)
 . . . اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلاة على محمد و
 وآله ثم عليه . . .
- ٢ ص ١٢٢٢ ح ١ (ابواب الذكر : ب ٤٣ ح ١)
 ان الله عز وجل . . . اختارنى على جميع الانبياء .
- ٥ ص ٦٧ ح ١٩ (ابواب صلاة الجمعة : ب ٤٠ ح ١٩)
 اصدق الاسماء ما سقى بالعبودية وفضلها اسما الانبياء .
- ٥ ص ١٢٤ ح ١ (ابواب احكام الاولاد : ب ٢٣ ح)
 ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلقتهم مع سرهم اليوم
 السابع . . .
- ١٥ ص ١٦٢ ح ٦ (انظر - ختن)
 (النبوة) - . . . من ختم القرآن فكانت ادرج النبوة :
 بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه . . .
- ٢ ص ٨٣٥ ح ١ (انظر - القرآن)
 لان دع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم
 الذى انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله .
- ٧ ص ٣٢٩ ح ١ (ابواب الصوم المتدرب : ب ٥ ح ١)
 وفى اليوم السابع والعشرين من رجب نزلت النبوة على
 رسول الله صلى الله عليه واله . . . ح ٤
- ١٠٠ القيافة فضة من النبوة ذهبت فى الناس حين
 بعث النبي صلى الله عليه واله .
- ١٢ ص ١٠٩ ح ٢ (ابواب ما يكتسب به : ب ٢٦ ح ٢)
 قال رسول الله صلى الله عليه واله يا على أنت اخى وانا
 اخوك وانا المصطفى للنبوة وانت البجتي للامة .
- ١٨ ص ٣٩ ح ٣٢ (ابواب صفات القاضى : ب ١٣)
- ان عبد الله بن سبا كان يدعى النبوة . . .
 ١٨ ص ٥٥٤ ح ٤ (انظر - استنابهم)
 (نبي) - يوم سبعة وعشرين من رجب نبي فيه رسول :
 الله صلى الله عليه واله . . .
- ٥ ص ٢٤١ ح ١ (انظر - صلى)
 (نبت) - . . . اذا ابنت البصرة وهمت ان ترتطب .
 فاغرسها فانها تؤدى اليك مثل الذى غرستها سوا .
 ففعلت ذلك فنبت مثله سوا .
- ٣ ص ١٩٨ ح ٢ (ابواب احكام المزارع : ب ٦ ح ٢)
 الحوار تذكى امة ابو كل بذاتها؟ فقال : اذا كان تامل
 (تامل - يب) ونبت عليه الشعر فكل .
- ٦ ص ٢٦٩ ح ١
 (انبت) - عرضهم . . . يعنى بنى قريظة على العانات .
 فمن وجده قد انبت قتله ومن لم يجده انبت الحق
 بالذراى . ٢ ص ٣١ ح ٨ و ج ١ ص ١١٢ ح ١
 لا يحرم من الرضاع الا ماشدا العظم وانبت اللحم . . .
- ٤ ص ٢٨٥ ح ٩ (ابواب ما يحرم بالرضاع : ب ٢ ح)
 كل ما نبتت الارض فلا باس بلبسه والصلاة فيه . . .
- ٣ ص ٢٥٢ ح ٨ (ابواب لباس الصلى : ب ٢ ح ٨)
 السجود لا يجوز الا على الارض او على ما نبتت الارض . . .
- ٣ ص ٥٩١ ح ١ (انظر - السجود)
 . . . وليس فيما نبتت الارض شى الا فى هذه الاربعة
 ٦ ص ٤٠ ح ٨ (انظر - الارض)
 وجعل رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة فى كل
 شى انبتت الارض الا ما كان فى الخضرو البقول وكل شى
 يفسد من يومه .
- ٦ ص ٤٤ ح ٤ (ابواب ما تجب فيه الزكاة : ب ١١)
 ما نبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ
 خمسة اوساق . . . ففيه العشر . . . ح ٦ ص ١٢ ح ٥

كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين ،
 ٩ ص ١٧٢ ح ١ (ابواب ترك الاحرام : ب ٨٦ ح ١)
 كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا
 ما نبته انت وغرسته ، ح ٢
 ١٠٠ احرنوا ٠٠٠ ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر ٠٠
 ١٣ ص ١٩٦ ح ١ (ابواب احكام المزارع : ب ١ ح ١)
 اهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره
 ٠٠ فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية :
 ١٩ ص ٢٦١ ح ٣ (ابواب ديات الاعضاء : ب ٧ ح ٣)
 (تنبت) - عن امر المولود الذي تنبت غلفته بعد ما يخن
 مرة اخرى فانه يجب ان تقطع غلفته ٠٠٠
 ٥ ص ١٦٧ ح ١ (ابواب احكام الاولاد : ب ٥٧ ح)
 عن حنطة مجموعة ذاب عليها خنزير قال : ان قد روا على
 غسلها الكلت وان لم يقدروا ٠٠٠ لم تؤكل وقيل تذرحتي
 تنبت ، ١٦ ص ٣٨٠ ح ١
 سن الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ٠٠٠
 ١٩ ص ١٣٤ ح ٢ (انظر - الارش)
 (نابت) . قال الشعرو الصوف والريش وكل نابت لا يكون
 ميئا ، ١٦ ص ٣٦٦ ح ٨
 (نبت) - ٠٠٠ ولا يعدل بها عن نبت الارض السى
 جواد الطريق ٠٠٠
 ٦ ص ٩١ ح ١ (انظر - الصدقات)
 اذا غرست غرسا ونبتت فاقرا ٠٠٠
 ١٣ ص ١٩٧ ح ٤ (انظر - غرست)
 (نبات) - لابس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل
 نبات الا التمرة .
 ٣ ص ٥٩٣ ح ٩ (ابواب ما يسجد عليه : ب ١ ح ٩)
 اصلى على الطبرى ٠٠٠ فقال لى مالك لا تسجد عليه
 اليس هو من نبات الارض ، ٣ ص ٥٩٥ ح ٥

القيرو من نبات الارض ،
 ٣ ص ٦٠٠ ح ٨ (ابواب ما يسجد عليه : ب ٦ ح ٨)
 (النبت) عن النبت الذى فى ارض الحرم اينزع ؟ فقال
 اما شئى تاكله الا بل فليس به باس ان تنزعه
 ٩ ص ١٧٧ ح ٢ (ابواب ترك الاحرام : ب ٨٩ ح ٢)
 (النابتة) الرجل ٠٠٠ يصلى على الرطبة النابتة قال :
 اذا الصق جبهته بالارض فلا باس ٠٠٠
 ٣ ص ٤٦٨ ح ١ او ٦٠٥ ح ١
 (النبات) عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال :
 نعم ، ٣ ص ٩٣ ح ١٠
 جميع صنوف البقول والنبات ٠٠٠ مفايه منافع الانسان و
 غذاء له فحلال اكله ٠٠٠
 ٧ ص ٦٢ ح ١ (انظر - غذا)
 (نبذه) لا تاكل ما نبذه الماء من الحيطان وما نصب الماء ،
 عنه ، ٦ ص ٣٠٢ ح ٣ و ٦
 (ينبذون) ٠٠٠ فلما نزل تحريمها ٠٠٠ دعا بآيتهم التى
 كانوا ينبذون فيها فاكفها كلها ٠٠٠
 ٧ ص ٢٢٣ ح ٥ (انظر - الخمر)
 (نبذ) ان النبى صلى الله عليه واله قد توضع بنبذ ولم
 يقدر على الماء ٠
 ١٤٧ ح ١ (انظر - الماء)
 ٠٠٠ قلت : قطرة من نبذ قطر فى حب اشرب منه ؟ قال :
 نعم ان اصل النبذ حلال وان اصل الخمر حرام ،
 ٢ ص ١٠٥٧ ح ٩ (ابواب النجاسات : ب ٨ ح ٩)
 ٠٠٠ تتخذ نبذا ٠٠٠ يذهب بالقرقر والرياح من البطن
 ١٧ ص ٢٣١ ح ٤ (ابواب الاشرية المحرمة : ب ٥ ح ٤)
 لو ان رجلا كحل عينيه بميل من نبذ كان حقا على الله
 عز وجل ان يكحله بميل من نار ،
 ١٧ ص ٢٦١ ح ١٠

٠٠٠ هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ٠٠٠

٧ اص ٢٤٨ ح ٣ (انظر - اسكر)

عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشره ،
بقدر اسكرجة من نبيذ ليس يريد به اللذة انما يريد به
الدواء فقال : لا ولا جرعة ثم قال : ان الله عز وجل لم
يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء .

٧ اص ٢٧٤ ح ١ و ٢ (ابواب الاشربة المحرمة : ب ٢٠)

ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال : كنت عند ابي جعفر
عليه السلام فقلت : يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه
من نبيذى فجاءت بنبيذ مريس في قدح من صفر قلت :
لكن اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال : فما نبيذهم ؟ قلت :
يجعلون فيه القعوة قال : وما القعوة ؟ قلت : الزاوي

(اللاذى) قال : وما الزاوي ؟ قلت : ثقل التمريضى به ،
الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلى ثم يسكن فيشرب ، قال ذلك
حرام ، ٧ اص ٢٨٦ ح ١ (ابواب الاشربة المحرمة : ب ٢٤)
عن ابراهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر
ابن الرضا عليه السلام فقلت : انى اريد ان الصق بطنى
ببطنك فقال ههنا يا ابا اسمعيل ٠٠٠ ثم اجلسنى ودعا
بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الى
معدته وعطش فاستسقيت فقال : يا جارية اسقيه من
نبيذى فجاءتنى بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربت
احلا من العسل فقلت : هذا الذى افسد معدتك ، قال
فقال لى هذا تمرن صدقة النبي صلى الله عليه واله
يوخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية فاشربه
على اثر طعامى وسائر نهارى فاذا كان الليل اخرجته
الجارية فاسقته اهل الدار قلت : لكن اهل الكوفة لا
يرضون بهذا قال : وما نبيذهم ؟ قلت : يوخذ التمر فينقى
وتلقى عليه القعوة قال : وما القعوة ؟ قلت : الزاوي قال :
وما الزاوي ؟ قلت : حب يؤتى به من البصرة يلقى في هذا

النبيذ حتى يغلى ويسكن ثم يشرب ، قال : ذاك حرام .

٧ اص ٢٨٣ ح ٣ (ابواب الاشربة المحرمة : ب ٢٤ ح)

عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله

عليه واله كل مسكر حرام قال : وسئلته عن الظروف فقال :

نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدبا والمزفت و

زدتتم انتم الحنتم يغنى الغضار ، والمزفت يعنى الزفت

الذى فى الزق ويصير فى الخوايبى يكون اجود للخمر .

قال وسئلته عن لجرار الخضرو الرصاص فقال : لا باس بها

٧ اص ٢٨٥ ح ١ (ابواب الاشربة المحرمة : ب ٢٥)

عن ابي عبد الله عليه السلام انه منع مما يسكر من الشراب ،

كله ومنع النقيز ونبيذ الدبا قال ٠٠٠ ما اسكر كثيره فقليله

حرام ، ح ٢

عن النبيذ فقال : حلال فقال : انا نبيذ فنترح فيه ،

العكر وما سوى ذلك فقال : شه شه تلك الخمرة المنتنة :

قلت : جعلت فداك فائى نبيذ تعنى فقال ان اهل :

المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه واله تغيير

الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل

يامرخادمه ان ينبذ له فيعمد الى كفت من تمر فيقذف ٠٠٠

فى الشن فمنه شره ومنه طهوره فقلت : وكم كان عدد -

التمر الذى فى الكفت ؟ قال : ما حمل الكفت ٠٠٠ فقلت : و

كم كان يسع الشن ما ؟ فقال : ما بين الاربعين الى

الثمانين الى مافوق ذلك فقلت : باى الارطال ؟ فقال

ارطال مكبال العراق ،

٧ اص ١٤٧ ح ٢ (ابواب الماء المضاف : ب ٢ ح ٢)

قال : لا باس بالوضوء بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه و

اله قد توضا به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات ، وكان

صافيا فوقها فتوضا به ، ح ٣

٠٠٠ وحرمتم المسح على الخفين وحددت على النبيذ ،

٧ اص ٣٢٢ ح ٢ (انظر - المسح)

النبيد ١٠٠ ما يبل العيل ينجس حياً من ماء . . .

٢ ص ١٠٥٦ ح ٦ (ابواب النجاسات: ب ٨ ح ٦)

اصاب ثوبى نبيد اصرى فيه؟ قال: نعم قلت: قطرة من .

نبيد قطرفى حب اشرب منه قال: نعم ان اصل النبيد

حلال وان اصل الخمر حرام . ح ٩

عن المسكروالنبيد يصيب الثوب قال: لا باس . ح ١١

سنة لا يوءمون الناس منهم شارب النبيد والخمر .

٥ ص ٣٩٣ ح ١١ (ابواب صلاة الجمعة: ب ١ ح ١١)

٠٠ نهيتكم عن النبيد الا فانيدوا وكل مسكر حرام .

١٠ ص ١٢٩ ح ٧ (انظر- الاضاحى)

التقية فى كل شى الا فى النبيد والمسح على الخفين .

١١ ص ٤٦٨ ح ٣ (ابواب الامروالنهى: ب ٥ ح ٣)

٠٠ اجور الفواجر وثمان الخمر والنبيد . . .

١٢ ص ٤٢ ح ١ (انظر- سحت)

امراة ابتليت بشرب النبيد فسكرت فزوجت نفسها رجلانى

سكروها ثم افاقت فانكرت ذلك . . . فقال . . .

٤ ص ٢٢١ ح ١ (انظر- امراة)

عن النبيد فقال: لا باس به فقال انه يصنع (بوض) فيه :

العكر فقال . . . بئس الشراب ولكن انتبذوه غدوة واشربه

بالعشى فقلت: هذا يفسد بطوننا فقال . . . افسد لبطنك

ان تشرب ما لا يحل لك .

٧ ص ٢١٨ ح ١ (ابواب الاشربة المباحة ب ٣١)

المسلم العارف يدخل فى بيت اخيه فيسقيه النبيد او .

الشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير ان يسئله

عنه؟ فقال: اذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما تارك به الا ان

تنكره . ٧ ص ٢٣٣ ح ١

قال: اذا شرب الرجل النبيد الخمر فلاتجوز شهادته

فى شى من الاشربة وان كان يصف ما تصفون . ح ٥

الرجل يكون مسلماً عارفاً الا انه يشرب المسكر هذا .

النبيد فقال: يا عماران مات فلا تصل عليه .

٧ ص ٢٤٩ ح ٦

قال: من شرب النبيد على انه حلال خلد فى النار ومن

شربه على انه حرام عذب فى النار .

٧ ص ٢٥٣ ح ١

عن النبيد فقال: ان رسول الله صلى الله عليه واله

خطب الناس فقال ايها الناس الا ان كل مسكر حرام . و

ما سكر كثيره فقليله حرام .

٧ ص ٢٦٨ ح ٢

٠٠ قال: لا يصلح فى النبيد الخميرة وهى العكرة . ح ٥

عن النبيد الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر

فقال . . . ح ٧ (انظر- اسكر)

كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيد يكسرونه بالماء .

فحدثت ابا عبد الله عليه السلام فقال لى: وكيف صار الماء

يحل المسكر مرهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا . . .

٧ ص ٢٧٢ ح ٢

عمرو بن مروان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان

هولاً رباحاً حضرته معهم العشاء فيجيثون بالنبيد بعد

ذلك فان لم اشربه خفت ان يقولوا فلانى فكيف اصنع؟

فقال: اكسره بالماء قلت: فاذا كسرته بالماء اشربه قال: لا

٧ ص ٢٧٢ ح ٣

عن النبيد اخمر هو؟ فقال: ما زاد على الترك جودة فهو

خمر . ٧ ص ٢٧٤ ح ٤

دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام و

اناعته فقالت . . . انه يعتربنى قراقر فى بطنى وقد

وصف لى اطباء العراق النبيد بالسويق فقال: ما يمنعك

من شربه فقالت: قد قلتك دينى فقال: فلان ذوقى منه

قطرة لا والله لا آذن لك فى قطرة منه فانما تندمين اذا

بلخت نفسك ههنا واوصى بيده الى حنجرته . . . اقمهت

فقلت: نعم ثم قال . . . ما يبل العيل ينجس حياً من ماء

٧ ص ٢٧٥ ح ٢

قلت ٠٠٠ القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء قال :
 نعم سواء قلت :الحد فيهما سواء؟ قال :سواء
 ١٧ ص ٢٨٣ ح ٤
 عن النبيذ فقال نحلل فقال :انما سئلتك عن النبيذ ،
 الذي يجعل فيه العكر فيغلى ثم يسكن فقال ٠٠٠
 كل مسكر حرام ، ح ٥
 ان وفد اليمن بعثوا وفد اليهم يسئلون عن النبيذ فقال :
 لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وما النبيذ صفوه لى ؟
 قال :يوخذ التمر فينبذ فى اناء ثم يصب عليه الماء حتى
 يمتلى ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخرجوه
 فالتقه فى اناء آخر ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه ،
 بثوب ثم ألقى فى اناء ثم صب عليه من عكر ما كان قبله
 ثم هدر وغلا ثم سكن على عكره فقال ٠٠٠ يا هذا قد ،
 اكثر على افسىكر؟ قال :نعم فقال :كل مسكر حرام فرجع
 القوم فقالوا يا رسول الله ٠٠٠ ان ارضنا ارض دوتية ونحن ،
 قوم نعمل الزرع ولا تقوى على ذلك العمل الا بالنبيذ .
 فقال :صفوه لى فوصفه كما وصفه اصحابهم فقال ٠٠٠
 فيسكر؟ قالوا :نعم قال :كل مسكر حرام ٠٠٠
 ١٧ ص ٢٨٤ ح ٦
 عن النبيذ فقال :قد شره قوم وجره قوم صالحون فكان ،
 شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم اولى ان
 تقبل من الذين جرؤا بشهادتهم شهواتهم ، ح ٧
 عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال :تغسله سبع مرات و
 كذلك الكلب ، ١٧ ص ٢٩٤ ح ٢
 عن النضوح يجعل فيه النبيذ يصلح للمرأة ان تصلى و
 هو على رأسها؟ قال :لا حتى تغتسل منه ،
 ١٧ ص ٣٠٤ ح ٣
 ان فى كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر (٨٠)
 وشارب النبيذ (٨٠)
 ١٨ ص ٤٦٩ ح ١

ان بي ارواح البواسير وليس يوافقنى الآشرب النبيذ قال :
 فقال :مالك ولما حرّم الله ورسوله ٠٠٠ عليك بهذا المرض
 الذى تمرسه بالليل وتشربه بالغداء وتمرسه بالغداء و ،
 تشربه بالعشى فقال هذا ينفخ البطن فقال :ادلك على
 ما هو نفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفا من كل داء ،
 قال فقلنا له فقله وكثيره حرام؟ قال :نعم ٠٠٠
 ١٧ ص ٢٧٥ ح ٣
 النبيذ يجعل فى الدواء قال :لا ينبغى لاحد ان ،
 يستشفى بالحرام ، ح ٥
 ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال كان اذا اصابته
 الالوجاع فاذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن
 عنه فدخل على ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ فاخبره ،
 فقال له يا ابن ابي يعفور لا تشربه فانه حرام انما
 هذا شيطان موكل بك فلو قد يئس منك ذهب ، فلما رجع
 الى الكوفة هاج به وجع ٠٠٠ فاقبل اهله عليه فقال : لا و
 الله لا اذوقن منه قطرة فبيئسوا منه واشتد به الوجع ،
 اياما ثم اذهب الله عنه فما عاد اليه حتى مات ،
 ١٧ ص ٢٧٧ ح ١١
 عن الدواء هل يصلح بالنبيذ؟ قال :لا ٠٠٠ الكحل
 يصلح ان يعجن بالنبيذ قال : لا ح ١٥
 ان بي وجعاً وانا اشرب له النبيذ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١٦
 (انظر - الخمر)
 ليس فى شرب النبيذ تقية ،
 ١٧ ص ٢٨٠ ح ٢
 ما تقول فى النبيذ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٥ (انظر المسكر)
 زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال :وضع رسول الله
 صلى الله عليه واله دية العين ودية النفس وحرّم النبيذ
 وكل مسكر فقال له رجل :وضع ٠٠٠ من غير ان يكون ،
 جاء فيه شىء؟ فقال نعم ليعلم من يطبخ الرسول معن
 يعصيه ، ١٧ ص ٢٨٢ ح ٢

- كان على عليهما السلم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين .
 ١٨ ص ٤٦٩ ح ٢ .
- أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكرا يجلد؟ قال : لا .
 ١٨ ص ٤٦٩ ح ٤ و ٥ .
- اذا سكر من النبيذ المسكروا الخمر جلد ثمانين ، ح ٨ .
 كان على عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين .
 الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت : وما شأن
 اليهودي والنصراني؟ قال : ليس لهم ان يظهروا
 شره يكون ذلك في بيوتهم .
 ١٨ ص ٤٧١ ح ٢ او ١ .
- يجلد اليهودي والنصراني في الخمر وسكر النبيذ .
 ثمانين جلدة اذا اظهروا شره في مصر من الاصار وان
 هم شربوه في كنايسهم وبيعهم لم يتعرض لهم . ح ٨ .
 كان . . . اذا اتى بشارب الخمر ضربه فان اتى به ثانية
 ضربه فان اتى به ثالثة ضرب عنقه قلت : النبيذ قال اذا
 اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت : أرأيت ان —
 اخذته ثانية قال اضربه قلت . . . ثالثة؟ قال : يقتل كما
 يقتل شارب الخمر .
 ١٨ ص ٤٧٨ ح ١١ .
- كان يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر . و
 يقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر
 ١٨ ص ٤٧٨ ح ١٢ و ١٣ .
- (المنايذة) نهى عن المنايذة والملاسة وبيع الحصة .
 ٢ ص ٢٦٦ ح ١٣ (انظر - بيع)
- (المنبذ) المنبذ حرّ انشاء جعل لواه للذين ربّوه وان
 شاء لغيرهم .
 ١٦ ص ٤٢ ح ٣ .
- قال : المنبذ حرّ فان احب ان يوالى غير الذي ربّاه .
 و الاه فان طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسرّارده عليه

- وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة .
 ١٧ ص ٣٧١ ح ٢ .
- قال : المنبذ حرّ فاذا كبر فانشاء توالى الذي التقطه و
 الاقليرده عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء . ح ٣ .
 (منبر) صلاة العيد ليس فينهما منبر . . . يصنع
 للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب .
 ٥ ص ١٣٢ ح ١ .
- . . . والرکعتين الثالثتين موضع منبر القائم .
 ٥ ص ٣٠٩ ح ١ (انظر - قبر)
- قال : ارى رسول الله صلى الله عليه واله في منامه بنى
 امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن .
 الصراط القهقري فاصبح كنييا . . .
 ٧ ص ٢٥٧ ح ٤ (انظر - القدر)
- (منبري) قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين منبري
 ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع
 الجنة . وصلاة في مسجد تعدل عشرة آلاف صلاة فيما
 سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت :
 له بيوت النبيّ وبيت عليّ منها؟ قال : نعم وافضل .
 ٣ ص ٥٤٣ ح ٢ .
- قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند
 قبر النبيّ صلى الله عليه واله فانت المنبر فامسحه بيدك
 وخذ برماتيه وهما السفلاوان ، وامسح عينيك ووجهك به
 فانه يقال انه شفاء للعين وتم عنده واحمد الله واثن عليه
 وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه واله قال :
 ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على .
 ترعة من ترع الجنة . والترعة هي الباب الصغير . ثم
 تأتي مقام النبيّ صلى الله عليه واله فتصلى فيه ما بدالك
 ١٠ ص ٢٧٠ ح ١ .
- قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بيتي ومنبري

عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال ابى : يقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحيّة
١٨ ص ٥١١ ح ٦

رجل اخذ وهو ينبش قال : لا ارى عليه قطعاً الا ان ،
يوخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ، ح ١١
(نباش) اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل نباش ،
فاخذ . . . بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان ،
يطوه بارجلهم فوطوه حتى مات ، ح
١٨ ص ٥١١ ح ٣

انه قطع نباش القبر فقيل له . . . فقال : انما لنقطع
لامواتنا كما نقطع لاحياننا . . . ح ٨
ان عليا عليه السلام قطع نباشا ، ح ٩
اتى . . . نباشا فاخره عذابه الى يوم الجمعة فلما كان
يوم الجمعة الفاه تحت اقدام الناس . . . حتى مات ،
١٨ ص ٥١٤ ح ١٧

(النباش) يقطع النباش والطارق ولا يقطع المختلس .
١٨ ص ٥٠٥ ح ٣ و ٥١٢ ح ٢
عن الطرار والنباش والمختلس قال : لا يقطع ، ح ٤
حد النباش حد السارق ،
١٨ ص ٥١٠ ح ١

. . . يقطع النباش وقال : هو سارق وهتاك للموتى
١٨ ص ٥١١ ح ٥
عن النباش قال : اذا لم يكن النبش له بعبادة لم يقطع و
يعزّر ، ح ١٣

قال : النباش اذا كان معروفاً بذلك قطع ، ح ١٥
النباش اذا اخذ اول مرة عزّر فان عاد قطع ، ح ١٦
(يستنبط) . . . ولولا هو لاء ما كان احد يستنبط هذا
١٨ ص ١٠٤ ح ٢١ (انظر - حفاظ)
(استنباط) . . . قال : ولولا الامراستنباط العلم . . .

روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة ،
وقوائم منبرى رتب فى الجنة قال قلت : هى روضة اليوم ؟
قال : نعم انه لو كشف الغطاء لرأيتم ،
٢٠ ص ٢٧٠ ح ٢

. . . ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة . . .
١ ص ٩٤ ح ١٦ (انظر - ولا يتنا)
(المنبر) من السنة اذا صعد الامام المنبران يسلم اذا ،
استقبل الناس ، ص ٥٣ ح ١
اتى قوم رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا له ان
بلادنا قد حطت فادع الله يرسل السماء علينا فامر . . .
بالمنبر فاخرج واجتمع الناس فصعد . . . ودعاوا امر الناس ،
ان يؤمنوا ، ص ٥٣ ح ١٦٣
. . . ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل
١٨ ص ٥١٨ ح ٦ (انظر - رايت)

(تنابزوا) محمد بن يحيى بن ابى عباد عن عمه عن الرضا
عليه السلام انه اشهد ثلاث آيات من الشعر وذكرها قال
وقليلا ما كان ينشد الشعر فقلت : لمن هذا ؟ قال : لعراقي
لكم قلت : انشد نيه ابوالعتاهية لنفسه فقال : هات اسمه
ودع عنك هذا ان الله عز وجل يقول : (ولا تنازروا
بالالقب) ولعل الرجل يكره هذا ،
١٥ ص ١٣٢ ح ١

قال لاخير فى اللقب ان الله يقول . . . (ولا تنازروا
بالالقب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ، ح ٢
(النبز) تعلموا القرآن بحريته واياكم والنبز فيه يعنى ،
الهمز . . . ج ٤ ص ٨٦٥ ح ١
. . . انالكتى اولاد نانى صغرهم مخافة النبز . . .
١٥ ص ١٢٩ ح ١ (انظر - تكتى)
(نبش) رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم تكحها . . .
١٨ ص ٥١٠ ح ٢ (انظر - الحد)

١٨ ص ٢١ ح ١ (انظر- العلم)
 ٠٠٠ فلوانهم اذا سئلوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم فيه اثر ٠٠٠ رده الى الله والى الرسول والى اولى الامر منهم لعلهم الذين يستنبطونه منهم من آل محمد صلى الله عليه واله ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٠ ح ٤٩ (انظر- بدعة)
 ٠٠٠ لعلهم الذين يستنبطونه منهم) يعنى آل محمد .
 ١٨ ص ١٢٥ ح ٤٩ (انظر- الشبهة)
 (النبط) النبط ليس من العرب ولا من العجم ٠٠٠
 ٤ ص ٥٥ ح ٥
 (النبطية) القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة :
 ٢ ص ٥٨١ ح ٩
 (النبقه) ٠٠٠ فدعا بكوز فيه ماء فتوضا في اصل النبقه ٠٠٠ فلما انتهى الناس الى النبقه راها الناس وقد حملت
 ٤ ص ١٠٥٩ ح ٤
 (النبق) عن التفاح والاترج والنبق ومطاب رجه فقال يسك على شمة ويأكله .
 ٩ ص ١٠٣ ح ٣
 تهادوا بالنبق تحبى المودة والمولاة :
 ١٢ ص ٢١٣ ح ٧
 (نبل) عاصرع المعراض من الصيد فقال : ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل . وان كان له نبل غيره فلا ٠٠٠
 ١٦ ص ٢٣٤ ح ٤
 (نبال) قال علي عليه السلام فى رجل له نبال ليس فيها حديد وهى عيدان كلها فىرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله . وان لم يخرج دم و هى نباله معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عزوجل . ح ١٠

نهى ٠٠٠ عن سل السيف فى المسجد وعن برى النبل .
 ٣ ص ٤٩٥ ح ١
 (ينهبه) ٠٠٠ قال : انه لم يكن يحمى الرجل ان يصلح فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانته .
 ٣ ص ١٥٥ ح ٢
 ٠٠٠ قصر عن عجلتك وانتبه من سنه غفلتك ٠٠٠
 ١٢ ص ٣١ ح ٤ (انظر- يجعل)
 (ينتج) قال : ما كان من هذه الاصناف الثلاثة الا يبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج . ٦ ص ٨٣ ح ٤
 رجل ساق بدنة فنتجت . قال : ينحرها وينحروكها ٠٠٠
 ١٠ ص ١٣٣ ح ١ (انظر- بدنة)
 ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ٠٠٠ ح ٦
 ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام فى دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده ٠٠٠
 ١٨ ص ١٨٥ ح ١٢ (انظر- قضى)
 (ينتر) رجل بال ولم يكن معه ماء قال : يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل .
 ١ ص ٢٢٥ ح ٢
 (ينتره) الرجل يببول قال : ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي .
 ١ ص ٢٠٠ ح ٣
 (ننف) قال : فيمن ننف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التى ننف بها .
 ٩ ص ٢٠٣ ح ٥
 قال : اذا ننف الرجل ابظيه بعد الاحرام فعليه دم .
 ٩ ص ٢٩٢ ح ١
 محرم ننف ابظه قال : يطعم ثلاثة مساكين . ح ٢

- الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان .
يقطع الثالول وهو في صلاته او ينشف بعض لحمه من ذلك
الجرح ويطرحه؟ قال : ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا
باس . وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله .
٢ ص ١٠٨٢ ح ١ و ٤ ص ١٢٧٧ ح ١
رجل ينشف ابطه وهو . . . صائم قال : لا بأس
٧ ص ٧٨ ح ١
قال : لا بأس بما ينشف من الطير والدجاج ينشف به للمعجن
واذ ناب الطواريس واعراف الخيل واذ نابها .
٦ ص ٣٦٢ ح ١٣
الرجل يتوفى انقلم اظافيره وتنشف ابطاه؟ . . . فقال : لا
٢ ص ٦٩٥ ح ٥
(نشف) اينقص الرعاف والقيء ونشف الابط الوضوء؟ فقال
وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله
المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد
الوضوء . ٨ ص ١٨٩ ح ٨
نشف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وستة . . .
١ ص ٤٣٦ ح ٤
. . . فلما نزل الشجرة امر الناس بنشف الابط وحلقت .
العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء . . .
٨ ص ١٥٨ ح ١١٥ (انظر - الحج)
من حلق رأسه او نشف ابطه ناسيا وساها او جاهلا فلا
شيء عليه .
٩ ص ٢٩١ ح ٣
(نشفه) كان لا يرى جيزا لشيب باسا ويكره نشفه .
١ ص ٤٣٢ ح ٣
. . . حلقه افضل من نشفه وطلية افضل من حلقه .
١ ص ٤٣٨ ح ٤
الشيب نور فلا تنقفوه . ١ ص ٤٣٢ ح ٤
- (الناتف) ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة . . . الناتف .
شبيه والناكح نفسه . والمنكوح في دبره .
١ ص ٢٣٢ ح ٥
الفارة تقع في البئر والطيور قال : ان ادركته قبل ان .
ينتن نزحت منها سبع دلاء . . .
١ ص ١٣٥ ح ٤
(المنتنة) واسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا
تسك عليه من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم .
ان يتلذذ بريح طيبة .
٩ ص ٩٤ ح ٥
(اللنتن) الرجل يمر بالعا وفيه دابة ميتة فداننت قال :
اذا كان اللنتن الغالب على العا فلا تنوضا ولا تشرب .
١ ص ١٠٢ ح ٦
(ناتية) عن الباقر عليه السلام قال كان ابي عليه السلم
في موضع سجوده آثار ناتية وكان يقطعها في السنة :
مرتين وفي كل مرة طخ خمس ثففات . . .
٢ ص ٩٧٧ ح ٣
(ينثرون) الاملاك يكون والعرس فينثرون على القوم .
فقال : حرام ولكن ما عطوك منه فخذ .
١٢ ص ١٢٢ ح ٤
(ينثرو) في كل رمانة حبة من رمان الجنة فكلوا ما ينثرو .
١٦ ص ٥٢٨ ح ٨
(وقد منأ الى ما علموا من عمل فجعلناه هباء منثورا) قال . . .
١١ ص ٢٠١ ح ٣ (انظر - الحرام)
(نثر) لا باس بنثر الجوز والسكر .
١٢ ص ١٢٢ ح ٥
عن النثار من السكر واللوز وشابهه ايجل اكله؟ قال :
يكره اكل ما انتهب .
١٢ ص ١٢٢ ح ٢

الماء الذى لا ينجسه شئ؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع
وشبر وسعة .

١ ص ١٢٢ ح ١

عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسى ان يغسله
فيصلى فيه ثم يذكر ١٠٠٠ ايعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد
قد مضت الصلاة وكتبت له .

٢ ص ١٠٦٤ ح ٣

(نجس) الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا
ما كان فى وقت، واذا كان جنباً او على غير وضوء اعاد -
الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته لان الثوب خلاف .

الجسد ١٠٠٠ ص ٢٦٠ ح ٤ و ١٠٦٣ ح ١

(النجس) العجين من الماء النجس . قال: يباع ممن .
يستحل الميتة .

٢ ص ٦٨ ح ٣

والبيع للميتة والدم اولحم الخنزير او الخمر او شئ من .
وجوه النجس فهذا كله حرام ١٠٠٠

٦ ص ٤٠٥ ح ١

(النجاسة) قال: جنبوا مساجدكم النجاسة .

٣ ص ٥٠٤ ح ٢

(تناجشوا) قال: لا تناجشوا ولا تداهبوا . معناه ان يزيد .
الرجل فى ثمن السلعة وهو لا يريد شرائها لیسععه غيره
فهيزيد زيادته . والتداهب الهجران .

١٢ ص ٣٣٨ ح ٤

١٠٠٠ التاجش والمنجوش ملعونون ١٠٠٠ ح ٢

٤ ص ١٧٧ ح ١

(النجاشى) قلت: فالنجاشى لم يصل عليه النبى صلى
الله عليه واله فقال: لا اتأدعاه .

٢ ص ٧٩٥ ح ٥

لعاتاه جبرئيل عليه السلم بنعى النجاشى بكا ١٠٠٠ ثم

عليكم بذوات الاوزاك فانهن انجب .

٢ ص ٣٥ ح ٢

قال ثلاثة لا ينجبون اعور عين وازرق كالفى ومولد السند

١٤ ص ٥٥ ح ٣

(منجد) دخلت على ابيجعفر عليه السلام وهو فى بيت
منجد وعليه قميص رطب وملحفة صبوغة ١٠٠٠

٣ ص ٣٥٩ ح ١٠ (انظر-العريس)

الزيات قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام: فى
بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو فى بيت ليس فيه

الاتصير وعليه قميص غليظ فقال الذى رايته ليس بيتى
وانما هو بيت المرأة وكان اس يومها .

٣ ص ٥٨٦ ح ٤

(نجد) ١٠٠٠ وقت لاهل نجد العقيق وما نجدت .

٨ ص ٢٢١ ح ١٠

(النواجد) ١٠٠٠ وعضوا على النواجد فانه انبى للسيوف
١ ص ٧٢ ح ٣ (انظر-الجهاد)

(ينجس) ١٠٠٠ انكانت البئر فى اعلى الوادى والوادى
يجرى فيه البول من تحتها فكان بينهما قد ثلاث اذرع

او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شئ ١٠٠٠

١ ص ١٤٤ ح ١ (انظر-البالوعة)

قال: ان العو من ليس ينجس .

٤ ص ٨٧٩ ح ٩ (انظر-التعويد)

(ينجسه) ماء الحمام لا ينجسه شئ .

١ ص ١١٢ ح ٨

١٠٠٠ اذا كان الما قدر كرم ينجسه شئ .

١ ص ١١٧ ح ١

عن الما الذى لا ينجسه شئ؟ فقال كرم ١٠٠٠ ثلاثة
اشبار فى ثلاثة اشبار . ح ٧

قال: اذا كان الما فى الركن كرا لم ينجسه شئ ١٠٠٠ ح ٨

جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي ابن
ابي طالب ، فانك زائر الا بالاولين ومحمد اخاتم النبيين
وعلياً سيد الوصيين ، وان زائرته تفتح له ابواب السماء ،
عند دعوته فلا تكن عن الخير نواماً .

١٠ ص ٢٩٩ ح ١

٠٠٠ حتى اذا جاز الثوبة وكان بين الحيرة والنجف :
عند زكوات بيض نزل ٠٠٠

١٠ ص ٣١٠ ح ٣ (انظر - قبر)

(منجم) من صدق كاهنا ومنجط فهو كافر ٠٠٠

٧ ص ٢١٥ ح ٢ و ٢٠٤ ص ١٠٤ ح ١١

لما اراد امير المؤمنين عليه السلام المسير الى النهروان ،
اتاه منجم فقال ٠٠٠ لا تسرف في هذه الساعة ٠٠٠

٨ ص ٢٦٩ ح ٤ (انظر - الساعة)

(نجوم) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان بيني و
بين رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان
يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في ساعة
النحوس فاقسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل
يده اليمنى على اليسرى ثم قال : ما رأيت كال يوم قط .
قلت : ويل الاخر وما ذاك ؟ قال : اني صاحب نجوم —
اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود
ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت : الا احدثك ،

بحديث حدثني به ابي ٠٠٠ قال : من سره ان يدفع الله
عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه
نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته .

فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته ثم قلت : و
اني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم

٦ ص ٢٧٣ ح ١

رجل قال لا مراثة انت طالق عدد نجوم السماء فقال :

١٥ ص ٣١٢ ح ٥ (انظر - طالق)

خرج الى الجبانة وصلى عليه ٠٠٠

٢ ص ٢٩٦ ح ١٠ (انظر - صلى)

كان النجاشي وهو رجل من الهاقنين عاملاً على الاهواز
١٢ ص ١٤٢ ح ١١٣ (انظر - عامل)

(النجف) اشترى امير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠ ما بين
النجف الى الحيرة من الهاقنين باربعين الف درهم :

٢ ص ٨٣٣ ح ١ (انظر - الكوفة)

قال سار وانامعه في القادسية حتى اشرف على النجف
١٠ ص ٢٩٥ ح ٩ (انظر - قبر)

عن الفضل بن عمر قال : دخلت على ابي عبد الله عليه
السلم فقلت له اني اشتاق الى الغرى فقال ماشوق :

اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين فقال هل
تعرف فضل زيارته ؟ قلت : لا الا ان تعرفني فقال : اذا

زرت ، فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم
علي بن ابي طالب عليهم السلام فقلت ٠٠٠ ان آدم هبط

بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت
الله الحرام فكيف صارت عظامه في الكوفة ؟ فقال : ان الله

اوحى الى نوح عليه السلم وهو في السفينة ان يطوف
بالبيت اسبوعاً عافطاً ٠٠٠ ثم نزل في الماء الى ركبتيه .

فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة
حتى طاف ماشياً الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة

في وسط مسجد هاف فيها قال الله للارض (ابلعي ما لك)
فبلعت ماها من مسجد الكوفة كما بدأ منه وتفرق الجميع

الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ ٠٠٠ التابوت —
فدفنه في الغرى وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله

عليه موسى تكليماً وقدس عليه عيسى نقديساً واتخذ
عليه ابراهيم خليلاً واتخذ محمد صلى الله عليه وآله :

حبيباً وجعله للنبيين سكناً والله ما سكن فيه بعد ابويه
الطيبين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين فاذا زرت

قال: يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلاثة نجوم . . .
 ٢ ص ٨٩ ح ٤
 (المنجم) المنجم ملعون ، والكاهن ملعون ، والساحر
 ملعون ، والمعنية ملعونة ومن آواها ملعون . . .
 ٢ ص ١٠٢ ح ٧
 قال عليه السلام المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر ، و
 الساحر كالكافر والكافر في النار ، ح ٨
 (النجم) (وبالنجم هم يهتدون) . . . قال
 ٣ ص ٢٢٣ ح ٣ (انظر - القبلة)
 الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها ويسجد
 ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال . . .
 ٤ ص ٧٨٠ ح ٤ (انظر - يسجد)
 من كان يد من قراءة والنجم . . . عاش محموداً . . .
 ٤ ص ٨٩٢ ح ٢٩
 . . . (والنجم اذا هوى)
 ١٥ ص ٥٣٧ ح ١٦ او ١٥٩ ح ١ (انظر - يقسم)
 (النجوم) ان بيوتى فى الارض المساجد تضىء لاهل
 السماء كما تضىء النجوم لاهل الارض .
 ١ ص ٢٦٨ ح ٥
 (وادبار النجوم) قال : ركعتان قبل الصبح . . .
 ٣ ص ٥٣ ح ٧ (انظر - تطوع)
 . . . قلت لهم مساو بالمغرب قليلا فتكروها حتى اشتبكت
 النجوم . . . ج ٣ ص ١٢٩ ح ١٥ (انظر - القرص)
 من آخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا
 الى الله منه برى ،
 ٣ ص ١٣٨ ح ٨
 قال رجل لا يعبده الله عليه السلام او ختر المغرب حتى
 تستبين النجوم؟ قال فقال : خطابية ان جبرئيل نزل
 بهاعلى محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص .
 ٣ ص ١٣٩ ح ١٨
 ابن همام قال : رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم :
 يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام ف صلى بنا على
 باب دار ابن ابي محمود ،
 ٣ ص ١٢٣ ح ٩
 ملعون من آخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ،
 ملعون من آخر الغداة الى ان تنقضى النجوم .
 ٣ ص ١٤٧ ح ٧
 (واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات) . . . واما الكلمات .
 فمنها . . . المعرفة بقدم باربه وتوحيده وتنزيهه عن :
 التشبيه حتى نظروا الى الكوكب والقمر والشمس واستدل
 باقول كل واحد منها على حدته ويحدثه على محدثه ،
 ثم اعلمه عزوجل ان الحكم بالنجوم خطأ ،
 ٨ ص ٢٧٠ ح ٥
 . . . والذنوب التي تظلم الهوا السحرو الكها نقولا يمان
 بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين ، ح ٦
 لما عزم على المسير الى الخوارج فقال له يا امير
 المؤمنين ان سرت فى هذا الوقت خشيت ان لا تظفر
 بمراك من طريق علم النجوم فقال عليه السلام : اتزعم
 انك تهدى الى الساعة التى من سار فيها انصرف عنه
 السوء وتخوف الساعة التى من سار فيها حاق به الضر
 فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن واستغنى عن
 الاستعانة بالله فى نيل الحبوب و دفع المكروه وينبغى
 فى قولك للعامل بامرك ان يوليئك الحمد دون ربه
 لانك بزعمك انت هدىته الى الساعة التى نال فيها
 النفع ومن الضر ثم اقبل عليه السلام على الناس فقال :
 ايها الناس اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به فى بر
 او بحر فانها تدعو الى الكهانة والكاهن كالساحر ، و
 الساحر كالكافر والكافر فى النار سيروا على اسم الله ،
 ٨ ص ٢٧١ ح ٨
 قال ابو عبد الله عليه السلام قوم يقولون النجوم اصح :

قال: يحل لك الافطار اذا بدت لك ثلاثة نجوم . . .
 ٢ ص ٨٩ ح ٤
 (المنجم) المنجم ملعون ، والكاهن ملعون ، والساحر
 ملعون ، والمعنية ملعونة ومن آواها ملعون . . .
 ٢ ص ١٠٢ ح ٧
 قال عليه السلام المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر ، و
 الساحر كالكافر والكافر في النار ، ح ٨
 (النجم) (وبالنجم هم يهتدون) . . . قال
 ٣ ص ٢٢٣ ح ٣ (انظر - القبلة)
 الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها ويسجد
 ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال . . .
 ٤ ص ٧٨٠ ح ٤ (انظر - يسجد)
 من كان يد من قراءة والنجم . . . عاش محموداً . . .
 ٤ ص ٨٩٢ ح ٢٩
 . . . (والنجم اذا هوى)
 ١٥ ص ٥٣٧ ح ١٦ او ١٥٩ ح ١ (انظر - يقسم)
 (النجوم) ان بيوتى فى الارض المساجد تضىء لاهل
 السماء كما تضىء النجوم لاهل الارض .
 ١ ص ٢٦٨ ح ٥
 (وادبار النجوم) قال : ركعتان قبل الصبح . . .
 ٣ ص ٥٣ ح ٧ (انظر - تطوع)
 . . . قلت لهم مساو بالمغرب قليلا فتكروها حتى اشتبكت
 النجوم . . . ج ٣ ص ١٢٩ ح ١٥ (انظر - القرص)
 من آخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا
 الى الله منه برى ،
 ٣ ص ١٣٨ ح ٨
 قال رجل لا يعبده الله عليه السلام او ختر المغرب حتى
 تستبين النجوم؟ قال فقال : خطابية ان جبرئيل نزل
 بهاعلى محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص .
 ٣ ص ١٣٩ ح ١٨

ان اصل الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم :
مولى الخلق كلهم .

١٢ ص ١٠٢ ح ٢

عن النجوم احق هي؟ فقال : نعم ان الله بعث المشتري
الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه
٠٠٠ ثم اخذ رجلا من الهند فعلمه . ح ٣

عن النجوم قال : ما يعلمها الا اهل بيت من العرب . و
اهل بيت من الهند . ح ٤

سئل ٠٠٠ عن الساعة فقال : عند ايمان بالنجوم وتكذيب
بالقدر . ح ٦

ما تقول في علم النجوم؟ قال : هو علم قلت منافعه وكثرت
مضاره لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور ، ان خبر
المنجم بالبلية لم ينجه التحرز من القضاء وان خير هو
بخير لم يستطع تعجيله ، وان حدث به سوء لم يمكنه
صرفه ، والمنجم يضا د الله في علمه بزعمه انه يرد قضاء
الله عن خلقه . ح ١٠

في دعا الاستخارة الذي كان يدعو ٠٠٠ اللهم اناك .
خلقت اقواما يلجأون الى مطالع النجوم لاقوات
حركاتهم و ٠٠٠ ح ١٢

(فلا قسم بمواقع النجوم) ٠٠٠

١٦ ص ١٦٣ ح ١ (انظر - اقسام)

(فلا قسم بمواقع النجوم) قال : اعظم اثم من يحلف بها
قال : وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به
ويستحلون حرمة الله ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون
منه دابة فقال الله عز وجل (لا تقسم بهذا البلد وان
حل بهذا البلد ووالد وما ولد) قال : يعظمون البلد ان
يحللوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه
والآله . ح ١٦٤ ص ٢

(نجومه) ٠٠٠ (واتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال :

من الرويا وذلك هو كانت صحيحة حين لم ترد الشمس
على يوشع بن نون وعلى امير المؤمنين عليه السلام فلما
رد الله عز وجل الشمس عليها صل فيها علماء النجوم
فمنهم صيب و مخط .

٨ ص ٢٧١ ح ٩

عن ابن ابي عمير انه قال : كنت انظر في النجوم . و
اعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت .
ذلك الى ابن الحسن موسى ٠٠٠ فقال : اذا وقع فسي
تفسك شيء فصدق على اول مسكين ثم امض فان الله
يدفع عنك .

٨ ص ٢٧٣ ح ٣

الذ نوب التي يظلم الهوا ٠٠ الايمان بالنجوم ٠٠٠

١١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر - الذ نوب)

نهي ٠٠٠ عن النظر في النجوم .

١٢ ص ٦٥ ح ١٤ (انظر - صيب)

ابن سبابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يقولون : ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني
فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضرب ديني
وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي
النظر فيها فقال : ليس كما يقولون لا تضر بدنيك ثم قال :
انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به
١٢ ص ١٠٢ ح ١

عن هشام الخفاف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
كيف بصرك بالنجوم قال قلت : ما خلفت بالعراق ابصر
بالنجوم متى قال : كيف دوران الفلك عندك؟ ٠٠٠ ما
بالعسكريين يلتقيان في هذا احاسب وفي هذا احاسب
فيحسب هذا صاحبه بالظفر ويحسب هذا صاحبه —
بالظفر ثم يلتقيان فيهنم احد هما الاخر فاين كانت
النجوم؟ قال قلت : لا والله لا اعلم ذلك قال فقال صدقت

موافقا ٠٠٠ ومن لم يكن ٠٠٠ فانما ذلك مستودع ،
١١ ص ٤١٩ ح ٢

الناجى من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل ،
١٤ ص ٢٩ ح ٥ و ١١١ ح ٧

المنجيات المنجيات اطعام الطعام وانشاء السلام ، و
الصلاة بالليل والناس نيام ،

١٤ ص ٢٢ ح ٨ و ٣٢٨ ح ١٦ ص ٤٣٩ ح ٥

٠٠٠ واما المنجيات فخوف الله فى السر والعلانية ، و
الصدق فى الغنى والفقر ، وكلمة العدل فى الرضا والسخط
١٧ ح ٢٤ ص ١٢

(النجاة) سئل فيما النجاة فدا ؟ فقال ٠٠٠

١ ص ٥١ ح ١٦ (انظر - الرياء)

٠٠٠ اريد النجاة من النار قال ذلك لمن استغفر فى
ليلة القدر ٠٠٠

٥ ص ١٧٣ ح ٨ (انظر - القدر)

(استنجى) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى
به اينس ذلك ثوبه ؟ قال : لا ،

١ ص ١٦١ ح ٥

اذا استنجى احدكم فليوترها وترا اذا لم يكن الماء ،

١ ص ٢٢٣ ح ٤

الجعفرى قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ عن

نومه يتوضأ ولا يستنجى وقال : كالمتعجب من رجل ساء
بلغنى انه اذا خرجت منه الريح استنجى ،

١ ص ٢٢٤ ح ١

٠٠٠ ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجى واعفه ٠٠٠

١ ص ٢٨٢ ح ١ (انظر - اتوضأ)

من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد
الطعام لم تصبه علة فى فمه ولا يخاف شيئا من ارواح ،

البواسير ، ١٦ ص ٥٣٦ ح ٢

تضع عنه من نجومه التى لم تكن تريد ان تنقصه منها ،
١٦ ص ٩٤ ح ٢

(النجم) ١٠٠٠ عجز الكاتب ان يؤخر النجم الى النجم ،
١٦ ص ٨٨ ح ١

(نجى) عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال اهل
بيتى كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ،
١٨ ص ١٩ ح ١٠

٠٠٠ الحمد لله الذى انجى بى اليوم نسمة من النار ،
١١ ص ٣٧٢ ح ٨ (انظر - مات)

احلف بالله كاذبا ونج آخاك من القتل ،

١٦ ص ١٣٤ ح ٢

(فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء)

١١ ص ٤١٨ ح ١ (انظر - ينهون)

(ناجية) قال رسول الله صلى الله عليه واله ستفرق
امتى على ثلاث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقيون
هالكون ، والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون
من علمكم ولا يعطون برأيهم فالوا لك ما عليهم من سبيل
١٨ ص ٣١ ح ٣٠

(نجاة) قال : لا نجاة الا بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم
بالتعلم والتعلم بالعقل يعتقد ولا علم الا من عالم يرى

١٨ ص ٨ ح ٧

(منجيات) قال : ثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات فالمنجيات
خشية الله فى السر والعلانية ، والقصد فى الغنى والفقر

والعدل فى الرضا والغضب ، والثلاث المهلكات شح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ،

١٨ ص ٢٤ ح ١٨

ثلاث منجيات تكف لسانك وتبكي على خطيئتك ويسعك ،
بيتك ، ٨ ص ٥٣٦ ح ٢١

(الناجى) بم يعرف الناجى ؟ فقال : من كان فعله لقوله

- الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ، فقال : لا بأس . ١٠٠ ان الماء اكثر من القدر ، ١ ص ١٦١ ح ٢
- الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا ، قال : اذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثنين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ، ١ ص ٢٠٠ ح ٢
- رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلا ، قال : ينصرف ويستنجى من الخلا ويعيد الصلاة ، ١ ص ٢٢٢ ح ٢
- يقول : لو ان رجلا نسي ان يستنجى من الغائط حتى ، يصلى لم يعد الصلاة . ١ ص ٢٢٢ ح ٣
- رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلا ، قال : ينصرف ويستنجى من الخلا ويعيد الصلاة ، وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد اجزاه ذلك ولا اعاد عليه ، ١ ص ٢٢٢ ح ٤
- نهى ١٠٠ ان يستنجى الرجل بيمينه ، ١ ص ٢٢٦ ح ١
- الرجل اذا اراد ان يستنجى بالماء بيده بالمقعدة او بالاحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثم بالاحليل ، ١ ص ٢٢٧ ح ١
- اذا اراد ان يستنجى من الخلا فليحوّله من اليد التي ، يستنجى بها ، ١ ص ٢٣٣ ح ٢
- كان يستنجى وخاتمه في اصبعه ٠٠٠ ح ٣
- من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجى بها في المتوضأ ، ح ٤
- ٠٠٠ ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع و هو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ، ١ ص ٢٣٣ ح ٥
- قال : كان نقش خاتم ابي العزّة لله جميعا وكان في ، يساره يستنجى بها ٠٠٠ ح ٨
- الرجل يستنجى وخاتمه في اصبعه ونقشه : لا اله الا الله فقال : اكره ذلك له ٠٠٠ ح ٩
- كان يستنجى من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط — بالمدر والخرق ، ١ ص ٢٤٢ ح ٦
- الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجى ؟ قال : لا ، ١ ص ٢٤٤ ح ٢ و ٢٥٢ ح ٢
- نهى ان يستنجى الرجل بالروت والرمية . ١ ص ٢٥٢ ح ٥
- الرجل يريد ان يستنجى كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد ، للغائط قال : وانما عليه ان يغسل مظهره منه وليس عليه ان يغسل باطنه ، ١ ص ٢٥٣ ح ٢
- يقول : يستنجى ويغسل مظهره على الشرج ولا يدخل فيه الا نملة . ٢ ص ١٠٣١ ح ١
- الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجى فيصيب ثوبه جسد ه وهو رطب ، قال : لا بأس به ، ٢ ص ١٠٣٧ ح ٢
- ١٠٠ انى لاستحي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجى بها او رجلا يمشی عليها ١٨ ص ٤٩٥ ح ٩ (انظر - يسرق)
- قال : كان الناس يستنجون بالاحجار فأكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

فامر ان يحول وجهه الى رسول الله صلى الله عليه واله
واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالتبلة وجرت —
السنة بالثلث .

١ ص ٢٥١ ح ٦

٠٠٠ ثم توضأ وتوسلت ان تستنجى فذكرت بعد ٠٠٠
١ ص ٢٢٥ ح ٥ (انظر الوضوء)
استنجى ثم يقع ثوبى فيه وانا جنب ، فقال : لا بأس به .

١ ص ١٦١ ح ٤

أخرج من الخلا فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك
الماء ٠٠٠ فقال : لا بأس به . ح ١

ان لى جرحا فى مقعدتى فأتوضأ ثم أستنجى ثم أجد
بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد
الوضوء ؟ قال : قد ايقنت ؟ قال : نعم قال : لا ولكن رشته
بالماء ولا تعد الوضوء .

١ ص ٢٠٦ ح ٣

اترا الصنف ثم ياخذنى البول فاتمهم فابول واستنجى
واغسل يدى واعود الى الصنف فاترا فيه قال : لا حتى
تتوضأ ٠٠٠ ح ٤ ص ٤٧ ح ٨

قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر الانصار ان
الله قد احسن اليكم الثناء فماذا تصنعون ؟ قالوا نستنجى
بالماء ١ ص ٢٥٠ ح ١

(ينجون) ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار
فعمدوا الى سبخ الحنطة فجعلوه خبزا هجا وجعلسوا .
ينجون به صبيا منهم ٠٠٠

١ ص ٢٥٥ ح ١ (انظر الحنطة)

(استنجا) عن استنجا الرجل بالعظم والبعرا والعود
قال ٠٠٠ لا يصلح بشيء من ذلك .

١ ص ٢٥٢ ح ١

ابول وتوضأ وانسى استنجائى ثم اذكر بعد ماصليت .

فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله فخشى الرجل .
ان يكون قد نزل فيه امر سوء فقلما دخل قال له ٠٠٠ هل
علمت فى يومك هذا شيئا ؟ قال : نعم يا رسول الله اكلت
طعما ما فلان بطنى فاستنجيت بالماء فقال له : ابشر فان
الله تبارك وتعالى قد انزل فيك (ان الله يحب .

التوابين ويحب المتطهرين) فكنت انت اول التوابين .
واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن
معمر بن الانصاري .

١ ص ٢٥٠ ح ٣

(ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) قال : كان .
الناس يستنجون بالكرفس والاحجار ثم احدث الوضوء
هو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه واله . و
صنعه فانزل ٠٠٠ ح ٤

قال : كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا
ياكلون البسر وكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار .
الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه ٠٠٠ فقال
له : هل علمت فى يومك هذا شيئا ؟ فقال له نعم يا رسول
الله اتى والله ما حملنى على الاستنجا بالماء الا اتى .

اكلت طعما ما فلان بطنى فلم تغن عنى الحجارة شيئا
فاستنجيت بالماء فقال له ٠٠٠ هنيئا لك فان الله عز و
جل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين و
يحب المتطهرين) فكنت اول من صنع هذا واول
التوابين واول المتطهرين . ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جرت فى البراء بن
معمر بن الانصاري ثلاث من السنن اما اوليهن فان الناس
كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معمر الدبسا

فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه (ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين) فجرت السنة فى .

الاستنجا بالماء . فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة

قال : اغسل ذكرك واعدصلاتك ولا تعد وضوئك .

١ ص ٢٠٨ ح ٣

(يستنجين) مرى نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء و
يبالغن فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير ،

١ ص ٢٢٢ ح ٢

(عن الماء الساكن والاستنجا منه فقال : توشا من لجانب
الآخر ولا تتوشا من جانب الجيفة .

١ ص ١٢٠ ح ١٣

قال : لا صلاة الا بطهور ويجزىك من الاستنجا ثلاثة
احجار ذلك جرت السنة . . . واما البول فانه لا بد من

غسله ، ١ ص ٢٢٤ ح ١

قال : الاستنجا بالميين من الجفا .

١ ص ٢٢٦ ح ٢

للاستنجا حد ؟ قال : لا ينقى مائة قلت . . . البرج قال
لا ينظر اليها ،

١ ص ٢٢٧ ح ١

قال : يجزىك من الغسل والاستنجا ما ملكت (بليت)

يمينك ، ح ٢

كم يجزى من الماء فى الاستنجا من البول ؟ فقال : مثلا
ما على الحشفة من الليل ،

١ ص ٢٤٢ ح ٥

الاستنجا يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخلى
فيه الا نعله .

١ ص ٢٤٥ ح ١

قال جرت السنة فى الاستنجا بثلاثة احجار ارباكا رويتع -
بالماء ، ١ ص ٢٤٦ ح ٢

قال : الاستنجا بالماء البارد يقطع البواسير ،

١ ص ٢٥٠ ح ٢

الفس يتخذ من احجار (حجارة) زمزم قال : لا باس به و

لكن اذا اراد الاستنجا نزعه ،

١ ص ٢٥٢ ح ١

ان موسى لما ناجى ربه قال : يا رب ابعيد انت منسى
فانا ديك ، ام قريب فانا جيك ؟ فاحى الله اليه انا جليس

من ذكرنى فقال موسى يا رب اتى اكون فى حال اجلك ،

ان اذكرك فيها قال : يا موسى اذكرنى على كل حال ،

١ ص ٢٢٠ ح ٢

كل ما ناجيت به ربك فى الصلاة فليس بكلام ،

٢ ص ٩١٧ ح ٤

(يناجى) الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شئسى ،

يناجى ربه عز وجل قال : نعم ، ح ١

(تناجى) للمصلى ثلاث خصال : يتناثر عليه البر . . . و

تحف به الملائكة . . . وملك ينادى . . . لوتعلم من

تناجى ما فتلت (التفت)

٣ ص ٢٣ ح ١٢

قال : اذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون ،
صاحبهما فان ذلك ما يحزنه ويؤذيه ،

٨ ص ٤٢٢ ح ٢

(لاخيرى كثير من نجوبهم الا من ابرصدقة او معروف)
قال : يعنى بالمعروف القرض ،

١ ص ٥٤٥ ح ١

(الفناجات) . . . وفى الفناجات سبب النجاة . . .

٤ ص ١٠٩٤ ح ٤ (انظر - الدعاء)

(يتنحج) الرجل يسمع صوتا بالباب وهو فى الصلاة .

فيتنحج لتسمع جاريته او اهله لتأتى فيشير اليها بيد .

ليعلمها . . . فقال : لا باس به . . .

٤ ص ١٢٥٦ ح ٤

(نحر) . . . ونحرو رسول الله صلى الله عليه واله ثلاثا و

ستين فنحرها بيد . . . ح ٨ ص ١٥٧ ح ١٤ (انظر الاسلم

٠٠٠ واذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان في
احرامه بالحجّ نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة
٩ ص ١٨٧ ح ١ (انظر - قتل)
رجل يضلّ هديه فوجده رجل آخر فينحره فقال : ان كان
نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه ٠٠٠ وان كان نحره في
غير منى لم يجز عن صاحبه .
١٠ ص ١٢٢ ح ٢
رجل اشترى هدايا فنحره فمرّ بها رجل فعرفه فقال هذه
بدنتي صلّت مني بالأحسن وشهد له رجلان بذلك . فقال
له لحمها ولا يجزى عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت
السنة باسعارها وتقليد ها اذا عرفت .
١٠ ص ١٣٢ ح ١
(نحرها) ٠٠٠ فدعا ٠٠٠ ببذنة فنحرها وحلق رأسه و
رده الى المدينة فلما برء من وجعه اعتمر .
٩ ص ٣٠٥ ح ١ (انظر - معتمر)
قال : كان النبي صلى الله عليه واله ساق معه مائة بدنة
فجعل لعلّى عليه السلام منها اربعة وثلاثين ولنفسه .
ستا وستين ، ونحرها كلها بيده ٠٠٠ وكان على يفتخر على
الصحابة فقال : من فيكم مثلى وانا الذي ذبح رسول
الله هديه بيده .
١٠ ص ١٣٢ ح ٦
قال : اذا ذبحت او نحرته فكل واطعم ٠٠٠
١٠ ص ١٤٢ ح ١ (انظر - اطعموا)
(ينحر) المحرم ينحريه اويذبح شاته ؟ قال : نعم .
٩ ص ١٧٠ ح ٤
٠٠٠ والمحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى ٠٠٠ والمحرم
بالعمرة ينحر الفداء بمكة ٠٠٠
٩ ص ١٨٨ ح ١ (انظر - قتل)
٠٠٠ والصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه .
٩ ص ٣٠٤ ح ٦ (انظر - المرض)

ان رسول الله صلى الله عليه واله ساق في حجّته مائة
بدنة فنحر نيفا وستين ثم اعطى علياً فنحرنيفا وثلاثين .
٨ ص ١٦٨ ح ٣٣ (انظر - الحجّ)
٠٠٠ وان شاء في عمرة نحر بمكة ٠٠٠
٩ ص ١٨٢ ح ٥ (انظر - الصيد)
من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجاً .
نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره
بمكة قبالة الكعبة :
٩ ص ١٢٤٥ ح ١
عن اسحق بن عمار ان عباد البصرى جاء الى ابي عبد
الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى
هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحر
الهدى في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت
رجل يؤخذ منك ؟ فقال له : الم تعلم ان رسول الله -
صلى الله عليه واله نحر هديه بمنى في المنحر وامر
الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعاً عليهم -
فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة في منزله
اذا كان معتمراً .
٩ ص ٢٤٨ ح ١
٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله ذبح عن امهات
المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة .
١٠ ص ٩٨ ح ٤ (انظر - هديك)
نحر رسول الله صلى الله عليه واله بيده ثلاثا وستين و
نحر على عليه السلام ا ما عزلت : سبعا وثلاثين قال نعم .
١٠ ص ١٣٦ ح ٣
عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذي ذبح وما نحر فليس .
بذكي ١٦ ص ٢٥٧ ح ١
قضى ٠٠٠ في نحر نحرها بعيرا فاكلوه فامتنعوا ايّهم
نحروه ٠٠٠ فقضى عليه السلام ان تقطع ايما نهم .
١٨ ص ٥٢٢ ح ١

قال: ايما نسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها ،
فلينحرها من حيث يقدر عليه ويسئى الله عليها وتؤكل
١٦ ص ٢٦٢ ح ٨

(ينحران) المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان
الذي يضطرا فيه ،

٩ ص ٣٠٩ ح ٣

ان اهل مكة لا يذبحون البقرة انما ينحرون في لبية البقر
٠٠٠ فقال ٠٠٠ لا تاكل الا ما ذبح .

١٦ ص ٢٥٧ ح ٢

(تنحر) كيف تنحر البدنة ؟ فقال : تنحروها قائمة من قبل
اليمين ، ١٠ ص ١٣٥ ح ٢

(انحر) (فصل لربك وانحر) قال : هورفع يدك حذاء ،
وجبهك ، ٤ ص ٢٢٥ ح ٤

(فصل لربك وانحر) ان معناه ارفع يدك الى النحر ،
في الصلاة ، ح ١٥

(فصل لربك وانحر) ٠٠٠ استقبل بيده حذو وجهه
القبلة في افتتاح الصلاة ، ح ١٧

(انحرها) سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال ٠٠
٠٠ ص ٩٢ ح ٣ (انظر - بدنة)

(منحور) ٠٠٠ وكلّ مذبوح منحور حرام ،

٠٠ ص ١٣٩ ح ٣ و ٠٠ ص ٢٥٧ ح ٣

(منحرا) ٠٠٠ ان مكة كلها منحرا

٠٠ ص ٩٢ ح ٢ (انظر - هديك)

قال : منى كله منحرا وافضل النحر كله المسجد ، ح ٧

(المنحرا) ٠٠٠ ومن ساق هديا وهو معتمر نحرهديه في
المنحرا بالحزورة ٠٠٠

٠٠ ص ٩٣ ح ٤ (انظر - هديا)

الرجل يهدي الهدى والاضحية وهي سمينة فيصيبها
مرض او تغفا عينها او تنكر فتبلغ يوم النحر وهي حية ،

قال : اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره ، و
قلده فلينحرا الا يوم النحر بمنى وان كان لم يقلده ولم
يشعره فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ،

١٠ ص ٩٣ ح ٥

عن ابي خديجة قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو
ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم به من جانب :
يده اليمنى ويقول : (بسم الله والله اكبر اللهم هذا
منك ولك اللهم تقبل مني) ثم يطعن في لبتها ثم يخرج
السكين بيده فاذا واجبت قطع موضع الذبح بيده ،
١٠ ص ١٣٥ ح ٣

رجل حلف ان ينحر ولده قال : ذلك من خطوات الشيطان

١٦ ص ١٣٢ ح ١٤ و ١٧٦ ح ١ و ٢٠٦ ح ١

بغير تردى في بتركيف ينحر ؟ قال : يدخل الحرسه
فيطعن بها ويسئى ويأكل ،

١٦ ص ٢٦١ ح ٤

(ينحره) ٠٠٠ وان اصابه في الحرم ٠٠٠ ينحره ان كان
في حج بمنى ٠٠٠

٩ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر - قتل)

رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ٠٠٠

٠٠ ص ٩٢ ح ١ (انظر - مكة)

من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ٠٠٠ ح ٤
(انظر - هديا)

قال : من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره ،
قبل ان يحلق رأسه ،

١٠ ص ١٨١ ح ٣

(ينحرها) عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة
في شكر فقال لى : عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه

وان لم يكن سئى بلد افانه ينحرها قبال الكعبة ٠٠٠

٠٠ ص ٩٤ ح ٢

كان يوم النحر فليقتصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه . . .

٩ ص ٣٠٥ ح ١ (انظر - معتمر)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ابن عباس وعلياً كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم ينحران ، وان بعثا بهما من اقصى من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليد هما و اشعارهما يوماً معلوماً ثم يسكنان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجتاً او معتمراً ،

٩ ص ٣١٢ ح ٣

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ، ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك المتعة . . . ص ٥٩ ح ٨

قال : من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج . ح ٩

قال : الحج الاكبر يوم النحر . ح ٢١

لا ترم الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس .

١٠ ص ٢٩ ح ٧

عن روى الجمره يوم النحر ما لها ترى وحدها ولا يرى من الجمار غيرها يوم النحر ؟ فقال . . .

١٠ ص ٨٢ ح ٢ (انظر - الجمره)

عن روى الجمار فقال : كن يرمين (نحن نزمين خ) يوم النحر . . . ح ٣

عن يوم الحج الاكبر فقال هو النحر والاصغر هو العمرة . . . ص ٨٢ ح ٨

النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تضى . . . والنحر بالاصغر يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد . . . ص ٩٥ ح ٥

قال النحر في اللبّه والذبح في الحلق . . . ص ١٣٥ ح ٤

اتجزى عنه؟ قال : نعم . . . ص ١٢٦ ح ٣

رجل قال : عليه بدنة ولم يسم آين ينحره قال : انما المنحر بمنى يقسمونها بين الساكنين ، وقال في رجل قال : عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال : اذا سمى مكانا فلينحرفه فانه يجزى عنه .

١٦ ص ١٩٢ ح ١

(النحر) (فصل لربك وانحر) قال : النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره . . .

٤ ص ٦٩٤ ح ٣ (انظر - يقيم)

التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه :

٥ ص ١٢٤ ح ٢ (انظر - التكبير)

التكبير في ايام التشريق لأهل الاصار فقال : يوم النحر صلاة الظهر الى انقضاء عشر صلوات . . . ح ٨

كان يعجبه ان يفرغ نفسه . . . ليلة النحر وليلة الفطر . . . ص ١٣٩ ح ٣

سهي عن صيام . . . يوم النحر و ايام التشريق .

٧ ص ٣٨٢ ح ٤

النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تضى . . . ص ٣٨٥ ح ٣ (انظر - الصوم)

المتع حتى له الحج الى زوال الشمس من يوم النحر . . . ص ٢١٣ ح ١٥ (انظر - المتع)

رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة . قلت : او شاة قال : او شاة .

٩ ص ٢٦٤ ح ٣

كان يتبع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت . . . ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله

٩ ص ٢٦٦ ح ٥ (انظر - وقع)

رجل احصر فبعث بالهدى فقال : يواعد اصحابه . . . ميعاد افان كان في حج فحمل الهدى يوم النحر واذا .

٠٠ من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه
بصدقة .

٦ ص ٢٧٣ ح ١ (انظر - نجوم)

٠٠ واذا اسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس .
تلك الليلة . ح ٦

(نحاس) انى اردت ان ابيع تير ذ ذهب بالمدينة فلم
يشتر منى الا بالذ نانهر فيصح لى ان اجعل بينها
نحاساً ؟ فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاساً وزناً .

١٢ ص ٤٧٥ ح ٤

(النحاس) عن الثعالى قال : مررت مع ابى عبد الله عليه
السلام فى سوق النحاس فقلت ٠٠٠ النحاس ايش ٠٠٠
اصله ؟ قال : فضة الا ان الارض افسدتها فمن قدر على
ان يخرج الفساد منها انتفع بها .

١٢ ص ١٧٣ ح ١

الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس وغيره ثم
يبيعها قال : اذا بين (الناس خ ل) ذلك فلا باس .

١٢ ص ٤٧٢ ح ٢

(نحل) ٠٠٠ اذا جازمهر السنة فليس هذا مهراً نأهوا .
نحل ٠٠٠ ج ٥ ص ١٥٨ ح ١٠ (انظر - مهر)

٠٠٠ احب ان تشهد لى على نحل نخلتها بنى فقال .
١٨ ص ٣٠٦ ح ١ (انظر - تشهد)

(النحل) النحل والهبة مالم تقبض حتى يموت صاحبها
٣ ص ٣٣٤ ح ١ (انظر - الهبة)

قال ابو عبد الله عليه السلام : الهبة جا نزة قبضت اولم
تقبض تسمت اولم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى تقبض . و
انما اراد الناس ذلك فاخطوا .

٣ ص ٣٣٥ ح ٢

(النحلة) قال : ولا يرجع فى الصدقة اذا ابتغى وجهه
الله وقال : الهبة والنحلة يرجع فيها انشا حيزت اولم
تحز الا لذى رحم فانه لا يرجع فيه . ١٣ ص ٣٣٤ ح ٢

المتمتع يقدم وليس معه هدى ايصوم مالم يجب عليه قال
يصبر الى يوم النحر فان لم يصبر فهو ممن لا يجد .

٠١ ص ١٥٦ ح ٦

عن رجل زار البيت قبل ان يخلق قال : لا ينبغى الا ان
يكون ناسياً ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله :
اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت
قبل ان ارسى وقال بعضهم ذبحت قبل ان اخلق ، فلم
يتروكوا شيئاً اخره وكان ينبغى ان يقدموه ولا شيئاً قد موه
كان ينبغى لهم ان يؤخروه الا قال : لا حرج .

٠١ ص ١٨١ ح ٢

عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له ؟ قال : كل شئ
الا النساء . وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر ؟ قال :
كل شئ الا النساء والطيب .

٠١ ص ١٩٥ ح ١

زيارة البيت يوم النحر قال : زره فاشغلت فلا يضرك ان .
تزرور البيت من الغد . ٠٠٠ يكره للمتمتع ان يؤخره ، ويوسع
للضرد ان يؤخره .

٠١ ص ٢٠٠ ح ١

عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر . ح ٥

لا يبيت المتمتع يوم النحر يبنى حتى يزور البيت . ح ٦
قال : ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او مسن
ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم . ح ٧

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يخلق
رأسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته
٠١ ص ٢٠٣ ح ١

فاذا اتيت يوم النحر فقم على باب المسجد قلت ٠٠٠

٠١ ص ٢٠٥ ح ١

(نحس) من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله
عنه نحس ذلك اليوم .

٦ ص ٢٦٦ ح ٢ و ج ٨ ص ٢٧٣ ح ٦

- ٠٠٠ وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت ..
 او هبة حيزت او لم تحز ،
 ١٣ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر - الصدقة)
 قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال :
 هي ميراث ،
 ١٣ ص ٣٢٤ ح ٥
 قال : الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شا' حيزت :
 او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ،
 ١٣ ص ٣٢٨ ح ٢
 هل لاحدان يرجع في صدقة او هبة؟ قال : اما ما
 تصدق به لله فلا ، واما الهبة والنحلة فانه يرجع فيها ،
 حازها اولم يحزها وان كانت لذي قرابة ، ح ٣
 عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية ، وما
 اقر به عند موته بلائبث ولا بيئة رده ،
 ١٣ ص ٣٨٠ ح ١٢
 نهى عن قتل الستة : النحلة والنملة والصفدع والصر و
 الهدد والخطاف ولم يزد على ذلك شيئا ،
 ١٦ ص ٢٤٧ ح ٣
 سهى عن قتل الهدد والصر والصوام والنحلة .
 ١٦ ص ٢٤٩ ح ٣
 (النحل) من قرأ سورة النحل في كل شهر كفى المعرم
 ٤ ص ٨٨٩ ح ٨
 ٠٠٠ انما انتم في الناس كالنحل في الطير ٠٠٠
 ١١ ص ٤٦١ ح ٧
 (الناحلون) انما شيعت علي عليه السلام الناحلون ٠٠٠
 ١ ص ٤٨ ح ١٧ (انظر - شيعة)
 (نحن) (فاستلوا اهل الذكر) ٠٠٠ فقال نحن اهل
 الذكر ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٣ ح ٨ (انظر - الذكر)
 (وانه لذكرك ولقومك وسوف تستلون) قال : انما عنانا ،
 بها ، نحن اهل الذكر ونحن المسئولون ،
 ١٨ ص ٥١ ح ٣٦
 ٠٠٠ نحن القرى التي بارك الله فيها ٠٠٠
 ١٨ ص ١١ ح ٤٧ (انظر - بارك)
 ٠٠٠ فنحن حكما الله في ارضه .
 ١٨ ص ١٤٦ ح ٥١ (انظر - كتاب)
 قال ابو جعفر عليه السلام : نحن الراسخون في العلم و
 نحن نعلم تأويله ، ح ٥٣
 (النحو) من انهك في طلب النحو سلب الخشوع ،
 ٢ ص ٢٤٦ ح ١٠
 (تنحى) ٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله رقد
 عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين ،
 استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ٠٠٠
 ٥ ص ٣٥٨ ح ١
 (الناحية) ٠٠٠ وصر ما يفضل من دخلها الى الناحية
 ٦ ص ٣٧٧ ح ٦ (انظر - يتصرف)
 كم ترزاه على الناحية ولم تمنع اصحابي عن خص مالك؟
 ٦ ص ٣٧٨ ح ٨ (انظر - خص)
 (منخر) عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لابس به
 ٢ ص ١٠١٤ ح ٢
 ٠٠٠ ولا تجعل في منخره ولا في بصره ٠٠٠ كاقورا ٠٠٠
 ٢ ص ٧٤٤ ح ٣ (انظر - تحنيط)
 (المنخر) ٠٠٠ وان كانت نافذة في احدى المنخرين او
 الخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٢١ ح ١ (انظر - ديتة)
 (نخستها) جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى
 فقصت المركوبة فصرت الراكبة فماتت ٠٠٠
 ١٩ ص ١٧٩ ح ١ (انظر - قضى)
 ٠٠٠ ولا تسلّم نخاسا ٠٠٠ ج ١٢ ص ٩٧ ح ١ (انظر الاعمال)

يكره من الذبيحة عشرة اشياء منها الطحال والاثنيان و
 والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظف والغدد
 والمذاكير . ج ١٠ ص ١٦٢ ح ١١ (انظر - الميتة)
 (ينخل) كان امير المؤمنين عليه السلام لا ينخل له :
 الدقيق ويقول : لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا
 لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك :
 ضربهم الله بالذل .
 ١٦ ص ٥٠٨ ح ١
 (نخالة) تكون في طريق . . . ولا يكون معنا نخالة فتدلك
 بها من التوراة فتدلك بالدقيق . . . فقال : ليس فيما
 اصلح البدن اسراف . . .
 ١ ص ٣٩٢ ح ٧
 (نخلة) امير المؤمنين عليه السلام كان له خمس
 مائة نخلة وكان يصلى عند كل نخلة ركعتين . . .
 ٣ ص ٧٣ ح ٦ (انظر - ركعة)
 . . . يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة . . .
 ٥ ص ٥٢١ ح ٥ (انظر - يقصر)
 كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة . . .
 ١٧ ص ١٠٨ ح ١
 (نخل) ليس في مال اليتيم زكاة . . . من نخل او زرع .
 ٦ ص ٥٦ ح ١١ (انظر - زكاة)
 . . . وكان اذا بلغ نخلا امر بالحيطان فمزقت (فخرت)
 لمكان المارة .
 ١٦ ص ١٢٠ ح ١
 . . . وامرني ان القى كل نخل شاذ . . .
 ١١ ص ١١٥ ح ٥ (انظر - المعجم المفهرس : ج ٢ ص ٤٥٣)
 ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال :
 النوى فقال له يا ابا الحسن ما هذا معك ؟ فيقول : نخل
 ان شاء الله فيخرسه فطايغادر منه واحدة . ١٢ ص ٢٥ ح ٢

٠٠ كان يحيى حبا لو كان نخاسا لغفر الله له .
 ١٢ ص ٩٨ ح ٣
 . . . يارسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة في اي .
 شئ اسلمه ؟ . . . فقال : لا تسلمه سبا ولا صائغا . و لا
 قصابا ولا حفاطا ولا نخاسا . . . ح ٤
 (التنخس) فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له . . .
 ما تجارة ابنك ؟ فقال : التنخس فقال . . . لا تشتري شيئا و
 لا عيبا (سبيا ولا غبيا - يب) واذا اشتريت رأسا فلا تترين
 ثمنه في كفة الميزان فعا من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان
 فاقلع . واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا .
 اذا ملكته . وصدق (وصدق خ) عنه باربعة دراهم .
 ١٣ ص ٣١ ح ١
 (تنخع) من تنخع في المسجد ثم رد هافى جوفه لم يمر
 بدا الا ابراهمه .
 ٣ ص ٥٠ ح ١
 (التنخع) نهى . . . عن التنخع في المساجد . ح ٣
 (ينخع) . . . ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح .
 ١٦ ص ٢٦٧ ح ٢
 لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها
 ١٦ ص ٢٥٨ ح ٢
 (النخاع) قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين
 فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة . . . الدم والغدد
 وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب .
 ١٦ ص ٣٦٠ ح ٢
 قال لا يؤكل من الشاة . . . الفرت والدم والطحال . و
 النخاع والعلبا والغدد والقضيب والاثنيان والحيا و
 المرارة . ح ٤
 حرم من الشاة . . . الدم والمذاكير والمثانة والنخاع و
 والغدد والطحال والمرارة . ح ٩

رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقمير
ين من تمر او اقل او اكثر يسقى ماشاء فباعه فقال . . .
١٣ ص ١٢ ح ١ (انظر - التمر)

الرجل يكون له على الاخر مائة كرت تمر وله نخل فيأتيه
فيقول : اعطني نخلك هذا بما عليك ، فكانه كرهه ، ح ٢
. . . ياسمة استأذن اذا انت دخلت . . . ثم قال يسرك
ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك؟ قال : لا قال . . .
١٧ ص ٣٢٠ ح ١ (انظر - مضار)

(نخلها) ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى خبير
بالنصف ارضها ونخلها . . .
١٩ ص ١٩ ح ٢ (انظر - التمر)
(النخلة) ان آدم لما هبطه الله من جنته . . . استوحش
فانزل الله اليه النخلة . . .
٢ ص ٢٣٨ ح ١٠ (انظر - جريد)

قال : رخص رسول الله صلى الله عليه واله في العرايا بان
تشتري بخرصها تمراً قال : والعرايا جمع عرية وهي النخلة
يكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعهها .
بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره ،
١٣ ص ٢٥ ح ١

انه رخص في العرايا واحدها عرية وهي النخلة التي
يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً والاعراء ان يبتاع تلك ،
النخلة من المعرا بتمر لموضع حاجته قال : وكان النبي :
صلى الله عليه واله اذا بعث الخراس قال : خففوا الخرص
فان في المال العرية والوصية . ح ٢

استوصوا بعمتكم النخلة خيراً فانها خلقت من طينة آدم ،
الاترون انه ليس شئ من الشجر يلحق غيرها .
١٧ ص ١١٣ ح ١

(النخل) عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها
في موضع لا يمكن النخل ، فكتب : يجوز اذا اعوزت الجريدة
٢ ص ٢٣٨ ح ٢

قضى النبي صلى الله عليه واله في رجل باع نخلاً -
واستثنى غلة نخلات ففضى له . . . بالمدخل اليها و
المخرج منها ومدى جرايدها .

١٢ ص ٢٠٦ ح ٢
قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلاً قد دلح .
فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع . . .
١٢ ص ٢٠٧ ح ٢

من باع نخلاً قد ابره فثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع
ثم قال : قضى به رسول الله صلى الله عليه واله ، ح ٣
رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض
غير ذلك النخل قال : لا يصلح الا سنة ولا تشتريه حتى
يبين صلاحه . . .
١٣ ص ٦ ح ١٣

ان رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان
له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمك فاي . . . فقال :
١٢ ص ١٢ ح ٣ (انظر - يقبل)

كنت بعث رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً ، و
النخل فيه تمر فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل
آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضته قال فقال : لا بأس
بذلك اليس كان قد ضمن لك الثمن؟ قلت : نعم قال :
فالربح له ١٣ ص ١٣ ح ١

قال : اذا ابتعت نخلاً فابتعت اصله ولم يكن فيه شئ
لم يكن به بأس ،
١٣ ص ١٨ ح ٣

رجل يسلم في غير نخل ولا زرع قال : يسقى شيئاً سمى
الى اجل سمى ،
١٣ ص ٥٥ ح ٥ و ٥٨ ح ٦

الرجل يستأجر الارض وفيها نخل او ثمرة سنتين او
ثلاثاً فقال . . .
١٣ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر - الارض)

عن الرجل يصلى وامامه النخل وفيها حمل قال : لا باس .
 ٣ ص ٤٦٨ ح ١
 قال : ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق .
 والعنب مثل ذلك ٠٠٠ زيبيا .
 ٦ ص ١٢١ ح ٢
 قال : لا يكون فى الحب ولا فى النخل ولا فى العنبركة
 حتى تبلغ وستين والوسق ستون صاعا .
 ٦ ص ١٢٢ ح ٣
 قال : لا يترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل
 معاينة وام جعورور ، ويترك للحارس يكون فى الحائط .
 العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه .
 ٦ ص ١٣١ ح ٤
 يكره ان يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع بالليل
 لان الله تعالى يقول : (واتواحقه يوم حساده)
 ٦ ص ١٣٨ ح ٨
 (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
 اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان
 يزكى يحيى قوم بالوان من التمر وهو ادى التمر يؤذونه
 من زكاتهم تمرا يقال له : الجعورور والمعاينة قليلة .
 اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يحيى بها عن التمر
 الجيد فقال ٠٠٠ لا تحرصوا هاتين التمرتين ولا تجسوا
 منهما بشئ وفى ذلك نزل : (ولا تيمموا الخبيث منه .
 تنفقون ولستم بأخذيه الا آن تعضوا فيه) والاعراض
 ان ياخذ هاتين التمرتين .
 ٦ ص ١٤١ ح ١
 ٠٠٠ نعم الشئ النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد .
 على راس شاهقة اشتدت به الريح ٠٠٠
 ٨ ص ٤٩٢ ح ١ (انظر- المال)
 عن الرطبة تباع قطعتين او ثلاث قطععات ، قال لا باس .
 قال : واكثر السوائل عن اشباه هذا فجعل يقول : لا
 باس به فقلت ٠٠٠ ان من يلينها يفسد ون هذا كله ، فقال :
 اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه والنخل
 ثم حال بينى وبينه رجل فسكت ، فامرت محمد بن مسلم
 ان يسئل ٠٠٠ عن قول رسول الله صلى الله عليه واله
 فى النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج ٠٠٠ نسمع
 ضوضا فقال : ما هذا ؟ فقيل له : تباع الناس بالنخسل
 فقعد النخل العام فقال عليه السلام : اما اذا فعلوا فلا
 تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشئ ولم يحرمه
 ١٢ ص ٢ ح ١
 عن شراء النخل والكرم والشمار ثلاث سنين او اربع سنين .
 فقال : لا باس ٠٠٠ ح ٢ (انظر- الثمرة)
 يجوز بيع النخل اذا حمل ؟ قال : لا يجوز بيعه حتى
 يزهر قلت : وما الزهر ؟ قال : يحمر ويصفرو شبه ذلك ٠٠٠
 ان لى نخلا بالبصرة فابيعه واسمى الثمن واستثنى .
 الكرم من التمر واكثر العدد من النخل فقال لا باس .
 ١٣ ص ٤ ح ٤ (انظر- الثمرة)
 عن شراء النخل فقال ٠٠٠ ح ٨ (انظر- الفاكبة)
 قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتري النخل حول واحد
 حتى يطعم ، وان شئت ان تتباعه سنتين فافعل ، ح ٩
 عن بيع النخل سنتين قال لا باس به ، ح ١١
 النخل والثمره يتباعها الرجل عاما واحدا قبل ان يشمرقان
 لاحتى تثمر وتامن ثمرتها من الآفة فاذا الثمرت فابتعها
 اربعة اعوام وان شئت مع ذلك العام واكثر من ذلك او .
 اقل ، ح ١٢
 بيع النخل ٠٠٠ اذا استبان البسر من الشئ حل بيعه
 وشراؤه ، ح ١٧
 ٠٠٠ قال : لا يصلح السلم فى النخل ، ح ١٨

عن الرجل يصلى وامامه النخل وفيها حمل قال : لا باس .
 ٣ ص ٤٦٨ ح ١
 قال : ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق .
 والعنب مثل ذلك ٠٠٠ زيبيا .
 ٦ ص ١٢١ ح ٢
 قال : لا يكون فى الحب ولا فى النخل ولا فى العنبركة
 حتى تبلغ وستين والوسق ستون صاعا .
 ٦ ص ١٢٢ ح ٣
 قال : لا يترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل
 معاينة وام جعورور ، ويترك للحارس يكون فى الحائط .
 العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه .
 ٦ ص ١٣١ ح ٤
 يكره ان يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع بالليل
 لان الله تعالى يقول : (واتواحقه يوم حساده)
 ٦ ص ١٣٨ ح ٨
 (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
 اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان
 يزكى يحيى قوم بالوان من التمر وهو ادى التمر يؤذونه
 من زكاتهم تمرا يقال له : الجعورور والمعاينة قليلة .
 اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يحيى بها عن التمر
 الجيد فقال ٠٠٠ لا تحرصوا هاتين التمرتين ولا تجسوا
 منهما بشئ وفى ذلك نزل : (ولا تيمموا الخبيث منه .
 تنفقون ولستم بأخذيه الا آن تعضوا فيه) والاعراض
 ان ياخذ هاتين التمرتين .
 ٦ ص ١٤١ ح ١
 ٠٠٠ نعم الشئ النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد .
 على راس شاهقة اشتدت به الريح ٠٠٠
 ٨ ص ٤٩٢ ح ١ (انظر- المال)

شتمت فخذوه وردّوا علينا نصف ذلك ، وانشتمت اخذناه و اعطيناكم نصف ذلك ، فقالت اليهود : بهذا قامت السماوات والارض .

اص ٢٠ ح ٥

من اراد ان يلقح النخل اذا كان لا يوجد عسلها ولا يتعلع فليأخذ حيتا ناصغارا يابسة فليدقها بين الدقين ، ثم يذرف في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة نظيفة ثم يجعل في قلب النخل تنفع باذن الله .

اص ١٩٨ ح ١

قال : مكروه قطع النخل ٠٠٠ ح ٣

الرجل يمضى ما خرص عليه في النخل قال : نعم قلت : ان كان افضل مما يخرص عليه الخارص ايجزه ذلك قال نعم ، اص ٢٠٦ ح ٣

الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال ويخراج النخل ، و الاجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شئ ابدأ قال

اص ٢٦٤ ح ٤ (انظر - خراج)

ان الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة والعذق ، اص ١٠٩ ح ٧

قال : لما خرج نوح عليه السلام من السفينة غرس قضيانا كانت معه من النخل والاعناب وساير الثمار

اص ٢٢٨ ح ١١ (انظر - العنب)

قال : قضى رسول الله صلى الله عليه واله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشجر اص ٣٣٣ ح ٢

قضى رسول الله صلى الله عليه واله في سيل وادي ، مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك .

اص ٣٣٤ ح ١

للزرع الى الشراكين والنخل الى الساقين ، ح ٢

عن السلم في النخل قال : لا يصلح وان اشترى منك ، هذا النخل فلا باس اى كيلا سمى بعينه .

اص ٧ ح ٢٠

عن شراء النخل سنتين ايجل ؟ قال : لا باس . . . ح ٢١
عن شراء النخل سنة واحدة ا يصلح ؟ قال : لا يشتري حتى يبلغ . ح ٢٢

الرجل يمر بالنخل والسنبل والشمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة ؟ قال : لا باس ، اص ١٤٠ ح ٣

٠٠٠ نهى . . . ان يبنى على حدائق النخل والثمار بناء لكي ياكل منها كل احد ، ح ١٠

الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيغييب الرجل فيدع النخل كهيبته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال : له الحمل يصنع به ماشا الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

اص ١٧ ح ١

الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيحمله النخل قال : هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه و قام عليه ، ح ٢

عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما : لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا اكيل سمى وتعطينى نصف هذا الكيل اما زاد او نقص ، واما ان آخذه انا بذلك ، قال : نعم لا باس به .

اص ١٨ ح ١

عن المزارعة فقال : النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شئ ، قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمرها على ان لهم نصف ما اخرجت ، فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال : قد خرصنا هذا النخل بكذا اصاعا ، فان

قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب -
النخل بالسيل ان الأعلى يشرب قبل الاسفل يترك من
الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذى
يليه ، وكذلك حتى ينتضى الحوايط ويغنى الماء .
١٧ ص ٣٣٦ ح ٥
ان النبى صلى الله عليه وآله قضى فى هوائى النخل ان
تكون النخلة والنخلتان للرجل فى حائط الاخر .
فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من .
اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائد هاجين يعدها
١٧ ص ٣٣٧ ح ١
لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر
والنخل يعنى من البناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة
١٧ ص ٥٢٢ ح ١٦
قال : اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم .
فليس عليه قطع ، فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ
قطع ، ١٨ ص ٥١٧ ح ٢
(نخامة) قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة
فى المسجد فمشى اليها يعرجون من عراجين ارباب .
فحدها ثم رجع القهقرى فبنى على صلته .
وهذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة :
٢ ص ١٢٨٣ ح ١ او ٢
من قرأ بنخامته المسجد لى الله يوم القيامة ضاحكا . . .
٢ ص ٥٠٠ ح ٢
قال : لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته .
٧ ص ٧٧ ح ١
(النخامة) . . . فانما ذلك بمنزلة النخامة . . .
١ ص ١٩٦ ح ٢ (انظر - مذى)
انما جعل الحص فى المسجد للنخامة .
٢ ص ٥٠٠ ح ٤
ان المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجلدة من .

النار اذا انقبضت واجتمعت .
٣ ص ٥٠٠ ح ٥
(نخوة) . ان الله قد اذنب بالاسلام نخوة لجاهلية
وتفاخرها بابائها . . .
١ ص ٣٣٥ ح ٦ (انظر - الافتخار)
. . . فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وآله . . . فمأاب . . .
٢ ص ٨٩ ح ٢ (انظر - انعى)
(يندب) اوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب فى
المواسم عشر سنين .
٢ ص ٨٩١ ح ٢ و ج ١٢ ص ٨٨ ح ١
عن ابي عبد الله عليه السلام . . . قال : بلغنى ان قوما .
ياتونه من نواحي الكوفة نونا ساغيرهم ونساء يندبته وذلك
فى النصف من شعبان فمن بين قارى يقرأ ، وقاص .
يقص ونادب يندب ، وقائل يقول المرثى فقلت له نعم :
قد شهدت بعض ما تصفه فقال : الحمد لله الذى جعل
فى الناس من يفد الهنا ويهدحنا ويرثى لنا ، وجعل
عدونا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهدد ونهم
ويقبحون ما يصنعون .
١٠ ص ٤٦٨ ح ٧
(اندب) فاذن لى ان ارثى ابا الحسن عليه السلام . . .
وكتب الى ان اندبى واندب ابى ، ح ٥
ان ابراهيم عليه السلام سئل ربه ان يرزقه ابنة تكيهه .
وتدبه بعد موته .
٥ ص ١٠٠ ح ٢
(تمندل) من توضع وتمندل كتبت له حصة ، ومن توضع
ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة
٥ ص ٣٣٤ ح ٥
قال : كانت لعلى عليه السلام خرقة يعلقها فى مسجد
بيته لوجهه اذا توضع تمندل بها . ح ٨

- كان لعلى عليه السلام خرقة في المسجد ليس الآللوجه
يتمندل بها .
١ ص ٣٢٢ ح ٧
- فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل
ويكون اخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولسى .
بالصبر على الغمر ويتمندل عند ذلك ان شاء .
١٦ ص ٤٧٢ ح ٢ و ٢
- (منديل) منصورين حازم قال رايت ابا عبد الله عليه
السلام وقد توجها وهو محرم ثم اخذ منديلا مسح به وجهه
١ ص ٣٢٢ ح ٤
- قال : صل في منديلك التي تتمندل به ، ولا تصل في
منديل يتمندل به غيرك .
٣ ص ٣٢٥ ح ٢
- منديل يتمندل به ايجوز ان يضعه الرجل على منكبيه
او يتز به ويصلي ؟ قال : لا بأس . ح ٣
- مرازم قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توجها قبل
الطعام لم يمس المنديل واذا توجها بعد الطعام مس .
١٦ ص ٤٧٦ ح ١
- لا توجها منديل الغمر في البيت فانه مريض الشيطان .
١٦ ص ٤٧٧ ح ٢
- الفضل بن يونس قال لما تغدى عندى ابو الحسن عليه
السلام اتى بمنديل ليطرح على ثوبه فاي . . .
١٦ ص ٥٠٠ ح ٢
- كان . . . اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فيسئل عن
ذلك فيقول لان فيه حبات من الجنة . . .
١٦ ص ٥٢٦ ح ١
- (المنديل) الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس .
١٦ ص ٣٢٢ ح ٦
- اشد الازاروا المنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس
- ٣ ص ٢٨٨ ح ٥
- رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد
اتزر فوته بمنديل وهو يصلي ، ح ٦
- قال . . . اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك .
بالمنديل فلاتزال البركة في الطعام مادامت الندوة .
في اليد ، ١٦ ص ٤٧٦ ح ٢
- كره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام
تعظيما للطعام حتى يمضها . . .
- ١٦ ص ٤٧٧ ح ١ و ٥٠٧ ح ٦ (انظر - مسح)
- اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك .
قبل ان تمسح بالمنديل وتقول . . .
- ١٦ ص ٤٧٨ ح ٤
- كان اذا اكل الرمان بسط المنديل على حجره . . .
- ١٦ ص ٥٢٧ ح ٦
- (ندم) ما من عبد اذ نبت ذنبا فندم عليه الا غفر الله له . . .
١١ ص ٣٢٩ ح ٢
- من لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن . . .
- ١١ ص ٢٦٦ ح ١١ (انظر - الكبائر)
- (نادم) قال نعمان مؤمن يقتوف في يوم وليلة اربعين
كبيرة فيقول وهو نادم . . .
- ١١ ص ٣٥٤ ح ٩ (انظر - استغفر)
- اربعة ينظر الله عز وجل اليهم . . . من اقال نادما . . .
- ١٢ ص ٢٨٧ ح ٥ (انظر - اقال)
- (النادم) . . . والنادم لاشي عليه بعد الغداء . . .
- ٩ ص ١٨٨ ح ١ (انظر - قتل)
- (الندم) ان الندم على الشر يدعو الى تركه .
١١ ص ٣٢٩ ح ٣
- . . . الذنوب التي تورث الندم قتل النفس . . .
- ١١ ص ٥١٩ ح ٨ (انظر - الذنوب)

- إذا كان صبيحة الفطر نادى مناد افدوا الى جوائزكم .
٥ ص ١٤٠ ح ٢
- ٠٠٠ تعد ابراهيم على ركن ثم نادى هلم الحج ٠٠٠ .
٨ ص ٥ ح ٩ (انظر - البيت)
- إذا اخذ الناس منازلهم بمعنى نادى مناد يامنى قد جاء .
اهلك فاتسعى فى فجاجك واترعى فى مثابك ، وينادى
مناد : لودرون بمن حلتتم لا يقنتم بالخلف بعد المغفرة
٨ ص ٦٩ ح ١٢
- ان عليا عليه السلام نادى فى الموقف الا لا يطوف بعد
هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا
العام مشرك .
٩ ص ٤٦٤ ح ٦
- ٠٠٠ واذا اسى نادى الا من اراد العشاء فليأت الى
يعقوب ، ٨ ص ٤٩٠ ح ٣ (انظر - الغداة)
- اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد ، وانما يحرم —
الزيادة النداء (تسمع — به) ويحلها السكوت ،
٢ ص ٣٢٧ ح ١
- المتاع يباع فيمين يزيد فينادى عليه المنادى فاذا نادى ،
عليه برى من كل عيب فيه ٠٠٠ قال ٠٠٠ .
٢ ص ٤٢٠ ح ١ (انظر - عيب)
- (ينادى) كان ٠٠٠ ينادى فى بيته الصلاة خير من النوم :
ولو رددت ذلك لم يكن به باس .
٤ ص ٦٥١ ح ٤
- ان الله ينادى كل ليلة جمعة ٠٠٠ الاعبد مؤمن يدعونى :
لدينه وديناه ٠٠٠ فاجيبه ٠٠٠ .
٤ ص ١١٢٥ ح ٤ (انظر - الليل)
- ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث عليا عليه السلام
ينادى لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان ، ٩ ص ٤٦٣ ح ١
- من سمع رجلا ينادى بالمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم
٨ ص ٥٩٠ ح ١
- (نودى) يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودى وهو
محرم ، ٩ ص ١٧٨ ح ٢
- ٠٠٠ قلت : وما نداء الجاهلية؟ قال : هو الرجل يقول : يا
(يا آل) بنى فلان فيقع بينهما القتل ٠٠٠ .
٦ ص ٢٠٧ ح ١ (انظر - الصدقات)
- (المنادى) ٠٠٠ ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان ، و
انت على الخلافا ذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن
١ ص ٢٢١ ح ١
- (النداء) من سمع النداء فى المسجد فخرج من غير علة
فهو منافق ٠٠٠ .
٣ ص ٥١٣ ح ١
- عن النداء قبل طلوع الفجر قال : لا بأس واما السنة مع
الفجر ، وان ذلك ليفنع الجيران يعنى قبل الفجر .
٤ ص ٦٢٦ ح ٨
- ٠٠٠ فجعل النداء الى الصلاة فى وسط الاذان ٠٠٠ .
٤ ص ٦٤٦ ح ١٥ (انظر - الاذان)
- من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له .
٥ ص ٣٧٥ ح ١ و ٣٨٢ ح ٥
- رجل سمع الوطى والنداء فى شهر رمضان فظن ان
النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب :
بخطه : يقضى ذلك اليوم انشاء الله .
٧ ص ٨٢ ح ٢
- كان معى جرابان من مسك احد همار طب والآخر ياس ،
فبدأت بالربط فبعته ثم أخذت اليايس بيعة فاذا انسا
لاعطى باليايس الثمن ٠٠٠ ا يصلح لى ان انديه فقال
٢ ص ٤٢١ ح ٤ (انظر - مسك)
- (ندية) مات عندنا الميت وتكون الارض ندية فيفرش القبر

بالساج أو يطبق عليه . . . فكتب : ذلك جاز ،
 ٢ ص ٨٥٣ ح ١
 (نداوة) . . . فان لم يكن بقى فى يدك من نداوة
 وضوئك شىء فخذ ما بقى منه فى لحيتك واسح . . .
 ١ ص ٢٨٨ ح ٨ (انظر - الوضوء)
 . . . ثم مسح بفضله الندى رأسه ورجليه ،
 ١ ص ٢٧٥ ح ٨ (انظر - وضأت)
 عن مسح الرأس قلت : اسح بما على يدي من الندى ؟
 رأسى ؟ قال : لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح ،
 ١ ص ٢٨٨ ح ٤
 رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب مادام ،
 الندى فى التراب ،
 ٢ ص ٨٥٩ ح ٢
 (الندى) . . . انما الاستعداد للموت تجنب الحرام ، و
 بذل الندى والخير ،
 ٦ ص ٢٨٠ ح ٥
 (ناديك) لواتون فى ناديك المنكر) . . . انهم كانوا ،
 يتضارطون فى مجالسهم . . . عن ابن عباس ،
 ٨ ص ٥٠٣ ح ٨
 اتقوا الله وصنوا دينكم بالورع وقوه بالتقية والاستغناء
 بالله عزوجل . . .
 ٢ ص ١٢٨ ح ٤ (انظر - سلطان)
 (نذرا) رجل نذرا ان يصوم لله فوقع فى ذلك اليوم ،
 على اهله ما عليه من الكفارة ؟ فاجابه عليه السلم : يصوم
 يوما بدل يوم وتحرير رقبة .
 ٢ ص ٩٤ ح ٢
 رجل نذرا ان يصوم يوماً من الجمعة (كل يوم جمعة)
 دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى . . .
 او ايام تشريق او سفر او مرض . . . فكتب اليه : قد وضع الله

عنك الصيام فى هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ،
 ٢ ص ١٣٩ ح ٢
 رجل نذرا ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل
 فافطر ايمتدئ فى صومه . . . فكتب اليه : يحتسب بما
 مضى ، ٧ ص ٢٧١ ح ٢
 رجل نذرا ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله
 ما عليه من الكفارة ؟ فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير
 رقبة ، ٧ ص ٢٧٧ ح ١
 رجل نذرا ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين
 ستة اشهر . . .
 ٢ ص ٢٨٥ ح ٢
 نذرا ان يصوم زمانا ولم يسم وقتا بعينه . . . يصوم خمسة
 اشهر ، ح ٣
 عن نذرا ان يصوم حيناً ولم يسم شيئاً بعينه فقال : . . .
 يلزمه ان يصوم ستة اشهر ، ح ٤
 رجل نذر نذراً ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك
 اليوم الذى يخلص فيه فعجز عن الصوم او غير ذلك فعد
 للرجل فى عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك ،
 الصوم قال : يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير .
 ٢ ص ٢٨٥ ح ١
 رجل نذر نذراً فى صيام ففعل فقال كان ابي يقول :
 عليه مكان كل يوم مد ، ح ٢
 ان آل امية نذروا نذرا ان قتل فيه الحسين عليه السلم :
 ان يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم يصومون فيه . . .
 ٢ ص ٣٤١ ح ٧ (انظر - عاشورا)
 عن رجل نذرا ان يعيش الى بيت الله فعشى هل يجزيه
 عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم ،
 ٨ ص ٤٨ ح ٢ او
 رجل نذرا ان يعيش الى بيت الله الحرام هل يجزيه

ذلك عن حجة الاسلام؟ قال : نعم قلت : وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا يجزي عنه ذلك من مشيه ؟ قال : نعم .

٨ ص ٤٩ ح ٣

رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفى ٠٠٠ قال : ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر ، وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به ٠٠٠ حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه .

٨ ص ٥١ ح ١

رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب ، فقال : الحجة على الأب يوم ديتها عنه بعض ولده قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذره فيه؟ فقال : هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه .

٨ ص ٥٢ ح ٣

رجل نذر ان يعشى الى بيت الله وعجز عن المشى قال فليركب وليسق بدنه فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد ، ٨ ص ٦٠ ح ٣

رجل نذر ان يعشى الى بيت الله قال : فليس قلت : فانه تعب ، قال : فاذا تعب ركب ، ح ١٠٠

رجل نذر ان يعشى الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج حاجا فنظر الى امرئة تمشى ٠٠٠ فقال من هذه؟ فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى مكة حافيا فقال ٠٠٠ يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غنى عن مشيها وحقها قال : فركبت ، ٨ ص ٦٠ ح ٤

من نذر ان يعشى الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب قال ٠٠٠ انه يعشى من خلف المقام .

٨ ص ٦٠ ح ٥

ان النبي صلى الله عليه واله رأى رجلا يهوى بيمن ابنه وبين رجلين قال : ما هذا؟ قالوا : نذر ان يحج ماشيا قال : ان الله عز وجل غنى عن تعذيب نفسه فليركب ، وليهد ، ح ٨

قال : اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب ، فاذا بلغ مجهوده ركب قال : وكان رسول الله صلى الله عليه واله يحمل المشاة على بدنه ، ح ١٢

رجل نذر ان يعشى الى البيت فعبر في المعبر ، قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه .

٨ ص ٦٤ ح ١

٠٠٠ رجل يقول : هو يهدى كذا وكذا ما عليه؟ فقال اذا لم يكن نذر فليس عليه شيء .

٩ ص ٣٥٢ ح ٢

رجل نذر ولم يسم شيئا قال : انشاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف .

١٦ ص ١٨٥ ح ٣

قال : لما سقى المتوكل نذر ان عوفى ان يتصدق بمال كثير فلما عوفى سئل الفقهاء عن حد المال الكثير ٠٠٠ فقال بعضهم ماؤه الف وقال بعضهم عشرة آلاف ٠٠٠ فاشتبه عليه الأمر فقال رجل من ندماه يقال له صفوان الاتبعث الى ٠٠٠ ابن الرضا (عليه السلام) فقال له : وهو يحسن من هذا اشياء فقال ان اخرجك من هذا فلى عليك كذا وكذا والا فاضربني ماؤه مائة مرة ، فقال المتوكل : قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله : عن حد المال الكثير ٠٠٠ فسئل عن حد المال ٠٠٠ فقال له : الكثير ثمانون فقال جعفر : يا سيدي انه

يستلنى عن العلة فيه فقال ٠٠٠ ان الله يقول : (لقد نصرمك الله فى مواطن كثيرة) فعد دنا تلك المواطن فكانت ثمانين .
 ٦ اص ١٨٦ ح ١
 رجل مرض فنذر لله شكراً ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشىء كثير ولم يسم شيئاً ٠٠٠ قال : يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه ٠٠٠ ح ٣ و ٢
 اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر لله ان يشافى الله ان يتصدق بمال كثير فعوفى من علة ٠٠٠ فامر ان يكتب ٠٠٠ فكتب ابو الحسن عليه السلام تصدق بثمانين درهما فقالوا هذا غلط سله من ابن قال هذا فكتب قال : الله لرسوله (لقد نصرمك الله فى مواطن كثيرة) والمواطن التى نصر الله رسوله فيها ثمانون موطناً فثمانون درهما من حله مال كثير .
 ٦ اص ١٨٧ ح ٤
 قال : من نذر هدياً فعله ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .
 ٦ اص ١٩٥ ح ٢
 ٠٠٠ فقال : ان رجلاً نذر لله عز وجل فى ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحج فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتي رسول الله صلى الله عليه واله الغلام فسئله عن ذلك فأمر ٠٠٠ ان يحج عنه مما ترك ابوه .
 ١٦ اص ١٩٩ ح ١
 ٠٠٠ ثم كان عند عبد الطلب تسعة بنين فنذر فسى العاشر ان يزقه الله غلاماً ان يذبحه ٠٠٠
 ١٨ اص ١٩٠ ح ١٢ (انظر - السهام)
 (نذرت) ٠٠٠ امرأة عمران نذرت ما فى بطنها محرراً والمحرر للمسجد يدخله ولا يخرج منه ٠٠٠
 ٢ اص ٥٨٩ ح ٥ (انظر - المحرر)

قالت مريم انى نذرت للرحمن صوماً (اى صوماً وصمتاً ٠٠٠
 ٢ اص ١١٢ ح ٣ (انظر - الصيام)
 نذرت ان اصوم كل يوم سبت ، فان انالم اصمه ما يلزمنى من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقراءته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه فى سفر ولا من مرض الا ان تكون نويت ذلك ، وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين ٠٠٠
 ٢ اص ١٣٩ ح ١ و ٢٧٧ ح ٤
 نذرت انى متى فاتتنى صلاة الليل صمت فى صبيحتها ففاته ذلك ٠٠٠ فكتب عليه السلام يفرق عن كل يوم مداً من طعام كفارة .
 ٢ اص ٢٨٧ ح ٦
 امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال ٠٠٠
 ٩ اص ٤٢٨ ح ١ (انظر - تطوف)
 كنت نذرت ٠٠٠ ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر ٠٠٠ مما يربط فيه المتطوعة ٠٠٠ يلزمنى الوفاء به ؟
 ١ اص ٢١ ح ١ (انظر - يربط)
 (يوفون بالنذر) قال : مرض الحسن والحسين وهما صبيان صغيران فعاد هما رسول الله صلى الله عليه واله ومعه رجلان فقال احدهما يا ابا الحسن لو نذرت فسى ابنك نذراً ان عافاه الله فقال : اصوم ثلاثاً بام شكراً لله عز وجل وكذلك قالت فاطمة وكذلك جارىتهم فضة : فالبسهما الله عافية فاصبحوا صاماً وليس عندهم طعام
 ٦ اص ١٩٠ ح ٥ و ٦
 نذرت فى ابن لى ان عافاه الله ان احج ما شيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت ٠٠٠ فقال : انى احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت : معنى نفقة ولوشئت ان اذبح لفعلت فقال : انى احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت : اشيتى

- واجب افعله؟ فقال لا من جعل لله شيئاً فبلغ جهده .
فليس عليه شيء .
- ١٦ ص ١٩٣ ح ٥
المرأة نذرت ان تغار مزومة بزمام في انفسها فوقع بعير
فخرم انفسها فانت عليها عليه السلام تخاصم فابطله فقال :
انما نذرت لله . انما نذرت ليس عليك ذلك .
- ١٦ ص ٢٠٠ ح ٨ و ج ١٩ ص ١٩٣ ح ١
نذرت ان انحر ولدى عند مقام ابراهيم عليه السلام ان
فعلت كذا وكذا ففعلته فقال ٠٠٠ اذبح كبشاً سمينا .
تصدق بلحمه على الساكين .
- ١٦ ص ٢٠٦ ح ٢
(نذرت عن المرأة نذرت عليها صوم شهرين متتابعين .
قال : تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم .
الشهرين قلت : ارأيت ان هي يشمت من المحيض ؟
اتقضيه؟ قال : لا تقضى يجزيها الاول .
- ٢ ص ٢٧١ ح ١
(نذرت) زوارة قال قلت لابن جعفر عليه السلام ان امي .
كانت جعلت عليها نذراً ان الله رد ٠٠٠ عليها بعض
ولدها من شيء . كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم
الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة
فاشكر علينا المكان النذرا تصوم او تغتفر؟ فقال لا تصوم
تدفع الله عنها حقّه وتصوم هي ما جعلت على نفسها
قلت : اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه؟ قال : لا قلت :
افتترك ذلك؟ قال : لا لاتي اخاف ان ترى في الذي
نذرت فيه ما تكره .
- ٢ ص ١٣٩ ح ٣ و ١٦ ص ١٩٦ ح ٢
رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع . قال :
يصوم شهراً وبعض الشهر الاخر ثم لا يابس ان يقطع الصوم
- ٢ ص ٢٨٨ ح ١
رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً قال : يصوم ستة ايام
- ٢ ص ٢٨٨ ح ٢
وصوم نذر المعصية حرام .
- ٢ ص ٣٩١ ح ١
من صام شعبان كان طهرأله من كل زلة ووصية قال قلت
ما الوصية؟ قال : اليمين في المعصية ولا نذر في المعصية
- ٢ ص ٣٩١ ح ٣
عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فيخلف الله
بداً . ٨ ص ٥١٥ ح ٣
معي جارية جعلتها على نذر البيت ٠٠٠ فقال ٠٠٠ فبيع
٠٠٠ فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يفيئوا ٠٠٠
- ٩ ص ٣٥٦ ح ١٤
٠٠٠ والضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر ٠٠٠
٠ ص ١٣١ ح ٤ (انظر - بدنة)
٠٠٠ وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك
٠ ص ١٣١ ح ٥ (انظر - الحرم)
كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين .
- ١٥ ص ٥٧٥ ح ٥
لا يمين للولد مع والده . ولا للملوك مع مولاة . ولا للمرأة مع
زوجها . ولا نذر في معصية . ولا يمين في قطيعة .
- ١٦ ص ١٢٨ ح ٢
رجل قال : عليّ نذر قال : ليس النذر بشئ حتى يسمي
لله صيا ما اوصدقة او هديا او حجاً .
- ١٦ ص ١٨٢ ح ٢
الرجل يقول : عليّ نذر قال : ليس بشئ حتى يسمي
شيئاً ويقول : عليّ صوم لله او يصدق او يعتق او يهدى .
هديا فان قال الرجل : انا هدى هذا الطعام فليس :
هذا بشئ . انما تهدي البدن هذا . ح ٣
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل
عليه نذراً ولم يسمه قال : ان سمى فهو الذي سمى وان
لم يسم فليس عليه شيء . ١٦ ص ١٨٤ ح ١

الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ما عليه
اذا كان لا يقدر على ما يهدى به قال: ان كان جعله نذراً
ولا يملكه فلا شيء عليه، وان كان مملوك غلام او جارية او
شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة، وان
كانت دابة فليس عليه شيء.

١٦ ص ٢٠٢ ح ١

رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج
ماشيا ايجزى عنه عن نذره؟ قال: نعم.

١٦ ص ٢٠٤ ح ١

(النذر) قال: لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة
كان او غيره والصوم في السفر معصية.

١٦ ص ١٤٥ ح ٩

قال: وصوم النذر واجب.

٢ ص ٢٧٦ ح ١

النذر نذر ان فعا كان لله فف به . . .

١٥ ص ٥٧٥ ح ٦ (انظر - كفارة)

الرجل يحلف بالنذر وتيته في يمينه التي حلف عليها،
درهم او اقل قال: اذا لم يجعل لله فليس بشيء.

١٦ ص ١٨٣ ح ٤

. . . فجعلت لله نذراً ان هي حاضت فعلمت انها
حاضت قبل ان اجعل النذر فكتب . . . ان كانت حاضت
قبل ان النذر فلا عليك وان . . . بعد النذر فعليك.

١٦ ص ١٨٨ ح ١

(النذور) من خطوات الشيطان . . . النذور بالمعاصي . . .
١٥ ص ٢٩٩ ح ٧ (انظر - الطلاق)

عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال:
ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئاً من

ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه، واما ما كانت يمين
معصية فليس بشيء.

١٦ ص ١٥١ ح ١

الرجل يقول على نذر ولم يسم شيئاً قال: ليس بشيء.
١٦ ص ١٨٥ ح ٢

الرجل يقول: على نذر ولا يسم شيئاً قال: كف من بر
غلظ عليه او شدد، ح ٤

الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال: ان سمعته فهو ما
سمعت، وان لم تسم شيئاً فليس بشيء فان قلت: لله على
فكفارة يمين، ح ٥

الرجل يقول: على نذر فقال: ليس بشيء الا ان
يسمى النذر . . . ح ٧

رجل جعل على نفسه نذراً ان قضى الله حاجته ان
يتصدق بدرهم فقضى الله حاجته نصير الدرهم ذهباً
ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد؟ فقال: يعيد.

١٦ ص ١٩٣ ح ١

رجل جعل عليه . . . نذراً او هدياً ان هو كلم اباه . . .
فقال . . . لا يمين في معصية . . .

١٦ ص ١٣١ ح ٩

رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال: يعطى من
يصوم عنه في كل يوم مدين.

١٦ ص ١٩٥ ح ١

قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق وصادقة ولا
تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في
حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها.

١٦ ص ١٩٨ ح ١

ليس على الملوك نذر . . . ح ٢

اي شيء لا نذر في معصية؟ قال فقال: كل ما كان لسك
فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنت عليك فيه

١٦ ص ١٩٩ ح ١

رجل جعل عليه ايماناً ان يعشى الى الكعبة او صدقة
او نذر او هدياً ان هو كلم اباه . . . فقال . . . ح ٤

(انظر - عاقاه)

- ٠٠٠ (وانذر عشيرتكم الاقربين) وهم بنو عبد المطلب ..
 ٨ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر - الخمس)
- (نذير) (ففروا الى الله انسى لكم منه نذير مبين) قال :
 حجوا الى الله عز وجل .
 ٨ ص ٥ ح ٨
- (النرجس) ينهى عن النرجس . ٠٠٠ للصائم . ٠٠٠
 ٧ ص ٦٥ ح ٤ (انظر - تشبه)
- قال : ان ملوك الفرس كان لهم يوم فى السنة يرمونه ،
 فكانوا فى ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شتمه
 ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد
 عليهم السلام عن شتمه خلافاً على القوم وان كان شتمه لا
 يفسد الصيام . ح ٨
- (النرد) الشطرنج والنرد واربعة عشر وكل ما قور عليه
 منها فهو ميسر .
- ٢ ص ١٢٠ ح ١١ و ٢٢٢ ح ١
 نهى . ٠٠٠ عن اللعب بالشطرنج والنرد .
- ٢ ص ٢٣٨ ح ٩
 الشطرنج ميسر والنرد ميسر . ح ١٥
- نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اللعب بالنرد و
 الشطرنج والكوبة والعرطبة وهى الطنبور والعود ونهى
 عن بيع النرد .
- ١٢ ص ٢٢٢ ح ٦
 قال : اتق النرد . ٠٠٠ ح ٧
- ٠٠٠ لا تقبل شهادة . ٠٠٠ اللآعب بالشطرنج والنرد . ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٢٩ ح ٧ (انظر - شهادة)
- لا تقبل شهادة صاحب النرد . ٠٠٠
 ٨ ص ٢٨٠ ح ١ (انظر - شهادة)
- (ينز) المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها .
 فقال : ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه
- من غير ذلك فلا باس .
 ٣ ص ٤٤٤ ح ٢
- اذا ظهر النزه من خلف الكنيف وهوى القبلة يستره بشئ
 ٣ ص ٢٣٢ ح ١ و ٤٤٤ ح ١
- (نزح) عن ابي مريم الانصارى قال : كنت مع ابي عبد الله
 عليه السلام فى حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا .
 للوضوء من ركنى له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفها ،
 رأسه وتوضأ بالباقي .
 ١ ص ١١٥ ح ١٢
- (ينزح) ما البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير
 ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب ،
 طعمه لان له مادة .
 ١ ص ١٢٧ ح ٧
- ٠٠٠ قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير . ٠٠٠
 ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب
 ١ ص ١٣٢ ح ٣
- البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر . فقال :
 ينزح الماء كله . ح ٤
- قال : ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيه الصبي او وقعت :
 فيه فارة او نحوها .
 ١ ص ١٣٣ ح ١ (انظر - بئر)
- ٠٠٠ فان سقط فيها كلب فقد رت ان تنزح ما فيها فافعل
 ١ ص ١٣٦ ح ١١ (انظر - الابار)
- (نزح) ان ابا سعيد الخدرى كان من اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً فنزح ثلاثة ايام
 فغسله اهله ثم حمل الى صلاه فمات فيه .
 ٢ ص ٦٦٩ ح ٣ و ٥
- ولا صافح . ٠٠٠ قط فنزع يده من يده حتى يكون هو
 الذى ينزح يده . ٠٠٠ ح ٨ ص ٤٩٩ ح ٢ (انظر جليسه)

قال : اذا عسر على الميت موته و نزعه قرب الى مصلآه
الذى كان يصلى فيه .

٢ ص ٤٦٩ ح ١

ان ابا سعيد الخدرى قدرزقه الله هذا الرأى واتّه .
اشتدّ نزعه فقال احمولنى الى مصلآى فحملوه فلم يلبث
ان هلك . ح ٤

٠٠ حرّ وتحتة ملوكة بين رجلين اراد احد هما نزعهما
٤ ص ٥٥٦ ح ٢

(ينزع) ٠٠ ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من
رجليه ٠٠ ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٨ (انظر - الكفن)

ينزع عن الشهيد الفرو والخبث والقلنسوة والعمامة ٠٠٠
٢ ص ٧٠١ ح ١٠ (انظر - الشهيد)

الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدى فاه ٠٠٠

٧ ص ٥٩ ح ١٢

قال لا ينزع من شجرة الآ النخل وشجر الفاكية .
٩ ص ١٢٥ ح ٩

لا ينزع شىء من ثياب القاذف الا الرداء .

٤ ص ٤٢٨ ح ٤

(ينزعه) الرجل يتحرك بعض اسنانه وهوى الصلاة هل
ينزعه؟ قال ٠٠٠

٤ ص ٢٢٧ ح ١ (انظر - الصلاة)

رجل يزوج امته من رجل ٠٠٠ اله ان ينزعهامنه؟ قال :
٤ ص ٥٧٥ ح ٥

(تنزع) اذا دخلت الحمام فقل فى الوقت الذى تنزع
ثيابك فيه : اللهم ازرع عنى ريقة النفاق ٠٠٠

١ ص ٣٢١ ح ١

من احتال فقد نازع الله فى جبروته ٠٠٠

٣ ص ٣٦٨ ح ٦

٠٠٠ والكبرياء الله فمن نازع الله رداءه لم يزداه الا

سفالا . ١١ ص ٣٠٣ ح ٤ (انظر - الكبر)

اذا تنازع اثنتان فعازأ احد هما الآخر فليرجع المظلوم الى
صاحبه حتى يقول لصاحبه : اى اخى انا الظالم حتى :
يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك حكم
عدل يأخذ للمظلوم من الظالم .

٨ ص ٥٨٥ ح ٣

عن ابى حنيفة ساقى الحاج قال : مر بنا الفضل وانسا و
ختنى نتشاجر فى ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا
المنزل فاتيناها فاصلح بيننا پاربعماة درهم فدفعها
الينا من عنده حتى اذا استوتق كل واحد منها من صاحبه
قال : اما انعالىست من مالى ولكن ابوعبدالله عليه .
السلام امرنى اذا تنازع رجلان من اصحابنا فى شىء ان
اصلح بينهما . واقتدى بهما من ماله ٠٠٠

٣ ص ١٦٢ ح ٤

ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب اوقضة يدار به
٠٠٠ ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول ٠٠٠

٤ ص ٤٨ ح ١ (انظر - الزكاة)

٠٠٠ ولا تنازعت الامة فى شىء من امر الله الا عند على
علمه ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٢٦ ح ٥ (انظر - الوارثة)

ان امرأتين تنازعتا ٠٠٠ فى طفل ادعته كل واحدة ٠٠٠
٨ ص ٢١٢ ح ١١ (انظر - طفل)

ليس من قوم تنازعوا ثم قوضوا امرهم الى الله الا اخرج
سهم الحق . ٨ ص ١٨٨ ح ٥

(يتنازعون) اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا
يتنازعون فى الحديثين المختلفين ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٨ ص ٢١ (انظر - الحديثين)

رجلين من اصحابنا بينهما منازعة فى دين او ميراث قال
١ ص ٢٣ ح ١٢ (انظر - حاكما)

- عن فضّل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأيت .
بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدّها من مالي .
١٣ ص ١٤٢ ح ٣
- عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفغان
على رجلين يكونان بينهما حكماً فاختلفا فيما حكما ، قال و
كيف يختلفان قال : حكم كل واحد منهما للذي اختاره .
الخصمان فقال : ينظر الى اعدلهما وافقهيهما في ديسن
الله فيمضى حكمه .
٨ ص ٨٨ ح ٢٥
- العروة . . . حفظ الرجل دينه وقيامه في اصلاح ضعيفته ،
وحسن منازعته وافشا السلام ولين الكلام والكف . . .
٨ ص ٣١٩ ح ٧
- (المنازعة) ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة
في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال . . .
٨ ص ٥ ح ٨ (انظر - حكمه)
- (المنازعات) . . . من قرأ سورة والنازعات لم يمت الآريانا
٤ ص ٨٩٤ ح ٣٥
- (النزاع) حريز قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام :
فقال له رجل ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزاع وقد
اشددّ عليه الأمر فادع له فقال : اللهم سهّل عليه
سكرات الموت ، ثم أمره وقال : حولوا فراشه الى صلاه .
فانه يخفّف عليه ان كان في اجله تاخير ، وان كانت
منيته قد حضرت فانه يسهل عليه انشاء الله .
٢ ص ٤٧٠ ح ٦
- قال : اذا دخلت على مريض وهو في النزاع الشدي فقل :
له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك : اعوذ بالله العظيم
رب العرش الكريم من كل عرق نفار (نعار) ومن شر حرّ
النار ، سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه
الى صلاه . . . فانه يخفّف عنه . . . ح ٧
- قال : وددت والله اني افتديت خصلتين في الشيعة
لنا . . . النزق وقلة الكتان .
١١ ص ٤٨٤ ح ٢
- (نزل) ان رسول الله صلى الله عليه واله نزل حتى لحد
سعد بن معاذ وسوى عليه . . .
٢ ص ٨٨٤ ح ٢
- ذي الفقار . . . نزل به جبرئيل من السماء . . .
٢ ص ١٠٨٧ ح ٣
- . . . نزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان . . .
٧ ص ٢٢١ ح ٨ (انظر - رمضان)
- . . . القرآن نزل جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت
المعبر ثم . . . في مدة عشرين سنة .
٧ ص ٢٢٩ ح ٢٥
- . . . من نزل على قوم فلا يصومون تطوعا الا باذنهم .
٧ ص ٣٩٥ ح ١
- قال : فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء
هو واصحابه ولم ينزل الدور . . .
٨ ص ١٥٢ ح ٤ (انظر - مفردا)
- . . . واذا نزل استظلّ بالخبا وفي البيت وبالجدار
٩ ص ١٥٠ ح ١
- . . . وما من صيف نزل يقوم الا ورزقه معه
٦ ص ٤٣٤ ح ٢ (انظر - التكلف)
- ما من صيف حلّ يقوم الا ورزقه في حجره .
٦ ص ٤٥٩ ح ٣
- . . . فقال : علينا نزل قبل الناس ولنا فسر . . .
٨ ص ١٤٦ ح ٥١ (انظر - كتاب)
- ان رجلاً نزل باهرا لمؤمنين عليه السلام فمكث عند
ايامها ثم تقدم اليه في خصومة . . .
٨ ص ١٥٧ ح ٢ (انظر - حكومية)

لعاقبى ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله قال :
يا على انزل فالحدا بنى فنزل عليه السلام فالحدا . . .
فقال الناس انه لا ينبغي لاحدان ينزل فى قبره اذ
لم يفعل رسول الله صلى الله عليه واله فقال لهسم :
رسول الله : ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا
فى قبور اولادكم ولكنى لست آمن اذا حل احدكم الكفن .
عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من
المجزع ما يحبط اجره .

٢ ص ٨٥١ ح ٢

عن مرّة . . . قال : لعامات اسماعيل فانتهى ابو عبد الله
عليه السلام الى القبر ارسل نفسه فقعده على حاشية القبر
ولم ينزل فى القبر . . . ح ٨

كان ينزل فى كلّ ليلة ستون الف ملك يصلون عند
السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيامة :

٣ ص ٥٣٠ ح ٣

ما تقول فى الحديث الذى يرويه الناس . . . ان الله
تبارك وتعالى ينزل فى كلّ ليلة جمعة الى السماء . . .
فقال لعن الله المحرقين الكلم عن مواضعه . . .

٥ ص ٧٣ ح ١ (انظر - الجمعة)

عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان الرب تعالى ينزل
امره كلّ ليلة جمعة الى سماء الدنيا . ح ٦

الساافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلاثا قال : ما
احب ان يقصر الصلاة .

٥ ص ٥٣٣ ح ٣

الرجل ينزل المرأة من الحمل فيضمه اليه وهو محرم .
فقال : لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره
٩ ص ٨٨ ح ٢

عن الحصبة فقال : كان ابى ينزل الأبطح قليلا ثم يجرى
فيدخل البيوت من غير ان ينام بالأبطح . . .

١ ص ٢٢٩ ح ٣

الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشاهد من السماء .
٨ ص ١٩٧ ح ٢٠

(نزلت) اذا نزلت فى قبر فقل . . .

٢ ص ٨٤٧ ح ٦ (انظر - الميت)

. . . واجبريها كلما ركبت وكلما نزلت . . .

٩ ص ٥٤ ح ٣ (انظر - لبيك)

انما نزلت : فاستمتعت به منهن الى اجل مسمى .
فاتوهن اجورهن فريضة .

١٤ ص ٤٣٦ ح ٣

(نزلتم) اذا نزلتم فسطاطا او خبا فلا تخرجوا فانكم على
غرة . . . ح ٨ ص ٢٦٥ ح ٦

(انزلت) (رب انى لنا نزلت الى من خير فقير) فقال :

سئل الطعام . ١٦ ص ٤٦٦ ح ٣

عن ابى جعفر عليه السلام قال : اتى ابى رجل فقال ان
ابن عباس يزعم انه يعلم كل آية نزلت فى القرآن فى
اى يوم انزلت وفيه انزلت .

٨ ص ١٤٢ ح ٢٢

. . . ولم يحكموا بما نزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم .

١ ص ٥١٣ ح ١ (انظر - ظهير)

قال : من حكم فى درهمين بغير ما نزل الله عز وجل من
له سوط او عصا فهو كافر بما نزل الله على محمد صلى -

الله عليه وآله . ١٨ ص ١٨ ح ١

من حكم فى درهمين بغير ما نزل الله عز وجل فهو كافر
بالله العظيم . ح ٢

(ينزل) قال : بكرة للرجل ان ينزل فى قبر ولده .

٢ ص ٨٥١ ح ١

قال : الرجل ينزل فى قبر والده . ولا ينزل الوالد فى
قبر ولده . ح ٢

انه لم ينزل فى قبره اسماعيل وقال هكذا فعزل

النبي صلى الله عليه وآله بأبراهيم ولده . ح ٣

قال: كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان .
 ١٠ ص ٢٢٩ ح ٢
 ١٠٠ وان الحسين لأكرم على الله من البيت فانه نسي وقت كل صلاة لينزل عليه سبعون الف ملك شعث غير لا تقع عليهم النوبة الى يوم القيمة وان البيت يطوفونه ٧٠ سبعون الف ملك كل يوم .
 ١٠ ص ٣٥٢ ح ٢١
 قال ينزل المسلمون على اهل الذمة ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه .
 ١٢ ص ١٦٣ ح ٢
 الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ياكل من طعامه قال : نعم ياكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد .
 ١٢ ص ١٠٢ ح ٣
 انه كره للرجل ان ينزل على غيره قال : لا ياكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه . ح ٢
 انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرته الا ثلاثة ايام . ح ٤
 قال : انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل برزقه في حجره .
 ١٦ ص ٤٥٩ ح ٤
 يؤخذ ما المطر قبل ان ينزل الى الارض . . .
 ١٧ ص ٢١٠ ح ١ (انظر - العطر)
 لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤتمه .
 ١٦ ص ٤٥٦ ح ٢
 (تنزل) لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقنصوة ولا الحذاق والطيلسان وحلّل ازرارك . . .
 ٢ ص ٨٤٠ ح ١
 فاذا اردت ان تنفر وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء

فسفت ان تنزل بها قليلا . . . ان ابي كان ينزلها . . .
 ٨ ص ١٥٤ ح ٥ (انظر - الحج)
 (تنزلوا) انك ستصحب اقواما فلا تقولن انزلوا ههنا ولا - تنزلوا ههنا فان فيهم من يتكفيك .
 ٨ ص ٣١٦ ح ٢
 لا تنزلوا الاودية فانه مأوى السباع والحيات . ح ٣
 (انزلناه) من قرا انا انزلناه في فريضة . . . نادى مناد يا عبد الله قد غفر الله لك . . .
 ٤ ص ٧٦١ ح ٥
 عجايب لمن لم يقرأ في صلاته انا انزلناه . . . كيف تقبل صلاته . ح ٦
 واتاماني القرآن تأويله في تنزيهه فهو كل آية محكمة . . .
 ٧ ص ٣ ح ٦ (انظر - القرآن)
 منزل اخرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله عليه السلم فلحقنا ابو بصير خارجا من الزقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا . . . قال فرفع رأسه الى ابي بصير فقال : يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الا نبييا قال : فرجع ابي بصير ودخلنا .
 ١ ص ٤٨٩ ح ١
 . . . ما من منزل ينزله قوم الا واصبح . . . يصلى عليهم . او يلعنهم . . .
 ٣ ص ٤٧٤ ح ٩
 الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بهادار و منزل فيمر بالكوفة وانما هو محتار لا يريد القيام الا بقدر ما يتجهز يوما ويومين قال : يقيم في جانب مصر ويقصر . قلت : فان دخل اهله ؟ قال : عليه التمام .
 ٥ ص ٥٠٧ ح ٢
 قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .
 ٥ ص ٥٢٠ ح ١

قال: كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان .
 ١٠ ص ٢٢٩ ح ٢
 ١٠٠ وان الحسين لأكرم على الله من البيت فانه نسي وقت كل صلاة لينزل عليه سبعون الف ملك شعث غير لا تقع عليهم النوبة الى يوم القيمة وان البيت يطوفونه ٧٠ سبعون الف ملك كل يوم .
 ١٠ ص ٣٥٢ ح ٢١
 قال ينزل المسلمون على اهل الذمة ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه .
 ١٢ ص ١٦٣ ح ٢
 الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ياكل من طعامه قال : نعم ياكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد .
 ١٢ ص ١٠٢ ح ٣
 انه كره للرجل ان ينزل على غيره قال : لا ياكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه . ح ٢
 انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرته الا ثلاثة ايام . ح ٤
 قال : انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل برزقه في حجره .
 ١٦ ص ٤٥٩ ح ٤
 يؤخذ ما المطر قبل ان ينزل الى الارض . . .
 ١٧ ص ٢١٠ ح ١ (انظر - العطر)
 لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤتمه .
 ١٦ ص ٤٥٦ ح ٢
 (تنزل) لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقنصوة ولا الحذاق والطيلسان وحلّل ازرارك . . .
 ٢ ص ٨٤٠ ح ١
 فاذا اردت ان تنفر وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء

لا فطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك . . .
٧ ح ١١٠ ج ٦

اذا دخلت منزل اخيك فليس لك معه امر . ح ١٤
اذا نزلت منزلا فقل: اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير
المنزلين . ح ٨ ص ٣٢٦ ج ٢

كان في منزل رسول الله صلى الله عليه واله زوج حمام
احمر . ح ٨ ص ٣٨٠ ج ٢

. . . فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة و
السكنى حتى تنقض عدتها .

١٥ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر - النفقة)

عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها؟ قال:
تخرج من بيت زوجها تحج وتتقل من منزل الى منزل .
١٥ ص ٤٥٩ ح ٥

قال: للمرأة ان تاكل وان تصدق . وللصديق ان ياكل
في منزل اخيه ويتصدق .

١٦ ص ٤٢٥ ح ٣

. . . وكذلك ان اخذ من منزل اخيه او اخته ان كان
يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول .

١٨ ص ٥٠٩ ح ١ (انظر - سرق)

(منزله) من سعادة المرأة ان يتسع منزلها .

٣ ص ٥٥٩ ح ٩

قال: اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله . . . فان
لم يكن له اهل فليقل: السلام علينا من ربنا وليقرأ: قل،
هو الله احد . . . فانه ينفي الفقر .

٣ ص ٥٧٥ ح ١

من قال حين يخرج من منزله: بسم الله حسبي الله .
توكلت على الله اللهم انى اسئلك خيرا مورى كلها واعوذ

بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة) كفاه الله ما هممه

من امر دنياه وآخرته . ح ٣ ص ٥٧٩ ج ٢

كان ابي عليه السلام اذا خرج من منزله قال . . .
٣ ص ٥٧٩ ح ٤ (انظر - خرج)

من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر
مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلايته حتى يرجع
الى منزله . ح ٥

عبد الله بن عطاء قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فرايت في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقلت: ما
هذا؟ فقال: متاع المرأة .

٣ ص ٥٨٦ ح ٣

جابر بن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على —

الحسين بن علي عليه السلام فقالوا يا ابن رسول الله .
نرى في منزلك اشيا نكرها رأوا في منزله بسطا ونماط
فقال: عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطينهم مهورهن
فيشترين ماشين ليس لنا منه شئ . ح ٥

من صلى في منزله ثم اتى مسجد من مساجد هم فصلى
فيه خرج بحسناتهم .

٥ ص ٣٨٥ ح ٩

. . . ولا يتقدم احدكم الرجل في منزله . . .

٥ ص ٤١٩ ح ١ (انظر - يتقدم)

الرجل يخرج من منزله يريد منزلا آخر ارضيعة له اخرى
قال: ان كان بينه وبين منزله ارضيعة التي يوم يردان
قصر . وان كان دون ذلك اتم .

٥ ص ٥٢١ ح ٣

. . . ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة .
فوقته منزله .

٨ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر - المواقيت)

من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله .

٨ ص ٢٢٢ ح ١

اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دورته

- اهله ٨، ص ٢٢٢ ح ٢
قال: اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله، ح ٣
عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه، ح ٤
اذا خرج من منزله قال ٠٠٠
٨ ص ٢٧٧ ح ٢
كان ابي يقول اذا خرج من منزله: (بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته بلا حول مني وقوة، بيل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فاتني به في عافية
٨ ص ٢٨١ ح ١٢
من خاف سلطانا او غيره وخرج من منزله واستعمل ذلك كان حرزا له، ٨ ص ٣١٣ ح ٢
من كانت في منزله شاة عبديا ارتحل الفقير عنه منقلا، و من كان في بيته اثنتان ارتحل الفقير عنه منقلتين ومن كان في بيته ثلاث نفى عنه الفقر،
٨ ص ٣٧٥ ح ١٣
من كانت في منزله شاة قد ست عليهم الملائكة في كل يوم ٠٠٠ ح ١٤
رأى في منزله زوج حمام ٠٠٠
٨ ص ٣٨٠ ح ٣
٠٠٠ ايما سلم اتى مسلما وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه ٠٠٠ لم يزل في لعنة الله، حتى يلتقيا ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٦١ ح ١
الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال: ان بني المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها،
٩ ص ١٧٢ ح ٣
الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير، يحرم وهو في منزله قال: وما به باس لا يضره،
٩ ص ٢٢٩ ح ١
- رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة والفهاطير من الصيد وكان مع حمامه قال ٠٠٠
٩ ص ٢٢٩ ح ٢ (انظر- يحرم)
كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف،
٩ ص ٣١٩ ح ٤
الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال: لا بأس به،
١٢ ص ٢٠٧ ح ٢
هلك بذى العروة ان يبيت الرجل عن منزله بالصرالذي فيه اهله، ٤ ص ١٢٢ ح ٧
لوان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع؟ قال ٠٠٠
١٥ ص ٥٨٦ ح ١ (انظر- يلا عن)
من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ٠٠٠
١٦ ص ٤٩٩ ح ١
ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل ويورك عليهم ٠٠٠
١٦ ص ٥٣٨ ح ١
٠٠٠ فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركاه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة؟ فقال ٠٠٠
١٧ ص ٣١٨ ح ١ (انظر- الشفعة)
رجل وجد في منزله دينارا قال ٠٠٠
١٧ ص ٣٥٣ ح ١ (انظر- لقطة)
رجل يخرج من منزله يريد المسجد ٠٠٠ فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه قال ٠٠٠
٨ ص ٥٣٧ ح ٢ (انظر- يحاربون)
٠٠٠ كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم عليه البيعة انه قد رده الى منزله ٠٠٠
٩ ص ٣٦ ح ١ (انظر- قتلته)
٠٠٠ من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن

- في تلك الحال
- ١ ص ٤٨ ح ٢
- ٠٠٠ والصلاة في منزلك فرداً هباً منثور
- ٣ ص ٥١٢ ح ٥ (انظر - المسجد)
- قال : اذا اخرجت من منزلك في سفرا وحضر فقال
- ٣ ص ٥٧٨ ح ٨ او ١ ص ٢٧٩ ح ٦
- الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال : اقطع مسا
- كان داخل عليك ولا تقطع مالم يدخل منزلك عليك
- ٩ ص ١٧٢ ح ٦
- (منزلي) المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما
- اهل وبينهما اموال فقال
- ٨ ص ٢١٨ ح ٣ (انظر - عمرة)
- ٠٠٠ ولم تقتله؟ فقال انه كان يدخل منزلي بغير اذني
- ٩ ص ١٠١ ح ١ (انظر - قتل)
- (منازل) يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال : اجتنب
- افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
- النفال . ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول
- ١ ص ٢١٢ ح ١
- المؤمنين على منازل منهم على واحدة ومنهم اثنين
- ١ ص ٢٢٩ ح ٦ (انظر - المؤمنين)
- ٠٠٠ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم)
- وقد ثبت ان العرجون انما ينتهي اليه الشبه بالهلال
- في تقوسه وضولته بعد ستة اشهر من اخذ الثمرة منه
- ١ ص ٣٥ ح ٢
- على بن حفظة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
- يقول : اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا
- ١٨ ص ٥٤ ح ٧ و ١٠٨ (انظر - محدثا)
- (منازلهم) اذا اخذ الناس منازلهم بمعنى نادي مناد لو
- تعلمون بفناء من حلتتم لا يقتتم بالخلف بعد المغفرة
- ٨ ص ٦٥ ح ٤
- الحمام اتخذوها في منازلكم
- ٨ ص ٣٧٨ ح ١١
- (المنزل) من السعادة سعة المنزل
- ٣ ص ٥٥٧ ح ١
- العيش السعة في المنزل والفضل في الخدم . ح ٣
- عن فضل عيش الدنيا قال : سعة المنزل وكثرة
- الحبيبين . ح ٤
- للمؤمنين راحة في سعة المنزل . ح ١٣
- من شقاء العيش ضيق المنزل
- ٣ ص ٥٦٠ ح ٢
- الرجل يسافر فيتم بالمنزل له في الطريق قال
- ٥ ص ٥٢٢ ح ٨ (انظر - يسافر)
- يا سحق كيف تصنع بزكاة مالك؟ قال : يا توني الى
- المنزل فاعطيهم فقال : لي ما اراك يا سحق الا قد
- اذلت المؤمنين فاياك اياك
- ٦ ص ٢١٩ ح ٣
- الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال : ان بنى
- المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت
- في منزله وهو له فليقلعها
- ٩ ص ١٧٥ ح ٨
- قال : فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب
- المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل
- ١٦ ص ٤٧٤ ح ٢
- (المنازل) رأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش
- احيانا موضع جهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم
- يرش المكان الذي يرى انه نظيف
- ٣ ص ٤٥٠ ح ١
- عامرين نعيم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هذا

٨ ص ٢٢٢ ح ٣ (انظر - مواقيت)
 ٠٠٠ وما نزلت برسول الله صلى الله عليه واله نازلة قط
 الا دعاء ثقة به ٠٠٠

١ ص ٤٨ ح ١٨ (انظر - عبادة)

اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف .
 ولكن اذكرها لبعض اخوانك ، فانك لن تعدم خصلة من
 خصال اربع : اما كفاية بقال ، واما معونة بجاه ، او دعوة ،
 مستجابة او مشورة برأى .

٢ ص ٤٣١ ح ٢

قال اذا نزلت برجل نازلة او شديدة او كربة امر فليكشف .
 عن ركبته وذراعيه وليصقبها بالارض ٠٠٠ ثم ليدع
 بحاجته وهو ساجد .

٤ ص ١٠٧٦ ح ١

٠٠٠ واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم ٠٠٠
 ١١ ص ٤٥١ ح ٢ (انظر - دينه)

(النازلة) اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به
 النازلة او الصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان
 اسخى لنفسه .

٢ ص ٤٤ ح ٣

(منزلة) قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله اخطب
 الناس فقال : ايها الناس ان الله امر موسى وهرون ان
 يبني القومهما بصر بيوتا وامرهما ان لا يبني في مسجد هما
 جنب ، ولا يقرب فيه النساء الا هرون وذريته ، وان علياً
 مني بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب
 النساء في مسجدي ، ولا يبني فيه جنب الا علي وذريته
 فمن ساء ذلك فبهنا وضرب بيده نحو الشام .

١ ص ٤٨٧ ح ١٣

الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ٠٠٠

٢ ص ٩٠٤ ح ١٤

المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين
 ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها ؟ قال :
 صل على ثوبك .

٣ ص ٤٥٠ ح ٢

(النزول) اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على
 النزول قال ٠٠٠ صل على مركبك ٠٠٠

٥ ص ١٥٧ ح ١

٠٠٠ واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها
 ٨ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر - سافرت)

امر بالنزول على اهل الذمة ثلاثة ايام وقال اذا قام :
 قائمنا اضحلت القطائع فلا قطائع وقال ان لى ارض .

خراج وقد ضقت بها .

٢ ص ١٤٣ ح ١

قال : النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام .

٣ ص ٢١٧ ح ١ و٢

٠٠٠ ملعون المتغوط في ظل النزال ٠٠٠

١ ص ٢٢٩ ح ٢ (انظر - العا)

(التنزيل) ٠٠٠ ان منكم من يقاتل بعدى على التأويل

كما قاتلت على التنزيل ٠٠٠

١ ص ١٨ ح ٢ (انظر - الحرب)

ان الله علم نبيه صلى الله عليه واله التنزيل والتأويل .
 فعلمه رسول الله صلى الله عليه واله علياً عليه السلام :

ثم قال وعلمنا والله .

١٨ ص ١٣٥ ح ١٩

٠٠٠ قلت : اليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ قال : لا ٠٠٠

١٦ ص ٢١٦ ح ١

(المنازلة) ٠٠٠ ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاورة ٠٠٠

١١ ص ٧١ ح ٢ (انظر - المبارزة)

(قرن المنازل) ٠٠٠ ووقت لاهل الطائف قرن المنازل .

١٠٠٠ ان عند الله عز وجل منزلة لا تنال الا بمسئلة .

٢ ص ١٠٩١ ح ١ (انظر - مسألة)

١٠٠٠ يا علي انت متى بمنزلة الكعبة تؤتى ولا تأتى .

٨ ص ٢١ ح ٤ (انظر - استطاع)

١٠٠٠ ان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا او انثى .

فانهم بمنزلة الولد

٧ ص ٤٦٧ ح ٣ (انظر - ترك)

ان في كتاب علي عليه السلام ان العمه بمنزلة الاب و

الخالة بمنزلة الام و بنت الاخ بمنزلة الاخ

١٧ ص ٥٠٥ ح ٦

(انزل) عن المفخذ عليه غسل ؟ قال نعم اذا انزل .

١ ص ٤٧١ ح ١

رجل لرق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا

مد لكل مسكين .

٦ ص ٢٥ ح ٤

محرم نظر الى غير اهله فانزل قال : عليه جزور او بقرة

فان لم يجد فشاة .

٩ ص ٢٧٢ ح ١

محرم نظر الى غير اهله فانزل قال : عليه دم لانه نظر

الى غير ما يحل له ، وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد

وليس عليه شيء . ح ٥

رجل يسمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاها

حتى انزل قال : ليس عليه شيء .

٩ ص ٢٧٨ ح ٣

الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال : كل ما انزل به .

الرجل مائه من هذا وشبهه فهو زنا .

١٤ ص ٢٦٧ ح ٢

ان عليا عليه السلام اتى برجل عيب بذكره حتى انزل

فضرب يده حتى احمرت . . . وزوجه من بيت مال المسلمين

٨ ص ٥٧٥ ح ٢

(انزل) . . . اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل .

١ ص ٤٧١ ح ٢ (انظر - شهوة)

المرأة اذا احتلمت فعليها الغسل اذا انزلت ، فان لم :

تنزل فليس عليها شيء .

١ ص ٤٧٣ ح ٩

(ينزل) الرجل يصيب الجارية البكر لا يقضى اليها ولا

ينزل عليها اعليها غسل . . . قال

١ ص ٤٦٩ ح ٣ (انظر - الغسل)

الرجل يصيب المرأة فيمادون الفرج اعليها غسل ان

هو انزل ولم تنزل هي قال : ليس عليها غسل ، وان لم

ينزل هو فليس عليه غسل .

١ ص ٢٨١ ح ١

الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضا شهر رمضان :

فيسبقه العا فينزل قال

٧ ص ٢٥ ح ٢ (انظر - الكفارة)

رجل قبّل امراةته وهو محرم قال : عليه بدنه وان لم

ينزل ، وليس له ان ياكل منها .

٩ ص ٢٧٧ ح ٤

رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها و

ثيابه فيتحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به حد

الخشخشة ؟ فوقع عليه السلام في الكتاب ذلك بالغ امره

٤ ص ٢٦٩ ح ١

فان واقعه انى الفرج ولم ينزل ؟ فقال

٥ ص ٦٥ ح ١ (انظر - تزوج)

رجل يبعث بيده حتى ينزل قال : لا بأس به

٨ ص ٥٧٥ ح ٣

٠٠ فلما نزّه نفسه عن الصدقة ونزّه رسوله ونزّه اهله
بيته لا بل حرّم عليهم ٠٠٠

٦ ص ٣٦٠ ح ١٠ (انظر- خمسة)

(يتنزّه) عمّن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب
يتنزّه الليلتين والثلاثة ٠٠٠ قال : انما خرج في ليهو
لا يقصر ، ٨ ص ٣٣٨ ح ٣

٠٠٠ عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من اللعلم .
٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر- الخمس)

(نزّهة) قال لقد خرجت الى نزّهة لنا ونسى الغلمان .
الطخ فذبوحا لنا شاء .

٨ ص ٣٣٨ ح ١

عمرو بن حريث قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وهو في منزل اخيه عبد الله بن محمد فقلت : ما حولك الى
هذا المنزل؟ فقال : طلب النزّهة .

٣ ص ٥٨٩ ح ٢ و ٨ ص ٣٣٨ ح ٢

(انسات) ٠٠٠ واذا كان حيوان يعرض فتعجلت .

الحيوان وانسات العرض فلا باس ٠٠٠

٢ ص ٤٥٢ ح ١٢ (انظر- تباع)

الرجل ينسى او يعير فلا يزال ماله ديننا ٠٠٠ قال يزكّه
٦ ص ٦٦ ح ١١

الرجل ينسى او يعين فلا يزال ماله ديناكيف يصنع في
زكاته؟ قال : يزكّه ولا يزكّي ماعليه من الدين انما الزكاة
على صاحب المال .

٦ ص ٦٩ ح ١

(نسية) انا اذا بعناهم بنسية كان اكثر للريح قال فيعهم
بتأخير سنة قلت : بتأخير سنتين؟ قال : نعم قلت بتأخير .

ثلاث؟ قال : لا ، ٢ ص ٣٦٦ ح ١

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سنلته عن
رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا على اشتريه منك .

الظهر الدية اذا كسرت لا ينزل صاحبه الماء الدية .
كاملة ، ٩ ص ٢٨٩ ح ١

الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى .
يجب الغسل؟ فقال : اذا التمتى الختانان فقد وجب ٠٠٠
٤ ص ٤٦٩ ح ٢ (انظر- يجامع)

(تنزل) الرجل يجامع المرأة فيمادون الفرج وتنزل
المرأة هل عليها غسل؟ قال : نعم .

١ ص ٤٧١ ح ٣

المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل؟ قال : نعم .

١ ص ٤٧٢ ح ١٦

(نزا) عن رجل نظرا الى راع نزا على شاة قال : ان ،
عرقها ذبحها واحرقها ، وان لم يعرفها قسمها نصفين ،
ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح فتحرق وقد نجت .
سايرها ، ١٦ ص ٣٥٨ ح ١ و ٤

(ينزى) نهى ٠٠٠ عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة و
ولدها طفل الا ان يتصدّق بولدها او يذبح ، ونهى ان
ينزى حمار على عتيقه .

٢ ص ١٢٣ ح ١

(ينزوا) اغتسل في مختسل يبال فيه ٠٠٠ من الجنابة
فيقع في الاناء ما ينزوا من الارض فقال : لا باس به .

١ ص ١٥٤ ح ٧

اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزوا على الثوب
فقال : لا باس به ، ١٢ ح ١٢

عن الحميم تنزيها على الرمك لتنتج البغال ٠٠٠ قال :
نعم ، ٢ ص ١٧٣ ح ٢

(النزوة) ٠٠٠ قد تفق البكر من المركب ومن النزوة .
٤ ص ٦٠٥ ح ١

ان المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجلدة من
النار ٠٠٠ ح ٣ ص ٥٠٠ ح ٥

٥١٣ ح ٥ (انظر - دخل)

الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتره من صاحبه الذي يبيعه منه قال : نعم لا باس به فقلت : اشترى متاعى فقال

ليس هو متاعك ولا بقرک ولا غنمک ،

٥٢٠ ح ٣

قال : لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بنساء (نسيا خ ل) اذ انقد الثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ، و

لينسه ان شاء ،

٤٨٣ ح ٦

(نسيا) الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر . . .

فاتى المطلب الطالب لبتاع منه شيئا قال : لا يبيعه

نسيا فاما نقدا فليبيعه ان شاء ،

٥٢٣ ح ٨

الرجل ياتينى يريد منى طعاما او بيعا نسيا وليس عندى ،

ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتره من مكان

آخر فادفعه اليه قال : لا باس به ،

٥٢٥ ح ٢

(النسبة) ان عليا عليه السلام قضى فى رجل باع بيعا ،

واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسبة كذا فاخذ المتاع

على ذلك الشرط فقال : هو باقى الثمنين وابعده .

الأجلين ،

٥٢٧ ح ٢

وعلّة تحريم الربا بالنسبة لعلّة ذهاب المعروف و

٥٢٦ ح ١١ (انظر - الربا)

وتباع الفضة بالفضة والذهب بالفضة كيف شئت يدا

بيد . . . ولا تحل النسبة . . .

٥٥٢ ح ١٢ (انظر - تباع)

الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهمها

الى اجل ؟ قال : نعم لا باس ، وعن الرجل . . . يشتري . . .

بنقدا ونسية ، فابتاعه الرجل من اجله قال : ليس به باس

انما يشتره منه بعد ما يملكه ،

٥٢٧ ح ٨

كره ان يشتري الرجل بدينارا لادرمه والادرمين .

نسية ولكن يجعل ذلك بدينارا لثلاثا والاربعا . . .

اوشيثا يكون جزء من الدينار ،

٥٢٩ ح ٣

قال : وما عدد ادأ ولم يكل ولم يوزن فلا باس به اثنان ،

بواحد يدا بيد ويكره نسية .

٥٢٨ ح ٢

لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتها

٥٢٩ ح ١

و . . . وما كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسية . . .

٥٥٢ ح ١٢ (انظر - تباع)

ما كان من طعام مختلف او متاع اوشى . . . متفاضلا فلا

باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح ، ح ١٤

عن الحيوان بالحيوان بنسية وزيادة دراهم ينقد ،

الدراهم ويؤخر الحيوان قال : اذا تراضيا فلا باس .

٥٥٣ ح ١٧

لا باس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه ،

نسية . . . ٥٢٠ ح ١٠

الرجل يبيع الدرهم بالدنانير نسية قال : لا باس ، ح ١١

قال : الدنانير بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو

ذلك نسية فلا باس ، ح ١٢

زرارة عن ابي جعفر قال : لا باس ان يبيع الرجل الدنانير

نسية بطة او اقل واكثر ، ح ١٣

السيف المحلى بالفضة يباع بنسية قال : ليس به باس لان

فيه الحديد والسير ، ٥٢٤ ح ١٠

رجل تزوج امرأة بنسية فقال . . .

قال ابو جعفر عليه السلام : لا تتخذوا من دون الله وليجة
فلا تكونوا مؤمنين ، فان كل سبب ونسب وقراية ووليجة ، و
بدعة وشبهة منقطع الا ما اثبتته القرآن ،

١٨ ص ٩٠ ح ٤

من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن نسب اليه اليه ما
نهى عنه فهو كافر ،

١٨ ص ٥٥٧ ح ١

قال كان في ذواية سيف رسول الله صلى الله عليه واله
صحيفة مكتوب فيها : لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
على من قتل غير قاتله ، او ضرب غير ضاربه ، واوحد حدثا ،
او آوى محدثا ، وكفريا لله العظيم الا نتقا من نسب وان دقا
١٩ ص ١٢ ح ٦

(نسبه) من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت
نسبه فان اقر اثنتان فكذلك
١٣ ص ٤٠٢ ح ٦ (انظر - اقر)

اذا جائك من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، قلت يا رسول
الله وان كان دينيا في نسبه قال : اذا جائك من ترضون
خلقهم ودينهم فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض و
فساد كبير ، ١٤ ص ٥٢ ح ٦

(النسب) قال انما جعلت البيئات للنسب والعوارث ،
٤ ص ٦٧ ح ١

ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ،

٤ ص ٢٨١ ح ٥

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ح ٦
عن قول رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فسر لي ذلك ، فقال : كل امرأسة ،
ارضعت من لبن فحلبها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام
فذلك وكل امرأة ارضعت من لبن فحلبن كانا لها
واحد ابعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس
بالرضاع الذي قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

دنا نيرب النسبة؟ قال : نعم ان الذهب وغيره في الشراء
والبيع سواء .

٢ ص ٤٦٠ ح ١٤

عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال : لا بأس به قال : و
سئلته عن بيعه بالنسبة فقال : اذا نقد مثل ما في فضته
فلا بأس به او ليعطى الطعام .

٢ ص ٤٨٢ ح ٣

الرهن والكفيل في بيع النسبة ، فقال : لا بأس به .

٣ ص ١٢٢ ح ٧

رجل يبيع النسبة ويرتهن قال : لا بأس ، ح ٨
(انتسب) روى ان الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من
غيرها . . . يكون للمرأة الخيار في فسح المكاح ،

٤ ص ٦١٥ ح ٣

(ينسب) ان عليا عليه السلام لم يكن ينسب احدا من
اهل حريمه الى الشرك

١١ ص ٦٢ ح ١٠ (انظر - بغوا)

المراة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها
قال : الى امه ،

٥ ص ٦٠٨ ح ٢

قال ابن الملاعة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها
٧ ص ٥٥٨ ح ٨

. . . قلت : فماترى في ولدها قال ينسب الى ابيه

١٨ ص ٣٩٩ ح ١٢ (انظر - تزوجت)

. . . ان الناس ينسبوننا الى عظام الامور فقال :

٨ ص ٢٩٣ ح ١٤ (انظر - افتتاب)

(نسب) النبي صلى الله عليه وآله قال : كل نسب وصهر
منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي ،

٤ ص ٢١ ح ٥

قال : كفريا لله من تبرأ من نسب وان دقا ،

٥ ص ٢٢٢ ح ١٨ و ١٨ ص ٥٦٨ ح ٥١

- وانما ومن نسب ناحية الصهر رضاع ، ولا يحرم شيئا وليس ،
 هوسيب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ،
 ١٤٢٣ ح ١
- ٠٠٠ انه ليس من احد الآبينه وبين آدم تسعوتسعون
 عرفا كلها تضرب في النسب ٠٠٠
- ١٥١٩ ح ١ (انظر - ولد)
 لا يملك الرجل اخاه من النسب ٠٠٠
- ١٠٠ ح ٧
 الولا لحمه كالحمة النسب لا يتابع ولا توهب ،
- ١٤٧ ح ٢
 ٠٠٠ واما النسب فعلى ضربين : احد هما بالوليد و من
 يتقرب بهما ، والآخرو لده وولد لده وان سفل ٠٠٠
- ١٤١٦ ح ٥ (انظر - الميراث)
 كان يورث المجهول اذا سلموا ٠٠٠ بالنسب ولا يورث على
 النكاح ٧٠١ ح ٤
- (الانساب) اربعة لا تزال في امتي ٠٠٠ الفخريا لاجاب
 والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ٠٠٠
- ١٢١ ح ١٢
 خمسة اشياء يجب ٠٠٠ الاخذ فيها باظهار الحكم ٠٠٠ و
 الانساب ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٩٠ ح ٣ (انظر - شهادته)
 وحرم الله قذف المحصنات لعافيه من فساد الانساب و
 نفى الولد وابطال الموارث ٠٠٠
- ١٣١ ح ٥
 (نسج) ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقير ٠٠٠
- ١٢٢٦ ح ٢١
 (نسج) شهر رمضان نسخ كل صوم ٠٠٠ وغسل الجنابة
 نسخ كل غسل ،
- ١٤٦٣ ح ٨ ص ٦٠٨ ح ٦ ص ١٣٠ ح ٧ ص ١٧٧ ح ١٧
 ٠٠٠ فسبح الرجلان العشرة : ح ١١ ص ٦٣ ح ٢ (أ : يقاتل)
- قال واما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك —
 بحاله لم ينسخ وما جاء من الرخصة في العزيمة فقولسه :
 تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا مؤمنة مؤمنة
 خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى
 يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم) وذلك ان
 المسلمين كانوا ينكحون في اهل الكتاب ٠٠٠ وينكحونهم
 حتى نزلت هذه الآية نهيا ٠٠٠ ثم قال تعالى ٠٠٠ ما ،
 نسخ هذه الآية فقال : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
 لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات و —
 المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) فاطلق الله
 مناكتسبين بعد ان كان نهى وترك قوله : (ولا تنكحوا —
 المشركين حتى يؤمنوا) على حاله لم ينسخه ،
 ١٤١٣ ح ٦
- هل نسخ آية المتعة شين ؟ قال : لا ولولا ما نهى عنها
 عمر ما زنا الا شقى ،
 ١٤٤٠ ح ٢٤
- ٠٠٠ (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
 ٠٠٠ فهذا معنى نسخ الميراث ،
 ١٤١٥ ح ٤ (انظر - الموارث)
 (نسخت) والزكاة نسخت كل صدقة ٠٠٠
 ٦ ص ١٣
 ٠٠٠ فنسخت آية القتال آية الكف ٠٠٠
 ١٤٢٣ ح ٣ (انظر - الزحف)
 ٠٠٠ فخط وصيته في الرمل ونسخت انا في صحيفة
 ١٣٢٦ ح ١
 ٠٠٠ فنسخت هذه آية الحبس والاذى ،
 ١٤٥١ ح ١٩ (انظر - ساءكم)
 (نسختها) ولا تجهر صلاتك ولا تخافت بها ، قال
 نسختها فاصدع بما توهم ، ٥ ص ٢٥٢ ح ٦

- كيف اصنع اذا اردت ان اتتبع؟ فقال: لبّ بالحجّ وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت... وقصرت فنسختها وجعلتها متعة ٩ ص ٣١ ح ٤
- (متاعا الى الحول غير اخراج) قال: منسوخة نسختها (يترتب بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) ونسختها آية الميراث، ١٥ ص ٤٥٤ ح ٧
- (واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال: نسختها آية الفرائض، ٧ ص ٤٢٠ ح ١
- ... ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن . ٨ ص ٧٧ ح ٤
- ... ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب... ٨ ص ١٥٤ ح ٣ (انظر- الاحاديث)
- (ينسخه) ... فهذا اكله حكم لم ينسخه شي... ٤ ص ٣١٢ ح ٣ (انظر- حرمت)
- ... وشريعة محمد صلى الله عليه وآله لا تنسخ الى يوم القيامة... ٨ ص ٥٥٥ ح ٤ (انظر- نبي)
- (منسوخه) ... وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه وحكمه من مشابهه... ٨ ص ١٣٦ ح ٢٣ (انظر- القرآن)
- (نلياكل بالمعروف) ... انها منسوخة. ١٢ ص ١٨٧ ح ١١
- ... (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) قال: هي منسوخة نسختها آية الفرائض... ١٣ ص ٣٧٦ ح ١٥
- (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) فقال: هي منسوخة بقوله: (ولا تسكوا بعصم الكوافر) ٤ ص ٤١٠ ح ١
- (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) قال: هي منسوخة... ١٥ ص ٤٥٤ ح ٩ (انظر- مات)
- ... فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ... ١٨ ص ١٥٣ ح ١ (انظر- الحديث)
- (المنسوخ) وذلك انهم ضربوا القرآن بعضه ببعض و احتجوا بالمنسوخ وهم يظنون انه الناسخ... ٨ ص ١٤٨ ح ٦٢ (انظر- الكتب)
- ... فالمنسوخات من المتشابهات والناسخات من المحكمات، ٨ ص ١٣٤ ح ١٨
- (التناسخ) من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم . مكذب بالجنة والنار ٨ ص ٥٥٨ ح ٦ و٧
- (النسر) يقتل الحرم الزنبور والنسر والاسود... ٩ ص ١٦٨ ح ٨
- ... لحم النسر... لا تاكله ولا تدخله بيوتنا... ٦ ص ٣٧٣ ح ١
- (المناسر) ... وحتى يروا بالمناسر تتبعها المناسر... ١١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر- القتال)
- (نسك) انما نسك الذي يقرب بين الصفا والبروة مثل: نسك الفرد... ٨ ص ١٥٤ ح ٦ (انظر- يقرب)
- ... فامرهم فنسك نسكا لحلق رأسه... ٩ ص ٢٩٦ ح ٤ (انظر- القمل)
- صدقة رغيف خبز من نسك مهزولة . ١٠ ص ١١ ح ٤
- (نسك) اذا فرغت من نسك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع . ٩ ص ٣٤٢ ح ٧
- ... فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت .

فى منى الا ان يكون شغلك نسكك ٠٠٠

١ ص ٢٠٨ ح ٨ (انظر - منى)

٠٠٠ فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ٠٠٠

٨ ص ٦٧ ح ٩ (انظر - الحاج)

اذا قضى احدكم نسكه ٠٠٠ ليلحق باهله فان العقام :
بمكة يقضى القلب .

٩ ص ٣٤٣ ح ٩

(نسككم) لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ، ولا تصدقوا ،
بشيء من نسككم الا على المسلمين وصدقوا بما سواه .
غير الزكاة على اهل الذمة .

٦ ص ٢٨٥ ح ٦ و ١٦ ص ٢٨٨ ح ٢٩

عن علي عليه السلام انه كان يامر ناديه بالكوفة ايام :
الاضحى الا لا يذبح نسائككم ٠٠٠ اليهود والنصارى ولا
يذبحها الا المسلمون .

١٦ ص ٢٨٥ ح ١٣

(مناسكك) اذا فرغت من مناسكك و اردت الخروج من
مكة فاشتر بد رهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ،
ولم ادخل عليك فى احرامك مما لا تعلم .

٩ ص ٢٨٣ ح ١

ان ابراهيم لما قضى مناسكه امر الله بالانصراف فانصرف
٧ ص ٤٣٠ ح ٧

الرجل يعين فى الطواف اله ان يستريح ؟ قال : نعم
٠٠٠ فيبينى على طوافه فى فريضة او غيرها ويفعل ذلك
فى سعيه وجميع مناسكه .

٩ ص ٤٥٤ ح ١

(مناسكى) ٠٠٠ افا تعجل من النسيان اضى مناسكى ،
وانا ابادر به اهلا واحلالا قال فقال : لا باس .

١٠ ص ٢٢٨ ح ٢

ماله عز وجل منسك احب الى الله من موضع السعى ٠٠٠

٩ ص ٥١٣ ح ١٣

٠٠٠ ولا يجزى فى النسك الخصى ٠٠٠

٨ ص ١٦٦ ح ٢٩ (انظر - الحج)

(فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من :
صيام او صدقة او نسك) فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى
ملا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فصيام ثلاثة ايام . و
الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك
شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك .

٩ ص ٢٩٦ ح ٢

٠٠٠ والنسك شاة لا يطعم منها احدا الا المساكين ح ٥
رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه
فلم يجده وهو مؤسر ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٠ ص ١٥٣ ح ٢ (انظر - تمتع)

(المناسك) قال : لا باس ان يقضى المناسك كلها على
غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل .

١ ص ٢٦٢ ح ١

يكون عندى الجوارى وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج
يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او خلفهن
بمكة ؟ فقال : ان خرجت بهن فهوا افضل وان خلفتهن .
عند ثقة فلا باس .

٨ ص ٣٢٢ ح ١

رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج
عنه من البصرة فقال : لا باس اذا قضى جميع المناسك .

٨ ص ١٢٧ ح ١

ان الله بعث جبرئيل الى آدم فقال السلام عليك يا آدم
ان الله بعثنى اليك لاعلمك المناسك ، فنزل غمام من
السماء فاظلم ملكان البيت ، فقال ٠٠٠ خط حيث اظلم
الغمام فانه قبلة لك ، ولا خرق عقبك من ولدك ، فخط آدم
برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فراه مسجد

منى فخطه برجله وقد خط المسجد الحرام بعد ما خط ،
 مكان البيت ، ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على
 المعروف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنوبك سبع ،
 مرات ، واسئل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ، ففعل . . .
 ولذلك سمي المعروف لان آدم اعترف فيه بذنوبه وجعل
 سنة لولده يعترفون بذنوبهم . . . ثم امره جبرئيل ،
 فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامر ان يكبر
 عند كل جبل اربع تكبيرات ، ففعل ذلك حتى انتهى الى
 جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب ،
 والعشاء تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره
 ان ينطح في بطحاء جمع فانطح . . . حتى انفجر
 الصبح فامر ان يقعد على الجبل جبل جمع وامره اذا
 طلعت الشمس ان يعترف بذنوبه سبع مرات ، ويسئل الله
 تعالى التوبة والمغفرة سبع مرات ، ففعل . . . وانا جعل
 اعترافين ليكون سنة في ولده ، فمن لم يدرك منهم ،
 عرفات وادرك جمعا فقد وافى حجه الى منى ، ثم افاض ،
 من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره صلى ركعتين ،
 في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه و
 يعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده
 القربان ، فقرب آدم قربانا فقبل الله منه فارسل ناراً من
 السماء فقبلت قربان آدم فقال جبرئيل : يا آدم ان الله
 قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك .
 وقبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله عز وجل . . .
 فحلق آدم رأسه . . . ثم اخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق
 به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له . . .
 يا آدم اين تريد ؟ فقال له جبرئيل : يا آدم ارمه بسبع
 حصيات ، وكبر مع كل حصاة تكبيرة فامر ففعل ذلك ،
 آدم فذهب ابليس ثم عرض عند الجمرة الثانية فقال له :
 يا آدم اين تريد ؟ فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع
 حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب

ابليس ثم عرضه عند الجمرة الثالثة . . . فقال له
 ارمه بسبع حصيات وكبر . . . ففعل . . . فذهب ابليس ،
 فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم
 انطلق به الى البيت فامر ان يطوف بالبيت سبع مرات
 ففعل . . . فقال جبرئيل ان الله قد غفر ذنوبك ، وقبل
 توبتك ، واحل لك زوجتك ،
 ٨ ص ١٤١ ح ٢١
 رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك . . . قال
 ٨ ص ٢٤٥ ح (انظر - يحرم)
 رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجعل ان يحرم يوم
 التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال : اذا قضى
 المناسك كلها فقد تم حجه ، ح ٢
 اينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال : نعم الا
 الطواف . . . ح ٩ ص ٤٤٥ ح ٦ و ٥٣٠ ح ٢
 . . . فحاضت واستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى
 قضت المناسك . . . فقال . . .
 ٩ ص ٤٤٦ ح (انظر - حاضت)
 عن الطامث قال : تقضى المناسك كلها غير انها لا تطوف :
 ٩ ص ٥٠٣ ح (انظر - تطوف)
 الرجل يصلح ان يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير
 وضوء ؟ قال : لا يصلح الا على وضوء ،
 ٩ ص ٥٣١ ح ٨
 الوقوف بعرفة سنة ، وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من
 المناسك سنة :
 ١٠ ص ٢٧ ح ٣
 (نسل) . . . حمام الحرم من نسل حمام اسمعيل . . .
 ٨ ص ٣٧٧ ح ٩
 جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه
 ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال : اما
 ما عرفت من نسله بعينه فلا تقرينه ، ١٦ ص ٣٥٣ ح ١

٠٠٠ فلما اراد الله ان يبداء بالنسل ما ترون ٠٠٠
 ٤ ص ٢٧٦ ح ١ (انظر - بزواج)
 كيف يدو النسل ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٤ (انظر - بناته)
 (انسلوا) سيروا وانسلوا فانه اخفّ عليكم .
 ٨ ص ٣٢٢ ح ١
 ٠٠٠ فشكوا اليه شدة المشى فقال لهم استمعينوا .
 بالنسل . ح ٢
 قال : تعرضت المشاة للنبي صلى الله عليه واله بكراخ .
 الغيم ليدعو لهم فدعاهم وقال خيراً ثم قال : عليكم
 بالنسلان والبيكور وشي من الدلاج فان الارض تطسوى
 بالليل . ح ٢
 (نسمة) الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسة . و
 الستائة يشتري بها نسمة ويعتقها ؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٦ ص ٢٠٣ ح ١ (انظر - الزكاة)
 الرجل يكون عنده الشئ ايتصدق به افضل ام يشتري -
 به نسمة ؟ فقال : الصدقة احب الي .
 ٦ ص ٢٦٠ ح ٢
 اعتق نسمة افضل ام حجة ؟ فقال : بل حجة ٠٠٠
 ٨ ص ٨٦ ح ٩
 رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة قال ٠٠٠
 ٨ ص ١٤٦ ح ١
 ٠٠٠ من اعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتاً في الجنة .
 ٨ ص ٢٨٨ ح ٢
 رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٤٢٠ ح ٣
 ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلاً لعلى الله يرزقه نسمة .
 تنقل الارض بلا اله الا الله . ٤ ص ٣ ح ٣
 رجل عليه عتق نسمة ايجزى عنه ان يعتق اعرج او اشل
 فقال ٠٠٠ ح ١٥ ص ٥٧٩ ح ٤

من اعتق نسمة سالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل
 عضو منه عضواً من النار . ٦ ص ٣ ح ٤
 اطعام مسلم يعدل عتق نسمة .
 ٦ ص ٢٤٢ ح ٢١
 وان طرحته وهونسه فان عليه دية كاملة .
 ٩ ص ٢٤١ ح ٨
 (النسمة) قال : الرقية المؤمنة التي ذكر الله اذا
 عقلت ، والنسمة التي لا تعلم الا ما قلته وهي صغيرة .
 ٥ ص ٥٥٢ ح ١٥
 عتق عتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه .
 ٦ ص ١٨ ح ٣
 (نساء) موى نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ٠٠٠
 ٣ ص ٢٢٢ ح ٣
 قال : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من
 الجنابة يبقين (بقيت خ ل) صفرة الطيب على اجسادهن
 وذلك ان النبي صلى الله عليه واله امرهن ان يصيبن
 الماء صباً على اجسادهن .
 ١ ص ٥١٠ ح ٢
 قال : اذا مات الرجل في السفر ٠٠٠ اذا كان معه نساء .
 ذوات محرم يؤزرنه ويصيبن عليه الماء صباً ويمسسن
 جسده ولا يمسن فرجه .
 ٢ ص ٧٠٢ ح ٨
 قال : لما قتل الحسين ٠٠٠ لبس نساء بنى هاشم السواد
 والسوح وكان لا يشكين من حر ولا برد وكان علي بن
 الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للماء .
 ٢ ص ٨٩٠ ح ١٠
 الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز
 لهن ان يصلي خلفه ؟ قال : نعم ان كان الامام اسفل
 منهن ٠٠٠ ح ٥ ص ٤٦١ ح ١ (انظر - الامام)

٠٠ حرّم نساء الاباء على الابناء ٠٠٠

٤ ص ٣٤٤ ح ٤ (انظر السنن)

عن رجل يدخل مكة ومعها نساء قد امرهن فتمتنعن قبل

التروية ٠٠ فتشئ على بعضهن الحيض فقال ٠٠٠

٩ ص ٢٢٢ ح ٥ (انظر الحيض)

معنا نساء فافيض سهن بليل؟ فقال ٠٠٠

٠ ص ٥٠ ح ٢ (انظر افض)

قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل نساء امتي

اصيحن وجهاً واقلهن مهراً ،

٢ ص ١٦ ح ٨

خير نساء ركبهن الرجال نساء قريش احبهن على ولد و

خيرهن لزوج ،

٤ ص ٢٠ ح ١

الحيوات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من

الحوار العين ولا باس ان ينظر الى امرأته وهي عريانة ،

٤ ص ٨٥ ح ٢

بحاش نساء امتي على رجال امتي حرام ،

٤ ص ١٠١ ح ٥

قال رسول الله صلى الله عليه واله لاحرمه لئسا اهل

الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن ،

٤ ص ١٢٩ ح ١

قال : لا باس بالنظر الى رؤوس نساء اهل الذمة ، وقال

ينزل المسلمون على اهل الذمة في اسفارهم .

وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه ،

٤ ص ١٢٩ ح ٢

عن علي عليه السلام قال دخلت انا وفاطمة على رسول

الله صلى الله عليه واله فوجدته يبكي ٠٠ فقلت ٠٠ ما

الذي ابكاك؟ فقال : يا علي ليلة اسرى بي الى السماء ،

رأيت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شأنهن ،

فيكبت ٠٠ فقالت فاطمة حبيبي وقرّة عيني ما كان عليهن

فقال : اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطى شعرها

من الرجال ، واما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي -

زوجها ، واما المعلقة بئبيها فانها كانت ترضع اولاد ،

غير زوجها بغير اذنه ، واما المعلقة برجلها فانها كانت تخر

ج من بيتها بغير اذن زوجها ، واما التي كانت تاكل لحم

جسد هافا فانها كانت تزين يد نعال الناس ، واما التي تشد

يدها الى رجلها وتسلط عليها الحيات والمقارب ،

فانها كانت قدرة الوضوء والثياب ، وكانت لا تغتسل من

الجنابة والحيض ولا تتنظف ، وكانت تستهين بالصلاة ، و

اما العمياء الصماء الخرسا فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه

في عنق زوجها ، واما التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض ،

فانها كانت تعرض نفسها على الرجال ، واما التي كانت

تحرق وجهها ويدنها وهي تجراً معاً هافا فانها كانت قوادة

واما التي كانت رأسها رأس خنزير ويدنها يد الحمير ،

فانها كانت نمامة كذابة ، واما التي كانت على صورة كلب ،

والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها كانت قنية

نواحة حاسدة ثم قال صلى الله عليه واله ويل لامرأة

اغضبت زوجها وطوي لا امرأة رضى عنها زوجها ،

٤ ص ١٥٦ ح ٧

عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله

عليه واله ونسبهن : عايشة وحفصة وأم حبيب بنت ابي

سفيان بن حرب ، وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة

وميمونة بنت الحارث ، وصفية بنت حي بن اخطب ، وأم

سلمة بنت ابي امية ، وجويرية بنت الحارث ، وكانت عايشة

من تيم ، وحفصة من عدى ، وأم سلمة من بني مخزوم ، و

سودة من بني اسد بن عبد العزى ، وزينب بنت جحش ،

من بني اسد وعداد هان من بني امية ، وأم حبيب بنت ،

ابيسفيان من بني امية ، وميمونة بنت الحارث من بني ،

- هلال ، وصغية بنت حى بن اخطب من بنى اسرائيل ، و
 مات رسول الله صلى الله عليه واله عن تسع وكان له :
 سواهن التى وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد
 ام ولده ، وزينب بنت ابي الجون التى خدعت والكندية
 ١٠ اص ١٨١ ح ١٠
 بلغنى عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ
 لى امرأة ذات جمال فى موضع فقلت . . .
 ١٠ اص ١٨٤ ح ١ (انظر - امرأة)
 بروايبكم ابناؤكم وعقوا عن نساء الناس تعف نساءكم .
 ١٠ اص ٢٢٠ ح ٥
 . . . فحرم نساء النبي صلى الله عليه واله . . .
 ١٠ اص ٣١١ ح ٢ (انظر - نكاح)
 حرم نساء الاباء على الابناء . . .
 ١٠ اص ٣١٥ ح ١٠
 نساء اهل المدينة . . . فاتزوج منهن قال : نعم
 ١٠ اص ٣٢٣ ح ٣
 الرجل يتزوج بنت الرجل ولا يى الجارية نساء . . .
 ايجل له تزويج شى من نساء اى الجارية . . . قال :
 ١٠ اص ٣٤٣ ح ٢ (انظر - يتزوج)
 . . . اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اغقلهن و
 لتذكر اسم الله عليه .
 ١٠ اص ٢٢٦ ح ٥
 . . . (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
 الانثيين) . . . ج ١٠ اص ٢٨٠ ح ٥ (انظر - الميراث)
 (نساءه) كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل
 بصاع واذا كان معه بعض نساءه يغتسل بصاع ومد .
 ١٠ اص ٥١٢ ح ٣
 الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه
 ١٠ اص ٣٢٤ ح ٦
- الاخيركم خيركم لنساءه ، واناخيركم لنسائى .
 ١٠ اص ١٢٢ ح ١١
 كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد الحرب دعا
 نساءه فاستشارهن ثم خالفهن .
 ١٠ اص ١٢٩ ح ٤
 يكون للرجل الخصى يدخل على نساءه فينالولهن .
 الوضوء فيرى شعورهن قال : لا .
 ١٠ اص ١٦٢ ح ٢
 . . . فكان اذا شام غشى نساءه كلهن فى ليلة واحدة
 ١٠ اص ١٨٠ ح ٢ (انظر - غشى)
 مبررسول الله صلى الله عليه واله نساءه ١٢ اوقية ونشأ
 والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون
 درهما ، ١٥ اص ٦ ح ٣
 . . . وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم
 يكن اربعا ، ١٥ اص ٨٠ ح ٢
 هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض ؟ قال : لا
 ولا بأس فى الاما .
 ١٠ اص ٨٣ ح ٢
 ان النبي صلى الله عليه واله كان يقسم بين نساءه فى
 مرضه فيطاف به بينهن .
 ١٠ اص ٨٥ ح ٢
 ان رسول الله صلى الله عليه واله خير نساءه فاخترن
 الله ورسوله فلم يسكنهن على طلاق ولو اخترن انفسهن
 لهن فقال : ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما
 للناس والخيار انما هذا شى خص الله به رسوله .
 ١٠ اص ٣٣٦ ح ٣
 (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) فقال رسول الله صلى
 صلى الله عليه واله احد الوالدين فقال . . . الاخر . . .
 علي . . . ونساءه علينا حرام ، وهى لنا خاصة : ١٠ اص ٣١٣

- رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صدقها ثم دخل بها قال لها صدق نساها .
 ١٥ ص ٢٤ ح ٣
 تزوجوا الى آل فلان فانهم عواقفت نسايتهم . . .
 ١٤ ص ٢٧١ ح ٧
 . . . (الذين يظاهرون من نسايتهم ثم يعودون . . .
 ١٥ ص ٥٤٨ ح ١) (انظر - كظهر)
 ثم أنزل الله الكفارة في ذلك فقال : (الذين يظاهرون من نسايتهم ثم يعودون) لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتامسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون عليم . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتامسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) ح ٧
 (نسايتكم خير مساجد نسايتكم البيوت .
 ٣ ص ٥١٠ ح ٢
 ان خير نسايتكم الولود والودود العفيفة العزبة في اهلها الذليلة مع بعلمها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها . ولم تبذل كتبذل الرجل .
 ١٤ ص ١٤ ح ٢
 خير نسايتكم التي اذا خلعت مع زوجها خلعت له درع . الحياء واذا البست لبست معه درع الحياء . ح ٣
 خير نسايتكم الخمس . . . الهيئة اللينة العواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغض حتى يرضى . واذا اغاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب . ح ٤
 قال ابو عبد الله عليه السلام : خير نسايتكم الطيبة الريح الطيبة الطيبخ التي اذا انفتحت انفتحت بمعروف . وان اسكت اسكت بمعروف . فتلك عامل من عمال الله . و عامل الله لا يخيب ولا يندم . ح ٦
- خير نسايتكم العفيفة الغلظة .
 ١٤ ص ١٥ ح ٧
 الا اخبركم بشرار نسايتكم الذليلة في اهلها العزبة مع بعلمها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلمها الحصان معها اذا حضر . لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلاها بعلمها تمنعت منه . . . ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً .
 ١٤ ص ١٨ ح ١
 شرار نسايتكم المقفرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزبة في نفسها الحصان على زوجها . . .
 الهلوك على غيره . ح ٣
 خير نسايتكم نساء قريش الطفتين بأزواجهن وارحمهن باولادهن . المجنون لزوجها الحصان على غيره قلنا وما المجنون ؟ قال : التي لا تمنع .
 ١٤ ص ٢٠ ح ٣
 قال : خير نسايتكم التي ان غضبت واغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغض حتى ترضى عنى قال : وكان يقول في دعائه اللهم انى اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعاً ومن زوجة تشيبنى قبل اوان شيبى ومن خليل مآكر .
 ١٤ ص ٢٢ ح ٣
 المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال . فاحبسوا نسايتكم . . .
 ١٤ ص ٢٢ ح ٥
 استعيزوا بالله من شر نسايتكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن قيدعونكم الى المنكر .
 ١٤ ص ٢٩ ح ٥
 . . . (نسايتكم حرت لكم) فالحرت الزرع في الفرج في موضع الولد . ١٤ ص ١٠١ ح ٦

يصبين عليه الماء من خلف الثوب ويلفنه في اكفانه من تحت الصدر ويصلين عليه صفاً ويدخلنه قبره، والمراثة تمت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: يصيون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون . ٢ ص ٧١١ ح ٥

ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوة تعود أفعال ما اتعدكن ههنا؟ قلن: لجنارة قال: افتحطن فيمن؟ . . . يحمل؟ قلن: لا قال: افتغلن مع من يغسل؟ قلن: لا قال: افتدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا قال: فارجعن ما زورات غير ما زورات . ٢ ص ٨٩١ ح ٥

يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهوشة الأزمنة . نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين خارجات في الفتن داخلات، ما تلات الى الشهوات، مسرعات الى اللذات، مستحلات المحرمات، في جهنم خالدات . ١٤ ص ١٩ ح ٥

وعلة التزويج للرجل اربع نسوة وتحريم ان تتزوج المرأة اكثر من واحد لان الرجل اذا تزوج اربع نسوة كان الولد منسوباً اليه والمراثة لو كان لها زوجان او اكثر . . . لم يعرف الولد لمن هو . . . وفي ذلك فساد الانساب، والموارث والمعارف، وعلة التزويج للعبد اثنتين لا اكثر منه لانه نصف الرجل الحر في الطلاق والنكاح . . . ١٤ ص ٣٩٨ ح ٢

رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل الطلقة العدة . قال . . . ١٤ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر - نكح)

الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن آيتزوج مكانها اخرى؟ قال: لا حتى تنقض عدتها . ح ٢

انى تزوجت اربع نسوة ولم اسئل عن اسمائهن ثم اتى

(نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اتي شتمتم) قال من قبل . ١٠٢ ح ٨

. . . (نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اتي شتمتم) اى ساعة شتمتم . ح ٩

نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اتي شتمتم) قال: حيث شاء . ١٠٤ ح ١١

لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقروهن آياها فان فيها الفتن وعلوهن سورة النور . . . ١٢٧ ح ٢

تعوذوا بالله من طالحات نساءكم وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطيعوهن في المعروف فيما مرئكم بالمنكر . ١٢٩ ح ٣

قال امير المؤمنين عليه السلام يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحون؟ ١٢٤ ح ١

قال: اما تستحيون ولا تغارون نساءكم يخرجن السي الاسواق ويزاحمن العلوج . ح ٢

انها نساءكم ان يرضعن عيننا وشعلا فانهن ينسين . ٢٨٨ ح ٢٥ و ١٧٦ ح ٣

. . . (وريائتكم اللاتي في حجوركم من نساءكم . . .) ٣٥٧ ح ٧ (انظر - امرأة)

اطعموا البرنى نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم . ١٣٢ ح ٢

ان لنساءكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً . . . ٢٣٠ ح ٢ (انظر - حق)

. . . (واللاتي ياتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) . . .

١٨ ص ٣٥١ ح ١٩ (انظر - الزاني)

(نسوة) رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل . قال :

٤ اص ٢٢٧ (انظر-المتعّة)
 الرجل تكون عنده امرأتان واحداهما احب اليه من
 الاخرى قال : له ان ياتيها ثلاث ليال والآخرى ليلة فان
 شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك
 كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا
 ٥ اص ٨١ ح ٣
 رجل له اربع نسوة فسويبيبت عند ثلاث منهن ٠٠٠ فاذا
 بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٥ اص ٨٢ ح ١ (انظر- يمسها)
 رجل له ثلاث نسوة هل يصلح له ان يفضل احداهن
 فقال ٠٠٠
 ٥ اص ٨٨ ح ٢ (انظر- يفضل)
 رجل تزوج اربع نسوة في عدة واحدة ٠٠٠ ومهورهن
 مختلفة قال ٠٠٠
 ٥ اص ٣٠٣ ح ١ (انظر- تزوج)
 رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن
 متى يجوز له ان يتزوج قال : بعد تسعة اشهر وفيها
 اجلان فساد الحيض وفساد الحمل .
 ٥ اص ٢٧٩ ح ١
 رجل تحته اربع نسوة فطلق احداهن قال : لا ينكح حتى
 تنقضى عدة التي طلق .
 ٥ اص ٤٨٠ ح ٣
 رجل ظاهر من اربع نسوة قال ٠٠٠
 ٥ اص ٥٢٥ ح ٢ (انظر- كفارة)
 رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة . ح ٣
 رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في
 عدة فدخل بواحدة ثم مات . قال ٠٠٠
 ٥ اص ٥٢٦ ح ١ (انظر- الميراث)
 ٠٠٠ وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز .

اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى ٠٠٠
 ٤ اص ٢٠١ ح ٣ (انظر- العدة)
 عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن فهل
 يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال : لا حتى تأتي —
 عليها اربعة اشهر وعشر . سئل فان طلق واحدة هل
 يحل له ان يتزوج ؟ قال : لا حتى تأتي عليها عدة .
 العطّفة . ح ٥
 عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم
 يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال : ان
 هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى .
 من يومه ذلك . وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي
 دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى :
 حتى تنقضى عدة الطّفة . ح ٦
 عن رجل كانت له اربع نسوة فماتت احداهن هل يصلح
 له ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضى عدة
 المتوفاة فقال : اذا ماتت فليتزوج متى احب .
 ٤ اص ٢٠٢ ح ٧
 رجل له اربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له ان
 يتزوج اخرى قبل ان تنقضى عدة التي طلق قال : لا
 يصلح ٠٠٠ حتى تنقضى عدة الطّفة . ح ٨
 رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين فماتت
 عدة فدخل على واحدة منهما ثم مات . قال : ان كان
 دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عدة النكاح
 فان نكاحها جازي ٠٠٠
 ٤ اص ٢٠٣ ح ١ (انظر- النكاح)
 مجوسى اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه ٠٠٠ قال :
 يسك اربعا ويطلق ثلاثا .
 ٤ اص ٢٠٤ ح ١
 ٠٠٠ صاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ٠٠٠

شهادتهم ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠١ ح ١ (انظر-حدّث)
 قال: فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة ان يبتدئن
 يباطن اذرعهنّ وفي الرجل بظاهر الذراع .
 ١ ص ٣٢٨ ح ١
 رخص ٠٠٠ للمرأة ان تخضب رأسها بالسواد قال : وامر
 ٠٠٠ النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل .
 ١ ص ٤١٠ ح ٢
 قال ٠٠٠ للرجال قصوا اظفاركم ، وللنساء اتركن من
 اظفاركنّ فانه ازين لكنّ .
 ١ ص ٤٣٥ ح ١
 قال رسول الله صلى الله عليه واله ماصيب من دنياكم
 الا النساء والطيب .
 ١ ص ٤٤١ ح ٨
 حبّب الى من الدنيا ثلاث : النساء والطيب وجعلت قرّة :
 عيني في الصلاة : ح ١١
 حبّب الى من دنياكم النساء والطيب وجعل قرّة عيني
 في الصلاة . ح ١٢
 طيب النساء ماظهرلونه وخفى ريحه ، وطيب الرجال ما
 ظهر ريحه وخفى لونه .
 ١ ص ٤٤٤ ح ١
 كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه واله قرون -
 رؤوسهنّ مقدّم رؤوسهنّ فكان يكفّيهنّ من الماء شيء
 قليل ، فاما النساء الآن فقد ينبغي لهنّ ان يبالغن في
 الماء . ص ٥٢١ ح ١
 ان النساء اليوم احدثن مشطا ٠٠٠ ح ٥ (انظرالحائض)
 كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهنّ في الحيض .
 بالليل . ٢ ص ٥٦٣ ح ٢
 روى ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدّم الى
 ستين سنة : ٢ ص ٥٨١ ح ٩

قال : العدة والحيض للنساء اذا اذعت صدقت .
 ٢ ص ٥٩٦ ح ١
 الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء . قال :
 تغسله امرأته او ذات قرابته انكانت له ويصبّ النساء
 عليه الماء صبّا .
 ٢ ص ٧٠٦ ح ٣
 يقول : اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، وان لم
 تكن امرأته معه غسلته اولاهنّ به وتلف على يد غيرها .
 خرقة . ح ٦
 عن الصبي الى كم تغسله النساء ؟ فقال الى ثلاث
 سنين . ٢ ص ٧١٢ ح ١
 رجل يموت في الارض ليس معه فيها الا النساء قال ٠٠٠
 ٢ ص ٧١٥ ح ٧ (انظر- يغسل)
 الرجل يموت وليس معه الا النساء قال ٠٠٠ ح ١٣
 (انظر- يموت)
 قال : الكفن يفرضه للرجال ثلاثة اثواب ، والعمامة . و
 الخرقة سنة ، واما النساء ففرضته خمسة اثواب .
 ٢ ص ٧٢٧ ح ٢
 المرأة تؤمّ النساء قال : لا الا على الميت اذا لم يكن
 احد اولى منها تقوم وسطهنّ في الصّفّ معهنّ فتكبر
 ويكبرن . ٢ ص ٨٠٣ ح ١
 تصلّى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهنّ رجل فقال
 يقمن جميعا في صّفّ واحد ٠٠٠ ح ٢
 قال : اذا لم يحضر الرجل (الميت) تقدّمت امرأته .
 وسطهنّ وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ
 تكبر حتى تفرغ من الصلاة : ح ٢
 كان ٠٠٠ يقوم من الرجال بحيال السرّة ومن النساء من
 دون ذلك قبل الصدر .
 ٢ ص ٨٠٥ ح ٣

عن جناز الرجل والنساء اذا اجتمعت ، فقال : يقدّم .
الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك
قليلا عند رجله ، ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلى —
عليهما جميعا ،
٢ص ٨١٠ ح ٨ .
نهى عن اتباع النساء الجنائز ،
٢ص ٨٩١ ح ٣
ليس على النساء عيادة مريض ، ولا اتباع جنازة ولا تقيم .
عند قبر ، ح ٤
٠٠٠ غسل الجمعة ٠٠٠ واجب في السفر والحضر الا
انه رخص للنساء وقلة الماء ٠٠٠
٢ص ٩٣٧ ح ٣ (انظر - غسل)
عن النساء اعليهن غسل الجمعة ؟ قال : نعم ،
٢ص ٩٢٤ ح ٨
(اولا مستم النساء فلم تجد واما فتيمموا صعيدا طيبا)
٢ص ٩٩٨ ح ٢ (انظر - تيمموا)
انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ،
٣ص ٢٧١ ح ٥
النساء يلبس (يلبسن) الحرير والديباغ الا في الاحرام
٣ص ٢٧٥ ح ٣
الديباغ هل يصلح لبسه للنساء ؟ قال لا بأس ، ح ٩
٠٠٠ وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم ،
على الرجال لبسه والصلاة فيه ،
٣ص ٣٠٠ ح ٥
الرجل يجر ثيابه قال انى لا كره ان يتشبهه بالنساء ،
٣ص ٣٥٤ ح ١
عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها ؟ فقال
اذا كانت صفا فلا بأس واذا كان لها صوت فلا ،
٣ص ٣٣٨ ح ١

عن حلية النساء بالذهب والقضة فقال : لا بأس ،
٣ص ٤١٣ ح ٣
انما سميت بكة لانه تيك فيها الرجال والنساء والمراثة
تصلى بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ، ولا
باس بذلك ، وانما يكره فى سائر البلدان ،
٣ص ٤٢٩ ح ١١
النساء اعليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادة تين ،
فحسبها ، ٤ص ٦٣٧ ح ٢
عن النساء هل اعليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت
والقول فى صلاة الليل وصلاة الزوال ماعلى الرجال فقال
نعم ، ٤ص ٦٨٤ ح ١٩
عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقرأة والتكبير؟
فقال : بقدر ما تسمع ،
٤ص ٧٧٢ ح ١
عن النساء هل اعليهن الجهر بالقرأة فى الفريضة؟ قال
لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع
قرأتها ، ح ٣
لا تنزلوا النساء الغرف ، ولا تعلموهن الكتابة ٠٠٠
سورة يوسف ، وعلموهن المغزل وسورة النور ،
٤ص ٨٣٩ ح ١
ليس على النساء جمعة ولا جماعة ٠٠٠ ولا تسمع الخطبة ،
٥ص ٣ ح ٤
ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ، ح ٥
النساء هل اعليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على
الرجال؟ قال : نعم ،
٥ص ٣٥٤ ح ٢
عن النساء هل اعليهن من شم الطيب والتزيين فى .
الجمعة والعيدين؟ ماعلى الرجال؟ قال : نعم .
٥ص ٢٨ ح ٤

٥ ص ٤١٢ ح ٣
 كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه واله فكن .
 يؤمن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر
 ٥ ص ٤١٢ ح ٨
 ٠٠٠ ولا تعطين من سهم الغارمين ٠٠٠ الذين -
 يخرمون من مهور النساء ٠٠٠
 ٦ ص ٢٠٧ ح ١ (انظر - الصدقات)
 لا يضرب الصائم ما صنع اذا اجتنب ٠٠٠ الطعام والشراب ،
 والنساء والارتعاس في الماء .
 ٧ ص ١٩ ح ١
 الرجل يسافر في شهر رمضان انه ان يصيب من النساء قال :
 نعم ، ٧ ص ١٤٦ ح ١
 ٠٠٠ ولم يرخص له في جماعة النساء في السفر بالنهار
 في شهر رمضان ٠٠٠ ح ٥ (انظر - رمضان)
 لا يجوز شهادة النساء في الهلال ولا يجوز الا شهادة
 رجلين عدلين ،
 ٧ ص ٢٠٧ ح ٣
 قال لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة
 رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو
 امرأة واحدة ، ح ١٥
 رجل صام قضا من شهر رمضان فاتي النساء قال : عليه
 من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ٠٠٠
 ٧ ص ٢٥٤ ح ٣
 كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل العشر
 الاواخر شد العيزر واجتنب النساء واحبى الليل وتفرغ
 للعبادة ، ٧ ص ٢٥٧ ح ٥ و ٤٠٥ ح ٢ (انظر - اعتكف)
 معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن
 لا يكون الا بسباق العدى وعليه طواف بالبيت - و
 ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعى ٠٠٠ وطواف

عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق؟ قال : نعم و
 لا يجهرن .
 ٥ ص ١٢٧ ح ١
 قال : على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في
 دبر الصلوات ، وعلى من صلى وحده وعلى من صلى ،
 تطوعا ، ح ٢
 هل يؤم الرجل باهله في صلاة العيدين ٠٠٠ قال لا
 ٠٠٠ ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال : اقلن
 لهن من الهيئة حتى لا يستلن الخروج ،
 ٥ ص ١٢٤ ح ٢
 عن خروج النساء في العيدين فقال : لا الا العجوز
 عليها منقلاها يعنى الخفين ، ح ٣
 قال : لا باس بان تخرج النساء العيدين للتعرض
 للرزق ، ح ٤
 قال : لا تحبسوا النساء من الخروج الى العيدين فهو
 عليهن واجب ، ح ٥
 عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما
 على الرجال؟ قال : نعم ، ح ٦
 الرجل يصل مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم
 الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما ،
 ٥ ص ٤٠٥ ح ٣
 الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة؟ قال :
 نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ، ح ٦
 عن المرأة تؤم النساء؟ قال : تؤمهن في النافلة فاما
 في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ،
 ٥ ص ٤٠٦ ح ١
 المرأة تؤم النساء؟ قال : نعم تقوم وسطا ٠٠٠ ح ١٠
 عن الرجل يؤم النساء فقال : نعم فقلت ٠٠٠ اذا كان
 معهن غلمان لم يدركوا ٠٠٠ فقال ٠٠٠ يتقدمونهن ٠٠٠

- بعد الحج وطواف النساء .
 ٨ ص ١٥٦ ح ١٢
 قال : الفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام
 ابراهيم وسعى . . . وطواف الزيارة وهو طواف النساء و
 ليس عليه هدى . . . ح ١٣ (انظر - الفرد)
 . . . لا يحل للحرم ان يباضع حتى يطوف طواف
 النساء . . . ح ٢٠ (انظر - ادم)
 . . . وتحليل المتعتين واجب . . . متعة الحج ومتعة
 النساء . . . ح ٢٩ (انظر - الحج)
 . . . فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله نخرج الى منى
 وروؤسنا تنظر من النساء ؟ . . .
 ٨ ص ١٧٢ ح ١ (انظر - يحلوا)
 . . . ان بعض من معان من ضرورة النساء قد اعتل . . .
 ٨ ص ١٩٣ ح ٥ (انظر - مكة)
 عن الفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمرأة يعجل
 طواف النساء قال : لا انما طواف النساء بعد ما يأتي من
 منى . . . ح ٨ ص ٢٠٥ ح ٤
 قال : هماسوا عجلوا واخر . . . ح ٥
 قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم
 يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان -
 اعتلن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن .
 ٨ ص ٢١٤ ح ٣
 ان بعض من معان من ضرورة النساء قد اعتلن . . . قال
 تنتظر ما بينهما وبين التروية فان طهرت فلتهلل والآن فلا
 يدخلن عليها التروية الا وهى محرمة . . . ح ١٥
 نهى . . . ان تطرق النساء ليلا . قال : فطرق رجلان . و
 كلاهما راى مع امراته ما يكره .
 ٨ ص ٢٢٩ ح ٣
 قال : من احرم من دون الميتات . . . فاصاب من النساء
- والصيد فلا شيء عليه .
 ٨ ص ٢٣٣ ح ١
 السرج مركب ملعون للنساء
 ٨ ص ٢٦٣ ح ١
 كان يسلم على النساء . . . وكان يكره ان يسلم على
 الشابة منهن . . .
 ٨ ص ٤٥١ ح ١
 قال ان الله وضع عن النساء اربعا الجهر بالثلبية . و
 السعى بين الصفا والمرء ودخول الكعبة . والاستلام .
 ٩ ص ٥١ ح ٢ او
 عن المحرم يركب في الكنيسة قال : لا وهو في النساء .
 جائزة . . . ح ٩ ص ١٤٦ ح ٤
 لا باس بالظلال وقد رخص فيه للرجال . . . ح ١٠
 قال : لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون .
 ٩ ص ١٤٨ ح ١
 انى طفت بالبيت وبين الصفا والمرء ثم آتيت منى فوعدت
 على اهلى ولم اطف طواف النساء قال : بش ما صنعت .
 فجهلنى فقلت : ابتليت بذلك قال : لا شى عليك .
 ٩ ص ٢٥٢ ح ٦
 . . . رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء
 قال : عليه جزور سميته وان كان جاهلا فليس عليه شى .
 ٩ ص ٢٦٤ ح ١
 رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال . . .
 ٩ ص ٢٦٥ ح ١ (انظر - طواف)
 رجل اتى امراته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال :
 عليه بدنة وهى تجزى عنهما . . . ح ٤
 رجل واقع امراته قبل طواف النساء متعمدا . . . قال :
 يطوف وعليه بدنة . . . ح ٧
 رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة

قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم، فان خفن الحيض ضين الى مكة وكلن من يضحى عنهن، ١٠ ص ٥٠ ح ٣

ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من، المزدلفة الى منى وامرمن كان منهن عليها هدى ان ترمى ولا تبرح حتى تذبح، ومن لم يكن عليها منهن هدى ان تضي الى مكة حتى تزور، ح ٥

رخص للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع ليليل، وان يرموا الجمره بليل فاذا ارادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن، ح ٦

لابس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيفيض عند الشعر الحرام في ساعة ٠٠ ح ٧ (انظر المشعر)

عن النساء فقال: ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن، ١٠ ص ١٨٨ ح ١

قال: اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كلشي احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى ٠٠٠ فقد احل من كلشي الا النساء واذا طاف طواف النساء فقد احل الا الصيد،

١٠ ص ١٩٣ ح ١

قال: اعلم انك اذا حلق رأسك فقد حل لك كل شئ الا النساء والطيب، ح ٤
عن المتمتع قال: اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطلبه بالحناء؟ قال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شئ الا النساء، ٠٠ ح ٧

عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال: كل شئ الا النساء، ح ٨

اذا رميت جمره العقبة فقد حل لك كل شئ حرم عليك الا

يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك من خاف امراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يبر كما هو من منى اذا كان خائفاً،

٩ ص ٤٧٣ ح ١

عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ و العمرة التي يتمتع بها الى الحج؟ فكتب: اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء،

٩ ص ٤٩٣ ح ١

العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء ٠٠٠ ح ٥
رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى، ح ٦

قال: اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً بطواف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى ٠٠٠ وقصر فقد حل له كلشي ما خلا النساء لان عليه لتحلته النساء طوافان وصلاة، ح ٧

فرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم، ح ٨

فرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء، ح ٩

قال: ليس طواف النساء الا على الحاج، ح ١٠

قال: اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت،

٩ ص ٥٠٦ ح ١

ليس سعى بين الصفا والمروة يعني الهرولة

٩ ص ٥٣٧ ح ١

٠٠٠ اما السعى على الرجال وليس على النساء، ح ٢

ليس على النساء ٠٠٠ الهرولة بين الصفا والمروة، ح ٤

ليس على النساء حلق وعليهن التقصير، ٩ ص ٥٢٣ ح ٢

النساء . ١٠ ص ١٩٥ ح ١١

عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال : كل شيء إلا النساء . وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كلشي إلا النساء والطيب .

١٠ ص ١٩٦ ح ١

عن رجل آخر النهار إلى يوم النفر قال : لا بأس ولا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء .

١٠ ص ٢٠٢ ح ١١

قال : من أتى النساء في إحصائه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول .

١٠ ص ٢٢٥ ح ١

زيارة الحسين واجبة على الرجال والنساء .

١٠ ص ٢٤٠ ح ٣

كتب الله الجهاد على الرجال والنساء ، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته (عشيرته) ١١ ص ١٥ ح ١

... نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب .

١١ ص ٤٧ ح ١ (انظر - قتل)

قال أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداون الجرحى ولم يقسم لهن من الفئ شيئا ولكن نفلهن .

١١ ص ٨٦ ح ٦

... فعندها طارة النساء ومشاورة الاما . . .

١١ ص ٢٧٧ ح ٢٢ (انظر - اشراط)

أربعة مفسدة للقلوب : الخلوة بالنساء والاستمتاع منهن والاختيار برأيهن ومجالسة الموتى . . . قال : كل ضال عن الايمان وجابر عن الاحكام .

١١ ص ٥٠٧ ح ٢٢

... ورأيت . . . النساء بالنساء . . .

١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رأيت)

ورأيت النساء يتخذن المجالس . . . ح ٦

ورأيت النساء يتزوجن النساء . . . ح ٦

ورأيت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر . . . ح ٦

ورأيت الرجل يعير على اتيان النساء . . . ح ٦

ورأيت اكثر الناس . . . من يساعد النساء على فسقهن . . . ح ٦

ورأيت النساء وقد غلبن على المملك . . . ح ٦

١٠٠٠ أن النساء همتهن الرجال . . .

٢ ص ٣١ ح ٢ (انظر - يجعل)

القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه . . . فقال

٢ ص ٩٤ ح ٣ (انظر - المرأة)

لعن الله الحائل والحائل له ، ومن تولى غير مواليه ، و من ادعى نسبا لا يعرف ، والمتشبهين من الرجال بالنساء

والمتشبهات من النساء بالرجال . . .

١١ ص ٢١١ ح ١

... ولا يملك من النساء ذات محرم . . .

١١ ص ٢٩ ح ١ (انظر - يملك)

... فأى سفه اسفه بعد النساء من شارب الخمر . . .

١١ ص ٢٣١ ح ٥

لا تؤتوها شراب الخمر والنساء .

١١ ص ٤٣٢ ح ١١ (انظر - اموالكم)

... توقروا على اولادكم من لبن البنى من النساء . . .

المجنونة فان اللبن يعدى .

١١ ص ٢ ح ٦

سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام

فكتب الي ابي عبد الله عليه السلام . . . فكتب اليه : اما

تولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله

عليه وآله من النساء واما قولك في الطعام فكان . . .

ياكل اللحم والعسل . ح ٨

لما لقي يوسف عليه السلام اخاه قال : يا اخي كيف

استطعت ان تزوج النساء بعدى؟ فقال: ان ابى امرنى
فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تنقل الارض ،
بالتسييح فافعل ،
١٤ ص ٥ ح ٩
ماظن رجلا يزاد فى الايمان خيرا الا آزدا حبا للنساء
١٤ ص ٩ ح ١

من اخلاق الانبياء حب النساء ، ح ٢
قال رسول الله صلى الله عليه واله ماصيب من دنياكم
الا النساء والطيب ، ح ٢
جعل قرّة عيني فى الصلاة ولذتى فى النساء ، ح ٥
... الذ الاشياء بياضة النساء ، ح ٦
جعل قرّة عيني فى الصلاة ولذتى فى الدنيا النساء ، و
ريحاننى الحسن والحسين ، ح ٧
... زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين
١٤ ص ١ ح ٨ (انظر - الشهوات)

العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد فى الايمان فضلا ، ح ١٠
اكثر الخير فى النساء ، ح ١١
كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا وللحلوا ، ح ١٢
عقبه بن خالد قال : اتيت ابا عبد الله عليه السلام فخرج
الى ثم قال : يا عقبه شغلنا عنك هولاء النساء ،
١٤ ص ١١ ح ٢

قال : مر رسول الله صلى الله عليه واله على نسوة فوقف
عليهن ثم قال : يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين
اذ هب بعقول ذوى الالباب ممكن انى قدرأيت انكن ،
اكثر اهل النار عذابا فتقرين الى الله ما استطعن فقالت
امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا ؟ فقال
ما نقصان دينكن قال حياض الذى يصيبكن ... واما ...
نقصان عقولكن فشهدا تكن انما شهادة المرأة نصف ،
شهادة الرجل ، ح ٣

... ومن احب النساء لم ينتفع بعيشه ...
١٤ ص ١٢ ح ٥ (انظر - حب)

قال : اول ما عصى الله تعالى بسبب خصال : حب الدنيا
وحب الرياسة وحب النوم ، وحب النساء ، وحب الطعام ،
حب الراحة ، ح ٦

الزبيرى ... قال : سمعت ابا الحسن موسى ... وقد
تذكرنا امر النساء : اما الحرائر فلا تذكروهن ، ولكن خبير
الجوارى ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب ،
فلست تحتاج الى ان تأمر ولا تنهى ، ودون ذلك ما كان
لك فيها هوى وليس لها ادب ، فانت تحتاج الى الأمر و
النهى ، ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل و لا
ادب فتصبر عليها لئلا يكون هواك فيها ، وجارية ليس لك
فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك و
بينها البحر الاخضر ،

١٤ ص ١٣ ح ١

الا ان النساء خلقن شتى

فمنهن الغنيمة والغرام

١٤ ص ١٤ ح ١ (انظر - امراة)

النساء جامع مجمع ، وربيع مربع ، وكرب مقع ، وغل قمل
يجعله الله فى عنق من يشاء وينزعه منه اذا شاء ، ح ٥
النساء اربع : جامع مجمع وربيع مربع وخرقا مقع وغل ،
قمل ، ح ١١ و ١٣

قال : خبير النساء التى اذا خلعت مع زوجها فخلعت
الدرع خلعت معه الحيا ، واذا لبست الدرع لبست
معه الحيا ، ح ١٢

لولا النساء لعبد الله حقًا حقًا ،

١٤ ص ١٩ ح ٦

ان رجلا اتى ... فشكى اليه الحاجة فامر بالتزويج ،
ففعّل ... ثم قال الرزق مع النساء والعيال ، ١٤ ص ٢٦ ح ٤

الناجى من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل :
ولم؟ قال : لانهن كافرات الغضب ، موءنات الرضا ،
٤ اص ٢٩ ح ٥

٠٠٠ فان النساء لا يقوين على ما عندى فقال ٠٠٠
٤ اص ٣٨ ح ١ (انظر - السودا)

٠٠٠ وكذلك الابكار اذا دركن ما يدرك النساء فليس
لهن دوا الا البعولة ٠٠٠

٤ اص ٣٩ ح ٢ (انظر - الابكار)

ان الله خلق حواء من آدم فمهمة النساء الرجال
فحصتوهن فى البيوت ، ح ٤

ان السباع همها بطونها وان النساء همهن الرجال
ان النساء اعطين بضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر ،
٤ اص ٤٠ ح ٦ و ٨

اياك ومشاورة النساء فان رايبهن الى الأفن وعزمهن ،
الى الوهن ، واكف عليهن من ابصارهن بحجابك ،
اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياح :
وليس بخروجهن باشد من دخول من لا يوثق به عليهن
فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل ،
٤ اص ٤١ ح ٢

انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت ، واستروا
العي بالسكوت ، ح ٤

عن علي عليه السلام قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه واله فقال اخبرونى اى شئ خير للنساء فعيينا
فرجعت الى فاطمة عليها السلام فاخبرتها ٠٠٠ فقالت :
٠٠٠ خير للنساء ان لا يعرفن الرجال ولا يراهن الرجال
فرجعت ٠٠٠ فقلت ٠٠٠ فاعجب ذلك رسول الله صلى الله
عليه واله وقال : ان فاطمة بضعه منى ،
٤ اص ٤٣ ح ٢

قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه واله

فقالت : احداهن ان زوجى لا ياكل اللحم وقالت الاخرى
ان زوجى لا يشم الطيب ، وقالت الاخرى : ان زوجى لا
يقرب النساء ، فخرج ٠٠٠ حتى صعد المنبر فحمد الله و
اثنى عليه ثم قال : ما بال اقوام من اصحابى لا يأكلون
اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء ، اما اتى آكل
اللحم واشم الطيب ، واتى النساء ، فمن رغب عن سنتى ،
فليس منى ، ٤ اص ٢٤ ح ٢

٠٠٠ اللهم انى اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لى من
النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى فى نفسها ٠٠٠
٤ اص ٢٩ ح ١ (انظر - تزوج)

كره النظرالى فروج النساء وقال انه يورث العى ، و
كره الكلام عند الجماع ،
٤ اص ٨٦ ح ٦ و ٧

(اولاستم النساء) فقال : هو الجماع ،
٤ اص ٩٤ ح ٣

من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شئ فالأثم عليه
٤ اص ١٠٠ ح ٢

عن اتيان النساء فى اعجازهن قال : هى لعبتك فلا
تؤذها ، ح ٤
اتوتى النساء فى ادبارهن ؟ فقال : سفلت سفلى الله
بك ٠٠٠ ح ١١

عن اتيان النساء فى اعجازهن فقال : ليس به باس وما
احب ان تفعله ،
٤ اص ١٠٣ ح ٦

عن اتيان النساء فى اعجازهن قال : لا باس به ثم تلا
٠٠٠ (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اتى شتم) قال :
حيث شئت ، ح ١٠

ذكر عنده اتيان النساء فى ادبارهن فقال : ما اعلم
آية فى القرآن احلت ذلك الا واحدة (انكم لتأتون

الرجال شهوة من دون النساء)

٤ ص ١٠٤ ح ١٢

ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال . . .

٤ ص ١٠٨ ح ٦ (انظر- الغيرة)

النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الآسلمات منهن . ٤ ص ١١٠ ح ٣

نهى النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج

٤ ص ١١٢ ح ١

قال رسول الله صلى الله عليه واله للنساء: لا تطولن

صلاتكن لتمنعن ازواجكن . ح ١

قال: اتقوا الله في الضعيفين يعنى بذلك اليتيم والنساء

٤ ص ١١٩ ح ٣

قال: اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله

ضعفهن فرحمهن . ح ٤

يامعشر النساء تصدقن ولومن حليكن ولو بتعرة ولو بشق

تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكفرن اللعن . . .

٤ ص ١٢٥ ح ٢ (انظر- امرأة)

يامعشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن

في النار . . . انكن كافرات بحق ازواجكن . ح ٣

لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة . . .

٤ ص ١٢٧ ح ١

النساء . . . اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالفكر

وكونوا من خيارهن على حذر .

٤ ص ١٢٨ ح ١

اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر . و ان

امرنكم بالمعروف فخالوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر

٤ ص ١٢٨ ح ٢

فقال: معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال . ولا

تأمنوهن على مال . ولا تزوهن يد برن امرالعيال فانهن

ان تركن وما اردن او ررن المعالك . و عدون امر المالك .

فانا وجد ناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن

عند شهوتهن . التبرج (البذخ - امالي - علل) لهن .

لازم وان كبرن . والعجب لهن لاحق وان عجزن رضاهن

في فوجهن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين

الخير ويحفظن الشر يتعافتن بالبهتان ويتمادين في

الطغيان . ويتصد بين الشيطان فدأروهن على كل حال .

واحسنوا اليهن العقال . لعلهن يحسن الفعال .

٤ ص ١٢٩ ح ٢

النساء . . . لا تشاوروهن في النجوى . ولا تطيعوهن في

ذى قرابة .

٤ ص ١٣١ ح ١

في خلاف النساء البركة : ح ٣

النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوى القربى

ان المرأة اذا استت ذهاب خير شرطها وبقي شرها . و

ذلك انه يعقم رحمها وسوء خلقها ويحتد لسانها . وان

الرجل اذا است ذهاب شر شرطه وبقي خيرها وذلك

انه يوب عقله . ويستحكم رأيه ويحسن خلقه . ح ٦

ليس للنساء من سروات الطريق شي ولكنهن تنشى فسى

جانب الحائط والطريق .

٤ ص ١٣٢ ح ١

اخذ رسول الله صلى الله عليه واله البيعة على النساء ان

لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلا .

٤ ص ١٣٣ ح ١

قال: اخذ رسول الله صلى الله عليه واله على النساء ان لا

ينحنن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلا . ح ٣

عن النساء تجعل في روء وسهن القرامل قال: يصلح الصو

وما كان من شعرا امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل .

القرامل من شعر غيرها ، فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها .

٤ اص ١٣٥ ح ١

(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا . . .)

٤ اص ١٤٠ ح ١١٢ (انظر - متبرجات)

اربع يمتن القلب : الذنب على الذنب ، وكثرة مناقشة النساء ، يعنى محادثتهن ومباراة الاحق . . . ومجالسة الموتى . . . قال : كل غنى مترف .

٤ اص ١٤٣ ح ٣

ما يأمن الذين ينظرون في ادمار النساء ان ينظر بذلك في نساءهم .

٤ اص ١٤٥ ح ١

. . . فاناقوم لا ننظر الى ادمار النساء ، ح ٢ (انظر ننظر)

(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) ما الذى

يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن ؟ قال : الجلباب .

٤ اص ١٤٧ ح ١

عن حد القواعد من النساء التى اذا بلغت جازلها ان تكشف راسها وذراعها فكتب عليه السلام : من قعدن عن النكاح ، ح ٥

عن القواعد من النساء ما الذى يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن ؟ فقال : الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها ، ح ٦

(والنابعين غير اولى الريبة من الرجال) قال : الاحق الذى لا يأتى النساء .

٤ اص ١٤٨ ح ١

لاحرمه لئلا اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وابديهن

٤ اص ١٤٩ ح ١

كيف ناسج رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن ؟ فقال : دعا بمركنة . . . نصب فيه ماء ثم غس

فيه يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال : اغمسى يدك فتغس . . . فكان هذا مما سحته ايهاهن .

٤ اص ١٥١ ح ٣

اتدرى كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ؟

. . . جمعهن حوله ثم دعا بتور يرام نصب فيه نضوحا ثم

غس يده . . . ثم قال اغسن ايديكن ففعلن فكانت يد

رسول الله صلى الله عليه وآله الظاهرة اطيب من ان

يصب بها كف انى ليست له بحرم ، ح ٤

في حديث مبايعة النبى صلى الله عليه وآله النساء انه

قال لهن : اسمعن يا هو لاء ابايعن على ان لا تشركن

بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزينن ولا تقتلن اولادكن ، ولا

تأتين بهتانا فتقرينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين

بعولكنكن في معروف . اقررتن ؟ قلن : نعم .

٤ اص ١٥٣ ح ١

لمافتح . . . مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء ببايعته . . .

٤ اص ١٥٤ ح ٤ (انظر - المعروف)

ليس على النساء جمعة ولا جماعة ، ولا اذان ، ولا اقامة

ولا عيادة مريض ، ولا اتباع جنازة ، ولا هرولة بين الصفا و

المروة ، ولا حلق ، ولا تولي القضاء ، ولا استشار ، ولا تذيح ،

الا عند الضرورة ، ولا تجهير بالتلبية ، ولا تقيم عند قبر ، ولا

تسمع الخطبة ، ولا تتولى التزويج بنفسها ، ولا تخرج من

بيت زوجها الا باذنه ، فان خرجت بغير اذنه لعننها الله

عز وجل . . . ولا تعطى من بيت زوجها شيئا الا باذنه و

لا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها .

٤ اص ١٥٥ ح ٦

نهى . . . ان يدخل الرجال على النساء الا بآذان :

اولياتهن ، ٤ اص ١٥٧ ح ١

(الذين ملكت ايمانكم) قال : هي خاصة في الرجال دون

النساء قلت : فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات ؟

١٠٠٠ ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة ٠٠٠

٢ اص ١٨٣ ح ١

من امكن من نفسه طايعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء ٠٠٠ اص ٢٥٣ ح ٢

ان لله عبادا لهم في اصلاهم ارحام كارجح النساء ٠٠٠ قال ٠٠٠ انها منكوسة ٠٠٠

٢ اص ٢٥٤ ح ٢

ان ابليس لما علمهم اللواط تركوا النساء هم واقبلوا على الغلمان فلما رأى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال ان رجالكم يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد راينا كل ذلك بعضهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء ٠٠٠ اص ٢٦٠ ح ١

كذبت قلبهم قوم نوح واصحاب الرس فقال : بيد هكذا فسح احداها بالاخري فقال : هن اللواتى باللواتى يعنى النساء بالنساء ٠٠٠ ح ٢

قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المخشون واللاتى ينكحن بعضهن بعضا ٠٠٠ ح ٦ انما هلك الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال ياتي بعضهم بعضا ٠٠٠ ح ٧

(ولا تحل لك النساء من بعد) فقال : انما عنى النساء التى حرم الله عليه فى هذه الاية (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ ٠٠٠) ٠٠٠ اص ٢٧٣ ح ٢ او ٢

٠٠٠ (ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ٠٠٠)

٢ اص ٣١ ح ١ (انظر نكاح)

(الا ان تقولوا قولنا معروفا) قال : يلغاها فيقول انى فيك

قال : لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال : من انفسكم قال : عليهم استيذان كاستيذان من بلغ فى هذه الثلاث ساعات ٠٠٠

٢ اص ١٦٠ ح ٢

ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ٠٠٠ وليس عليها غسل الجمعة فى السفر ٠٠٠ ولا تجوز شهادته النساء فى شىء من الحدود ولا فى الطلاق ٠٠٠ وليس للنساء من سروات الطريق ٠٠٠ ولا جزية على النساء ٠٠٠ اص ١٦٢ ح ١ (انظر المرأة)

روى ٠٠٠ كراهة رؤية الخصيان الحرة من النساء ٠٠٠ اص ١٦٨ ح ١٠

لا تبدوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام ٠٠٠ اص ١٧٣ ح ١

عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم؟ قال المرأة تقول : عليكم السلام والرجل يقول : السلام عليكم ٠٠٠

٢ اص ١٧٤ ح ٢

عن خروج النساء فى العيدين والجمعة فقال : لا الا امرأة مسنة ٠٠٠

٢ اص ١٧٧ ح ٢

ليس عندى طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبية فقال وفرش عرجسدك وادم الصيام ٠٠٠

٢ اص ١٧٨ ح ١

من اراد البقاء ولا يبقا فليباكر الغدا وليجود الحذا و ليخفف الردا وليقل مجامعة النساء ٠٠٠

٢ اص ١٧٩ ح ٢

قال : فى كل شىء اسراف الا فى النساء قال الله : (انكحوا ما طاب لكم من النساء ٠٠٠) وقال : (واحل لكم ما ورثا ذلكم) وقال (واحل لكم ما ملكت ايما نكح)

٢ اص ١٨٢ ح ١٢

لراغب واني للنساء لمكرم ولا تسبقيني بنفسك، والسر لا .
يخلوا معها حيث وعدا .

١٤ ص ٣٨٤ ح ٤

(لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء . . . و
لكن لا تواعدوهن سرا) قال : لا تصرحوهن النكاح . و
التزويج قال : ومن السر ان يقول لها موعدك بيت فلان

١٤ ص ٣٨٤ ح ٥

(لا يحل لكم ان تترثوا النساء كرها) . . . (ولا تنكحوا ما
نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف . . .)

١٤ ص ٣٩٧ ح ١ (انظر - نكح)

ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : احلها الله في كتابه و
على سنة نبيه فهي حلال الى يوم القيامة . . .

١٤ ص ٤٣٧ ح ٤

. . . (الا المستضعفين من النساء والولدان . . .)
١٤ ص ٤٢٨ ح ١ (انظر - المستضعفين)

عليك بالبله من النساء اللاتي لا تنصب والمستضعفات .
١٠ ص ٤٣١ ح ١٠

المملوك كم يحل له من النساء قال . . . ثنتان .

١٤ ص ٥٢١ ح ٣

(والحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم) قال . . .

١٤ ص ٥٥٠ ح ١

(والحصنات من النساء) قال : كل ذوات الازواج ، ح ١٢
وان كان بها زمانة . . . لا تراها الرجال اجيزت شهادة
النساء عليها .

١٤ ص ٥٩٩ ح ١

عن رجل اخذ عن امراة فليقدر على اتيانها فقال اذا
لم يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يسكها - الا
برضاها بذك . وان كان يقدر على غيرها فلا بأس باسائها

١٤ ص ٦١١ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النساء على
عهد النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية ونشأ .
قيمتها من الورق خصماتة درهم .

١٥ ص ٨ ح ٩

لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة .

١٥ ص ١١ ح ١٢

. . . لا تغالوا بصدقات النساء . . .

١٥ ص ٢٠ ح ٥ (انظر - صداق)

قال : ان الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا .
مهور النساء . ١٥ ص ٢٢ ح ٥

ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر . . . امراة
صبرت على سوء خلق زوجها وامراة وهبت صداقها
لزوجها . . . ١٥ ص ٣٧ ح ٣ (انظر - وهبت)

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) قال : يعني في النفقة وعن
قوله تعالى : (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء و
لو حرصتم فلا تملوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) يعني
في العود . ١٥ ص ٨٦ ح ١

اذا حضرت ولادة المراءة قال : اخرجوا من في البيت من
النساء . . . ١٥ ص ١١٩ ح ١

اما السنة فالختان على الرجال وليس على النساء .
١٥ ص ١٦٧ ح ١

قال : خفض النساء مكرمة . . . ح ٣

الختان سنة في الرجال ، ومكرمة في النساء .

١٥ ص ١٦٨ ح ١

. . . (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . . .)

١٥ ص ٢٧٥ ح ١٠ (انظر - الطلاق)

. . . قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق . . .

١٥ ص ٢٨٢ ح ٤ (انظر - طلاق)

رجل قال لامرأته: امرك بيدك، قال: أتى يكون هذا والله يقول: (الرجال قوامون على النساء) ليس هذا بشئ
 ١٥ ص ٣٣٧ ح ٦
 قال: ما للنساء والتخيير إنما ذلك شئ خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله، ح ١٣
 الطلاق للنساء ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٩١ ح ١ (انظر- الطلاق)
 قال: العدة والحيض للنساء إذا دعت صدقت،
 ١٥ ص ٤٢١ ح ١
 ٠٠٠ فوض الله إلى النساء ٠٠٠ الحيض والطهر، و
 الحمل، ح ٢
 كانت عدة النساء في الجاهلية إذا مات الرجل ٠٠٠ سنة
 ١٥ ص ٤٥٣ ح ٥ (انظر- يتوفون)
 رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطى الصغار
 الكبار سوا والنساء والرجال اوبفضل قال كلهم سوا
 ١٥ ص ٥٧٠ ح ٣
 ليس بين خمس من النساء وازواجهن ملاعنة ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٩٨ ح ١٢ (انظر- ملاعنة)
 لا يملك ذات محرم من النساء ٠٠٠
 ١٥ ص ١٠٠ ح ٧ (انظر- عتقوا)
 ٠٠٠ فلما اكلوا بعثوا إلى النساء بالطعام ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٢٤ ح ٤ (انظر- المائدة)
 قال: قضى علي عليه السلام في الموارث ما درك
 الاسلام من مال مشترك لم يقسم فان للنساء حظوظهن
 منه، ١٥ ص ٣٨٣ ح ٢
 عن النساء هل يرثن رباعاً؟ فقال: لا ولكن يرثن قيمة
 البنات ٠٠٠، ح ١٧ ص ٤١٩ ح ٣
 من قضا الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء،
 ١٥ ص ٤٣١ ح ٢

هل للنساء قود او عفوا؟ قال: لا وذلك للعصبة،
 ١٧ ص ٤٣٢ ح ٦
 ٠٠٠ عن ميراث المولى فقال: هو للرجال دون النساء
 ١٧ ص ٤٣٣ ح ٧
 ٠٠٠ فضل الرجال على النساء درجة لان النساء
 يرجعن عيالا على الرجال،
 ١٧ ص ٤٣٦ ح ٢ (انظر- ميراث)
 علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال ٠٠٠، ح ٤
 (انظر- المرأة)
 (يستفتونك عن النساء) قال كان نبي الله صلى الله عليه وآله
 وآله سئل عن النساء ما لهن من الميراث فانزل الله
 الربيع والتمن،
 ١٧ ص ٥١٠ ح ٣
 عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٥١٨ ح ٣ (انظر- الميراث)
 قال: النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً، ح ٤
 عن النساء هل يرثن من الارض؟ فقال: لا ولكن يرثن
 قيمة البنات ٠٠٠، ح ٨
 ان النساء لا يرثن من رباغ الارض شيئاً ولكن لهن قيمة
 الطوب، والخشب، قال قلت له: ان الناس لا يأخذون
 بهذا فقال: اذا اولينا هم ضربناهم بالسوط فان انتهبوا،
 والا ضربناهم بالسيف عليه، ح ١١
 زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من
 الدور ولا من الضياع شيئاً الا ان يكون احدث بنا فيرثن
 ذلك البنات، ح ١٣
 لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البنات والشجر
 والنخل يعني من البنات الدور وانما عنى من النساء الزوجة
 ١٧ ص ٥٢٢ ح ١٦
 عبد الملك قال: دعا ابو جعفر عليه السلام بكتاب علي،

عليه السلام فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا فاذا فيه: ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفى عنهن شيء فقال: هذا والله خط على عليه السلام بيده و
املا رسول الله صلى الله عليه واله

١٧ اص ٥٢٢ ح ١٢

النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ح ٢
٠٠٠ ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ٠٠٠

١٧ اص ٥٢٥ ح ٣

قال: اذا اطلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم ٠٠٠ ح ٤
عن رجل ادعتة النساء دون الرجال بعد ما ذهب رجالهن وانقضوا وصار رجلا وزوجته وادخلته في منازلهن ٠٠٠

١٧ اص ٥٤٣ ح ١ (انظر- ميراث)

المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا
قال: من ايها سابق قيل: فان خرج منهما جميعا قال:
فمن ايها استدر قيل: فان استدر اجمعيا قال فمن بعد
هما ١٧ اص ٥٧٢ ح ٤

ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء
مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق
١٨ اص ١٩٨ ح ٣

ان تجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل
وحده ٠٠٠ لا يبطل دم امرئ مسلم
١٨ اص ٢٥٨ ح ١ و ١٩ اص ١٠٤ ح ١

٠٠٠ تجوز شهادة النساء في المنفوس ٠٠٠ ح ٢
(انظر- شهادة)

عن شهادة النساء في الرجم فقال ٠٠٠ ح ٣
(انظر- شهادة)

قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان
ينظروا اليه ٠٠٠ وفي النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا
في الدم، وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال و
امراة تين ولا تجوز اذا كان رجلا واربع نسوة ٠٠٠
١٨ اص ٢٥٩ ح ٥

قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق
٠٠٠ تجوز ٠٠٠ في العذرة والنفسا ح ٨

تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل
عن شهادة النساء في النكاح قال ٠٠٠ ح ٩ و ١١
اتى ٠٠٠ بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن
اليها فقلن: هي عذراء فقال: ما كنت لا ضرب من عليها
خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا
١٨ اص ٢٤١ ح ١٣

ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء:
في الدين وليس معهن رجل ح ٢٠

قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل ح ٢٧
قال: اذا شهد ثلاثة رجال وامراة ثان لم يجز في الرجم
ولا تجوز شهادة النساء في القتل ح ٢٨
قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود
١٨ اص ٢٤٤ ح ٢٩

٠٠٠ افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال
نعم ح ٣٢ (انظر- شهادة)

عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت
المرأة منكرة فقال ٠٠٠ ح ٣٥ (انظر- شهادة)

قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة
رجلين عدلين ٠٠٠ ح ٣٦ (انظر- شهادة)

هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكسرن
معهن رجل قال: لا ح ٣٩

اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت: انا بكر فنظر اليها

- النساء فوجد نهما بكرا فقال: تقبل شهادة النساء .
 ١٨ ص ٢٦٧ ح ٤٤
- وعلّة ترك شهادة النساء في الطلاق والبهلال . . . ج
 ١٨ ص ٢٦٨ ح ٥٠ (انظر - شهادة)
 (والمحصنات من النساء) قال هن ذوات الأزواج قلت :
 (والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) قال :
 هن العفائف .
 ١٨ ص ٣٥٤ ح ١٠
- السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال .
 ١٨ ص ٤٢٥ ح ٣
- قال : لا تجوز شهادة تهن في الطلاق ولا الدم .
 ١٩ ص ١٠٤ ح ٣
- قال : جراحات الرجال والنساء سوا . . .
 ١٩ ص ١٢٢ ح ١ (انظر - الدية)
- عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص .
 ١٩ ص ١٢٣ ح ٦ (انظر - القصاص)
- قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص الآ في النفس .
 ١٩ ص ١٢٤ ح ٧ و ١٣٩ ح ٢ (انظر - قصاص)
- عن جراحة النساء فقال . . .
 ١٩ ص ٢٦٩ ح ٢ (انظر - ديات)
- جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في .
 كلشي . ١٩ ص ٢٩٥ ح ٢
- (نسي) لوان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى
 يصلو لم يعد الصلاة .
 ١ ص ٢٢٤ ح ٣
- رجل توطأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في صلاته
 قال : ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد .
 ١ ص ٢٥٩ ح ١
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه
 او قدميه او شيئا من الوضوء . . . كان عليه إعادة الوضوء
 والصلاة . ١ ص ٢٥٩ ح ٣
- قال : من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه .
 فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح رأسه . وان
 لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء .
 ١ ص ٢٨٨ ح ٧
- رجل نسي مسح رأسه قال : فليمسح قال : لم يذكره .
 حتى دخل في الصلاة قال : فليمسح رأسه من بلل :
 لحيته . ح ٩
- عمّن توطأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما
 دخل في صلاته قال : لا بأس .
 ١ ص ٣٠٣ ح ٣
- عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال : يعيد
 الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا .
 ١ ص ٣١٥ ح ٦
- . . . وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه - ان
 يبدأ بمانسى ويعيد ما بقى لتتمام الوضوء .
 ١ ص ٣١٧ ح ٤
- رجل توطأ ونسي غسل يساره فقال : يغسل يساره
 وحدها ولا يعيد وضوء شي غيرها . ح ٧
- قال : اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله
 ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله
 ومسح رأسه ورجليه . . . ح ٩ (انظر - وضوءك)
- رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة .
 فقال . . . ح ٨ (انظر - يمسح)
- . . . الاستياك قبل ان يتوطأ قلت : ارايت ان نسي
 حتى يتوطأ قال : يستاك ثم يتعمض ثلاث مرات .
 ١ ص ٣٥٤ ح ١
- رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل . . . قال

فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر

٣ ص ٢١٣ ح ٤

رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر ، قال

فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت : فانه نسي

المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ، قال :

فليتيم صلاته ثم ليقض بعد المغرب ، قال قلت له . . .

قلت حين نسي الظهر ثم ذكره في العصر يجعلها

الاولى ثم يستأنف ، وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب؟

فقال : ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعد هاصلة

والعشاء بعد هاصلة صلاة .

٣ ص ٢١٣ ح ٥

عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال : لا يعيد .

٤ ص ٦٥٥ ح ١

رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ايعيد صلاته؟

قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها . ح ٣

رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال

فليضي في صلاته فانما الاذان سنة .

٤ ص ٦٥٧ ح ١

رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال

ليس عليه شيء . ح ٢

رجل نسي ان يؤذن ويقم حتى كبر ودخل في الصلاة

قال : ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقم

فليضي في صلاته ولا ينصرف . ح ٨

رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة فقال

(انظر - الاقامة)

ان نسي الرجل حرفاً من الاذان حتى ياخذ في الاقامة

فليضي في الاقامة وليس عليه شيء . فان نسي حرفاً من

الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ، ثم يقول من ذلك

الموضع الى آخر الاقامة . ح ٢ ص ٦٦٢ ح ٢

قال : لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر و

من نسي فليعد من الغد .

٢ ص ٩٤٩ ح ١

قال : ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم

فلاعادة عليه ، وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصى

فيه فعلية الاعادة .

٢ ص ١٠٦٠ ح ٢

عن رجل نسي صلاة الليل والوتر فيذكر اذا قام فسي :

صلاة التوال فقال . . .

٣ ص ١٩١ ح ١ (انظر - الليل)

رجل نسي الاولى والعصر جميعاً ثم ذكر عند غروب . . .

٣ ص ٩٤ ح ١٨ (انظر - وقت)

رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها واتم عنها

فقال : يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها . . .

٣ ص ١٩٩ ح ١

. . . من نسي شيئاً من الصلاة فليصليهما اذا ذكرها . . .

٣ ص ٢٠٧ ح ٦ (انظر - وقت)

قال : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء او

نسي فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصليهما كليهما

فليصلهما . . .

٣ ص ٢٠٩ ح ٣ (انظر - العشاء)

رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى .

العصر فقال . . . ان امكنه ان يصلها قبل ان تغربه

المغرب بدأ بها ، والا صلى المغرب ثم صلاها . ح ٧

رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال . ح ٨

(انظر - الصلوات)

رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال . . .

٣ ص ٢١٢ ح ٢ (انظر - الصلاة)

رجل نسي ان يصلى الاولى حتى صلى العصر ، قال :

القرأة سنة، فمن ترك القرأة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسى فلا شيء عليه .

٤ ص ٢٦٦ ح ١

من نسى القرأة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه . ح ٢
عمن ترك قرأة القرآن ما حاله؟ قال: ان كان متعمداً فلا

صلاة له، وان كان نسي فلا بأس . ح ٥

عن رجل نسي أم القرآن قال: ان كان لم يركع فليعد .

٤ ص ٢٦٨ ح ١

رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب . . . قال: لا يتعمد ذلك، فان نسي فقرأ في الثانية .

اجزاءه . ٤ ص ٢٦٩ ح ٤

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاءه تسبيح الركوع و السجود، وان كانت الغداة فنسى ان يقرأ فيها فليض،

في صلاته . ح ٣

من ترك القرأة متعمداً اعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء

عليه . ح ١

زيد بن علي عليه السلام قال: صليت مع ابي المغرب . فنسى فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية

٤ ص ٢٧٠ ح ٢

رجل نسي القرأة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال: يقضى القرأة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه .

٤ ص ٢٧١ ح ٦

من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة و درجه رفيعة في الجنة، فاذا رآها قال ما انت فمما احسنك

ليتك لي فتقول . . . ان سورة كذا وكذا اولولم تنسى

لرفعتك الى هذا المكان .

٤ ص ٨٤٥ ح ٢

رجل نسي من الاذان حرفاً فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال: يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة .

٤ ص ٦٦٣ ح ٤

رجل وجبت عليه صلاة من تعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال . . .

٤ ص ٧٠٤ ح ١ (انظر - الصلاة)

رجل اقام الصلاة فنسى ان يكبر حتى افتتح الصلوات يعيد الصلاة .

٤ ص ٧١٦ ح ٣

رجل قام في الصلاة فنسى ان يكبر فبدأ بالقرأة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليض في صلاته . ح ١٠

عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال: اليس كان من نيته ان يكبر؟ قلت: نعم قال: فليض .

في صلاته . ح ٩

رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع . فقال: اجزاءه .

٤ ص ٧١٨ ح ٢

عن رجل دخل في صلاته فنسى ان يكبر حتى ركع و ذكر حين ركع هل يجزيه ذلك، وان كان قد صلى ركعة او ثنتين . . . قال: نعم بما يفتتح به من التكبير .

٤ ص ٧٢٠ ح ٢

. . . فاذا كبر الانسان في اول الصلاة سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الاستفتاح من بعد اوسها عنها

لم يدخل عليه نقص في صلاته .

٤ ص ٧٢٢ ح ٦ (انظر - الافتتاح)

قال: ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود . و

- رجل نسي القنوت في المكتوبة قال : لا إعادة عليه .
 ٤ ص ٩١٤ ح ١
- قال : ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمداً ح ٣
- رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق . فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله
 ٤ ص ٩١٥ ح ١
- عن رجل نسي ان يركع قال : عليه الاعادة .
 ٤ ص ٩٢٢ ح ٢
- رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو .
 ٤ ص ٩٢٥ ح ٣
- رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال : لا باس .
 ٤ ص ٩٢٩ ح ٢
- ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل سجدة وياقن انه قد تركها فليسجد لها بعد ما يقعد قبل ان يسلم . وان كان شاكاً فليسلم ثم يسجد لها وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسميها نقرة . فان النقرة نقرة الغراب .
 ٤ ص ٩٢٢ ح ١
- الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف .
 ٤ ص ٩٢٥ ح ١٢ (انظر - التشهد)
- رجل نسي ان يجلس في الركعتين الا ولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو . ح ٣
- قال : ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئاً من .
- التشهد اعاد الصلاة .
 ٤ ص ٩٩٦ ح ٢
- رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام قال
 ٤ ص ٩٦٨ ح ١ (انظر - قضا)
- قال صلى الله عليه واله من ذكرت عنده فنسي الصلاة على خطي به طريق الجنة .
 ٤ ص ١٠٠٠ ح ١ و ٣ و ١٢١٨ ح ١
- قال : اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته .
 ٤ ص ١٠١٠ ح ١
- قال : اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام . ح ٣
- رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر قال : يقيم ويصلى ويدع ذلك ولا باس .
 ٤ ص ١٠٦١ ح ٣
- عن التكمير ايام التشريق اواجب هو؟ قال : ليستحب فان نسي فلا شيء عليه .
 ٥ ص ١٢٨ ح ١
- الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير؟ قال نعم وان نسي فلا باس . ح ٢
- اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعلية القضا . وان لم يعلم به فلاقضا عليه هذا اذا لم يحترق كله .
 ٥ ص ١٥٥ ح ٣
- رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتين .
 ٥ ص ٣٠٩ ح ٨
- رجل صلى صلاة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين قال يقوم فيصلي ركعتين اللتين . نسي مكانه ثم يوتر .

- ٥ ص ٣٣٠ ح ١
رجل صلى بغير طهور اونسى صلوات لم يصلها او نام .
عنها قال : يقضيها اذا ذكرها ٠٠٠
- ٥ ص ٣٢٨ ح ١
رجل نسى ان يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال :
يصلها حين يذكرها ٠٠٠ ح ٥
- رجل نسى العشاء فذكر بعد طلوع الفجر ٠٠٠ قال
يصلى العشاء ثم الفجر . ح ٨
- رجل نسى الفجر حتى صلى الظهر قال : يبداً بالفجر
ثم يصلى الظهر كذلك كل صلاة بعد هاصلة . ح ٩
- رجل صلى بغير طهور اونسى صلاة ٠٠٠ او نام عنها .
فقال : يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ٠٠٠ فاذا دخل
وقت الصلاة ولم يتم ماقداته فليقض ما لم يتخوف ان
يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت وهذه احق .
بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاتة مما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها .
- ٥ ص ٣٥٠ ح ٣
رجل دخل وقت الصلاة وهو فى السفر فاخر الصلاة .
اذا قدم الى اهله فنسى ٠٠٠ حتى ذهب وقتها قال :
٥ ص ٣٥٩ ح ٣ (انظر - السفر)
- قال : اذا نسى الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو
مقيم او سافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه ٠٠٠ ومن نسى
اربعا فليقض اربعاً حين يذكرها سافراً كان او مقيماً . وان .
نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان او مقيماً
٥ ص ٣٦٠ ح ٤
- قال : من نسى من صلاة يومه واحدة ولم يدرك اى صلاة
هى صلى ركعتين وثلاثاً واربعة .
- ٥ ص ٣٦٥ ح ١
رجل نسى من الصلوات لا يدرك ايتهاهى قال : يصلى
- ثلاثة واربعه وركعتين ٠٠٠ ح ٥ ص ٣٦٥ ح ٢
قال : ليكن الذين يلون الامام منكم اولو الاحلام منكم و
النهى . فان نسى الامام او تعابا قومه .
٥ ص ٣٨٦ ح ٢
- مسافر نسى الظهر والعصر فى السفر حتى دخل اهله
قال : يصلى اربع ركعات .
٥ ص ٥٣٧ ح ١٣
- قال لمن نسى الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج ٠٠٠
يصلى اربع ركعات فى سفره ٠٠٠ ح ١٤ (انظر - وقت)
الخصى على خمسة اشياء : الكونز والمعادن والغوص و
الغنيمة . ونسى ابن ابى عمير الخامسة .
٥ ص ٢٣٩ ح ٢
- رجل نسى فاكل وشرب ثم ذكر قال : لا يفطر ٠٠٠
٧ ص ٣٣ ح ١
- من صام فنسى فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسى .
فانما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه . ح ٩
- عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان فنسى ان
يغتسل حتى تضى بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان .
قال : عليه قضا الصلاة والصوم .
٧ ص ٤٤ ح ١ و ١٧١ ح ٣
- من جامع فى اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى
خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلاته و
صومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته
وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك .
٧ ص ١٧٠ ح ٢
- رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم قال ٠٠٠
٨ ص ٢٣٨ ح ١ (انظر - يحرم)
- رجل مر على الوقت ٠٠٠ فنسى او جهل فلم يحرم حتى
اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت ان يفوته الحج فغار

يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك .
 ٨ ص ٢٣٨ ح ٢
 رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وبعرفات ما حاله قال
 يقول ٠٠ ح ٨ (انظر- الاحرام)
 رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها و
 طاف وسعى قال ٠٠٠
 ٨ ص ٢٤٥ ح ١ (انظر- يحرم)
 رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر
 الله عز وجل .
 ٩ ص ٢٢ ح ١
 رجل تمتع بالعمرة الى الحج قد دخل مكة فطاف وسعى
 ولبس ثيابه واحل ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات
 قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج
 على اثره ، ح ٢
 رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ٠٠٠
 ٩ ص ٤٣٢ ح ٣ (انظر- اشواط)
 رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع ٠٠٠
 ٩ ص ٤٦٢ ح ١ (انظر- النساء)
 رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله ، ح ٢
 (انظر- النساء)
 رجل نسي طواف النساء ٠٠٠ قال : لا تحل له النساء
 حتى يطوف بالبيت قلت : فان لم يقدر قال : يأمر من
 يطوف عنه ، ح ٤
 الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله
 قال : عليه بدنة يتحرها بين الصفا والمروة . ح ٥
 روى فيمن نسي طواف النساء انه كان طاف طواف
 الوداع فهو طواف النساء ، ح ٩
 رجل نسي طواف النساء قال : اذا زاد على النصف و
 خرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا

زاد على النصف .
 ٩ ص ٤٦٩ ح ١٠
 رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال ٠ ح ١١
 (انظر- النساء)
 رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال
 يعيدهما خلف القيام ٠٠٠
 ٩ ص ٤٨٠ ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف
 حتى ارتحل من مكة قال : ان كان قد مضى قليلا فليرجع
 فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه .
 ٩ ص ٤٨٢ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي طواف
 الفريضة حتى اتى منى انه رخص له ان يصليهما بمنى ، ح ٢
 رجل نسي ان يصلي الركعتين قال : يصلي عنه ، ح ٤
 رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف القيام
 ٠٠٠ لكن يصلي حيث يذكر ، ح ١٠
 رجل نسي ان يصلي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى
 منى قال : يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما ، ح ١٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من نسي ان يصلي
 ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان
 يقضى او يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين ، ح ١٣
 رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه
 السلم في طواف الحج والعمرة فقال : ان كان بالبلد صلى
 ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم فان الله عز وجل
 يقول : (واتخذوا من مقام ابراهيم صلّى) وان كان قد
 ارتحل فلا أمره ان يرجع .
 ٩ ص ٤٨٥ ح ١٦
 الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي ان يصلي
 ركعتين عند مقام ابراهيم فقال يصليهما ولو بعد ايام ، ح ١٩

- رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف :
بين الصفا والمروة ثم ذكر قال : يعلم ذلك المكان ثم
يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه .
- ٩ ص ٤٨٩ ح ١
انه رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام ح ٢
رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمنا .
كيف يصلى نسي فبعد حتى غابت الشمس ثم رأى للناس
يطوفون فقام فطاف طواف آخر . . . فقال : جاهل ؟ قلت
نعم قال : ليس عليه شيء .
- ٩ ص ٤٩٢ ح ١
رجل نسي السعي . . . قال : يعيد قلت : فانه خرج . . .
قال : يرجع فيعيد السعي . . .
- ٩ ص ٥٢٤ ح ١
رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى
اهله فقال : بطاف عنه ، ح ٢ و ٣
رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل نسي :
الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .
- ٩ ص ٥٢٤ ح ١
رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى احرم بالحج .
قال : يستغفر . . . ح ٤
- رجل نسي رمى الجمره الوسطى في اليوم الثاني قال :
١٠ ص ٨٢ ح ٣ (انظر - الجمره)
- رجل اشترى هدالرجل غائب عنه وسئله ان ينحر عنه
. . . نسي اسم الرجل ونحر الهدى ثم ذكر . . . لا بأس
١٠ ص ١٢٨ ح ٢
- اذا ذبح ذلكم المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته
وسم الله على ما تأكل .
- ١٠ ص ١٣٨ ح ١
رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة
- ثم ذبح قال : لا بأس قد اجزاء عنه .
١٠ ص ١٤٠ ح ٥
- الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يصوم الثلاثة الايام التي على المشتع اذا لم يجد -
الهدى حتى يقدم اهله قال : يبعث بدم .
١٠ ص ١٦٠ ح ٣
- رجل نسي ان يقصر من شعرا ويحلقه حتى ارتحل من منى
قال : يرجع الى منى حتى يلقي شعره بهاء حلقا كان . او
تقصيرا . . . ١٠ ص ١٨٢ ح ١
- رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر قال : يحلق
في الطريق او اين كان ، ح ٢ و ٦
- رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من
منى قال . . . ح ٣ (انظر - منى)
- عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال : ربما
اخترته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء و
الطيب . . . ١٠ ص ١٩٤ ح ٦ و ٢٠١ ح ٢
- عن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال : لا يضرك
اذا كان قد قضى مناسكه .
- ١٠ ص ٢٠١ ح ٤ و ٢٣٤ ح ١
رجل نسي رمى الجمار حتى اذا اتى مكة . قال . . .
- ١٠ ص ٢١٣ ح ٢ (انظر - الجمار)
- . . . قلت . . . فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج . . . ح ٢
(انظر - الجمار)
- رجل نسي رمى الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم
الوسطى ثم الاولى يوم آخر ما رمى بما رمى فيرمي الوسطى ثم
جمرة العقبة .
- ١٠ ص ٢١٥ ح ٢
انا نعمل بشعرا الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده
منه شيء فقال : لا ينبغي ان يصلى وفي يده منه شيء . . .

٢٠٠ من نسي ١٠٠ ان يسقى على كل لون فليقل بسم الله على ،
 اوله وآخره
 ١٦ ص ٤٨٦ ح ٣
 رجل ادخل جارية يتعمق بها ثم نسي حتى واقعها يجب
 عليه حد الزاني؟ قال : لا ٠٠٠
 ١٨ ص ٤١٢ ح ١
 (نسيت) قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهزقت الماء
 ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة —
 الوضوء وغسل ذكرك ،
 ١ ص ٢٠٩ ح ٨
 اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم ترق ٠٠٠ الماء ثم
 توضأت ونسيت ان تستنجى فذكرت بعد ما صليت
 فعليك الاعادة ٠٠٠
 ١ ص ٢٢٥ ح ٥
 ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجلك من بآله
 وضوءك ٠٠٠ فان لم يبق ٠٠٠ شي اعدت الوضوء ،
 ١ ص ٣١٥ ح ٥
 قال : ان نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبيل :
 وجهك فاعد غسل وجهك ٠٠٠
 ١ ص ٣١٨ ح ٨ (انظر - غسل)
 ٠٠٠ زعمت اني نسيت ان اصلى على ابني ٠٠٠
 ٢ ص ٢٩٠ ح ٢ (انظر - صلى)
 اصاب ثوبي دم ٠٠٠ ونسيت ان يثوي شيئا وصليت ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٦٣ ح ٢ (انظر - تعيد)
 قال : اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
 صلوات فابداً باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل
 ما بعد ها باقامة اقامة لكل صلاة ٠٠٠
 ٢ ص ٢١١ ح ١ (انظر - قضاء)
 قال : اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم

٢ ص ١٦٨ ح ٢
 (ولقد عهد نالي آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما)
 قال ٠٠٠ لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا
 تقرب هذه الشجرة قال : والله اياها قال آدم لربّه كيف
 اقربها وقد نهيتني عنها ان وزوجتي قال فقال لهما : لا
 تقرباها يعني لا تاكلانها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا
 لا تقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما : نعم ،
 فوكلهما الله في ذلك الى نفسهما والى ذكرهما قال : و
 قد قال ٠٠٠ لنبية صلى الله عليه واله ٠٠٠ (ولا تقولن
 لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) ان لا فعله
 فتسقى مشية الله في الآفعله فلا قدر على ان لا فعله
 قال : فلذلك قال ٠٠٠ (واذكرونيك اذا نسيت) اياستن
 مشية الله في فعلك ،
 ١٦ ص ١٥٥ ح ١
 (واذكرونيك اذا نسيت) قال : اذا حلف الرجل فنسي
 ان يستثنى فليستن اذا ذكر ،
 ١٦ ص ١٥٨ ح ٢
 قال : للعبد ان يستثنى في اليمين فيما بينه وبين
 اربعين يوما اذا نسي ، ح ٣ و٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ارسل الرجل كلبه
 ونسي ان يسقى فهو بمنزلة من ذبح ونسي ٠٠٠ وكذلك
 اذا رمى بالسهم ونسي ان يسقى ،
 ١٦ ص ٢٢٥ ح ٢
 ٠٠٠ واذا كان الرجل مسلما فنسي ان يسقى فلا بأس
 باكله اذا لم تنتهه .
 ١٦ ص ٢٢٨ ح ١١
 من اكل طعاما فليذكر اسم الله عليه ، فان نسي ثم —
 ذكر الله بعد تقياً الشيطان ما كان اكل ٠٠٠
 ١٦ ص ٤٨٠ ح ٣

ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة
وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك .
٤ ص ٤٥٧ ح ٣

انى نسيت فى صلاة فريضة حتى ركعت وانا نويها تطوعا
قال ٠٠٠ هى التى قمت فيها ٠٠٠
٤ ص ٧١١ ح ١ (انظر - تطوعا)

قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت كبرت فى اول
صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة . ثم
نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير
الصلاة كلها .
٤ ص ٧٢٠ ح ١

اتى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ فى صلاتى كلها .
فقال : اليس قد اتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى قال :
قد تمت ٠٠٠
٤ ص ٧٦٩ ح ٢

عن القنوت فى الوتر قال : قبل الركوع قال : فان نسيت .
اقتت اذا رفعت رأسى ؟ قال : لا .
٤ ص ٩١٦ ح ٥

قال : اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا وسجودا وتكبيرات
ذكرت فاصنع الذى فاتك سوا .
٤ ص ٩٣٦ ح ٣ و ٥ ص ٣٣٧ ح ٧

صليت بقوم صلاة فعدت للتشهد ثم قمت ونسيت - ان
اسلم عليهم ٠٠٠ فقال : الم تسلم وانت جالس ؟ قلت :
بلى قال : فلا بأس عليك ٠٠٠
٤ ص ١٠١١ ح ٥

كنت نويت ان ادخل فى حجتي العام اى (امى) او
بعض اهلى فنسيت . فقال : الآن فاشركها .
٨ ص ١٢٤ ح ٢

قال نسيت ان اصلى الركعتين للطواف خلف المقام

حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة ٠٠٠ فقال ٠٠٠
٩ ص ٤٨٣ ح ٩

حنان بن سدير قال : زرت فنسيت ركعتى الطواف -
فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقرب الثعالب فسئلته
فقال : صل فى مكانك . ح ١١

(واذا كررتك اذا نسيت) اى استثن مشية الله فى فعلك
١٦ ص ١٥٥ ح ١

(واذا كررتك اذا نسيت) قال : ذلك فى اليمين ٠٠٠
١٦ ص ١٥٧ ح ١

الاستثناء فى اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين .
صباحا ثم تلا ٠٠٠ (واذا كررتك اذا نسيت) ح ٢

الطعام ٠٠٠ نسيت ان اسقى قال : تقول بسم الله على
اوله وآخره .
١٦ ص ٤٨٦ ح ١

٠٠٠ فماتت آية من كتاب الله ولا علماء ملاء على ٠٠٠
١٨ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - الحديث)

(نسيه) رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه فتميم
صلى ثم ذكر ٠٠٠ قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان
يتوضأ ويعيد الصلاة .
٢ ص ٩٨٢ ح ٥

رجل قرأ القرآن ثم نسيه ٠٠٠ اعليه حرج ؟ قال : لا .
٤ ص ٨٤٧ ح ٧

من تعلم القرآن ثم نسيه لى الله يوم القيامة مغلولا ح ٨
عن رجل قال : لله على المشى الى الكعبة ان اشتريت
لا هلى شيئا بنسية قال : ايشق ذلك عليهم ؟ قلت : نعم
يشق عليهم ان لا يأخذ لهم شيئا بنسية قال : فليأخذ لهم
بنسيه ولا شىء عليه . ١٦ ص ١٣٨ ح ١

(نسيته) ٠٠٠ فانصرف فاتم الذى نسيته من وضوءك و
اعد صلاتك . ١ ص ٣٣١ ح ٣

ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة
وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك .
٤ ص ٤٥٧ ح ٣

انى نسيت فى صلاة فريضة حتى ركعت وانا نويها تطوعا
قال ٠٠٠ هى التى قمت فيها ٠٠٠
٤ ص ٧١١ ح ١ (انظر - تطوعا)

قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت كبرت فى اول
صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة . ثم
نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير
الصلاة كلها .
٤ ص ٧٢٠ ح ١

اتى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ فى صلاتى كلها .
فقال : اليس قد اتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى قال :
قد تمت ٠٠٠
٤ ص ٧٦٩ ح ٢

عن القنوت فى الوتر قال : قبل الركوع قال : فان نسيت .
اقتت اذا رفعت رأسى ؟ قال : لا .
٤ ص ٩١٦ ح ٥

قال : اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا وسجودا وتكبيرات
ذكرت فاصنع الذى فاتك سوا .
٤ ص ٩٣٦ ح ٣ و ٥ ص ٣٣٧ ح ٧

صليت بقوم صلاة فعدت للتشهد ثم قمت ونسيت - ان
اسلم عليهم ٠٠٠ فقال : الم تسلم وانت جالس ؟ قلت :
بلى قال : فلا بأس عليك ٠٠٠
٤ ص ١٠١١ ح ٥

كنت نويت ان ادخل فى حجتي العام اى (امى) او
بعض اهلى فنسيت . فقال : الآن فاشركها .
٨ ص ١٢٤ ح ٢

قال نسيت ان اصلى الركعتين للطواف خلف المقام

كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وان لم يكن فرغ من صلاته فليعد .

٢ ص ٤٥٦ ح ٢

الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد :

٢ ص ٢١٦ ح ١

الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا ، قال : يكبر . ح ٤

الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع ، قال يعيد .

الصلاة ، ح ٥

الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ٠٠٠ ح ٨

(انظر - تكبيرة)

قال : الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ، ح ١١

الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال ٠٠٠

٢ ص ٢٦٨ ح ٢ (انظر - فاتحة)

الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكر وهو راکع ٠٠٠

قال ٠٠٠ اذا سجد فليقرأه .

٢ ص ٢٢١ ح ٤

الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ .

في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع ، قال :

يركع ولا يضره .

٢ ص ٢٢٦ ح ٢

قال ان الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يسوم

القيامة حتى تشرف عليه ٠٠٠

٢ ص ٨٤٦ ح ٤ (انظر - سورة)

الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد

سجدتين ثم يذكر بعد قال ٠٠٠

٢ ص ٨٨٣ ح ٢ (انظر - العزائم)

من قرا اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وأبنيين

بعد ها وثلاث آيات من آخرها لم يرف نفسه وماله شيئا

يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن .

٢ ص ٨٨٨ ح ٢

طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين ٠٠٠ فقال

صلياهما معنى ، ٩ ص ٤٨٥ ح ١٧

(نسيها) الرجل يعلم السورة ثم نسيها وتركها و دخل

الجنة اشرفت عليه ٠٠٠

٤ ص ٨٢٦ ح ٥

(انساء) الميت اذا مات بعث الله ملكا الى ارجع اهله

ف مسح على قلبه فانساء لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر .

الدنيا ، ٢ ص ٩٢٠ ح ٢

الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضا ٠٠٠ قال ٠٠٠

١ ص ٢٠٨ ح ١ (انظر - يتوضا)

الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضا ويصلى .

قال : يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ، ح ٢

الرجل ينسى ان يغسل دبره بالعاء حتى صلى ٠٠٠ قال

١ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر - الوضوء)

الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال ، فقال :

يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة .

١ ص ٢٢٤ ح ٢

الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ٠٠٠

١ ص ٢٨٢ ح ١ (انظر - بلل)

الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة ، ح ٣

١ (انظر - مسح)

الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم

يرى بعد الغسل شيئا يغتسل ايضا ؟ قال : لا ٠٠٠

١ ص ٥١٩ ح ١١

الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلو

٢ ص ١٠٦٤ ح ٥ (انظر - ثوبه)

الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشئ حتى

اخذ في الصلاة او اقام الصلاة قال : ليس عليه شئ ٠٠٠

٤ ص ٦٣١ ح ٥

الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة قال : ان

- الرجل ينسى القنوت . . . فقال : ليس عليه شيء . . .
 ٤ ص ٩١٤ ح ٢ (انظر - القنوت)
- عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقت ؟ قال : لا
 ٤ ص ٩١٤ ح ٢
- رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل .
 ٤ ص ٩٣٣ ح ١
- الرجل ينسى ان يركع قال : يستقبل حتى يضع كلشي .
 من ذلك موضعه ، ح ٢
- رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشئ منها ثم
 يذكر فقال : يقضى ذلك بعينه فقلت : ايعيد . قال : لا
 ٤ ص ٩٣٤ ح ١
- الرجل ينسى السجدة من صلاته قال . . .
 ٤ ص ٩٤٩ ح ٥ (انظر - السجدة)
- الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك
 فيها فقال . . . ح ٦ (انظر - السجدة)
- الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد
 حتى يركع ويذكر . . . قال . . .
 ٤ ص ٩٩٧ ح ١ (انظر - النافلة)
- الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل
 ان يجلس بينهما قال . . . ح ١ (انظر - يجلس)
- الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال : يرجع
 فيتشهد قلت : ليسجد سجدة في السهو فقال : لا . . .
 ٤ ص ٩٩٨ ح ٤
- قال : ان العبد لتكون له الحاجة الى الله عز وجل فيبدأ
 باللثناء على الله والصلاة على محمد وآل محمد حتى ينسى
 حاجته فيقضيها الله له من غير ان يسئله ايها .
 ٤ ص ١١٨٧ ح ٢
- الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او
 متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال : يقطع صلاته ويحسّر
- متاعه ثم يستقبل الصلاة . . .
 ٤ ص ١٢٧٢ ح ٢ (انظر - يقطع)
- رجل ينسى التكبير في ايام التشريق قال ان نسي حتى
 قام من موضعه فلا شيء عليه .
 ٥ ص ١٢٩ ح ٢
- رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشئ منها ثم
 يذكر بعد ذلك ، فقال : يقضى ذلك بعينه فقلت : ايعيد
 الصلاة فقال : لا .
 ٥ ص ٣٠٨ ح ٦
- رجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجد تسليما
 السهو ؟ قال : لا قدام الصلاة .
 ٥ ص ٣٣٧ ح ٥ و ٣٣٢ ح ٣
- الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او
 في الركوع ونسى ان يقول بين السجدين شيئا فقال :
 ليس عليه شيء .
 ٥ ص ٣٣٩ ح ٤
- الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال . . .
 ٥ ص ٣٤٢ ح ٤ (انظر - سجدة)
- . . . الرجل اذا سها في الصلاة فينسى ان يسجد سجدة في
 السهو قال : يسجد متى ذكر . . .
 ٥ ص ٣٤٦ ح ٢ (انظر - السهو)
- الرجل يصلى ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح
 قال : يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته .
 ٥ ص ٣٤٢ ح ٣
- الرجل ينسى صلاة الليل فيذكرها ذاتا في صلاة الزوال
 . . . قال . . . ح ٤ (انظر - قضى)
- رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال : ان كان نسي وقت
 فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا .
 ٥ ص ٥٢٠ ح ١

الرجل ينسئ وهو صائم فجامع اهله فقال : يغتسل ولا شئ عليه .

٧ ص ٣٣ ح ٢ (انظر - صائم)

الرجل ينسئ وياكل في شهر رمضان قال ٠٠٠ ح ٦ (انظر - صومه)

الرجل يحرم لحجة و عمرة وينسئ العمرة ايتمتع ؟ قال : نعم . ٨ ص ٢٠٩ ح ٢

الرجل يتمتع فينسئ ان يقصر حتى يهمل بالحج - فقال عليه دم يهريقه .

٩ ص ٧٤ ح ٦

المحرم ينسئ فيقلّم ظفراً من اظافيره قال ٠٠٠

٩ ص ٢٩٣ ح ٣ (انظر - المحرم)

عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجاً . من المسجد قال : يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسئ

فيصلي اذا رجع في المسجد اي ساعة احب ٠٠٠

٩ ص ٤٨١ ح ٢

الرجل ينسئ ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج ، فقال يوكل . ٩ ص ٤٨٤ ح ١٤

رجل يطوف بالبيت ثم ينسئ ان يصلي الركعتين حتى يسعى ٠٠٠ خمسة اشواط ٠٠٠ قال : ينصرف حتى يصلي

الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه . ٩ ص ٤٩٠ ح ٣

ينسئ ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ٠٠٠ ١٠ ص ١٨٤ ح ٦

عن الرجل يحلف وينسئ ما قال قال : هو على ما نوى : ١٦ ص ١٨٠ ح ١

(ينسون) قال صلى الله عليه واله رأيت ليلة أسرى بسئ الى السما فوما تقرض شفا هم بقاريض من نار ثم ترمى .

فقلت : يا جبرئيل من هو لاء ؟ فقال : خطيباً منك يا مروان

الناس بالبر وينسون انفسهم ٠٠٠

١١ ص ٤٢٠ ح ١١

الرجل يقرأ القرآن ثم ينسئه ثم يقرأه ثم ينسئه اعليه . فيه حرج ؟ فقال : لا .

٤ ص ٨٢٦ ح ٦

القنوت ينسئه الرجل فقال : يقنت بعد ما يركع ٠٠٠ ٤ ص ٩١٦ ح ٢

٠٠٠ الكافر ليدب الذنب فينسئه من ساعته .

١١ ص ٣٦٥ ح ٢

(ينسئه) الرجل يقرأ السجدة فينسئه حتى يركع و يسجد قال : يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم .

٤ ص ٧٧٩ ح ١

ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسئوها .

١٨ ص ٢٥٢ ح ٤

(ناسياً) المحرم ياتي اهله ناسياً قال : لا شئ ٠٠٠

٧ ص ٣٣ ح ٢

رجل اغتسل قبل ان يبول فكذب : ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل .

١ ص ٥١٩ ح ١٢

الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً او متعمداً فقال ٠٠٠ ٢ ص ٩٤٨ ح ٢ (انظر - الجمعة)

رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة

فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال : اي ذلك فعل ناسياً وساهياً فلا شئ عليه

٤ ص ٧٦٦ ح ٢

رجل ركع ولم يستح ناسياً . قال : تمت صلاته ٤ ص ٩٣٩ ح ١

- قال ابن علي ماضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة .
بالكلام متعدداً . وان تكلمت ناسيا فلاشئ عليك .
٤ ص ١٢٧٥ ح ٥
الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاة . . . فقال : يتم صلاته ثم
يسجد سجدتين .
٥ ص ٣١٣ ح ١
من تكلم فى صلاته ناسيا كبرت كبريات . ومن تكلم . . .
متعدداً فعليه اعادة الصلاة : ح ٣
رجل صام فى شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا . قال :
يتم صومه (يومه) وليس عليه قضاءه .
٧ ص ٣٣ ح ٥ و ١٠
قال : وما صوم الاباحة لعن اكل وشرب ناسيا اوقافاً من .
غير تعدد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه . ح ٧
. . . وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة
واحدة . وان كان ناسيا فلاشئ عليه .
٧ ص ٣٥ ح ١
المحرم يغطى رأسه ناسياً او نائماً فقال : يلبى اذا ذكر .
٩ ص ١٣٨ ح ٦
كنت امشى فى بعض طرق مكة فلقاني انسان فقال لى
اذبح لى هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال .
. . . فقال : عليك الثمن .
٩ ص ١٩٧ ح ٨
ان جامعته وانت محرم . . . كنت ناسيا وساهايا . ا و :
جاهلا فلاشئ عليك .
٩ ص ٢٥٤ ح ٥
قال : من اكل زعفرانا متعدداً او طعاما فيه طيب فعليه
دم . فان كان ناسيا فلاشئ عليه ويستغفر الله ويتوب اليه
٩ ص ٢٨٤ ح ١
رجل من الطيب ناسياً وهو محرم قال : يغسل يده ويلبى
- ٩ ص ٢٨٤ ح ٢ و ٢٨٩ ح ١ (انظر - محرم)
من لبس ثوباً لا يبنى لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا
او جاهلا فلاشئ عليه ومن فعله متعدداً فعليه دم .
٩ ص ٢٩٠ ح ٤
من فعل ذلك يعنى تعليم الاظفار ناسيا وساهايا . ا و
جاهلا فلاشئ عليه .
٩ ص ٢٩١ ح ٢
من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسيا ثم علم بعد ذلك :
فليضف اليها ستة اشواط .
٩ ص ٤٣٩ ح ١٧
متنح حلق رأسه فقال : ان كان ناسيا ارجاهلا فليس عليه
شئ . ٩ ص ٥٢١ ح ١
عن رجل زار البيت قبل ان يخلق قال : لا يبنى الا ان
يكون ناسياً . . .
١٠ ص ١٨١ ح ٢ (انظر - النحر)
قال : كل ما اكله الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه
ايضا وكل من فضله .
١٦ ص ٢٢٦ ح ٤
عن رجل ذبح ولم يسم فقال : ان كان ناسيا فليسم حين :
يذكر ويقول : بسم الله على اوله و . . . آخره .
١٦ ص ٢٦٧ ح ٤
(تنس) (ولاتنس نصيبك من الدنيا قال . . .
١١ ص ٣٦٦ ح ٢ (انظر - نشاطك)
ياموسى . . . لاتنسى على كل حال فان نسيانى يبعث
القلب . ٤ ص ١١٨٢ ح ٥
(نسيا) انى كنت ذكروا وانى صرت نسيا فقال . . .
٤ ص ١٠٦٦ ح ١ (انظر - تقيل)
. . . كنت رجلا ذكورا فصرت نسيا فقال . . . لعلك
اعتدت القائلة فتركتها . . . فعد يرجع اليك حفظك . ح ٤

الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة :
الناسي ، ٩ ص ٤٨٢ ح ٣
(النسيان) البول في الماء الراكد يورث النسيان .
١ ص ٢٤٠ ح ٢
قصوا الاظفار لانها تقيل الشيطان ومنه يكون النسيان .
١ ص ٤٣٣ ح ٢
عن الذكر والنسيان فقال ٠٠٠
٤ ص ١٢١٥ ح ١ (انظر - الذكر)
ان معامعان الله به على الكذابين النسيان ،
٨ ص ٥٨٣ ح ٧
وضع عن هذه الامة ٠٠٠ الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه .
٦ ص ١٤٤ ح ٣
٠٠٠ تسعة اشياء تورث النسيان : اكل التفاح الحامض
واكل الكزبرة والجبن وسوء الفار وقراءة كتابه القبور و
العشى بين امرأتين وطرح القفلة والحجامة في النقرة و
البول في الماء الراكد .
٦ ص ٥٤٠ ح ٧ و ١٧ ص ١٢٨ ح ١
(انسية) قال : ايما نسيية تردت في بئر فلم يقدر على
منحرفها فلينحرها من حيث يقدر عليه ويسعى الله عليها .
٦ ص ٢٤٢ ح ٨
(الناسية) الرجل يشترى المتاع وزنا في الناسية - و
الجوالق فيقول : ادفع للناسية رطلا واقل او اكثر من ذلك
ايحل ذلك البيع ؟ قال : اذا لم يعلم وزن الناسية - و
الجوالق فلا باس اذا تراضيا .
٢ ص ٢٧٣ ح ٣
(الانسية) كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير و
الحبر الانسية حرام ،
٦ ص ٣٢٤ ح ٩
(نش) عن الصادق قال : هو ما تراضى عليه الناس ، او

اثنتا عشرة اوقية ونش ٠٠٠ ح ٥ ص ٣٠١
(انظر - الصادق)
مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساها اثنتي عشرة ،
اوقية ونشا ٠٠٠ ح ٥ ص ٦٣ (انظر - مهر)
اذ انش العصير او غلا حرم ،
٢ ص ٢٢٩ ح ٤
(النش) ٠٠٠ الاوقية اربعون درهما والنش ٢٠ درهما
٥ ص ٣١٠ ح ١٠
ساق رسول الله صلى الله عليه وآله ١٢ اوقية ونشا ، و
الاوقية ٢٠ درهما والنش نصف الاوقية ٠٠٠ وكان
ذلك ٥٠٠ درهم قلت : بوزننا ؟ قال : نعم .
٥ ص ٢٤٠ ح ١
(نشاء) لا تحلطوا ولا تعاملوا الا من نشاء في خيسر
٢ ص ٤٩١ ح ١٥ و ٣٠٦ ح ٤
(ناشئة) (ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قبلا)
قال : هي ركعتان بعد المغرب ٠٠٠
٥ ص ٢٤٧ ح ٢
(انشاء) ٠٠٠ (ثم انشأناه خلقا آخر ٠٠٠)
٩ ص ٢٤١ ح ٩ (انظر - النطفة)
(النشاب) قال : والذي ترميه بالسيف والحجر والنشاب
والمعراض لا تأكل منه الا ما ذكى ،
٦ ص ٢٣٥ ح ١١
(انشد) ٠٠٠ من اشدني الحسين شعرا فبكي وابكي
عشرة كتبت لهم الجنة ٠٠٠
٠ ص ٤٦٥ ح ٣ (انظر - شعر)
٠٠٠ ومن اشدني الحسين شعرا فتباكي فله الجنة :
٠ ص ٤٦٦ ح ٤ (انظر - الحسين)
زرارة ٠٠٠ قال : دخل الكميث ابن زيد على ابي جعفر
عليه السلام وانا عنده فانشده
من لقلب مقيم مستهام

فلما فرغ منها قال للكعبتين لا تزال مؤيداً بروح القدس ،
مادمت تقول فينا .

١٠ ص ٤٦٧ ح ٢

ان ابا عبد الله عليه السلام قال لجعفر بن عفا الطائي
بلغني انك تقول الشعر في الحسين عليه السلام : و
تجيد قال نعم ، فانشده فبكي ومن حوله حتى سالت ،
الدومع

١٠ ص ٤٦٤ ح ١ (انظر - الحسين)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ١٠٠٠ يا ابا عمارة
انشدني للعبدي في الحسين ١٠٠٠ قال فانشدته -
فبكي ١٠٠٠ ح ٢ (انظر - الحسين)

(ينشد) من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا :
فرض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن .
٣ ص ٤٩٣ ح ١

عن الشعرا يصلح ان ينشد في المسجد ؟ فقال : لا ياس ،
نهى ١٠٠٠ ان ينشد الشعر في المسجد ، ح ٢ و ٣
سمع ١٠٠٠ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له
لا رد الله عليك ، فانها لغير هذا بنيت ،
٣ ص ٥٠٨ ح ٢

قال سمعت الرضا عليه السلام يوماً ينشد وقليلاً ما كان
ينشد شعراً ،
٥ ص ٨٤ ح ٧

عن موسى بن بكر قال : ما احصى كم سمعت ابا الحسن
موسى عليه السلام ينشد .
فان يك يا امير على دين فعمران بن موسى يستدين
٣ ص ٨١ ح ٦

(تنشد) عن الضالة يصلح ان تنشد في المسجد ؟ قال لا
بأس ، ٣ ص ٥٠٨ ح ١

(نشرة) الاخذ من الشارب ١٠٠٠ نشرة وهو من السنة ،

١ ص ٤٢١ ح ٢

الطيب نشرة والغسل نشرة والركوب نشرة والنظر الى
الخضرة نشرة ، ح ١٠

قال : النشرة ١٠٠ في العشى والركوب والارتماس في الماء
والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى المرنة
الحسنة والجماع والسواك ويحادثة الرجال ،
١ ص ٣٥٠ ح ٢٤

عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والسحور
الذي يعذب ، فقال ١٠٠٠ لا ياس بالرقية والعودة و -
النشرة اذا كانت من القرآن

١ ص ٨٧٧ ح ١

(انتشروا) (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) .
قال : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ،

٥ ص ٨٥ ح ٢

(نشز) قال : اذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة
١٠٠٠ واذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق ،
٥ ص ٩١ ح ٥

(نشوزا) (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً و اعراضاً)
٥ ص ٩٠ ح ١ (انظر - امرأة)

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً و اعراضاً) قال : .
اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له : امسكني وادع لك
بعض ما عليك واحللك من يوسى وليلتى حل له ذلك ولا .
جناح عليهما ، ح ٢

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً و اعراضاً) قال النشوز
الرجل يهيم بطلاق امرأته فتقول له : ادع ما على ظهرك و
اعطيك كذا وكذا واحللك من يوسى وليلتى على ما اصطلاحا
فهو جائز ، ح ٦

١٠٠٠ ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً او خافت ان
يتزوج عليها فاصلاحت من حقها على شئ من قسمتها او

بعضها فان ذلك جائز لا بأس به .
 ٥ ص ٩٢ ح ٢ (انظر- يشترط)
 ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة ٠٠٠ الناشر عن زوجها ٠٠
 ٥ ص ٢١٢ ح ١ (انظر- يقبل)
 (يستشف) رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه
 فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال و
 لا يستشف؟ قال ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٥٤ ح ٢ (انظر- البول)
 (استنشق) اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان واستنشق
 متعمداً ٠٠٠ فدخل في انفه وحلقه ٠٠٠ فعليه صوم .
 شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل .
 ٢ ص ٤٨ ح ١
 (يستنشق) الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال لا انما
 يجنب الظاهر . ص ٥٠ ح ٦
 الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالي .
 ٢ ص ٤٩ ح ٢
 (تستنشق) ٠٠٠ ثم تمضمض وتستنشق ٠٠٠
 ص ٥٠ ح ٢ (انظر- غسل)
 قال في غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض وتستنشق .
 فافعل وليس بواجب ٠٠٠ ح ٨
 (الاستنشاق) قال: العضة والاستنشاق مما سن رسول
 اللصلى الله عليه واله . ح ٣
 (النص) قال: واما الردة على من قال بالرأى والقياس .
 والاستحسان والاجتهاد ومن يقول ان الاختلاف رحمة
 فاعلم انالعارأينان قال بالرأى والقياس قد استعملوا
 الشبهات في الاحكام لما عجزوا عن عرفان اصابة الحكم
 وقالوا : ما من حادثة الا والله فيه حكم ، ولا يخلو الحكم فيها
 من وجهين : اما ان يكون نصاً اود ليلا ، واذ ارأينا الحادثة
 قد عدم نصها فنحن عناية رجعنا الى الاستدلال عليها .

باشباهها ونظائرها لانما تم لم نفعز الى ذلك اخليتها
 من ان يكون لها حكم ، ولا يجوز ان يبطل حكم الله فسي
 حادثة من الحوادث ، لانه سبحانه يقول : (ما فرطنا في
 الكتاب من شيء) ولما رأينا الحكم لا يخلو والحادثة - لا
 ينفك من الحكم التمسناه من النظائر لكيلا تخلق حادثة
 من الحكم بالنص او بالاستدلال وهذا جائز عندنا .
 قالوا : وقد رأينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه - و
 التمثيل فقال : (خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق
 الجن من نار) فبشيء من نار فبشيء من نار فبشيء من نار
 شبيها .
 قالوا : وقد رأينا النبي صلى الله عليه واله استعمل الرأى
 والقياس بقوله : للمرأة الخثعمية حين سئلته عن حجتها
 عن ابيها فقال : ارأيت لو كان على ابيك دين لكنت .
 تقضينه عنه فقد افتأها بشيء لم تستل عنه وقوله صلى الله
 عليه واله لمعاذ بن جبل حين ارسله الى اليمن : ارأيت
 يا معاذ ان نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله اثرا
 ولا في السنة ما انت صانع؟ قال : استعمل رأى فيها
 فقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله الى ما يرضيه
 قالوا : وقد استعمل الرأى والقياس كثير من الصحابة ونحن
 على آثارهم مقتدون ، ولهم احتجاج كثير في مثل هذا .
 فنقول لهم رداً عليهم : ان اصول احكام العبادات
 وما يحدث في الامة من الحوادث والنوازل لما كانت -
 موجودة عن السمع والنطق والنص في كتاب الله وفروعها
 مثلها ، وانما ردتنا الى اصول في جميع العبادات والفترسات
 التي نص الله عز وجل واخبرنا عن وجوبها عن النبي -
 صلى الله عليه واله وعن وصيه المنصوص عليه بعده في
 البيان عن اوقاتها وكيفيةاتها واقادارها في مقاديرها عن
 الله عز وجل مثل فرض الصلاة والزكاة والصيام والحج و
 الجهاد وحد الزنا وحد السرقة واشباهها بما نزل فسي

الكتاب مجملًا بتفسير فكان رسول الله صلى الله عليه
واله هو العسر والمعبر عن جملة الفرائض فعرفنا ان
فرض صلاة الظهر اربع ووقتها بعد زوال الشمس .
بمقدار ما يقرا الانسان ثلاثين آية ، وهذا الفرق بين :
صلاة الزوال وصلاة الظهر ، ووقت صلاة العصر آخر وقت ،
الظهر الى وقت مهبط الشمس ، وان المغرب ثلاث ٠٠٠
ووقتها حين وقت الغروب الى اذ بار الشفق والحمره ، و
ان وقت صلاة العشاء الآخرة وهى اربع ركعات او سبع
الاقوات واول وقتها حين اشتباك النجوم وغيبوبة الشفق
وانبساط الظلام وآخر وقتها ثلث الليل وروى نصفه ،
والصبح ركعتان ووقتها طلوع الفجر الى اسفار الصبح .
وان الزكاة تجب فى مال دون مال ومقدار دون مقدار و
وقت دون اوقات ، وكذلك فى جميع الفرائض ٠٠٠
بمبلغ الطاعات وكنه الاستطاعات ، فلولا ما ورد النص به ،
وتنزيل كتاب الله وبيان ما ابانه رسوله وفسره لنا وابانه
الاثر وصحيح الخبر لقوم آخرين لم يكن لاحد من الناس
٠٠٠ ان يوجب ذلك بعقله واقامته معانى فروضه وبيان
مراد الله فى جميع ما قد منا ذكره على حقيقة شروطها ، و
لا يصح اقامة فروضها بالقياس والرأى ، ولا ان تهتدى .
العقول على انفرادها الى انه يجب فرض الظهر اربعا
دون خمس او ثلاث ، ولا تفصل ايضا بين قبل الزوال وبعده
ولا تقدم الركوع على السجود والسجود على الركوع ،
او حد زنا المحصن والبكر ولا بين العقارات والمال -
الناض فى وجوب الزكاة ، فلو خيلنا بين عقولنا وبين هذه
الفرائض لم يصح فعل ذلك كله ٠٠٠ ولم تفصل بين
القياس الذى فصلت الشريعة والنصوص اذا كانت
الشريعة موجودة عن السمع والنطق الذى ليس ان ،
نتجاوز حدودها ، ولو جاز ذلك لاستغينا عن ارسال
الرسل ٠٠٠ ولما كانت الاصول لا تجب على ما هى عليه من

بيان فرضها الا بالسمع والنطق ، فكذلك الفروع والحوادث
التي تنوب وتطرق منه تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس
دون النص بالسمع والنطق .
واما احتجاجهم واعتلالهم بان القياس هو التشبيه والتشليل
فان الحكم جائز به ورد الحوادث ايضا اليه ، فذلك محال
بين ومقال شنيع لا نأجد اشيا قد وفق الله بين احكامها
وان كانت متفرقة ، ونجد اشيا قد فرق الله بين احكامها ، وان
كانت مجتمعة ، فد لنا ذلك من فعل الله تعالى على ان ،
اشتباه الشيثين غير موجب لاشتباه الحكمين كما ادعاه
منتحلوا القياس والرأى ، وذلك انهم لما عجزوا عن اقامة
الاحكام على ما انزل الله فى كتاب الله تعالى وعدلوا عن
اخذها من فرض الله سبحانه طاعتهم على عباده ، ممن لا
يزل ولا يخطى ولا ينسى الذين انزل الله كتابه عليهم و
امر الامة برد ما اشتبه عليهم من الاحكام اليهم وطلبوا
الرياسة رغبة فى حطام الدنيا وركبوا طريق اسلافهم من
ادعى منزلة اوليا الله ، لزمهم العجز فادعوا ان الرأى و
القياس واجب ، فبان لذوى العقول عجزهم والحادهم فى
دين الله ، وذلك ان العقل على مجردة وانفرادة لا يوجب
ولا يفصل بين اخذ الشئ بغصب ونهب ، وبين اخذه بسرقة
وان كانا مشتبهين ، فالواحد يوجب القطع والاخر لا يوجبه .
وبدل ايضا على فساد ما احتجوا به من رد الشئ فى الحكم
الى اشباهه ونظائره ، انا نجد الزمان المحصن والبكر سواء
واحد هما يوجب الرجم والاخر يوجب الجلد ، فلعلمنا ان
الاحكام مأخذه من السمع والنطق بالنص على حسب ما
يرد به التوقيف دون اعتبار النظائر والاعيان ، وهذه دلالة
واضحة على فساد قولهم ، ولو كان الحكم فى الدين بالقياس
لكان باطن القدمين اولى بالمسح من ظاهرهما قال الله
تعالى حكاية عن ابليس فى قوله بالقياس : (خلقتنى من
نار وخلقته من طين) فذمه الله لعالم يدر ما بينهما ، و

وقد ذمّ رسول الله صلى الله عليه واله والا ئمه عليهم السلام
القياس ٠٠٠

قال : وما الردّ على من قال بالاجتهاد فانهم يزعمون ،
ان كل مجتهد يصيب على انهم لا يقولون انهم مع —
اجتهاد هم اصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل
لانهم في حال اجتهاد هم ينتقلون عن اجتهاد الى
اجتهاد ، واحتجاجهم ان الحكم به قاطع قول باطل ،
منقطع منتقض ، فاي دليل ادل من هذا على ضعف :
اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأى اذا كان امرهم يؤل ،
الى ما وصفناه ، وزعموا انه محال ان يجتهدوا فيذهب
الحق من جلتهم وقولهم بذلك فاسد لانهم ان —
اجتهدوا واختلّفوا فالتصير واقع بهم .

واعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالرأى .
والاجتهاد ان الله تعالى بهذ المذهب لم يكلفهم ،
الا بما يطيقونه وكذلك النبي صلى الله عليه واله ،
واحتجوا بقول الله تعالى : (وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم
شطره) وهذا بزمهم وجه الاجتهاد وغلطوا في هذا
التأويل غلطا بيّنا .

فانوا : ومن قول الرسول صلى الله عليه واله ما قاله :
لمعادين جبل ، وادعوا انه اجاز ذلك ، والصحيح ان
الله لم يكلفهم اجتهادا لانه نصب لهم ادلة واتمام ،
لهم اعلا ما واثبت عليهم الحجّة ، فمحال ان يضطرهم
الى ما لا يطيقون بعد ارساله اليهم الرسل بتفصيل
الحلال والحرام ، ولم يتركهم سدى معها عجزوا عنه
ردّه الى الرسول والا ئمه صلوات الله عليهم ، كيف وهو
يقول (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ويقول : (اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي) ويقول : (فيه تبيين ،
كل شيء) .

ومن الدليل على فساد قولهم في الاجتهاد والرأى ، و
القياس انه لن يخلوا الشيء ان يكون بعثله على اصل او

يستخرج البحث عنه ، فان كان يبحث عنه فانه لا يجوز في
عدل الله تعالى ان يكلف العباد ذلك ، وان كان ممتلك ،
على اصل فلن يخلو الاصل ان يكون حرم لمصلحة —

الخلق او لمعنى في نفسه خاص ، فان كان حرم لمعنى في
نفسه خاص فقد كان ذلك فيه حلالا ثم حرم بعد ذلك
لمعنى فيه ، بل لو كان لعلّة المعنى لم يكن التحريم له
اولى من التحليل ، ولما فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا
ان الله تعالى اتما حرم الاشياء لمصلحة الخلق لا للخلق
التي فيها ، ونحن انما نفى القول بالاجتهاد لان الحق
عندنا فيما قد منا فكره من الامور التي نصبها الله تعالى
والدلائل التي اقامها لنا كالكتاب والسنة والامام الحجّة
ولن يخلوا الخلق من هذه الوجوه التي ذكرناها ٠٠٠

ثم ذكر عليه السلام كلاما طويلا في الرد على من قال
بالاجتهاد في القبلة وحاصله الرجوع فيها الى
العلامات الشرعية .

١٨ ص ٣٣ ح ٣٨

(نصب) ٠٠٠ من نصب ديننا غير دين الله فهو مشرك ،

١ ص ٢٦ ح ٢١

هل للمسلمين عيد غير الجمعة والاضحى والفطر؟ قال
نعم ٠٠٠ اليوم الذي نصب فيه ١٠٠٠ امير المؤمنين ٠٠٠
٧ ص ٣٢٣ ح ١ (انظر - عيد)

للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والاضحى؟ قال :
نعم اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه واله
امير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠

٧ ص ٣٢٦ ح ٩ (انظر - الصوم)

من نصب نفسه للناس اماما فعليه ان يبدأ بتعليم نفسه ،
١١ ص ٤١٩ ح ٦ (انظر - تعليم)

٠٠٠ ومن نصب معه شيئا كان مشركا ٠٠٠

١٨ ص ٥٦٧ ح ٤٨ (انظر - ولايته)

(نصب) ٠٠٠ ان المرجّة نصبت رجلا لم تفرض طاعته و

بها حركة، والمتردية التي تتردى عن مكان مرتفع الى اسفل وتردى من جبل او في بئر فتموت، والنطيحة التي نطحها بهيمة اخرى فتموت، وما اكل السبع منه فمات و ذبح على النصب على حجار اوصم الا ما دركت ذكاته فذكى قلت: وان تستقسموا بالازلام قال: كانوا في

الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليها بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصبا وثلاثة لا انصبا لها، اما التي لها انصبا فالغذ والتوام والنانس والحلس والسيل والمعلى والرقيب، واما التي لا انصبا لها فالسفيج والمنيع والوعد، وكانوا يجيلون السهام بين عشرة، فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصبا لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصبا لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ٠٠٠ ثمنه شيئا، فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال (وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق) يعني حراما

١٦ ص ٣٩٠ ح ١

ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم ٠٠٠

١٢ ص ١١٩ ح ٤

٠٠٠ واما الانصاب فالاثان التي كانت تعبدها

المشركون ٠٠٠ ح ١٢ ص ٢٣٩ ح ١٢ (انظر- الشطرنج)

(نصيب) دارين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها مرهم فجا رجل فاشتري نصيب بعضهم ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٢ ص ٢٨١ ح ٥ (انظر- دار)

الحلبى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احد هما لصاحبه انقد عنى وهو موسر لوشا ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ا يصلح قال: لا بأس به

قلده، وانكم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه ٠٠٠ ٨ ص ٩٠ ح ٢

قد تعلم القبلة بالمشاهدة او يخبر عن مشاهدة توجه العلم بان ينصب النبي صلى الله عليه واله مسجداً - كقبلة المدينة وقبا ٠٠٠

٣ ص ٢٢٤ ح ٥ (انظر- القبلة)

(نصب) اياك والرياسة فما طلبها احدا الا هلك فقلت: قد هلكنا اذا ليس احدا منا الا وهو يحب ان يذكر ويقصد. يؤخذ عنه فقال: ليس حيث تذهب، انما ذلك ان تنصب رجلا دون الحجة فصدقه في كل ما قال وتدعو الناس الى قوله ٨ ص ٩٣ ح ١٥

(نصب) انما ينسط عندنا الووائد فيها التماثيل ونفترشها فقال: لا بأس ٠٠٠ نما يكره منها ما نصب على الحائط ٠٠٠

١٢ ص ٢٢٠ ح ٤

(منتصبا) لما صلى قام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه ٢ ص ٧١ ح ١ (انظر- قام)

(انصبا) ٠٠٠ والسهام عشرة سبعة لها انصبا وثلاثة لا انصبا لها ٠٠٠

١٦ ص ٢٧٣ ح ٢ (انظر- الميتة)

(انصابه) روى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ٠٠٠

٩ ص ٣٥٠ ح ٥ (انظر- مكة)

(النصب) ٠٠٠ وما ذبح على النصب على حجار وصنم ٠٠٠ ١٦ ص ٢٧٢ ح ٣

٠٠٠ وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لببوت النيران، وقرش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لها ٠٠٠

١٦ ص ٢٧٣ ح ٢ (انظر- الميتة)

(والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم) قال: المنخقة التي انخفت باخناقها حتى تموت، والموقوذة التي مرضت وقد هال المرض حتى لم يكن

- ١٢ص ٤٠٨ ح ١
 ٠٠٠ ان عليا عليه السلام اوصى ايما امرأة منهن كان ،
 لها ولد فهي من نصيب ولدها .
- ١٦ص ١٠٨ ح ٥
 رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقسما
 بالسوية ما كان يفي ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك
 نصيب احد هما ما كان غائبا واستوفى الاخر عليه ان يرد
 على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله .
- ١٣ص ١١٦ ح ١
 الرجل يتصدق بنصيب له في دار على رجل ، قال :
 جائز وان لم يعلم ما هو .
- ٣ص ٣٠٩ ح ٣
 ان امي تصدقت على بنصيب لها في دار فقلت لها ان
 القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شرا ٠٠٠ ح ٥
 (انظر - تصدقت)
 والمرأة لا تكون ابدأ اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها
- ١٧ص ٤٤٨ ح ٢
 شريكين شهد احد هما لصاحبه قال : لا تجوز شهادته الا
 في شيء له فيه نصيب .
- ١٨ص ٢٧٢ ح ٣
 (نصيبك) (ولا تنس نصيبك من الدنيا) قال : لا تنس ،
 صحتك وقوتك ورفائك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها
 الآخرة : اص ٦٧ ح ١٤ و ١١ص ٣٦٦ ح ٢
 (نصيب) رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال احد هما ،
 ٠٠٠ ابيع نصيبى فباعه فقال ٠٠٠
- ١٤ص ٥٥٦ ح ٢
 (نصيبه) دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه
 من الدار فقال ٠٠٠
- ١٣ص ٣٠٩ ح ١ (انظر - تصدق)
- رجلين كان بينهما عبد فاعتق احد هما نصيبه فقال ٠٠٠
 ٦ص ٢١ ح ٢
 قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه ٠٠٠ فقال : ح ٦
 ٠٠٠ اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احد هما
 نصيبه فشريكه احق به ٠٠٠
- ٧ص ٣٢١ ح ٢ (انظر - شفعة)
 فرض الله في الخمس نصيبا لآل محمد فابى ابو بكر ان
 يعطيهم نصيبهم ،
 ٦ص ٣٦١ ح ١٦
 (نصيب) ٠٠٠ ولا تطعم من نصب لشيء من الحق ٠٠٠
 ٦ص ٢٨٨ ح ٣ (انظر - سائل)
 المعلى بن خنيس قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
 يقول : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت ، لانك لا تجد
 احدا يقول : انا ابغض آل محمد ولكن الناصب من نصب
 لكم وهو يعلم انكم تتولوننا وتبراون من اعدائنا ٠٠٠
 ٩ص ١٠٠ ح ٢
 (نصبا) قال : ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من
 الزكاة والفطرة ٠٠٠ فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف
 اعطوا وان نصبا لم يعطوا .
 ٦ص ١٥٦ ح ٢
 الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟
 قال : يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت : فان لم يحضره
 منهم فيها احد ؟ قال : يبعث بها اليهم قلت : فان لم يجد
 من يحطها اليهم ؟ قال : يدفعها الى من لا ينصب . قلت :
 فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم الا الحجر .
 ٦ص ١٥٣ ح ٧
 ٠٠٠ فان لم تجد هم فلن لا ينصب ٠٠٠
 ٦ص ٢٥٠ ح ٢ (انظر - فطرته)
 عن زكاة الفطرة يصلح ان تعطى الجيران والظويرة من

٥١٥ ح ٢٨٢ ح ٨٠٤ ص ٢٩٠ ح ٥ (انظر - طلاق)
 قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلته ثم من .
 الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة . . .
 ص ٩٧ ح ٦١٥ ص ١٤٨ ح ٣
 (الناصب) الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد -
 حج . . . ص ٩٧ ح ٢
 قال : لا تغتسل من غسله ما الحمام فانه يغتسل فيه من
 الزنا و . . . ولد الزنا والناصب لناهل البيت وهو شرهم
 ١ ص ١٥٩ ح ٣٠٣
 . . . فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا نجس من
 الكلب ، وان الناصب لناهل البيت لا نجس منه . ح ٥
 كرهه سور ولد الزنا و . . . الناصب .
 ١ ص ١٦٥ ح ٢ (انظر - سور)
 القى الذي فيصافحني قال اسحبها بالتراب او بالحائط
 قلت : فالناصب ؟ قال : اغسلها .
 ٢ ص ١٠١٩ ح ٢
 عن مناقحة الناصب . . . فقال : لا . . .
 ٥ ص ٣٨٣ ح ١١
 . . . لا يعتد بالصلاة خلف الناصب . . .
 ٥ ص ٢٢٩ ح ٧ (انظر - القراءة)
 عن الناصب يومئذ . . . فقال : اما اذا جهر فانصت للقراءة
 واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك .
 ٥ ص ٢٣١ ح ٣
 قال : لا بأس بان تصلى خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما
 يجهر فيه فان قرائته يجزيك اذا سمعتها . ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب
 لناهل البيت . . . ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم
 انكم تتولونوا وانكم من شيعتنا .
 ٦ ص ٣٣٩ ح ٣

لا يعرف ولا ينصب؟ فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا
 ٦ ص ٢٥١ ح ٦
 في حديث الكفارة . قال : ويتم اذا لم يقدر على المسلمين
 وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف من لا
 ينصب . ٥ ص ٥٧١ ح ١
 (ينصب) . . . ان كنت فاعلان عليك بالبلها من النساء
 . . . العواتق اللاتي لا ينصب . . .
 ٤ ص ٢٣١ ح ٩ (انظر - تزوج)
 عليك بالبله من النساء اللاتي لا تنصب والمستضعفات .
 (ناصب) . . . من تصدق على ناصب فصدقته عليه . . .
 ٦ ص ٢٨٩ ح ٨ (انظر - تصدق)
 . . . رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف . . . ناصب
 متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى . . .
 ٨ ص ٢٢ ح ١ (انظر - يعرف)
 ان لي جارين احدهما ناصب والاخر زندي . . . فمن .
 اعاشر؟ فقال . . .
 ١ ص ٥٠٠ ح ٢ (انظر - اعاشر)
 فيمن اوصى بعق نسيمة . . . فليشتروا من عرض الناس ما
 لم يكن ناصبا . ٦ ص ٢٠٦ ح ٤
 قال : لا طعام مؤمن احب الي من عتق عشر رقاب . . .
 ان لم تطعموه مات او تذ لونه فيجى الى ناصب فيسئله
 والموت خير له . . . ح ٦ ص ٤٢٩ ح ١٠
 مؤمن قتل رجلا ناصبا . . . فقال . . .
 ٩ ص ٩٩ ح ١ (انظر - الدية)
 عن الناصب هل يحتاج في امتحانه الى اكثر من تقدمه .
 الجبوت والطافوت واعتقاد امامتهما ؟ فرجع الجواب : من
 كان على هذا فهو ناصب . ٩ ص ١٠٠ ح ٤
 (ناصبين) . . . فان اشهد رجلين ناصبين على
 الطلاق يكون طلاقا ؟ . . . قال

قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع اليها الخمس ،
 ٦ ص ٣٢٠ ح ٦ و ١٢ ص ٢٢٢ ح ١
 ايجح الرجل عن الناصب؟ فقال: لا قلت: فان كان ابي؟
 قال: ان كان ابيك فنعم ،
 ٨ ص ١٣٥ ح ١
 لا ييجح عن الناصب ولا ييجح به ، ح ٢
 مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الا امرأته . فان
 لكل قوم نكاحاً . . . ج ١ ص ٦٠ ح ٢٠٢ ص ٢٢٢ ح ٢
 مال الناصب لناحرها باشد علينا مؤنه من الناطق علينا بما
 نكره . . . ج ١ ص ٤١٤ ح ١
 الناصب يحل لي اغتياله؟ قال: اذ الامانة الى من
 ائتمنك واراد منك النصيحة . . .
 ١٣ ص ٢٢٢ ح ٤
 أزوج الناصب؟ قال: لا . . .
 ١٤ ص ٤٢٢ ح ٢
 الفضيل بن يسار قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
 عن نكاح الناصب فقال: لا والله ما يحل قال فضيل : ثم
 سئلته مرة اخرى . . . ما تقول في نكاحهم قال: والمرأة
 عارفة . . . قال: ان العارفة لا توضع الا عند عارف ،
 ١٤ ص ٤٢٤ ح ٥
 قال النبي صلى الله عليه واله : صنفان من امتي — لا :
 نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيته حريا ، وقال
 في الدين مارق منه ، ح ١٤
 المرأة العارفة هل ازوجها الناصب؟ قال: لا لان
 الناصب كافر قلت: فازوجها الرجل غير الناصب ؟ ولا ،
 العارفة؟ فقال: غيره احب الي منه ،
 ١٤ ص ٤٣١ ح ١١
 ذبيحة الناصب واليهودي قال: لا تأكل ذبيحته حتى ،
 تسعته يذكر الله . . . ج ١ ص ٢٨٦ ح ١٨

ذبيحة الناصب لا تحل ، ١٦ ص ٢٩٢ ح ١
 لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسعته يسقى ، ح ٧
 ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم ولكن اتقى
 عليك . . . قلت: فما ترى في ماله؟ قال: تؤه ما قدرت عليه
 ٨ ص ٤٦٣ ح ٥
 مد من الخمر كعابد وثن ، والناصب لآل محمد شر منه ،
 ٨ ص ٥٥٩ ح ١٢
 (الناصبي) . . . لا تعتد بالصلاة خلف الناصبي . . .
 ٥ ص ٣٨٩ ح ٤
 قال: تزوج اليهودية افضل . . . من ان تزوج الناصبي
 والناصبية .
 ٤ ص ٤٢٦ ح ١١
 قال: لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبي ولا
 يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحه عنده ، ح ١٣
 (الناصبية) قال: لا يتزوج المؤمن الناصبه المعروفة . . .
 ٤ ص ٤٢٢ ح ١
 . . . قال: لا يتزوج المؤمن الناصبه ولا يتزوج الناصب
 المؤمنة ، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ، ح ٣
 عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: نكاحهما احب الي
 من نكاح الناصبية ، ح ١٠
 رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية .
 ١٥ ص ١٨٧ ح ١
 (الناصب) عن الصدقة على الناصب . . . فقال . . .
 ٦ ص ١٥٢ ح ٥ (انظر الصدقة)
 ذكر الناصب فقال: لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم — ولا
 تسكن معهم ،
 ٤ ص ٤٢٧ ح ١٦
 عن ذبائح اليهود والنصارى والناصب ، قال فلوى شذقه
 وقال: كلها الى يوم ما ، ١٦ ص ٢٨٨ ح ٢٨

الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ، و
 يبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب ، فقال ٠٠٠
 ما ياكل الا مثل الميتة ٠٠٠ ان هذا في قلبه على الوء منين
 مرض ، ١٦ ص ٢٩٢ ح ٤
 قال : ولا يجوز قتل احد من النصاب ٠٠٠
 ٨ ص ٥٥٢ ح ٦ (انظر - قتل)
 (النصب) ٠٠٠ فاذا عرفته بالنصب فلا تعط الا ان ،
 تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه .
 ٦ ص ١٧٠ ح ١ (انظر - الزكاة)
 قال : اذا ابتليت باهل النصب ومجالستهم فكن كائنا
 على الرضف حتى تقوم فان الله يعقبتهم ٠٠٠
 ١١ ص ٥٠٥ ح ١٣
 ما دون النصب ؟ قال : ان يبتدع الرجل رايا (شيئا -
 عقاب) فيحب عليه ويبغض عليه ،
 ١١ ص ٥١٠ ح ٤
 (نصاب) ٠٠٠ كان رسول الله صلى الله عليه واله نصبا
 بالصلاة بعد التبشير له بالجنة ٠٠٠
 ٣ ص ٢٠ ح ٨
 (انصب) (فاذا فرغت فانصب) فاذا قضيت الصلاة بعد
 ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء ٠٠٠ فاذا فرغت
 من الدعاء فارغب الى الله عز وجل ان يتقبلها منك .
 ٤ ص ١٠١٥ ح ٧
 (النصب) (واسحوا بروءكم وارجلكم الى الكعبيين)
 على الخفض هي ام على النصب ؟ قال : بل هي على الخفض
 ١٠ ص ٢٩٥ ح ١٠
 (ينصت) يكون في الصلاة فيسمع الكلام او غيره فينصت
 ليسمعه ٠٠٠ قال : هو نقص وليس عليه شيء .
 ٤ ص ١٢٥٨ ح ٣
 الرجل يخطئ في قرائته هل يصلح له ان ينصت ساعة و

يتذكر ؟ قال : لا باس ،
 ٤ ص ١٢٥٩ ح ٥
 ينصت فيما جهر الامام فيه بالقراءة ٠٠٠
 ٥ ص ٤٢٧ ح ٨ (انظر - قراءة)
 (انصت) قال : قرا ابن الكوا خلف امير المؤمنين (لئن ،
 اشركت ليحيطن عملك ٠٠٠) فانصت له امير المؤمنين ،
 ٤ ص ٨٦١ ح ٣
 قال : ان كنت خلف امام فلا تقرا شيئا في الاولتين و
 انصت لقراءة ولا تقرا شيئا في الاخيرتين فان الله عز
 وجل يقول للمؤمنين (واذا قرأ القرآن) يعني في الفريضة
 خلف الامام (فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون)
 فلا خيرتين تبعا للاولتين ،
 ٥ ص ٤٢٢ ح ٣
 قال : اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ،
 ٥ ص ٤٢٣ ح ٦
 عن القراءة خلف الامام فقال : اذا كنت خلف الامام تولاه
 وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرا فاقرا
 فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت ٠٠٠ ح ١٥
 قال : اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك :
 ٥ ص ٤٢٦ ح ٤
 معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلته
 عن الرجل يوم القوم وانت لا ترضى به في صلاة تجهر
 فيها بالقراءة فقال : اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت ،
 له فقلت : فانه يشهد على بالشرك ، فقال : ان عص الله
 فاطع الله فردت عليه فاي ان يرخص لي فقلت له :
 اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال : انت وذاك ،
 قال : ان عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن
 الكوا وهو خلفه (ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك .
 ٠٠٠) فانصت علي عليه السلام ايضا ثم قرا فاعاد ابن

وجلّ رأيه . ٨ ص ٤٢٧ ح ٢

من سعى في حاجة لآخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله

١ ص ٥٩٦ ح ١

(ينصحه) يجب للمؤمن على المؤمن ان ينصحه .

١ ص ٥٩٤ ح ١

ايما مؤمن من مشى في حاجة لآخيه فلم ينصحه فقد خان الله

ورسوله . ١١ ص ٥٩٦ ح ٢ و ٤ و ٦

(ينصحك) قال اشهد على شهادتك من ينصحك . . .

٨ ص ٢٩٨ ح ٦ (انظر - شهادة)

اعلم ان ضارب على عليه السلام . . . لو ائتمنتني واستنصحتني

واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة .

٣ ص ٢٢٣ ح ٨

(ناصح) اتبع من يبكيك وهولك ناصح . ولا تتبع من يضحك

وهولك غاش . . .

٨ ص ٤١٣ ح ١

ما ناصح الله عبد في نفسه فاعطى الحق منها واخذ الحق .

لها الا اعطى خصلتين رزقاً من الله يسعه ورضاعاً للغير خيئه

١ ص ٢٢٧ ح ١٢

الدين نصيحة قيل : لَعَنَ يارسول الله؟ قال : لله ولرسوله

ولائمة الدين ولجماعة المسلمين .

١ ص ٥٩٥ ح ٢

(نصوحا) اذا تاب العبد توبة نصوحاً اجله الله فستر عليه

١ ص ٣٥٧ ح ١

توبوا الى الله توبة نصوحا قال . . . ح ٣ (انظر - الذنب)

(توبوا الى الله توبة نصوحاً) قال . . .

١ ص ٣٦٣ ح ١ (انظر - الاستغفار)

(الناصح) مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق . . .

٨ ص ٤٢٦ ح ٦

. . . وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصفي اليه . . .

اللكوا فانصت . . . قال : (فاصبر ان وعد الله حق ولا

يستخفك الذين لا يؤمنون) ثم آتم السورة ثم ركع .

٥ ص ٤٣٠ ح ٢

(منصتا) عن رجل سمع السجدة تقرأ قال : لا يسجد الا

ان يكون منصتا لقراءته مستمعاً لها او يصلي بصلاته فاما

ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى .

فلا تسجد لما سمعت .

٤ ص ٨٨٢ ح ١

الوقت المأمور فيه بالانصات للقرآن والاستماع له نفسى

الصلاة خاصة خلف الامام الذى يؤتم به اذا سمعت

٤ ص ٨٦١ ح ١

قال : يجب الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها . ح ٢

الرجل يقرأ القرآن ايجب على من سمعه الانصات له

والاستماع؟ قال : نعم . . . ح ٤

(نصح) عن الاجارة فقال : صالح لا باس به (بها) اذا

نصح قدر طاقته ، فقد اجر موسى نفسه واشترط . . .

٢ ص ١٧٦ ح ٢

. . . على ان ادعوك بلساني وانصحك بقلبي . . .

١ ص ١٥ ح ٣ (انظر - اجاهد)

انسك الناس نسكاً نصحهم حباً واسلمهم قلباً لجميع

المسلمين . ١ ص ٥٦٢ ح ١

(ينصح) قال المؤمن اخو المؤمن من لبيه وامه ملعون

ملعون من آتهم اخاه . ملعون ملعون من غش اخاه

ملعون ملعون من لم ينصح اخاه . ملعون ملعون من

احتجب عن اخيه . ملعون ملعون من افتاب اخاه .

٨ ص ٥٦٣ ح ٥

لينصح الرجل منكم اخاه كمنصحته لنفسه .

١ ص ٥٩٥ ح ٢

من استشار اخاه فلم ينصحه بحض الرأى . سلبه الله عز

١١ ص ١٣٧ ح ١ (انظر - حق)

(النصوح) التوبة النصوح ٠٠٠ ان يكون الباطن كالظاهر
واقبل من ذلك .

١١ ص ٣٤١ ح ١

٠٠٠ وادى النصيحة لاهل بيت نبيّه .

١١ ص ٣٤٢ ح ١ (انظر - وضوئه)

قال جاء قوم بخراسان الى الرضا عليه السلام فقالوا ان
توماً من اهل بيتك يتعاطون امورا قبيحة فلونهيتهم عنها
فقال : لا افعل ٠٠٠ النصيحة خشنة .

١١ ص ٤٠٢ ح ٢

قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة في المشهد .

والغيب . ١١ ص ٥٩٥ ح ١

يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة . ح ٢

ان اعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة امشاهم فسي
ارضه بالنصيحة لخلقه . ح ٥

٠٠٠ اذ الامانة الى من ائتمنتك واراد منك النصيحة ٠٠٠

١٣ ص ٢٢٢ ح ٢

(النصح) عليكم بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بعمل

افضل منه . ١١ ص ٥٩٥ ح ٦

(نصر) ان افضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر

الله ورسوله بظهور الغيب ٠٠٠

٨ ص ٤٤٤ ح ٦

(نصره) من اغتيب عند اخوه المؤمن فنصره واعانته

نصره الله ٠٠٠ ومن لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه و

هو يقدر ٠٠٠ الا تحفضه الله في الدنيا والاخرة .

٨ ص ٦٠٦ ح ٢ و٨ (انظر - اغتيب)

(ينصر) ما من مؤمن ينصراخاه وهو يقدر على نصرته الا

نصره الله في الدنيا والاخرة : وما من مؤمن يخذل اخاه

وهو يقدر على نصرته الا تحذله الله في الدنيا والاخرة

٨ ص ٦٠٢ ح ٢

٠٠٠ ان الله تعالى ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق .

لهم ٠٠٠ ج ١ ص ٢٨ ح ١ (انظر - الجهاد)

قال : لا يحضرن احدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما و

عدوانا ولا يقتولا ولا مظلوما اذا لم ينصره لان نصرته على المؤمن

فريضة واجبة اذا هو حضره . والعافية اوسع مالم تلزمك

الحجة الظاهرة . قال : ولما جعل التفصل في بني —

اسرائيل جعل الرجل منهم يرى اخاه على الذنوب .

فينهاه فلا ينهيه فلا يمنعه ذلك ان يكون اكله وجليسه

وشريبه حتى ضرب الله عز وجل قلوب بعضهم ببعض . و

نزل فيهم القرآن ٠٠٠ (لعن الذين كفروا من بني —

اسرائيل ٠٠٠ ج ١ ص ٤٠٨ ح ٢ و٨ ص ٣١٣ ح ١

(انصر) ٠٠٠ سر ستة اميال انصر العظوم ٠٠٠

٨ ص ٢٤٨ ح ٣ (انظر - سر)

٠٠٠ انظروا اهلييت نبيكم فان ليدوا فاليدوا . وان

استصرخوكم فا نصروهم ٠٠٠

١١ ص ٤١ ح ١٧ (انظر - الفتنة)

(ناصر) اياك وظلم من لا يجد عليك ناصرا الا الله ٠٠٠

١١ ص ٣٣٩ ح ٦

٠٠٠ يدعو الله ان يجعله ممن ينتصر لدينك فاجابه ٠٠٠

انما ينتصر لدينه بشر خلقه ٠٠٠

٤ ص ١١٧٠ ح ١

قل : اللهم اوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري ٠٠٠

واجعلني ممن تنصربه لدينك ولا تستبدل غيري بي ح ٢

٠٠٠ ايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما ننقى

١١ ص ٤٨٣ ح ٢ (انظر - تقية)

٠٠٠ ونصرت بالرعب ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٧ ح ٤ (انظر مسجد)

اله ٠٠٠ فقالوا يا رسول الله ان لنا ليك حاجة فقال ٠٠٠
هاتوا ٠٠٠ قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال ٠٠٠
٦ ص ٣٠٧ ح ٤ (انظر - حاجة)

٠٠٠ فانزل بها قومًا من اهل اليمن من غسان وهم ،
الانصار ، ٩ ص ٣٤٦ ح ٣

ان سمرة كان له عذق في حائط لرجل من الانصار ٠٠٠
١٧ ص ٣٤١ ح ٣ (انظر - ضرر)

٠٠٠ بينما هو يخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم ٠٠٠
٩ ص ١١٤ ح ٣ (انظر - القسامة)

(تنصّر) ٠٠٠ مسلم تنصّر ثم مات ، قال : ميراثه لولده ،
المسلمين ، ١٧ ص ٣٨٥ ح ١

ان رجلا من المسلمين تنصّر فأتى به امير المؤمنين عليه
السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا
يا عباد الله فوطؤه حتى مات ،

١٨ ص ٥٤٥ ح ٤

عن مسلم تنصّر قال يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصرانى
اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع والقتل ، ح ٥

قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل من بنى ،
شعلبة قد تنصّر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له ٠٠٠

ما يقول هو " لا الشهود ؟ فقال : صدقوا وانا رجع ٠٠٠
فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك ، وقد قبلت ،

منك فلاتعد ، فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعد
١٨ ص ٥٤٨ ح ٤

(ينصرانه) ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه —
الذنان يهودانه وينصرانه ويمجسانه ٠٠٠

١١ ص ٩٦ ح ٣

(نصرانى) لا تصلّى في بيت فيه مجوسى ولا باس بان تصلّى
وفيه يهودى او نصرانى ،

٣ ص ٤٤٢ ح ١

امرهم بسبع ونهاهم عن سبع : امرهم بعبادة المرضى ،
واتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت العاطس ، و نصرة
المظلوم ، وافشاء السلام ، واجابة الداعى ،

٨ ص ٥٥٠ ح ٢٥

ان الله تبارك وتعالى يقول : من اهان لي وليا ففسد
ارصد لمحاربتى وانا اسرع شىء الى نصرة اوليائى .

٨ ص ٥٨٨ ح ٢ و٣

حسب المؤمن نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصى الله ،
١١ ص ٢٠٩ ح ٣

(نصرته) ما من مؤمن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته
الا اخذله الله فى الدنيا والاخرة .

٨ ص ٥٨٩ ح ٩

(النصر) فاستعينوا بالصبر والصدق فاتم انزل النصر
بعد الصبر ٠٠٠ ج ١ ص ٢٢ ح ٣ (انظر - الجهاد)

٠٠٠ اتأمرنى ويحكم ان اطلب النصر بالظلم والجورفى
من وليت عليه ٠٠٠ ؟

١١ ص ٨٠ ح ٢ (انظر - العدل)

(الانصار) قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر
الانصار ان الله قد احسن اليكم الثناء فماذا تصنعون

قالوا : نستنجد بالما ،

١ ص ٢٥٠ ح ١

٠٠٠ فقالت : الانصار الما من الما ٠٠٠

١ ص ٤٧ ح ٥ (انظر - الغسل)

٠٠٠ ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه
وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار

من بنى الخيلا يقال له اوس بن خولى انشدكم الله ان
تقطعوا حقنا فقال له على عليه السلام ادخل فدخل

معهما ٠٠٠ ج ٣ ص ٨٥ ح ٢

جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه و

- احتجت الى الطبيب وهونصراني اسلم عليه وادعوله ؟
قال : نعم ، ٤ ص ١١٥٥ ح ٨ و ٤٥٧ ح ١
رجل صلى بقوم ، فاذا هو يهودى اونصراني قال : ليس
عليهم اعادة .
٥ ص ٤٣٦ ح ٢
من منع قيراطا من الزكاة فليمت انشا يهودياً اونصرانياً .
٦ ص ١٨ ح ٥٠٠٥ هذا نصراني افتصدق على نصراني ؟
فقال : نعم اذا كانوا في مثل هذه الحال .
٦ ص ٢٨٥ ح ٣ (انظر - عطش)
قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به امراض . او سلطان يمنعه فليمت .
يهودياً اونصرانياً .
٨ ص ٢٠ ح ١
عطس رجل نصراني عند ابى عبد الله عليه السلام فقال له
القوم هداك الله فقال . . . يرحمك الله فقالوا له : انه
نصراني فقال : لا يهديه الله حتى يرحمه .
٨ ص ٤٦٦ ح ١
عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ .
مكفوف كبير يسئل فقال . . . ما هذا ؟ قالوا . . . نصراني
فقال . . . استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه —
انفقوا عليه من بيت المال .
١١ ص ٤٩ ح ١
عن ملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية ؟ قال . . .
١١ ص ٩٧ ح ٦
ان رجلاً كان له جار وكان نصرانياً فدعا له السى :
الاسلام وزينه له فاجابه . . .
١١ ص ٤٢٢ ح ٣ (انظر - الاسلام)
عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنزير وعليه دين هل
يبيع خمره وخنزيره ويقضى دينه ؟ قال : لا .
- ٢ ص ١٦٧ ح ١
٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله لم يرد هدية
٠٠٠ نصراني .
٢ ص ٢١٧ ح ٦ (انظر - هدية)
رجل . . . نصراني كانت له عندى اربعة الاف درهم مات
٠٠٠ الى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان ؟ قال : لا .
يجوز حتى تخبرهم .
٣ ص ١٦٦ ح ٢
٠٠٠ لوان رجلاً اوصى الي ان اضع فى يهودى اونصراني
لوضعتة فيهما . . .
٣ ص ٤١٤ ح ٤ (انظر - اوصى)
رجل اوصى بماله فى سبيل الله قال : اعطه لمن اوصى
له وان كان يهودياً اونصرانياً . . .
٣ ص ٤١٧ ح ٥
٠٠٠ نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته . . . قال :
٥ ص ٤٠ ح ١ (انظر - طلق)
ان عليا عليه السلام اعتق عبدآله نصرانياً فاسلم حين .
اعتقه . ٦ ص ١٩ ح ٢
ان علياً اعتق عبدآ نصرانياً ثم قال : ميراثه بين المسلمين
عاماً ان لم يكن له ولي . ح ٦
رجل قال : هو يهودى اونصراني ان لم يفعل كذا وكذا .
قال : بئس ما قال وليس عليه شئ .
٦ ص ١٦٨ ح ١
لا يذبح اضحيتك يهودى ولا نصراني ولا مجوسى . . .
٦ ص ٢٧٦ ح ١
٠٠٠ قال : حنان فسئلت نصرانياً فقلت : له اى شئ تقولين
اذا ذبحتهم ؟ قال : نقول بسم المسيح .
٦ ص ٢٨٠ ح ٣
اهدى الي قرابة لى نصراني دجاجاً وقرآخاً قد شواها و

عمل لی فالوزجة فآگله ؟ فقال : لا باس به .
 ۱۶ ص ۲۹۰ ح ۴۰

۰۰۰ آیاک ان تضرب ۰۰۰ نصرانیائی درهم خراج ۰۰۰
 ۶ ص ۹۰ ح ۶ (انظر - الكوفة)

نصرانی فجر با مرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات ۰۰۰ من
 يرثه ؟ قال ۰۰۰ ح ۷ ص ۳۷۶ ح ۱۳ (انظر - ميراثه)

نصرانی بیوت ابنه وهو مسلم هل يرث ؟ فقال : لا يرث .
 اهل ملّة ۰ ح ۲۴

نصرانی مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم و له
 اولاد وزوجة نصراری فقال ۰۰۰

۱۷ ص ۳۲۹ ح ۱ (انظر - ترك)

رجل مسلم قتل وله اب نصرانی لمن تكون دیتة ؟ قال ۰۰
 ۱۷ ص ۳۸۳ ح ۶ (انظر - قتل)

یهودی او نصرانی بیوت وله اولاد غیر مسلمین فقال : هم
 علی موارثهم .

۱۷ ص ۳۸۵ ح ۳

نصرانی اسلم ثم رجع الی النصرانیة ثم مات . قال میراثه
 لولده النصارى ، وسلم تنصرت ثم مات . قال : میراثه لولده
 المسلمین . ح ۱

نصرانی اشهد علی شهادة ثم اسلم بعد اتجوز -
 شهادته ؟ قال : نعم ۰۰۰

۱۸ ص ۲۸۵ ح ۳

نصرانی اشهد علی شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته
 قال : لا . ح ۲

۰۰۰ نصرانی ۰۰۰ اخذ زانیا او شارب خمر ما علیه ؟ قال :
 یقام علیه حدود المسلمین اذا فعلوا ذلك فی مصر من
 اصار المسلمین او فی غیرها صار المسلمین اذا رفعوا الی
 حکام المسلمین . ۱۸ ص ۳۳۸ ح ۱

قال قدم الی المتوکل رجل نصرانی فجر با مرأة مسلمة و

اراد ان یقیم علیه الحد فاسلم ۰۰۰
 ۱۸ ص ۴۰۷ ح ۲ (انظر - الحد)

نصرانی قذف مسلما فقال یازان فقال ۰۰۰
 ۱۸ ص ۴۵۰ ح ۳ (انظر - قذف)

قلت : نصرانی اسلم ثم ارتد ؟ قال : یستتاب فان رجع
 والاقتل . ۱۸ ص ۵۴۲ ح ۱

اتی ۰۰۰ برجل نصرانی کان اسلم ومعه خنزیر قد شواء .
 وادرجه بریحان قال ۰۰۰

۱۸ ص ۵۸۰ ح ۱ (انظر - الحد)

نصرانی قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال ۰۰۰
 ۱۹ ص ۸۱ ح ۱ (انظر - قتل)

(نصرانیة) رجل تزوج نصرانیة علی مسلمة ؟ قال ۰۰۰
 ۱۹ ص ۴۱۰ ح ۳ (انظر - تنكحوا)

لا ینبغی للمسلم ان یتزوج یهودیة ولا نصرانیة وهو یجد
 مسلمة حرّة اوامة .

۱۹ ص ۴۱۲ ح ۲

۰۰۰ فقال : لا یصلح للمسلم ان ینکح یهودیة ولا نصرانیة
 انما یحلّ منهنّ نکاح البیله .

۱۹ ص ۴۱۴ ح ۱

نصرانی تزوج نصرانیة فاسلمت قبل ان یدخل بها قال
 قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة علیها منه .

۱۹ ص ۴۲۲ ح ۶

مسلم تحته یهودیة او نصرانیة اوامة نفی ولدها وقد نهبها
 هل علیه لعان ؟ قال : لا .

۱۹ ص ۴۱۵ ح ۲

نصرانیة مات عنها زوجها وهو نصرانی ماعدتها ؟ قال ۰۰۰
 ۱۹ ص ۴۷۸ ح ۲ (انظر - عدتها)

نصرانیة تحت مسلم زنت وجاها بولد فانكره المسلم قال :
 ۱۹ ص ۵۹۹ ح ۱۵ (انظر - یلاعنها)

عمل لی فالوزجة فآگله ؟ فقال : لا باس به .
 ۱۶ ص ۲۹۰ ح ۴۰

۰۰۰ آیاک ان تضرب ۰۰۰ نصرانیائی درهم خراج ۰۰۰
 ۶ ص ۹۰ ح ۶ (انظر - الكوفة)

نصرانی فجر با مرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات ۰۰۰ من
 يرثه ؟ قال ۰۰۰ ح ۷ ص ۳۷۶ ح ۱۳ (انظر - ميراثه)

نصرانی بیوت ابنه وهو مسلم هل يرث ؟ فقال : لا يرث .
 اهل ملّة ۰ ح ۲۴

نصرانی مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم و له
 اولاد وزوجة نصراری فقال ۰۰۰

۱۷ ص ۳۲۹ ح ۱ (انظر - ترك)

رجل مسلم قتل وله اب نصرانی لمن تكون دیتة ؟ قال ۰۰
 ۱۷ ص ۳۸۳ ح ۶ (انظر - قتل)

یهودی او نصرانی بیوت وله اولاد غیر مسلمین فقال : هم
 علی موارثهم .

۱۷ ص ۳۸۵ ح ۳

نصرانی اسلم ثم رجع الی النصرانیة ثم مات . قال میراثه
 لولده النصارى ، وسلم تنصرت ثم مات . قال : میراثه لولده
 المسلمین . ح ۱

نصرانی اشهد علی شهادة ثم اسلم بعد اتجوز -
 شهادته ؟ قال : نعم ۰۰۰

۱۸ ص ۲۸۵ ح ۳

نصرانی اشهد علی شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته
 قال : لا . ح ۲

۰۰۰ نصرانی ۰۰۰ اخذ زانیا او شارب خمر ما علیه ؟ قال :
 یقام علیه حدود المسلمین اذا فعلوا ذلك فی مصر من
 اصار المسلمین او فی غیرها صار المسلمین اذا رفعوا الی
 حکام المسلمین . ۱۸ ص ۳۳۸ ح ۱

قال قدم الی المتوکل رجل نصرانی فجر با مرأة مسلمة و

- وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيد هـ
 غلاما ثم أن سيد هـ مات فاصابها عتاق السرية فنكحت ،
 رجلا نصرانيا . . . فتصرت ثم ولدت . . . فقضى . . .
 ١٦ ص ١٠٩ ح ١ و ٨ ص ٥٥٥ ح ٥
 عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر . . . ماتت أم
 العبد وتركت مالا قال : يرثها ابن ابنها الحر ،
 ١٧ ص ٣٧٢ ح ١٨
 سلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال . . .
 ٧ ص ٣٨١ ح ١ (انظر - ميراثه)
 . . . قال : ولا يرجع ان زنى بيهودية او نصرانية او امية
 ١٨ ص ٣٤١ ح ٦
 رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية . . .
 ٨ ص ٤١٥ ح ١ (انظر - الحد)
 (نصارى) مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة
 مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى . . . قال . . .
 ٢ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر - مات)
 نصارى العرب . . . ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم و
 عن مناكحتهم ،
 ٤ ص ٢١٠ ح ٢ و ١٦ ص ٢٨٣ ح ٦
 عن ذبايح العرب ، قال : ليس هم باهل الكتاب ولا تحل
 ذبايحهم ، ٦ ص ٢٨٥ ح ٢٣ و ١٥
 . . . لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب ،
 ٦ ص ١٨٦ ح ٢٢
 لا يذبح . . . نصارى العرب الا صاحي . . . ح ٢٤
 ان بنى ناجية . . . كانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا . . .
 فبعث . . . معقل بن قيس . . .
 ٨ ص ٥٢٨ ح ٦ (انظر - قتل)
 كره سؤر . . . النصراني . . . ح ١٦٥ ح ٢ (انظر سؤر)
- النصراني يكون فى السفرو هو مع المسلمين فيموت ، قال
 لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان
 اياه ، ٢ ص ٢٠٣ ح ١ و ٨٦٥ ح ١
 مصافحة المسلم . . . النصراني . . . من وراء الثوب . . .
 ٢ ص ١٠١٩ ح ٥
 عن سؤر اليهودى والنصراني فقال : لا ، ح ٨
 عن النصراني يغتسل مع المسلم فى الحمام قال : اذا . . .
 علم انه نصراني اغتسل بغيره الحمام الا ان يغتسل
 وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ، وسئله عن —
 اليهودى والنصراني يدخل يده فى الماء ابتوضا منه
 للصلاة ؟ قال : لا الا ان يضطر اليه ،
 ٢ ص ١٠٢٠ ح ٩
 قال : يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن . . . عبده النصراني
 ٦ ص ٢٢٩ ح ٩
 . . . النصراني يسلم ليلة الفطر قال : ليس عليهم فطرة ،
 ٦ ص ٢٤٥ ح ١
 لا تحرقوا دعوة احد فانه يستجاب لليهودى والنصرانى
 فيكم . . . ح ٦ ص ٢٩٥ ح ١
 تقول فى الرد على اليهودى والنصرانى سلام ،
 ٨ ص ٤٥٢ ح ٢
 اليهودى والنصرانى والمشرک اذا سلّوا على الرجل . . .
 كيف ينبغي ان يرد عليهم ؟ فقال : يقول عليكم ، ح ٦
 عن اليهودى والنصرانى . . . يسكنوا فى دار البهجرة ؟ . . .
 قال . . . ح ١ ص ١٠١ ح ٣ (انظر - يسكنوا)
 عن الشرا من ارض اليهود والنصرانى قال : ليس به باس
 ٢ ص ٢٢٤ ح ٣
 اليهودى والنصرانى والمجوسى اذا اسلمت امرأته ولم
 يسلم قال . . . ح ٤ ص ٤٢٠ ح ١ (انظر - نكاحهم)

الغنم يرسل فيها ٠٠٠ النصراني فتعرض فيها العارضة
فبذبح اناكل ذبيحته؟ فقال ٠٠٠ لا تدخل ثمنها مالك و
لا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها لا مسلم ٠٠٠
١ ص ٢٧٩ ح ١

رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير ٠٠٠
النصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة فقال لا تاكلها
١ ص ٢٨١ ح ٨

لا تاكل من ذبايح اليهود والنصارى ولا تاكل في آنتهم
١ ص ٢٨٤ ح ٧ و ٣٨٣ ح ٣

عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها ، ح ٩
عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه ، ح
١ ص ٢٨٧ ح ٢٦

ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ٠٠٠ ح ٣١
عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسى فقال :
ان كان من طعامك وتوضأ فلا باس ،

١ ص ٣٨٣ ح ١

ذكرها ابن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي
عبد الله عليه السلام ان اهليتي على دين النصرانية
فاكون معهم فى بيت واحد واكل من آنتهم فقال ٠٠٠
اياكلون لحم الخنزير؟ قلت لا قال لا باس ،

١ ص ٣٨٤ ح ٣

عن سوء اليهودي والنصراني ايوكل او يشرب؟ قال لا
١ ص ٣٨٥ ح ١

الرجل يداويه النصراني ٠٠٠ فقال لا باس بذلك انما
الشفاء بيد الله ، ١ ص ١٨١ ح ٢

ليس لليهودي ولا النصراني شفعة ، ١ ص ٣٢٠ ح ١
النصراني يموت وله ابن مسلم ايرته ؟ قال نعم ٠٠٠

١ ص ٣٧٥ ح ٢

النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دناخرا ٠٠٠ ثم
اسلم بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال : ينظركم قيمة ٠٠٠
الخير ويرسل اليها ثم يدخل عليها وهذا على نكاحهما ،
١ ص ٤٠٤ ح ٢

ام ولد نصراني اسلمت ايتزوجها المسلم؟ قال نعم ، و
عدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ٠٠٠
١ ص ٢٧٨ ح ١

عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها هل عليها عدة
مثل عدة المسلمة؟ فقال لا لان اهل الكتاب ٠٠٠

ماليك للامام الاترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدى ،
العبد ٠٠٠ قال : ومن اسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه

الجزية ، قلت : فماعدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها ؟
قال : عدتها عدة الامة حيضتان او ٢٥ يوماً قبل ان

تسلم قال قلت له : فان اسلمت بعد ما طلقها قال : اذا
اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة ، قلت :

فان مات عنها وهى نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من
المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى

تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشراً عدة المتوفى -
عنها زوجها قلت له : كيف جعلت عدتها اذا اطلقت عدة

الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة و
انت تذكر انهم ماليك للامام؟ قال : ليس عدتها نفسى

الطلاق كعدتها اذا توفى عنها زوجها ثم قال : ان الامة
والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها مساواة فى العدة الآ

ان الحرة تحدد والامة لا تحدد .
١ ص ٢٧٧ ح ١

قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسى بغير
الله ان الله عز وجل يقول (فاحكم بينهم بما انزل الله)

١ ص ١٦٤ ح ٢٠

- الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم ،
اويسلم ثم يموت احد هما قال : ليس بينهما ميراث ،
١٢ ص ٣٧٦ ح ١٢
- قال : للنصراني الذي اسلمت زوجته : بضعها في يدك و
لا ميراث بينكما ، ح ٢٢
- قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت ،
زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام ، لا
تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها
لا ترثه ولا يرثها ، ح ٢٣
- عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم
النصراني اتجوز شهادته ؟ قال : نعم .
٨ ص ٢٨٥ ح ٤
- قال : حد اليهودي والنصراني والملك في الخمر ، و
الغرية سوا ، وانما صلح اهل الذمة ان يشربوها في .
٨ ص ٤٣٨ ح ٢١
- عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة .
يجلد الحد ، ٨ ص ٤٥٠ ح ٢
- قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ
ثمانين . . . اليهودي والنصراني . . . قال : ليس لهم
ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم ،
٨ ص ٤٧١ ح ١
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قتل المسلم
النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه ، وادوا
فضل ما بين الديتين ،
٩ ص ٨٠ ح ٤
- . . . ليس بين اليهودي والنصراني والمجوسى قصاص ،
فيما دون النفس ،
٩ ص ١٣٩ ح ٣
- دية اليهودي والنصراني والمجوسى سوا . . .
٩ ص ١٦٠ ح ١
- قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسى ثمانمائة
درهم ، ح ٢
- . . . قال : ان دية عين النصراني اربعة درهم ، ح ٤
ان دية اليهودي والنصراني والمجوسى اربعة آلاف ،
درهم . . . لانهم اهل الكتاب ، ح ١٢
- قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسى دية المسلم
٩ ص ١٦٣ ح ٢
- ان عليا عليه السلام ضمن رجلا صاب خنزير النصراني ،
٩ ص ١٩٦ ح ٢
- (النصرانية) الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها
. . . لا تتوضا ولا تغتسل من الجنابة قال : لا باس تغسل
يديها ، ٢ ص ١٠٢ ح ١١
- النصرانية اشترىها وبيعها من النصراني فقال : اشترى
١٢ ص ٨٦ ح ١
- قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرّة على الامة ولا
تزوج الامة على الحرّة ولا النصرانية ولا اليهودية على
المسلمة ، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ،
٤ ص ٣٩٣ ح ٥
- قال : وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا
النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر ،
٤ ص ٤١١ ح ٥
- الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال : اذا
اصاب المسلمة فما يصنع . . . فقلت له : يكون له فيها
الهمى قال : ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل
لحم الخنزير ، واعلم ان عليه في دينه غضاضة .
٤ ص ٤١٢ ح ١

قال :لاباس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية و
عنده حرة ، ٤٠١ ص ٤١٥ ح ١

يتمتع الرجل اليهودية والنصرانية فقال ٠٠٠ يتمتع من
الحرّة المؤمنة وهى اعظم حرمة منها ، ح ٣

عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال :لاباس به اما علمت
انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد
النبي صلى الله عليه واله .

٤٠١ ص ٤١٢ ح ٢

عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل
لعان تقيم معه ؟ قال ٠٠٠ ح ٥ (انظر- النكاح)

ما تقول فى النصرانية اشترها وبيعها من النصارى ؟
فقال :اشتر وبع قلت ٠٠٠ فانكح قال ٠٠٠ هـ لك حلال

٤٠١ ص ٤١٨ ح ٢

قال : لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة .

٤٠١ ص ٤١٩ ح ١

عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة؟
قال : لا و يتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية ، ح ٢

هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة
على الحرّة؟ فقال : لا ٠٠٠ وتزوج المسلمة على الامة ، و

النصرانية والمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث .
قال : لا تتزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة :

غير متعة ، ح ٥

عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : نكاحهما احب الى
من نكاح الناصبية .

٤٠١ ص ٤٢٦ ح ١٠

عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال : لا ارى
بذلك باسا قال قلت : فالمجوسية؟ قال اما المجوسية فلا

٤٠١ ص ٤٦١ ح ١

عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : لاباس فقلت فمجوسية
فقال : لاباس به يعنى متعة .

٤٠١ ص ٤٦٢ ح ٢

قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من
ولد الزنا ٠٠٠ ح ٥ ص ١٨٢ ح ٢

قال : لا تسترضع الصبي المجوسية وتسترضع اليهودية و
النصرانية ولا يشرهن الخمر يمنعن من ذلك .

٤٠١ ص ١٨٥ ح ١

هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية و
المشركة؟ قال : لاباس وقال امنعهم شرب الخمر ، ح ٥

انى كنت نصرانيا فاسلمت ، وان ابنى وامى على النصرانية و
اهليتى ٠٠٠ فاكون معهم واكل فى آيتهم قال : ياكلون
لحم الخنزير؟ فقلت : لا ٠٠٠ فقال : لاباس ٠٠٠

٤٠١ ص ٢٠٨ ح ٢ و ٤٠١ ص ٢٨٤ ح ٣

عن الحرّ بينه وبين المملوك لعان؟ فقال : نعم وبين -

المملوك و ٠٠٠ المسلم واليهودية والنصرانية ٠٠٠

٤٠١ ص ٥٩٦ ح ٢

ليس بين خص من النساء وازواجهن ملاعنة ٠٠٠ النصرانية
والامة ٠٠٠ ح ١٢ (انظر- ملاعنة)

٠٠٠ اليهودى يحصن النصرانية ، والنصرانى يحصن

اليهودية ، ٤٠١ ص ٣٥٣ ح ٨

الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية ٠٠٠

٤٠١ ص ٣٦١ ح ٥ (انظر- حصن)

قال : النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف
ابنها قال : يضرب القاذف حدا لان المسلم حصنها

٤٠١ ص ٤٢٢ ح ٢ و ٤٠١ ص ٤٥١ ح ٦

الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصرانى او

مسلمين قال : لا يترك ولكن يضرب على الاسلام .
 ١٨ ص ٥٤٦ ح ٢
 قضى فى جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر .
 دية امه . ١٩ ص ١٦٦ ح ١ و ٢٤٦ ح ٢
 (النصارى) غير والشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى .
 ١ ص ٤٠١ ح ٩
 لا باس بالصلاة فى الثياب التى تعطلها المجوس — و
 النصارى واليهود .
 ٢ ص ١٠٩٣ ح ٢
 عن الصلاة على يوارى النصارى واليهود الذين يقعدون
 عليها فى بيوتهم اتصلح ؟ قال : لا تصلى عليها . ح ٤
 عن ثياب اليهود والنصارى اينام عليها المسلم ؟ قال : لا
 باس . ح ٨
 ان عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلاة باسافى الثوب
 الذى يشتري من النصارى . . . قبل ان تغسل .
 ٢ ص ١٠٩٥ ح ٣
 ان اهل البوادي يقتحمون علينا وفيهم اليهود و
 النصارى والمجوس فنصدق عليهم ؟ قال : نعم .
 ٦ ص ٢٨٩ ح ٧
 عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى .
 عند وفاته ان تخرج اليهود والنصارى من جزيره العرب .
 وقال : الله فى القبط فانكم ستظهرون عليهم ويكونون .
 لكم عداة واعوانا فى سبيل الله .
 ١ ص ١٠١ ح ١
 عن الشرا من ارض اليهود والنصارى فقال . . .
 ١ ص ١١٨ ح ٢ (انظر - ارض)
 . . . وذلك ان المسلمين كانوا يتكحون فى اهل الكتاب .
 من اليهود والنصارى . . . حتى نزلت هذه الاية . . .

هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من . . . النصارى والمجوس
 بالتهتم ؟ قال : لا . . . بالله عز وجل .
 ٦ ص ١٦٥ ح ٥ و ٨ ص ٢١٩ ح ٢
 كان يستحلف اليهود والنصارى فى بيعهم وكناستهم . . .
 ويقول : شددوا عليهم احتياطا للمسلمين . ح ١١
 ان عليا عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى —
 بكتابهم . . . ح ١٢
 اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور فى سفر فاكل
 احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الاخر . . .
 فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال : ايكما
 الذى اياه ؟ فقال : انا فقال : احسنت .
 ٦ ص ٢٨٠ ح ٥
 لتاخطا من النصارى وانا تأتيمهم فيذبحون لنا الدجاج
 والفراخ والجدا فماكلها ؟ قال : لا . . . انهم يقولون على
 ذبايحهم . . . بسم المسيح .
 ٦ ص ٢٨٣ ح ٣
 لا تاكل من ذبايح اليهود والنصارى ولا تاكل فى آنتهم .
 عن ذبايح اليهود والنصارى فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن
 على الاسم الا مسلم . ح ٧ و ٨
 كان يأمر مناديه بالكوفة ايام الاضحى الا لا تذبح نساككم
 . . . اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلمون . ح ١٣
 (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) قال : اما المجوس فلا فليسوا من
 اهل الكتاب . واما اليهود والنصارى فلا باس اذا سمعوا . ح ١٧
 عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحل ؟ قال : كل ما ذكر
 اسم الله عليه . . . ح ١٤
 عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال : كل . . . فقال :
 بعضهم : انهم لا يستون فقال : فان حضر توهم فلم يسموا .
 فلا تاكلوا وقال : اذا غاب فكل . ح ٣٣

فذلك المؤمن حقا ، ا ١١ ص ٢٢٥ ح ٥
طوبى لمن طاب خلقه ، وطهرت سجيته ، وصلحت سيرته
وحسنت علانيته ، وانفق الفضل من ماله ، وامسك الفضل
من قوله ، وانصف الناس من نفسه ،
ا ١١ ص ٢٢٥ ح ٦
قال : من يضعن لى اربعة باربعة ابيات فى الجنة ، انفق
ولا تخف فقرا ، وافش السلام فى العالم ، واترك المراء وان
كنت حقا ، وانصف الناس من نفسك ، ح ٧
(ينصف) الا انه من ينصف الناس من نفسه لم يزد الله
الا عزاً ، ا ١١ ص ٢٢٥ ح ٣
(ينصف) اخذ الله ميثاق المؤمن ان لا يصدق فى
مقالته ولا ينتصف من عدوه
٢ ص ١٥٤ ح ١ (انظر - ولاية)
(انصاف) قال : ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا
انصاف المؤمن من نفسه حتى لا يرضى لايخيه من نفسه
الا بما يرضى لنفسه منه ، ومواساة الاخ فى المال ، وذكر
الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولكن عند
ما حرم الله عليه فيدعه ،
٦ ص ٢٩٨ ح ١
قال : الا اخبرك باشد ما افترض الله على خلقه ، انصاف
الناس من انفسهم ، ومواساة الاخوان فى الله عز وجل ،
وذكر الله على كل حال ، فان عرضت له طاعة عمل بها ، و
ان عرضت له معصية تركها ،
ا ١١ ص ٢٢٦ ح ١٠
(النصف) ما تدارى اثنان فى امر قط فاعطى احد هما
النصف صاحبه فلم يقبل منه الا اذيل منه ، ح ٨
(الانصاف) ليس من الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف
٨ ص ٤٥٨ ح ٣

عن ذبايح اليهود والنصارى . . . فقال . . .
٦ ص ٢٩٠ ح ٣٩ (انظر - ذبايح)
عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم فقال نعم ، ح ٤١
بشيرين ابى غيلان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب ، قال : فلوى شدته
وقال : كلا الى يوم ما ،
٦ ص ٢٩٣ ح ٦
كانت الخنازير قوما من النصارى كذبوا بالمائدة فمسخوا ،
٦ ص ٣١٨ ح ١٨
لا يرث اليهودى والنصرانى المسلمين ، ويرث المسلمون
اليهود والنصارى ،
٧ ص ٣٧٥ ح ٧
. . . وكذلك اليهود والنصارى اذا سلموا جازت . . .
٨ ص ٢٥٧ ح ١٣ (انظر - شهادتهم)
. . . واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة .
٨ ص ٥٥٢ ح ٥ (انظر - الفطرة)
عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى
من قتلهم شي اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة ،
لهم؟ قال لا الا ان يكون متعودا قتلهم . . .
٩ ص ٢٩ ح ١٦٥ و١
عن دية اليهود والنصارى والمجوس ، قال : هم سوا .
ثماناً درهم . . .
٩ ص ١٦٢ ح ٨
(انصف) . . . وانصف الناس من نفسك ،
٦ ص ٨ ح ٨ (انظر - انفق)
من انصف الناس من نفسه رضى به حكما لغيره ،
١ ص ٢٢٤ ح ١
من واسبى الفقير من ماله وانصف الناس من نفسه

من الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من .

شعير ، ٦ ص ٢٣٢ ح ٨

صدقة الفطرة ٠٠ على كل من يعول الرجل على الحر

والعبد والصغير والكبير صاع من تمر ونصف صاع من بر

والصاع اربعة امداد ، ح ١٢

عن الفطرة فقال : صاع من طعام فقيل : او نصف صاع ؟

فقال : بش الاسم الفسوق بعد الايمان ، ح ٢١

التوحيد نصف الدين ، واستنزوا الرزق بالصدقة ،

٦ ص ٢٥٨ ح ١٣

٠٠ ونصف الخس الباقي بين اهليته فسهم ليتها هم

٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (انظر - الخس)

قال : الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا

انصف النهار فقد وجب الصوم ،

٢ ص ١١ ح ١١

٠٠ وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في

غيرها ، ١٠ ص ٢٠٨ ح ٨ (انظر - منى)

٠٠ فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء

(انظر - منى)

قال : اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له

الليل الا وهو بمنى ، واذا خرج بعد نصف الليل فلا لباس

ان يصبح بغيرها ، ح ٢٠

يغفر الله لزايري الحسين عليه السلام في نصف شعبان

١٠ ص ٣٤٨ ح ١١ (انظر - شعبان)

ان رجلا مات واوصى الى ٠٠ رجلين فقال احد هماخذ

نصف ماترك واعطى النصف ما ترك ٠٠ فقال : ذلك له

١٣ ص ٤٢٠ ح ٣

(واذا طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن

فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون ٠٠) قال ٠٠

٥ ص ٦٢ ح ١١ (انظر - طلقتموهن)

من اراد ان يسكنه الله جنته فليحسن خلقه ، وليعطي

النصفه من نفسه ، وليرحم اليتيم وليعن الضعيف ،

وليتواضع لله الذي خلقه ،

١ ص ٢٢٢ ح ١١

(الانصاف) قال : من قعد في مجلس يسب فيه امام من

الائمة يقدر على الانصاف فلم يفعل البسه الله الذل ،

في الدنيا ٠٠ وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا ،

١ ص ٥٠٤ ح ١٠

(نصف) قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا ان

اشق على امتي لآخرت العشاء الى نصف الليل ،

٣ ص ١٤٦ ح ٥

٠٠ من اراد ان يصلى في نصف الليل فيطول فذاك له

٣ ص ١٨٠ ح ٥ (انظر - الليل)

جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال :

اجعل نصف صلاتي لك ؟ قال : نعم ثم قال : اجعل

صلاتي كلها لك قال : نعم فلما مضى قال ٠٠ كفى هم

الدنيا والاخرة ،

٤ ص ١١٣٢ ح ٩

فضل ليلة نصف شعبان ٠٠ من احياها ٠٠

٥ ص ٢٣٢ ح ٦ (انظر - احياها)

من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما

سقت السماء والانهار ونصف العشر ما كان بالرشا ٠٠

٦ ص ١٢٤ ح ١١ (انظر - الزكاة)

٠٠ وان كان يسقى بالبدن والى ففيها نصف العشر ٠٠ ح ٩

(انظر - الحبوب)

٠٠ النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر

٦ ص ١٢٨ ح ١١ (انظر - تسقى)

قال ٠٠ في الفطرة : جرت السنة بصاع من تمر او صاع ،

من زبيب ، او صاع من شعير ، فلما كان زمن عثمان وكثرت :

(الآن يعنون) قال: المرأة تعفون عن نصف الصداق .

٥ اص ٦٣ ح ٥ (انظر - النكاح)

قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف

الصداق ولها الميراث وعليها العدة .

٥ اص ٢٢ ح ٥

١٠٠ اذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو

يرثها ٠٠٠ ح ٨ (انظر - المهر)

رجل اعتق نصف جارية ثم قدّمها بالزنا فقال ٠٠٠

٥ اص ٦٤ ح ٣

رجل اعتق نصف مملوكه ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٨

علة اعطاه النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ٠٠

٧ اص ٤٣٧ ح ٢ (انظر - المرأة)

٠٠٠ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما

ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد)

٧ اص ٤٨٠ ح ٢ (انظر - الاخوة)

قال : اذا مات الرجل وله اخت تأخذ نصف الميراث بالآية

كما تأخذ الابنة لو كانت ، والنصف الباقي يرد عليها بالرحم .

اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها ٠٠٠ ح ٥ (انظر الميراث)

انكأنت امرأتين تجوزشهادتهما في نصف الميراث ٠٠٠

٨ اص ٢٦٨ ح ٤٨ (انظر - الميراث)

٠٠٠ انه كان يضرب بالسوط وينصف السوط ويبعضه ٠٠

٨ اص ٣٠٨ ح ١ (انظر - حدّ)

قال في نصف الجلد وثالث الجلد ، يؤخذ بنصف -

السوط وثلثي السوط .

٨ اص ٣١١ ح ١

حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ .

٨ اص ٤٢٣ ح ٩

رجل قتل امرأة فقال : ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه

ادوا نصف ديته وقتلوه ، والا قبلوا الدية .

٩ اص ٦٠ ح ٢

قال : دية المرأة نصف دية الرجل .

٩ اص ١٥١ ح ١

٠٠٠ فان مات ولم يبيل فنصف عقل الرجل ونصف عقل

المرأة . ٩ اص ١٦٩ ح ١ (انظر - الخنثى)

ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ٠٠٠

٩ اص ٢١٣ ح ١ (انظر - الدية)

عن جراحة النساء فقال : الرجال والنساء في الدية

سواء حتى تبلغ الثلث ، فاذا جازت الثلث فانهما مثل نصف

دية الرجل . ٩ اص ٢٦٩ ح ٢

(نصفه) بعد كان بين رجلين فحرر احد هما نصفه ٠٠٠

٦ اص ٢١ ح ٢

(نصفها) العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة -

ارباعها واقل واكثر ٠٠٠

٣ اص ٥٢ ح ٤

(انتصف) اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء .

٠٠٠ فيكون ساعة ويذهب ٠٠٠

٣ اص ١٨٠ ح ٥ (انظر - وقت)

٠٠٠ وان زار بعد ان انتصف الليل والسحر ٠٠٠ فلا .

بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة .

٠ اص ٢٠٦ ح ٤

قال : ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليطهر وليقبض ٠٠٠

٢ اص ١٤٩ ح ٢

(انتصاف) ٠٠٠ ومنها صلاتان اول وقتها من غروب

الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه .

٣ اص ١١٥ ح ٤ (انظر - دلوك)

رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل . قال

بصلبها ويصبح صائما ، ٣ ص ١٥٧ ح ٨
 كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء
 الاخرة آوى الى فراشه فلا يصلى شيئا الا بعد انتصاف
 الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ،
 ٣ ص ١٨٠ ح ٤
 ٠٠٠ فسق الليل انتصافه وقرآن الفجر ركعتنا الفجر -
 ٣ ص ١١٧ ح ١٠
 ابن اخ وجد قال : المال بينهما نصفان ،
 ١٤ ص ٤٨٨ ح ١٤
 (نصفين) ٠٠٠ فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف
 الذى فيه قلبه ،
 ٢ ص ٨١٦ ح ٥ (انظر - صلى)
 اذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى فيه
 القلب ، ح ١١
 الرجل يضرب الصيد فيجد له بنصفين قال : ياكلهما
 جميعا ، وان ضربه فابان منه عضوا لم يأكل منه ما بان ،
 منه ، واكل سايره ،
 ١٦ ص ٢٤٣ ح ١
 عن ابن اخ وجد ، قال : المال بينهما نصفين ،
 ٧ ص ٤٨٦ ح ٦
 (النصف) صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ٠٠٠
 ٢ ص ٩٥٩ ح ١
 ٠٠٠ والنصف لليتامى والمساكين وابنا السبيل من آل
 محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ٠٠٠
 ٦ ص ٣٥٩ ح ٩ (انظر - الخس)
 ماترى فيمن حضر ٠٠٠ الحسين عليه السلام ليلة النصف
 من شهر رمضان فقال : بيخ بيخ ٠٠٠
 ٥ ص ١٧٦ ح ١ (انظر - قبره)

عن ليلة النصف من شعبان فقال ٠٠٠
 ٥ ص ٢٠٢ ح ١ (انظر - جعفر)
 فى فضل ليلة النصف من شعبان ٠٠٠
 ٥ ص ٢٢٢ ح ٧ (انظر - شعبان)
 من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف مرة
 قل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ، ح ٧
 من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت ،
 قلبه يوم تموت القلوب ، ح ٨
 فى ليلة النصف من شعبان قال : يغفر الله عز وجل فيها
 من خلقه لاكثر من عدد شعمرى كلب ، وينزل ٠٠٠
 فيها ملائكة الى السماء الدنيا والى الارض بمكة ،
 ٥ ص ٢٣٨ ح ١
 اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات ، ح ٢
 عن فضل ليلة النصف من شعبان فقال ٠٠٠ ح ٣
 (انظر - شعبان)
 قال : كان على عليه السلام يقول : يعجبني ان يفرغ
 الرجل نفسه فى ٠٠٠ ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة
 النصف من شعبان ، واول ليلة من رجب ،
 ٥ ص ٢٤٠ ح ٩
 قال : كان على عليه السلام لا ينام ثلاث ليال ليلة ثلاث
 وعشرين من شهر رمضان ، وليلة الفطر ، وليلة النصف من
 شعبان ، وفيها تقسم الارزاق والاجال وما يكون فى السنة
 ٥ ص ٢٤١ ح ١١
 قال فى رجل صام فى ظهرا فزاد فى النصف يوما قضى بقيته
 ٧ ص ٢٧٢ ح ٤ و ٢٧٥ ح ١ (انظر - صام)
 عن الريان بن الصلت قال صام ابو جعفر الثانى عليه
 السلام لما كان ببغداد صام يوم النصف من رجب ويوم
 السابع والعشرين منه وصام معه جميع حشمه ، ٧ ص ٣٣٠

الرجل يحدث في طواف القرية وقد طاف بعضه قال :
يخرج ويتوضأ فان كان جازاً للنصف بنى على طوافه ، وان
كان اقل من النصف اعاد الطواف ،

٩ ص ٤٤٦ ح ١

٠٠ قال : اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت ،
او بالسقا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع ٠٠
فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف نعليها ان
تستأنف الطواف من اوله ،

٩ ص ٥٠١ ح ٢

في اى شهر تزور الحسين عليه السلام؟ قال في النصف
من رجب والنصف من شعبان ،

١٠ ص ٣٦٤ ح ٢

من احب ان يصفحه مائتا الف نبي وعشرون الف نبي
فليزر قبر الحسين ٠٠ في النصف من شعبان فان
ارواح النبيين يستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم ،

١٠ ص ٣٦٥ ح ١

من زار قبر الحسين ٠٠ ثلاث سنين متواليات ٠٠ في
النصف من شعبان غفرت له ذنوبه البتة ، ح ٣

ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين
من المؤمنين ٠٠ ح ٧ (انظر - الحسين)

من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان كتب
الله عز وجل له الف حجة ، ح ١٢

من بات ليلة النصف من شعبان بارض كربلاء فقرا الف
مرة قل هو الله احد ٠٠٠

١٠ ص ٣٦٨ ح ١ (انظر - شعبان)

لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف ٠٠٠

١٣ ص ١٩ ح ٣ (انظر - خراس)

ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى خيبر بالنصف

ارضها ونخلها ، ١٣ ص ١٩٩ ح ٢

لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة
النصف ، ولا في آخر ليلة ٠٠٠

١٤ ص ٩٠ ح ١

لم تكثرهون الجماع عند مستهل الهلال وفي النصف من
الشهر؟ فقال ٠٠٠ ح ٩ (انظر - الجماع)

٠٠٠ لا تجامع اهلك ليلة النصف من شعبان ٠٠٠

١٤ ص ١٨٧ ح ١ (انظر - تجامع)

المكاتب يؤدى نصف مكاتبه ويبقى على النصف ٠٠٠

فيقول : خذوا ما بقى ضربه واحدة قال ٠٠٠

١٦ ص ٩٨ ح ١

الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبخج ويقول
قد طبخ على الثلث ، وانا اعرف انه يشربه على النصف ،

افاشربه ٠٠٠ فقال : لا ٠٠٠٠٠

١٧ ص ٢٣٤ ح ٤ (انظر - البخج)

٠٠٠ واما التي اخرق فريضة البنات والاخوات لها النصف

١٧ ص ٤٢٧ ح ٦ (انظر - الموارث)

٠٠٠ الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذ لم يكن ولد ٠٠

١٧ ص ٤٢٨ ح ٧ (انظر - يرث)

٠٠٠ ولا يزداد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ٠٠

(انظر - الميراث) ح ١٢

ان رجلا مات واوصى الى بتركته وترك ابنته قال ٠٠٠

اعطها النصف ٠٠٠

١٧ ص ٤٤٢ ح ٣ (انظر - اوصى)

في زوج وابوين ، قال : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، و

للأب ما بقى ٠٠٠

١٧ ص ٤٦١ ح ٣

قال في بنت واب ، قال : للبنت النصف ، وللأب السدس و

بقي سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت، وما اصاب
سهما فللاب، والغريضة من اربعة اسهم للبتت ثلاثة
ارباع وللاب الربع .
١٧ اص ٢٤٤ ح ٢
امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها و
امها فقال: لزوجها النصف، ولأمها السدس، وللأخوة من
الأم الثلث، وسقط الأخوة من الأب والأم .
١٧ اص ٢٧٨ ح ١٣
٠٠٠ وان كانتا اختين فللجد النصف وللأختين النصف .
١٧ اص ٤٩١ ح ١٣ (انظر- تركتها)
عن اختين وزوج فقال: النصف والنصف، فقال الرجل:
قدسى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال: ما
تقول في اخ وزوج فقال: النصف والنصف، فقال: اليس
قدسى الله له المال فقال (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
١٧ اص ٥٠٠ ح ٣
ولا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع . . .
١٧ اص ٥١١ ح ١١ (انظر- المرأة)
٠٠٠ ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية . فاذا
بلغت الثلث رجعت الى النصف . . .
١٩ اص ٢٤٨ ح ١١ (انظر- الدية)
قال: المرأة تساوى الرجل في ديات الاعضاء والجوارح
حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ارجعت الى النصف .
من ديات الرجال . . . ح ٣ (انظر- ديات)
قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال
في كل شيء . . . ١٩ اص ٢٩٥ ح ٢
(متصل) من لم يقبل من متصل عذراء صادقا كان . . . او
كاذبا لم ينل شفاعتي .
٨ اص ٥٥٣ ح ١

اياك و نصول الخضاب، فان ذلك يؤس .
١ اص ٤٠٢ ح ١
(نصل) لاسبق الآفى حافراو نصل او خف .
١٣ اص ٣٤٩ ح ٤
(النصل) الملائكة لتتفر عند الرهان . . . ما خلا الحافر و
الخفّ والريش والنصل . . .
١٣ اص ٣٤٧ ح ٦
(ناصيتك) . . . وتسمح ببله يمناك ناصيتك . . .
١٧ اص ٢٧٢ ح ٢ (انظر- وضو)
(ناصيتها) فاذا ادخلت عليها فليضع يده على ناصيتها
ويقول . . . ح ١٤ اص ٢٩ ح ١ (انظر- تزوج)
(نضب) لا تأكل ما نهبه العا من الحيثان وما نضب العا عنه
١٦ اص ٣٠٢ ح ٣
(نضح) كان . . . اذا صلى على العاشى ونضح قبره
بالعا وضع . . . كفة على القبر حتى ترى اصابعه . . .
٢ اص ٨٤١ ح ٤
(نضحه) . . . فاذا لميس ثوبا جديدا عاب قدح من ماء فقرأ
فيه انا نزلناه . . . عشر مرات . . . ثم نضحه على ذلك . . .
٣ اص ٣٧٢ ح ٤
(ينضح) . . . قال: ينضح بكفّ بين يديه وكفا من خلفه .
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل .
١ اص ١٥٧ ح ٢ (انظر- يغتسل)
كان اذا اراد البول يعد الى مكان مرتفع من الارض او
الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان
ينضح عليه البول .
١ اص ٢٣٨ ح ٢
يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة . . .
وينضح عليه العا ويخلى عنه . . . ح ٢ اص ٨٥٦ ح ٤

اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراشت .
 فيضرب احد هارجله او يدفع يده فينضح على ثيابه . .
 فقال : ليس عليك شيء .
 ٢ ص ١٠٠٩ ح ٢
 عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله ؟
 قال : اذا كان جافا فلا بأس .
 ٢ ص ١٠٨٠ ح ٢
 قال : الصائم يستنقع . . وينضح بالمرحوة وينضح البوريا
 تحته ، ولا يغس رأسه في الماء .
 ٧ ص ٢٢٢ ح ٢
 . . . و يامر ببيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء .
 ثم يصلى فيه ركعتين .
 ١ ص ٨٣ ح ٥ (انظر - يقسم)
 (ينضجه) عن المذى يصيب الثوب ، قال : ينضجه بالماء .
 ٢ ص ١٠٢٣ ح ١
 (انضح) اذا تبيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن
 يسارك ، وبين يدك وتوضأ .
 ١ ص ١٥٨ ح ٣
 . . . فما نتضح من ماء في انائه بعد ما صنع ما وصفت
 فلا بأس . (١ ص ٥٠٣ ح ٨) (انظر - الغسل)
 (ينتضح) الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء .
 فقال : لا بأس . . .
 ١ ص ١٥٣ ح ١
 قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء
 فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا .
 كله . ح ٦
 اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك .
 فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من ماء هم قال :

ليس هو جار؟ قلت: بلى قال: لا بأس .
 ١ ص ١٥٤ ح ٨
 عن كسب الحجام فقال له لك ناضح؟ فقال: نعم ، فقال
 اعطه اياه ولا تأكله . ٢ ص ٧١ ح ٢
 (الناضح) . . . ما بين بئر الناضح . . . ستون ذراعا . . .
 ٧ ص ٣٣٩ ح ٥ (انظر - ذراع)
 (النضح) اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند
 رأسه وتغمز كذك عليه بعد النضح .
 ٢ ص ٨٥٩ ح ٤
 . . . وان كان يعالج بالرشا والنضح والدلا فيه نصف
 العشر . . . ح ٦ ص ٢١ ح ٨ (انظر - زكاة)
 (النضوح) الرجل يصلى وبين يديه تورفيه نضوح . قال
 نعم . ٣ ص ٤٦٨ ح ٢
 (النضوح) عن النضوح المعتقد كيف يصنع به حتى يحل
 قال : خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر .
 ١ ص ٢٢٩ ح ٧ او ١ ص ٢٩٨ ح ٢
 عن عيثة قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ، و
 عنده نساء ، قال : فشم رائحة النضوح فقال : ما هذا ؟
 قالوا : نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق . . .
 ٧ ص ٢٩٨ ح ١
 عن النضوح قال : يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى
 ثلثه ثم يمشطن .
 ١ ص ٣٠٤ ح ١
 عن النضوح يجعل فيه النبيذ يصلح للمرأة ان تصلى
 وهو على رأسها؟ قال : لا حتى تغتسل منه . ح ٣
 (منضود) . . . (وامطرنا عليهم حجارة من سجيل
 منضود) . . .
 ٢ ص ٢٥٠ ح ٧ (انظر - اللواط)

ميتاً فقال : ان كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً ، قلت :
فما حد النطفة؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم ،
فاستقرت فيه اربعين يوماً ، وان طرحته وهو علقه ، فان
عليه اربعين ديناراً قلت : فما حد العلقه؟ قال : هي التي
اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال : و
ان طرحته وهو مضغ فان عليه ستين ديناراً قلت : فما
حد المضغ؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم
فاستقرت فيه ١٢٠ يوماً قال : وان طرحته وهو نسمة ،
مخلقة له عظم ولحم (مرتب) مزبل الجوارح قد نفخت
فيه روح العقل فان عليه دية كاملة ،
١٩ ص ٢٢٤ ح ٨
(نطفكم) اختاروا النطفكم فان الخال احد الضجيعين ،
١٤ ص ٢٩ ح ٢
قال : الشجاعة في اهل خراسان ، والباء في اهل بربير
والسخاء والحسد في العرب ، فتخيروا لنطفكم ، ح ٦
٠٠٠ الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم
يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة
غالية فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه
رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك ٠٠٠
١٤ ص ٤٦٥ ح ١٤ (انظر - العرب)
٠٠٠ النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقه ثم الى
مضغ ثم الى ماشاء الله ، وان النطفة اذا وقعت في غير
الرحم لم يخلق منها شيء ٠٠٠
٢ ص ٥٨٢ ح ١ (انظر - طمشها)
ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرى بها
٢ ص ٦٨٦ ح ٣
ان المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق
منها من فيه او من غيره ، ح ٤

٠٠٠ فاجراه في الحلبه فنطح الفرس رجلا فقتله ٠٠٠ قال
٩ ص ١٨٩ ح ٢ (انظر - ديته)
(النطيحة) قال : كل شيء من الحيوان غير الخنزير ، و
النطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل
(الا ما ذكيتم) فان ادركت شيئاً منها وعين تطرف ، او
ثامته تركض او ذنب يصع فقد ادركت ذكاته فكله ،
١٦ ص ٢٧٢ ح ١
٠٠٠ والنطيحة التي نطحها بهيمة اخرى فتموت ٠٠٠
النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته ،
فكل ، ح ٣ و ٤
٠٠٠ والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت ،
اكلوها ٠٠٠ ح ٧ (انظر - الميتة)
٠٠٠ والنطيحة التي نطحها بهيمة اخرى فتموت ٠٠٠
١٦ ص ٣٩٠ ح ١ (انظر - النصب)
(نطفة) عجت لابن آدم اوله نطفة وآخره جيفة و هو
قائم بينهما وعا للغايط ثم يتكبر ،
٤ ص ٢٣٥ ح ٤
المراه تختسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بسعد
ذلك عليها غسل ؟ فقال : لا ،
١ ص ٤٨٢ ح ٣
ما لابن آدم والفخر اوله نطفة وآخره جيفة ، ولا يرزق ،
نفسه ولا يدفع حتفه ،
١ ص ٢٣٦ ح ١٠
٠٠٠ فمن احبنا كان نطفة العبد ، ومن ابغضنا كان
نطفة الشيطان ٠٠٠ ح ٤ ص ٩٦ ح ٢ (انظر - ينكح)
ان اشد الناس عذاباً يوم القيامة رجلا قر نطفته ٠٠٠
في رحم يحرم عليه ، ٤ ص ٢٣٩ ح ١
عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها

قال: تحوّل النطفة في الرحم اربعين يوماً، فمن اراد .
 ان يدعو الله عزّ وجلّ نفى تلك الاربعين قبل ان تخلق
 ٤ ص ١١٢٣ ح ٣
 سئلت ان يدعو الله عزّ وجلّ لامرأة من اهلنا بها حمل :
 فقال ٠٠٠ الدعاء مالم يضر اربعة اشهر فقلت له : انما لها
 اقلّ من هذا فدعاها ثم قال : ان النطفة تكون في .
 الرحم ثلاثين يوماً ، وتكون علقة ثلاثين يوماً ، وتكون مضغة
 ثلاثين يوماً ، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوماً ، فاذا
 تمت الاربعة اشهر بعث الله اليها ملكين خلّاقين يصورانه
 ويكتبان رزقه واجله وشقياً وسعيداً . ح ٤
 قلت ٠٠٠ الزنا شرّاً او شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب .
 الخمر ثمانون وفي الزنا مائة؟ فقال : يا اسحق الحد واحد
 ولكن زيد هذا التضييعه النطفة ولوضعه اياًها في غير .
 موضعها الذي امر ٠٠٠ به .
 ٤ ص ٢٤٧ ح ٤
 ٠٠٠ فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك .
 العروق تسئل الله الشبه لها ٠٠٠
 ١٥ ص ٢١٩ ح ١ (انظر - ولد)
 امرأة جامعا زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت
 جارية بكرّاً فالقت عليها النطفة فحملت ، فقال ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٢٨ ح ٣ (انظر - ساحقت)
 ٠٠٠ فجعل للنطفة ٠٠٠ عشرين ديناراً ٠٠٠
 ٩ ص ٢٣٧ ح ١ (انظر - دية)
 الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ، قال ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر - الدية)
 عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ، فقال : عليه
 عشرون ديناراً فقلت : يضرها فتطرح العلقة ، فقال :
 عليه اربعون ديناراً فقلت ٠٠٠ المضغة؟ فقال : عليه ستون .

ديناراً فقلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه
 الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام فقلت
 فمأصفة النطفة التي تعرف بها؟ فقال : النطفة تكون
 بيضا مثل النخامة الغليظة فتتكث في الرحم اذا صارت
 فيه اربعين يوماً ثم تصير الى علقة ، قلت : فمأصفة خلقة
 العلقة؟ ٠٠٠ فقال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة
 الجامدة تكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة
 اربعين يوماً ثم تصير مضغة ، فقلت : فمأصفة المضغة و
 خلقتها التي تعرف بها؟ فقال : هي مضغة لحم حمراء
 فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت : فمأصفة :
 خلقته اذا كان عظماً؟ فقال : اذا كان عظماً شق له السمع
 والبصر وربّبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية .
 ٩ ص ٢٣٨ ح ٢
 يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان
 خرج في النطفة قطرة من دم؟ فقال : القطر عشرين
 النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً قلت : فان قطرت ،
 قطرتين؟ قال : اربعة وعشرون ديناراً قلت : فان قطرت
 ثلاث؟ قال : ستة وعشرون ديناراً قلت : فاربعة؟ قال :
 ثمانية وعشرون ديناراً وفي خمس ثلاثون وما زاد على
 النصف فعلى حساب ذلك ، حتى تصير علقة فاذا صارت
 علقة ففيها اربعون ، ح ٥
 قال قلت : فان النطفة خرجت متحضفة بالدم ، قال
 فقال لي فقد عقلت ان كان دما صافيا ففيها اربعون ديناراً
 وان كان دماً اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من
 دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من
 الجوف ، قال ابو شبل : فان العلقة صار فيها شبه العرق
 من لحم؟ قال : اثنان واربعون العشر (ديناراً) قال :
 فقلت : فان عشرين اربعة؟ قال : لا انما هو عشرين

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تواجر
الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير . ولا بالنطاف .
٣١٠ ص ٢١٠ ح ٦ و ٢٦٩ ح ١ (انظر - تقبلها)
(نطق) . . . قد خاضوا بحار الفتن ، واخذوا بالبدع دون
السنن ، وارزوا المؤمنون ، ونطق الضالون . . .
٨ ص ٩٧ ح ٣٠ (انظر - علم)
(نطقوا) . . . قال : ان اوليا الله سكتوا فكان سكوتهم
ذكراً ونظروا فكان نظرم عبدة . ونطقوا فكان نطقهم
حكمة . ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة . لولا الآجال
التي كتبت عليهم لم تقرا وراحمهم في اجسادهم خوفا
من العقاب . وشوقا الى الثواب .

١٠ ص ٦٥ ح ١٠

(ينطق) رجل كتب الى امرأته بطلاتها او كتب بعثق
ملوكه ولم ينطق به لسانه قال : ليس بشئ حتى ينطق به
١٥ ص ٢٩١ ح ١

رجل قال لرجل : اكتب يا فلان الى امرأتى بطلاتها . . .
قال : لا يكون طلاتاً . . . حتى ينطق به لسانه او يخطه
بيده وهو يريد الطلاق . . . ح ٣

(تنطق) يا اباذر من ملك ما بين فخذي وما بين لحييه
دخل الجنة قلت : وانالواخذ بما تنطق به السنن فقال
وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد
السننهم . انك لا تزال سالما ما سكنت فاذا تكلمت كتب لك
او عليك . يا اباذر ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله عز وجل فيكتب بها رضوانه الى يوم القيامة . وان
الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوى
في جهنم ما بين السماء والارض . يا اباذر ويل للذي
يحدث فيكذب ليضحك به القوم . . . من صمت نجا .
فعليك بالصمت . ولا تخرجن من فيك كذبة ابدأ قلت . . .

المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ
الستين قلت : فان رأيت المضغة مثل العقدة عظما يابسا
قال : فذاك عظم اول ما يبثد في العظم فيبثد في خمسة
اشهر ففيه اربعة دنائير فان زاد فزدا اربعة اربعة -
(حتى تتم الثمانين) قلت : فاذا وكزها فسقط الصبي ولا
يدري احيا كان ام لا فقال : هيبها يا ابا شبل اذا وضت
خسة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية .
٩ ص ٢٣٩ ح ٦

عن ابي جرير القمي قال : سئلت العبد الصالح عليه :
السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة . . .
فقال : انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون .
نطفة اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما . ثم مضغة
اربعين يوما . وفي النطفة اربعون ديناراً . وفي العلقة
ستون ديناراً . وفي المضغة ثمانون ديناراً . فاذا اكتمت
العظام لحمها ففيه مائة دينار قال الله عز وجل : (ثم
انشأناه خلقاً آخر فتبارك الله احسن الخالقين) فان كان
ذكراً فيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها .

٩ ص ٢٤١ ح ٩

(النطاف) . . . ولم يهلها عند النطاف . . .

٦ ص ٩١ ح ٧ (انظر - الصدقات)

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن النطاف و
الاربعة ان يستنى مسنة فيحملها فيسقى به الارض .
ثم يستغنى عنه قال : فلا تتبعه ولكن اعره جارك . والنطاف
ان يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول : لا تبعه اعمره
اخاك او جارك .

٢ ص ٢٧٨ ح ٢ و ٢٧٢ ص ٣٣٣ ح ١

النطاف شرب للما ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبعه .
جارك تدعه له . . . ح ٤

فما توبة الرجل الذي يكذب متعمدا؟ قال: الاستغفار و صلوات الخس تغسل ذلك .

٨ ص ٥٧٧ ح ٢

من اصغى الى ناطق فقد عبده ، فان كان الناطق عن الله فقد عبده الله وان كان الناطق عن بليس فقد عبده بليس

١٢ ص ١١١ ح ٤ و ٢٣٦ ح ٥ و ٨ ص ٩١ ح ٩

ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها؟ فقال: . . . من كان ناطقا فكان منطقته بغير ذكر الله كان لاغيا ومن كان صامتا فكان سمته لغير ذكر الله كان ساهيا .

٢ ص ٢٣٨ ح ٨

اول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرَّحْمُ . . .

٥ ص ٢٤٤ ح ٥

٠٠٠ قال: يا ايمان ابى محمود اذا اخذ الناس يميننا و

شعلا فالزم طريقتنا فانه من لزمنا لزمناه ، ومن فارقتنا

فارتقتنا ، فان آدنى ما يخرج به الرجل من الايمان ان

يقول للحصاة: هذه نواة ثم يدى بذلك ويبرا من —

خالقه ، يا ايمان ابى محمود احفظ ما حدثك به فقد جمعت

لك فيه خير الدنيا والاخرة .

٨ ص ٩٢ ح ١٣

٠٠٠ ليس شىء من كتاب الله الا عليه دليل ناطق عن

الله في كتابه مما لا يعلمه الناس . . .

٨ ص ١٢١ ح ٣٩ (انظر — كتاب)

(منطقة) اى الجلوس خيرا؟ قال: من تذكركم الله برؤيته

ويزيدكم في علمكم منطقته ، ويرغبكم في الاخرة عمله .

٨ ص ٤١٢ ح ٤

من حقيقة الايمان ان لا يجوز منطقتك علمك .

٨ ص ١٦ ح ٣٠

والله ما لناصب للاحربا باشد علينا مؤنة من الناطق

علينا بما نكره . . .

١١ ص ٤١٤ ح ١ (انظر — اذاعة)

قال الناطق علينا بما نكره اشد مؤنة علينا من المذبح

١١ ص ٤٩٦ ح ١٩

عن امير المؤمنين عليه السلام قال: هذا كتاب الله .

الصامت ، وانا كتاب الله الناطق .

٨ ص ٢٠ ح ١٢

(المنطق) ان لله عبادا كسرت قلوبهم خشية الله .

فاستنكوا من المنطق وانهم لصفحا البيا نبلا يستبقون

اليه بالاعمال الزاكية ولا يستكثرون له الكثير ولا يرضون له

القليل ، يرون انفسهم شرار وانهم لا كياس الا برار

٨ ص ٥٣٩ ح ٩

محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد

ان الناس لا يزال بهم المنطق حتى يتكلموا في الله

فاذا سمعتم ذلك فقولوا: لا اله الا الله الواحد الذى .

ليس كمثل شىء . ١١ ص ٤٥٢ ح ٢

(النطق) النوم راحة الجسد والنطق راحة للروح . و

السكوت راحة للعقل .

٨ ص ٥٣٠ ح ١٥

(المنطقة) ينزع عن الشهيد الفرو . . . والمنطقة . . .

٢ ص ٧٠١ ح ١٠ (انظر — الشهيد)

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم

يشد على بطنه العمامة قال: لا . . . كان ابي يشد على

بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام

حجته . ٩ ص ١٢٨ ح ٢

عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه قال: نعم ويلبس .

المنطقة والهيمنان . ح ١

عن لبس . . . المناطق فقال لا باس . ح ٣ ص ٢٥٦ ح ٢

٨ ص ٥٣٨ ح ٦ (انظر - كلام)
 رجل محرم نظراً لغيره فانزل قال : عليه جزور او ،
 بقرة فان لم يجد فشاة .
 ٩ ص ٢٧٢ ح ١
 محرم نظراً لساقي امرأة فامنى فقال ٢٠٠٠ ح ٢
 (انظر - امنى)
 محرم نظراً لساقي امرأة او لى فرجها حتى امنى قال :
 عليه بدنة ٢٠٠٠ ح ٣
 محرم نظراً لغيره فانزل قال : عليه دم لانه نظراً لى
 غير ما يحل له ، وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس
 عليه شىء ، ح ٥
 محرم نظراً لى امرأة فامنى او امذى ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٧٢ ح ١ (انظر - شهوة)
 ٠٠٠ ومن نظراً لى امرأة فامنى فامنى فعليه جزور
 ومن من امرأته اولاً زبعا من غير شهوة فلا شىء عليه ، ح ٣
 عن رجل قال لامرأة ٠٠٠ بعد ما حلق ولم يطف ولم
 يسع ٠٠٠ اطرحى ثوبك ونظراً لى فرجها قال : لا شىء
 عليه اذا لم يكن غير النظر ، ح ٢
 محرم نظراً لى امرأة بشهوة فامنى قال : ليس عليه شىء
 ٩ ص ٢٧٦ ح ٧
 من نظرى الله كيف هو هلك .
 ١١ ص ٤٥٣ ح ٥
 من نظرى ثمنه وهو يوزن لم يفلح .
 ١٣ ص ٣٢ ح ٢
 ان من القسم الصالح للمسلم ان تكون له امرأة اذا
 نظراً لى باسرتة وان غاب عنها حفظته ، وان امرها اطاعته
 ١٤ ص ٢٢ ح ٧
 اذا نظراً لى امرأة الحسناء فليات اهلها ٠٠٠

اذا تعرى احدكم نظراً لى الشيطان فطمع فيه فاستتر وا ،
 ٢ ص ٣٦٨ ح ٢
 اذا اعد الرجل كفته فهو باجور كلما نظر اليه .
 ٢ ص ٧٥٥ ح ١
 المعنى انه اذا كان الرجل حيث قام نظره لطلب فلم يجد
 شيئاً فلا شىء عليه ، فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ،
 ان يغسله ويعيد صلاته ،
 ٢ ص ١٠٦٢ ح ٢
 ٠٠٠ من قرأ نظراً من غير صلاة كتب الله له بكل حرف حسنة
 ٤ ص ٤١ ح ٦ (انظر - قرأ)
 قال : ليس شىء اشد على الشيطان من القراءة فى
 الصحف نظراً ،
 ٤ ص ٨٥٣ ح ٢
 ان الله نظرى اموال الاغنيا ثم نظراً لى الفقرا فنجعل
 فى اموال الاغنيا ما يكتفون به ٠٠٠
 ٦ ص ٢٠١ ح ٢ (انظر - الزكاة)
 رجلين فاما فمناظر الى الفجر فقال احد هما هوذا وقال :
 الاهر ما راى شيئاً قال ٠٠٠
 ٧ ص ٨٥ ح ١ (انظر - الفجر)
 كان ٠٠٠ اذا نظراً لى الهلال رفع يديه ثم قال ٠٠٠
 ٧ ص ٢٣٥ ح ٨ (انظر - العلال)
 ٠٠٠ ويقطع الثنية من متعته اذا نظراً لى بيوت مكة ٠٠٠
 ٨ ص ١٥٦ ح ١١ (انظر - المتمتع)
 من نظراً لى ذى عاهة او من مثل به او صاحب بلا فليقل
 سرّاً ٠٠٠ الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به ولو شاء
 فعل ذلك فى ثلاث مرات فانه لا يصيبه ذلك البلا ابداً
 ٨ ص ٤٢٣ ح ٢
 ٠٠٠ فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ٠٠٠

عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان جالساً في اصحابه
اذ مرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بابصارهم . فقال
عليه السلام ان عيون هذه الفحول طواج وان ذلك
سبب هيبها فاذا نظر احدكم الى امرأة تعجبه فليلاس
اهله فانها هي امرأة كأمراة . فقال رجل من الخوارج :
قاتله الله كافرأما فقهه فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه
السلام رويداً فانها هوسب بسب او غفو عن ذنب .
٤ اص ٧٣ ح ٤

قال استقبال شاب من الانصار امرئة بالمدينة . وكان
النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة
فلما جازت نظرا ليهما ودخل في زقاق . . . اعترض وجهه .
عظم في الحائط اوز جاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة
نظر فاذا الذمام تسيل على ثوبه وصدره فقال والله
لا تين رسول الله صلى الله عليه واله ولا خبرته فانا فلما
رآه . . . قال : ما هذا ؟ فاخبره فهبط جبرئيل بهذه الآية
(قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم :
ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون)

٤ اص ١٣٨ ح ٤

من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء وغض . . . لم
يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين . ح ٩
قال : من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل وشعر
امرأة اوشى من جسد ها كان حقا على الله ان يدخله
النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في
الدنيا . . . ومن ملا عينيه من امرأة حراما حشاها
الله يوم القيامة بمسامير من نار . ح ١٦

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اشتد غضب الله على
امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل خيراتهم
ونظر الى عوراتهم . ٤ اص ٢٣٧ ح ٣

عن رجل تزوج امرأة فنظر الى بعض جسد ها يتزوج
ابنتها ؟ قال : لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره . . .
٤ اص ٣٥٣ ح ١

اخبرني عن رجل نظر الى امرأة في اول النهار وكان .
نظره اليها حراما عليه ، فلما ارتفع النهار حلت له . فلما
زالت الشمس حرمت عليه ، فلما كان وقت العصر حلت له
فلما غربت الشمس حرمت عليه ، فلما دخل وقت العشاء .
حلت له ، فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه ، فلما طلعت
الفجر حلت له ، ما حال هذه المرأة . . . فقال يحيى : لا
والله لا اهتدى الى جواب هذا السؤال . . . فقال :
ابوجعفر عليه السلام : هذه امة لرجل من الناس نظر
اليها جنين في اول النهار وكان نظره اليها حراما
عليه ، فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلت له . فلما
كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه ، فلما كان وقت العصر
تزوجها فحلت له ، فلما كان وقت المغرب ظاهر منها
فحرمت عليه ، فلما كان وقت العشاء الاخرة كفر عن الظهار
فحلت له ، فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت
عليه ، فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له .

٤ اص ٥١٩ ح ١

رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسئل عنها فقيل هي ابنة
فلان فاتي اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولد
منه فعلم بها بعد انما غير ابنته وانها امة . قال . . .
٤ اص ٦٠٢ ح ١ (انظر - زوج)

من نظر الى ابويه نظرا ملت لهما وهما ظالمان له لم يقبل
الله له صلاة . ح ٥ اص ٢١٧ ح ٥

يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن . . . بما
اوحده الله ؟ فقال : يا يونس لا تكون مبتدعا . من نظره
هلك . ومن ترك اهليته نبيه ضل . ومن ترك كتاب الله

وقول نبيّه كفر ، ج ٨ ص ٢٤ ح ٧
قال : ليس في الحدود نظر ساعة .
٨ ص ٣٣٦ ح ١
(نظرك) ٠٠٠ وليكن نظرك الى موضع سجودك ٠٠٠
٤ ص ٧١٠ ح ٢ (انظر - الصلاة)
(نظرت) قال للمغيرة ٠٠٠ وقد خطب امرأة ، لو نظرت
اليها فانه احري ان يودم بينكما ،
١٤ ص ٦١ ح ١٣
عن عاصم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اين كنت ؟ فظننت انه قد عرف الموضع فقلت ٠٠٠ كنت
مررت بفلان فدخلت الى داره ونظرت الى جواربه فقال
ذاك مجلس لا ينظر الله عز وجل الى اهله امن الله
على اهلك ومالك ،
١٢ ص ٢٣٦ ح ٤
(ينظر) قال : اذا اغتسل احدكم في فضا من الارض ،
فليحاذر على عورته وقال : لا يدخل احدكم الحمام الا
بميزر ، ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم ، و
قال : من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك
ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال : من نظر
الى عورة ٠٠٠ غير اهله متعمداً ادخله الله مع المنافقين
١ ص ٢١١ ح ٢
(قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
ذلك اذكى لهم) فقال : كل ما كان في كتاب الله من ذكر
حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع ، فانه
للحفظ من ان ينظر اليه ، ح ٣
(قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك
اذكى لهم) معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن
او يمكنه من النظر الى فرجه ، ثم قال : (قل للمؤمنات

يغضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) اي ممن :
يلحمن النظر كما جاء في حفظ الفرج فالنظر سبب
ايقاع الفعل من الزنا وغيره ،
١ ص ٢١٢ ح ٥
الانسان على تلك الحال يعني الخلا ولا يصبر حتى
ينظر الى ما يخرج منه فقال ٠٠٠
١٤ ص ٢٣٦ ح ٥ (انظر - الخلا)
لا يدخل الرجل مع ابنة الحمام فينظر الى عورته ،
١ ص ٣٨٠ ح ٢
الرجل ٠٠٠ ينظر الى امرأة حين تموت او يغسلها ان
لم يكن عند هامن يغسلها ٠٠٠ قال : لا باس ٠٠٠
٢ ص ٧١٣ ح ١
عن امرأة توفيت ايلج لزوجها ان ينظر الى وجهها و
رأسها ؟ قال : نعم ، ح ١٠
نهي ٠٠٠ عن التعرى بالليل والنهار ونهى ان ينظر
الرجل الى عورة اخيه المسلم ٠٠٠
٣ ص ٣٥٣ ح ٢
الرجل ٠٠٠ ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه
يريد قراءته اوفى الصحف اوفى كتاب في القبلة ، قال :
ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها ،
٣ ص ٤٥٧ ح ٢ و ٤ ص ١٢٨٢ ح ٣
الرجل يصلي وهو ينظر في الصحف يقرأ فيه يضح
السراج قريبا منه ، فقال : لا باس بذلك ،
٤ ص ٧٨٠ ح ١
الرجل والمرأة يضع الصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ، و
يصلي قال : لا يعتد بتلك الصلاة : ح ٢
المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة ، قال : لا باس ،
٩ ص ٨٨ ح ١

رجل ينظر الى حاسن امرأة يريد ان يتزوجها . قال
لاباس انها هو مستام فان يقض امر يكون .

١٤ ص ٦٠ ح ٨

الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب ان ينظر اليها .
قال : تحتجز ثم لتتعد وليدخل فلينظر قال قلت : تقوم

حتى ينظر اليها؟ قال : نعم قلت : فتمشى بين يديه ؟
قال : ما احب ان تفعل . ح ١٠

الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها؟
قال : نعم وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها باقلى

الثلث . ح ١١

الرجل ينظر الى امرأة وهى عريانة قال : لا باس بذلك
وهل اللذة الا ذلك .

١٤ ص ٨٥ ح ١

ينظر الرجل الى فرج امرأة وهو يجامعها؟ قال :
لا باس . ح ٢

الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من
الحوار العين . ولا باس ان ينظر الرجل الى امرأة وهى
عريانة . ح ٤

لا ينظر احد الى فرج امرأة وليغض بصره عند الجماع .
فان النظر الى الفرج يورث العصى فى الولد . ح ٥

لاباس ان ينظر الى شعراة او اخته او بنته .

١٤ ص ١٣٩ ح ٧

الرجل يحل له ان ينظر الى شعراة امرأة؟ فقال لا
الا ان تكون من القواعد قلت له : اخت امرأة والغريبة

سواء؟ قال : نعم قلت : فمالى من النظر اليه منها؟ فقال
شعرها وذراعها .

١٤ ص ١٢٤ ح ١

الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال : ايسر

لا ينظر المحرم فى المرأة لزينته فان نظر فليلب .

٩ ص ١١٤ ح ٢

المحرم ينظر الى امرأة او ينزلها بشهوة حتى .
ينزل قال : عليه بدنة .

٩ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر - شهوة)

من ايسر ما يعطى من ينظر الى الكعبة ان يعطيه الله
بكل نظرة حسنة وتمحى عنه سيئة وترفع له درجة .

٩ ص ٣٦٥ ح ١٠

وفرض على البصر ان ينظر به الى حرّم الله عليه . . .
١١ ص ١٢٩ ح ٧ (انظر - فرض)

على كل مسلم ان ينظر كل يوم فى عبده ولسو .
خسین آية ٠٠ ح ٧

الرجل يعترض الامة ليشتريها قال : لا باس بان ينظر
الى حاسنها ويمنها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه

١٣ ص ٤٨ ح ١

كان اذا اراد ان يشتري الجارية يكشف عن ساقها
فينظر اليها . ح ٤

الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها؟ قال : نعم
انما يشتريها باقلى الثلث .

١٤ ص ٥٩ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا باس بان ينظر الى
وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها . ح ٢

الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها
والى وجهها؟ قال : نعم . ح ٣

عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها . قال
نعم فلم يعطى ماله . ح ٤

ينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى
شعرها وحاسنها؟ قال : لا باس بذلك اذا لم يكن .
متلذذا . ح ٥

- احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته؟ . . .
 ١٤ ص ١٤٥ ح ٣
- لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايد يهن
 ١٤ ص ١٤٩ ح ١
- قال: لا يحل للمرأة ان ينظر عيها الى شئ من .
 جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك . . . لا بأس
 بأن ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا .
 ١٤ ص ١٤٤ ح ١ و ٢
- انظر الملوك الى شعور مولاتهن قال: نعم والى ساقها .
 ١٤ ص ١٤٥ ح ٦
- لا ينظر العبد الى شعور سيدته . ح ٨
 عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وب
 هي تغتسل؟ قال: لا يحل ذلك .
 ١٤ ص ١٤٦ ح ١
- عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها ووطنها ا و .
 عضد هاهل يصلح للرجل ان ينظر اليه يعالجه؟ قال لا
 ١٤ ص ١٧٣ ح ٣
- الرجل ينظر الى الجارية يريد شرائها تحل لابنه؟ قال
 ١٤ ص ٣١٧ ح ٣
- الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها
 نظر شهوة هل تحل لابيها وان فعل ابوه هل تحل .
 لابنه؟ قال . . . ح ٦
- عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه
 قال: كل منه وان كان قد اكل منه . . .
 ١٤ ص ٢٢٣ ح ١٨
- (فلينظر الانسان الى طعامه) قال: الى العلم الذي
 يأخذه عمن يأخذه .
 ١٤ ص ١٠٩ ح ٢٤
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اجيز شهادة النساء .
 في الغلام (الصبي) صاح او لم يصح ، وفي كلشي لا ينظر
 اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه .
 ٨ ص ٢٦١ ح ١٢
- قال: ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى
 عورتهم ففقوا عينه او جرحوه فلا دية عليهم ، وقال: من
 اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له .
 ٩ ص ٥٠ ح ٧
- قال: اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس .
 ببينة تربط على عينه العصابة وينظر ما انتهى نظر عينه
 الصحيحة ثم تغلى عينه الصحيحة وينظر ما انتهى عينه
 العصابة فيعطى دية من حساب ذلك . . .
 ٩ ص ٢٢ ح ١ (انظر - دية)
- (ينظروا) . . . تجوز شهادة النساء فيها لا تستطيع
 الرجال ان ينظروا اليه . . .
 ٨ ص ٢٥٩ ح ٧ (انظر - شهادة)
- قال: ما يامن الذين ينظرون في اديار النساء ان ينظر
 بذلك في نساءهم .
 ٤ ص ١٤٥ ح ١
- (ينظرون) كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في
 الحيف بالليل ويقول: انها قد تكون الصفرة والكدرية
 ٢ ص ٥٦٣ ح ٢
- قال: اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها . و
 العورة ما بين السرة والركبة .
 ٤ ص ٥٤٩ ح ٧
- (تنظر) لابس الصلاة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت
 بعين واحدة . . . ح ٣ ٤٦٣ ح ٩
- قال: لا تنظر في المرأة وانت حرم فانه من الزينة .

- ٩ ص ١١٤ ح ١
عن الرجل يكون يبطن فخذيه او اليته الجرح هل يصلح
للمرأة ان تنظر اليه وتداويه؟ قال: اذا لم يكن عورة فلا .
بأس : ٤ ص ١٧٣ ح ٤
قال : لا تنظروا الى كثرة صلاتهم وصومهم . . . انظروا الى
صدق الحديث ، واداء الامانة .
١٣ ص ٢٢٠ ح ٨
(نظرت) يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوى
الامين) قال قال لها شعيب : يا بنتي هذا قوي برقع
الصخرة الأمين من اين عرفتيه ؟ قالت : يا ابت اني مشيت
قدّامه فقال : امشي من خلفي فان ضللت فارشدني الى
الطريق ، فانقوم لا تنظر الى اديبار النساء .
٤ ص ١٤٥ ح ٢
(انظر) . . . فهل على ان شككت في انه اصابه شيء .
ان انظر فيه ؟ فقال . . .
٢ ص ١٠٥٣ ح ١ (انظر - اليقين)
. . . اقترابه وانظر في الصحف ، فهو افضل . . .
٤ ص ٨٥٤ ح ٤
اقبوا صوفكم فاني انظر اليكم من خلفي . . .
٥ ص ٤٧٣ ح ١٠
اوصاني ان انظر الى من هودوني ولا انظر الى من هو
فوق . . . ج ٦ ص ٣٠٩ ح ١٢
(نظرت) . . . فاذا ركعت . . . ليكن نظرك الى ما بين .
قدميك . . . ج ٤ ص ٤٧٦ ح ٣ (انظر - الصلاة)
(نظرة) اول نظرة لك والثانية عليك وللك ، والثالثة
فيها الهلاك . ٤ ص ١٣٩ ح ٨ و ١٣
لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها نظرة اخرى . و
احذروا الفتنة . ح ١٥
- (الناظر) ملعون الناظر والمنظور اليه .
١ ص ٣٦٤ ح ٥
لعن . . . الناظر والمنظور اليه في الحمام بلاميزر . ح
١ ص ٣٨٠ ح ١ او ٣٦٤ ح ٥
كان يقول - عند النظر الى الماء - الحمد لله الذي جعل
الماء طهوراً ولم يجعله نجساً .
٨ ص ١٠١ ح ٨
من دخل الحمام فغصّ طرفه عن النظر الى عورة اخيه
آمنه الله من الحميم يوم القيامة .
٤ ص ٢١٢ ح ٤
قال : النظرة الى عورة من ليس بمسلم مثل النظرة الى عورة .
الحمار . ١ ص ٣٦٥ ح ١
قال : انما كره النظر الى عورة المسلم ، فاما . . . من ليس
بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار . ح ٢
ثلاثة يجلون البصر : النظرة الى الخضرة ، والنظر الى الماء
الجاري ، والنظر الى الوجه الحسن .
٣ ص ٥٨٩ ح ٣
. . . اما علمت ان النظر في الصحف عبادة .
٤ ص ٨٥٤ ح ٤
النظر الى على ابن ابي طالب (عليه السلام) عبادة . و
النظر الى الوالد بن برأفة ورحمة عبادة ، والنظر في
الصحيفة . . . القرآن عبادة ، والنظر الى الكعبة عبادة
. . . النظرة الى الصحف من غير قرائه عبادة . ح ٥ و ٦
ان الله عز وجل آوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في
المرأة فيكثر حمد الله على ذلك .
٤ ص ١١٩٦ ح ١
. . . وغصوا ابصاركم عملاً يحلّ النظر اليه . . .
٧ ص ٢٢٢ ح ٢٠ (انظر - شهر)

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : النظر الى ذريتنا عبادة . . . النظر الى جميع ذرية النبي صلى الله عليه و اله عبادة مالم يفارقوا منهاجه ، ولم يتلوثوا بالمعاصي .

٨ ص ٦٢٠ ح ١

النظر الى وجه العالم عبادة ، والنظر الى آلي محمد عبادة . ح ١

زرارة قال كنت قاعد الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال : اما ان النظر اليها عبادة ، فجاءه رجل من بجيله . . . فقال . . . ان كعب الاحبار كان يقول : ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال . . . فما تقول فيما قال . . . فقال : صدق . . . فقال : ابي جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك و غضب ، قال زرارة ما رأيته استقبل احداً يقول : كذبت ، غيره قال : ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اوما بيده نحو الكعبة ، ولا اكرم على الله عز وجل منها للاحرام الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق — السماوات والارض ثلاثة متواليه للحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة ، وشهر مفرد للعمرة رجب .

٩ ص ٣٦٣ ح ١

قال . . . اذا خرجتم حجاً جالوا الى بيت الله فاكثروا النظر الى بيت الله فان لله ما عشرين رحمة عند بيته الحرام — ستون للطافين واربعون للصليين وعشرون للناظرين ، النظر الى الكعبة حبالها يهدم الخطاياها ما ح ٨ و ٩ . . . واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس . . .

١٠ ص ١٥ ح ١ (انظر - الموقف)

ان الله يبدأ بالنظر الى زوار الحسين عليه السلام : عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف . . .

١٠ ص ٣٦١ ح ٥

قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال : لا باس بالنظر الى ما وصفت الثياب .

٢ ص ٦٠ ح ٩

رأى . . . امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه يقطر فقال : ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت اهله . ٤ ص ٢٣ ح ١

كره النظر الى فروج النساء . . . انه يورث العمى . . . ٤ ص ٨٦ ح ٦

النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى . ح ٨ ما من احد الا وهو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين ، النظر ، وزنا الفم القبلة ، وزنا اليدين اللبس ، صدق الفرج ذلك او كذب .

٢ ص ١٣٨ ح ٢

وحرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالا زواج والى : غيرهن من النساء لغافيه من تهيبج الرجال وما يدعسو اليه التهيبج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يحمل وكذلك ما شبه الشعور الا الذي قال الله تعالى :

(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) اي غير ، الجلباب ، فلا باس بالنظر الى شعور مثلهن .

٢ ص ١٤٠ ح ١٢

لا باس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج ، لانهم اذا نهوا لا ينتهون ، قال : و المجنونة والمغلوبة على عقلها لا باس بالنظر الى شعرها وجسد ها مالم يتعمد ذلك .

٢ ص ١٢٩ ح ١

تجوز شهادة تهن فيما لا يحل للرجل النظر اليه . . .

٤ ص ١٤٢ ح ١ (انظر - المرأة)

المرأة المسلمة يصيها بالبلاء في جسد ها ما كسر ، واما جرح في مكان لا يصلح النظراليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ، يصلح له النظر اليها ؟ قال : اذا ، اضطرت اليه فليعالجها ان شئت .

٤ ص ١٢٢ ح ١

اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة . . . فقال . . . لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق وآياك والزنا فانته يمحى البركة ويهلك الدين .

٤ ص ٢٣١ ح ٢

١٠٠ اما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلسة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين . . .

٤ ص ٥٤٠ ح ٢ (انظر - العائدة)

كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والفتاح الاحمر ،

٧ ص ١٣٦ ح ٢

(النظرة) ان الكذبة لتفطر الصائم والنظرة بعد النظرة والظلم كله قلبه وكثيره .

٧ ص ٢١ ح ٩ و ١١٨ ح ٩

النظرة سهم من سهام ابليس مسموم ، وكمن نظرة اورثت حسرة طويلة .

٤ ص ١٣٨ ح ١

النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز و جل لا لخيره اقبه الله امناً وايماً يجد طعمه . ح ٥

النظرة بعد النظرة تززع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة : ح ٦

من قتل حية قتل كافراً وقال : لا تتبع النظرة النظرة : فليس لك . . . الا اول نظرة . ح ١١

ان رسول الله صلى الله عليه واله قال له يا علي لك كنز في الجنة وانت ذو قرنيها ، فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرة .

٤ ص ١٤٠ ح ١٤

(فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم) قال : انما قيده الله سبحانه بالنظرة الواحدة لان النظرة -

الواحدة لا توجب الخطأ الا بعد النظرة الثانية . ح ١٧ (انظر) من احب ان يستظل من نور جهنم . . . من ، انظر غريماً وترك المعسر . . .

١ ص ٥٤٢ ح ٢ (انظر - غريماً)

صعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، الا ومن انظر معسراً كان له على الله عز و

جل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال : . . . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا ،

خير لكم ان كنتم تعلمون) انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير لكم . ح ٤

اياكم واعسار احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروا وبشئ يكون لكم قبله . . . ومن انظر معسراً اظله الله يوم القيمة

بظله يوم لا ظل الا ظله .

١٣ ص ١١٣ ح ١

من انظر معسراً كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله عليه حتى يستوفى حقه . ح ٩

(انظره) قلت . . . ما للرجل ان يبلغ من غريمه قال : لا يبلغ به شيئاً الله انظره . ح ٦

(انتظر) اني اوأم القوم فاربع فيدخل الناس واناراكع فكمن انتظر ؟ فقال . . . مثلى ركوعك . . . ح ٥ ص ٤٥٠ ح ١

٠٠٠ تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد

له خبر حتى يمضى الاربع سنين امرها ان تعتد ٠٠٠

١٤ ص ٣٩٠ ح ٢ (انظر - المفقود)

٠٠٠ لا تنتظر وابتواكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا

بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله .

٢ ص ٦٧٥ ح ١

(ينظر) من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله ٠٠٠

فلينظر معسراً او ليدع له من حقه .

١١ ص ٥٤٦ ح ١ و ١٣ ص ١١٣ ح ٤

من سره ان يقه الله من نجات جهنم فلينظر معسراً .

٣ ص ١١٤ ح ٥

رجل اسلف في شئ يسلف الناس فيه من الثمار فذهب

زمانها (ثمارها - به) ولم يستوف سلفه قال : فليأخذ

رأس ماله او لينظره .

١٣ ص ٢٢ ح ١٤

(انتظار) ثلاث درجات : اسباغ الوضوء على السبرات و

المشي بالليل والنهار الى الجماعات ، وانتظار الصلاة

بعد الصلاة ٠٠٠ ص ٨٤ ح ١

٠٠٠ رجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظاراً للصلاة

ال اخرى فهو ضيف الله ٠٠٠ ح ٣

انتظار الصلاة بعد الصلاة كنوز الجنة ٠٠٠ ح ٦

٠٠٠ ترهب امتي القعود في المساجد انتظار الصلاة

بعد الصلاة ، ح ٧

٠٠٠ انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلکم الرباط ٠٠٠ ح ٨

(انظر - صل)

من اقام في مسجد بعد صلاته انتظاراً للصلاة فهو ضيف .

الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ، ح ١٠

٠٠٠ فقال : اني لا اعرف لها احدا فقال فانظر بها سنة .

٦ ص ١٥٣ ح ٨ (انظر - زكاة)

قال : لا تعلم ان من انتظر امرنا وصبر على ما يرى من

الاذى والخوف فهو غداً في زمرةنا ٠٠٠

١١ ص ٥١٤ ح ٦ (انظر - راية)

(ينتظر) ما من احد يخرج من بيته متطهراً فيصلى

الصلاة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلاة

ال اخرى الا والملائكة تقول : اللهم اغفر له ٠٠٠

٣ ص ٢٦٧ ح ٣

من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلها في

اول وقتها ٠٠٠ ثم مجد ٠٠٠ حتى يدخل وقت صلاة

اخرى لم يبلغ بينهما كتب الله كأجر الحاج المعتمر ٠٠٠

٣ ص ٨٤ ح ٢

٠٠٠ قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام .

فيقضى عنه ما عليه ٠٠٠

٣ ص ٩٢ ح ٣ (انظر - الدين)

اكرموا الخبز ٠٠٠ اذا وضع لا ينتظر به غيره .

٦ ص ٥١١ ح ١

٠٠٠ وان طلب الأجل الى ان يحمل العال من بلد الى

اخر فلينتظر به بقدر ما يسافر ٠٠٠ وزيادة ثلاثة ايام ٠٠٠

١٧ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر - شفعة)

(ينتظروا) اذا قال العودن قد قامت الصلاة ينبغي لمن

في المسجد ان يقوموا ٠٠٠ ويقعدوا احد هم ولا ينتظروا .

ال امام ٠٠٠ ح ٥ ص ٤٤ ح ٢ (انظر - الامام)

(تنتظر) عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت .

وقت الفريضة ، ولا تنتظر بالصلاة على الجنارة طلوع

الشمس ولا غروبها ، ٢ ص ٦٧٥ ح ٤

- الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيّه .
 يصلح له ان يعمل به؟ قال : نعم كما يعمل بمال غيره و
 الريح بينهما قال : قلت : فهل عليه ضمان؟ قال : لا اذا
 كان ناظراً له . ج ٦ ص ٥٨ ح ٦
 (تناظروا) الله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم فانه
 ان ترك لم تناظروا .
 ٨ ص ١٥ ح ١٠
 . . . لا تناظر رجلا حتى تنظر في سريره . . .
 ٢ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - ولاية)
 (نظر) ترد علينا اشيا ليس نعرفها في كتاب الله ولا
 سنته فننظر فيها ، فقال : لا اما انك ان اصبحت لم تؤجر
 وان اخطأت كذبت على الله .
 ٨ ص ٢٢ ح ٦
 (نظرة) . . . وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك . . .
 ٢ ص ٦٥٨ ح ١ (انظر - تطولت)
 . . . من ساءم بثمانين احد هما عاجلا والاخر نظرة
 فليس احد هما قبل الصفقة .
 ٢ ص ٣٦٧ ح ١ (انظر - باع)
 قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره بفريبتاع ،
 لهم بعيرا بنقد (بورق - به) ويزيدونه فوق ذلك نظرة
 فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق
 ورقه نظرة . ٢ ص ٣٦٨ ح ١
 قال : منع امير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفتهم
 (نفقش خ ل) واحدة يقول احد هم لصاحبه : اشتر هذا
 من صاحبه وانا زيدك نظرة يجعلون صفتهم واحدة .
 قال : فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال : ومن
 وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ماشاء . ج ٢
 قال : ما كان من طعام مختلف او متاع اوشى . . . يتفاضل
- فلا باس ببيعه مثلين يدأبيد ، فاما نظره فلا يصلح .
 ٢ ص ٢٢٣ ح ٢
 ان الله تبارك وتعالى يقول : ابن آدم تطولت عليك بثلا
 ثة : سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك ، واوسعت ،
 عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا ، وجعلت لك نظرة
 عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا .
 ١٣ ص ٣٥٦ ح ٤
 (النظرة) انا نشترى المتاع بنظرة فيجيب الرجل فيقول :
 بكم تقوم عليك؟ فاقول : بكذا وكذا فابيعه بريح ؟ فقال
 اذا بيعته مرايحة كان له من النظرة مثل مالك ، قال :
 فاسترجعت ، فقلت : هكذا فقال : مما فقلت : لان ما في
 الارض ثوب الا ابيعه مرايحة فيشترى مني ، ولو وضعت
 من رأس المال حتى اقول : بكذا وكذا ، فلما رأى ما شق ،
 على قال : انلافتح لك بابا يكون فيه الفرج ؟ قل : قاسم
 على بكذا وكذا وابيعه بزيادة كذا وكذا ، ولا تقل بريح .
 ١٢ ص ٤٠٠ ح ١
 (المنتظر) عن الفضل بن عمر قال : دخلت على الصادق
 عليه السلام فقلت : لو عهدت اليه اني الخلف من بعدك
 فقال : الامام بعدى ابني موسى والخلف المأمول المنتظر
 محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى .
 ١١ ص ٤٩١ ح ٢٢
 (منظر) . . . والمرأة اسوا منظرا حين تموت .
 ٢ ص ٧١٥ ح ٧ (انظر - يغسل)
 (النظائر) . . . والنطق بالنص على حسب ما يريد به
 التوقيف دون النظائر والاعيان . . .
 ٨ ص ٣٦ ح ٣٨ (انظر - النص)
 (ينظف) المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ .
 مسجد فقال : نعم . . . ج ٣ ص ٤٩٠ ح ١٥

ونظفها من لم يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو افقه منه .
 ١ ص ٣٥٧ ح ١
 نظفوا مراض الغنم وامسحوا رغامهن
 ٨ ص ٣٧٥ ح ١٠
 (نظيف) واما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شئ نظيف فلا باس ان يأخذه غيره . و يتوضأ به ، ١ ص ١٥٥ ح ١٣
 . . . فان استطعت ان يكون فى كفته ثوب كان يصلى فيه نظيف فافعل
 ٢ ص ٧٣٢ ح ١
 الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال : لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك . ٢ ص ١٠٢٦ ح ١
 قال : كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر
 ٢ ص ١٠٥٢ ح ٤
 . . . من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا باس ان ياكل من غير ان يغسل يده .
 ١ ص ٤٩٤ ح ١٠
 (النظيف) النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن . . .
 ٣ ص ٣٤٦ ح ٢
 . . . التهيئة مما يزيد فى عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ، ثم قال : ايسرّك ان تراها على ما ترك عليه اذا كنت على غير تهيئة ؟ قلت : لا قال : فهو ذاك ثم قال : من اخلاق الانبياء التنظف ، و التطيب ، وحلق الشعر ، وكثرة الطروقة .
 ٤ ص ١٨٣ ح ١
 (نضّر) ان رسول الله صلى الله عليه واله خطب الناس فى مسجد الخيف فقال : نضّر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها

ويبلغها من لم يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو افقه منه .
 ١ ص ٦٣ ح ٤٣
 (النضرى) كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال : اياكم من مستراح تستريحون اليه ؟ اما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النضرى . ١ ص ١٠٥ ح ٢٤
 (النضير) ويوم بنى النضير ياروح القدس ارح . . .
 ١ ص ١٠٥ ح ١ (انظر - شعار)
 (المناضلة) ووطنوا انفسكم على . . . المناضلة . . .
 ١١ ص ٧٠ ح ٢ (انظر - المبارزة)
 (النضال) لاسبق الا فى خوف او حافرا ونصل يعنى النضال
 ٣ ص ٣٤٨ ح ١
 (تنعت) المرأة تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمنى . قال : ليس عليه شئ .
 ٩ ص ٢٧٨ ح ١
 (نعجة) رجل اشترى من رجل اصواف ماء نعجة وما فى بطونها من حمل بكذا وكذا رهما فقال : لا باس . . .
 ٢ ص ٢٦١ ح ١
 (النعجة) قال : النعجة من الضأن اذا كانت سميحة افضل من الخصى من الضأن
 ١٠ ص ١٠٥ ح ٥
 الفحل من الضأن خير من الموجو والموجو خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز .
 ١٠ ص ١٠٩ ح ١
 . . . المرضوض احب الى من النعجة وان كان خصيا فالنعجة . ح ٣ (انظر - الماعز)
 (متناعسا) ولا تقم الى الصلاة . . . متناعسا . . .
 ٤ ص ٦٧٧ ح ٥ (انظر - الصلاة)

٠٠٠ فاضربه بالنعاس الليلة والليتين ٠٠٠

١ ص ٧٣ ح ١ (انظر - يجتهد)

(نعش) قال : اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها اشكت شكاتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء : انى تجلت فاذهب لحمى الاتجعلين لى شيئا يسترنى ؟ فقالت اسماء : انى اذ كنت بارض الحيشة رايتهم يصنعون شيئا افلاصنع لك مثله ؟ قالت : نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجراد فشدته على قوائمه ، ثم جلته ثوبا ٠٠٠ فقالت : اصنعى لى مثله استربنى سترك الله من النار ،

٢ ص ٨٧٦ ح ٢

(النعش) كان يجمرالبيت الكفن بالعود فيه المسك ، وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله ٠٠٠

٢ ص ٧٣٥ ح ١٤

عن اول من جعل له النعش قال : فاطمة عليها السلام ،

٢ ص ٨٧٦ ح ١

(نعظ) يئس العون على الدين قلب نحيب (قلبه نحيب خ ل) ويطن رغب ، ونعظ شديد ،

١٦ ص ٤٠٦ ح ٤

(انعق) لا تصفر بمنك ذاهبة ، وانعق بها راجعة ،

٨ ص ٣٧١ ح ٥

(ينتعل) نهى ٠٠٠ ان ينتعل الرجل وهو قائم ،

٣ ص ٤١٧ ح ١ و ٢

(نعل) روى ان الصلاة محظورة في نعل السندى ، و الشمك ،

٣ ص ٣١١ ح ٧

الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار ٠٠٠ قال : لا يصلح له ان يصلى وهى معه الا ان يتخوف عليها ناهيا فلا لباس ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٣٧ ح ٤

من اتخذ نعلا فليستجد بها ،

٢ ص ٣٨١ ح ١

٠٠٠ من اتخذ ثوبا فليستنظفه ، ومن اتخذ دابة فليستفرها ، ومن اتخذ امرأة فليكرمها فانما امرأة احدكم لعبته ٠٠٠ ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ، ٠٠٠ ح ٤

عن منبال قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام و على نعل مسوحة فقال : هذا حذاء اليهود فانصرف منبال فاخذ سكينها فخصرها بها ،

٣ ص ٣٨٢ ح ٢

انى لاقت الرجل ارى فى رجله نعلا غير مخصرة اما ان اول من غير حذو رسول الله صلى الله عليه واله

فلان ثم قال ما تسمون هذا الحذو ؟ قلت : الممسوح ٠٠٠ ح ٦ انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ٠٠٠ فحلها ثم قال : لا تعد ، ٢ ص ٣٨٢ ح ٢

كان يمشى فى نعل واحدة وهو يصلح الاخرى ٠٠٠

٢ ص ٣٨٤ ح ٢

دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفى رجلى نعل سوادا فقال يا حنان مالك وللسوادا ٠٠٠ تضعف البصر وترخى الذكر وتورث الهم وهى ٠٠٠ من لباس الجبارين ،

٢ ص ٣٨٦ ح ٢

من لبس نعلا صفرا كان فى سرور حتى يبليها ،

٢ ص ٣٨٧ ح ١

من لبس نعلا صفرا لم يزل ينظر فى سرور مادامت عليه لان الله عز وجل يقول (صفرا) فاقع لونها تسرا لناظرين)

٢ ص ٣٨٧ ح ٢

من لبس نعلا صفرا لم يبليها حتى يستفيد علما او مالا ،

٢ ص ٣٨٨ ح ٥

قال : لا تعش فى نعل واحدة ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٩١ ح ٤

نهي ١٠٠٠ ان يعشى الرجل في فرد نعل وان يتنعل و
 هو قائم ، ص ٣٩٢ ح ٦
 قال يقلد هانعلاخلقا قدصليت فيها ٠٠٠
 ٨ ص ٢٠٠ ح ١١ (انظر - الاشعار)
 (نعلك) اذ البست نعلك واخفك فابدا باليمين ، فاذا
 خلعت فابدا باليسار ،
 ٣ ص ٣٩٠ ح ٢
 (نعله) كنت امشى مع ابي عبد الله عليه السلام فانقطع
 شسع نعله فاخذت ٠٠٠ من كفتي شسعا فاصلح به ،
 نعله ثم قال ٠٠٠ من حمل مؤمنا على شسع حمله الله
 على ناقه دمكا حين يخرج من قبره حتى يقرع باب
 الجنة ، ٣ ص ٣٨٤ ح ١
 قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان
 يعزى ذا قرابة له ٠٠٠ فانقطع شسع ٠٠٠ فتناول نعله
 من رجله ثم مشى حافيا ٠٠٠ ح ١ (انظر - يعزى)
 (نعليه) توضا على عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه
 ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت
 الشراك ، ١ ص ٢٩١ ح ٣
 قال رايت ابا الحسن عليه السلام ٠٠٠ صلى ست ركعات
 ٠٠٠ في نعليه ، ٠٠٠ رايت يصلى في نعليه ٠٠٠
 ركعتي الطواف ، قال رايت ابا عبد الله عليه السلام :
 يصلى في نعليه غير مرة ولم اراه ينزعها قط .
 ٣ ص ٣٠٨ ح ١ و ٢
 راى ٠٠٠ يصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه ،
 وآله عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع نعليه ٠٠٠ وانه
 راه في ذلك الموضع الذي كان يصلى ٠٠٠ في نعليه و
 لم يخلعهما ٠٠٠ ح ٨
 ٠٠٠ اذا اقيمت الصلاة ليس نعليه وصلّى فيهما ،

قال : كان ابي يطيل ذواغب نعليه .
 ٣ ص ٣٨٣ ح ٣
 اذ اليس احدكم نعليه فليلبس اليمين قبل اليسار ، واذا
 خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى ،
 ٣ ص ٣٩٠ ح ٣
 (نعليك) (فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى)
 قال : كانتا من جلد حمار ميت .
 ٣ ص ٢٤٩ ح ٣
 اذ اصليت فصل في نعليك اذا كانت ظاهرة ٠٠٠
 ٣ ص ٣٠٨ ح ١ و ٥
 على بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام : صلى
 حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام ،
 وعليه نعلاه لم ينزعها ، ٦ ح
 (نعلاه) قال : ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار و
 لا خفين الا ان لا يكون لك نعلان ،
 قال : واى حرم هلكت نعلاه فلم يكن له ٠٠٠ يلبس
 الخفين اذا اضطر الى ذلك ، والجوربين يلبسهما اذا ،
 اضطر الى لبسهما ، ٢ ح
 ٩ ص ١٣٤ ح ١ و ٢
 رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال : له ان ،
 يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك فيشق ٠٠٠ عن ظهر
 القدم ، ٢ ح
 (نعلان) نظر الى ٠٠٠ وعلى نعلان مسوحتان ٠٠٠
 قلت ٠٠٠ وهبهما لى انسان قال : فلا بأس ،
 ٣ ص ٣٨٣ ح ٤
 (نعلين) لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا
 خفين ولا عمامة ولا ردا ولا قلنسوة ،
 ٢ ص ٨٤٠ ح ٣

عن اسحق الحذاق ١٠٠٠ ان ابا عبد الله عليه السلام :

وهبه تعليين قال : وكانت معقبة مخرصة لها قبلا ن ولها رؤس ، وقال : هذا حذو النبي صلى الله عليه واله .

٣ ص ٣٨٢ ح ٥

١٠٠٠ ومن لم يجد تعليين فليلبس خفًا .

٣ ص ٣٨٩ ح ٢

(نعالكم) ١٠٠٠ اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت

استراحت القدمان ، ٣ ص ٣٨٥ ح ١

اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه ارواح لاقدامكم ، ح ٢

اخلعوا نعالكم عند الطعام ١٠٠٠ ح ٣

تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ١٠٠٠

٣ ص ٥٠٤ ح ١

(خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال : تعاهدوا نعالكم

عند ابواب المسجد ، ح ٣

١٠٠٠ فلا باس ان يصلى فيه وان كان فيه قدر مثل ١٠٠٠

الثكة والنعل والخفين وما شبه ذلك .

٢ ص ١٠٢٤ ح ٥

هل يجوز للرجل ان يصلى وفي رجله بطييط لا يغطي ،

الكعبيين ام لا يجوز؟ فكتب في الجواب : جائز ، وسئله عن

النعل المعطون ١٠٠٠ فكتب ١٠٠٠ لا باس به .

٣ ص ٣١٠ ح ٤

كره عقد شراك النعل ١٠٠٠

٣ ص ٣٨٢ ح ١

١٠٠٠ مالك وللنعل السوداء ١٠٠٠

٣ ص ٣٨٥ ح ١

مالك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال :

ترخي الذکر وتضعف البصر وهي اقل من غيرها ، ح ٣

من اراد لبس النعل فوقع له صفراء الى البياض

لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم غمًا وهنًا

٣ ص ٣٨٤ ح ١

١٠٠٠ من دخل السوق قاصدًا لنعل بياض لم يلبسها ،

حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب ، ح ٢

ما بال البدنة تقلد النعل؟ وتشعر؟ فقال ١٠٠٠

٨ ص ٢٠٢ ح ٢٢ (انظر - تقلد)

تسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ١٠٠٠

١ ص ٢٩٢ ح ٤

ان عليا ١٠٠٠ مسح على النعلين ولم يستبطن الشراك ،

١ ص ٢٩٤ ح ٦

(النعلان) افضل موضع القدمين للصلاة النعلان .

٣ ص ٣٠٩ ح ٩

اول من اتخذ النعلين ابراهيم عليه السلام .

٣ ص ٣٨١ ح ١

اني لامقت الرجل لاراه معقب النعلين .

٣ ص ٣٨٢ ح ١

عن النعلين والادوية والسوط يجده الرجل في الطريق

١٠٠٠ قال : لا يمسسه .

١٧ ص ٣٦٣ ح ٢

(النعال) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة

فيها اذا لم تكن من ارض الصلّين فقال : اما النعال .

الخفاف فلا باس بهما .

٣ ص ٣١٠ ح ٣

فما لبس من النعال؟ قال : عليك بالصفراء ١٠٠٠ تجلو

البصر وتشد الذکر وتنفي الهم وهي ١٠٠٠ من لباس

النبیین ، ٣ ص ٣٨٢ ح ٣

اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرّحال .

٣ ص ٢٧٨ ح ٤

احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم
 اما انهم لم تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه قال . . .
 قلما ادبر شئ فاقبل .
 ١ اص ٥٥١ ح ١
 (نعمة) ان الله انعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم ،
 وبالا وايثى قوما بالصائب فصبوا فصارت عليهم نعمة .
 ٢ اص ٩٠٥ ح ١٨
 قال : اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه
 لانه جميل يحب الجمال .
 ٣ اص ٣٤٠ ح ٣
 قال : اذا انعم الله على عبد بنعمة فظهرت عليه سمي
 حبيب الله يحدث بنعمة الله ، واذا انعم الله على عبد
 بنعمة فلم تظهر عليه سمي . . . مكذب بنعمة الله .
 ٣ اص ٣٤٢ ح ٣
 انى لا كره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها
 ٣ اص ٣٤٢ ح ٤
 قال ان ابي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله
 نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية . . . فيها سجد الا سجد
 ٤ اص ٨٨٣ ح ١
 قال : من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضى كتب الله
 له بها عشر صلوات وحى عنه عشر خطايا عظام .
 ٤ اص ١٠٢٠ ح ١
 قال : اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده ،
 على التراب شكراً لله وان كان راكباً فلينزل فليضع خده ،
 ٤ اص ١٠٨١ ح ٣
 اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت فى موضع لا يراك احد
 فالصق خدك بالارض ، واذا كنت فى ملا . . . فضع يدك :
 على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعاً لله عز وجل

٠٠٠ فان خفق النعمال خلف اعقاب الرجال فمفسدة
 لقلوب النوكى . ٨ . اص ٣٦٤ ح ٢
 اذا قال اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل :
 انعم الله بالك .
 ١ اص ٣٨٣ ح ٣
 ان الله انعم على قوم فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا -
 ٢ اص ٩٠٥ ح ١٨
 ٠٠٠ فان الله اذا انعم على عبده بنعمة احب ان يرى ،
 عليه اثرها . . .
 ٣ اص ٣٤١ ح ٩ (انظر - الجمال)
 اشكر من انعم عليك ، وانعم على من شكرك ، فانه لا يزول
 للنعماء اذا اشكرت ، ولا بقاء لها اذا كفرت ، الشكر زيادة فى
 النعم ، وامان من الغير .
 ١ اص ٢٢٨ ح ٢ و ٥٤٠ ح ٦
 حق من انعم عليك ان يحسن مكافاة المنعم ، فان قصر
 عن ذلك وسعه فعليه ان يحسن معرفة المنعم ومحبة
 المنعم بها ، فان قصر عن ذلك فليس للنعمه باهل .
 ١١ اص ٥٣٨ ح ١٢
 ٠٠٠ واشكروا من انعم عليكم ، وانعموا على من شكركم . . .
 ١ اص ٥٥٣ ح ٢ (انظر - حوائج)
 (نعم) . . . لا يتدال نعم الله بالفعل احب اليه من ،
 ابتهالها بالمقال . . .
 ٣ اص ٤١٩ ح ١
 قال : التحدث بنعم الله شكر وترك ذلك كفر . . .
 ٢ اص ١٠٩٥ ح ٩ (انظر - شكر)
 من كثرت نعم الله عليه كثرت حوائج الناس اليه فان قام
 بما يجب لله منها عرض نعمته لدوامها وان ضيع ما يجب ،
 لله فيها عرض نعمته لزوالها . ١ اص ٥٥٠ ح ٩

قرأت القرآن فيقول الله : أي عبدى أنى قد أنعمت ، عليك ولم تشكر نعمتى فيقول : أي رب أنعمت على بكذا وشكرتك بكذا وأنعمت على بكذا وشكرتك بكذا فلا يزال ، يحصى النعمة ويعد الشكر فيقول الله تعالى : صدقت عبدى إلا أنك لم تشكر من أجريت لك النعمة على يديه وأنى قد آليت على نفسى ان لا أقبل شكر عبد لنعمته أنعمتها عليه حتى يشكر من ساقها من خلقى اليه .

١١ ص ٥٢١ ح ١٢

٠٠ ما الكرام النعمة؟ قال : اصطناع المعروف فيما يبتغى عليك ، ١١ ص ٥٥ ح ٦

من أنعم الله عليه بنعمة فجا عند تلك النعمة بمزمار ، فقد كفرها ٠٠ ج ١٢ ص ٩٠ ح ٥

قال : البنات حسنات ، والبنون نعمة ، فالحسنات يتأب عليها والنعمة يسئل عنها ،

١٥ ص ١٠٤ ح ٢

قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله .

١٥ ص ٢٢٩ ح ٣

قال امرؤ بعد الله عليه السلام بلحم فبرد وأتى به فقال الحمد لله الذى جعلنى أشتهي ثم قال : النعمة فى العافية أفضل من النعمة على القدرة .

١٦ ص ٤٨١ ح ٧ ، ٥١٧ ح ٧

(النعيم) ٠٠ وشرار امتى الذين ولدوا فى النعيم ٠٠

٧ ص ١٢٥ ح ٦

الكابلى قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام فدعا ، بالغدا فاكلت ٠٠ فلما فرغنا ٠٠ قلت : ما رأيت ٠٠

اطيب ولكنى ذكرت الاية ٠٠ (لتسئلن يومئذ عن النعيم) فقال ٠٠ انما تسئلون عما أنتم عليه من الحق .

١٦ ص ٢٢٥ ح ٥

يزيد فى الرزق ، والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد فى الرزق ، وصلة الرحم يزيد فى الرزق ، وكسح الفناء ٠٠ ومواساة الاخ فى الله عز وجل ٠٠ والبكور فى طلب ، الرزق يزيد فى الرزق والاستغفار ٠٠ واستعمال الامانة ٠٠ وقول الحق ٠٠ واجابة المؤمن ٠٠ وترك الكلام ، على الخلا ٠٠ وترك الحرص ٠٠ وشكر النعم يزيد فى الرزق واجتناب اليمين الكاذبة ٠٠ والوضوء قبل الطعام ٠٠ واكل ما يسقط من الخوان ٠٠ ومن سح الله كسل يوم ثلاثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعا من البلا ، ايسرها الفقير . ١١ ص ٢٧٦ ح ٢١

من لم يشكر النعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل .

١١ ص ٥٢٢ ح ١٥

(النعمة) قال : لا تكونون مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين ، و حتى تعدوا النعمة والرخاء صببية ، وذلك ان الصبر على البلا افضل من العافية عند الرخاء ،

٢ ص ٩٠٦ ح ٢٣

اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها ٠٠

٣ ص ٣٢٢ ح ١

الشكر اذا نعم الله على عبد النعمة ان يقول ٠٠

٤ ص ١٠٧٢ ح ٦ (انظر - الشكر)

٠٠ ان صاحب النعمة فى الدنيا اذا سئل فاعطى طلبه غير الذى سئل وصغرت النعمة فى عينه فلا يشبع من شئ .

٤ ص ١١٠٨ ح ١ (انظر - سئل)

من حق الشكر لله ان تشكر من اجرى تلك النعمة على يده

١١ ص ٥٤٠ ح ٩

اسرع الذنوب عقوبة كفران النعمة ٠ ح ١١

يؤتى العبد يوم القيامة فيوقف بين يدي الله عز وجل ، فيأمره الى النار فيقول : اي رب أمرت به الى النار وقد

(لتستلن يومئذ عن التعظيم) قال : ان الله اكرم من ان .

يستل العوالم عن اكله و شربه .

١٦ ص ٤٤٦ ح ٦ و ٧ (انظر - الطعام)

(التعظيم) و اذا اكثر التعظيم كان المسلم من ذلك على خطر

للحقوق التي تجب عليه

٤ ص ١١٠٨ ح ١ (انظر - تقنطوا)

من تظاهرت عليه التعظيم فليكثر الحمد لله .

٤ ص ١١٩٦ ح ٧

الرضا عليه السلام . انه لتكون على النعم من الله عز

وجل فما زال منها على وجل . حتى اخرج من .

الحقوق التي تجب لله على فيها .

٦ ص ٢٦ ح ٣

اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصي الله فيك

بافضل من ان تطيع الله فيه .

٨ ص ٥٢٧ ح ٤

ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة .

الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه

عليه عند هم . ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله

عز وجل عنه تلك النعمة .

١١ ص ٥٢٩ ح ٣

احذروا نفاق النعم فما كل شارد بمرود . ح ٨

ان لله عباداً يختصهم بالنعم لمنافع العباد فيقرها في .

ايد يهيم ما بذلوا فاذا منعوا نزعا منهم ثم حوّلها .

الى غيرهم . ح ١٠

ان النعم كالابل المعلقة في عطنها على القوم ما

احسنوا جوارها فاذا اساءوا معاملتها وباليتها نفرت عنهم .

١١ ص ٥٥٢ ح ٢

احسنوا جوار النعم قلت : وما حسن جوار النعم ؟ قال الشكر

لن انعم بها واداء حقوقها .

١١ ص ٥٥٢ ح ٣

قال : احسنوا صحبة النعم قبل فراقها فانها تزول - و

تشهد على صاحبها بما عمل فيها . ح ٥

قال : اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها

بقلة الشكر . ح ٦

كفريا للنعم ان يقول الرجل اكلت طعام كذا وكذا فضرني

٦ ص ٥٤١ ح ٦

(نعم) ما من دابة عرف بها خمس مرات الا كانت من نعم .

الجنة . ٨ ص ٣٩٥ ح ٢

(النعم) (من قتل منكم متعمداً فجزاؤه مثل ما قتل من .

النعم) قال في الظبي شاة . وفي حمار وحش بقرة . وفي

النعام جزور . ٩ ص ١٨٢ ح ٣

(. . . فجزاؤه مثل ما قتل من النعم) قال . . . ح ٥

(انظر - الصيد)

(الانعام) ان سورة الانعام نزلت جملة شيعها سبعون

الف ملك فاعظموها ويحلوها فان اسم الله عز وجل

فيها في ٧٠ موضعاً ولويلعلم الناس ما في قرائتها ما تركوها

٤ ص ٨٧٣ ح ١

. من كانت له الى الله حاجة يريد قضاها فليصل

اربع ركعات بفاتحة الكتاب والانعام

٥ ص ٢٦٠ ح ١١

تعطى صدقة الانعام لذوي التجمل من الفقراء

٦ ص ١٨٢ ح ٢ (انظر - زكاة)

(احللت لكم بهيمة الانعام) قال : الجنين في بطن امه

اذا اشعر ووبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى . .

١٦ ص ٢٧٠ ح ٣

(احللت لكم بهيمة الانعام) قال : هي الاجنة التي في

بطون الانعام وقد كان اميرالمؤمنين عليه السلام يأمر
 ببيع الاجنة ، ١٦ ص ٢٧١ ح ١٠
 عن ابوال خييل والبيغال والحمير قال : فكرهها ، قلت :
 اليس لحمها حلال ؟ قال فقال : اليس قد بين الله لكم
 والانعام خلقها لكم فيها دناءة ومنافع ومنها تاكلون (وقال
) والخييل والبيغال والحمير لتركبوها وزينة) فجعل
 للاكل الانعام التي قضت ٠٠٠ وجعل للركوب الخييل و
 البيغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها
 ١٦ ص ٣٢٢ ح ٨
 قال : بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا .
 ١٦ ص ٢٠٣ ح ٣
 (نعام) محرم قتل نعامه ، قال : عليه بدنة فان لم
 يجد فاطعام ستين مسكينا وقال : ان كانت قيمة البدنة
 اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين
 مسكينا ، وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين
 مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة .
 ١٦ ص ١٨٣ ح ٢
 عن محرم اصاب نعامه وحمار وحش قال ٠٠٠ ح ٣
 (انظر - محرم)
 عن محرم اصاب نعامه ما عليه ؟ قال : عليه بدنة فان لم
 يجد فليصدق على ستين مسكينا فان لم يجد فليصم
 ثمانية عشر يوما ٠٠٠ ح ٦
 محرم قتل نعامه قال ٠٠٠ ح ٧ (انظر - محرم)
 رجل محلل اشترى لرجل محرم بيض نعامه فاكله المحرم
 قال : على الذي اشتراه للمحرم فداؤه ، وعلى المحرم
 فداؤه قلت : وما عليهما قال : على المحلل جزاء قيمة البيض
 لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة .
 ١٦ ص ٢١٧ ح ٥

محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها ، فقال ٠٠٠
 عليهم مكان كل قرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيها
 فيشترتون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت : فان منهم
 من لا يقدر على شيء قال : يقوم بحساب ما يصيبه من
 البدين ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما .
 ٩ ص ١٨٥ ح ٩ و ٢١٠ ح ٤
 قال : من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل
 الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله
 وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما نتجت
 الابل فهد يا بالغ الكعبة .
 ٩ ص ٢١٤ ح ١
 عن محرم وطى بيض نعام فشدخها فقال قضى فيها
 اميرالمؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل
 عدد البيض من الابل الاناث فما لتق وسلم كان النتاج ،
 هد يا بالغ الكعبة وقال ٠٠٠ ما وطئته او اوطأته بهعيرك
 اود ابنتك وانت محرم فعليك فداؤه . ح ٢
 رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال ٠٠٠ ح ١٥ (بيض)
 عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك قال
 عليه لكل قرخ قد تحرك بهعير ينجره في المنحر .
 ٩ ص ٢١٦ ح ١
 (النعام) في النعام بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ٠٠٠
 ٩ ص ١٨١ ح ١
 ٠٠٠ في الحمار بدنة وفي النعام بدنة وفيما سوى ذلك
 قيمته . ح ٢
 (نعم) قال : لوان قوما حاصروا مدينة فسئلوهم الامان
 فقالوا : لا فظنوا انهم قالوا : نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين
 ١١ ص ٥٠ ح ٤
 (التنعيم) ٠٠٠ فقالت عاتشة يا رسول الله ترجع نساؤك

- بحجة وعمره معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث .
معها عبد الرحمان بن ابي بكر الى التنعيم فاهلّت :
بعمره ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت . . . وسعت . . .
ثم آتت . . . فارتحل من يومه . . .
٨ ص ١٥٣ ح ٤ (انظر - مفرد)
- المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية ، قال : تنضى
كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر
فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة .
٨ ص ٢١٤ ح ٢
- (نعى) قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام : نعى
الحسن الى الحسين وهو المداين فلما قرأ الكتاب قال
بالها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال : من اصيب منكم بمصيبة فلينذر كمصابه .
فانه لمن يصاب بمصيبة اعظم منها وصدق . . .
٢ ص ٩١١ ح ٣
- امراة فقد زوجها ونعى اليها فتزوجت ثم قدم زوجها .
بعد ذلك فطلقها قال : تعدت منها جميعا ثلاثة اشهر
عدّة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا .
٤ ص ٣٢١ ح ٢
- امراة نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها
الاول ففارقها الآخر كم تعدت للثاني ؟ قال . . . ح ٧
(انظر - تعدت)
- قال : اذا نعى الرجل الى اهله او خبىروها انه قد —
طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال : الاول .
احق بها من الاخر دخل بها ولم يدخل بها ولها من
الاخر المهر بما استحل من فرجها .
٥ ص ٤٦٧ ح ٤
- قال فى المرأة اذا بلغها نعى زوجها تعدت من يوم .
- يبلغها انما تريد ان تحدد له .
١٥ ص ٤٢٧ ح ٥
- امراة بلغها نعى زوجها بعد سنة او نحو ذلك ، قال . . .
٥ ص ٤٢٨ ح ١٠ (انظر - عدتها)
- (تنغل) قال : ان اليعمين الفاجرة تنغل فى الرحم . . .
٦ ص ١١٩ ح ٣
- (نفت) انه قد نفت فى روى روح القدس انه لن تموت
نفس حتى تستوفى رزقها وان ابظا عليها فأتقوا الله . و
اجلوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شئ مما عند الله
ان تصيبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا —
بالطاعة . ١٢ ص ٢٨ ح ٤
- (نفخت) ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما
وطئت يديها ورجليها وما نفخت برجلها فلا ضمان عليه
الا ان يضربها انسان .
٩ ص ١٨٥ ح ٢
- فأفلت فرس . . . ومرو يعدو فمر برجل فنفخه برجله
٩ ص ١٩٢ ح ١ (انظر - قتله)
- (نفحة) ان لله عز وجل يوم الجمعة الف نفحة من رحمة
٥ ص ٨١ ح ٦ (انظر - قرا)
- (انفحة) عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة
الميتة فقال : كل هذا ذكى . . . والشعر والصفوف . . .
٢ ص ١٠٨٩ ح ٣
- و اما الذى يحل من الميتة فالشعر . . . والانفحة . . .
٦ ص ٣٦٣ ح ١٩ (انظر - الذبيحة)
- عن الجبن فقال لا باس به فقال : انه ربما جعلت فيه
انفحة الميتة . فقال ليس به باس . . .
٦ ص ٣٦٤ ح ١ (انظر - ميتة)
- خسة اشيا ذكية مافيه منافع الخلق : الانفحة والبيض و

الرجل ينفخ في القدح قال: لا بأس وانما يكره ذلك اذا كان معه غيره كراهية ان يعافه، وعن الرجل ينفخ في الطعام قال: ليس يريد ان يبرده؟ قال: نعم قال لا بأس
٦ ص ٥١٨ ح ٢

٠٠٠ لا ينفخ الرجل موضع سجوده ولا ٠٠٠ في شرايه ٠٠٠
٧ ص ١٦ ح ٤٣ (انظر - الطعام)

المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود؟
فقال: لا بأس . ٤ ص ٩٥٩ ح ٣

(النفخ) قال: لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع -
السجود مالم يؤذ احداً ، ح ٢

كره النفخ في الصلاة ، ح ٧

يكره النفخ في الرقي والطعام وموضع السجود ، ح ٨
(نفد) توضع نفدت الماء فدعوت الجارية فابطأت على
بالماء فيجف وضوى فقال : اعد .

١ ص ٣١٤ ح ٣

يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند
فلان فمره ببيعه قال ٠٠٠ ان الطعام قد نفد ٠٠٠
فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه .

١٢ ص ٣١٧ ح ١

(نفدت) ان عندنا صلى ٠٠٠ واهله نصاب واما مهمم
مخالف فأتهم به قال : لا نقلت : ان قرأ قرأ خلفه؟ قال :

نعم قلت : فان نفدت السورة قبل ان يفرغ قال : سبغ ٠٠٠
٥ ص ٤٣٣ ح ٤

(ينفد) ٠٠٠ فيقوم من الليل فينفد ما معه من القران ،
ايعيد ما قرأ؟ قال : نعم لا بأس .

٤ ص ٧٣٩ ح ٤

(نفاد) شكى قوم ٠٠٠ سرعة نفاد طعامهم فقال ٠٠٠
كيلوا فانه اعظم للبركة ٠٠٠ ١٢ ص ٣٢٣ ح ١

الصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله ما عمله
المسلم وغيره ، وانما كره ان يؤكل سوى الانفحة مما في
آنية المجوس واهل الكتاب ، لانهم لا يتوقون الميتة ٠٠٠
٦ ص ٣٦٥ ح ٢

٠٠٠ فكتب : لا ينفخ من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان ،
من السخال الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة ، و
القرن ولا يتعدى الى غيرها انشا الله ، ح ٧

عشرة اشياء من الميتة ذكية : القرن والحافر والعظم و
السن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض
٦ ص ٣٦٦ ح ٩

عن الانفحة تخرج من الجدى الميت ، قال : لا بأس به
قلت : اللبني يكون في ضرع الشاة وقد ماتت ، قال : لا
باس به ٠٠٠ ح ١٠

عن الانفحة تكون في بطن العنق او الجدى وهو ميت ،
قال : لا بأس ٠٠٠ ح ١٢ (انظر - الميتة)

عن الجبن وانه توضع فيه الانفحة من الميتة ، قال : لا ،
تصلح ثم أرسل بدرهم فقال : اشترمت من رجل مسلم ، ولا
تسئله عن شيء .

١٧ ص ٩١ ح ٤

(نفخ) ٠٠٠ يا معشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم
فليس منا ، ١٦ ص ٣٠٩ ح ١

(ينفخ) الرجل ينفخ في الصلاة موضع جيبه فقال : لا
٤ ص ٩٥٩ ح ١

نهى ان ينفخ في طعام او شراب و ٠٠٠ في موضع
السجود ، ح ٥

الرجل يصلى فينفخ في موضع جيبه فقال : ليس به بأس ،
انما يكره ذلك ان يؤذى من الى جانبه ، ح ٦

٠٠٠ لا ينفخ ٠٠٠ موضع سجوده ولا ٠٠٠ في تعويذه ، ح ٩

قال : ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس .
 ١٠٠ ص ١٩٢ ح ٢
 ١٠٠ ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل النزول
 ١٠٠ ص ٢٢٧ ح ٢
 ١٠٠ (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ١٠٠)
 ١٠٠ ص ١٠٢ ح ١٠ (انظر - دين)
 قال : يمار رجل فزع رجلا من الجدار او نفر به عن دابته فخرقات فهو ضامن لذيته ، وان انكسر فهو ضامن لذيته ما ينكسر منه ، ٩٠ ص ١٨٨ ح ٢
 (نافر) ابن اثيل نافر غالبا بالالفردق بالكوفة ١٠٠
 ١٠٠ ص ٢٥٦ ح ٤ (انظر - يعقر)
 (نفرت) قال : اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت ، اكثر من النصف نفرت ان شاءت ،
 ٩ ص ٥٠٦ ح ١
 رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأ فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته ١٠٠ فقال ١٠٠
 ٩ ص ٢٠٢ ح ١ (انظر - ضمان)
 (نفر) ١٠٠ ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضى نسكها ١٠٠ ص ٨٢٣ ح ٦ (انظر - جنازة)
 قال : لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ١٠ ص ٢٢١ ح ١
 من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر ، ٢
 عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس ، فقال : لا ولكن يخرج ثقله انشأ ولا يخرج هو حتى تزول الشمس ، ح ٦

١٠٠ تخوف ان لا ينفذ الوقت بعد موتى ١٠٠
 ١٣ ص ٢٩٦ ح ١ (انظر - الوقت)
 الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف ،
 ١٣ ص ٣٣١ ح ٢
 قال : لما ولي امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه .
 ١٨ ص ٦ ح ١
 (ينفذ وا) ١٠٠ ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ١٠٠ قبل ان يدرك الاوصياء الصغار ؟ ١٠٠
 ١٣ ص ٤٣٨ ح ١ (انظر - اوصى)
 (تنفذ) ١٠٠ اياك ان تنفذ قضية في قصاص واحد ١٠٠ حتى تعرض ذلك على ١٠٠
 ٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - قضية)
 (انفاذ) ١٠٠ قضى ١٠٠ برد الحبس وانفاذ الموارث ، ١٣ ص ٣٢٨ ح ١ (انظر - مات)
 (نافذة) ١٠٠ وانكأنت نافذة في احدى المنخرين ١٠٠
 ٩ ص ٢٢١ ح ١ (انظر - دية)
 ١٠٠ النافذة ١٠٠ فديتها ١٠٠ مائة دينار .
 ٩ ص ٢٩١ ح ١ (انظر - دية)
 (نفر) ١٠٠ ثم رمى الجمار ونفر حتى اتى الى الابطح ، ٨ ص ١٥٣ ح ٤ (انظر - مفرد)
 (نفر) نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر ، قال : يحلق في الطريق او اين كان .
 ١٠ ص ١٨١ ح ٢ و٦
 من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد ؟ قال : ان زالت الشمس من اليوم الثالث ،
 ١٠ ص ١٩٧ ح ١ و٢٢٦ ح ٤

تزول الشمس وكانت ليلة النفر فاما اليوم الثالث فاذا --
 ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل .
 يقول : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا تَمَّ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا
 أَمَّ عَلَيْهِ) فلو سكت لم يبق احدا لا تعجل ولكنه قال : و
 مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا أَمَّ عَلَيْهِ .

١٠ ص ٢٢٢ ح ٤

يكون في اخر الزمان قوم ينبع فيهم مراوون فينفرون . . .

١ ص ٤٠٢ ح ٦ (انظر - معروف)

(منفر) . . . واذا قمت في صلاتك بالناس فلا تكون منفرًا

٥ ص ٤٢٠ ح ٨ (انظر - صلاتك)

(نفار) ايمادابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار

فليقرأ في اذنها وعليها (افغيردين الله يبخون . . .

٨ ص ٣٥٨ ح ١

احذروا نفار النعم فما كل شارد يبردود .

١١ ص ٥٥٠ ح ٨

(النفر) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : على الامام :

ان يصلو الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلو الظهر

يوم النفر في المسجد الحرام .

١٠ ص ٦ ح ٣

عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم .

التروية ولم اذبح عنه فله ان يصوم بعد النفر؟ قال . . .

١٠ ص ٨٩ ح ٤ (انظر - تمتع)

رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد

شعنا اذبح . . . قال : بل يصوم فان ايام الذبح قد

ضت . . . ١٠ ص ١٥٣ ح ٣

(فصيام ثلاثة ايام في الحج - سبعة) قال : قبل التروية و

يوم التروية ويوم عرفة ، فمن فاتته هذه الايام فليشئ يوم

الحصبة وهي ليلة النفر . . . ١٠ ص ١٥٨ ح ١٤

لاباس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال .

١٠ ص ٢٢٣ ح ١١

قال : مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

فان ادركه المساء بات ولم ينفر .

١٠ ص ٢٢٤ ح ١

قال : اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر

الاول ، ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب --

الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل (فَمَنْ ،

تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا تَمَّ عَلَيْهِ لَمَّا اتَّقَى) فقال اتقى الصيد

١٠ ص ٢٢٥ ح ٣

(مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا تَمَّ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا تَمَّ

عَلَيْهِ لَمَّا اتَّقَى) فقال : يتقى الصيد حتى ينفر اهل منى

الى النفر الأخير ، ح ٦

ما ترى في العقاب بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال اذا كان

قد قضى نسكه ما شاء ، وليذهب حيث شاء .

١٠ ص ٢٢٨ ح ١

عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال :

هو ضامن لما كان من شيء .

٩ ص ٤٢ ح ٢ و ١٨٨ ح ١

(تنفر) العفارية . . . تدخل بين محامل العومنيين

فتنفر عليهم ابلهم فتعها هدا ذلك بآية الكرسي .

٨ ص ٣٥٩ ح ٣

قال : اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر

حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخرايام التشريق .

وهو يوم النفر الاخير فلاشئ عليك اى ساعة نفرت . . .

١٠ ص ٢٢٢ ح ٣

عن ابي ايوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انا

نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سئلته .

فاى ساعة تنفر؟ فقال لى : اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحبّ تعجيل ذلك خوفاً من الاحداث والمعاريض .

١٠ ص ٢٠٢ ح ٩

رجل آخر الزهارة الى يوم النفر قال : لا بأس ولا يحلّ له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء . ح ١١
رجل بعث بقتله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو من تعجّل في يومين .

١٠ ص ٢٢٣ ح ١٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا نفرت في النفر الاول فانشئت ان تقيم بئكة وتبيت بها فلا بأس بذلك . قال وقال : اذا اجأ الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح .

١٠ ص ٢٢٤ ح ٢

عن الرجل ينفر في النفر الاول قال : له ان ينفر ما بينه وبين ان تسفر الشمس ، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبيت بمنى حتى اذا اصبحت وطلعت الشمس فليتنفر متى شاء . ح ٤

قال : من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول . ١٠ ص ٢٢٥ ح ١

(فمن تعجّل في يومين فلاثم عليه) لمن اتقى الصيد . يعني في احرامه ، فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول . ح ٢

من اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول . ح ٨
قال : يصلى الامام الظهر يوم النفر بئكة .

١٠ ص ٢٢٧ ح ١

(النفر) قال : اضربوها على الحنار ولا تضربوها على النفر فانما ترى مالا ترون . ٨ ص ٣٥٧ ح ٢ و ٤ و ٥

قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
٥ ص ٩ ح ٩ (انظر الجمعة)

اذا كان قوم (القوم) في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر
٥ ص ١٠ ح ٢

قال : البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم .

١٠ ص ١١٦ ح ١٦

ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزّت الاضاحي اجزأت ثلثة عن سبعين . ح ١٧

. . . . ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام :
١٥ ص ١٥٢ ح ١٢ (انظر عقي)

من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاثة جنان ح ١٦ ص ٤٥٠ ح ١

اتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد

٨ ص ٣٥٠ ح ١٦ (انظر قضية)

قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افتري على نفر جميعا فجلده حداً واحداً .

٨ ص ٤٤٥ ح ٤

نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحروا فشهد واعلى انفسهم انهم نحروه جميعا قضى ان تقطع

ايما نهم . ٨ ص ٥٣٢ ح ١

(نفس) قال : من قضى لاخيه حاجة فيحاجة الله بدا ومن نفس عن اخيه كربة نفس الله عنه كرب

القيامة ومن اعانه على ظالم له اعانه الله على اجازة الصراط ومن سعى له في حاجته حتى قضاها فيسر

بقضائها كان ادخال السرور على رسول الله صلى الله

عليه واله ومن سقاء من ظمأ سقاء الله من الرجس ،
 المختوم ، ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار
 الجنة ، ومن كساه من عرى كساه الله من استبرق و . . .
 حرير ومن كساه من غير عرى لم يزل في ضمان الله . . .
 ومن عاده عند مرضه حفته الملائكة تدعوه . . . ومن زوجه
 . . . آتسه الله في قبره . . . ومن كفاء بما هو بمتهنه ويكف
 وجهه ويصل به ولده اخذمه الله عز وجل من ولدان ،
 المخلدين ، ومن حمله من رجلة بعثه الله يوم القيامة
 الموقف على ناقة من نوق الجنة . . . ومن كفته عند موته
 فكأنما كساه من يوم ولدته امه الى يوم يموت ، والله لقضاء
 حاجته احب الى الله من صيام شهرين متتابعين . و .
 اعتكافهما في المسجد الحرام .
 ١١ ص ٥٦٤ ح ٥
 ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة وهو معسر يسر الله له .
 حوائجه . . . ج ١ ص ٥٨٦ ح ٢ (انظر - عون)
 (تنفيس) من احب الاعمال الى الله اشباع جوعه المؤمن
 او تنفيس كربته او قضاء دينه .
 ١٦ ص ٤٦٤ ح ٨
 (تنفس) انه شرب وتنفس ثلاث مرات يرتوي في الثالثة .
 ١٧ ص ١٩٦ ح ١٣
 (نفس) لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة .
 ٢ ص ١٠٥٢ ح ٥
 . . . ان الله يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكل
 نفس تنفس فيه درجة في الجنة . . .
 ٣ ص ٨٦ ح ٨
 يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد .
 ٤ ص ٨٥٦ ح ٣
 ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره

ان يتشبه بالهيم وقال : الهيم النبي ،
 ١٧ ص ١٩٥ ح ٢
 . . . فقال : ان كان الذي يناولك الماء ملوكاً فاشرب فسي
 ثلاثة انفاس وان كان حراً فاشربه بنفس واحد ، ح ٣
 الرجل يشرب بنفس واحد قال : لا بأس . . . ح ١٠
 اشرب بنفس واحد حتى اروى قال : ان شئت ، ح ١٦
 ثلاثة انفاس افضل من نفس ، ح ١٨
 (انفاسكم) . . . انفاسكم فيه تسبيح . . .
 ٧ ص ٢٢٧ ح ٢٠ (انظر - شهر)
 (النفس) الرجل يقرأ في الفريضة بقراءة الكتاب وسورة
 اخرى في النفس الواحد قال : انشأ قرا في نفس وان شاء
 غيره ، ٤ ص ٢٨٥ ح ١
 اذا قال العبد يا الله يارب حتى ينقطع النفس قال له
 الرب سل ما حاجتك ،
 ٤ ص ١١٣١ ح ٧
 قال : اذا بلغت النفس هذه واهوى بيده الى حلقة لم .
 يكن للعالم توبة وكانت للجاهل توبة .
 ١١ ص ٣٧٠ ح ٢
 . . . قال : التوبة مسبوطة الى ان تبلغ النفس الحلقوم .
 قال . . . ح ٥ (انظر - اغفر)
 يكره النفس الواحد في الشرب وقال ثلاثة انفاس او .
 اثنتين ، ١٧ ص ١٩٦ ح ١٢
 لا يحل لمؤمن من مال اخيه الا عن طيب نفس منه ،
 ٣ ص ٤٢٥ ح ٣
 . . . لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها . . .
 ١٢ ص ٢٧ ح ١ (انظر - قسم)
 قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً ياتيها
 في عافية . . . ح ٣

عليك بالاقبال على صلاتك ولا تحدت نفسك .
 ٤ ص ١٢٨٤ ح ٣
 الفطرة ٠٠٠ ان تعطى عن نفسك وابيك وامك وولدك ٠٠
 ٤ ص ٢٢٨ ح ٤ (انظر - فطرة)
 قال رجل لا يبيع الله عليه السلام : اوصنى فقال : اعد
 جهازك ، وقدم زادك ، وكن وصى نفسك ، ولا تقل لغيرك .
 يبعث اليك بما يصلحك ،
 ٤ ص ٢٨٢ ح ٢
 ٠٠٠ (فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك) وقال :
 لغيره (الا متحرراً للقتال او متحيزاً الى فئة) فعلى عليه
 السلام لم يجد فئة ولو وجد لقاتل .
 ١ ص ٤٦٢ ح ٣
 احمل نفسك لنفسك ، فان لم تفعل لم يحملك غيرك .
 ١ ص ١٢٢ ح ٢
 قال ٠٠٠ لرجل قد جعلت طبيب نفسك ، وبين لك الداء
 وعرفت آية الصحة ، ودلت على الدواء ، فانظر كيف .
 قيامك على نفسك ، ح ٣
 اجعل قلبك قريباً برباً ، وولدك واصلاً ، واجعل علمك والذا
 تتبعه ، واجعل نفسك عدواً تجاهه ، واجعل مالك -
 عارية تردّها ، ح ٤
 ٠٠٠ وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل
 ١ ص ١٣٢ ح ١ (انظر - حق)
 ٠٠٠ ذمك لنفسك افضل من عبادتك اربعين سنة .
 ١ ص ١٨٣ ح ١ (انظر - الذنب)
 سيد الاعمال انصف الناس من نفسك ، ومواساة الاخ في
 الله ، وذكر الله على كل حال .
 ١ ص ٢٢٥ ح ٢
 اقصر نفسك عما يضرّها من قبل ان تفارقك ، واسع في
 فكاهها كما تسعى في طلب معيشتك ، فان نفسك رهينة

ان الرزق ينزل من السماء الى الارض على عدد قطر
 المطر الى كل نفس بما قدر لها ولكن لله فضول فاسئلوا
 الله من فضله ، ١٢ ص ٣٢٤ ح ٩
 (فان طين لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) قال
 يعنى بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن .
 ١٢ ص ١٩٩ ح ٢
 رجل قفل لرجل بنفس رجل وقال : ان جئت به والاعليك
 (فعلى - يب) خصمًا ٠٠٠ درهم قال ٠٠٠
 ٣ ص ١٥٢ ح ١ (انظر - تلزمه)
 (ومن قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل
 الناس جميعاً) قال : هوواد في جهنم لو قتل الناس
 جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه .
 ٩ ص ٤٦ ح ١٠
 عمّن قتل نفساً متعمداً قال : جزاؤه جهنم ، ح ١٢
 (من قتل نفساً بغير نفس فكانما قتل الناس جميعاً) فقال
 له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك
 العذاب ، ح ٢٠
 ٠٠٠ ما الحدث ؟ قال : من قتل نفساً بغير نفس ٠٠٠
 ٩ ص ١٨ ح ٨ (انظر - قتل)
 (نفسك) فيما وحى الله الى عيسى عليه السلام : ايك ،
 على نفسك بكاء من قد ودع الاهل وقل الدنيا وتركها
 ٤ ص ١١٢٤ ح ١٣
 قال الله عز وجل يا بن آدم اذكرنى في نفسك اذكرك
 في نفسى ، يا بن آدم اذكرنى في خلا اذكرك في خلا
 يا بن آدم اذكرنى في ملا اذكرك في ملا خير من ملائك ،
 ٤ ص ١١٨٥ ح ٤
 قال : لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله عز وجل
 (واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة) فلا يعلم ثواب
 ذلك ٠٠ غير الله لعظمته ، ٤ ص ١١٨٨ ح ١

- بعملك ، ١ اص ٢٣٦ ح ٢
ابن ادم انك لاتزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك .
١ اص ٣٢٨ ح ٣
(نفسه) رجل اعطاه رجلا مالا لهجج عنه فحج عن نفسه .
فقال : هي عن صاحب المال .
٨ اص ١٣٦ ح ١
٠٠٠ على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله ٠٠٠
١ اص ٢٠ ح ٣ (انظر- الحرب)
(ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) ٠٠٠
الرجل يقتل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
١ اص ١٠٩ ح ٢
الشديد من غلب نفسه .
١ اص ١٢٣ ح ٥
من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجرا من نفسه ولم يكن له
قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه .
١ اص ١٢٣ ح ٦
من ملك نفسه اذا رغب وازهدب واذا اشتبهى . واذا
غضب ، واذا رضى ، حرّم الله جسده على النار ، ح ٨
المجاهد من جاهد نفسه ، ح ١٠
من وقت نفسه دون وقت الناس آمنه الله من فزع يوم القيامة .
١ اص ١٨٣ ح ٣
من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده .
١ اص ١٩٩ ح ٩
من ينصف الناس من نفسه لم يزد الله الا عزّا .
١ اص ٢٢٥ ح ٣
من واسى الفقير من ماله وانصف الناس من نفسه فذلك
المؤمن من حقنا ، ح ٥
ان لله جنة لا يدخلها الا ثلاثة احد هم من حكم نسي
نفسه بالحق ٠٠٠ ح ٩
- ما نصح الله عبدا في نفسه فاعطى الحق منها واخذ الحق
لها الا اعطى خصلتين : رزقا من الله يسعه ورضاعن الله
١ اص ٢٢٢ ح ١٢
قال : ليس من آمن لم يحاسب نفسه في كل يوم ، فان عمل
حسنا استزاد الله وان عمل سيئا استغفر الله منه وتاب .
١ اص ٣٧٧ ح ١
من حاسب نفسه ربح ومن غفل عنها خسر ٠٠٠ ح ٦
٠٠٠ لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه ح ٧
(انظر- حاسبية)
اكسب الكيسين من حاسب نفسه وعمل لما بعد الموت ح
(انظر- حاسب)
٠٠٠ من علم ان ماصنع انما يصنع الى نفسه لم يستطيع
الناس في شكرهم ولم يستزد هم في مودتهم ٠٠٠
١ اص ٥٣٦ ح ١ (انظر- صنع)
من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحضر ٠٠٠ و
ما اصابه فهو لرب آجره .
١ اص ١٧٦ ح ٤ و ٣ اص ٢٤٤ ح ١
من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم ٠٠٠
١ اص ٤٤١ ح ١
من امكن من نفسه طابعا يلعب به القى الله عليه شهوة
النساء ٠٠٠ ح ١٤ اص ٢٥٣ ح ٢
حراقر على نفسه بالعبودية ٠٠٠ قال هو عبدا اذا اقر
١ اص ٣٤ ح ٥
قال المؤمن من اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه
١ اص ١١١ ح ١
رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو
عاقاه ٠٠٠ جعلته ٠٠٠ للامام ، قال : نعم هو لله وما كان
لله فهو للامام عليه السلام .
١ اص ٢٠٤ ح ١

- ٠٠٠ من لم ير الزيادة في نفسه فهو الى النقصان ٠٠٠
 ١ ص ٣٧٦ ح ٥ (انظر - مغبون)
 قال : لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه .
 ٨ ص ٢٩١ ح ٢
 رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد ، فقال ٠٠٠
 ٨ ص ٣١٨ ح ١ (انظر - اقر)
 من قتل نفسه فهو نار جهنم خالد فيها .
 ٩ ص ١٣ ح ١
 رجل ضرب رجلا ظلما فردّه الرجل عن نفسه فاصابه شي
 قال : لا شي عليه .
 ٩ ص ٤٣ ح ٣
 ٠٠٠ وليس يجنى احد اكثر من جنايته على نفسه .
 ٩ ص ٥٩ ح ١ (انظر - قتل)
 رجل ضرب فنقص بعض نفسه ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر - نقص)
 (نفسها) ٠٠٠ التي كانت تقرض لحمها بالعقار يض فانها
 كانت تعرض نفسها على الرجال ٠٠٠
 ٤ ص ١٥٦ ح ٧ (انظر - نسا)
 امرأة وهبت نفسها للرجل من المسلمين قال ان عوضها كان
 ذلك مستقيما ، ٤ ص ١٩٩ ح ٥
 رجل قال لامرأة : قد جعلت الخيار اليك فاخترت نفسها
 ٥ ص ٣٣٩ ح ١٧ (انظر - الخيار)
 رجل غضب امرأة نفسها قال : يقتل .
 ٨ ص ٣٨٢ ح ٤
 (نفس) ٠٠٠ فنقد مائي فاستسقيته فابي ان يستقيسي
 حتى امكته من نفسي ٠٠٠
 ٨ ص ٣٨٤ ح ٨ (انظر - اضطر)
 (نفسين) قال : لا باس ان تدفع عن نفسك وعن تعول
 الى واحد ، ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين
- ٤ ص ٢٥٢ ح ٤
 اربعة انفس قتلوا رجلا ، ملوك وحرّ وحرّة ومكاتب ٠٠٠
 ٩ ص ١٥٨ ح ٤ (انظر - الدية)
 (انفسكم) يا اسرى الرغبة اقصروا فان المعرج على
 الدنيا لا يروعه منها الا صريف انياب الحدان ، ايها
 الناس تولوا من انفسكم تأديبها واعدلوا بهاعن ضراوة ،
 عادتها ، ١١ ص ١٨٣ ح ٢
 ان الله تبارك وتعالى ايد المؤمن من يروح منه يحضره في
 كل وقت يحسن فيه ويتقى ويفيب عنه في كل وقت يذنب
 فيه ويعتدى ، فهي معه تهتئ سرورا عند احسانه و تسيخ
 في الشرى عند اسائه فتعاهدوا عباد الله نعمة باصلاحكم
 انفسكم تزداد وايقينا وتريحوا نفيسا ثمينا ، رحم الله امرا
 هم بخير فعمله او هم بشر فارتد عنه ثم قال : نحن
 نزيد الروح بالطاعة لله والعمل له .
 ١ ص ٢٣٥ ح ١
 (يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا) ٠٠٠
 ١ ص ٤١٧ ح ٢ (انظر - قوا)
 اذا حضرت بليّة فاجعلوا اموالكم دون انفسكم ، واذا
 نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم ٠٠٠
 ١ ص ٢٥١ ح ٢ (انظر - دينه)
 ٠٠٠ لا تحذوا انفسكم بالزنا ٠٠٠
 ٤ ص ٢٤٠ ح ١
 (النفس) ان آدم شكى الى الله ما يليق من حديث
 النفس فنزل جبرئيل عليه السلم فقال ٠٠٠ قل : لا حول و
 لا قوة الا بالله ، فقالها فذهب عنه الوسوسة والحزن .
 ٤ ص ١٢٢٨ ح ١
 ٠٠٠ (النفس بالنفس والعين بالعين) ٠٠٠
 ١ ص ١٨ ح ٢ (انظر - قاتلوا)
 بعث سرية فلما رجعوا قال : مرحبا بكم قضاوا الجهاد

- (انظر- القصاص)
- ٠٠٠ والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين ٠٠٠
- ٩ ص ١٢٠ ح ٢ (انظر- الديات)
- قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس و
ليس ٠٠٠ بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس ،
٩ ص ١٣٩ ح ٢
- ٠٠٠ ليس بين اليهودي والنصراني والمعجوس قصاص
فيما دون النفس ، ح ٣
- فالدية في النفس الف دينار ٠٠٠
- ٩ ص ٢١٤ ح ٣ (انظر- الدية)
- (نفس) عن ابي جعفر عليه السلام ان اسما بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان —
تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قد موا مكة و
قد نسكوا العناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها ٠٠٠
ان تطوف بالبيت وتصلى ، ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ،
٢ ص ٦١٢ ح ٦ وج ٩ ص ٥٠٧ ح ١
- ان اسما بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة
الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تعقد
ثمانية عشر يوما ، ح ٢١
- امراة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت
الدم بعد ذلك ، قال: تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر
قد جازت مع ايام النفاس ،
٢ ص ٦١٩ ح ١
- عن امراة نفست فمكثت ثلاثين يوما واكثر ثم طهرت ، و
صلت ثم رأت دما او صفرة قال: انك انت صفرة فلتغتسل ،
ولتصل ولا تمسك عن الصلاة ، ح ٢
- قال: ان اسما ٠٠٠ نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء
- الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر فقيل: يا رسول الله ،
ما الجهاد الاكبر؟ قال: جهاد النفس .
- ١١ ص ١٢٢ ح ١٥
- وقتل النفس من الكبائر ٠٠٠
- ١١ ص ٢٦٠ ح ٣٠ (انظر- الكبائر)
- النفس اذا احزرت قوتها استقرت ،
١١ ص ٣٢٠ ح ٣
- ٠٠٠ ان النفس قد تلتأت على صاحبها اذا لم يكن لها
من العيش ما تعتمد عليه ٠٠٠ (انظر- قوته)
- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس و
كان يكره الشيء ولا يحرمه فأتى بالارنب فكرهها ولم يحرمها
١٦ ص ٣١٩ ح ٢١
- قال: يا وابصة البر ما اطعمت اليه النفس ، والبر ما اطعمت
به الصدر ، والاثم ما ترد في الصدر رجال في القلب و
ان افتاك الناس واقتوك .
- ١٨ ص ١٢١ ح ٣٤
- ٠٠٠ وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس امر يقتلهم ٠٠٠
- ٨ ص ٥٣٦ ح ٨ (انظر- يحا ربون)
- حرم الله قتل النفس لعله فساد الخلق ٠٠٠ وفنائهم ٠٠٠
- ٩ ص ٦٠ ح ١١
- اياكم وقتل النفس الحرام بغير الحق فان من قتل منكم ،
نفساى الدنيا قتلتها ماة الف قتلة مثل قتلة صاحبه ، ح ١٥
- قال: اوحى الله الى موسى ٠٠٠ وعزتي لوان النفس لتي
قتلت اقربت لى طرفه عين اتى لها خالق ورازق اذ قتلت ،
طعم العذاب ، واتما عفوت عنك امرها لاتها لم تقر ٠٠٠ ح ١٧
- (النفس بالنفس والعين بالعين) والانف بالانف) ٠٠٠
- قال: هي حكمة ، ح ١٩ ص ٦١ ح ١١ و ١٢٣ ح ٥
- ٠٠٠ (وكتبتنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) ح ١٩

لاربع بقين من ذى القعدة في حجة الوداع فامرهما ، رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت واحتشيت ، و احرمت ولبت . . . فلما قد موامكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقيف كلها عرفات وجمعا ومرت — الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع . . . فلما نفروا من منى امرها . . . فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة وثلاث ايام التشريق .

٩ ص ٦٦ ح ١

قال : المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخل الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ، ثم يكفن بعد ذلك ، و يحشى القبر والدبر بالقطن .

٢ ص ٧٥٤ ح ١

. . . قلت : فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان اوفى شوال فقال لا يقضى عنها .

٧ ص ٢٤٢ ح ١٠

ما استشف نفساء بمثل الرطب . . .

٥ ص ١٣٥ ح ٥

(نفاسها) عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال : مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض . . .

٢ ص ٢٢١ ح ٢

لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر . . . ح ٢ ص ٣٨٨ ح ٢

ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد . . . ح ٣

. . . فليس يطلق ان يطلقها وهي حائض اوفى دم — نفاسها و بعد ما يخشاها . . .

١٥ ص ٢٧٩ ح ٩ (انظر — يطلقها)

سئلت امرأة اباعد الله عليه السلام فقالت : انى كنت ، اتعد في نفاسى عشرين يوما حتى افتونى بثمانية عشر يوما فقال . . . ولم افتوك بثمانية عشر يوما ؟ فقال رجل — للحدث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه واله : انه قال لا سماء . . . حين نفست بحمد . . . فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سئلت . . . وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سئلتك قبل ذلك لامرها ان تغتسل و تفعل ما تفعل المستحاضة .

٢ ص ٦١٣ ح ٢

(نفاسهن) اطعموا البرنى نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم . . . ص ١٥١ ح ١٣٤ ح ٢

(المنفوس) قال : لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذى لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذ استهل فصل عليه وورثه .

٢ ص ٧٨٨ ح ١ و ١ ص ٥٨٦ ح ٣

ميراث المنفوس من الدية قال : لا يرث شيئا حتى يصيح و يسمع صوته .

١٧ ص ٥٨٦ ح ١

المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان احرس . ح ٣ المنفوس لا يرث من والده (الدية) شيئا حتى يصيح ، و يسمع صوته . ح ٦

. . . تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس .

٨ ص ٢٦٠ ح ١٠

(النفاس) اتقوا النفاس والحائض . . . القرآن ؟ فقال : يقولون ما شاءوا . . . ص ٤٩٤ ح ٦

عن الحائض والنفاس ما يحل لنزوحها منها ؟ قال : تلبس ، درعا ثم تضجع معه . ٢ ص ٥٧٢ ح ٣

تجلس النفاس ايام حيضها . . . ثم تستطهر وتغتسل وتصلى

٢ ص ٦١٠ ح ١

وغسل النفساء واجب ، ح ٢

ليس على النفساء غسل في السفر ، ح ٣

عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة . . .

قال : ليس لها حد .

٢ ص ٦١١ ح ١

قال : النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث

فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة . ح ١

النفساء متى تصلى ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر

بيومين فان انقطع الدم ، والا اغتسلت واحتشت .

واستغفرت وصلت ، ح ٢

عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم .

قال : نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدتها :

حيضها ثم تستظهر بيوم . . . فلتغتسل ثم يغشاها . . .

٢ ص ٦١٢ ح ٢

قال : تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض

وتستظهر بيومين ، ح ٥

النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر

وتغتسل وتصلّى ، ح ٨

عن حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم ، و

كانت ولودا اقراء ابا جعفر (عليه السلام) وقل له :

اني كنت اتقعد في نفاسي اربعين يوما وان اصحابنا

ضيقوا علي فجعلوا ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر

عليه السلام من افتاها . . . قلت : الرواية التي رووها في

اسماء بنت عميس انها نفست ب محمد . . . يذى الحليفة

فقال : يا رسول الله كيف اصنع ؟ فقال : لها اغتسلي ، و

احتشي واهلي بالحج ، فاعتسلت واحتشت ودخلت مكة

ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة .

. . . فقالت : يا رسول الله احربت ولم اطف ولم اسع فقال

. . . وكم لك اليوم ؟ فقالت : ثمانية عشر يوما فقال : امالا

(الآن) فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوئي ، و

اسعي ، فاعتسلت وطافت وسعت واحلت ، فقال ابو جعفر

عليه السلام انها لو سئلت . . . قبل ذلك واخبرته لا مرها

بما مرها به قلت : فما حد النفساء ؟ قال : تقعد ايامها التي

كانت تطعت فيهن ايام قربها فان هي طهرت ، والا

استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت ، فان

كان انقطع الدم فقد طهرت ، وان لم ينقطع الدم فهي

بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلّى .

٢ ص ٦١٤ ح ١١

كم تقعد النفساء حتى تصلى ؟ قال : ثمان عشرة سبع ،

عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلّى

٢ ص ٦١٤ ح ١٢

قال : تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين ، او

اربعين يوما الى الخمسين ، ح ١٣

يقول : تقعد النفساء ١٢ ليلة فان رأت دما صنعت كما

تصنع المستحاضة . ح ١٤

عن النفساء كم تقعد ؟ قال : ان اسما . . . امرها رسول

الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ، ولا ،

باس بان تستظهر بيوم او يومين ، ح ١٥

عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال : تدع ،

الصلاة مادامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا

رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلت ، ح ١٦

قال : النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا

اغتسلت وصلت ، وبأيتها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة

تصوم وتصلّى ، ح ١٧

عن النفساء فقال : كما كانت تكون مع ماضى من اولادها

وما جرت قلت : فلم تلد فيما مضى قال : بين الاربعين الى
 الخمسين ، ٢ ص ٦١٥ ح ١٨
 قال : النفساء اذا ابتلت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي
 كانت تجلس قبل ذلك ، واستظهرت بمثل ثلثي ايامها
 ثم تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المستحاضة ، وان
 كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام
 امها واختها وخالتها واستظهرت بثلثي ذلك ، ثم
 صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشى وتغتسل ، ح ٢٠
 روى انه صار حدّ قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر
 يوماً ، لان اقل الحيض ثلاثة ايام ، واكثرها عشرة ايام و
 اوسطها خمسة ايام ، فجعل الله عز وجل للنفساء اقل
 الحيض واوسطه واكثره ، ح ٢٢
 قال : والنفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوماً ،
 فان طهرت قبل ذلك صلت ، وان لم تطهر حتى تجاوز
 ١٨ يوماً اغتسلت وعلت بما تعمل المستحاضة .
 ٢ ص ٦١٧ ح ٢٤
 قال : والنفساء لا تقعد اكثر من عشرين يوماً الا ان تطهر
 قبل ذلك ، فان لم تطهر قبل العشرين اغتسلت ، و
 احتشيت وعلت عمل المستحاضة ، ح ٢٥
 عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر اتتم
 ذلك اليوم او تفطر؟ فقال : تفطر ثم لتقض ذلك اليوم :
 ١ ص ٦٢٠ ح ١
 عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ،
 قال : نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدّة .
 حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس . . . بامرها فتغتسل ثم
 يغشاها ان احب ، ح ١
 سبعة لا يقرون القرآن . . . النفساء والحائض ،
 ١ ص ٨٨٥ ح ٢

ليكن اول ما تأكله النفساء الرطب . . .
 ١ ص ١٣٤ ح ١
 عن النساء تجوز شهادتهن . . . في العذرة والنفساء ،
 ١ ص ٢٦٠ ح ٨
 (النفاس) عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت
 لا تستطيع ان تستنجي بالمالا انها ان استنجت اعتقرت :
 هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه؟ . . . قال
 نعم لتتقى من داخل بقطن او بخرقه .
 ١ ص ٢٤٥ ح ٣
 انقضاء مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام ،
 ٢ ص ٦١٣ ح ١٠
 اذا طلق الرجل في دم النفاس وطلقها بعد ما يمسيها
 فليس طلاقه اياها بطلاق ،
 ١ ص ٢٧٨ ح ٥
 (النفاس) . . . والنفاس له اربعة اسهم . . .
 ١ ص ٢٧٢ ح ٧ (انظر - العيثة)
 (نفشت) (وداود وسليمان اذ يحكما في الحرت اذ
 نفشت فيه غنم القوم) فقال . . .
 ١ ص ٢٠٩ ح ٢ (انظر - حكم)
 . . . اي غنم نفشت في الحرت فلصاحب الحرت رقاب ،
 الغنم ، ولا يكون النفس الا بالليل . . . ح ٥ (انظر قضية)
 كان في بني اسرائيل رجل كان له كرم ونفشت فيه غنم
 لرجل بالليل فقصمته وانسدته فقال سليمان : ان كانت ،
 الغنم اكلت الاصل والفرع فعلى صاحب الغنم ان يدفع
 الى صاحب الكرم الغنم ، ح ٦
 (تنفض) انه كره ان تنفض الهندياء . . .
 ١ ص ١٢٦ ح ٦
 (نفضها) عن التيمم ف ضرب بيده على الارض ثم رفعها .

- نفضها ثم مسح بها جيئنه وكفيه مرة واحدة .
 ٢ ص ٩٢٤ ح ٣
 (نفضها) عن التيمم ف ضرب بيديه الارض ثم رفعهما
 فنفضهما ثم مسح بهما جيئته وكفيه .
 ٢ ص ٩٩٩ ح ١
 في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما
 وت مسح بهما وجهك وذراعيك .
 ٢ ص ٩٢٨ ح ٢
 ٠٠٠ ثم تنفضهما نفضة للموجه ومرة لليد بين ٠٠٠ ح ٤
 (انظر - التيمم)
 (النفط) ٠٠٠ نقلت : والكبريت والنفط يخرج من الارض
 قال فقال : هذا واشباهه فيه الخمس .
 ٦ ص ٣٤٣ ح ٤ (انظر - الخمس)
 (نفع) (الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من .
 نفع عيال الله ٠٠٠ ج ١ ص ٥٦٣ ح ١
 (ينفع) اعلموا انه لا يضغرمضره يوم القيامة ولا يضغر ما
 ينفع يوم القيمة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين .
 ٨٩ ص ٨ و ١ ص ٢٤٦ ح ٥
 ان الصلاة والصوم والصدقة ٠٠٠ وكل عمل صالح ينفع
 الميت ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٦٨ ح ١٥
 (انفع) عن الرجل يرهن العبد والثوب والحلى ا و
 متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرهن انت في حل
 من لبس هذا الثوب ، فاليس وانفع بالمتاع واستخدم ،
 الخادم قال : هو له حلال اذا احلّه وما احب ان يفعل
 قلت : فارتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة؟ قال : لصاحب .
 الدار قلت : فارتهن ارضاً بيضاء فقال صاحب الارض .
 ازرعها لنفسك ، فقال ٠٠٠ له حلال ٠٠٠
 ١٣ ص ١٣٠ ح ١
- من احب الناس الى الله؟ قال : انفع الناس للناس .
 ١١ ص ٥٦٣ ح ١١
 ٠٠٠ ولاتامة الحدقيه انفع في الارض من القطر اربعين
 صباحا ، ١٨ ص ٣٠٨ ح ٣
 (ينفع) عالم ينفع بعلمه افضل من سبعين الف عابد .
 ١١ ص ٥٦٨ ح ٦
 لا ينفع من الميتة باهاب ولا عصب .
 ٦ ص ٣٦٨ ح ٢
 (نفعه) ٠٠٠ على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته
 ٦ ص ٦٨ ح ٥ (انظر - الزكاة)
 لا تبذل لاخوانك من نفسك ماضره عليك اكثر من نفعه
 لهم . ١١ ص ٥٤٤ ح ٤
 اياكم والتعرض للحقوق واصبروا على النوائب ، وان دعاكم
 بعض قومكم الى امر ضرره عليكم اكثر من نفعه له فلا تجيبوه
 ١١ ص ٥٤٥ ح ٦
 (منفعة) ٠٠٠ وليس خيرا للقرض ماجر منفعة .
 ٣ ص ١٠٤ ح ٤ (انظر - يستقرض)
 اننا نخالط نغراً من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون
 الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنأفي ذلك منفعة .
 فقال : لا باس ٠٠٠ ح ١٢
 الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكته عند
 الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة فينبهه الرجل الشئ
 بعد الشئ كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة
 ٠٠٠ قال : لا باس اذا لم يكن يشترط . ح ١٣
 القرض يجز منفعة هل يجوز ٠٠٠ فكتب : يجوز ذلك ، ح ١٤
 كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في اورد بين اود نيا
 فلاشئ عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت
 عليه فيما لله فيه معصية ان تفعله ثم تفعله ، ١٦ ص ١٥

كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها ماله فيه منفعة . . .
فلا كفارة عليه . . .

١٥١ ح ٢ (انظر - حلف)

من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة .
نصيب . . . ج ١٨ ص ٥٣ ح ٤ (انظر - الحديث)

(منفعة) قال : لا تدخل لآخيك في امر ضرته عليك .
اعظم من منفعة له .

١١ ص ٥٢٢ ح ١

لا تبدل لآخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من منفعة .
لهم . ح ٢

لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من .
نفسك ما ضرته لك اكثر من منفعة له . ح ٥

(منافع) عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال له ابو الورد رحمك الله انك لو كنت .

ارحت بدتك من المحمل فقال . . . يا ابا الورد اني احب
ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل : (ليشهدوا

منافع لهم) انه لا يشهد ما احدا لا نفعه الله اما انتم
فترجعون مغفوراً لكم واما غيركم فيحفظون في اهل بيهم

واموالهم . ٨ ص ٧٠ ح ٢٤

(لكم فيها منافع الى اجل مسمى) قال : ان احتاج الى
ظهرها ركبتها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن

حلبها حلاباً لا ينهكها .

٥ ص ١٣٣ ح ٥

(يستلوك عن الخمر والعيسر قل فيهما اثم كبير ومنافع)
١٧ ص ٢٤١ ح ١٤ (انظر - الخمر)

(النافع) لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم ان ما
اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه . و

ان الضار النافع هو الله عز وجل . ١١ ص ١٥٧ ح ١

عن القرض بجزء المنفعة فقال : خيرا القرض الذي يجر المنفعة
٨ ص ١٠٢ ح ٥ و ٨

(انفق) من منع حقاً للعرض وجل انفق في باطل مثليه
٦ ص ٢٥ ح ٢

من انفق درهما في الحج كان خيراً له من مائة الف
درهم ينفقها في حق .

٨ ص ٨٢ ح ١٠

يكون لليتيم عندى الشيء وهو في حجري انفق عليه منه
وربما اصيب مما يكون له من الطعام وما يكون متى اليه اكثر

قال : لا باس بذلك .
١٢ ص ١٨٩ ح ٢

ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال : اما اذا انفق عليه
ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئاً . . .

١٢ ص ١٩٥ ح ٣ (انظر - مال)

قال : في الارض البور يرتبها الرجل ليس فيها ثمرة .
فزرها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله .

خالصاً ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي .
ارتهن به الارض حتى يستوفى ماله . فاذا استوفى ماله

فليدفع الارض الى صاحبها .
١٣ ص ١٣٢ ح ٢

قال في المضارب . . . ما انفق في سفره فهو من جميع
العالم . واذ اقدم بلده فما انفق فمن نصيبه .

١٣ ص ١٨٧ ح ١

عن حجرته اعتقها اخي . . . فواصني ان انفق عليها من
الوسط قال . . . ج ١٣ ص ٤٦٥ ح ١

ان لى ضيعة بالجبل اشتغلها في كل سنة ثلاثة آلاف
درهم فانفق على عيالي منها الف درهم واتصدق منها

بالف درهم في كل سنة فقال . . . ج ٥ ص ٢٥٠ ح ١

(انظر - عيالي)

من يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله عليه ما
انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته .

١٥ ص ٢٥٥ ح ٤

انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد . . .

بنفقة فيما يرضى الله الا انفق اضعافها فيما يسخط الله
عز وجل . ح ٦

عن ابي الحسن . . . دخل عليه مولى له فقال له : هل

انفقت اليوم شيئا؟ قال : لا قال : فمن اين يخلف الله

علينا انفق ولو درهماً واحداً . ح ٨

انفق ولا تخف فقرأ وانصف الناس من نفسك ، وافش السلم

في العالم واترك المرأة وان كنت حقاً . ح ٩

. . . فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حياته

من موته . . . ح ١٥ ص ٣٨٩ ح ١ (انظر - المفقود)

. . . الرجل اذا مات انفق على امرأته من صلب المال .

١٥ ص ٤٥٥ ح ٩ (انظر - مات)

. . . فان عاد ثلثة خلفه في السجن وانفق عليه . . .

١٨ ص ٤٩٥ ح ١١ (انظر - سرق)

اصناف لا يستجاب لهم : منهم من اذ ان رجلاً . . . فلم ،

عليه كتابا ولم يشهد عليه شهوداً ، ورجل يدعو على ذي

رحم ، ورجل تؤذيه امرأة . . . يقول اللهم ارحني منها .

. . . ورجل رزقه الله تعالى مالا ثم انفق في البر . . .

ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله ان يرزقه لا يخرج ولا

يطلب من فضل الله كما امره . . .

٤ ص ١١٤١ ح ٧ (انظر - يستجاب)

عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس ،

الحول انفق قبل ان يحول عليه اعليه صدقة؟ قال : لا .

٦ ص ١١٥ ح ٢

. . . له بكل درهم انفق عشرة الاف درهم . . .

من اتى قبر ابي فقد وصل رسول الله صلى الله عليه واله

. . . واعطاه الله بكل درهم انفق عشرة الاف . . .

. . . ص ٣٧٥ ح ١ (انظر - قبر)

ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم . . . رجل رزقه الله

ملا كثيرا فانفق ثم اقبل يدعو يارب ارزقني . . .

٢ ص ١٥ ح ٦

(انفقت) امرأة دعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل

به وقالت له . . . انفق منه فان حدث بك حدث فما

انفقت منه حلالا طيبا ، وان حدث بي حدث فما انفقت .

منه فهو حلال طيب . . . فقال : يا هذا ان كنت تعلم

انها قد اقضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله

فحلال طيب . . . ثم قال . . . (فان طين لكم عن شيء ،

منه نفسا فكلوه هنياً مريئاً ،

٢ ص ١٩٩ ح ١

عن الدراهم المحمول عليها فقال : اذا انفقت ما يجوز ،

بين اهل البلد فلا بأس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل

البلد فلا . . . ص ٢٧٤ ح ٩

عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بخير اذ نه حتى اذا بلغ

الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بخير اذ نه فزرعك ،

لى وعلى ما انفقت ، اله ذلك؟ فقال : للزارع زرعه ، و

لصاحب الارض كراة ارضه .

٣ ص ٢٨٢ ح ٢ و ١ ص ٣١ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام : خير نساءكم الطيبة الريح

الطيبة الطبخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف ، وان

اسكت اسكت بمعروف ، فتلك عامل من عمال الله ، و

عامل الله لا يخيب ولا يندم .

٤ ص ١٥ ح ٦

عن اللقيطة ، فقال : لا تباع ولا تشتري ولكن تستخدمها

بما انفقت عليها ، . . . ص ٣٧٢ ح ٤

٠٠٠ فلوان آباقيس ذهبة حمرا انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ٠٠٠
 ٨ ص ٢٩ ح ١ (انظر - الحاج)
 (انفقها) سعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
 ٠٠٠ ان الصوفية احتجوا عليه بقوله تعالى : (وهو ثرون
 على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) فقال : ان ذلك كان
 مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله عز
 وجله ، وذلك ان الله امر بخلاف ما علموا به فصار امره
 ناسخا لعلهم ، وكان نهى ٠٠٠ رحمة منه للمؤمنين ، و
 نظرا لكي لا يضروا بانفسهم وعيالهم منهم الضعفة
 الصغار والولدان والشيخ الفاني والمعجز الكبيرة ،
 الذين لا يصبرون على الجوع فان صدقت برغيفي ولا
 رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جو عافنم ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه واله خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او
 دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يضيها فافضلها ما
 انفقها الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه و
 عياله ثم الثالثة على قرابته الفقرا ثم الرابعة على
 جيرانه الفقرا ثم الخامسة في سبيل الله وهو احسبها
 اجرا قال وقال صلى الله عليه واله للانصاري حين اعتق
 عند موته خمسة اوسنة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم و
 له اولاد صغار : لو اعلمتموني امره ما تركتكم تدفنونه مع
 المسلمين يترك صبيته صغارا يتكفون الناس ثم قال ٠٠٠
 اهدا بمن تعول الا دني فالادني ٠
 ٦ ص ٣٠٢ ح ٨
 رجل اخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر او ان الحج لم
 يقدر ٠٠٠ قال : يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن ، سئل
 ان لم يقدر قال : انك انت له عند الله حجة اخذها منه
 فجعلها للذي اخذ منه الحجة ٠ ج ٨ ص ١٣٢ ح ٣

اتى رجل ٠٠٠ يدينارين فقال ٠٠٠ اريدان احمل بهما
 في سبيل الله فقال : الك والدان واحد هما قال : نعم ،
 قال : اذ هب فانفقهما على والدك ٠٠٠
 ١ ص ١١٠ ح ١ (انظر - سبيل)
 ٠٠٠ (فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا) ٠٠٠
 ٥ ص ٣٨ ح ١ (انظر - تزوج)
 (يستلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال : (الذين اذا
 انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال :
 نزلت هذه بعد هذه هي الوسط ،
 ١٥ ص ٢٦٠ ح ١٥
 (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
 قواما) قال : القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى
 المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته التي هي صلاح له و
 لهم لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها ،
 ١٥ ص ٢٦١ ح ٣
 (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
 قواما) فبسط كفه وفرق اصابه وحنها شيئا ، وعن قوله
 تعالى : (ولا تبسطها كل البسط) فبسط راحتيه وقال :
 هكذا ، وقال : القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى
 في الراحة منه شيء ،
 ٥ ص ٢٦٣ ح ١ (انظر - يسرفوا)
 (انفقوه) لو ان الناس اخذوا ما مرهم الله به فانفقوه فيما
 نهاهم الله عنه ما قبله منهم ، ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه
 فانفقوه فيما مرهم الله به ما قبله منهم ، حتى يأخذوا من
 حق وينفقوه في حق ٠
 ٣ ص ٢٢٣ ح ٦ ص ٣٢٦ ح ٣
 (ينفق) كان رسول الله صلى الله عليه واله ينفق في
 الطيب اكثر مما ينفق في الطعام ، ١ ص ٢٢٣ ح ١

قلت: آيتان في كتاب الله عز وجل آطلبهما ولا جد هما .

قلت: آيتان في كتاب الله عز وجل آطلبهما ولا جد هما .

قال وما هما؟ قلت: ٠٠٠ (ادعوني استجب لكم) فندعوه ولا

نرى اجابه قال: افترى الله عز وجل آخلف وعده؟ قلت

لا قال: نعم ذلك؟ قلت: لا ادري قال: ٠٠٠ من اطاع

الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه .

قلت: وما جهة الدعاء؟ قال: تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه

عندك ثم تشكره ثم تصلى على النبي صلى الله عليه و

عندك ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا

وجه الدعاء ثم قال: وما الآية الاخرى؟ قلت: ٠٠٠ (وما

انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) وانى انفق

ولا ارى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

فسم ذلك؟ قلت: لا ادري قال: لوان آحدكم اكتسب المال

من حله وانفق في حله لم ينفق درهما الا آخلف عليه .

٠٠٠ فما لمن ينفق في المسير الى ابيك الحسين عليه

السلام؟ قال: يحسب له بالدرهم الف ٠٠٠

٠٠٠ ورأيت العظيم المال ينفق في سخط الله ٠٠٠

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ السلام؟ قال: يحسب له بالدرهم الف ٠٠٠

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

٠٠٠ وراى خلفا قال: افترى ٠٠٠ آخلف وعده؟ قلت: لا قال

الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظرا لاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك الكفاة؟ ام مال الاجير او من مال المستأجر؟ قال : ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله . والا فهو على الأجير ، وعن الرجل استأجر رجلا بنفقة سماء ولم يفسر . . . على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنسة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟ قال : على المستأجر . ١٣٠ ص ٢٥٠ ح ١

عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله؟ قال : ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال . ١٣٠ ص ٤٠٨ ح ٢
رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها ان يأتيها اذا شا ، و ينفق عليها شيئا متى قال : لا بأس .
١٥ ص ٤٢ ح ١

الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها ان يأتيها اذا شا و ينفق عليها شيئا متى كل شهر قال : لا بأس به . ح ٤
(من قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله) قال : ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا ففرق بينهما .
١٥ ص ٢٢٣ ح ١٢٦ و ١٢٦

قال : الحبل المطلق ينفق عليها حتى تضع حملها .
١٥ ص ٢٢١ ح ٤
قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله .
١٥ ص ٢٣٥ ح ٢

المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولداها الذي في بطنها . ١٥ ص ٢٣٦ ح ١

من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

١٥ ص ٢٣٢ ح ٥

لينفق الرجل بالقسط وبلغ الكفاف . ويقدم منه الفضل لاخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله .
١٥ ص ٢٥٧ ح ١

رب فقير هو اسرف من الغنى ان الغنى ينفق مما اوتى والفقير ينفق من غير ما اوتى .
١٥ ص ٢٦٣ ح ٢

امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها
اي جبر وليه على ان يطلقها؟ قال
١٥ ص ٣٩٠ ح ٥ (انظر - يطلقها)

(ينفقه) صونواد ينكم بالورع اي ما مؤمن خضع —
لصاحب سلطان . . . طلب المافى يديه . . . لم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عمره .
٨ ص ١٠٣ ح ٢

(كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم) قال : هو الرجل يدع ماله ولا ينفقه في طاعة الله بخلائم يموت .
فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله اوفى معصية الله . فان هو عمل فيه بطاعة الله راه في ميزان غيره فراه حسرة .
. . . فان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال : حتى عمل به في معصية الله عز وجل .
١٥ ص ٢٥٤ ح ٢

(ينفقها) الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج اي يبيعها وينفقها على عياله او ياخذ الصدقة؟ قال
١٥ ص ١٦٣ ح ١ (انظر - الصدقة)

. . . اذا كان لرجل ٥٠٠ درهم وكان عياله كثير قال : ليس عليه زكاة ينفقها على عياله ح ٦٨ ص ٦٨

عن حماد بن عثمان قال : بعثنى عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال قل له : ان اراد ان يحج بها ، فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال : فانفقها ولم يحج قال حماد : فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال : وجدتم الشيخ فقيها .

٨ ص ١٣٧ ح ١

عن ابي بصير قال : كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا اصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال ١٠٠ ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وانما هوشى ظاهر انما حقن بها دمه وسمى بها مسلما ولولم يؤد هالم تقبل له صلاة و ان عليكم في اموالكم غير الزكاة ٠٠٠ يقول في كتابه — (والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) قال قلت : ما ذا الحق المعلوم الذي علينا ؟ قال فقال : هو (الله) الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه نسي اليوم اوفى الجمعة اوفى الشهر قل او اكثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل : (ويمنعون الماعون) قال : هو القوي يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة فقلت له : ان لنا جيرانا اذا اعرتناهم متاعا كسروه وانسدوه فعلننا جناح ان نمنعهم ؟ فقال : لا ليس عليكم جناح . ٠٠٠ قلت له : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيموا واسبوا) قال : ليس من الزكاة قال قلت له : (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) قال ليس من الزكاة قال قلت له : قوله عز وجل : (ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوها وتوها للفقراء فهو خير لكم) قال : ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة .

٦ ص ٢٨ ح ٣

(الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) قال : نزلت في علي بن ابي طالب عليه السلام خاصة في دنائركانت له فتصدق ببعضها ليلا وبعضها نهاراً

وبعضها سرا وبعضها علانية .

٦ ص ٢٧٤ ح ٧

قال : موسع على شيعتنا ان ينفقوا مافي ايديهم — بالمعروف ، فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كثر كنزته ، حتى تاتوه به ويستعين به .

٦ ص ٣٨١ ح ١١

(الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار ٠٠٠) قال نزلت في النفقة على الخيل .

٨ ص ٣٤٤ ح ٢

(يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال العفو الوسط .

١٥ ص ٢٥٨ ح ٣

(يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال : الكفاف ، ح ١٦ (تنفق) ان لى على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلى عليه تلك ٠٠٠ قال : ٠٠٠ لك ان تاخذ منه ما ينفق . بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس .

١٢ ص ٤٨٨ ح ١

(تنفقون) (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال : كانت بقايا في اموال الناس اصابوها من الربا ومن المكاسب . الخبيثة قبل ذلك فكان احد هم يتممها ينفقها ويتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك .

٦ ص ٣٢٨ ح ٧

(انفق) من ضمن لى اربعة باربعة ابيات في الجنة ؟ انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك ، وافش السلام في العالم ، واترك المرأ وان كنت محقاً .

٦ ص ٨ ح ٨

لى قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض . فباتى ابا ان الزكاة انا اعطيهم منها ؟ قال : مستحقون لها

قلت: نعم قال: هم افضل من غيرهم اعظمهم .

٦ ص ١٤٩ ح ٢

عن ابن ابي نصر قال: قرأت في كتاب ابي الحسن عليه السلام الى ابي جعفر: يا ابا جعفر بلغني ان الموالى اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير وانما ذلك من يخل بهم لئلا ينال منك احداً . . . خيراً واسئلك بحقك عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير، فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسئلك احد شيئاً الا اعطيته ومن سئلك من عمومتك ان تبره فلاتعطه اقل من خمسين دينار والكثير اليك، ومن سئلك من عماتك فلاتعطيها اقل من ٢٥ دينار والكثير اليك، انى انما ارد بذلك - ان يرفعك الله، فانفق ولا تخش من ذى العرش اقتاراً .

٦ ص ٣٢٤ ح ١

قال: اذا طلق الرجل المرأة وهى حامل انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعت اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو اخص اجراً منها، فان رضيت بذلك، الا جرفهى احق بابنها حتى تظفها .

١٥ ص ١٩١ ح ٢ و ٢٣١ ح ٢

(انفقة) ان رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً عليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاء بقى، ولده وليس لهم شئ فقال: انفق على ولده .

١٣ ص ٤٠٨ ح ٣

(انفقوا) انفقوا من طبيبات ما كسبتم فقال: كان القوم قد كسبوا ما كسب سوء في الجاهلية فلما سلّموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم فيتصدقوا بها فابى الله عز وجلّ و ان يخرجوا الا من اطيب ما كسبوا .

١ ص ٣٢٥ ح ١

(اياها الذين آمنوا انفقوا من طبيبات ما كسبتم) فقال في

الكسب هم قوم كسبوا ما كسب خبيثة قبل ان يسلموا فلما ان حسن اسلامهم ابغضوا ذلك الكسب الخبيث - و جعلوا يريدون ان يخرجوه من اموالهم فابى الله . . .

٦ ص ٣٢٤ ح ٢

مر شيخ مكوف كبير يستل فقال اميرالمؤمنين عليه السلم ما هذا؟ قالوا: قالوا: نصرانى فقال: استعملتموه حتى اذا كبروه عجز منعتوه انفقوا عليه من بيت المال .

١١ ص ٤٩ ح ١

(منفق) . . . اللهم اعط كل منفق خلفاً . . .

٧ ص ٢٢٤ ح ١٤ (انظر - رمضان)

قال: ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك، ملك ينادى يا صاحب الخير اتم وابشر، وملك ينادى يا صاحب الشر انزع واقصر، وملك ينادى اعط منفقاً خلفاً و ات ممسكاً تلقاً، وملك ينضحها بالمال، ولولا ذلك اشتعلت الارض .

١٥ ص ٢٥٤ ح ١

الايدي ثلاثة: سائلة ومنفقة وممسكة فخير الايدي منفقة .

١٥ ص ٢٥٥ ح ٥

(انفاق) عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: اذا جازت الفضة المثلين فلا باس .

٢ ص ٤٧٢ ح ٣

تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمه ما ية وما من شئ احب الى الله عز وجلّ من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح . . . ج ٤ ص ١٠ ح ١٠

(انفاقه) الجعفى قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فالتقى بين يديه دراهم فالتقى الى درهما منها فقال ايش هذا؟ فقلت: ستوق فقال: وما الستوق؟ فقال: طبقتين من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال: اكسرهما فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه . ج ٢ ص ٤٧٣ ح ٥

عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر وانحو من ذلك ثم مات بعد شهرًا واثنين ، قال ترد فضل ما عندها في الميراث ، ١٣ ، ص ٤٨٣ ح ١

٠٠٠ ولا نفقة ولا عدة لها عليك .

٤ ص ٤٧٠ ح ٣ (انظر - متعة)

جميل بن دراج قال : لا يجبر الرجل الا على نفقة .

الابوين والولد قال : ابن ابي عمير قلت لجميل : والمرأة قال : قدرى عنيسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قلت : فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ فقال : لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية .

١٥ ص ٢٢٤ ح ٤

ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلانفقة لها حتى ترجع ، ١٥ ص ٢٣٠ ح ١

قال : المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة .

١٥ ص ٢٣٢ ح ٢

المطلقة ثلاثا لها سكنى ونفقة ؟ فقال : حبلى هي ؟ قلت : لا

قال : ليس لها سكنى ولا نفقة ، ح ٣

عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى ونفقة ؟ قال : نعم ، ح ٨

عن المختلعة لها سكنى ونفقة ؟ قال : لا ، ح ٩

عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقض عدتها ؟

قال : نعم ، ح ١١

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها .

١٥ ص ٢٣٤ ح ١

عن المتوفى عنها زوجها لها نفقة ؟ قال : لا ينفق عليها من مالها ، ح ٦

رجل خلف عند اهله نفقة الفين لستين عليها زكاة ؟ قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة .

٦ ص ١١٨ ح ١

رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول ، قال ان كان مقيما زكاة وان كان غائبا لم يزك ، ح ٢

٠٠٠ ومن كان له ٥٠٠ درهم بعد ان يكون له عيال و يجعل زكاة الخمسة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم ٦ ص ١٦٨ ح ١٦ (انظر - زكاة)

(والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

٠٠٠ انه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية امان مال اوضاع واحرفة مع الصحة في النفس وتخليه الدرب ٠٠٠

٨ ص ٢٥ ح ٥

من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل .

٨ ص ٢٧ ح ٢

٠٠٠ ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة ؟ قال ٨ ص ١٠٢ ح ٣ (انظر - حج)

ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة تصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا .

٨ ص ١٠٦ ح ١٠٥ ح ١

٠٠٠ ما انفق نفقة احب من قول الخير .

١١ ص ٣٩٧ ح ١٥

٠٠٠ ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها .

١٢ ص ١٩٧ ح ٩ (انظر - الولد)

قال : لقد قبض رسول الله صلى الله عليه واله وان درعه لمهونة عند يهودى ٠٠٠ بعشرين صاعا من شعيرا ستلفها نفقة لاهله ، ١٤ ص ٨١ ح ٩

قال : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع .

١٥ ص ٢٣٦ ح ٢

٠٠٠ وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان ٠٠٠

١٥ ص ٣٤٧ ح ٨ (انظر - طلاق)

قال : المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة .

١٥ ص ٥٠٥ ح ٢

٠٠٠ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقولة انما ذلك على الرجال ٠٠٠

١٧ ص ٢٢٧ ح ٣

(نفقته) الرجل يكون له ٣٠٠ درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها يكفّ قياً كلها ولا ياخذ الزكاة او ياخذ الزكاة؟ قال : لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها .

١٦ ص ١٦٤ ح ١

٠٠٠ من قوّة المسافر حفظ نفقته .

٨ ص ٣٠٧ ح ١

كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجّه ، ٩ ص ١٢٨ ح ٥

٠٠٠ وكان نفقته تأتية من غلته من يبيع ٠٠٠

١١ ص ٨٣ ح ٥ (انظر - يقسم)

الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذى يركبه نفقته والدّر يشرب ٠٠٠ اذا كان مرهونا وعلى الذى يشرب .

نفقته ، ١٣ ص ١٣٤ ح ٢

من الذى اجبر على نفقته؟ قال : الوالدان والولد - و الزوجة والوارث الصغير ٠٠٠ ١٥ ص ٢٢٥ ح ٩

قال اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بيتهم فقال : خذوا بنفقتهم اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه .

١٥ ص ٢٣٧ ح ٤

٠٠٠ فينادى الامن قصرت به نفقته ٠٠٠ فليأت فلان ٠٠٠ ٩ ص ٣٥٤ ح ٧ (انظر - هديا)

لقبضة وحدث ، قال حرة لا تسترق (تشتري خ ل) ولا ، تباع ٠٠٠ قال : ان طلب الذى رباه بنفقته وكان موسرا

ردّ عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة .

١٦ ص ٦٢ ح ٥ و ٧

(نفقتها) الرجل يطلق امرأته وهى حيلى قال : اجلبها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

١٥ ص ٢٣٠ ح ١

قال : الحامل اجلبها ان تضع حملها وعليه نفقتها

بالمعروف ، حتى تضع حملها ، ح ٣

٠٠٠ وعليه نفقتها فى تلك الثلاثة الاشهر التى تعتد ، ١٥ ص ٣١٠ ح ١ (انظر - يطلق)

(نفقتهم) من السنة اذا خرج القوم فى سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لآخلاقهم .

٨ ص ٣٠٢ ح ١

(المنفق) ٠٠٠ فان المنفق بمنزلة المجاهد ٠٠٠

٦ ص ٢٨٠ ح ٨ (انظر - الصنعة)

هل يزار والدك؟ قال : نعم ويصلى عنده ويصلى خلفه . ولا يتقدم عليه قال : فما للمنفق فى خروجه اليه؟ ٠٠٠ قال

الدرهم بالف درهم .

١٠ ص ٣٧٦ ح ٣

ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ٠٠٠ المسبل ازاره ، خيلاء والمثان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب .

١٢ ص ٣١١ ح ٩

متى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا .
قال : ليس . بشئ من تزوج امرأة فلها مال للمرأة من —
النفقة والقسمه .

٥ ص ٤٨ ح ٣ (انظر - يشترط)

٠٠٠ وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك .

٥ ص ٨٨ ح ٢ (انظر - يفضل)

٠٠٠ ولا يحل للوارث ان يضاراً لولد في النفقة .٠٠٠

٥ ص ١٨٠ ح ٢ (انظر - المرأة)

(فاساك بمعروف وتسريح باحسان) .٠٠٠ فقال : اما

الاساك بالمعروف فكف الاذى واحبا النفقة ، واما

التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب .

١٥ ص ٢٢٦ ح ١٣

قال : واما الوجوه التي فيها اخراج الاموال في جميع

وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فاربعة

وعشرون وجهاً ، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه ، و

خمس وجوه على من يلزمه نفقته ، وثلاثة مما يلزمه فيها من

وجوه الدين ، وخمس وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلوات

واربعة اوجه مما يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف ،

فاما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي ،

مطعمه ومشربه وملبسه .٠٠٠ واما الوجوه الخمس .٠٠٠ فعلى

ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر و

اليسر ، واما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين ،

فالزكاة المفروضة .٠٠٠ والحج المفروض والجهاد في ابانه

وزمانه ، واما الوجوه الخمس من وجوه الصلاة النوافل فصلة

موقوفة وصلة العومنين والتفعل في وجوه الصدقة والبر و

العتق ، واما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض

واقراء الضيف واجبات في السنة .

١٥ ص ٢٢٨ ح ١

قال : ان الله ليبغض المنفق سلعته بالايمان .

١٦ ص ١٢٨ ح ٥

من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة .٠٠٠

٩ ص ٩ ح ٦

قال : خمسة لا يعطون من الزكاة : الولد والوالدان والمرأة

والمملوك ، لانه يجبر على النفقة عليهم .

٦ ص ١٦٦ ح ٢

رجل له ٨٠٠ درهم ولا ين له ٢٠٠ درهم وله عشر من

العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفة بيده

انما يستبضعها فتخيب عنه الا شهر ثم يأكل من فضلها ،

اترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود ،

بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال : نعم ولكن

يخرج منها الشئ الدرهم .

٦ ص ١٦٢ ح ١

يا فلان اقل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة .

في الحج فتمل الحج .

٨ ص ١٠٥ ح ٢

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج

الرجل مع قوم مياسيروهم اقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة

ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال : ما احب ان

يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله .

٨ ص ٣٠٣ ح ٢

٠٠٠ الذنوب التي تكشف الغطاء .٠٠٠ النفقة على —

الباطل .٠٠٠ ج ١ ص ٥٢ ح ٨ (انظر - الذنوب)

عن المزارعة فقال : النفقة منك والارض لصاحبها ، فما

اخرج الله من شئ قسم على الشرط .٠٠٠

٣ ص ٢٠ ح ٥ (انظر - النخل)

عن النهرية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها

(وعلى الوارث مثل ذلك) قال : هو فى النفقة على الوارث

مثل ما على الوالد .

١٥٨٢٣٨ ح ٣

ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر المونة . و

من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة .

١٥٨٢٥٥ ح ٧

امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة و هى

محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها

للعمل والحاجة ؟ فوقع عليه السلام لا باس بذلك اذا .

علم الله الصحة منها .

١٥٨٤٨٦ ح ١

والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء .

١٥٨٣٧٢ ح ٣ (انظر - النقطه)

كيف ينفقان على الصغار ؟ فقال : يخرج وارث .

الثلاثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة .

١٥٨٣٧٩ ح ١ (انظر - وارث)

(النفقات) (وما رزقناهم ينفقون) قال : من الزكاة و

الصدقات والحقوق والازمات وسائر النفقات الواجبات .

على الاهلين وذوى الارحام القربيات والاباء والامهات .

وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة

والمعروف بالسعاف والقرض .

١٥٨٢٣٨ ح ٢

(الانفاق) ثلاث من حقائق الايمان : الانفاق من الاقتار

وانصافك الناس من نفسك ، وبذل العلم للمتعلم .

١٥٨٣٠٠ ح ٣

(نفقت) ان على بن الحسين عليه السلام حج على ناقة

له عشرين حجة فما قرعها بسوط فلما نفقت امر بدفنها .

١٥٨٣٩٦ ح ٤

عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها فأتى رجل

من اصحابه فقال : يا فلان انقد عنى ثمن هذه الدابة

والريح بينى وبينك ، فنقد عنه فنفقت الدابة قال : ثمنها

عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما .

١٥٨١٧٤ ح ٢

رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ماعليه ؟ قال ان .

كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم

فليس عليه شيء .

١٥٨٢٥٥ ح ١

رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان

كان جاز الشرط فهو ضامن ، وان دخل وادى بالم يوثقها

فهو ضامن ، وان سقطت فى بئر فهو ضامن لانه لم .

يستوثق منها . ١٥٨٢٥٧ ح ٣

رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع . . .

فنفقت الدابة قال : هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك ، ح ٤

الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلاً فتتفق

قال : هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلاً ونفقت فلا

ضامن عليه . ج ١٧ ص ٣٦٩ ح ١

(منافق) قال له رجل اتخوف ان اكون منافقا ، فقال له :

اذ اخلوت فى بيتك نهراً اولياليس تصلى ؟ فقال : بلى

فقال . . . فكيف تكون منافقا وانت تصلى لله عزوجل .

١٥٨٤٤٤ ح ٦

من سمع النداء فى المسجد فخرج من علة فهو منافق . . .

١٥٨٥١٣ ح ١

ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق .

١٥٨٤٠٤ ح ٨ (انظر - الجمعة)

آتوا الزكاة مستحقيها لا تؤنوها كافراً ولا منافقاً . . .

١٥٨١٥٤ ح ١٣

ثلاث من كن فيه كان منافقا وان صام وصلى وزعم انه مسلم : من اذا ائتمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا وعد اخلف ان الله عز وجل قال (ان الله لا يحب الخائنين) وقال : (ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) و (انه كان صادق الوعد) .
١١ ص ٢٧٠ ح ٤

٠٠٠ رجل منافق يظهر الايمان متصع بالاسلام لا يتأتم ٠٠٠
٠٠٠ يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠
١٨ ص ١٥٣ ح ١ (انظر الحدیث)

لوان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال : والله ، ما درى انى انت ام لا كان يقبل منه ؟ قال : لا ولكن كان يقتله ، انه لو قبل ذلك ما سلم منافق ابداً .

١٨ ص ٥٥١ ح ٤
(منافقوا) قال : سياتى اقوام ياكلون طيب الطعام ، و الوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المرأة لزوجها ويتبرجون تبرج النساء ، زينتهن مثل الملوك الجبابرة ، هم منافقوا هذه الامة فى آخر الزمان ، شاربون بالقهوات لاعبون بالكعب ، راكبون الشهوات ، تاركون الجماعات ، راقدون عن العتعات ، مفرطون فى الغدوات ، يقول الله تعالى : (خلف من بعدهم خلف اضعوا الصلاة) .
١١ ص ٢٧٢ ح ١٣

(نفاق) ما زاد خشوع الجسد على ما فى القلب فهو عندنا نفاق ، ١٨ ص ٤٨ ح ٧
(المنافق) ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين ٠٠٠ يعيش معه فلقاء مولى له فقال له ٠٠٠ اين تذهب ٠٠٠ ؟ فقال له مولا افر من جنازة هذا المنافق ان اصلى عليها فقال له ٠٠٠ انظر ان تقوم على يميني فماتسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين : الله اكبر ،

اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفه غير مختلفه اللهم آخز عبدك فى عبادك وبلادك ، واصله حر تارك ، واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداك وبعادى ، اولياك ويبغض اهل بيت نبيك .

٢ ص ٢٧١ ح ٦

عن الصلاة على الميت فقال : اما المؤمن فخمس تكبيرات . واما المنافق فاربع ، ولا سلام فيها .
٢ ص ٢٧٣ ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ كان يعرف المؤمن و المنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعاً ، ح ١٨

المؤمن عزوهم ، والمنافق خب لثيم ، وخير المؤمن من كان مالعة للمؤمنين ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف قال ٠٠٠ شرار الناس من يبغض المؤمن ويتغضه قلوبهم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للناس ، العيب اولئك لا ينظر الله اليهم ولا يزكهم يوم القيامة ثم تلا عليه السلام : (هو الذى ايدك بنصره وبالمؤمنين و الف بين قلوبهم)

٨ ص ٤٠٨ ح ٨

صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن ، فان جالسك يهودى فاحسن مجالسته ،
٨ ص ٥٤١ ح ٧

اربعة لا يدخلون الجنة : الكاهن والمنافق ومد من الخمر والقتات وهو النعام .
٨ ص ٦١٩ ح ١١

المنافق ينهى ولا ينتهى وبأمر بما لا يأتى ، اذا قام السى الصلاة اعترض ٠٠٠ الاعتراض ٠٠٠ الالتفات ، واذا ركع رضى ، يمسى وهمه العشاء وهو مفطر ويصبح وهمه النوم ،

ولم يسهر، ان حدثك كذ بك، وان اثمنته خانك، وان
غبت اغتابك، وان وعدك اخلفك... واذ اركع ريفى و
اذا سجد نقر، واذ اجلس شجر،
١ ص ٢٢٢ ح ١١ و ١٢ ص ٢١٩ ح ٥
المؤمن يأكل فى معا واحد والمنافق يأكل فى سبعة
١٦ ص ٢٠٦ ح ٦
(المنافقين) مات رجل من المنافقين فخرج الحسين ..
٢ ص ٢٧٠ ح ٢ (انظر - اصى)
القراءة فى الصلاة فيها شىء موقت ؟ قال : لا الا الجمعة
تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين .
٤ ص ٢٨٨ ح ١
اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ فى العتمة
سورة الجمعة واذ اجاءك المنافقون وفى صلاة الصبح ..
وفى صلاة العصر ... ح ٣
... فاذا كان صلاة الجمعة فاقرا سورة الجمعة - و
المنافقين ... ح ٤ (انظر - صلاة)
اقرا سورة الجمعة والمنافقين فان قرا تهماسة يوم
الجمعة فى العداة والظهر والعصر ... ح ٦
قال : الواجب على كل مؤمن اذا كان لناشعة ان يقرأ
فى ليلة الجمعة بالجمعة و... الأعلى، وفى صلاة :
الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ... كان جزاؤه و
ثوابه على الله الجنة ، ح ٨
قال : ان الله اكرم بالجمعة المؤمن فستبها رسول الله
صلى الله عليه واله بشاره لهم والمنافقين توبيخا ...
٤ ص ٨١٥ ح ٣
عن الجمعة فقال : القراءة فى الركعة الاولى بالجمعة ،
وفى الثانية بالمنافقين . ح ٦
من لم يقرأ فى الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة .
له ، ح ٧

قد رويت رخصة فى القراءة فى صلاة الظهر بغير سورة
الجمعة والمنافقين .
٤ ص ٨١٨ ح ٦
من صلى بخير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة فى سفر او
حضر ، ح ١
نوم الانبياء على اقبعتهم ، ونوم المؤمنين على ايمانهم و
نوم الكفار والمنافقين على يسارهم ...
٤ ص ١٠٦٨ ح ٥
... ورأيت رياح المنافقين ... دائمة ...
١١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر - رأيت)
قال رسول الله صلى الله عليه واله لو ان مؤمنا دعانى
الى طعام ذراع شاة لاجبته ، وكان ذلك من الدين ، و
لو ان مشركاً او منافقاً دعانى الى جزوراه اجبته وكان ذلك
من الدين ، ابنى الله عز وجل لى زيد المشركين - و
المنافقين وطعامهم ،
٤ ص ٢٢٦ ح ١
عن القراءة فى الجمعة ... قال سورة الجمعة واذ
جائك المنافقون ، وان اخذت فى غيرها ... فاقطعها .
من اولها وارجع اليها .
٤ ص ٨١٢ ح ٢
(النفاق) كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على
قوم خساً وعلى قوم آخرين اربعاً فاذا كبر على رجل
اربعا اتهم يعنى بالنفاق .
٢ ص ٢٧٢ ح ١
... لا تم الى الصلاة متكاسلا ولا متعاسلا ولا متاقلاناها
من خلال النفاق ...
٤ ص ٦٧٧ ح ٥ (انظر - الصلاة)
قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلاة على وعلى
اهلبتى تذهب بالنفاق ، ح ٤ ص ١٢١١ ح ٢

ارفعوا اصواتكم بالصلاة على فانها تذهب بالنفاق

١٢١١ ح ٢

ان عليا عليه السلام لم يكن ينسب احدا من اهل حريمه الى الشرك ولا الى النفاق ولكنه كان يقول هم اخواننا بغوا علينا . ج ١١ ص ٦٢ ح ١٠

٠٠٠ والنفاق على اربع شعب ٠٠٠

١١ ص ٢٧١ ح ١٠ (انظر - الكفر)

٠٠٠ ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولا تام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله .

١١ ص ٢٨٣ ح ٢ (انظر - نقيه)

اكل الطين يورث النفاق .

١٦ ص ٣٩٢ ح ٣

(يتنقل) لا يتنقل الرجل اذا دخل وقت فريضة ٠٠٠

٣ ص ١٦٥ ح ٦

عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنقل فيدركه وقت العصر ، من قبل ان يفرغ من نافلته ٠٠٠ قال : يصلي العصر و يقضى نافلته في يوم آخر .

٣ ص ١٧٧ ح ١٨

قال : من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ، ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنقل ركعتين بين الاذان والاقامة في صلاة الظهر والعصر .

٢ ص ٦٣٣ ح ١٣

ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع في شهر رمضان كان يتنقل في كل ليلة ويزيد على صلاته ٠٠٠

٥ ص ١٨٠ ح ٢ (انظر - ليلة)

ان عليا عليه السلام كان ينضح بيت المال ثم يتنقل فيه ويقول اشهد لي يوم القيامة اني لم احبس فيك المال .

١١ ص ٨٣ ح ٢

قال : الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنقلا .

٢ ص ١٠٢٠ ح ٢

(تنقلوا) ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنقلوا و اذا ادبرت فعليكم بالفريضة .

٣ ص ٥٠ ح ٨

تنقلوا في ساعة الغفلة ولوركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة ٠٠٠ وساعة الغفلة ما بين المغرب ، و العشاء الاخرة . ٥ ص ٢٢٩ ح ١

٠٠٠ لك ان تتنقل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع

٣ ص ١٠٣ ح ٤ (انظر - وقت)

عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلاة فصلى العشاء الاخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك ، بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنقل باربع ركعات ٠٠٠

٣ ص ١٦٣ ح ١

من تنقل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسا ركعة . فله عند الله ماشاء ٠٠٠

٥ ص ٩٤ ح ١

(اتنقل) اذا دخلت وقت الفريضة اتنقل ؟ ٠٠٠ قال .

٣ ص ١٦٧ ح ٢ (انظر - الفريضة)

اتنقل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وانا اقصر ؟ قال : نعم ما قدرت عليه .

٥ ص ٥٥٣ ح ٥

(نافلة) اصلي في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به فاذا كنت وحدا فابدا بالمكتوبة . ٣ ص ١٦٥ ح ٢

٠٠٠ لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر .

وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما عداه ما اختار .

٢ ص ٧٥٠ ح ١

رجل اراد ان يقرأ "مائة آية او اكثر في نافلة فتخوف ان

يضعف . . . يقرأ "ها وهو جالس؟ قال : ليصل ركعتين بما

احب ثم لينصرف فليقرأ ما بقى عليه مما اراد قرائته . فان

ذلك يجزيه مكان قرائته وهو قائم فان بداله ان يتكلم

بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلاباس .

٤ ص ٨٠٢ ح ١

قال : اذا طلع الفجر فلانافلة واذا زالت الشمس يوم .

الجمعة فلانافلة . . .

٥ ص ٢٨ ح ٥

قال : التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة

ايام التشريق .

٥ ص ١٣٠ ح ١

. . . ولا سهو في نافلة . . .

٥ ص ٣٤٠ ح ٨ (انظر - سهو)

. . . من صلى منكم صلاة نافلة لوقتها فاتمها كتب الله

تعالى له بها عشر صلوات نوافل . . .

٥ ص ٣٨٤ ح ٤ (انظر - صلى)

. . . قلت : فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكي . . .

ايجزى عنه من زكاته؟ قال : نعم تحسب له زكاة ولا تكون .

له نافلة وعليه فريضة .

٦ ص ١٧٦ ح ١

رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال : يتم يومه و

ليس عليه شيء . ٧ ص ٣٤ ح ١٠

قال : لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة .

٩ ص ٢٣ ح ١ (انظر - المتمتع)

رجل طاف شوطا وشوطين ثم خرج مع رجل في حاجة

عن نافلة النهار قال : ست عشرة ركعة متى ماشطت ان

على ابن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار

فيها فاذا شغله صبيحة او سلطان قضاها . انما النافلة

مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت .

٣ ص ١٧٠ ح ٧

قال : لكل صلاة مكتوبة بها نافلة ركعتين الا العصر فانه

يقدم نافلة . . . وهي الركعتان اللتان تمت بهما .

الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضى شيئا من الصلاة

مكتوبة او غيرها فاصل شيا حتى تبدأ فتصلي قبل . . .

الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت .

٣ ص ٢٠٧ ح ٥

اذا دخلت وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة . . . ح ٦

(انظر - وقت)

. . . ما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة . . .

٣ ص ٤٥٥ ح ١ (انظر - القبر)

عن رجل يصلي نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب

صلاته؟ قال : ركعتين بركعة .

٤ ص ٦٩٨ ح ٦

. . . وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في

النافلة . وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت

عليك ضيت في الفريضة .

٤ ص ٧١٢ ح ١

عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة

او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال : هي على ما افتتح

الصلاة عليه . ح ٢

عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي .

انها نافلة فقال : هي التي تمت فيها ولها . . . ح ٣

يقرا في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد

قال: ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم
 يبين، ٩٠ ص ٢٤٨ ح ٥
 ٠٠٠ وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ٠٠ ح ٨٤
 (انظر - الطواف)
 (نافلتها) ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها ٠٠٠ في
 السفر والحضر مع نافلتها؟ فقال ٠٠٠
 ٣ ص ٤٦٦ ح ١٠ (انظر - السفر)
 نوافلكم صدقاتكم فقد موها اتى شتمت .
 ٣ ص ١٧٠ ح ٩
 ٠٠٠ فاذا زالت الشمس صليت نوافلى ثم صليت الظهر .
 ٣ ص ٩٨ ح ١٠ (انظر - الوقت)
 (نافلتى) صلاة جعفر احتسب بها من نافلتى؟ فقال : ما
 شئت من ليل او نهار .
 ٥ ص ٢٠١ ح ٢
 (نوافل) عن الرضا عليه السلام انه كان فى السفر يصلى
 فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليهما
 ثلاثاً ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر
 وركعتى الفجر فى سفر ولا حضر وكان لا يصلى من نوافل ،
 النهار فى السفر شيئاً .
 ٣ ص ٦١ ح ٨
 قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابى يقضى فى السفر
 نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة .
 ٣ ص ٤٢ ح ٤
 ان على نوافل كثيرة ٠٠٠ فقال : اقضها ٠٠٠
 ٣ ص ٥٧ ح ١
 ٠٠٠ وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئاً
 قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى ٠٠٠
 ٣ ص ١٧٨ ح ١ (انظر - وقت)

عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ٠٠
 صلّى فى اول شهر رمضان فى عشرين ليلة عشرين ركعة ،
 صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمانى ركعات ، وبعد
 العشاء اثنتى عشرة ركعة ، وفى العشر الاواخر ثمانى ،
 ركعات بين المغرب والعتمة ، واثنتين وعشرين ركعة
 بعد العتمة الا فى ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين
 فان العتمة تجزيك ان شاء الله ، وذلك سوى الخمسين و
 اكثر من قراءة انا نزلناه .
 ٥ ص ١٨٣ ح ٧
 قال : اول ليلة من شهر رمضان فيها لا يتدا بصلاة نوافل
 شهر رمضان وهى الف ركعة من اول الشهر الى آخره .
 بترتيب معروف ٠٠٠ قال : وفى ليلة النصف منه يستحب
 الغسل والتنفل بمائة ركعة يقرأ فى كل ركعة منعا
 الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات خارجة عن الالف ،
 ٥ ص ١٨٥ ح ٢٠
 (نوافلك) قال : ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل ، و
 انشئت بالنهار وانشئت فى السفر وان شئت جعلتها من
 نوافلك ، وان شئت جعلتها من قضا صلاة .
 ٥ ص ٢٠٠ ح ١
 قال : صل صلاة جعفر فى اى وقت شئت ٠٠٠ وان شئت ،
 حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل
 النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة ،
 جعفر ، ح ٥
 (النافلة) ٠٠٠ ان الله اتم صلاة الفريضة بصلاة لنافلة
 ٢ ص ٩٢٤ ح ٧ (انظر - الجمعة)
 (الذين هم على صلاتهم يحافظون) قال : هى الفريضة
 قلت : (الذين هم على صلاتهم دائمون) قال هى النافلة
 ٣ ص ١٩ ح ٢

٣ ص ٥٢ ح ٣

قال: ان العبد يقوم فيصلى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: يا ملائكتي عبيد يقضى ما لم افترض عليه، ح ٥ قال انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة.

٣ ص ٥٤ ح ١٠

اتدرى لاي شيء وضع التطوع قلت: ما ادري . قال انه تطوع لكم ونافلة للانبياء وتدرى لم وضع التطوع؟ قلت: لا . قال: لانه ان كان في الفريضة نقصان قضيت النافلة على الفريضة حتى تتم ان الله عز وجل يقول لنبية صلى الله عليه واله ومن الليل فتهجد نافلة لك .

٣ ص ٥٤ ح ١١

الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو مجمع ان يقضى اذا اقام هل يجزيه تاخير ذلك؟ قال: ان كان ضعيفا لا يستطيع ان يقضى اجزائه ذلك، وان كان قويا فلا يؤخره . ٣ ص ٥٧ ح ٦

عن الرجل نسي ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضى . قال: يقضى حتى يرى انه قد زاد على ما يرى عليه واتم .

٣ ص ٥٨ ح ٣

رجل مرض فترك النافلة فقال: ان قضاها فهو خير . يفعلها وان لم يفعل فلا شيء عليه . ح ١

٠٠ فقال: يابني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة

٣ ص ٦٠ ح ٤

٠٠ قال: اتدرى لم جعل الذراع والذراعان ٠٠ لكان

النافلة ٠٠ ح ١٠٣ (انظر وقت)

اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا تنسرك ان تنترك ما

قبلها من النافلة . ح ١٦٥ ح ٤

تدركني الصلاة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة . قال: ٠٠

لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة . ح ٥

٠٠٠ وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة ٠٠٠

٣ ص ٢٠ ح ١ (انظر صلاة)

٠٠٠ الفريضة والنافلة احدي وخمسون ركعة ٠٠٠

٣ ص ٣١ ح ٢ (انظر الفريضة)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة . احدي وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا . تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها ١٧ والنافلة اربع وثلاثون ركعة . ٣ ص ٣٢ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر، واربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما آية قاسما او قاعداً، والقيام افضل ولا تعدّهما من الخمسين، وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ ٠٠٠ بقل هو الله احد . وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولىين وتقرأ في سائرهما ما احببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيهما جميعا قل هو الله احد وتصل بينهما بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما ٠٠٠ الكافرون . وفي الثانية قل هو الله احد .

٣ ص ٣٦ ح ١٦

عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهما؟ قال: لا الا ان يسلم بين كل ركعتين .

٣ ص ٤٦ ح ٢

ان ابا الحسن موسى عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة

٣ ص ٤٩ ح ٥

عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما قبل عليه منها بقلبه وانما مرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة

قال : لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة . . .

ص ١٦٦ ح ٨

عن زرارة قال : قال لي (ابو جعفر) اترى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة لك ان تنتقل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعاً فاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

ص ١٦٧ ح ١

كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس ، فكتب : لا يجوز ذلك الا للمقتضى فالغيره فلا .

ص ١٧١ ح ٣

تكون على الصلوات النافلة متى اقصيها ؟ فكتب عليه السلم في اى ساعة شئت من ليل او نهار .

ص ١٧٥ ح ٣

. . . قال : النافلة كلها سوا " توهم ايما " ايئنا توجهت . . . ص ٢٣٦ ح ١٧ (انظر الصلاة)

قال : لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ، ويضع بوجهه في الفريضة على ما يمكنه من شئ ، ويؤم في النافلة ايما .

ص ٢٣٧ ح ١

عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال : نعم . . .

ص ٢٤٠ ح ٧

الرجل يصلى النافلة وهو على دابته في الاضار ، فقال لا بأس . ح ١٠

عن صلاة النافلة في الحضرة على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة ، فقال : ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم ، والا فان صلواتك على الارض احب الي . ح ١٢

قال : لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ، ولا باس ان تصلى

فيها النافلة . ج ٣ ص ٢٤٧ ح ٩

مسجد كوفان . . . النافلة فيه لتعدل بخمسائة صلاة . . . ص ٢٥٢ ح ٣ (انظر - مسجد)

قال : النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة . . . والفريضة تعدل حجة . . . وقد صلى فيه الف نبي والف وصي .

ص ٥٢٥ ح ١٥

عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه واله في - وصيته له قال بعد ما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام ،

. . . وافضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراها الا لله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى ، يا

ابا ذر ما دم في صلاة فانك تفرع باب الملك ، ومن يكثر فرع باب الملك يفتح له ، يا ابا ذر ما من مؤمن يقوم الى

الصلاة الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش ، ووكل به ملك ينادى يا ابن آدم لو تعلم مالك في صلاتك ومن

تناجى ماسأمت ولا التفت ، يا ابا ذر ان الصلاة النافلة تغض في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة

يا ابا ذر ما يتقرب العبد الى الله بشئ افضل من السجود الخفي ، يا ابا ذر ان كزاله ذكر اخا ملا قلت : وما الذكر ،

الخامل ؟ قال : الخفي . . . يا ابا ذر ان ربك يباهي الملكة بثلاثة نفر : رجل يصبح في ارض ففر فيؤذن ثم يقيم ثم

يصلى فيقول ربك عز وجل للملائكة : انظروا الى عبد يصلى ولا يراه احد غيري . . . ورجل قام من الليل يصلى

وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى : انظروا الى عبدى روحه عندى وجسده في طاعتى ساجد . و

رجل في زحف فقرأ صحابه وثبت هو يقاتل حتى قتل . . . ص ٥٥٦ ح ٧

عن الرجل يصلى النافلة قاعداً وليست به علة . . . لا بأس

ص ٦٩٦ ح ٢

عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلى؟ قال :
 يصلى النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة و
 اما الفريضة فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان
 لا يستطيع القيام .
 ٤ ص ٦٩٧ ح ٥
 ٠٠٠ قال : يصلى النافلة مستقبل صدره السفينة وهو ،
 مستقبل القبلة اذا كبر ٠٠٠
 ٤ ص ٧٠٧ ح ١٠ (انظر - السفينة)
 الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة ؟ قال :
 ثلاث تسيحات في القراءة وتسبيحه في الركوع و ٠٠٠
 السجود ، ٤ ص ٧٣٥ ح ٢
 قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين
 السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس .
 ٢ ص ٧٢١ ح ٢
 قال : لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت ، ح ٧
 قال : التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة .
 ٢ ص ٩٩٠ ح ٣
 الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد
 حتى يركع ويذكره وراكع قال : يجلس من ركوعه يتشهد ،
 ثم يقوم فيتم قال : قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره
 بعد ما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد
 ما ينصرف يتشهد فيهما ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة
 ٢ ص ٩٩٧ ح ١
 عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل ،
 الجمعة ٠٠٠ قال : قبل الصلاة .
 ٥ ص ٢٣ ح ٣
 عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال : ست عشرة ركعة قبل
 العصر ثم قال ٠٠٠ يجعل منها ست ركعات في صدر ر

النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلى الظهر ، و
 يصلى معها اربعة ثم يصلى العصر .
 ٥ ص ٢٣ ح ٧
 النافلة يوم الجمعة ٠٠٠ ست ركعات قبل زوال الشمس و
 ركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة ونسى
 الثانية بالنافلين وبعد الفريضة ثمان ركعات ، ح ٩
 من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة
 الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل ٠٠٠
 ٥ ص ٧٧ ح ١
 التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبيرا تاما للتشريع
 ٥ ص ١٣٠ ح ٢
 ٠٠٠ الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة
 بدعة ٠٠٠ ج ٥ ص ١٩٢ ح (انظر - رمضان)
 عن السهو في النافلة فقال : ليس عليك شيء ،
 ٥ ص ٣٣١ ح ١
 روى انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل ، ح ٢
 الرجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما
 حتى قام فركع في الثالثة فقال : يدع ركعة ويجلس و
 يتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد ، ح ٤
 عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمهن في النافلة .
 ٥ ص ٤٠٦ ح ١
 المرأة تؤم النساء فقال : اذا كن جميعا متهن فسي
 النافلة فاما المكتوبه فلا ، ولا تنقد مهن ولكن تقوم و سطحا
 مهن ، ح ١٢
 قال : صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني —
 افعله ، ح ١٣
 ٠٠٠ (وان تخفوها وتؤمها الفقرا فهو خير لكم) قال :
 ذلك في النافلة ، ح ٦ ص ٢١٦ ح ٥ (انظر الصدقات

بمضى فقال له رجل ما تقول فى النوافل؟ قال: فريضة قال
ففرعنا وفرع الرجل فقال ١٠٠٠ انما عنى صلاة الليل على
رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يقول: (ومن
الليل فتتهد به نافلة لك .

٣ ص ٥٠ ح ٦

ان للقلوب اقبالاً وادباراً فاذا اقتبلت فاحملوها على
النوافل واذا ادبرت فاقصروا بها على الفرائض ، ح ١١
ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة اربعها واقل
واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال :
فقال له ابو بصير : ما رى النوافل ينبغى ان تترك على
حاله فقال : ١٠٠٠ اجل لا .

٣ ص ٥٢ ح ٤

كل سهو فى الصلاة يطرح منها غير ان الله يتسم
بالنوافل ، ح ٨

صلاة النوافل قربان كل مؤمن ، ح ٩

عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها
١٠٠٠ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها ١٠٠
٥ ص ٥٥ ح ٢ (انظر يدري)

قال : كان على بن الحسين عليهما السلام يصلى فى
اليوم والليله الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه
السلام كان له ٥٠٠ نخلة وكان يصلى عند كل نخلة
ركعتين ، وكان اذا قام فى صلاته كان غشى لونه لونه
آخر وكان قيامه فى صلاته قيام العبد الذليل بين يدي ،
الملك الجليل كانت اعضاؤه ترتعد من خشية الله ، وكان
يصلى صلاة مودع يرى ان لا يصلى بعد ها ابداً ، وقال
ان العبد لا يقبل من صلاته الا ما قبل عليه منها بقلبه
فقال رجل : هلكتنا فقال : كلا ان الله متم ذلك بالنوافل
٣ ص ٧٢ ح ٦

الصائم بالخيار الى زوال الشمس ١٠٠٠ فاما النافلة .
فله ان يفطر اى وقت شاء الى غروب الشمس .

٢ ص ١٠ ح ٨

صوم النافلة لك ان تظفر ما بينك وبين الليل ١٠٠٠ ح ٩
(انظر - صوم)

قال : اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادى مناديه
ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود
والطواف ، ٩ ص ٤١٢ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجتمع الرجل ،
بين الاسبوعين والطوافين فى الفريضة وامانى النافلة
فلا باس ، ٩ ص ٤٤٠ ح ٢

قال : لا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم
يتوضأ و يصلى ١٠٠٠

٩ ص ٤٢٤ ح ٢ (انظر - وضوء)

قال : طواف الفريضة لا ينبغى ان يتكلم فيه الا بالدعاء و
ذكر الله وتلاوة القرآن قال : والنافلة يلقي الرجل اخاه
فيسلم عليه ويحدثه بالشئ ١٠٠٠ لا باس .

٩ ص ٤٦٥ ح ٢

(النوافل) ١٠٠ النوافل اربعاً وثلاثين ركعة ١٠٠٠

٣ ص ٣١ ح ٢ (انظر - ركعتين)

صلاة النهار النوافل كم هى قال : ست عشرة ركعة اى ،
ساعات النهار شئت ان تصليها صلتيها الا انك ان صلتيها
فى مواقيتها افضل .

٣ ص ٣٦ ح ١٨

(الذين هم على صلاتهم دائمون) قال : هذا فى النوافل
وقوله : (والذين هم على صلاتهم يحافظون) فى الفرائض
والواجبات ، ح ٢٧

الساباطى قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام :

٠٠٠ يصلى التوافل من اول الوقت الى قريب من آخر ،
الوقت . ٣ ص ١٦٤ ح ١ (انظر - وقت)
صلاة النهار صلاة التوافل في كم هي ؟ قال : ست عشرة
ركعة في اى ساعات النهار شئت ٠٠٠
٣ ص ١٦٩ ح ٥
صل بعد العصر ٠٠٠ الغداة من التوافل ماشئت .
٣ ص ١٧١ ح ٥
قضاء التوافل ٠٠٠ ما بين طلوع الشمس الى غروبها
٣ ص ١٧٦ ح ٩
عن قضاء الصلاة بعد العصر قال : انها هي التوافل فاقضها
متى ماشئت ، ح ١١
٠٠٠ اريد القيام بالليل ٠٠٠ فيخلبني النوم حتى اصبح
فترى ما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين ٠٠٠ فقال
قرّة عين والله قرّة عين والله ولم يرخس في التوافل .
(الصلاة) اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل .
٣ ص ١٨٥ ح ١
قال ٠٠٠ افضل قضاء التوافل قضاء صلاة الليل بالليل و
صلاة النهار بالليل قلت : ويكون وتران في ليلة ؟ قال لا
٠٠٠ احد هما قضاء .
٣ ص ٢٠٠ ح ٦
قال : لا قرية بالتوافل اذا اضرت بالفرائض .
٣ ص ٢٠٨ ح ٧
اذا اضرت التوافل بالفرائض فارقضوها ، ح ٨
الرجل يصلى التوافل في السفينة قال يصلى نحو رأسها
٣ ص ٢٣٣ ح ٢
الرجل يصلى التوافل في الامصار وهو على دابته حيث
ما توجهت به قال : لا باس .
٣ ص ٢٣٩ ح ١

(فايئنا تولّوا فثمّ وجه الله) قال : هذا هي التوافل خاصّة
في حال السفر فاما الفرائض فلا بدّ من استقبال القبلة .
٣ ص ٢٤٢ ح ١٩
سد ير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام : اتصلى
التوافل وانت قاعد ؟ فقال : ما اصلها الاّ وان قاعد منسد ،
حطت هذا اللّحم وما بلغت هذا السنّ .
٤ ص ٦٩٦ ح ١
قال : التوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست
ركعات ضحوة ، وركعتين اذا زالت الشمس وست ركعات
بعد الجمعة . ٥ ص ٢٦ ح ١٩
تقول في آخر سجدة من التوافل بعد المغرب ليلسة
الجمعة : اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم وبأسمك
العظيم ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفر لى
ذنبي العظيم ، سبعاً .
٥ ص ٧٧ ح ٢
قال في آخر السجدة من التوافل من المغرب في ليلة
الجمعة سبع مرات وانت ساجد ٠٠٠ ح ٣
عن التوافل ايام التشريق هل فيها تكبير ؟ قال : نعم وان
نسى فلا باس .
٥ ص ١٣٠ ح ٣
هل يزداد في شهر رمضان في صلاة التوافل ؟ فقال : نعم
قد كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلى العتمة في
صلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته ،
فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس ،
عاد الى صلاه فيصلى ٠٠٠ فاذا كثرت الناس خلفه تركهم
ودخل وكان يصنع ذلك مراراً ، ٥ ص ١٧٤ ح ٣
٠٠٠ لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الاّ
في فريضة و ٠٠٠ في التوافل بدعة ٠٠٠ ح ٥ ص ١٩٣ ح ٤

ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصرون وبعضهم يتم ٠٠٠ قال لى : لا يكون الاتمام الا ان تجتمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ماشئت .

٥ ص ٥٥١ ح ٣٣

(ينفل) الامام يجرى وينفل ويعطى ما يشاء قبل ان تتع .
السها م ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٦٥ ح ٢ (انظر - الفى)

٠٠٠ فهل يجوز للامام ان ينفل ؟ فقال ٠٠٠

١ ص ٢٩ ح ١ (انظر - الغنيمه)

من قرا سورة الانفال وسورة براءة في كل شهر لم يدخله نفاق ابد ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٨٨ ح ٢

٠٠٠ الفى * والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه
واله ٠٠٠ ص ٣٦١ ح ١٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الانفال مالم يوجف ،
عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بأيديهم :
وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله
عليه واله وهو للامام من بعده يضعه حيث شا .

٦ ص ٣٦٢ ح ١

قال : وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال ،
صفوها الجارية الفارغة والدابة الفارغة والثوب والمتاع
مما احب اويشئ ، فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج
الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل
اعطاء المولفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه ، فان بقى بعد
ذلك شى * اخرج الخمس منه فقسّمه في اهله وقسّم
الباقى على من ولى ذلك ، وان لم يبق بعد سد النوائب
شى * فلا شى لهم ٠٠٠ وله بعد الخمس الانفال والانفال
كل ارض خربة باء اهله وكل ارض لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بأيديهم على
غير قتال وله رويس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل

ارض ميتة لا رب لها ، وله صوافى الملوك ما كان في ايديهم
من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود ، وهو وارث ،
من لا وارث له يعول من لاجيله له وقال : ان الله لم يترك
شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذى حق
حقه ٠٠٠ والانفال الى الوالى ، كل ارض فتحت ايّام
النبي صلى الله عليه واله الى آخر الاابد وما كان افتتاحا
بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله
صلى الله عليه واله في الاولين والاخرين ذمة واحدة ،
لان رسول الله صلى الله عليه واله قال : المسلمون اخوة
تتكافوا ، وما وهم يسعى بذمتهم ادناهم .

٦ ص ٣٦٥ ح ٢

عن الانفال فقال : كل قرية يهلك اهله او يجلون عنها
فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها
لرسول الله صلى الله عليه واله فما كان لرسول الله صلى
الله عليه واله فهو للامام ، ح ٧

عن الانفال فقال : كل ارض خربة او شى يكون للملوك ،
فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم قال : ومنها
البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، ح ٨
يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ، وهى ،
كل ارض جلا اهله من غير ان يحمل عليها بخيل - ولا
رجال ولا ركاب فهى نفل لله وللرسول ، ح ٩

عن الانفال فقال : ما كان من الارضين باء اهله او نسي
غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جد ع
الانف ، وقال : (ما انا * الله على رسول من اهل القرى ،
فما وجفت عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسלט رسله
على من يشاء) قال : ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة
دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلة ، ح ١١
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام فى -

الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال : هومن اهل هذه الاية : يستلونك عن الانفال .

٦ ص ٣٤٩ ح ١٤

٠٠٠ (يستلونك عن الانفال) ٠٠٠ ح ١٧ (انظر اناه) قال : ان للقائم باموار المسلمين بعد ذلك الانفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل (يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) وانما سئلوا الانفال لياخذوه لانفسهم فاجابهم الله بما تقدم ذكره والدليل على ذلك قوله تعالى : (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين اى الزموا طاعة الله فى ان لا تطلبوا ما لا تستحقونه فما كان لله ولرسوله فهو للامام وله نصيب آخر من الفى ، و الفى يتسم قسمين : فمنه ما هو خاص للامام وهو ٠٠٠ (وما اناه الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولسدى ، القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وهى البلاد التى لا يوجب عليها يخيل ولا ركاب ، والضرب الاخر ما رجع اليهم مما غضبوا عليه فى الاصل قال الله تعالى (اننى جاعل فى الارض خليفة) فكانت الارض باسرها ، لا دم ثم هى للمصطفين الذين اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء فى الارض فلما قضى عليهم الظلمة على الحق ٠٠٠ وحصل فى ايدي الكفار وصار فى ايديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله ٠٠٠ فرجع له ولا وصياؤه فما كانوا غضبوا عليه اخذوه منهم بالسيف ، فصار ذلك مما اناه الله به ، اى ما ارجعه الله اليهم .

٦ ص ٣٧١ ح ١٩

عن الانفال فقال : هى القرى التى خربت وانجى اهلها فهى لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض بخبرة لم يوجب عليه يخيل ولا ركاب ، وكل أرض لا

رب لها والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى ٠٠٠ ٦ ص ٣٧١ ح ٢٠

عن الصادق عليه السلام قال : نحن قوم فرض الله طاعتنا فى القرآن لنا الانفال ولناصفوا المال يعنى بصفوها ما احب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء والفرس الفارة والثوب الحسن وما شبه ذلك من رقيق او متاع . ح ٢١

محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الانفال هو النفل وفى سورة الانفال جدع الانف ، ٠٠٠ فقال : كل أرض خربة اوشى كان يكون للملوك و بطون الاودية وروءى وس الجبال وما لم يوجب عليه يخيل ولا ركاب فكل ذلك للامام خالصا . ح ٢٢

عن الانفال قال : هى القرى التى قد جلا اهلها وهلكوا فخرت . ح ٢٣ و ٢٤

عن الانفال فقال : كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهى نفل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول صلى الله عليه واله . ح ٢٥

الانفال ٠٠٠ كل ما كان من ارض باد اهلها فذلك الانفال فهو لنا . ح ٢٦

قلت : وما الانفال ؟ قال : منها المعادن والاجام وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد اهلها فهو لنا . ح ٢٨ الملوك الذين يقطعون الناس قال : هو من الفى . و الانفال واشياء ذلك . ح ٣٠

قلت : وما الانفال ؟ قال : بطون الاودية . وقطاع

الملوك . ح ٣٢

ما حق الامام فى اموال الناس ؟ قال الفى والانفال . و الحسن . ح ٣٣ (انظر الفى)

عن ابي عبد الله عليه السلام فى الغنيمه قال يخرج منه

٠٠٠ ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفي ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٣٣ ح ٣ (انظر - يجاريون)
 ٠٠٠ وان شهر السيف ٠٠٠ ولم يقتل ولم ياخذ المال ،
 نفي من الارض ، ح ٤ (انظر - حارب)
 ٠٠٠ ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من
 الارض ، ح ٥ (انظر - الطريق)
 ٠٠٠ فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٨٩ ح ٨ (انظر - لاعنها)
 (انتفى) عن رجل لاعت امرأته وانتفى من ولدها ثم
 اكذب نفسه بعد ٠٠٠ يرد عليه ولده؟ قال : لا ٠٠٠
 ١٥ ص ٦٠١ ح ٥
 رجل لاعت امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل
 يرد عليه ولده؟ فقال : اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد
 عليه ابنته ولا ترجع اليه امرأته ابداً ، ح ٦
 عن رجل ادعى ولد امرأته لا يعرف له اب ثم انتفى من
 ذلك ، قال : ليس له ذلك .
 ١٧ ص ٥٦٥ ح ٣
 ٠٠٠ ان قذفها وانتفى من ولدها تلعتها ٠٠٠
 ٨ ص ٤٢٢ ح ١ (انظر - الحد)
 (نفاء) عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من ،
 الميراث والوصية فكيف اصنع؟ فقال ٠٠٠
 ٣ ص ٤٧٦ ح ١ (انظر - الوصي)
 قال : اذا اقر رجل بولده ثم نفاء لزمه .
 ١٧ ص ٥٦٤ ح ٢
 من اقر بولد ثم نفاء جلد الحد والزم الولد .
 ٨ ص ٤٥٧ ح ١
 (ينفي) امرأة ولدت جارية وغلما في بطن وكان زوجها
 قائما فاراد ان يقر بواحد وينفي الآخر فقال : ليس ذلك له

الخمس ويقسم ما بقى بين من قاتل عليه وولى ذلك واما
 النفي والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه و
 اله ، ٦٤ ص ٣٧٤ ح ٣
 قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد
 ضمن جريته فماله من الانفال .
 ١٧ ص ٥٢٧ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من مات وترك دينارا
 فعلى نديته والينا عياله ، ومن مات وترك مالا فلو رثته ، و
 من مات وليس له مولى فماله من الانفال ، ح ٤
 من مات لا مولى له ولا وارث فهو من اهل هذه الاية :
 يستلونك عن الانفال ٠٠٠ ح ٨
 (نفي) مسلم تحت يهودية اونصرانية اوامة نفي ولدها و
 قذفها هل عليه لعان؟ قال : لا .
 ١٥ ص ٢١٥ ح ٢
 قال : اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجعا عقوبة لهما
 واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلدا اذا كان قد
 احصن ، واذا زنى الشاب الحد السن جلد ونفى سنة
 من مصره ، ١٨ ص ٣٤٩ ح ١١
 قال : النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفي على عليه ،
 السلام رجلين من الكوفة الى البصرة .
 ١٨ ص ٣٩٣ ح ١
 كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفي احداً من اهل
 الاسلام نفاء الى اقرب بلد من اهل الشرك ٠٠٠ فكانت ،
 الديلم اقرب ٠٠٠ ح ٦
 قال : اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى
 ٨ ص ٥١٥ ح ١
 قال : من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص ،
 منه ونفي ٠٠٠ ح ١٨ ص ٥٣٢ ح ١ (انظر - المحارب)

أمان يقرّ بهما جميعا واما ان ينكرهما جميعا .

١٥ ص ٦٠٢ ح ١

قال :الذى لم يحصن بجلد مائة جلدة ولا ينفى ،والذى قد املك ولم يدخل بها بجلد مائة وينفى .

١٨ ص ٣٤٨ ح ٢

عن الزانى اذا زنى اينفى ؟ قال فقال : نعم . . .

١٨ ص ٣٩٣ ح ٢

الزانى اذا جلد الحدّ . . . ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة . ح ٤

. . . قال : يضرب . . . (٧٥) سوطا وينفى من المصر . . .

١٨ ص ٤٢٩ ح ١ (انظر- القواد)

قال : ينفى الرجل اذا قطع :

١٨ ص ٥١٥ ح ٣

. . . من حارب ولم ياخذ المال ولم يقتل كان عليه ان .

ينفى . . . ح ١٨ ص ٥٣٢ ح ١١ (انظر- حارب)

. . . قال : ينفى من المصر الذى فعل فيه ما فعل الى

مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفى فلا —

تجالسوه ولا يتابعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه :

فيفعل ذلك به سنة . . .

١٨ ص ٥٣٩ ح ٢ (انظر- المحارب)

عن الانفا من الارض كيف هو؟ قال : ينفى من بلاد —

الاسلام كلها فان قدر عليه شىء من ارض الاسلام قتل .

ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك .

١٨ ص ٥٤٠ ح ٢

(ينفى) الملاعنة التى يقذفها زوجها وينفى من ولدها

ثم . . . يكذب نفسه ، فقال . . .

١٥ ص ٥٩٩ ح ١ (انظر- الملاعنة)

الرجل ينفى من ولده وقد اقرّ به قال . . .

١٨ ص ٤٥٢ ح ٢ (انظر- الحدّ)

اذا قرّ الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا .

١٥ ص ٢١٥ ح ١ او ١٧ ص ٥٦٥ ح ٤

(ينفون) . . . ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين

١٨ ص ١٠٥ ح ٢٥ (انظر- اصحاب)

(ينفيه) اذا زنى الرجل ينفى للامام ان ينفيه من :

الارض التى جلد فيها الى غيرها . . .

١٨ ص ٣٩٣ ح ٣

اذا زنى الرجل بجلد وينفى للامام ان ينفيه من الارض،

التى جلد . . . سنة . ح ٥

. . . وكذلك ينفى للرجل اذا سرق وقطعت يده .

١٨ ص ٥١٥ ح ٢

(نفى) رجل اتعم بالقتل فاعترف به وجاء الاخر فنفا عنه

١٩ ص ١٠٨ ح ٢ (انظر- قضى)

لا يكون اللعان الا بنفى ولد وقال اذا قذف الرجل

امراة ته لا عنها .

١٥ ص ٦٠٤ ح ١

. . . لا يكون اللعان الا بنفى الولد . ح ٢

وينفى ان يكون نفيًا شبيها بالقتل والصلب . . .

١٨ ص ٥٣٦ ح ١٠ (انظر- حارب)

(نفيم) . . . فان اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احدا و

لم ياخذوا مالا امر بايداعهم الحبس فان ذلك . . . نفيم

١٨ ص ٥٣٦ ح ٨ (انظر- يحاربون)

(النفى) (انفا جزاء) الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

فى الارض فسادا) الآية : هذا نفى المحارب غير هذا

النفى قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى و يحمل

فى البحر ثم يقذف به . لو كان النفى من بلد الى بلد كان

يكون اخراجه من بلد الى بلد عدل القتل والصلب . و

قال : مرآبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهى محرمة فقال : احرمى واسفرى وارخى ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك قال : رجل الى اين ترخيه ؟ قال : تغطى عينها قال : قلت : تبلغ فمها ؟ قال : نعم .
 ٩ ص ١٣٠ ح ٣
 قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهى متنقبة ، ح ٥
 قال : المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه ،
 ٩ ص ١٢٩ ح ١
 (النقاب) كره النقاب يعنى للمرأة المحرمة وقال تسدل الثوب على وجهها . . . الى طرف الانف قد ربما تبصر ، ح ٢ (نقد) انى كنت بعث رجلا نخل كذا وكذا انخله بكذا و كذا درهما والنخل فيه تمر فانطلق . . . فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدى ولا قبضته قال فقال : لا باس ، بذلك ، اليس كان قد ضمن لك الثمن ؟ قلت : نعم قال :
 فالربح له . ح ٣ ص ١٣ ح ١
 (ينقد) عن رجلين من الصيارفة ابتاعا و رقابدا نائير فقال : احد هما لصاحبه انقد عنى وهو موسر لوشا ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ، ا يصلح ؟ قال : لا باس به .
 ٢ ص ٤٠٨ ح ١
 عن الحيوان بالحيوان بنسبة وزيادة دراهم ينقصد ، الدراهم ويؤخر الحيوان قال : اذا تراضيا فلا باس ،
 ١٢ ص ٤٥٣ ح ١٧
 الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشتراها و لى نصفها فيشترها الرجل وينقد من ماله قال : له نصف ، الربح قلت : فان وضع يلحقه من الوضيعه شىء ؟ قال : عليه من الوضيعه كما اخذ الربح ، ١٣ ص ١٧٥ ح ٤

القطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب ،
 ٨ ص ٥٤٠ ح ٥
 كقر بالله العظيم من انتقى (الانتقاء) من حسب وان دق
 ٥ ص ٢٢٢ ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كانت فى ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله ، او ضرب غير ضاربه ، او احدث حدثا او آوى حدثا وكفر :
 يا لله العظيم الانتقاء من نسب وان دق .
 ٩ ص ١٢ ح ٦
 (نقب) عن رجل نقب بيوتا فاخذ قبل ان يصل الى شىء قال : يعاقب ، فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع . . . رجل اخذوه . . . وقد حمل كارة من ثياب . . . وقال : صاحب البيت اعطانيها قال : يدراة عنه القطع الا ان تقوم عليه بيبة فان قامت البيبة عليه قطع ،
 ٨ ص ٢٩٨ ح ١
 لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة . . . ح ٣
 قال : لا يقطع الا من نقب بيوتا او كسر قفلا ،
 ٨ ص ٥٠٩ ح ٣
 (النقب) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة من زباب الى و اقم (فاقم) والعريض والنقب من قبل مكة .
 ١٠ ص ٢٨٤ ح ٣
 (تنتقب) قال : المحرمة لا تنتقب . . .
 ٩ ص ١٢٩ ح ١ (انظر - المحرمة)
 عن المرأة تصلى متنقبة قال : اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل .
 ٣ ص ٣٠٥ ح ١ او ٣٠٧ ح ٦

قلت : يسلف الرجل الورق على ان ينقد ها ايّاه بارض .
اخرى ويشترط عليه ، ذلك ، قال : فلا باس .

٢ ص ٤٨٠ ح ١

الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقد ها ايّاه بارض اخرى
والدراهم عد دأ قال : فلا باس .

٢ ص ٤٨١ ح ٧

(انقد) الرجل يأتي الرجل فيقول له : انقد عني فسي .
سلعة فتموت او يصيهاشي قال : له الريح وعليه —

الوضيعة ، ٣ ص ١٧٥ ح ٧

عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقد هافاتي رجل
من اصحابه فقال : يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة

والريح بيني وبينك ، فنقد عنه فنقدت الدابة ، قال ثمنها
عليها لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما ٣ ص ١٧٤ ح

الرجل يكون عليه الدين الى اجل سعي فبأنتيسه .
غريمه فيقول : انقدني من الذي لي كذا وكذا واضح لك :

بقيته او يقول انقد لي بعضا وامتلك في الاجل فيما بقي
عليك ، قال : لا اري به باسا مالم يزد على رأس ماله

شيئا يقول الله : لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
٣ ص ١٦٨ ح ١

(نقد) رجل اشترى من رجل جارية بثمن ستم .
افترقا فقال : وجب البيع والثلث اذالم يكونا اشتراطاهو

نقد ، ٢ ص ٣٦٦ ح ٢

عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلته عن السيوف —
المحلة فيها القضة تباع بالذهب الى اجل ستم فقال

ان الناس لم يختلفوا في النساء (النسيء خ ل) انه الربا
وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت له : فيبيعه بدراهم نقد

فقال : كان ابي يقول : يكون معه عرض احب اليّ فقلت له
اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه؟

فقال : وكيف لهم بالا احتياط في ذلك ؟ قلت : فانهم —
يزعمون انهم يعرفون ذلك ، فقال : ان كانوا يعرفون ذلك

فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب اليّ .
١٢ ص ٤٨٢ ح ١

عن رجل اشترى ببيعالم يكن عنده نقد فاتي صاحباله .
وقال : انقد عني والريح بيني وبينك ، فقال : ان كان :

ريحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما .

٣ ص ١٧٤ ح ٣

(النقد) عن بيع العصير فيصير خمر قبل ان يقبض .
الثلث فقال : لو باع من يعلم انه يجعله حرامالم يكن

بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد .
٢ ص ١٦٩ ح ١

رجل باع ببيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيه كذا
فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال : هو بأقل الثمنين .

وابعد الاجلين يقول : ليس له الا اقل النقيدين الي
الي الاجل الذي اجله نسيه .

٢ ص ٣٦٧ ح ٢

عن السيف الفضّ يباع بالدراهم فقال : اذا كانت —
فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح .

٢ ص ٤٨٣ ح ٧

من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا
والنقد عصا لوز مرّ .

٨ ص ٢٧٤ ح ٢

(نقر) دخل رجل مسجدا فيه رسول الله صلى الله
عليه واله فحفت سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون

من السجود فقال : نقر كنقر الغراب لومات هذا
على هذا مات على غير دين محمد (ص)

٣ ص ٢٥ ح ٦

قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذا دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجود ، فقال ٠٠٠ نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني .

٤ ص ٩٢٢ ح ١

(ينقر) قال : ابصر على ٠٠٠ رجلاً ينقر صلاته فقال ٠٠٠ .
 مثلك عند الله مثل الغراب اذا نقر لومت مت على غير ملة ابي القاسم محمد ثم قال ٠٠٠ ان اسرق الناس من سرق من صلاته . ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٢

٠٠٠ فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر ٠٠٠

٤ ص ٦٨٤ ح ١٨

(نقير) انه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه ٠٠٠

٢ ص ٣٠ ح ٤ (انظر - ينقص)

(منقاره) ٠٠٠ كل شئ من الطير يتوضأ بما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دماً ٠٠٠

١ ص ١٦٦ ح ٢ (انظر - سوّره)

عن ما شربت منه دجاجة فقال : ان كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب ، وان لم يعلم في منقارها قدر توضأ منه واشرب .

١ ص ١١٤ ح ٦ و ١٦٦ ح ٣

(نقره) نهى ٠٠٠ عن نقره الغراب وفريسة الاسد .

١٦ ص ٢١٧ ح ٧ و ٢٩١ ح ٢ و ٣

٠٠٠ فان النقرة نقره الغراب .

٤ ص ٩٢٢ ح ١ (انظر - نسي)

حجمني الحجاج فحلقتى موضع النقرة فرأى ابو الحسن عليه السلام فقال : اى شئ هذا اذهب فاحلق رأسك .

١ ص ٤١٧ ح ١

(نقر) قال : ليس في نقر الفضة زكاة . ٦ ص ٤٥ ح ١

٠٠٠ نهى ٠٠٠ عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير ٠٠٠

النقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف يبيذون فيها .

٢ ص ٧٥ ح ٢

(نقش) من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجى بها في المتوضأ .

٤ ص ٢٣٣ ح ٤

عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلى فيه فقال :
 تكسر رؤس التماثيل وتلطخ رؤس التصاوير ويصلى فيه ولا بأس قال : وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير يصلى فيه ؟ قال : لا بأس .

٣ ص ٤٦٣ ح ١٠

انه لا تكون الشهادة الا يعلم من شاء كتب كتابا ونقش ، خاتماً . ١٨ ص ٢٥٠ ح ٢

(ينقش) نهى ٠٠٠ ان ينقش شئ من الحيوان على الخاتم . ٣ ص ٣٢٢ ح ٢

٠٠٠ المسجد ينقش في قبلته بجم أو اصابع قال : لا بأس

٣ ص ٤٩٤ ح ٣

(نقش) كان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله .

١ ص ٢٣٢ ح ٣ و ٣ ص ٤٠ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعاً ٠٠٠ وكان نقش خاتم اميرالمؤمنين عليه السلام : الملك لله ٠٠٠ ح ٨

٠٠٠ الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير وغير ذلك . قال : لا تجوز الصلاة فيه .

٣ ص ٣٢٠ ح ١٥

كان على خاتم ابي عبد الله عليه السلام انت نقش فاعصمى من الناس ، ونقش خاتم ابي الحسن حسين الله ، وفيه .

قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذا دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجود ، فقال ٠٠٠ نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني .

٤ ص ٩٢٢ ح ١

(ينقر) قال : ابصر على ٠٠٠ رجلاً ينقر صلاته فقال ٠٠٠ .
 مثلك عند الله مثل الغراب اذا نقر لومت مت على غير ملة ابي القاسم محمد ثم قال ٠٠٠ ان اسرق الناس من سرق من صلاته . ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٢

٠٠٠ فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر ٠٠٠

٤ ص ٦٨٤ ح ١٨

(نقير) انه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه ٠٠٠

٢ ص ٣٠ ح ٤ (انظر - ينقص)

(منقاره) ٠٠٠ كل شئ من الطير يتوضأ بما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دماً ٠٠٠

١ ص ١٦٦ ح ٢ (انظر - سوّره)

عن ما شربت منه دجاجة فقال : ان كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب ، وان لم يعلم في منقارها قدر توضأ منه واشرب .

١ ص ١١٤ ح ٦ و ١٦٦ ح ٣

(نقره) نهى ٠٠٠ عن نقره الغراب وفريسة الاسد .

١٦ ص ٢١٧ ح ٧ و ٢٩١ ح ٢ و ٣

٠٠٠ فان النقرة نقره الغراب .

٤ ص ٩٢٢ ح ١ (انظر - نسي)

حجمني الحجاج فحلقتى موضع النقرة فرأى ابو الحسن عليه السلام فقال : اى شئ هذا اذهب فاحلق رأسك .

١ ص ٤١٧ ح ١

(نقر) قال : ليس في نقر الفضة زكاة . ٦ ص ٤٥ ح ١

وردت وهلال في اعلاه .
 ٣ ص ٤١٠ ح ٣
 سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه . . .
 قال . . . ما شاء الله لا قوة الا بالله . ح ٣
 قال اتدرى ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام؟ قلت : لا .
 فقال . . . ح ٥ (انظر - خاتم)
 كان نقش خاتم محمد بن علي : ظني بالله حسن وبالنبي
 المومنين وبالوصي ذي العنن ، وبالحسين والحسن .
 ٣ ص ٤١١ ح ٧
 . . . كان نقش خاتم موسى عليه السلام . . . ح ٩
 (انظر - خاتم)
 (نقشه) ان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله كان من
 فضة ونقشه : محمد رسول الله (صلى الله عليه واله) . . .
 ٣ ص ٣٩٩ ح ٥
 دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام وفي اصبعه
 فضة فيروزج نقشة الله الملك . . .
 ٣ ص ٤٠٥ ح ١
 نهى عن القنازع ونقش الخضاب على الراحة .
 ٤ ص ١٣٤ ح ١
 اربع يمتن القلب . . . كثره مناقشة النساء . . .
 ٤ ص ١٤٣ ح ٣ (انظر - النساء)
 (المنقوش) وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال
 قلت : وما الركاز؟ قال : الصامت المنقوش .
 ٦ ص ١٠٥ ح ٢
 (نقص) قال : اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد
 ان تصلي باذانه فاتم ما نقص . . .
 ٤ ص ٤٥٩ ح ١
 اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك زاد ام نقص فليسجد

سجدتين وهو جالس وستا هما رسول الله صلى الله عليه .
 واله المرغمتين .
 ٥ ص ٣٢٦ ح ٢
 . . . انما السهو على من لم يدرك زاد ام نقص منها .
 ٥ ص ٣٣٧ ح ٨
 . . . وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من
 خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء . . .
 ٦ ص ١٢١ ح ٨ (انظر - زكاة)
 . . . ما نقص مال من صدقة . . .
 ٦ ص ٢٦٤ ح ٢ (انظر - صدقة)
 . . . وان نقص عنهم ولم يكفهم اتهم لهم من عنده . . .
 ٦ ص ٣٦٤ ح ٢ (انظر - الخس)
 عن معاذ بن كثير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام .
 ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام .
 ٢٩ يوماً قال . . . لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق
 الله السموات والارض من ٣٠ يوماً و ٣٠ ليلة .
 ٧ ص ١٩٥ ح ٢٥
 لا والله ما نقص شهر رمضان قط . ح ٣٠
 من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين عليه السلام نقص
 الله من عمره حولا . . .
 ١٠ ص ٣٣٤ ح ٤ (انظر - قبر)
 رجل ابتاع من رجل طعاما ما يدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه
 بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال : ان كان يوم
 ابتاعه ساعره يكذ او كذا فهو ذلك . وان لم يكن ساعره .
 فانما له سعر يومه .
 ٢ ص ٤٠١ ح ١
 رجل اشترى طعاما كل كرشى معلوم فارتفع الطعام
 او نقص . . . قال . . . ح ٣ (انظر - الطعام)

على بن عطية قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت :
انا اشتري الطعام من السفن ثم نكيله فتزيد قال لى : و
ربما نقص عليكم قلت : نعم قال : فاذا نقص يردون عليكم ؟
قلت : لا قال : لا ياس .

١٢ ص ٤٠٣ ح ٢

٠٠٠ قال : كل ما كان فى اصل الخلقة فزاد ونقص فهو
عيب ٠٠٠ ج ٢ ص ٤١٠ ح ١ (انظر - عيب)
لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا
يبس الرطب نقص .

١٢ ص ٤٤٦ ح ٦

الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احد هما لصاحبه :
اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل ٠٠٠
وتعطينى نصف هذا الكيل ، اما : زاد ونقص ، واما ان تاخذ
انا بذلك ، قال : نعم لا ياس به .

١٣ ص ١٨ ح ١

٠٠٠ وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتبه
١٣ ص ١٢٩ ح ١ (انظر - الرهن)

عن الرجل يزرع له الحراث بالزعفران ويضع له على .
ان يعطيه فى كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا
درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال : لا ياس
به اذا تراضيا .

١٣ ص ٢٠٦ ح ١

٠٠٠ قال : فلکم ان تاخذوه بتمام الحرز كما انه اذا زاد .
كان له كذلك اذا نقص . ح ٤ (انظر - الزرع)

رجل استاجر ملاحا وحمله طعما فى سفينة واشترط عليه
ان نقص فعليه قال : ان نقص فعليه قلت : فربما زاد قال
يدعى هو انه زاد فيه ؟ قلت : لا قال : فهو لك .

١٣ ص ٢٧٠ ح ١ و ٢٧٧ ح ٢

قال : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .

٣ ص ٣٥٣ ح ٢

الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي
٥ ص ١٧٧ ح ٥

الخلقة التى قسمت عليها الدية عشرة اصابع فى اليدين
فما زاد او نقص فلا دية له ٠٠٠

٩ ص ٢٦٤ ح ١ (انظر - دية)

اتى ٠٠٠ برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا
برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره
فاعطاه دية ما انتقص من بصره

٩ ص ٢٨٣ ح ٤

رجل ضرب فنقص بعض نفسه ٠٠٠ قال : ان النفس يطلع
الفجر وهو فى الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة
صار الى الشق الايسر فتتظروا بين نفسك ونفسه ثم —
يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه .

٩ ص ٢٨٨ ح ١

(نقصوا) ٠٠٠ امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا — من
الفريضة ٠ ص ٥٢ ح ٣

(نقصت) ٠٠٠ وان اختلط عليها ايامها وازادت ونقصت .
٢ ص ٥٢٨ ح ٣ (انظر - طهرها)

٠٠٠ فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت .
ولا تقرأ فاتحة الكتاب ٠٠٠

٥ ص ١٥١ ح ٦ (انظر - الكسوف)

ما دى احد الزكاة فنقصت من ماله ٠٠٠

٦ ص ١٢ ح ٦

فى كل ما تى درهم خمسة دراهم من الفضة ، وان نقصت
فليس عليك زكاة .

٦ ص ٩٦ ح ٤

الرجل يعطى غيره الدراهم يقسمها قال: يجرى له مثل ما يجرى للمعطى ولا ينقص المعطى من اجره شيئاً .

٦ ص ١٩٤ ح ٢

قال: ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذى يقال انه لا ينقص ذوالقعدة ليس فى شهور السنة اكثر نقصا منه .

٧ ص ١٩١ ح ٨

لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدأ من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة . ٢٩ ح ٠٠٠

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا فى ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة . و السنه ٣٥٤ يوماً . شعبان لا يتم ابدأ ، ورمضان لا ينقص والله ابدأ ولا تكون فريضة ناقصة ، ان الله عز وجل يقول (ولتكملوا العدة) وشوال ٢٩ يوماً وذوالقعدة ٣٠

يوماً يقول الله عز وجل: (وواعد ناموس ثلاثين ليلة و اتمناها بعشر فتم ميقات ربّه اربعين ليلة) وذوالحجة ٢٩ يوماً والحرم ٣٠ يوماً ، ثم الشهر بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص .

٧ ص ١٩٧ ح ٣٤

كان امير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول: اعلموا علمنا يقينا ان الله جل وعز لم يجعل للعبيد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكائده ان يسبق ماسع له فى الذكر الحكيم ، ولم يخل من العبد فى ضعفه وقلته حيلته ان يبلغ ماسع له فى الذكر الحكيم ، ايها الناس انه لن يزداد امروء نقيراً يحذقه ولا . . . ينقص امرؤ . نقيراً لحقه فالعالم يهذ العالم به اعظم للناس راحة فى منفعتة ، والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا فى مضرتة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه و رب مغرور فى الناس مصنوع له فابق (فائق الله خ ل)

ايها الساعى عن سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك ، وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه واله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجة ومن عزائم الله فى الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة من هذه — الخلال: الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفا غيظه بهلاك نفس ، او اقرار بامر يفعل غيره ، او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة فى دينه ، او يسره ان يحمده الناس بمالم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والنزو ، ايها الناس ان السباع همتها التعدى وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان الولا منين مشفقون خائفون وجلون ، جعلنا الله واياكم منهم .

٢ ص ٣١ ح ٢

اننا نشتري الزيت فى زقاته ويحسب لنا فيه نقصان لكان ، الزقاق فقال: ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزداد ولا ينقص فلا تقربه

٢ ص ٢٧٣ ح ٤

. . . فاقول له: اعزل منه خمسين كراً او اقل او اكثر بكماله . . . فيزيد وينقص . . . قال . . .

٢ ص ٤٠٣ ح ١ (انظر ـ مكيا ل)

الرجل يرتهن العبد فيصيبه عوراً وينقص من جسده شئ على من يكون نقصان ذلك ؟ قال : . . .

٣ ص ١٢٤ ح ٢

عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص قال ان كان مأموماً فلا تضمنه .

٣ ص ٢٧٧ ح ٣

ان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذ الم يكن معه ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً اذ الم يكن ولد ، ٧ ص ٢٢٨

ممارته عليه رجوع على الراهن بالفضل ، وان كان الرهن ،
يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه .

١٣٠ ح ٥

محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع
الحديث منك فزيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا .

بأس . ١٨٠ ح ٩

(ناقص) لا يجوز ان يضحى بالخصى لانه ناقص

١٠٦ ح ١٠

قال : من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وانيسا
لم يأخذه الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطى سوا .

لم يعط الا ناقصا .

٢٩١ ح ٥

(نقصان) قال : معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان
نواقص العقول نواقص الحظوظ فاما نقصان ايمانهن .

فقعود هن عن الصلاة والصيام واما نقصان عقولهن
فشهادة الامراتين منهن كشهادة الرجل الواحد . و

اما نقصان حظوظهن فنوارشهن على الانصاف

٥٨٢ ح ٢

. . . . ولا تفرق اصعابك فان ذلك كله نقصان من الصلاة
٢٧٢ ح ٥ و ١٢٦٣ ح ٣ (انظر - الصلاة)

تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك ا
نقصان . ٥٠٢ ح ٣

يكون له على رجل درهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه
فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال : له سعر يوم .

اعطاه . ٢٠٢ ح ٥

(النقص) يا جابر لا يخرجك الله من النقص والتقصير

٢٧٢ ح ٢

. . . . اذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج والزوجة كان

عن زرارة قال ارانى ابو عبد الله عليه السلام صحيفة :

الفرائض فاذا فيها : لا ينقص الابوان من السدسين شيئا

٢٢٨ ح ١١ و ٤٦٤ ح ٥

. . . . ولو ترك بنات وبينهن لم ينقص الاب من السدس شيئا

٢٦٥ ح ٧ (انظر - ترك)

لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت الجد فيها مثبتا .

٢٩٩ ح ٧

. . . . فجا . به على ما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه

١٥٣ ح ١ (انظر - الحديث)

(ينقصون) قال الولد والاخوة هم الذين يزدون هو

ينقصون . ٢٧٠ ح ٦ و ٤٨٠ ح ٢ (انظر - الاخوة)

(الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) فقال

هم المسلمون لآل محمد صلى الله عليه واله الذين اذا

سمعوا الحدِيث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه

٥٧٢ ح ٢٣

(تنقص) وان اردت ان تنقص من لحمك فادخل .

الحمام على الرقيق .

٣٧٨ ح ٥

(ينقص) من كان يوم من بالله واليوم الاخر فلا يجلس

مجلسا ينقص فيه امام او يعاب فيه مؤمن .

٥٠٤ ح ٧

(انقص) ابيع الزيت ياتيني من الشام فاخذ لنفسى مما

ابيع قال : ما احب لك ذلك قال : انى لست انقص لنفسى

شيئا مما ابيع قال : بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيئا ارايت .

لوان رجلا قال لك : لا انفصل رطلان دينا وكيف كنت .

تصنع ؟ لا تقره . ٢٠٢ ح ٢

عن رجل رهن عنده رهنا على الف درهم والرهن يساوى

الفين وضاع قال : يرجع عليه بفضل مارهنه وان كان انقص

النقص داخلاً عليهم دون كلاله الأم ٠٠٠

١٧ ص ٤١٧ ح ٥ (انظر - الميراث)

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت ،
عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال : قال قاضي ،
اميرالمؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى
عينيه فانها تقاس ببهيضة تربط على عينه العصابة وينظرما
منتهى عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما
منتهى نظر عينه العصابة فيعطى ديتة من حساب ذلك
والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من
عينه ، فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطى ، وان
كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد ، وان كان
نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثى
بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس
بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر ، وان كان بصره كله
حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة كلها في
الجروح وان لم يكن للصاب بصره من يحلف معه ،
ضوغت عليه الايمان . ان كان سدس بصره حلف مرفواحدة
وان كان ثلث بصره حلف مرتين ، وان كان اكثر على هذا
الحساب ، وانما القسامة على مبلغ مئته بصره ، وان كان
السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشئى ،
حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك ، والقسامة على
نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه ،
فجور فانه يترك حتى اذا استقلّ يوماً صبح به فان سمع
قاس بينهم الحاكم برأيه ، وان كان النقص فى العضد و
الفخذ فانه يعلم قدر ذلك تقاس رجله الصحيحة بخيط ،
ثم تقاس رجله العصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يد
فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس

وينظر الحاكم قدر فخذة ،

٩ ص ٢٨٧ ح ١

(النقصان) عن رجل لا يدري اثلاثاً صلى ام اثنتين قال
يبنى على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه
تشهد أخفياً كذلك فى اول الصلاة واخرها ،

٥ ص ٣١٨ ح ٦

شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهر من النقصان ،

٢ ص ١٨٩ ح ٦ (انظر - الشهر)

قال : لا عرار ٠٠٠ فى صلاة ولا تسليم - العرار النقصان ،

٨ ص ٤٤٨ ح ٦ (انظر - عرار)

٠٠٠ من كان الى النقصان فالموت خير له ٠٠٠

١ ص ٣٢٦ ح ٥ (انظر - مغيبون)

ان الوفا فان اتى على يدك وقد نويت الوفا نقصان ،

كنت من اهل الوفا ، وان نويت النقصان ثم آوتيت كنت

من اهل النقصان .

٢ ص ٢٩١ ح ٦

٠٠٠ فان كلاله الأم والزوج والزوجة لا يدخل عليهم

النقصان على حال ٠٠٠

١٧ ص ٤١٧ ح ٥ (انظر - الميراث)

اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على ،

الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب ، واما

الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سقى لهم ،

٢ ص ٤٢٥ ح ١ (انظر - ابوين)

(نقص) عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقص

وضوه ، ص ١٩٣ ح ١٠

٠٠٠ اذا انقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم ٠٠٠

١ ص ٥١٣ ح ٢ (انظر - المنكر)

عن القى والرعا والعدة اينقض الوضوء ام لا؟ قال : لا
ينقض شيئاً ،

اص ١٨٥ ح ٦

عن الرعا والحجامة والقى قال : لا ينقض هذا شيئاً من
الوضوء ولكن ينقض الصلاة ، ح ٧

ان التسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ،
اص ١٨٦ ح ١٠

عما ينقض الوضوء قال : الحدث تسمع صوته او تجد ريحه و
القرقرة في البطن الاشياء تصبر عليه والضحك في الصلاة
والقى ، ح ١١

قال : الرعا والقى والتخليل يسيل الدم اذا
استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض ،
الوضوء ، ح ١٢

رجل استاك او تخلل فخرج من فمه دم اينقض ذلك ،
الوضوء؟ قال : لا ولكن يتمضمض قال : وسئلته عن رجل
كان في صلاته فرماه رجل فشحجه فسال الدم فقال : لا
ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة .

اص ١٩٠ ح ١٤

عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال : لا ، ح ١
عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه
او الكذب؟ فقال : نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او
يكون سيرة من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة . . .

ح اص ١٩١ ح ٣

قال : الودي لا ينقض الوضوء . . .

اص ١٩٩ ح ١٥

من اغتسل وهو جنب قبل ان يببول ثم يجد بلانفقا انتقض
غسله ، وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلانفليس ينقض

غسله ولكن عليه الوضوء لان الببول لم يدع شيئاً ، اص ٢٠

رجل اوصى بوضوء وورثته شهود فجازوا ذلك فلما مات ،
الرجل نقضوا . . . فقال . . .

اص ٣٧١ ح ١ (انظر - الوصية)

(انتقض) فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء ،
اص ١٢٦ ح ٨

. . . يتيم ويصلى فان تيمه الاول انتقض . . .
٢ اص ٩٨٩ ح ٢ (انظر - وقت)

. . . اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم ، ح ٦
(انظر - الوقت)

(ينقض) . . . فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ،
ريحها ، اص ١٢٥ ح ٣

عما ينقض الوضوء قال : الحدث تسمع صوته او تجد ريحه
اص ١٢٥ ح ٤

قال : لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ،
اص ١٢٧ ح ١

ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ،
الذين انعم الله عليك بهما ، ح ٤

لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة
اص ١٢٩ ح ٨

الرجل هل ينقض وضوئه اذا نام وهو جالس؟ قال ان كان
يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في ،

ح اص ١٨٢ ح ١٦

الرجل تسقط منه الدواب (الدود - ح ل) وهوى الصلاة
قال : بعض في صلاته ولا ينقض ذلك وضوئه ،

اص ١٨٤ ح ٤

عن القى هل ينقض الوضوء؟ قال : لا ،

اص ١٨٥ ح ٣

قال : القهقهة لا تنقض الوضوء وينقض الصلاة ، ح ٤

ليس شيء من السنة ينقض الفريضة . . .

ص ٢٠٣ ح ٢ (انظر - السنة)

عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدوا ثم يصلى و هو معه . . . قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه
١ ص ٢٠٦ ح ١

عن الناصور انقض الوضوء؟ قال : انما ينقض الوضوء ثلاث :
البول والغائط والريح . ح ٢٠

الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة
انقض صلاته ووضوئه ؟ قال : لا .

١ ص ٢٠٧ ح ١

. . . لا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط و
الجنابة . . .

١ ص ٢٧٩ ح ١٨ (انظر - مسح)

من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بلانقذ -
انتقض غسله ، وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلانقذ ، فليس ،
ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً
١ ص ٥١٨ ح ٢

الرجل يلتفت في صلاته قال : لا ولا ينقض اصابعه .
١ ص ١٢٢٨ ح ١

. . . ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين
٥ ص ٣٢١ ح ٣ (انظر - الشك)

رجل تهبها للحرام وفرغ من كل شيء الا الصلاة وجميع
الشروط الا انه لم يلبث اليه ان ينقض ذلك ويواقع النساء
فقال : نعم ، ٩ ص ١٩ ح ١٠

عن رجل جعل دار سكنى لرجل ايام حياته او جعلها
له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه من بعده كما
شرط؟ قال : نعم تلك له : فان احتاج ببيعها؟ قال نعم
قلت : فينقض بيع الدار السكنى؟ قال : لا ينقض البيع .

السكنى . . . لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن

تبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشترى حتى تنقض
السكنى كما شرط ، وكذا الاجارة ، قلت : فان رد على -
المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما -
استأجر قال : على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك -
فلا بأس ، ٣ ص ٢٦٧ ح ٣

. . . ان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقض منها
١ ص ٣٨٥ ح ١

. . . فان عثر على انها شهدا بالباطل فليس له ان
ينقض شهادتهما حتى يحج شاهدان يقومان مقام -
الشاهدين الا ولين . . .

١ ص ٣٩٢ ح ٦ (انظر - الوصية)

لا ينقض النكاح الا الآب .

١ ص ٢٠٥ ح ١ و ٢١٤ ح ٥

. . . ولم ينقضوا المكايال والميزان الا اخذوا بالسنين . . .
ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلب الله عليهم ،
عدوهم . . . ح ١ ص ٥١٣ ح ١ (انظر - ظهير)

(تنقض) . . . ولا تنقض اليقين ابدأ بالشك . . .

١ ص ١٧٥ ح ١ (انظر - الوضوء)

قال : لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .
١ ص ٥٢١ ح ٣

. . . قلت : فالحائض؟ قال : تنقض المشطة نقضاً ، ح ٥
(انظر - الحائض)

فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدأ .

٢ ص ١٠٦٥ ح ١ (انظر - تعيد)

اكون في الصلاة فاجد غمزاً في بطني او اذى او ضرباناً
فقال : انصرف ثم تروا ، وابن علي ما مضى من صلاتك ما
لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وان تكلمت ناسياً فلا

شئ عليك فهو بغيره من تكلم في الصلاة ناسيا قلت :
وان قلب وجهه عن القبلة؟ قال : نعم . . .
٤ ص ١٢٤٢ ح ٩
قال : لا تنقض القبلة الصوم .
٧ ص ٧٠ ح ١٢
(يستنقع) قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على
رأسه ويتبرد بالثوب ، وينضح بالروحة ، وينضح البيوريسا
تحتة ، ولا يغمس رأسه في الماء .
٧ ص ٢٢ ح ٢ و ٥ و ٦
عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا يغمس
والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها . ح ٦
قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرس رأسه . ح ٧
(مستنقعا) . . . وان كان مستنقعا في القطنه فهو من
الحيض . . . ح ٢ ص ٥٣٦ ح ١ (انظر - الحيض)
. . . وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث . ح ٣
(انظر - طمئت)
(نقيع) الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة
فقال . . . ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب
ولا تمسوا منه . . .
٤ ص ١٠٣ ح ٤
. . . لا تبل في ماء نقيع . . .
١ ص ٢٤١ ح ٦ (انظر - ماء)
(النقيع) الخمر من خصه . . . والنقيع من الزبيب . . .
٧ ص ٢٢١ ح ١ (انظر - الخمر)
(انقل) الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه .
او انقل من المسجد وهو في صلاته قال : لا بأس .
٣ ص ٦٠١ ح ٢
قال : اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير .
٤ ص ٩٢٢ ح ٧

. . . فكذب عليه السلام في الجواب : ان فيه حد يمين اما
احد هما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه
التكبير . واما الآخر فانه روى اذا رفع رأسه من السجدة
الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد
العود تكبير وكذلك التشهد الاول يجزى هذا المجزى .
وبأيهما اخذت من جهة التسليم كان صوابا
٤ ص ٩٦٧ ح ٨
(نقلت) رجل وطأ امرأة فنقلت ماءه الى جارية بكر
فحبلت . فقال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى
الجارية الحد .
٨ ص ٤٢٨ ح ٢
(ينقل) قال : لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل .
الى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن . . .
٢ ص ٨٣٤ ح ٣
(تنقل) . . . ولا تنقل من ارض الى ارض . . .
٦ ص ٢٥١ ح ٣ (انظر - فطرته)
احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم . . .
١ ص ٥٥١ ح ١
قال : لا بأس ان تحج المتوفى عنها في عدتها وتنقل من
منزل الى منزل .
١٥ ص ٤٥٩ ح ٢
(نقل) من بلغه شئ من الخير فعمل به كان له من .
الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه .
٨ ص ٦١ ح ٨
جا حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض .
مشاهد آل الرسول عليه السلام ان اوصى الميت بذلك .
٢ ص ٨٣٤ ح ٥
لا غزوا مع امام عادل ولا نقل الا من امام فاضل . . .
٨ ص ١٧ ح ٣٢ (انظر - يتقبل)

١٤ ح ١ (انظر- امرأة)
 ان لله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة . . .
 ٣ ص ٥٨٨ ح ٥ (انظر- بقاع)
 ١ ص ٥٠٣ ح ٥ (انظر- غسل)
 (نقي) . . . وكل عمل تعمله لله فليكن نقياً من الدنس .
 . . . وخير الدعا ما صدر عن صدر نقي وقلب نقي . . .
 ٤ ص ١٠٩٤ ح ٤
 (نقيّة) (يوم تبدل الارض غير الارض) قال : تبدل .
 خبزة نقيّة يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب فقال
 له قائل : انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال
 ان الله عز وجل خلق ابن آدم اجوف لا بد له من —
 الطعام والشراب ، هم اشد شغلا يومئذ في النار فقد
 استغاثوا والله عز وجل يقول : (وان يستغيثوا يغاثوا
 بما كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب)
 ١٦ ص ٤٦٢ ح ٥
 (منكب) اذا وضعت الميت في لحده . . . اضرب يدك
 على منكبه الايمن ثم قل . . .
 ٢ ص ٨٤٤ ح ٦ (انظر- لحده)
 (منكبك) قال : ادنى ما يجزيك ان تصلى فيه بقدر ما
 يكون على منكبك مثل جناح الخفاف .
 ٣ ص ٣٣٠ ح ٦
 اذا تمّت في الصلاة . . . اسدل منكبك . . .
 ٤ ص ٦٧٥ ح ٣ (انظر- الصلاة)
 المجنون . . . المحرك جنبه بمنكبيه . . .
 ٣ ص ٣٦٨ ح ٨
 (مناكبك) اتموا صوفكم واسحوا بمناكبك لتلايكون بينكم
 خلل . . . ح ٥ ص ٤٧٢ ح ٧
 . . . حتى يهزوا مناكبهم لذلك لله حوله ويرملوا . . .

قضى . . . في الناقلّة تكون في العوضت ثديّة ذلك .
 العضو . ٩ ص ٢٩٢ ح ٧
 (المنقول) عن اليرمل المنقول اليها عن اباك واجدادك
 عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على .
 اختلافه ؟ . . . فكتب عليه السلام : ما علمتم انه قولنا فالزومه
 وما لم تعلموا فردوه اليها . . .
 ٨ ص ٨٦ ح ٣٦
 (النقلة) من مر العيش النقلة من دار الى دار واكسل
 خبز الشرا . ٣ ص ٥٨٩ ح ١ و ٢ ص ٣٢٢ ح ٣
 . . . القرى الظاهرة الرسل والنقلّة عنّا الى شيعتنا . . .
 ٨ ص ١١٠ ح ٤٧ (انظر- بارك)
 (المنقلة) . . . المنقلة تنقل منها العظام وليس فيها
 قصاص الا الحكومة . . .
 ٩ ص ١٣٥ ح ١ و ٢ ص ٢٨٩ ح ١ (انظر- قضاص)
 . . . وفي المنقلة خمس عشرة من الابل . . . ح ٢
 (انظر- الديّة)
 (ينتقم) (ومن عاد فينتقم الله منه) . . .
 ٩ ص ٨٤ ح ١ (انظر- الثعلب)
 قال : الحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويصدق —
 بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيد آخر لم يكن .
 عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنعمة في الآخرة .
 ٩ ص ٢٤٤ ح ١
 محرم اصاب صيداً قال : عليه الكفارة قلت : فان اصاب
 آخر قال . . . هومن . . . (ينتقم الله منه) ح ٤
 . . . (ومن عاد فينتقم الله منه) ح ٥ (انظر- اصاب)
 (نعمة) . . . ما تخاف ان تنزل به نعمة فتصيبك جميعاً ؟
 ١ ص ٥٠٣ ح ٥ (انظر- جلست)
 (انتقام) فمن يظفر بالجهن يسعد
 (ومن يعثر ليغبن) فليس له انتقام .

٨ ص ٦ ح ١١ (انظر - بيته)
 ٠٠٠ ودية المنكب اذا كسر خسس دية اليد
 ٩ ص ٢٢٦ ح ١ (انظر - دية)
 (نكبة) ما من نكبة تصيب العبد الا يذنب وما يعفو الله اكثر
 ١ ص ٢٣٨ ح ٦
 (نكت) ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيراً نكت في قلبه
 نكته فتركه وهو يجول لذلك ويطلبه
 ١ ص ٢٢٩ ح ٢
 اذا اذنب الرجل خرج في قلبه نكته سوءاً فان تاب .
 انصحت . وان زاد زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح .
 ١ ص ٢٣٩ ح ١٠
 (نكح) رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان قال :
 ٢ ص ٣١ ح ٩ (انظر - صائم)
 وان نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفارة
 ٧ ص ٣٥ ح ١١ (انظر - الحد يثين)
 قال : من نكح امرأة حلالاً بما لا غير ان اراد به فخراً و
 رياءً وسمعة لم يزد الله بذلك الا ذلاً وهواناً
 ٤ ص ٢٢ ح ٨
 ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت
 للحسن فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه
 في ذلك كتاباً انك صرت بعمل الاماء فكتب اليه ان
 الله رفع بالاسلام الخسيصة واتم به الناقصة واكرم به من
 اللوم ، فللوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول
 الله صلى الله عليه واله انكح عبده ونكح امته .
 ٢ ص ٤٩ ح ٢
 ومن نكح امرأة حراماً حشره الله يوم القيامة انتن
 من الجيفة ٤ ص ٢٤٣ ح ٢
 ملعون من كره اعنى عن ولاية اهل بيته ، ملعون ملعون

من عبد الدينار والدرهم ، ملعون ملعون من نكح بهيمة
 ١٤ ص ٢٦٥ ح ٢
 (ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء)
 ١٤ ص ٣١٣ ح ١ (انظر - ازواج)
 (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم ،
 والبغى بغير الحق) اما قوله : ما ظهر فهو الزنا المعلن و
 نصب الزانيات التي كانت ترفعها الفواجر في الجاهلية
 واما قوله وما بطن يعنى ما نكح الاباء فان الناس كانوا ،
 قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه واله اذا كان للرجل
 زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه
 فحرم الله عز وجل ذلك .
 ١٤ ص ٣١٤ ح ٢
 رجل نكح امرأة وهى في عدتها قال : يفرق بينهما ثم
 تقضى عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل
 ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شئ لها :
 ١٤ ص ٣٤٦ ح ٨
 قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احدهما
 رجل ثم طلقها وهى حبلية ثم خطب اختها فجمعها قبل
 ان تضع اختها الطلقة ولدها فامر ان يفارق الاخيرة
 حتى تضع اختها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين
 ١٤ ص ٣٦٦ ح ١
 رجل نكح امرأة اثم اتى ارضا فنكح اختها ولا يعلم قال :
 يمسك ايتيها شاة ويختلى سبيل الاخرى .
 ١٤ ص ٣٦٩ ح ٢
 (لا يحل لكم ان تزوا النساء كرها) قال : كانوا في
 الجاهلية في اول ما سلموا في قبائل العرب اذا مات
 حميم الرجل وله امرأة القى الرجل ثوبه عليها فورث -
 نكاحها بصداق حميمه كما يرث ماله فلما مات ابوقس

٨ اص ٤٢٠ ح ٣
 رجل نكح امرأة في دبرها فآلح عليها حتى ماتت من ذلك . قال : عليه الدية .

٩ اص ٢٠١ ح ٢
 (نكحا) عن رجلين نكحا امرأة تين فأتى هذا المرأة هذا ، وهذا المرأة هذا قال : تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها .

٤ اص ٣٩٥ ح ١ و ٥٦٠ ح ٢
 (نكحوا) ان رسول الله صلى الله عليه واله تزوج امرأة من بنى عامر وامرأة من كندة ولم يدخل بهما والحقهما باهلها فلما مات استأذنتا ابا بكر ثم تزوجتا فجدم احد الزوجين وجن الآخر قال . . . ما نهى الله عن شيء الا وقد عصى فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه واله من بعده . . . ثم قال . . . لو سئلتم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا . فرسول الله صلى الله عليه واله اعظم حرمة . . .

٤ اص ٣١٢ ح ٢
 (نكحت) اذا نكحت فانكح عجزاً .

٤ اص ٣٥ ح ٣
 المرأة التي تخطب الى نفسها قال : هي الملك بنفسها .
 تولى من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت .
 زوجاً قبل ذلك :

٤ اص ٢٠١ ح ٢
 رجل ظن آهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأة . او تزوجت سرية فولدت كل واحدة من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال . . . ياخذ الزوج الاول امرأة . . . ج ٤ اص ٣٤٢ ح ٥
 رجل قال لامرأته ان نكحتك عليك او تسربت فهي طالق

بن الاسلت القى محسن بن ابي قيس ثوبه على امرأة ابيه فورث نكاحها . . . فنزل : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاساً سنبيلاً فلحقت باهلها وكان نسوة في المدينة قد ورث نكاحهن غير انه ورثهن غير ابنا) فانزل الله : (يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) .

٤ اص ٣٩٧ ح ١

رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة . قال : فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدّة - اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يدخل بها فله ماله ولا عدة عليها . ثم ان شاء اهلها . . .
 زوجوه وان شاءوا لم يزوجه .

٤ اص ٤٠٠ ح ١

ان عليا عليه السلام نكح امرأة بالكوفة من بنى نهشل متعة . ٤ اص ٤٢٠ ح ٢٣
 رجل نكح امرأة على زنا ايجل له ان يتزوجها ؟ فقال : يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن .
 منها ان تكون قد احدثت مع غيره حدثاً . . . ثم يتزوج .

٤ اص ٤٧٧ ح ٢

رجل نكح وليدة رجل اعتق ربهها اول ولد تلده فولدت توأماً فقال : اعتق كلاهما . ٤ اص ٣٥ ح ١

. . . ما حدّ رجلين نكح احدهما الاخر طوعاً بين فخذيه ؟
 ٤ اص ٤١٧ ح ٥ (انظر - حدّ)

قال : اتى عمر به رجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده . فقال للشهود رأيتوه . . . قالوا نعم فقال لعلى عليه السلام ما ترى في هذا ؟ فطلب الجفحل الذي نكح فلم يجده فقال . . . تضرب عنقه . . . ثم احرقه بالنار .

١٥ ص ٤٢ ح ٢ (انظر - طالق)

وزارة قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول ، وان كان ولدا نقص من ستة اشهر فلامه ولا يبييه الاول ، وان ولدت لسته اشهر فهو للاخير .

١٥ ص ١١٢ ح ١١

امراة حرة نكحت عبدا فولدها اولاداً ثم انه طلقها فلم .
تقم مع ولدها وتزوجت ، فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها . . . فقال : ليس للعبد ان ياخذ ولدها وان تزوجت حتى يعتق ، هي احق بولدها . . .

١٥ ص ١٨١ ح ٢

عن الرجل يقول . . . ان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشئ لا يطلق الرجل الا ما ملك . . .

١٥ ص ٢٨٩ ح ١٠ و ١٦ ص ٨ ح ٧

رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الاول قال : هي عنده على تطليقة . . .

١٥ ص ٣٦٥ ح ١١

عن رجل قال لغلامه اعتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها وتسريت فعليك مائة دينار . . . قال : يجوز عليه شرطه . . .

١٥ ص ١٠٦ ح ١

(نكحها) ان عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت ابي امية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه فاقامت مع الشركين فنكحها معاوية . . . فامر الله رسوله صلى الله عليه واله ان يعطى عمر صداقتها . . .

١٥ ص ٣٨ ح ٢

رجل تزوج امرأته واصدقته هي واشترطت عليه ان يبدها الجماع والطلاق قال . . . ح ١٥ ص ٤١ ح ١ (انظر امرأة)

امراة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل

اليها وانكر حملها . . . فقال . . .

١٥ ص ١١٤ ح ٢ (انظر - ولده)

. . . فانكأنت محصنة قال : لا ترجم لان الذي نكحها ليس بعدرك . . . ح ٨ ص ٣٦٢ ح ١ (انظر - الحد)

رجلين اشتريا جارية فنكحها احد هما دون صاحبه قال . . .
١٥ ص ٣٩٢ ح ٨

رجل نبش امرأته نسلبها ثيابها ثم نكحها . . .

١٥ ص ٥١٠ ح ٢ (انظر - الحد)

(ينكح) عن النبي صلى الله عليه واله . . . ان الله امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب . . .

الا هرون وذريته . وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى و هو اخي واهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا . . .

على وذريته فمن ساءه فهينا ، و اشار بيده الى نحو الشام
١٤ ص ٢٨٧ ح ١٤

قال : ان الله لما فرض الصيام فرض ان لا ينكح الرجل اهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار . . .

٧ ص ٨٠ ح ٤ (انظر - نام)

المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ، فان نكح فنكاحه باطل
٩ ص ٩٠ ح ٧

الرياسيعون جزاً فأيسرها مثل ان ينكح الرجل أمه . . .
١٢ ص ٤٢٦ ح ١٢

عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي شئ يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته ؟

. . . الا اعلمك ما تقول ؟ قلت : بلى قال : تقول بكلمات الله استحلتك فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت

لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقياً واجعله مسلماً سوياً و لا تجعل فيه شركاً للشيطان قلت : وبأي شئ يعرف ذلك ؟

قال: اما تقرا ٠٠٠ (وشاركهم في الاموال والا ولاد) وان
الشیطان یجی فیقعد كما یقعد الرجل منها ٠٠٠ وینكح .
كما ینكح قلت: ہای شیء یعرف ذلك؟ قال: یحبنا ویغضنا
فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة
الشیطان ١٤٠ ص ٩٦ ح ٢
من جمع من النساء ما لا ینكح فزنا منهن شیء فالأثم علیه .
١٠٠ ص ١٠٠ ح ٢
احلّ الله لنبیہ صلی الله علیه واله ٠٠٠ ان ینكح من .
عرض المؤمنین بغير مهر وهی الهبة . ولا تحلّ الهبة الا
لرسول الله صلی الله علیه وآله فاما للغير ٠٠٠ فلا یصلح
نكاح الا بعه وذلک معنی قوله تعالی: (وامرأة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبی ان اراد النبی ان یرتکبها
خالصة لك من دون المؤمنین)
١٠٠ ص ٢٠٠ ح ٦
رجل اتاه رجلان یخطبان ابنته فهوی ان یرتکب احد هما
وهوی ابوه الاخر ایتهما حق ان ینكح؟ قال: الذی هوی
الجدّ احقّ بالجارية لانها واباها للجدّ .
١٠٠ ص ٢١٩ ح ٨
الرجل ینكح بهیمة او یدلك . فقال: كل كما نزل به الرجل
ماءه من هذا وشبهه فهو زنا .
١٠٠ ص ٢٦٥ ح ١
ان عندنا ناسا یقولون: ان الله خلق حوا من ضلع آدم .
الا یسر الاقصی فقال: سبحان الله وتعالی عن ذلك علواً
كبیراً . یقولون من یقول هذا ان الله لم یكن له من القدرة
ما یخلق لآدم زوجة من غیر ضلعه ویجعل للمتکلم من اهل
التشنع سبیلاً الی الكلام ان یقول ان آدم كان ینكح بعضه
بعضاً اذا كانت من ضلعه ٠٠٠
١٠٠ ص ٢٦٢ ح ١

٠٠٠ ولا یصلح للرجل ان ینكح امرأة جدّه .
١٠٠ ص ٣١٣ ح ١ (انظر-ازواج)
(الزانی لا ینكح الا زانیة او مشرکة ٠٠٠) قال ٠٠٠
١٠٠ ص ٣٣٥ ح ٢ (انظر-الزانیة)
ولد الزنا ینكح؟ قال: نعم ولا تطلب ولدها .
١٠٠ ص ٣٣٢ ح ١
الرجل تكون له الجارية یصیب منها اله ان ینكح .
ابنتها؟ قال: لا ٠٠٠
١٠٠ ص ٣٥٢ ح ٣
اذا كانت عند الرجل الاختان المملوکتان فنكح احدهما
ثم بدأ له فی الثانية فنكحها فلیس ینبغی له ان ینكح .
الاخری حتى تخرج الاولى من ملكه ٠٠٠
١٠٠ ص ٣٢١ ح ١
٠٠٠ لا یصلح للمسلم ان ینكح یهودیة ولا نصرانیة انما
یحلّ منهن نكاح البله .
١٠٠ ص ٤١٢ ح ١
قال: لا یصلح للاعرابی ان ینكح المهاجرة فیخرج بها
من ارض الهجرة فیتعرب بها الا ان یكون قد عرف السنة
والحجة . فان اقام فی ارض الهجرة فهو مهاجر .
١٠٠ ص ٤٣٥ ح ٢
قال: ینكح العبد امرأتین حرتین لا یرید .
١٠٠ ص ٥٢١ ح ٢
الرجل ینكح جارية امرأة ثم یسئلها ان تجعله فی حلّ
فقالی ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٠٠ ص ٥٤٢ ح ٢
عن الرجل کیف ینكح عبده امته؟ قال ٠٠٠
١٠٠ ص ٥٤٨ ح ١
الرجل ینكح عبده امته ثم یرتکبها ٠٠٠ ح ١٤ ص ٥٥٩ ح ١

من اتخذ من الاما* اكثر مما ينكح او ينكح فالاتم عليه ان .
 بنين ١٤ ص ٥٧٢ ح ٣
 رجل ينكح امته من رجل ايغرق بينهما اناشا؟ فقال .
 ١٤ ص ٥٧٥ ح ٨
 الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعها في البيت من يري
 ذلك ويسمعه ، قال : لا باس .
 ١٤ ص ٥٨٢ ح ١
 قال : لا ينكح الرجل الامة على الحرية ، وانشا* ينكح الحرية
 على الامة ثم يقسم للحرية مثلى ما يقسم للامة .
 ١٥ ص ٨٨ ح ٢
 قلت : ان المغيرة واصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل ان
 ينكح امرا*ته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع .
 فيغذو ولده قال : هذا من فعال اليهود .
 ١٥ ص ٢٢٣ ح ١
 لا تطلق لمن لا ينكح . . .
 ١٥ ص ٢٨٨ ح ٧
 رجل تحته اربع نسوة فطلق احداهن قال : لا ينكح .
 حتى تنقضى عدّة التي طلق .
 ١٥ ص ٤٨٠ ح ٣
 اذا كان الرجل . . . يمتن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة
 فارجموه . . . ١٨ ص ٤٢١ ح ٥
 (ينكحوا) قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل :
 الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا ياكلوا
 لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات
 الاخت ، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة
 رسوله وقال : ليست لهم اليوم ذمة .
 ١٤ ص ٢٧٩ ح ١
 عن المرأة تعب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ، فقال

انما كان هذا للنبي صلى الله عليه واله فاما لغيره فلا يصلح
 هذا حتى يعوضها شيئا يقدر اليها قبل ان يدخل بها .
 قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال : يجزى الدرهم .
 ١٤ ص ١٩٨ ح ١
 عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها؟ فقال : لا ولا
 ابنتها هي بعض امهاته .
 ١٤ ص ٢٧٤ ح ٤ و ٣٨٦ ح ١
 قال : لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من
 الرضاة ، ١٤ ص ٣٠٠ ح ٥
 (والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) قال : انما ذلك في
 الجهر . . . لو ان انسا نازنا ثم تاب تزوج حيث شا .
 ١٤ ص ٣٣٦ ح ٢
 . . . اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يمتنع منها ولا ينكحها .
 ١٤ ص ٤٥٤ ح ٢
 (ينكحون) . . . وذلك ان المسلمين كانوا ينكحون فسي
 اهل الكتاب . . . حتى نزلت . . .
 ١٤ ص ٤١٤ ح ٦ (انظر - نسخ)
 لعن رسول الله صلى الله عليه واله المتشبهين من
 الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، وهم
 الخنثون واللاتى ينكحن بعضهن بعضا .
 ١٤ ص ٢٦٢ ح ٦
 (تنكح) تنكح المرأة لميسمها
 ١٤ ص ٣٢ ح ٩
 قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها .
 ١٤ ص ٢٠٣ ح ١٠
 لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على اختها من
 الرضاة ، ١٤ ص ٣٦٧ ح ٢ و ٣٧٧ ح ٨
 لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة

والخاله . ١٤ ص ٣٧٥ ح ٢
قال : لا تنكح ابنة الاخ على خالتها وتنكح الخاله على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الاخ على عمته وتنكح العمه على ابنة اخيها . ١٢ ص ٣٧٧ ح ١٢
قال : لا تنكح الجارية على عمته ولا على خالتها الا باذن العمه والخاله ، ولا بأس ان تنكح العمه والخاله على بنت اخيها وبنت اختها . ح ١٣
تنكح الحره على الامه ، ولا تنكح الامه على الحره . ١٣ ص ٣٩٣ ح ٦
واذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره . . .
لزوجها حتى تنكح زوجها غيره . . .
١٥ ص ٣٥٧ ح ٢ (انظر - يطلق)
عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره فقال : ١٥ ص ٣٥٨ ح ٣ (انظر - الطلاق)
قال : والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا . ١٥ ص ٣٥٩ ح ٤
عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجها غيره ؟ فقال : ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال : (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) يعني في التطليقة الثالثة ، فلدخول غيبا كره الله عز وجل من الطلاق الثالث حرمة الله عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجها غيره لثلايق الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء .
١٥ ص ٣٥٩ ح ٧
(فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجها غيره) هي هنا التطليقة الثالثة ، فان طلقها الاخير فلا جناح عليهما ان يتراجعا بتزويج جديد . ح ١١
اذ اقال الرجل لامرأته انت طالفة ثم راجعها ثم قال :

والخاله . ١٤ ص ٣٧٥ ح ٢
قال : لا تنكح ابنة الاخ على خالتها وتنكح الخاله على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الاخ على عمته وتنكح العمه على ابنة اخيها . ١٢ ص ٣٧٧ ح ١٢
قال : لا تنكح الجارية على عمته ولا على خالتها الا باذن العمه والخاله ، ولا بأس ان تنكح العمه والخاله على بنت اخيها وبنت اختها . ح ١٣
تنكح الحره على الامه ، ولا تنكح الامه على الحره . ١٣ ص ٣٩٣ ح ٦
واذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره . . .
١٥ ص ٣١٧ ح ٢٤
. . . فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجها غيره ١٥ ص ٣٤٧ ح ٧ (انظر - طلقها)
. . . فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجها غيره . . .
١٥ ص ٣٤٨ ح ١ (انظر - طلاق)
قال : البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح ، فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره . ١٥ ص ٣٥٠ ح ١
امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره . ح ٣
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بينها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال : لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره . ح ٤
اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها

طلقها فرجعت الى مولاها يحل لتزوجها الاول ان يراجعها
قال : لا حتى تنكح زوجها غيره .

١٥٥ ح ٣٩٢ ج ٣

عن البهيمة التي تنكح قال : حرام لحمها ولبنها .

١٥٦ ح ٣٥٩ ج ٣

(تنكحوا) لا تشتري من السودان احدا فان كان لا يدمن
النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل (ومن الذين
قالوا اننا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به)
اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم بمنا
عصاة منهم ، ولا تنكحوا من الاكراد احدا . . .

١٥٦ ح ٥٦ ج ١

الحسن بن الجهم قال : قال لى ابوالحسن الرضا عليه
السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على
سلمة ؟ قلت : لا يجوز تزويج النصرانية على سلمة و لا
غير سلمة قال : ولم ؟ قلت : لقول الله عز وجل : (ولا

تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) قال : فما تقول في . . . (و

المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) قلت : فقولته :

(ولا تنكحوا المشركات) نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت .

١٥٤ ح ٤١٠ ج ٣

(والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب) قال : . . . انه

منسوخ بقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن)

ويقوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ج ٢

. . . لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلق . . .

١٥٥ ح ٢٦٨ ج ٢ (انظر - مطلق)

عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله الانستحصن .

هنا باجر ؟ فامرنا ان ننكح المرأة بالثوب .

١٥٤ ح ٤٤٠ ج ٢٦

انت طالقة ثم راجعها ثم قال : انت طالقة لم تحل له
حتى تنكح زوجها غيره ، فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها

اذا شاء . ج ١٥٥ ح ٣٦١ ج ١٥

قال : فاذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجها غيره
فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم
تحل لتزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها .

١٥٥ ح ٣٦٦ ج ١

من طلق امرأته ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل
له حتى تنكح زوجها غيره ، فاذا تزوجت زوجها دخل بها
حللت لتزوجها الاول . ج ٢

رجل طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره

وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها ؟ قال : لا . . .

١٥٥ ح ٣٦٨ ج ١

رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره
فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال نعم .
١٥٥ ح ٣٢٠ ج ١

. . . والتي لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره هي التي

تجامع فيما بين الطلاق والطلاق .

١٥٥ ح ٣٢٩ ج ٣

عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره قال : نعم قلت . . .

١٥٥ ح ٣٨٢ ج ٨ (انظر - الطلاق)

رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبان منه ثم

اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجها غيره قال . . .

١٥٥ ح ٣٩٥ ج ١

الامة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشترها قال : لا حتى

تنكح زوجها غيره . ج ٣

رجل يزوج جاريتة رجلا ثم تمكث عنده ما شاء الله ثم .

قال : لا تناكحوا الزنج والخزر . . . والسند والهند والقند
٤ اص ٥٥ ح ٢

النصاب . . . لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم
٤ اص ٤٢٢ ح ١٦

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل
خراسان من وراء النهر فقال لهم : تصافحون اهل بلادكم
وتناكحونهم . . . اذا ناكحتوهم انهتك الحجاب بينكم و
بين الله عز وجل .

١٢ اص ٤٢٦ ح ١٢

(ناكح) عن ذلك . فقال ناكح نفسه لاشي عليه .

٤ اص ٢٦٨ ح ٦

(انكح) اقرا القرآن في الحمام وانكح فيه قال : لا باس .
١ اص ٣٧٤ ح ٣

ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبية فقال
وقر شعر جسديك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق
٤ اص ١٧٨ ح ١

ما بال المؤمن اعز شي ؟ فقال : لان عز الايمان في قلبه
. . . فما بال المؤمن قد يكون انكح شي ؟ قال : لانسه
يحفظ فرجه عن فروج لا تحل له لكيلا تميل به شهوته . . .
فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره .

٤ اص ١٧٩ ح ٤

النصرانية اشترها وبيعها من النصراني ؟ فقال اشترى
قلت : فانكح . . . قال : هي لك حلال .

٤ اص ٢١٨ ح ٢

اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا اشأ .

٤ اص ٥٥١ ح ٤

رجل انكح امته عبده واعتقها هل تخير . . . قال : تخير .

١٠ اص ٥٦١ ح ١٠

(انى اريد ان انكح احدى ابنتى هاتين على ان
تاجرنى ثمانى حجج . . .)

٥ اص ٣٣ ح ١ (انظر - يتزوج)

عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام :

فاتاه رجل فشكى اليه الحاجة فامرته بالتزويج قال :

فاشدت به الحاجة فاتى . . . فقال : فافارق ثم اتاه -

فستله عن حاله فقال : اثريت وحسن حالي فقال . . .

انى امرتك يا مريم امر الله بهما قال . . . (وانكحوا .

الايامى منكم . . . والله واسع عليهم) وقال : (وان يتفرقا

يغن الله كلا من سعته)

٤ اص ٢٦ ح ٥

انكحوا الاكفا وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم .

٤ اص ٢٩ ح ٣

قال : فى كل شي اسراف الا فى النساء قال الله)

فا نكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقال -

(واحل لكم ما وراء ذلك) وقال : (واحل لكم ما ملكت

ايما نكم) ٤ اص ١٨٢ ح ١٢

رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب . فانكحوا -

الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره انه توفي بعد ما

سيق الصداق فقال : ان كان املك بعد ما توفي فليس لها

صداق ولا ميراث . وان كان املك قبل ان يتوفى فلها

نصف الصداق وهى وارثه وعليها العدة .

٤ اص ٢٣٠ ح ٢ وج ٥ اص ٢٥ ح ١٦

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان

خفتن ان لاتعد لواوفواحدة) قال : يعنى فى النفقة و عن

قوله تعالى : (ولن تستطيعوا ان تعدوا بين النساء و

لوحرصتم فلا تبيلاوا كل الميل . . .) يعنى فى المودة .

١ اص ٨٦ ح ١

قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها ما بعد ذلك رجلا وخالها و اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذى حقت له ان يدخل بها حتى ترضع حملها ثم الحق الولد بأبيه .

٢ اص ٢١١ ح ٢

اشترى الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطع وليس ذلك من كبر وارهبها النساء فيقلن لى ليس بها حمل فلى - ان انكحها ؟ . . . فقال : ان الطع تحبسها الريح من حمل فلا باس ان تفسها . . .

٢ اص ٥٠١ ح ١

(نكاح) المحرم يشهد على نكاح محلين ؟ قال : لا . . .

٩ اص ٨٩ ح ٥

٠٠٠ فان نكاح اهل الشرك جائز . . .

١ اص ٦٠ ح ٢ (انظر - الناصب)

(وليستعفف الذين لا يرجون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) قال : يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله

٢ اص ٢٥ ح ٢

افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين فى نكاح حتى .

يجمع الله بينهما . ٢ اص ٢٧ ح ٢

اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه .

٢ اص ٥٥ ح ١

تحل الفروج بثلاث : نكاح بغيرات ، ونكاح بلا ميراث . و نكاح بملك اليمين .

٢ اص ٥٨ ح ١

(٠٠٠ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا . . .)

٢ اص ١٤٠ ح ١٢ (انظر - النظر)

ثلاثة من عرفهن لم يدعهن : جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاما .

٢ اص ١٩١ ح ١

ثلاثة يهد من البدن . . . دخول الحمام على البطنة و

الغشيان على الامتلاء ونكاح العجايز . ح ١

قال : ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادى

مناد من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة .

٢ اص ١٩٥ ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل العبة - الا

لرسول الله صلى الله عليه واله واتغيره فلا يصلح نكاح .

الا بمهر . ٤ اص ١٩٨ ح ٢

(وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) فقال : لا يحل الهبة

الا لرسول الله صلى الله عليه واله واما غيره فلا يصلح

نكاح الا بمهر . ح ٤

نهى عن نكاح العرائس ليس لواحدة منها صداق الا

بضع صاحبها قال : ولا يحل ان تنكح واحدة منهما الا

بصداق او نكاح المسلمين .

٢ اص ٢٢٩ ح ١

نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن نكاح الشغار و

هى الممانحة . ح ٣

ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم .

٠٠٠ فقال : . . . لما ادرك هبة الله قال آدم يارب زوج

هبة الله فاهبط الله له حورا فقلت له اربعة اغلعة ثم

رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال : يارب زوج ولد

هبة الله فاروحى الله اليه ان يخطب الى رجل من الجن

وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن .

٢ اص ٢٧٨ ح ٦

جعفر بن محمد عليهم السلام قال سئل ابي عليه السلام

فان أحق ما يبدأ به تعظيم حق الله وكرامة رسول الله صلى الله عليه واله وما حرم على تابعيه من نكاح نسائه بقوله: (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده ابداً) وقوله: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) وهو اب لهم وقال: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف) انه كان فاحشة ومقتاً وأسأ سبيلاً) فحرم نساء النبي صلى الله عليه واله وقد حرم الله ما حرم في كتابه من العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت) وما حرم الله من الرضاع لان تحريم ما في هذه كتحریم نساء النبي صلى الله عليه واله فمن استحل ما حرم الله من نكاح ما حرم الله فقد اشرك بالله اذا اتخذ ذلك ديناً .

٤١١ ح ٢

قال: الفواحش ما ظهر منها وما بطن نكاح امرأة الأب وما بطن الزنا ، ح ٨ .

في احتجاجة على ان الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه واله يقول: (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم) الى قوله (وحلائل ابناكم الذين من اصلابكم فسلهم هل يحل لرسول الله صلى الله عليه واله نكاح حليلتيهما؟ فان قالوا نعم كذبوا وان قالوا لا فهما والله ولداه لصلبه وما حرما عليه الا للصلب .

٤١٦ ح ١٢

٠٠ فليس يفسد فجوره بما نكح ابنتها اذا هودخل ، ٤٢٨ ح ٨ (انظر المرأة)

قال: ايما رجل فجرى امرأته ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال: اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حرام ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا .

٤٢١ ح ٣

عما حرم الله عز وجل من الفروج في القرآن وعما حرم رسول الله صلى الله عليه واله في سنته قال: الذي حرم الله عز وجل من ذلك اربعة وثلاثون وجها سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة: فاما التي في القرآن فالزنا قال ٠٠٠ (ولا تقربوا الزنا) ونكاح امرأة الأب . قال ٠٠٠ (وتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعما نكح وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نساءكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابناكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف) (والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل: (ولا تقربوهن حتى يظهرن) والنكاح في الاعتكاف قال ٠٠٠ (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في .

المساجد) (وما التي في السنة فالواقعة في شهر رمضان نهياً وتزويج الملائنة بعد اللعان ، والترويج في العدة ، والواقعة في الاحرام ، والحرم بتزويج او تزويج العظا هر قبل ان يكفر ، وتزويج المشركة ، وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات ، وتزويج الامة على الحرية ، وتزويج الذمية على المسلمة ، وتزويج المرائسة على عمتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها ، وتزويج الامة على من يقدر على تزويج الحرية ، والجارية من السبي قبل القصة ، والجارية المشتركة ، والجارية المشتركة قبل ان تستبرئها ، والمكاتب التي قد ادت بعض المكاتب ، ٤٢١ ح ١

قال: وما ما ذكرت انهم يستحلون نكاح ذوى الارحام التي حرم الله في كتابه فانهم يزعمون انه انما حرم ، و عنى بذلك النكاح نكاح نساء النبي صلى الله عليه واله

عن جابر قال خرج منادى رسول الله صلى الله عليه و
اله فقال ٠٠٠ قد اذن لكم فتمتعوا بعني نكاح المتعة .
٢١١ ح ٢٧

عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : لا باس فقلت :
فمجوسية؟ فقال : لا باس به يعني متعة .

٢١٢ ح ٤

تقول : أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا
غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا اترك ، كذا وكذا ابو جابر
وكذا درهمها وعلى ان عليك العدة .

٢١٣ ح ٤

٠٠٠ فاذا اراد الرجل المسلم ان يتمتع من المراءة
فعل ماشاء الله وعلى كتابه وسنة نبيه نكاحا غير سفاح ما
تراضيا على ما احب من الأجر . . .

٢١٤ ح ٥ (انظر المتعة)

قال : تزويج المتعة نكاح بميراث . . . ان اشترطت كان ،
وان لم تشترط لم يكن .

٢١٥ ح ١

قال ابو جعفر . . . ليحيى بن اكرم : يا ابا احمد ما تقول
في رجل حرمت عليه امرأة بالغداة وحلت له ارتضاع
النهار وحرمت عليه نصف النهار ثم حلت له الظهر ثم
حرمت عليه العصر ثم حلت له المغرب ، ثم حرمت عليه
نصف الليل ثم حلت له مع الفجر ثم حرمت عليه ارتضاع
النهار؟ فيحيى والفقهاء خرسا فقال المؤمن : يا ابا
جعفر اعزك الله ببين لنا هذا فقال : هذا رجل نظر الى
ملوكة لا تحل له واشترها فحلت له ، ثم اعتقها فحرمت
عليه ، ثم تزوجها فحلت له ، فظاهر منها فحرمت عليه وكثر
عن الظهار فحلت له ثم طلقها فتلقه فحرمت عليه
فراجعها فحلت له ، فارتد عن الاسلام فحرمت عليه . و
رجع الى الاسلام فحلت له بالنكاح الاول كما اقر رسول

عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي نكاح اهل
الكتاب ، قلت : . . . و اين تحريمه؟ قال قوله : (ولا تمسكوا
بعصم الكوافر) ٢١١ ح ٤

عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : لا باس . . .
٢١٢ ح ٤

عن نكاح الناصب ، فقال : لا والله ما يحل . . .
٢١٣ ح ٥

عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : نكاحهما احب الي
من نكاح الناصبية ، ح ١٠

دخل زارة على ابي عبد الله عليه السلام فقال : يا زارة
متأهل انت؟ قال : لا قال : وما يمنعك من ذلك؟ قال :

لا تني لا اعلم تطيب مناكحة هو لا ام لا فقال : فكيف تصير
وانت شاب قال : اشتري الاما قال : ومن اين طب لك
نكاح الاما؟ قال : لان الامة ان رابني من امرها شي .

بعتها قال : لم اسئلك عن هذا ولكن سئلتك من اين
طب لك فرجها؟ قال له : فتأمرني ان اتزوج؟ فقال له
ذلك اليك قال . . . هذا الكلام ينصرف على ضربين اما

ان لا يتيالي ان اعصى الله اذ لم تأمرني بذلك ، والوجه
الاخر ان يكون مطلقا لي قال . . . عليك بالبهاء .

قال فقلت : مثل الذي يكون على رأي الحكم بن عتيبة و
سالم بن ابي حفصة؟ قال : لا التني لا تعرف ما انتم عليه

ولا تنصب ، قد زوج رسول الله صلى الله عليه واله ابا
العاص بن الربيع و عثمان بن عفان ، وتزوج عايشة . و

حفصة وغيرهما قلت : لست انا بمنزلة النبي صلى الله
عليه واله الذي كان يجرى عليهم حكمه وما هو الا مؤمن .
او كافر قال الله عز وجل : (فمنكم مؤمن ومنكم كافر) فقال
له . . . ف اين اصحاب الاعراف؟ و اين المؤلفة قلوبهم ؟
و اين الذين خلطوا عملا صالحا و اخرسيئا؟ و اين الذين
لم يدخلوها وهم يظلمون؟ ٢١٤ ح ٤

الله صلى الله عليه واله نكاح زينب مع ابي العاص بن الربيع حيث اسلم على النكاح الاول .
 ٢ اص ٥٢٠ ح ٢
 يقول : اذا اعتقت ملوكك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح .
 ١ اص ٥٦٢ ح ١
 قال : تذف رجل رجلا مجوسياً عند ابي عبد الله عليه السلام فقال : انه ينكح امه واخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم .
 ٢ اص ٥٨٨ ح ١٧ اص ٥٩٧ ح ١
 نهى ١٠٠٠ يقال للامه يابنت كذا وكذا فان لكسل .
 قوم نكاحا . ح ٢
 ١٠٠٠ ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح .
 ١ اص ٢٧٥ ح ١١ (انظر - طلاق)
 ١٠٠٠ لا طلاق الا بعد نكاح ١٠٠٠
 ١ اص ٢٨٦ ح ١٦ اص ٢ ح ١
 يهودى وانصرانى طلق تطليقة ثم اسلم هو وامراة ته ١٠٠٠
 قال : ينكحها نكاحاً جديداً ١٠٠٠
 ١ اص ٤٠٠ ح ١ (انظر - طلق)
 قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ١٠٠٠
 ١ اص ٩٠ ح ٢
 تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او رجم ؟ قال ١٠٠٠
 ١ اص ٢٥٩ ح ٧ (انظر - شهادة)
 عن ابي الحسن الحذاق قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئلنى رجل ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك . ابن الفاعلة فنظر الى ١٠٠٠ نظراً شديداً قال : فقلت ١٠٠٠ انه مجوسى امه واخته فقال : اوليس ذلك في دينهم نكاحا
 ١ اص ٤٣٠ ح ٣
 (نكاحه) ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه . ١ اص ٨٩ ح ٢

عن محرم يتزوج قال : نكاحه باطل .
 ١ اص ٨٩ ح ٣
 قال : المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل
 ١ اص ٩٠ ح ٩
 قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحلّ فقضى ان يخلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ فاذا حلّ خطبها ١٠٠٠
 ١ اص ٩٢ ح ٣
 الجارية يزوجهها ابوها بغير رضا منها قال : ليس لها مع ابيها امران الا نكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة .
 ١ اص ٢١٥ ح ٢
 ١٠٠٠ فكيف يكون هذا وهو مواله لابيّه ولا يجوز نكاحه ؟ ١٠٠٠
 ١ اص ٢١٩ ح ٥ (انظر - زوج)
 الرجل يحضره الموت فبيعت الى جاره فيزوج ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه ؟ قال : نعم .
 ١ اص ٣٩٠ ح ٢
 قال : تزوج الحرّة على الامة ولا تزوج الامة على الحرّة .
 ومن تزوج امة على حرّة فنكاحه باطل .
 ١ اص ٣٩٢ ح ١
 المكاتب ١٠٠٠ نكاحه فاسد ١٠٠٠
 ١ اص ٥٢٥ ح ٢ (انظر - المكاتب)
 امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتره هل يبطل نكاحه قال : نعم ١٠٠٠ ح ١٤ اص ٥٥٧ ح ٢
 خطب رجل الى قوم فقالوا له ما تجارتك ؟ قال : ابييع الدوابّ فزوجوه فاذا هو يبيع السفنير ١٠٠٠ فاجاز نكاحه
 ١ اص ٦١٥ ح ٢
 المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا بأذن سيده ١٠٠٠
 ١ اص ٣٤٣ ح ١
 لا يجوز طلاق المريض ١٠٠٠ ويجوز نكاحه . ج ١ اص ٣٨٤ ح ٢

ليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار، اما المشركون مثل مشركى العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته، وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها .

٤ اص ٢٢٢ ح ٥

عن سبى الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم .

٢ اص ٥٨١ ح ٣

(نكاحهن) قال اميرالمؤمنين عليه السلام عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك، وامتك اختها امتك، وامتك وهي عمك من الرضاة، وامتك وهي خالنتك من الرضاة، وامتك وهي اختك من الرضاة، وامتك وقد ارضعتك، وامتك وقد وطيت حتى تستبرأ بحبضة، وامتك وهي حبلى من غيرك، وامتك وهي على سوم من مشتر و امتك ولها زوج وهي تحته .

٢ اص ٥١٧ ح ٢

(مناكحة) كره مناكحة اهل الحرب .

٢ اص ٢١١ ح ٦

ما تقول فى مناكحة الناس فاني بلغت . . . قال . . .

١٤ ح ٢٣ ٩ (انظر- تزوج)

بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم

دمه؟ قال: يحرم دمه بالاسلام . . .

٢ اص ٢٢٧ ح ١٧

(مناكحتهم) . . . واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم

علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم . . .

١ اص ١٧ ح ١٢ (انظر- قاتلوا)

قال: ليس للمهر ان يطلق وله ان يتزوج فان هو، تزوج ودخل بها فهو جائز، وان لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

٥ اص ٣٨٣ ح ١ او ٧ اص ٥٣٧ ح ١

(نكاحها) الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها؟ قال: نعم ليس يكون للولد امرا الا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها الا ان تستأمر، ٤ اص ٢١٥ ح ٨

من زنا بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها ابدا . . .

٤ اص ٣٣٢ ح ١٠

(نكاحها) قال: ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحها .

٤ اص ٢١٦ ح ٢

اليهودى والنصرانى والمجوسى اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال: هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك . ان يخرج بهما من دار الاسلام الى الهجرة .

٤ اص ٢٢٠ ح ١

رجل مجوسى كانت تحته امرأة على دينه فاسلم - او اسلمت قال: ينتظر ذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقض عدتها فهما على نكاحهما الاول، وان هى لم تسلم حتى تنقض العدة فقد بانت منه .

٤ اص ٢٢١ ح ٣

امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما؟

٤ اص ٥٥٨ ح ٢

(نكاحهم) طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو . . .

٤ اص ٢١٦ ح ٣

عن ابيجعفر عليه السلام قال: ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما . و

عن جمهور الناس . . . قال : تجوز مناكحتهم . . .

١٤ ص ٢٣٢ ح ١

(النكاح) ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة . . . النافع ،
شبيهه ، والنكاح نفسه ، والمنكوح في دبره ،

١٤ ص ٢٦٨ ح ٧

الرجم على النكاح والمنكوح ذكرا كان وانثى اذا كانا
محصنين و هو على الذكر اذا كان منكوحا احسن او لم
يحصن ، ١٨ ص ١٨٤ ح ٨

(المنكوح) ذكرت . . . المنكوح من الرجال فقال : ليس

يہلى الله بهذا البلاء احد اوله فيه حاجة ، ان في —

اد بارهم ارحاما منكوسة و حيا ، اد بارهم كحيا ، المرأة قد

شرك فيهم ابن ايليس يقال له : زوال فمن شرك فيه

الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من

الموارد ، والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين

سنة لم يتركه ، وهم بقية سدوم ، اما انى لست اعنى بهم

انهم بقيتهم انعم ولد هم ولكنهم من طينتهم قال قلت :

سدوم التي قلبت ؟ قال : هي اربع مداين سدوم و صريم

والدما . . . وغيرا قال : اتا هن جبرئيل عليه السلام ، و

هن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحة

تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل

السماء نباح كلابهم ثم قلبها ،

١٤ ص ٢٥٣ ح ٣

(المناكح) قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج

ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود

فتكلمت بذلك بنوها ثم فقال . . . انما اردت ان تتضح

المناكح ، ١٤ ص ٢٧٧ ح ٥

(المناكحة) عن المستضعفين فقال : هم اهل الولاية . . .

في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ،

ولا الكفار منهم المرجون لا مرالله عز وجل . . .

١٤ ص ٢٢٩ ح ٥ و ١٢

قال : وما حدود الصوم فاربة . . . اجتناب الاكل والشرب

و . . . النكاح و . . . القى متعمداً و . . . الاغتاس في

الماء وما يتصل بها وما يجرى مجراها والسنن كلها ،

٧ ص ١٩ ح ٣

فاحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان و الاكل بعد

النوم الى طلوع الفجر . . .

٧ ص ٨١ ح ٥

(او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) يعني الاب . . .

٣ ص ٢٩١ ح ١ (انظر - وكلته)

تزوجوا و تزوجوا الا فمن حظ امر مسلم انفاق قيمة ايمه

وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في ،

الاسلام بالنكاح ، وما من شيء ابغض الى الله عز وجل

من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال

. . . ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه ،

القول من بغضه الفرقة . . . ٤ ص ١٠ ح ١٠

. . . ان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى

عندهم من النكاح . . .

٤ ص ١٠ ح ٨ (انظر - الشهوات)

ان رجل رسول الله صلى الله عليه واله يستأمره في

النكاح فقال : نعم انكح و عليك بذوات الدين تربت ،

يداك ، وقال : انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب ،

الاصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال : وما الغراب الاصم

قال : الابيض احدى رجله ،

٤ ص ٢٢ ح ٢

. . . انما تزوجت ابنة عقي المقداد ليتضح النكاح

١٤ ص ٣٩ ح ٣ (انظر - الابكار)

عن ابي عبيدة قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
 كن له ثلاث بنات اباكر فتزوج احداهن رجلا ولم يسم
 التي زوج للزوج وللشهود ، وقد كان الزوج فرض لها
 صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها
 الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لابنها : انما تزوجت ،
 منك الصغيرة من بناتك ، قال : ان كان الزوج رآهن
 كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول
 الأب ، وعلى الأب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج
 الجارية التي كان نوى ان يزوجهن ، عند عقد النكاح
 وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن
 عند عقد النكاح فالنكاح باطل .

٤ اص ٢٢٢ ح ١

ان العامرية والكندية طلقهما قبل الدخول فلما قبض ،
 عليه السلام رخص لهما ابوبكر وعمر في النكاح فتزوجتا ،
 قال : وهم يستحلون ان يتزوجا امهاتهن ان كانوا
 مؤمنين ، وان ازواج رسول الله صلى الله عليه واله في
 الحرمة مثل امهاتهن .

٤ اص ٢٢٤ ح ٣

عن ابي جعفر عليه السلام قال : لو ان رجلا تزوج جارية
 رضية فارضتها امرأة فسد النكاح .

٤ اص ٣٠٢ ح ١

قال : لم يزل بنو اسرائيل ولاة البيت . . . وفي ايديهم
 اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما
 حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأة الأب
 وابنة الاخت والجمع بين الاختين ، وكان في ايديهم
 الحج والتلبية والغسل من الجنابة .

٤ اص ٣١٢ ح ٤

(ولكن لا تواعدهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا — ولا
 تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) قال السر

الواسطي قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله
 عن النكاح فكتب الي : من خطب اليك فرضيتم دينه ، و
 امانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير
 ٤ اص ٥١ ح ٣

النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر ،
 احدكم لمن يرق كريمته ، ح ٨
 انما جعلت البينة في النكاح من اجل الموارث .

٤ اص ٦٨ ح ٦

قال : لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة
 يقول : اذا بلغت انك قد وضعت من لبنها وانها لك محرم
 وما شبه ذلك ، فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
 ٤ اص ١٩٣ ح ٢

ان النكاح احرى واخرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه
 يكون الولد ، ح ٣

(واخذن منكم ميثاقا غليظا) فقال : الميثاق هو الكلمة
 التي عقد بها النكاح واما قوله : (غليظا) فهو ما الرجل . .
 ٤ اص ١٩٥ ح ٢

يقول : لا ينقض النكاح الا الأب .

٤ اص ٢٠٥ ح ١ و ٥

عن رجل تزوجته امه وهو غائب ، قال : النكاح جائز ان
 شاء المتزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك المتزوج تزوجه
 فالمهر لازم لامه .

٤ اص ٢١١ ح ٣

قال : الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها .

٤ اص ٢١٣ ح ٢

عن الذي بيده عقدة النكاح قال : هو الأب والاخ —
 والرجل يوصى اليه ، والذي يجوز امره في مال المراساة ،
 فيبتاع لها ويشترى فاي هؤلاء عفا فقد جاز . . .

في المعهر اذا عفا عنه ، ح ٤ و ٥

ان يقول الرجل : موعداك بيت آل فلان ثم يطلب الميها
ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها . . . (الا ان .
تقولوا قولاً معروفاً) قال : هو طلب الحلال من غير ان .
يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله .

١٢ ص ٣٨٣ ح ١

(ولكن لا تواعد وهن سرّ الا ان تقولوا قولاً معروفاً) قال
هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقض عدتها او اواعدك .
بيت فلان ليعرض لها بالخطبة ويعنى بقوله : (الا ان
تقولوا قولاً معروفاً) التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة
النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله . ح ٢ و ٣

(الا ان تقولوا قولاً معروفاً) قال : بلغاها فيقول انى فيك
لراغب وانى للنساء لمكرم ولا تسبقينى بنفسك . والسّر لا
يخلو معها حيث وعدها . ح ٤

(لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او كنتم
فى انفسكم) الى قوله (ولكن لا تواعد وهن سرّاً) قال : لا
تصرّحوا لهن النكاح والتزويج قال : ومن السرّ ان يقول
لها : موعداك بيت فلان . ح ٥

(الا ان تقولوا قولاً معروفاً) قال : يقول الرجل للمرأة و
هى فى عدتها يا هذا ما احب الىّ ما سرّك ولو قد مضى .
عدتك لا تقوتينى انشاء الله فلا تسبقينى بنفسك . وهذا
كله من غير ان تعزموا عقدة النكاح . ح ٦

عنبسة بن صععب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين فى .
عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات . قال : ان كان
دخل بالمرأة التى بدأ بها وسماها وذكراها عند عقدة .
النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث . وعليها العدة
وان كان دخل بالمرأة التى سميت وذكرت بعد ذكر المرأة

الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة .
١٢ ص ٣٠٣ ح ٤ او ١٢ ص ٣٢٢ ح ١
عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به
بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها ؟
قال : بل يمسكها وهى امرأته .

١٢ ص ٤١٦ ح ١

الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحلّ لها
ان تقيم معه ؟ قال : اذا اسلمت لم تحلّ له . قلت : فان
الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح ؟ قال : لا
يتزوج بتزويج جديد . ح ٥

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المراءة
شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فارد عليها
شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز . وان لم
تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح .

١٢ ص ٤٦٨ ح ١

قال : ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل .
النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز . ح ٢
(ولا جناح عليكم فيما تراضيت به من بعد الفريضة) فقال
ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل —

النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشئ يعطيها فترضى به . ح ٣
الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا المهر شرطاً
وانما الشرط بعد النكاح . ح ٤

عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحلبها من بلد الى
بلد فقال : يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا .

١٢ ص ٤٩٤ ح ١

٠٠٠ وان قال قد تزوجتك وجعلت مهربك عنك فان .
النكاح واقع . ح ٠٠٠ ص ٥١١ ح ١

عن عليّ عليه السلام انه اتاه رجل بعبده فقال : انّ .
عبدى تزوّج بغير اذنى فقال ٠٠٠ لسيدة فرق بينهما
فقال السيد لعبده : يا عبد والله طلق فقال له عليّ عليه
السلام كيف قلت ٠٠٠ فقال ٠٠٠ للعبد : اما الآن فان ،
شئت فطلق وان شئت فأسك ، فقال السيّد يا امير المؤمنين
امر كان بيدى فجعلته بيد غيرى قال : ذلك لانك حين
قلت له : طلق اقررت له بالنكاح .

١٢ ص ٥٢٦ ح ١

انى كنت رجلاً ملوكاً فتزوّجت بغير اذن مولاي . ثمّ
اعتقني الله بعد فاجدته النكاح ؟ قال فقال : علموا انك
تزوّجت ؟ قلت : نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا شيئاً . قال
ذلك اقرار منهم انت على نكاحك . ح ٣

عن سليمان بن صالح قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يخذع امرأته فيقول : اجعليني فى حلّ من
جاريتهك يعنى تمسح بطنى وتغمز رجلى ومن سسى —
اياها يعنى بسمه اياها النكاح قال : الخديعة فى النار
قلت : فان لم يرد بذلك الخديعة فقال : يا سليمان ما اراك
الاّ تخدعها من بضع جارتها .

١٢ ص ٥٣٨ ح ٥

عن ملوكة بين رجلين زوّجها احد هما والاخر غائب هل
يجوز النكاح ؟ قال : اذا ذكره الغائب لم يجز النكاح .

١٢ ص ٥٨١ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كلّ قوم يعرفون النكاح
من السفاح فنكاحهم جائز .

١٢ ص ٥٨٨ ح ٣

الرجل يتزوّج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له .
قال : لا تردّ وقال : انما يردّ النكاح من البرص والجذام

والجنون والعفل .

١٢ ص ٥٩٤ ح ٦ و ١٠ و ٢٠ و ٢١ ح ٤

المحدود والمحدودة هل تردّ من النكاح ؟ قال : لا .
١٢ ص ٦٠٠ ح ٢

رجل يتزوّج المرأة فيقول لها : انا من بنى فلان فلا
يكون كذلك ، فقال : تصفح النكاح ، او قال : تردّ .
١٢ ص ٦١٥ ح ١

الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها سواً كان .
ارذل او اعلى يكون للمرأة الخيار فى فسخ النكاح . ح ٣
رجلين من اهل ال لذة او من اهل الحرب تزوّج كلّ .
واحد منهما امرأة ومهرها خمر او خنازير ثمّ اسلم . قال :
ذلك النكاح جائز حلال ٠٠٠ اذا اسلم احرم عليهما ان
يدفعا اليه (اليهما خ ل) شيئاً من ذلك يعطياهما
صدقتها . ١٥ ص ٤ ح ١

رجل اسرّ صداقا واعلن اكثر منه فقال : هو الذى اسرّ و
كان عليه النكاح .
١٥ ص ٢٦ ح ١

السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلّ
النكاح اليوم فى الاسلام بأجارة بان يقول : اعلم عندك
كذا وكذا سنة على ان تزوّجنى ابنتك ٠٠٠ حرام لانه ثمن
رقتها وهى احقّ بمهرها ٠٠٠ انما كان ذلك لموسى :
بن عمران لانه علم من طريق الوحى انه يموت قبل الوفاء
ام لا فوقى باتمّ الاجلين .

١٥ ص ٣٢ ح ٢ و ٣

زرارة قال : كان الناس بالبصرة يتزوّجون سراً فيشتروا .
عليها ان لا آتيك الاّ نهاراً ولا آتيك بالليل ولا اتسم .
لك ، قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسداً

فسئلت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : لا باس به
يعنى التزويج الا انه ينفى ان يكون هذا الشرط بعد
النكاح ، ولوانها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج
نعم ثم قالت : بعد ما تزوجها انى لا ارضى الا ان
تقسم لى وتبيت عندى فلم يفعل كان اثماً .

٥ اص ٤٨ ح ٢

(الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) قال :
هو الذى يعفو عن بعض الصداق او يحطون عنه بعضه
او كله . ٥ اص ٦٣ ح ٤

(الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) قال
المرأة تعفو عن نصف الصداق قلت : او يعفو الذى بيده
عقدة النكاح) قال : ابوها اذا عفا جازله ، واخوها اذا كان
يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له ، واذا
كان الأخ لا يهتم بها ولا يقوم عليها لم يجوز عليها امره . ٥
عن ابى عبيدة الحداد قال سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن غلام وجارية تزوجهما وليان لهما يعنى غير الاب و هما
غير مدركين فقال : النكاح جائز وايهما ادرك كان على
الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر .
٠٠ فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجارية و رضى
بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترته؟ قال نعم
يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله مادعاها الى
اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث و

نصف المهر . ٥ اص ٧١ ح ٢ و ٧ اص ٥٢ ح ١

الرجل يزوج ابنة يتيمة فى حجره وابنه مدرك واليتيمة
غير مدركة قال : نكاحه جائز على ابنة ، فان مات عزل
ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله مادعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث

ونصف المهر . ٥ اص ٧٥ ح ١٤

رجل سقى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهى طالق .
ثلاثاً . ٠٠ فقال : انما الطلاق بعد النكاح .

٥ اص ٢٨٧ ح ٣

٠٠ ليس بشىء انه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة -

النكاح . ٥ ح

ان رجلاً سب مجوسياً بحضرة ابي عبد الله عليه السلام :
فزيرو ونعاه عن ذلك فقال : انه تزوج بأمه فقال اما علمت
ان ذلك عند هم النكاح .

٧ اص ٥٩٦ ح ٢

عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوس اذا سلموا .
من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح . ٤ ح
عن شهادة النساء فى النكاح فقال . . .

٥ اص ٢٥٨ ح ٢ (انظر - شهادة)

عن شهادة النساء فى النكاح بلارجل معهن اذا كانت
المرأة منكراً فقال : لا باس . ٠٠ ح ٣٥ (انظر شهادة)
عن عمرو بن قيس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام يا
عمرو بن قيس اشعرت ان الله ارسل رسولا وانزل عليه
كتابا وانزل فى الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له
دليلا يدل عليه ، وجعل لكل شىء حداً ولمن جاوز
الحد حداً - الى ان قال قلت - وكيف جعل لمن
جاوز الحد حداً؟ قال : ان الله حد فى الاموال ان لا
تؤخذ الا من حلتها ، فمن اخذها من غير حلتها .
قطعت يده حداً لمجاوزة الحد . وان الله حد ان لا
ينكح النكاح الا من حلتها ، ومن فعل غير ذلك ان كان
عزياً حد . وان كان محصناً رجم لمجاوزته الحد .

٥ اص ٣١٠ ح ٣

عن عمر بن حفظة عن ابي عبد الله عليه السلام . قال
سئلت عن رجل قال لاخر : اخطب لى فلانة فمافعلت
من شىء مما قاوت من صداق او ضمانت من شىء — او
شرطت فذلك لى رضا وهو لازم لى ولم يشهد على ذلك
فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما
طالبوه وسئلوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله . قال : يغرم
لها نصف الصداق عنه . وذلك انه هو الذى ضيع حقها
فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذى قال حل لها ان .
تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا
ان يطلقها لان الله تعالى يقول : (فاساك بمعروف .
او تسريح باحسان) فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه
وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام
وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج .

٣ اص ٢٨٨ ح ١

(انكر) محفوظ الاسكاف . عن ابي عبد الله عليه السلام .
انه انكر على رجل امرأ فلم يقبل منه فطأ رأسه ومضى .
١ اص ٤٠١ ح ٤

رجل قال لاخر اخطب لى فلانة . فخطب له . فلما
رجع اليه انكر ذلك . قال . . .

٣ اص ٢٨٨ ح ١ (انظر - قاوت)

اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل . . .
ان يقعد الرجل فى ما بارد فان استرخى ذكره فهو
عنين وان تشنج فليس بعنين .

٤ اص ٤١٤ ح ٤

عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها . . . واشهد لها
. . . ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال . . .

٥ اص ٣٢٢ ح ١ (انظر - امرأة)

رجل لادن امرأة وهى حبلى قد استبان حملها وانكرها
فى بطنها فلما وضعت ادعاه واقرب . . . فقال : يرد اليه
ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى .

٥ اص ٤٠٠ ح ٤

شاهد بين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت
ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال . . .

٨ اص ٢٤١ ح ١ (انظر - شهدا)

الاخرس . . . اذا ادعى عليه دين وانكر . . . فقال . . .

٨ اص ٢٢٢ ح ١ (انظر - الاخرس)

(انكروا) قال : فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكروا .
بهاجبا هم ولا تخافوا فى الله لومة لائم . فان اتعظوا و
الى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين
الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق .
اولئك لهم عذاب اليم . هنالك فجاهدوهم بايديكم و
ابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا . ولا
مرتدين بالظلم ظفرأ . حتى يغيثوا الى امرالله و يعضوا
على طاعته . . . ١ اص ٤٠٣ ح ١

(انكره) ايها المؤمنون انه من رأى عدوانا يعمل به —
ومنكرأ يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرى . ومن انكره
بلسانه فقد اجر . وهو افضل من صاحبه . ومن انكره —

بالسيف لتكون كلمة الله العلياء وكلمة الظالمين السفلى .
فذلك الذى اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور
فى قلبه اليقين .

١ اص ٤٠٥ ح ٨

. . . اذا كتب الله على عبد ان يدخله فى هذا الامر .
كان اسرع اليه من الطير الى وكرة .

١ اص ٤٥٠ ح ٤ (انظر - الامر)

٠٠ فان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا طيب روحه ، فلا يسمع بمعروف الا عرفه ، ولا بمنكر الا انكره ثم يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها امره ،
 ١١ ص ٤٥٠ ح ٣
 (انكرت) رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة انه تزوجها ٠٠ فكذب ٠٠
 ١١ ص ٢٢٥ ح ٢ (انظر - امرأة)
 ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عتي فادعى انه كان تزوجها سرا فستلثها عن ذلك فانكرت اشد الانكار ٠٠ فقال : يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها .
 ١١ ص ٢٢٦ ح ١
 رجل تزوج امرأة في بلد ٠٠ فستلثها لك زوج فقالت : لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال : هي امرأتي فانكرت المرأة ٠٠ فقال : هي امرأته الا ان يقيم البيّنة . ح ٣
 رجل وقع على جارية امرأة فحطت فقال الرجل وهبتها لى وانكرت المرأة فقال ٠٠
 ١١ ص ٣٦١ ح ٤ (انظر - وقع)
 (ينكر) ورأيت المؤمن لا يستطيع ان ينكرا لا بقلبه ،
 ١١ ص ٥١٦ ح ٥ (انظر - رايت)
 (ينكروا) فوالله لولم يصيبوا من المسلمين الا رجلا واحدا معتمدين لقتله بلا جرم لحل لى قتل ذلك الجيتس كله ، ان حضروه ولم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولا يد ، دع ما نهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم ،
 ١١ ص ٤١١ ح ١١
 عن امرأة تزعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكربعد ذلك ، فقال : تصدق اذا انكرت ذلك ، قلت : فانا قالت : وادعت بعد فأنى قد ارضعتها قال : لا تصدق ولا تنعم ،

١١ ص ٣٠٣ ح ١
 قال الصادق عليه السلام بقوم من اصحابه : انه قد حق لى ان آخذ البرى منكم بالسقيم وكيف لا ٠٠ وانتم ، يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه - ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك ، ١١ ص ٤١٥ ح ٤
 لما وضع فاطمة بنت اسد ٠٠ في قبرها زحف حتى صار عند راسها ثم قال يا فاطمة ان اناك ، منكر ونكير فسلاك عن ربك نقولى : الله ربى ومحمّد نبى والاسلام دينى والقرآن كتابى وابنى امانى ووليتى ، ثم قال : اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ، ثم خرج من قبرها وحثا عليها حثيات ،
 ١١ ص ٨٤٤ ح ٩
 ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم منكمونكثير؟
 ١١ ص ٨٦٣ ح ١ (انظر - العهد)
 (منكر) من امر بمعروف او نهى عن منكر او دل على خير او اشار به فهو شريك ومن امر بسوء او دل عليه او اشار به فهو شريك ،
 ١١ ص ٣٩٨ ح ٢١
 يكون فى آخر الزمان قوم يبيع فيهم قوم مراؤن ٠٠ لا ، يوجبون امرأهم بمعروف ، ولا نهيا عن منكر الا اذا انوا الضرر
 ١١ ص ٤٠٢ ح ٦
 ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب ، فجعل اعلاه اسفله ،
 ١٠ ص ٤٠٦ ح ١٠
 قال : حسب المؤمن غيرا ان رأى منكرا ان يعلم الله ، عز وجل من قلبه انكارا ،
 ١١ ص ٤٠٨ ح ١

۱۱ ص ۳۹۴ ح ۲
لتأمرن بالمعروف، ولتنهين عن المنکر اوليستعملن علیکم
شرارکم فیدعو خیارکم فلا یتستجاب لکم .

۱۱ ص ۳۹۴ ح ۲
۱۰۰۰ ان المرء بالمعروف والنهي عن المنکر سبیل الانبياء
ومنہاج الصلحاء ۱۰۰۰ ح ۶ (انظر - المعروف)

۱۰۰۰ واعلموا ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر لن
يقربا جلاً ولن يقطعاً رزقا . ح ۷ (انظر - المعروف)
افضل الاعمال ۱۰۰۰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر .

۱۱ ص ۳۹۶ ح ۱۱ (انظر - المعروف)
قال النبي صلى الله عليه واله كيف بكم اذا فسدت —
نسأؤکم ، وفسق شبابکم ولم تأمروا بالمعروف ، ولم تنهوا .

عن المنکر؟ فقتيل له : ويكون ذلك يارسول الله؟ فقال :
نعم وشر من ذلك ، كيف بكم اذا امرتم بالمنکر ونهيتم عن
المعروف . . . كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنکر
معروفاً ؟ ح ۱۲ .

ان الله ليبيخض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل
۱۰۰۰ قال : الذي لا ينهي عن المنکر ، ح ۱۳
ويل لمن يأمر بالمنکر وينهى عن المعروف . ح ۱۴

قال : لا تزال امتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنکر
وتعاونوا على البر . ح ۱۸
الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر خلقان من خلق الله

فمن نصرهما اعزّه الله ومن خذل لهما خذله الله . ح ۲۰
قال : والأمر بالمعروف والنهي عن المنکر واجبان على
من أمكنه ذلك ، ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه .

۱۱ ص ۳۹۸ ح ۲۲
ان الله يبيخض المؤمن الضعيف الذي لا زهر له وقال :
هو الذي لا ينهي عن المنکر ، ح ۲۳

(كانوا لا يتناهون عن منکر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)
قال : اما انهم لم يكونوا يدخلون مدخلهم ولا يجلسون
سجالسهم ولكن كانوا اذا القوم ضحكوا في وجوههم —

وانسوا بهم ، ۱۱ ص ۵۰۹ ح ۷
(كانوا لا يتناهون عن منکر فعلوه . . .)
۱۱ ص ۱۳۸ ح ۱۱ (انظر - السلطان)

(انكار) . . . وانكار حقاً .
۱۱ ص ۲۵۸ ح ۲۲ (انظر - الكبائر)
۰۰۰ فكيف بنا ونحن لا نقدر على انكار ما نشاهده من

منکر؟ فقال ۰۰۰ ح ۱ ص ۴۰۷ ح ۱۲ (انظر - المعروف)
(التكرة) قال : ان الله اوحى الى داود اني قد غفرت
ذنبك وجعلت عارذ نبيك على بني اسرائيل فقال : كيف .

يارب وانت لا تظلم؟ قال : انهم لم يعاجلوك بالتكرة .
۱۱ ص ۳۹۶ ح ۱۰
۰۰۰ وارى عقوبته على الانكار له . . .
۱۱ ص ۱۱۵ ح ۲ (انظر - ولده)

(المنکر) . . . وانهاك عن المنکر فانه لا يحيق المکرالسيء
الا باهله ، وانهاك عن البغي فانه من بغي عليه —
لينصرته الله ، ۴ ص ۱۰۸۸ ح ۱۸

(تاتون في نادىكم المنکر) . . . انهم كانوا يتضارطون
في مجالسهم . . . عن ابن عباس .
۸ ص ۵۰۳ ح ۸

۰۰۰ وما كان على خلاف ذلك فهو ظالم . . . وليس —
بأذن له في القتال ولا بالنهي عن المنکر . . .
۱۱ ص ۲۶ ح ۱ (انظر - الجهاد)

۱۰۰۰ ان عندنا يكون المنکر معروفاً والمعروف منكراً . . .
۱۱ ص ۲۷۷ ح ۲۲ (انظر - اشراط)
بش القوم قوم يعصون الامر بالمعروف والنهي عن المنکر

عن الامرياء المعروف والنهي عن المنكر واجب هو علو لامة
جميعا؟ فقال ٠٠٠ ح ١١ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر - المعروف)
انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ ١ و
جاهل فيتعلم ، فاما صاحب سوط اوسيف فلا ح ٢
الامرياء المعروف والنهي عن المنكر واجب ان امكن ولم
يكن خيفة على النفس ح ٨
٠٠٠ وذلك ان الامرياء المعروف والنهي عن المنكر دعا ،
الى الاسلام مع رد الظالم ٠٠٠ ح ٩ (انظر - المنعروف)
انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث
خصال : عالم بما يأمر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما
يأمر عادل فيما ينهى ، رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى .
١٠ ص ٤٠٣ ح ١
من ترك انكار المنكر بقلبه ولسانه (ويدخل) فهو ميت ،
بين الاحياء .
١٠ ص ٤٠٤ ح ٢
فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك المستكمل :
لخصال الخير ، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده .
فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ٠٠٠ ومنهم تارك
المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه ٠٠٠ ومنهم تارك
لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الاحياء . وما
اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامرياء المعروف
والنهي عن المنكر الاكثية في بحر لحي . وان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من اجل ولا
ينقصان من رزق ، وافضل من ذلك كلمة عدل عند امام
جائر ، ١٠ ص ٤٠٦ ح ٩
ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة اذا عملت
الخاصة بالمنكر سرا من غير ان تعلم العامة ، فاذا عملت
الخاصة بالمنكر جهارا فلم تغير ذلك العامة استوجب

الفريقان العقوبة ٠٠٠
١٠ ص ٤٠٧ ح ١
قال : ما قرأ قوم بالمنكرين اظهرهم لا يغيرونه الا اوشك
ان يعصم الله بعقاب من عنده .
١٠ ص ٤٠٨ ح ٣
وامروا بالمعروف واتثروا به وانها عن المنكر وتناها
عنه وانما امرنا بالنهي بعد التناهي .
١٠ ص ٤٢٠ ح ٨
٠٠٠ لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له .
والناهيين عن المنكر العالمين به ح ٩
قيل له : لا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهي عن
المنكر حتى ننتهي عنه كله؟ فقال : لا بل مروا بالمعروف
وان لم تعملوا به كله وانها عن المنكر وان لم تنتهوا عنه
كله ح ١٠
٠٠٠ وان ارأى المنكر ولم ينكره وهو يقوى عليه فقد احب
ان يعصى الله ٠٠٠
١٠ ص ٥٠١ ح ٥ (انظر - يعصى)
عن ابي جعفر عليه السلام قال : وجد نافي كتاب رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اظهر الزمان بعدى كشر
موت الفجأة ، واذا اطفأ الميزان والمكيال اخذهم الله
بالسنين والنقص ، واذا منعوا الزكاة منعت الارض بركاتها
من الزرع والثمار والمعادن كلها ، واذا اجاروا في الاحكام
تعاونوا على الظلم والعدوان ، واذا انقضوا العهد سلط
الله عليهم عدوهم ، واذا اقطعوا الاحرام جعلت الاموال
في ايدي الاشرار ، واذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا
عن المنكر ولم يتبعوا الاخير من اهليتي سلط الله
عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب بهم .
١٠ ص ٥١٣ ح ٢

عن المنكر او واجب هو على الامة جميعا؟ فقال: لا فقبل له: ولم؟ قال: اتما هو على القوى المطاع العالم . بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدى سبيلا الى اى من اى يقول من الحق الى الهاطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله: (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل (ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون)

ولم يقل: على امة موسى ولا على كل قومه، وهم يومئذ امم مختلفة، والامة واحد فصاعدا، كما قال الله عز وجل: (ان ابراهيم كان امة قانتا لله) يقول بطيحا لله عز وجل، وليس على من لم يعلم ذلك فى هذه الهدية من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة: وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وآله: ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه؟ قال: هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا .

اص ٤٠٠ ح ١

(او كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها) قال: ان الله بعث الى بنى اسرائيل نبيا يقال له ارميا . فاوحى الله اليه ان قل لهم ان البيت بيت القدس و الغرس بنو اسرائيل عملوا بالمعاصى فلاسلطن عليهم فى بلد هم من يسفك دماهم وياخذ اموالهم، فان بكوا الى لم ارحم بكاؤهم وان دعونى لم استجب دعائهم ثم .

ورايت الناس قد استوتوا فى ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وترك التدين به . . .

اص ٥١٧ ح ٦ (انظر - رأيت)

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام: صنائع المعروف تقي مصارع السوء وكل معروف صدقة، واهل المعروف فى الدنيا هم اهل المعروف فى الآخرة، واهل المنكر فى الدنيا هم اهل المنكر فى الآخرة، واول اهل الجنة، دخولا الى الجنة اهل المعروف، وان اول اهل النار دخولا فى النار اهل المنكر .

اص ٥٢٣ ح ١٠

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اهل المعروف فى الدنيا هم اهل المعروف فى الآخرة، واهل المنكر فى الدنيا هم اهل المنكر فى الآخرة .

اص ٥٣٤ ح ١

ران رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اخبرنى ما افضل الاسلام؟ قال الايمان بالله، قال: ثم ماذا قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال فقال الرجل: فاخبرنى اى الاعمال ابغض الى الله؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم قطيعة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الامر بالمنكر والنهى عن المعروف .

اص ٣٩٦ ح ١١

عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام: قال: سمعته يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهى .

لاخرتها ما ءة عام ، ثم لاعمرتها ، فلما حدثهم اجتمع
العلماء فقالوا : يا رسول الله ما ذنبنا نحن ولم نكن ،
نعمل بعملهم ؟ فاعاد لنا ربك الى ان قال - ثم اوحى
الله : قل لهم : لانكم رأيتم المنكر فلم تنكروه ، فسلب الله
عليهم بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغك .

١١ ص ٢١٣ ح ١٧

وأمرنا بالمعروف ، واتقوا به ، وانها عن المنكر ، و
تناهوا عنه ، وانما امرنا بالنهي بعد التناهي ،

١١ ص ٢٢٠ ح ٨

فانا لله واننا اليه راجعون ، ظهر الفساد فلا منكر مغير و
زاجر مزدجر ، لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين
له ، والناهين عن المنكر العالمين به ،

١١ ص ٢٢٠ ح ٩

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى
امير المؤمنين عليه السلام : في رجل توفى و اوصى ،
بطاله كله او اكثره فقال له : الوصية ترد الى المعروف ،
غير المنكر ، فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر ، و
الحيف فانها ترد الى المعروف ، ويترك لأهل
الميراث ميراثهم ،

١٣ ص ٣٥٨ ح ١ و ٢٢٢ ح ٣

(انكس) عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال رأيت
ابو الحسن عليه السلام بالمدينة : وانا صلي وانكس
برأسي واتدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل ،
٢ ص ٩٢٢ ح ١

قال سئل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال : . . .
ما معنى مدّ عنقك في الركوع ؟ فقال : تأويله آمنت
بالله ولو ضربت عنقي . . . ان عليا كان يعتدل فسي
الركوع مستويا حتى يقال : لوصب الماء على ظهره ،
لا تستمسك ، وكان يكره ان يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع
٢ ص ٩٢٢ ح ٢ و ٣

(نكس) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان المشى
للمريض نكس ان آسى عليه السلام كما اذا اعتل جعل ،
في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء وذاك انه كان
يقول : ان المشى للمريض نكس ،

٢ ص ٦٣٢ ح ١

(ينكس) عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام : (في حديث) قال : قلت : الرجل ينكس في
رض الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ، ثم
العظمية ، قال : يعود فيرى الوسطى ثم يرى جمرة ،
العقبة ، وان كان من الغد ،

١٠ ص ٢١٦ ح ٤

الرجل يرى الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى
وجمرة العقبة ، ١٠ ص ٢١٥ ح ١

الحناء يذهب بالسهبك ويزيد في ما الوجه ويطيب النكبة
 اص ٣٩٤ ح ٩
 (نمام) . . . لا يدخلها مد من خمر ولا نمام .
 اص ٢٧٣ ح ١٤ (انظر- الجنة)
 (نعيمه) من مشى في نعيمة بين اثنين سلط الله عليه في
 قبره ناراً تحرقه الى يوم القيامة . . .
 قال : لا يدخل الجنة سفاك الدم ولا مد من الخمر ولا .
 مشاء بنعيمة . ح ٧
 . . . وما التي كان رأسها رأس خنزير ويد نها بدن الحمار
 فانها كانت نمامة كذابة . . .
 اص ١٥٦ ح ٧ (انظر- نساء)
 (النمام) يا اباذر لا يدخل الجنة القنات . . . النمام يا
 اباذر صاحب النعيمة لا يستريح من عذاب . . . يا اباذر :
 من كان ذا وجهين ولسانين في الدنيا فهو ذو وجهين .
 في النار . يا اباذر المجالس بالامانة واقشاك سراً خيك
 خيانة فاجتنب ذلك . واجتنب مجلس العشرة .
 اص ٦١٧ ح ٤
 يحرم الجنة على . . . النمان وعلى القنات وعلى مدسن
 الخمر . ح ٨
 حرمت الجنة على ثلاثة : النمام ومد من الخمر والديوث و
 هو الفاجر . ح ٩
 لا تقبل في ذي رحلك واهل الرعاية من اهليتك قول .
 من حرّم الله عليه الجنة . . . فان النمام شاهد زور . و
 شريك ابليس في الاغراء بين الناس . . . ح ١٠
 اربعة لا يدخلون الجنة : الكاهن والمنافق ومد من الخمر
 والقنات وهو النمام . ح ١١
 . . . واياك والسعاة واهل النمام . . . لا تقبل منهم
 اص ١٥٢ ح ١ (انظر- ولاية)

الرجل يرمى الجمار منكوسة قال : يعيدها على الوسطى
 وجموة العقبة . ج ١٠ اص ٢١٥ ح ١
 (ينكس) رجل رغب وهو في صلاته وخلفه ما هل يجوز
 له ان ينكس على عقبه . . . فيغسل الدم؟ قال : اذا لم
 يلتفت فلا بأس .
 اص ٢٤٨ ح ١٨
 (نكل) . . . واذا رأيت من اخوانكم المجروح ومن قد
 نكل به او من قد طمع فيه عدوكم فقهه بانفسكم .
 اص ٧٣ ح ٥ (انظر- الحرب)
 رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكسل و
 اكدب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال : يجلد حد
 الفاذن ولا يفرق بينه وبين امرأته .
 اص ٥٩٢ ح ١
 . . . فقال : ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد و
 ان نكلت المرأة عن ذلك . . . فعلها مثل ذلك . ح ٣
 قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه
 انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من احب .
 فاذا ضمن حدته فهو يرثه .
 اص ٢٦ ح ٢ و اص ٥٤٦ ح ٦ و اص ٩٠ ح ٢
 . . . فقال : احلفها فانيها حلف ونكل الآخر جعلتها .
 للحالف . . .
 اص ١٨٢ ح ٢ (انظر- قضى)
 (ينكل) لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما
 اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال : لا كون .
 اول الشهود اربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم .
 اص ٣٧٣ ح ١١
 . . . وما كان من ذلك من جروح او تنكل فيحكم به ذو .
 عدل منكم . . . ج ٩ اص ٢١٧ ح ١٤ (انظر- دية)

- عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل من اهله ، ا ص ٢٣٩ ح ٣
- ٠٠٠ واجتنبوا قول الزور ٠٠٠ والغيبة والنميمة ٠٠٠
- ٧ ص ١١٩ ح ١٣ (انظر - الصيام)
- ٠٠٠ شرار الناس ٠٠٠ المشاؤون بالنميمة ٠٠٠
- ٨ ص ٤٠٨ ح ٨ (انظر - العناق)
- قال الجنة حرمة على القتاتين المشائس بالنميمة
- ٨ ص ٤١٢ ح ٢
- شراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة
- المبتغون للبراء المعائب ، ح ٣
- ٠٠٠ ان الابد كان ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشى بالنميمة ، ح ٥ (انظر - الغيبة)
- قال : بينما موسى يناجي ربه اذ رأى رجلا تحت ظلّ عرش الله فقال : يارب من هذا الذى قد اظله عرشك قال هذا بارى بالديه ولم يمش بالنميمة ، ح ١٢
- قال : ان الله اوحى الى موسى ان بعض اصحابك ينم عليك فاخذره قال : يارب لا اعرفه فاخبرني به ٠٠٠ فقال : يا موسى عبت عليه النميمة وتكلفنى ان اكون نماما ؟ فقال : يارب وكيف اصنع ؟ قال يا موسى فرق لصحابك عشرة ، عشرة ثم تفرع بينهم فان السهم يقع على العشرة التى هو فيهم ثم تفرقهم وتفرع بينهم فان السهم يقع عليه ، قال : فلما رأى الرجل ان السهام تفرع قام فقال : يا رسول الله اناصحك لا والله لا اعود ابدا
- ٨ ص ٤٢٠ ح ١٣
- (نمرة) حتى انتهوا الى نمرة وهى بطن عرنة بهيال
- الاراك فضربت قبته ٠٠٠
- ٨ ص ١٥٢ ح ٤ (انظر - مفرد)
- فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هسى
- بطن عرنة دون الموقف ودون عرفه ٠٠٠
- ٠ ص ٩١ ح ١
- قال : واتقوا الاواك ونمرة وهى بطن عرنة وثوبه وذى المجاز فانه ليس من عرنة فلا تقف فيه
- ٠ ص ١١١ ح ٦
- (نمرة) عن ابي حمزة قال دخلت على على بن الحسين عليه السلام وهو جالس على نمرة فقال يا جارية ها تى
- النمرة ، ٢ ص ٢٢٠ ح ٥
- (نمارق) دخل قوم على الحسين ٠٠٠ فقالوا يا ابن رسول الله نرى فى منزلك اشياء نكرها رأوا فى منزله بسطا و نمارق فقال عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهم مهورهن فيشترين ماشئنا ليس لنا منه شىء
- ٣ ص ٥٨٦ ح ٥
- (النمرة) ٠٠٠ قال : تلك خيارامة محمد صلى الله عليه و اله النمرة الوسطى يرجع اليهم الغالى ٠٠٠
- ٠ ص ٥٨ ح ٦ (انظر - الحسنات)
- (الناصحة) لعن ٠٠٠ الناصحة والمنتمصة ٠٠٠
- ٢ ص ٩٥ ح ٢
- عن الرجل يصلى فى بيت فيه انماط فيها ثماثيل قد غطاها قال : لا بأس
- ٣ ص ٣٢١ ح ١٢
- (النملة) عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ما ليس له دم فلا بأس به
- ١ ص ١٧٣ ح ١ و ٢ ص ١٠٥١ ح ١
- النملة ٠٠٠ لا تقتلها الا ان يؤذيك
- ٨ ص ٣٩١ ح ٥
- ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى

- جحرها ٢٠، ص ١٢ ح ٩
 نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يؤكل ما تحمله
 النملة بغيرها وقوائمها .
 ٢ ص ٢٢٥ ح ١
 نهى عن قتل الستة : النحلة والنملة والضفدع والصدرد
 البهدد والخفاف ولم يزد على ذلك شيئاً .
 ١٦ ص ٢٤٢ ح ٣ و ٣٤٤ ح ٢
 (النمل) قال : هذا وادى النمل لا يصلى فيه . . .
 ٣ ص ٤٤٨ ح ٥ و ٤٥٨ ح ٢
 عن قتل الحيات والنمل فى الدوراذا اذ بين قال لابس
 ٨ ص ٣٩٠ ح ٢
 قال : لابس يقتل النمل اذ ينك اولم يؤذ ينك ، ح ٤
 قال : لابس يقتل النمل والبق . . . والقملة فى الحرم .
 ٩ ص ١٧١ ح ٢
 (انامله) من قلم اظفاره . . . لم تعف انامله .
 ٥ ص ٤٨ ح ٦
 الصبي يسرق قال : يعنى عنه مرة فان عاد قطعت انامله
 او حكت حتى تدمى . . .
 ٨ ص ٥٢٤ ح ٧
 (الانملة) الصبيان اذا اتى بهم . . . قطع اناملهم . . .
 من الفصل . . . ح ٥
 قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين
 موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزائك ،
 مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة .
 ٤ ص ٩٦٣ ح ٥
 قال : حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء
 ولا بيضاء ولا حسرا خذها كحيلة منقطة .
 ١٠ ص ٥٤ ح ٢
- ٠٠٠ واذ استبحت عقدت الانامل لانهن مسكولات . . .
 ٤ ص ١٦٢ ح ١ (انظر - المراة)
 (انتى) من انتى الى غير مواليه فعليه لعنة الله . . .
 ٩ ص ١٨ ح ٢ (انظر - اعنى)
 (انتهب) عن الثار من السكر واللوز وشباهه ايجل اكله
 قال : يكره اكل ما انتهب .
 ٢ ص ١٢٢ ح ٢
 ٠٠٠ او انتهب نهبة ذات شرف . . .
 ٩ ص ١٨ ح ٨ (انظر - قتل)
 (نهبة) لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق
 حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يتهب نهبة ذات شرف حين
 يتهبها وهو مؤمن .
 ٢ ص ١٢٢ ح ٣
 آيل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه —
 (ينعنه - يب) اقتراه نهبة؟ قال : ليس بنهبة وليس به
 باس ، ١٦ ص ٢٢٩ ح ٢
 (النهبة) قال : لاتصلح القامرة ولا النهبة .
 ٢ ص ١٢٠ ح ٥ و ١٢١ ح ١
 (نهيرة) لاتزوجن شهيرة ولا لهيرة ولا نهيرة . . .
 ٤ ص ٢٠ ح ٨ (انظر - تزوج)
 (نهر) نهى . . . ان يتغوط على شفير بئر ما . . . او
 نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها .
 ١ ص ٢٢٨ ح ٣
 كره البول على شط نهر جار . . . ح ٩ (انظر - البول)
 لو كان على باب دار احدكم نهر واغتسل فى كل يوم خمس
 مرات . . . فان مثل الصلاة كمثل النهر الجارى . . .
 ٣ ص ٧ ح ٣
 رجب نهر فى الجنة . . . فمن صام يوماً من رجب سقاه الله

من ذلك النهر ، ٧ ص ٣٥٠ ح ٣
 عبد الله بن سليمان قال : لما قدم ابو عبد الله عليه السلم
 الكوفة زمن ابي العباس جاء على دابة في ثياب سفره
 حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه : اسقني فأخذ
 كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب ٠٠٠ ثم استزاده ٠٠٠
 فحمد الله ثم قال : نهر ما اعظم بركة اما انه يسقط فيه ،
 كل يوم سبع قطرات من الجنة ، اما لو علم الناس ما فيه من
 البركة لضربوا ٠٠٠ (الاخبية ظ) على حافتيه ، ولسولا
 ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برا ،
 ٥ ص ٣١٥ ح ٥
 من اشبع جائعاً اجرى له نهر في الجنة ،
 ٩ ص ٤٦٤ ح ٩
 لاشعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ،
 ٧ ص ٣٢٣ ح ١
 رجل كانت له رحي على نهر قرية والقرية لرجل فاراد ،
 صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر
 ويعطل هذه الرحي ٠٠ فوقع عليه السلام : يتقى الله و
 يعمل في ذلك بالمعروف ، ولا يضر آخاه المؤمن ،
 ١٧ ص ٣٤٣ ح ١
 (انهار) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان جبرئيل
 عليه السلم كرى برجله خمسة انهار لسان الماء يتبعه
 الفرات ، ودجلة ، ونيل مصر ، ومهران ، ونهر بلخ ، فماسقت
 اسقى منها فللام ، والبحر المطيف بالدينيا وهو انسيكون
 ١٨ ص ٣٧٠ ح ١٨
 ٠٠ وامره ان يخرق بايعامه ثمانية انهار في الارض ،
 ٩ ص ٣٨٤ ح ١٧ (انظر - غضب)
 اربعة انهار من الجنة الفرات ، والنيل ، وسيحان ، و

جيحان ، الفرات الماء في الدنيا والاخرة ، والنيل العسل
 وسيحان الخمر وجيحان اللبن ،
 ٢ ص ٢١٥ ح ٤
 (النهر) قال : حريم النهر حافته وما يليها ،
 ٢ ص ٣٣٩ ح ٤
 (الانهار) اين يتوضأ الغرباء ؟ قال : يتقى شطوط —
 الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المشجرة و مواضع
 اللعن ٠٠٠ ابواب الدور ،
 ٧ ص ٢٢٨ ح ٧
 كره الغسل تحت السماء الا بيمز وكره دخول الانهار ،
 الا بيمز فان فيها سكانا من الملائكة ،
 ٣ ص ٣٧٠ ح ٣
 قال : فيما سقت السماء والانهار وكان بعلا فالعشر ٠٠٠
 ٦ ص ١٢٨ ح ١
 (النهر وان) قال : لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من
 اهل النهر وان فقال : لا يقا تلهم بعدى الا من هو اولي
 بالحق منه (من هو اولي بالحق منهم خ ل)
 ١١ ص ٤٠ ح ٤
 (نهار) اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا يتم ،
 حتى يغتسل ٠٠٠
 ٧ ص ٤٣ ح ٤ (انظر - احتلام)
 رجل وطئ امراة وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال :
 عليه الكفارة ٠٠٠ فان وطئها نهاراً ٠٠٠ عليه كفارتان ،
 ٧ ص ٤٠٧ ح ٤
 اغتسل ٠٠ فعرضت له حاجة حتى امسى فقال : يعيد
 الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلا لليلته ،
 ٩ ص ١٣ ح ٣

ثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب . . .
 لاتدعيهن في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء —
 الاخرة . . . وثلاث عشرة ركعة من الليل .
 ٣ ص ٣٣ ح ٩
 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه واله بالنهار فقال :
 ومن يطيق ذلك . . . ح ١٥ (انظر - صلاة)
 صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها أي النهار شئت ان ،
 شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ، ح ١٧
 صلاة النهار النوافل كم هي ؟ قال : ست عشرة ركعة أي
 ساعات النهار شئت . . . الا أنك ان صليتها في مواقيتها
 افضل ، ح ١٨
 عن التطوع بالليل والنهار فقال . . .
 ٣ ص ٤٢ ح ٢ (انظر - السنة)
 . . . (اطراف النهار لمالك ترضى) . . . تطوع بالنهار
 ٣ ص ٥٣ ح ٧ (انظر - تطوع)
 . . . فمد لصلاة النهار . . .
 ٣ ص ٥٦ ح ٢ (انظر - يدري)
 ان الله ليها هي ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل .
 بالنهار . . . ح ٣
 عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال : لا ولكن تقضى
 صلاة الليل بالنهار . . .
 ٣ ص ٦٠ ح ٥
 . . . كان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا ، ح ٨
 اقضى صلاة النهار بالليل في السفر فقال : نعم . . .
 ٣ ص ٦١ ح ١
 عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر . . . لا تقضها ،
 . . . كان ابي يقضى في السفر نوافل النهار بالليل ولا
 يتم صلاة فريضة ، ح ٣ ص ٦٢ ح ٣ و ٤

قال : لا يضرك ليل احمرت او نهارا الا ان افضل عند
 زوال الشمس ، ٩ ص ٢١ ح ١
 عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها
 نهارا . . . ومن النفقة كذا . . . قال . . .
 ٥ ص ٩١ ح ٧ (انظر - يشترط)
 . . . ولا تخرج نهاراً . . .
 ٥ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر - المطلقة)
 . . . لا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها . . .
 ٥ ص ٢٥٠ ح ٣ (انظر - المتوفى)
 كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً . . .
 ٩ ص ١٩٠ ح ٣ (انظر - الكلب)
 كان . . . لا يضمن ما فسدت البهائم نهارا . . .
 ٩ ص ٢٠٨ ح ١ (انظر - يضمن)
 (نهاره) من توفاه للمغرب كان وضوئه ذلك كقارن لما مضى
 من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر . . .
 ١ ص ٢٦٤ ح ٤
 (نهاركم) افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظكم في
 اوله خيرا وفي اخره خيرا يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء
 الله ، ٨٥ ص ٨ ح ٢
 (النهار) . . . ولا تقطن النهار عند كذا وكذا فان
 معك من يحصى عليك . . .
 ١ ص ٨٩ ح ٧ (انظر - الناس)
 من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل ،
 ١ ص ٤٢٣ ح ١
 عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل
 الظهر وثمان بعد ها ،
 ٣ ص ٢٣ ح ٨
 صلاحا للنهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس و

٠٠٠ تقضى صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال : نعم ،

٣ ص ٤٨ ح ٢

الجمال قال : كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى صلاة

الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ، ح ٣

عن التطوع بالنهار وانما سفر فقال : لا ، ح ٠٤

(انظر - التطوع)

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما صلى رسول الله الضحى

قط قال : فقلت له : ألم تخبرني انه كان يصلى في صدر

النهار اربع ركعات ؟ فقال : انه كان يجعلها من الثمانى

التي بعد الظهر .

٣ ص ٧٢ ح ١

٠٠٠ لا تقوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس . . .

٣ ص ١١٦ ح ٩ (انظر - الصلاة)

كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلى من النهار شيئا

حتى تزول الشمس . . .

٣ ص ١٦٨ ح ٥

كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلى من النهار

شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع

صلى ثمانى ركعات ، ح ٢

الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال

نعم . . . ح ١

صلاة النهار صلاة التوافل في كم هي ؟ قال : ست عشرة

ركعة في اى ساعات النهار شئت . . . ح ٥ و ٦

عن نافلة النهار قال . . . ح ٧ (انظر - النافلة)

قال . . . صلاة النهار يجوز قضاؤها اى ساعة شئت . . .

٣ ص ١٧٦ ح ١٢

(وهو الذى جعل الليل والنهار خلفه لمن اراد ان .

يذكر او اراد شكورا) قال : قضا صلاة الليل بالنهار - و

صلاة النهار بالليل ،

٣ ص ٢٠٠ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام : اقضى ما فاتك من صلاة .

النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل . . . ح ٦

ان على بن الحسين عليه السلام كان اذا فاتته شىء من

الليل قضاها بالنهار وان فاتته شىء من اليوم قضاها من

الغد اوفى الجمعة اوفى الشهر وكان اذا اجتمعت .

عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة

كلها كاملة ، ح ٨

ان قويت فاقضى صلاة النهار بالليل ، ح ٩

ان فاتك شىء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال

الشمس . . . ح ١٠ (انظر - تطوع)

ربما فاتتني صلاة الليل الشهر والشهرين والثلاثة

فاقضها بالنهار؟ . . . قال : قرء عين لك والله . . .

٣ ص ٢٠٢ ح ١٦

قال : التقنع ربية بالليل ومدلة بالنهار .

٣ ص ٤١٢ ح ٣

ادنى ما يجزى من الاذان ان . . . تفتح النهار باذان

واقامة ، ويجزى في سائر الصلوات اقامة بغير اذان ،

٢ ص ٦٢٣ ح ١

الرجل هل يجهر بقراءة في التطوع بالنهار؟ قال نعم

٢ ص ٧٥٩ ح ٣

كان يجهر بيسم الله الرحمان الرحيم في جميع صلاته

بالليل والنهار ،

٢ ص ٧٥٨ ح ٢

ان الملك ينزل بصحيفة اول النهار واول الليل فيكتب ،

- فيها عمل ابن آدم فاملوا في اولها خير . . .
- ٤ ص ١١٨٣ ح ١١
- (ان الحسنات يذبحهن السيئات) قال : صلاة المؤمن
- بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار .
- ٥ ص ٢٦٩ ح ٤
- من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ، ح ٨
- ١٠٠٠ ان الله ضمن بصلاة الليل قوت النهار ، ح ١٣
- ١٠٠٠ الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار (١٠٠٠)
- ٦ ص ٢٨ ح ٣ (انظر - ينفقون)
- ١٠٠٠ صدقة النهار تزيد في العمر وتنتى المال .
- ٦ ص ٢١٦ ح ٧
- من تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل ،
- من السماء في ذلك اليوم . . .
- ٦ ص ٢٦٧ ح ٥
- ١٠٠٠ صدقة النهار تنثر المال وتزيد في العمر .
- ٦ ص ٢٧٣ ح ٢
- ان رجلا راد ان يصوم ارتفاع النهار يصوم؟ قال : نعم
- ٧ ص ٤ ح ١
- قال . . . ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم
- فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها ، ح ٣
- الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان ،
- عليه يوم من شهر رمضان انه ان يصوم ذلك اليوم و قد
- ذهب عامة النهار؟ فقال : نعم . . . ح ٦
- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اصبح وهو يريد
- الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين
- نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم .
- ٧ ص ١٠ ح ٧
- ١٠٠٠ قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار . . . ح
- ٧ ص ١١ ح ١٣ (انظر - الصيام)
- قال : الصائم يستاك اي النهار شاء .
- ٧ ص ٥٨ ح ٢
- من تطيب بطيب اول النهار و هو صائم لم يفقد عقله .
- ٧ ص ٦٧ ح ١٦
- قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف
- النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان
- ٧ ص ١٣١ ح ١
- ١٠٠٠ ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض
- ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ، ح ٢
- الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه -
- سيدخل . . . ارتفاع النهار قال . . .
- ٧ ص ١٣٥ ح ٢ (انظر - سفر)
- الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان ،
- يصيب منها بالنهار؟ فقال . . .
- ٧ ص ١٤٧ ح ٥ (انظر - رمضان)
- المراة ترى الدم غدوة وارتفاع النهار . . . قال : تفطر
- ٧ ص ١٦٣ ح ٣
- ١٠٠٠ وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار و آخره
- فاتموا الصيام الى الليل . . .
- ٧ ص ٢٠١ ح ١ (انظر - الهلال)
- ١٠٠٠ وان جامع بالنهار فعليه كفارتان ،
- ٧ ص ٤٠٦ ح ٣ (انظر - معتكف)
- اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل
- الحيا في العينين . . . ح ٢ ص ٥٢ ح ٢
- النهار اذا جاء قال يا ابن آدم اعمل في يومك هذا خيرا ،
- ١١ ص ٣٧٥ ح ٢ (انظر - اعمل)

اياكم والدين فانه مذلة بالنهار مهمة بالليل . . .
 ١٣ ص ٨٥ ح ٦
 شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن .
 ١٧ ص ١٩١ ح ١
 ينهض لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار و
 لمن حد في الصيف ان يحد في برد النهار .
 ١٨ ص ٣١٦ ح ٣
 (نهض) . . . رجل نهض من سجوده فشك قبل . ان .
 يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال : يسجد . . .
 ٢ ص ٩٧٢ ح ٦
 (نهضت) . . . فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم و
 اقعده . . . ح ٢ ص ٦٢٨ ح ٩ (انظر - الصلاة)
 . . . واذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها ولا .
 ٢ ص ٦٧٧ ح ٢ (انظر - الصلاة)
 . . . واذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت . . .
 ٢ ص ١٦٢ ح ١ (انظر - المرأة)
 (ينهض) . . . الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في
 الركعتين الاولىتين هل يصلح له ان يتناول جا نسب .
 المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف و
 لا علة ؟ فقال : لا باس به .
 ٢ ص ٧٠٢ ح ١
 قال : اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن —
 بيده في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع قعدته
 على الارض ، ٢ ص ٩٧٥ ح ١
 (نهضا) زرارة قال : رأيت ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما
 السلام اذا رفعوا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم
 يجلسا ، ٢ ص ٩٥٦ ح ٢
 . . . اذا سمعت نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا با
 الله من الشيطان . . . ح ٣ ص ٥٧٢ ح ٣ (انظر - كلام)
 (لكم فيها منافع الى اجل سسى) قال : ان احتاج الى
 ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها ، وان كان لها لبن
 حلبها حلابا لا ينهكها .
 ١٠ ص ١٣٣ ح ٥
 (تنهكوا) لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان
 فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك .
 ١٦ ص ٥١٩ ح ١
 عن العظم انهك ؟ قال : نعم . ح ٢
 (منا هلم) ايجع الناس الصدق . . . قال : لا بل —
 يأتيمهم على منا هلمهم فيصدتهم .
 ٦ ص ٨٩ ح ٢
 (منهوم) قال : منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم .
 علم . . . ح ٢ ص ٢١ ح ٢ (انظر - العلم)
 (نهى) (نهى) ان يبول احد في الماء الراكد . . .
 ١ ص ٢٢٠ ح ٥
 نهى . . . عن ضرب وجوه البهائم ونهى عن قتل النحل
 ونهى عن الوسم في وجوه البهائم .
 ٨ ص ٣٥٣ ح ٥
 الضارية اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال
 الى ارض اخرى فعصاه فخرج فقال : هو ضامن والريح .
 بينهما ، ١٣ ص ١٨٢ ح ١١
 عن اكل الخيل والبقال فقال : نهى رسول الله صلى —
 الله عليه واله عنها ولا تاكلها الا ان تضطر اليها .
 ٦ ص ٣٢٦ ح ١
 نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر .
 ٦ ص ٤٠١ ح ٥
 نهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ، ١٦ ص ٢٢ ح ٢

اياكم والدين فانه مذلة بالنهار مهمة بالليل . . .
 ١٣ ص ٨٥ ح ٦
 شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن .
 ١٧ ص ١٩١ ح ١
 ينهض لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار و
 لمن حد في الصيف ان يحد في برد النهار .
 ١٨ ص ٣١٦ ح ٣
 (نهض) . . . رجل نهض من سجوده فشك قبل . ان .
 يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال : يسجد . . .
 ٢ ص ٩٧٢ ح ٦
 (نهضت) . . . فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم و
 اقعده . . . ح ٢ ص ٦٢٨ ح ٩ (انظر - الصلاة)
 . . . واذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها ولا .
 ٢ ص ٦٧٧ ح ٢ (انظر - الصلاة)
 . . . واذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت . . .
 ٢ ص ١٦٢ ح ١ (انظر - المرأة)
 (ينهض) . . . الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في
 الركعتين الاولىتين هل يصلح له ان يتناول جا نسب .
 المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف و
 لا علة ؟ فقال : لا باس به .
 ٢ ص ٧٠٢ ح ١
 قال : اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن —
 بيده في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع قعدته
 على الارض ، ٢ ص ٩٧٥ ح ١
 (نهضا) زرارة قال : رأيت ابا جعفر و ابا عبد الله عليهما
 السلام اذا رفعوا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم
 يجلسا ، ٢ ص ٩٥٦ ح ٢
 . . . اذا سمعت نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا با

نهى ٠٠٠ ان يستخدم الضيف .

١٦ ص ٤٥٢ ح ١

٠٠٠ قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اشياء .

نهى حرام فوافق في ذلك نهيه نهى الله ٠٠٠

وان الله نهى عن اشياء ليس نهى حرام بل اعافة ٠٠٠

فما كان عن رسول الله صلى الله عليه واله نهى اعافة او

امرفضل فذلك يسع استعمال الرخصة فيه ٠٠٠

وما كان في السنة نهى اعافة او كراهة ثم كان الخبر .

الاخير خلافه فذلك رخصة ٠٠٠

٨ ص ٨١ ح ٢١ (انظر - الحدِيث)

٠٠٠ ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه و

اله شيئا امره ثم نهى عنه وهو لا يعلم او نهى عنه ثم امر

به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ٠٠٠

٨ ص ١٥٣ ح ١ (انظر - الحديث)

(نهاني) قال على عليه السلام نهاني رسول الله صلى

الله عليه واله - ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب و

عن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان وعن الملاحف

العقدمة وعن القراءة وانا راع .

٣ ص ٣٠١ ح ٧

(نهيت) ٠٠٠ كفى بك جهلانا تركب ما نهيت عنه ٠٠٠

١١ ص ١٦٢ ح ٦ (انظر - العقل)

لا يفقدك الله حيث امرك . ولا يراك حيث نهاك .

١١ ص ١٨٩ ح ١٤

(نهوا) قال : لا تزال امتي بخير ما مروا بالمعروف . و

نهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك

نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ٠٠٠

١١ ص ٣٩٨ ح ١٨

(نهوا) ٠٠٠ لا نهى اذا نهوا لا ينتهون ٠٠٠

٤ ص ١٥٠ ح ١ (انظر - النظر)

(نهاكم) اطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة و

اتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال وشهادة .

الزور ، والغرار من الزحف .

١١ ص ٢٧٣ ح ١٦

٠٠٠ (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم فانتهوا)

١٦ ص ٤٥٢ ح ٢ (انظر - وليمة)

نهانا ان نتختم ٠٠٠ بالذهب ، وعن الشرب في آنية :

الذهب والفضة ٠٠٠ وركوب المياثر وعن لبس القسي . و

عن لبس الحرير والديباج والاستبرق ، وامرنا باتباع

الجنائز وعبادة المريض وتسميت العاطس ونصرة -

المظلوم وافشاء السلام ، واجابة الداعي ، وبراء القسم .

٣ ص ٣٠١ ح ٨

(نهاهم) ٠٠٠ لوان الناس اخذوا ما امرهم الله فانفقوه

فيما نهاهم عنه ما قبله منهم .

٣ ص ٤٢٣ ح ١

(نهيتهم) ان قوما من اهل بيتك يتعاطون امورا قبيحة .

فلو نهيتهم عنها فقال : لا افعل ٠٠٠ النصيحة خشنة .

١١ ص ٤٠٢ ح ٧

(نهاك) قال رسول الله صلى الله عليه واله يا على ،

اوصيك بالدعاء فان معه الاجابة ، وبالشكر فان معه المزيد

وانهاك عن ان تخفر عهد او تعين عليه ، وانهاك عن

المنكر فانه لا يحيق المكر السيئ الا باهله ، وانهاك عن

البغى فانه من بغى عليه لينصرته الله .

٤ ص ١٠٨٨ ح ١٨

ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا

ينهى عن المنكر ٠٠٠ ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٣
 لا تكن ممن يرجوا الآخرة بغير العمل ٠٠٠ ينهى ولا ينتهى
 وبأمر بما لا يأتي ، ١١ ص ٤٢٠ ح ٧
 (ينهيهم) ٠٠٠ ولم ينهيهم الربانيون والاحبار ٠٠٠
 ١١ ص ٣٩٥ ح ٧ (انظر- المعروف)
 (ينهيون) فلما نسوا ما ذكروا به انجبتا الذين ينهيون عن
 السوء قال : كانوا ثلاثة اصناف : صف ائتمروا وامروا فنجا
 وصف اتبروا ولم يامروا فمسخوا ذرا ، وصف لم ياتمروا ولم
 يامروا فهلكوا ، ١١ ص ٤١٨ ح ١
 (ينهاهم) ٠٠٠ (لولا ينهاهم الربانيون والاحبار) ٠٠٠
 ١١ ص ٤٠٢ ح ٩ (انظر- المعروف)
 (تنبهون) ان تجنبوا كباثر ما تنبهون عنه قال : التنبه
 اوجب الله عليها النار ،
 ١١ ص ٢٥٨ ح ٢١
 (ان تجنبوا كباثر ما تنبهون عنه نكفركم عنكم سيئاتكم) قال
 من اجتنب الكبائر ما وعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا
 كفر الله عنه سيئاته ،
 ١١ ص ٢٥٠ ح ٥
 (يتناهون) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ٠٠٠ قال :
 ١١ ص ٥٠٩ ح ٧ (انظر- منكر)
 (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ٠٠٠)
 ١١ ص ١٣٨ ح ١٠ (انظر- السلطان)
 (النهى) ٠٠٠ والثامنة النهى عن المنكر وهو الحجية :
 ١١ ص ١٤٠ ح ٢٣ (انظر- الاسلام)
 قال : ويل لقوم لا يدنيون الله بالا مر بالمعروف والنهى
 عن المنكر ، ١١ ص ٣٩٣ ح ١
 لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر اوليستعملن عليكم

شرا ركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ،
 ١١ ص ٣٩٤ ح ٢
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول : اذا امتسى
 تواكلت ٠٠٠ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فليأذنوا
 بوقاع من الله ، ح ٥
 ٠٠٠ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لن يقربا اجلا ،
 لن يقطع ارزقا ، ح ٧ (انظر- المعروف)
 الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خلقان من خلق الله
 فمن نصرهما عزه الله ومن خذلهما خذله الله ، ح ٢٠
 عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اواجب هو ٠٠٠
 ١١ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر- المعروف)
 (ينهى) الرضاع الذى ينيب اللحم والدم هو الذى
 يرضع حتى يتضلع ويتولى وينهى نفسه ،
 ١١ ص ٢٩٠ ح ٢
 (منتهى) ٠٠٠ ثم تغطى عينه الصحيحة وهو ينظر ما
 منتهى عينه العصابة ٠٠٠
 ١١ ص ٢٢٠ ح ١ (انظر- ديبته)
 (المنتهى) (وان آلى ريبك المنتهى) فاذا انتهت
 الكلام الى الله فاسكوا ،
 ١١ ص ٢٥٢ ح ١
 ان الناس قبلنا قد اكثروا فى الصفة فما تقول؟ قال :
 مكروه اما تسمع الله يقول (وان آلى ريبك المنتهى)
 تكلموا فيما دون ذلك ، ح ٢٠
 (النهى) ان خياركم اولوا للنهى ٠٠٠ هم اولوا للاحلاق ،
 الحسنة والاحلام الرزينة ، صلة الارحام والبررة بالامهات
 والاباء والمتعاهدون للجيران واليتامى ، وبطعمون
 الطعام ويفشون السلام فى العالم ويصلون والناس نيام

١١ ص ١٤٩ ح ٢٣

(وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) قال : كانوا يقولون يطير نو كذا ونو كذا لا يطير ، ومنها انهم كانوا يأتون العرفاء فيصد قوتهم بما يقولون .

٨ ص ٢٧١ ح ٧

٠٠٠ ومن قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر ٠٠٠ ح ١٠ (انظر - الكواكب)

(ناب) ٠٠٠ نهى عن كل ذى ناب ومخلب .

٣ ص ٢٥٣ ح ٣ (انظر - لباس)

قال : كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير حرام .

١٦ ص ٣٢٠ ح ١

٠٠٠ حرّم رسول الله صلى الله عليه واله كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من الوحش فقلت : ان الناس يقولون : من السبع فقال : باسماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لاناب له وانما قال ٠٠٠ هذا تفصيلا ٠٠٠ وكل ماصف وهو ذو مخلب فهو حرام . ح ٣

كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير حرام .

١٦ ص ٣٢١ ح ٧ (انظر - الطير)

٠٠٠ واتقوا كل ذى ناب من السباع ٠٠٠ ح ١٠

(انظر - اللحم)

عن اكل لحم الخنز قال : كلب الماء ان كان له ناب فسلا تقره ، والا فاقربه .

١٦ ص ٣٧٢ ح ٣

(الناب) ٠٠٠ واطلق في الميتة عشرة اشياء الصوف و ٠٠٠ الناب ٠٠٠

١٦ ص ٣٦٢ ح ١١ (انظر - الميتة)

٠٠٠ واما الذى يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والخرس والظلف والبيض والانفحة ٠٠٠ ح ١٩

٠٠٠ الناب والحافر وكل شئ يفصل من الشاة والدابة

فهو ذكى ، وان اخذته منه بعد ان يموت فافسله وصل .

فيه ٠٠٠ ص ٣٦٥ ح ٣

٠٠٠ وفى الناب ٣٦ دينا را ٠٠٠

١٩ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر - دية)

(النيب) ثلاثة انفاس افضل فى الشرب من نفس واحد

وكان يكره ان يتشبه بالهيم ، وقال : الهيم النيب .

٧ ص ١٩٥ ح ٢

(ينويه) ٠٠٠ وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينويه ٠٠٠

٦ ص ٣٦٥ ح ٢ (انظر - الانفال)

(نائبة) ان الحر حر على جميع احواله ان تاتيه نائبة .

صبر لها وان تداكت عليه الصائب لم تكسره ٠٠٠

٢ ص ٩٠٣ ح ٧ (انظر - صبر)

من لا يعد الصبر على نواب الدهر يعجز . ح ١٩

(النائبة) ٠٠٠ البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من

ماله ، ولم يعط النائبة فى قومه وهويذر فيما سوى ذلك .

٦ ص ٢١ ح ٢

ليس بالبخيل الذى يؤدى الزكاة المفروضة فى ماله و

يعطى النائبة فى قومه . ح ٣

عن العروة فقال : العفاف فى الدين وحسن التقدير فى

المعيشة ، والصبر على النائبة .

٨ ص ٣١٩ ح ٩

لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ٠٠٠

١ ص ٥٢٤ ح ٥ و ٣ ص ١٥٥ ح ٧

اياكم والتعرض للحقوق ، واصبروا على النوائب .

٣ ص ١٥٥ ح ٦ و ٦ ص ١٨٩ ح ٢

(النوبة) لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن

النوبة . ح ١٢ ص ٥٦ ح ١

عن كسب النائحة فقال : تستحلّه بضرب احدى يديها
على الاخرى ،
٢ ص ٩٠ ح ٤
عن كسب المغنية والنائحة ، فكرهه ، ح ٨
قال عليه السلام : لا بأس بكسب النائحة اذا قالت :
صدقا ، ح ٩
(النوح) ماتت ابنة لابي عبد الله عليه السلام : فناح :
عليها سنة ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة ثم مات
اسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النوح قال فقيل
١٠٠٠ ايناح في دارك ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال لعامة حمزة لكن حمزة لا يواكى له ،
٢ ص ٨٩٢ ح ١٢
انما تحتاج المرأة في المأتم الى النوح لتسيل دمعتها
ولا يبنغي لها ان تقول هجرأ ، فاذا اجأها الليل فلا تؤذى
العلائكة بالنوح ،
٢ ص ٨٩٣ ح ١ و ٢ ص ٩٠ ح ٦
٠٠٠ فانه سيجي من بعدى اقوام يرجعون القرآن ترجيع
الغنا والنوح والرهبانية ٠٠٠
٤ ص ٨٥٨ ح ١ (انظر - القرآن)
عن النوح على الميت ٠٠٠ قال : يكره ،
٢ ص ٩٢ ح ١٣
(النياح) اربعة لا تزال في امتى الى يوم القيامة : الفخر
بالاحساب ، والطعن في الانساب ، والاستسقاء بالنجوم
والنياحة ، وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم
القيامة وعليها سربال من قطران ٠٠٠
٢ ص ٩١ ح ١٢
(النياحة) النياحة من عمل الجاهلية ،
٢ ص ٩١٥ ح ٢

ان قاطمة عليها السلام ناحت على ابنيها ، وانه امر
بالنوح على حمزة ،
٢ ص ٨٩٢ ح ٢
(ينوح) قال : كان اسم نوح عليه السلام عبد الغفار و
انما سمي نوحا لانه كان ينوح على نفسه ،
١١ ص ١٢٦ ح ٣
لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت ،
٢ ص ٩٠ ح ٧
(نائحة) عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معناني
الحى ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت : يا عم ،
انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية
فاحب ان تسئل ابا عبد الله عن ذلك فان كان حلالا والآ
بعثها ٠٠٠ فقال ابو عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قل لها
لا تشارط وتقبل ما اعطيت ،
٢ ص ٩٠ ح ٣
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من انعم الله عليه
بنعمة فجا عند تلك النعمة بمزار فقد كفرها ، ومن اصيب
بخصية فجا عند تلك الخصية بنايحة فقد كفرها ، ح ٥
مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله
عليه واله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب ،
اليهم ؟ فأذن لها ٠٠٠
٢ ص ٨٩ ح ٢ (انظر - انعى)
(نواحة) اما التي كانت على صورة الكلب ٠٠٠ كانت
قنية نواحة حاسدة ٠٠٠
٢ ص ١٥٦ ح ٧ (انظر - نسا)
(النائحة) عن اجر النائحة فقال : لا بأس به قد نبح على
رسول الله صلى الله عليه واله ،
٢ ص ٨٩٣ ح ٢ و ٢ ص ٩١ ح ١٠

قال : اسم نوح عبد الملك ، وانما سمي نوحا لانه بكى ٥٠٠ سنة . ١١ ص ١٢٦ ح ٤
 رسول الله صلى الله عليه واله انه قال : اهل بيتي —
 كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق .
 ١٨ ص ١٩ ح ١٠
 ان نوحا حمل الكلب في السفينة ولم يحمل ولد الزنا .
 ١٨ ص ٢٧٧ ح ١٠
 (ناحية) ٠٠٠ فاما ان يكون يصلى في ناحية وانت تصلى
 في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت .
 ٤ ص ٨٨٢ ح ١ (انظر- يسجد)
 واما ما سئلت عنه من الوقف على ناحيتنا ٠٠٠
 ٣ ص ٣٠٠ ح ٨ (انظر- الوقف)
 (انبح) المعرس ٠٠٠ انزل وانبح به وصل فيه ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٩٠ ح ٣ (انظر- المدينة)
 (انارت) من اكل رمانة على الريق انارت قلبه ٠٠٠
 ١٦ ص ٥٣٠ ح ٤
 (نور) الوضوء على الوضوء نور على نور .
 ١ ص ٢٦٥ ح ٨
 ٠٠٠ من شاب شبيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة .
 ١ ص ٢٠٣ ح ١ (انظر- شبيبة)
 قال : لا ينتف الشيب فانه نور للمسلم ٠٠٠
 ١ ص ٢٣٢ ح ٦
 الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنوب .
 ٨ ص ٦٨ ح ١٤
 انه ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران : نور خيفة و
 نور رجاء ، لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم
 يزد على هذا .
 ١١ ص ١٢٠ ح ٢

نهى ٠٠٠ عن الرثة عند المصيبة ونهى عن النياحة ٠٠٠
 ٢ ص ٩١٥ ح ٣
 نهى عن الرثة عند المصيبة ، ونهى عن النياحة والاستماع
 اليهن ونهى عن تصفيق الوجه .
 ٢ ص ٩١ ح ١١
 (النياحات) من اطاع امرأته اكبه الله ٠٠٠ في النار .
 قال : تدعو الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس
 الثياب الرقاق فيجيبها .
 ١ ص ٣٢٥ ح ٤
 (النواحة) ٠٠٠ من اقام النواحة فقد ترك الصبر ٠٠٠
 ٢ ص ٩١٥ ح ١
 (نوح) عن الصلاة في السفينة فقال ٠٠٠ اترغب عن
 صلاة نوح عليه السلام .
 ٣ ص ٢٣٤ ح ١٠ (انظر- السفينة)
 من كان يؤمن بالله وبقراء كتابه فلا يدع قراءة سورة انا
 ارسلنا نوحا الى قومه ٠٠
 ٤ ص ٨٠٦ ح ٧
 ٠٠٠ فاذا ازرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح .
 ١٠ ص ٣٠٠ ح ١ (انظر- النجف)
 اين دفن امير المؤمنين عليه السلام؟ قال : دفن في قبر
 ابيه نوح ٠٠٠ في ظهر الكوفة . ح ٢
 ان امير المؤمنين عليه السلام دفن مع ابيه نوح ٠٠٠ ح ٣
 امير المؤمنين عليه السلام مدفون في قبر نوح ٠٠٠ ح ٤
 يقول : الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وابراهيم
 وقبور ثلاثمائة نبي وسبعين ٠٠٠ وقبر سيد الاوصيا امير
 المؤمنين عليه السلام . ح ٦
 قال : قبر علي هو في الغري ما بين صدر نوح وفقرق رأسه
 معايلي القبلة . ح ٧

حمران قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: كنت على حال وانا اليوم على حال اخرى كنت ادخل الارض فادعوا الرجل والاثنين والعراة فينقذ الله من يشاء، وانا اليوم لا ادعو احدا فقال: وما عليك ان تخلى بين الناس وبين ربهم فمن اراد الله ان يخرجك من ظلمة الى نور اخبره ثم قال: ولا عليك اذا نسيت من احد خيرا ان تنبذ اليه الشيء نبذاً قلت: اخبرني عن قول الله عز وجل (و من احياها فاكنا احيا الناس جميعا) قال: من حرق او فرق ثم قال: تأويلها الا اعظم ان دعاها فاستجابت

١١ ص ٢٢٦ ح ١

٠٠٠ ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا ٠٠٠

٨ ص ٧٨ ح ١٠ (انظر- كتاب)

(النور) النساء ٠٠٠ علموهن المغزل وسورة النور

٢ ص ٨٣٩ ح ١ و ٤ ص ١٢٢ ح ٢

قال: حصنوا اموالكم وفروجكم بقراءة سورة النور ٠٠٠

٤ ص ٨٩٠ ح ١٣

٠٠٠ يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ٠٠٠

٥ ص ١٢٩ ح ٢ (انظر- الكسوف)

(منارة) عن الاذان في المنارة ٠٠٠ فقال: انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه واله في الارض فلم يكن يؤذن منارة ٠٠٠ ح ٣ ص ٥٠٥ ح ١

ان عليها عليه السلام مرة على منارة طويلة فامر بهد مها

ثم قال: لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ح ٢

(المنارات) ٠٠٠ ان عندها ٠٠٠ تطول المنارات ٠٠٠

١١ ص ٢٧٧ ح ٢ (انظر- اشراط)

(نار) ٠٠٠ الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق فيه نار ٠٠٠ قال ٠٠٠ لا يصلى بحباله ح ٣ ص ٢٥٩ ح ٢

خرجنا ٠٠٠ الى مكة فأوقدنا نارا ٠٠٠ وكانا حرمين فمر

بناطرا ٠٠٠ فسقط في النار فمات ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٩ ص ٢١١ ح ١ (انظر- فدا)

من رد عن قوم من المسلمين عادية ما اوتار وجبت له الجنة ح ١ ص ١٠٩ ح ١

من رد عن المسلمين عادية ما اوتار او ٠٠٠ عدو مكابر للمسلمين فغفر الله له ذنبه ح ٢

(قوا انفسكم واهليكم نارا) ٠٠٠ قال: تأمرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم و ان عصوك كنت قد قضيت ما عليك

١١ ص ٢١٧ ح ٢

رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم انه يخرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل

٨ ص ٥٢٨ ح ١ و ٩ ص ٢١٠ ح ١

لوان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار

٩ ص ١٢ ح ٢

٠٠٠ فقال رجل من قريش يا رسول الله ان شجرنا في الجنة لكثير فقال: نعم ولكن اياكم ان ترسلوا عليها

نيرانا فتحرقوها ٠٠٠ ح ٤ ص ١٢٠٦ ح ٥ (انظر سبحان النار) يوم يرجال اله النار فيقول لهم خازن النار

يا اشقيا ما كان حالكم؟ قالوا كنا نعمل لغير الله ٠٠٠

١ ص ٥١ ح ١

عن الوضوء مما غيرت النار فقال: ليس عليك فيه وضوء

٣ ص ٢٠٥ ح ٣

نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار

٢ ص ٣٦٢ ح ٢

قال: ما زاد على القبضة في النار يعني اللحية

١ ص ٢٢٠ ح ١

من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار

- ١ ص ٤٦٣ ح ٥
الرجل ٠٠٠ يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة .
قال : لا يصلح له ان يستقبل النار .
- ٣ ص ٤٥٩ ح ١
لا باس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين .
يديه ان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه
- ٣ ص ٤٦٠ ح ٤
الصلى والنار والصورة والسراج بين يديه ٠٠٠ جائز
لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران . ح ٥
لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون .
- ٣ ص ٥٧٧ ح ٧
٠٠٠ من احب ان ينظر الى صفة النار فليقرأ سجدة .
لقمان . ح ٤ ص ٧٨٤ ح ٢
- ٠٠٠ اذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها . و
تعوذت بالله من النار . ٠٠٠
- ٤ ص ٨٦٢ ح ٣ (انظر - القرآن)
٠٠٠ ما من احد يستجير بالله من النار الا قالت النار
يارب اجره منى .
- ٤ ص ١٠٤٠ ح ٣ (انظر - سمع)
اتقوا النار ولو بشق تمرة ٠٠٠
- ٦ ص ٢٦٤ ح ٢ (انظر - صدقة)
ما يسر ما يدخل به العبد النار؟ قال : من اكل من مال
اليتيم درهما ونحن اليتيم .
- ٦ ص ٣٣٧ ح ١
اتقوا النار ٠٠٠ ولو بشرية من ما ٠٠٠
- ٧ ص ٢٢٧ ح ٢٠ (انظر - شهر)
الصيام جنة من النار . ح ٧ ص ٢٩٢ ح ١٣
(فما اصبرهم على النار) فقال : ما اصبرهم على فعل ما
- يعلمون انه يصيرهم الى النار .
١ ص ٢٣٧ ح ٢
عن الكباير فقال : كل ما وعد الله عليه النار .
- ١ ص ٢٥٠ ح ٦
٠٠٠ لا يدخل النار من فى قلبه مثقال حبة ٠٠٠ ايمان
١ ص ٣٠٧ ح ٦ (انظر - كبر)
٠٠٠ انه لا فقر بعد الجنة الا وانه لا غنى بعد النار ٠٠٠
- ١ ص ٤٥١ ح ٢ (انظر - دينه)
لا يحل منع الملح والنار .
٢ ص ٣٢٨ ح ٢
لا تمانعوا قرض الخمير واقتباس النار . ح ٣
قال : اكثر اهل النار العزاب .
- ٢ ص ٨ ح ٧
اكثر ما يدخل به النار من امى الاجوفان ٠٠٠ الفرج .
والقم . واكثر ما يدخل به الجنة تقوى الله وحسن الخلق
٢ ص ٢٧٢ ح ١٤
الرجل يعشق المملوك . قال : يعشق الله عز وجل بكل .
عضو منه عضواً من النار . ح ٦ ص ٢ ح ١
قال : وان ذبحت ٠٠٠ فوقعتم فى النار ٠٠٠ فكل .
١ ص ٢٦٥ ح ١
رجل دخل قرية فاصاب بها الحمالم يدر اذكى هو ام
ميت ؟ فقال : فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكى
وكل ما انبسط فهو ميت .
١ ص ٣٧٠ ح ١ او ٢
عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ابو كل ؟ قال
نعم فان النار تاكل الدم .
١ ص ٣٧٦ ح ٢
ان رجلا دخل الجنة فى ذهاب وآخذ دخل النار ٠٠٠

١٦ص ٣٨٢ ح ٣ (انظر- ذ باب)

اتى النبي صلى الله عليه واله بطعام حار فقال ان الله لم يطعمنا النار نحوّه حتى يبرد .

١٦ص ٥١٦ ح ٢

قال :كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب لثاءه

ويبقى لثته . ١٧ص ٢٢٤ ح ١

لا يحل منع الملح والنار .

١٧ص ٣٣٢ ح ٢

(النيران) ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدى لها

المجوس البقر والغنم والدرهم فهل (يحل - خ ل)

لا رساب القرى ان ياخذوا ذلك وليبيوت نيرانهم قوام .

٢٠٠٠ قال : لياخذ (م خ) صاحب القرى ليس به باس .

٢ص ٢١٦ ح ٣

٠٠٠ والا تم ان تأمر بعمارة بيوت النيران ٠٠٠

١٣ص ٤٢٠ ح ٤ (انظر- اوصى)

٠٠٠ وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران

١٦ص ٢٧٣ ح ٧ (انظر- العيتة)

(تنور) ٠٠٠ اما علمت انها طهور؟ فتنور .

١ص ٣٩٠ ح ٤

من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص ٠٠٠ يلوم ٠٠٠ نفسه

٥ص ٥٦ ح ٥

٠٠٠ فمن اتى عليه احد وعشرون يوماً ولم يتنور فليستد

على الله عز وجل وليتنور ٠٠٠

١ص ٣٩٢ ح ٤

(متنور) من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق .

١ص ٣٩٦ ح ٢

(النورة) النورة طهور . ٢ص ٣٨٦ ح ٢

من كان يومئذ بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا

بميزر قال : فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما اطبقت .

النورة على بدنه التى الميزر فقال له مولى له : ٠٠٠

فقال : اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة .

٢ص ٣٢٨ ح ٢

النورة نشرة وطهور للبدن .

٢ص ٣٨٧ ح ٣

٠٠٠ النورة تزيد فى ماء الصلب ٠٠٠ ح ٤

من اراد الاطلاع بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه

وجعل على طرف انفه وقال : صلى الله على سليمان بن

داود كلما مرنا بالنورة لم تحرقه النورة .

٢ص ٣٨٧ ح ١

من قال اذا اطلق بالنورة اللهم طيب ما طهر منى ٠٠٠

١ص ٣٨٨ ح ١

اطل فقال : انما عدى بالنورة منذ ثلاث . فقال ٠٠٠ ان

النورة طهور . ٦ص ٣٩٠ ح ٦

قال : السنة فى النورة فى خمسة عشر فان اتت عليك ٢٠

يوماً وليس عندك فاستقرض على الله .

١ص ٣٩١ ح ١

قال : احب للمؤمن ان يطلى فى كل خمسة عشر يوماً من

النورة . ح ٦

من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى

قدمه كان اماناً له من الجنون والجذام والبرص والاكلة

الى مثله من النورة .

١ص ٣٩٣ ح ١

الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص . ح ٤

الاظافر اذا اصابها النورة غيرتها ٠٠٠ فلا باس بتغييرها

١ص ٣٩٥ ح ٣

الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت ٠٠٠

اتى على عليه السلام بهدية النوروز فقال عليه السلام :
 ما هذا ؟ قالوا : اليوم النوروز فقال عليه السلام
 اصنعوا لنا كل يوم نوروزا . . . قال : نوروزنا . . . كل يوم
 ١٢ ص ٢١٤ ح ١٤
 عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم
 المهرجان والنوروز . . . اهدوا اليه الشئ . . . فقال :
 ١٢ ص ٢١٥ ح ١ (انظر - اهدى)
 اذا كان يوم النوروز فاغتسل والبس انظف ثيابك .
 ٢ ص ٩٦٠ ح ١
 اذا كان يوم النوروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب .
 . . . وتكون ذلك اليوم صائما فاذا اصلحت النوافل والظهر
 والعصر فصل بعد ذلك اربع ركعات تقرا في اول كل .
 ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات . . . القدر . وفي الثانية
 فاتحة الكتاب وعشر مرات . . . الكافورون . وفي الثالثة
 فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله احد . وفي الرابعة
 فاتحة الكتاب وعشر مرات المعوذتين . وتسجد بعد فراغك
 من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها بغفرلك . . .
 ٥ ص ٢٨٨ ح ١
 ان يوم النوروز هو اليوم الذى اخذ فيه النبي صلى الله
 عليه واله لا ميرالمؤمنين عليه السلام العهود بحد يرخم
 فاقرواله بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكسها
 وهو اليوم الذى وجه فيه . . . عليا الى وادى الجن واخذ
 عليهم العهود والمواثيق . وهو اليوم الذى ظفر فيه باهل
 النهران وقتل ذى الشدية . وهو اليوم الذى فيه يظهر
 قائمنا هل البيت وولاية الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه
 على كناسة الكوفة . وما من يوم نوروز الا ونحن نتوقع فيه
 الفرج لانه من ايامنا حفظه الفرس وضيعتموه . ثم ان نبيا
 . . . سئل ربه ان يحيى القوم الذين خرجوا من ديارهم

فيصبح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال : لا باس به .
 ١ ص ٣٩٦ ح ١
 عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال : لا باس . قلت :
 يزعمون انه اسراف فقال : ليس فيما صلح البدن اسراف
 واتى ربنا امرت بالنقى فبليت بالزيت فاتدلك به . انما
 الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن . ح ٤
 الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلقه به
 يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال : لا باس . ح ٦
 تكون في طريق مكة نهد الاحرام ولا يكون معنا نخالة
 نتدلك بها من النورة فتدلك بالدقيق ويدخلنى من .
 ذلك ما الله به عليهما قال . . . ليس فيما صلح البدن اسراف
 . . . انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن . ح ٧
 عن سعدان قال : كنت في الحمام في البيت الاوسط
 فدخل على ابي الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه
 ازار فوق النورة .
 ١ ص ٣٩٨ ح ١
 ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعا . . . ح ١
 خص خصال يورث البرص : النورة يوم الجمعة . . . ح ٢
 (انظر - غشيان)
 يتنور الرجل وهو جنب ؟ فقال . . . النورة تزيد الجنب .
 نظافة . ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا امرأة .
 مختضبة . ١ ص ٤٩٩ ح ١
 عن التميم . . . بالنورة . فقال : نعم . . .
 ٢ ص ٩٢١ ح ١ (انظر - التميم)
 . . . اى ظهور اطهر من النورة يوم الجمعة .
 ٥ ص ٥٦ ح ١
 عن الحجامه وحلق القفا في اشهر الحج فقال : لا باس .
 به والسواك والنورة . ٩ ص ٧ ح ٣

٠٠٠ لا يغترك الناس من نفسك ، فان الامر يصل اليك
دونهم ، ولا تقطن النهار عند كذا وكذا فان معك من
يحصى عليك ، ولا تستصغرن حسنة تعملها فانك تراه
حيث تسرك ، ولا تستصغرن سيئة تعمل فانك تراها
حيث تسوءاك ، واحسن فاني لم ار شيئاً اشد طلباً ولا
اسرع دركاً من حسنة محدثة لذنب قديم .

١ ص ٨٩ ح ٢

قيل لا يعبده الله عليه السلام : ترى هذا الخلق كلهم
من الناس ؟ فقال : الق منهم التارك للسواك ، والمتربع
في الموضع الضيق ، والداخل فيما لا يعنيه ، والمعارى فيما
لا علم له به ، والمتعرض من غير علة ، والمتشعث من غير
صيبة ، ٢ ص ٦٦ ح ١

صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب .
فرايت الشمس لم تغب ٠٠٠ فتقال ٠٠٠

٣ ص ١٢٥ ح ٢ (انظر المغرب)

٠٠٠ وتدرى ما التهج بالليل والناس نيام ؟ ٠٠٠ قال :

لا ينام حتى يصل العشاء الاخرة ويريد بالناس هنا ،
اليهود والنصارى لا تعم ينامون بين الصلاتين ،

٣ ص ١٥٢ ح ٢

ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة قل :
اعوذ برب الفلق و ٠٠٠ الناس ٠٠٠ ثلاث مرات وقل هو الله
احد ما ٠٠٠ مرة فان له بقدر فخمسين الا صرف الله عنه كل
لم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد العدة
ويدور الدم ابداً ٠٠٠ حتى يبلغه الشيب ٠٠٠

٢ ص ٨٢١ ح ١

من سئل الناس شيئاً وعنده ما يقوته يوم فهو من المسرفين

٦ ص ٣٠٦ ح ٩

وهم الوفاء حذر الموت فاما تعم الله فارحى الله اليه ان .
صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في
هذا اليوم فعاشوا وهم ثلاثون الفاً فصار صب الماء في
يوم النيروز سنة ماضية ٠٠٠ وهو اول يوم من سنة الفرس
٥ ص ٢٨٨ ح ٢

٠٠٠ فقال : يا معلمى اتعرف هذا اليوم ؟ قلت : لا ولكنى .
يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه قال : كلا ٠٠٠ يوم النيروز
وهو اليوم الذى اخذ الله فيه ميثاق العباد ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئاً وان يدنوا لرسله وحججه واوليائه
وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواتح
وخلقت فيه زهرة الارض ، وهو اليوم الذى استوت فيه
سفينة نوح على الجودى ، وهو اليوم الذى احيى الله
فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف ٠٠٠

وهو اليوم الذى كسر فيه ابراهيم اصنام قومه ، وهو اليوم ،
الذى حمل فيه رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه
السلام على منكبه حتى روى اصنام قريش ٠٠٠

٥ ص ٢٨٩ ح ٣

(الناس) عن ابي جعفر عليه السلام قال : لوان عبد عمل
عملاً يطلب به وجه الله والدار الاخرة وادخل فيه رضا
احد من الناس كان مشركاً .

١١ ص ٢٩ ح ١

قال : ابو عبد الله عليه السلام كل رياء شرك ، انه من .
عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان -
ثوابه على الله ، ٤ ص ٥٢ ح ٢

اجعلوا امركم هذا لله ، ولا تجعلوه للناس فانه ما كان
لله فهو لله ، وما كان للناس فلا يصعد الى الله ، ح ٥
عن محمد بن علي عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم :

استغفوا عن الناس ولو بشوص السواك .

٦ ص ٣٠٨ ح ٧

قال ١٠٠ لصاحبه : الاتبايعونى ؟ فقالوا قد بايعناك يا

رسول الله قال : تبايعونى على ان لا تسئلوا الناس .

٦ ص ٣١٠ ح ٨

قال : رأيت الخير كله قد اجتمع فى قطع الطمع عما فى

ايدى الناس ومن لم يرج الناس فى شىء ورد امرالى

الله عز وجل فى جميع اموره استجاب الله عز وجل له فى

كل شىء . ٦ ص ٣١٤ ح ٢

ازهدنى فى الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما ايدى الناس ،

يحبك الناس . ح ٩

قال : سخا المرء عما فى ايدى الناس اكثر من سخا

النفس والبذل . ح ١١ (انظر - سخا)

قال : اليأس مافى ايدى الناس عز للمؤمن فى دينه .

او ما سمعت قول حاتم :

اذا ما عزمت اليأس الفيته الغنى

اذا عرفت النفس والطمع الفقر

٦ ص ٣١٤ ح ٧

ص حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس . . .

٧ ص ٢١٢ ح ٥

ان ابراهيم اذن فى الناس بالحج فقال . . .

٨ ص ٤ ح ٤ (انظر - البيت)

اما ان الناس لوتركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب

٨ ص ١٢ ح ٧

قلت لا يبعد الله عليه السلام ان ناسا من هؤلاء القاص

يقولون : اذا حج الرجل حجة ثم صدق ووصل كان خيرا

له فقال : كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل . . . ان الله

عز وجل جعل هذا البيت قياماً للناس . ح ٨

قال : لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم

على الحج . . . ١٠٠٠ اما وضع للحج .

٨ ص ١٥ ح ١

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

٨ ص ١٦ ح ١ (انظر - مال)

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

(انظر - استطاع)

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) .

قال : ذلك القوة فى المال واليسار . . .

٨ ص ٢٥ ح ٣

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)

٨ ص ٢٩ ح ٢ (انظر - حج)

. . . باها حزمة ان تركت الناس لم يتركوك ، وان رفضتهم

لم يرفضوك ، قلت فما صنع ؟ قال : اعطهم من عرضك ليوم

فترك وفاقتك . ٨ ص ٢٢٨ ح ٣

كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطانا

من الناس ممن ليسوا على امرنا ؟ فقال . . .

(انظر - قومنا) ٨ ص ٣٩٩ ح ٣

قال ابو عبد الله عليه السلام عليكم بالصلاة فى المساجد

وحسن الجوار للناس ، واقامة الشهادة وحضور الجنائز

انه لا بد لكم من الناس ان احداً لا يستغنى عن الناس

حياته ، والناس لا بد لبعضهم من بعض . ح ٥

(وقولوا للناس حسنا) . . . ح ٦ (انظر - تقوى)

. . . ان اشد الناس عذابا يوم القيامة من وصف عدلائهم

خالقه الى غيره . ح ٧ (انظر - تقوى)

. . . حبيونا الى الناس . . . ح ٨ (انظر - تقوى)

ليجتمع فى قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم .

يكون افتقارك اليهم فى لين كلامك ، وحسن سيرتك - و

- يكون استغناؤك عنهم في نزاهة عرضك وبقا عزك ،
 ٨ ص ٤٠١ ح ٩
- ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل : ورع يحجزه عن —
 معاصي الله ، وخلق يدارى به الناس ، وحلم يرد به
 جهل الجاهل ، ٨ ص ٤٠٢ ح ٩
- خالطوا الناس مخالطة ان تتم معها بكوا عليكم — وان ،
 غيبت حنوا اليكم ، ح ١٠
- قال : الانقباض من الناس مكسبة للعداوة .
 ٨ ص ٤٠٦ ح ١
- شرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم ،
 ٨ ص ٤٠٨ ح ٨ (انظر — المناق)
- تحبيب الى الناس يحيوك ،
 ٨ ص ٤٢٢ ح ١
- التودد الى الناس نصف العقل ، ح ٢
- قال : مجاملة الناس ثلث العقل ،
 ٨ ص ٤٢٤ ح ١
- من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة —
 ويكفون عنه ايدياً كثيرة ح ٣
- ... ان اهل الناس من يخل بالسلام ،
 ٨ ص ٤٤٠ ح ١٠
- اتفق ولا تخف فقراً ، وانصف الناس من نفسك ، وافش ،
 السلام في العالم ، واترك المرء وان كنت حقاً ، ح ١١
- لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق ،
 ٨ ص ٤٥٨ ح ٢
- قال رسول الله صلى الله عليه واله امرني ربّي بعدارة
 الناس كما امرني باداء الفرائض ،
 ٨ ص ٥٤٠ ح ١
- مدارة الناس نصف الايمان ، ح ٥ (انظر — مداراة)
- واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك ...
 ٨ ص ٥٤١ ح ٨ (انظر — العقل)
- ان شر الناس يوم القيامة عند الله ذو الوجهين ،
 ٨ ص ٥٨٢ ح ٦
- قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدّتهم فلم يكذبهم و
 وعدهم فلم يخلفهم ، كانت ممن حرمت غيبته وكملت مروته
 وظهر عدله ، ووجبت اخوته ،
 ٨ ص ٥٩٢ ح ٢
- قال : من ادرك المشعر الحرام وعليه حصة من الناس
 قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ،
 ١٠ ص ٥٩ ح ١١
- الخير كله في السيف و تحت ظلّ السيف ، ولا يقيم الناس
 الاّ السيف ، والسيف مقاليد الجنة والنار ، ١١ ص ٥ ح ١
- ... من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي ،
 المسلمين من هو اعلم منه فهو ضالّ متكلّف ...
 ١١ ص ٢٩ ح ٢ (انظر — بيعته)
- القائم اذا قام باى سيرة يسير في الناس ؟ فقال ...
 ١١ ص ٥٧ ح ٢ (انظر — القائم)
- (ومن الناس من يشترى نفسه ابتغاء مرضاة الله) ...
 الرجل يقتل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
 ١١ ص ١٠٩ ح ٢
- سيّد الاعمال انصاف الناس من نفسك ...
 ١١ ص ٢٢٥ ح ٢
- عليك بالياس مافي ايدى الناس فانه الغنى الحاضر
 ١١ ص ٢٢٤ ح ٧ (انظر — الفقر)
- من انصف الناس من نفسه رضى به حكماً لغيره ، ح ١
 من واسى الفقير من ماله ، وانصف الناس من نفسه فذلك
 المؤمن حقاً ، ١١ ص ٢٢٥ ح ٥

النهي عن التبتل والانتفاع عن الناس والجماعات و

١ ص ٢٨٥ ح ٢

٠٠٠ ويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من .

الناس ٠٠٠ ح ١ (انظر - التقية)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الكبر ان تغص الناس

وتسفه الحق .

١ ص ٣٠٦ ح ٢

قال : اعظم الكبر ان تسفه الحق وتغص الناس . قال

يجهل الحق ويطن على اهله . ح ٢

٠٠٠ قال : انما الجبار الطمعون من غص الناس وجهل

الحق ٠٠٠ من حق الناس وتجبر عليهم ٠٠٠ ح ٥

ان ابغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه .

١ ص ٣٢٦ ح ٦

شر الناس يوم القيامة الذين يكرهون اتقا شهرهم . ح ٧

من خاف الناس لسانه فهو في النار . ح ٩

من خاف القصاص كف عن ظلم الناس .

١ ص ٣٣٩ ح ٧

٠٠٠ (انما السبيل على الذين يظلمون الناس ٠٠٠)

١ ص ٤٠٣ ح ١ (انظر - انكروا)

من نصب نفسه للناس اماماً فاعليه ان يبدا بتعليم نفسه

قبل تعليم غيره ٠٠٠

١ ص ٤١٩ ح ٦ (انظر - تعليم)

من طلب مرضاة الناس بما يستخط الله عز وجل كان .

حامده من الناس ذاماً ، ومن آثر طاعة الله عز وجل بما

يغضب الناس كفاه ٠٠٠ عداوة كل عدو وحسد كل حسد

وبغى كل باغ وكان الله له ناصرًا وظهيراً .

١ ص ٤٢١ ح ٢

ما احببت ان ياتيه الناس اليك فاته اليهم ، وما كرهت ان

يأتيه الناس اليك فلاتاته اليهم .

١ ص ٢٢٨ ح ١

٠٠٠ وكفى بالمرء شغلاً بنفسه عن الناس .

١ ص ٢٢٩ ح ١ (انظر - عيب)

طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس .

طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين ٠٠٠ ح ٢

كفى بالمرء عيباً ان يتعرف من عيوب الناس ما يعنى عليه

من امر نفسه ٠٠٠ ح ٣ (انظر - عيوب)

٠٠٠ اذكر خطيئتك ، وآياك وخطايا الناس . ح ٥

من نظر في عيوب الناس ثم رضيها لنفسه فذلك الاحق

بعيته . ١ ص ٢٣١ ح ٧

اذا رأيت العبد متفقدا لذنوب الناس ناسياً لذنوبه

فاعلموا انه قد مكر به . ح ٩

كان بالمدينه اقوام لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس .

فاسكت الله عن عيوبهم الناس ٠٠٠ ح ١٠ (انظر عيوب)

٠٠٠ كفى بالمرء عيباً ان يبصر من الناس ما يعنى عنه من

نفسه ٠٠٠ ح ١١

٠٠٠ من اصلح ما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين

الناس . ١ ص ٢٣٦ ح ٣

من اصلح سريره اصلح الله علانيته ، ومن عمل لدينه

كفاه الله دنياه ، ومن احسن فيما بينه وبين الله كفاه الله

ما بينه وبين الناس . ح ٥

طوبى لكل عبد لومة (لومة - نومة - خ ل) عرف الناس قبل ان

يعرفوه . ١ ص ٢٨٤ ح ٤

طوبى لمن لزم بيته ، واكل كسرته ، ويكى على خطيئته .

وكان من نفسه في تعب و الناس منه في راحة . ح ٥

٠٠٠ (ومن أحياءنا فكاننا أحيى الناس جميعاً) فقال :
من أخرجها من ضلال إلى هدى فكاننا أحياءها ومن
أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها .

١ ص ٢٢٢ ح ٣

ادع الناس إلى الإسلام واعلم أن لك بكل من أجابك ،
عقوبة ٠٠٠ ح ٥

ندعو الناس إلى هذا الأمر؟ فقال : يا فضيل إن الله عزّ و
جلّ إذا أراد بعبد خيراً أمر ملكاً فأخذ بعنقه حتى —
أدخله في هذا الأمر طائعاً أو كارهاً .

١ ص ٢٢٩ ح ١

ياكم والناس إن الله عزّ وجلّ إذا أراد بعبد خيراً نكث .
في قلبه نكته فتركه وهو يجول لذلك ويطلبه ثم قال : لو
أنكم إذا كلمتم الناس قلتم : ذهبا حيث ذهب الله . و
اخترنا من اختار الله ، اختار الله محمداً و اخترنا آل —
محمد صلى الله عليه وآله ، ح ٢

قال أبو عبد الله عليه السلام : اجعلوا أمركم هذا لله و
لا تجعلوه للناس ، فإنه ما كان لله فهو لله وما كان —
للناس فلا يصعد إلى السماء ، ولا تخصصوا بدينكم فإن —
الخاصة ممرضة للقلب إن الله عزّ وجلّ قال ٠٠٠ (إنك

لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) وقال
(أفانث نكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) ذروا الناس ،

فإن الناس أخذوا عن الناس وأنكم أخذتم عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام ولا سواً ٠٠٠
وإذا كتب الله على عبد أن يدخله في هذا الأمر كان أسرع

إليه من الطير إلى وكرة .

١ ص ٢٥٠ ح ٤

قال : لا تخصصوا الناس فإن الناس لو استطاعوا أن
يحبّونا لأحبّونا ، ح ٥

ادعوا الناس إلى ما في يدي ؟ فقال : لا قلت : إن
استرشدني أهدرك فاسترشدني ؟ قال : نعم إن استرشدك
فأرشدك فإن استزادك فزده وإن جاحدك فجاحده .
١ ص ٢٥٠ ح ٦

٠٠٠ إننا نتم في الناس كالنحل في الطير ٠٠٠
١ ص ٢٦١ ح ٢ (انظر — تقيّة)

قال : رحم الله عبداً اجتروا مودة الناس إلى نفسه فحدّتهم
بما يعرفون ، وترك ما ينكرون ،
١ ص ٢٧١ ح ٢

عن إبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
إنني أتعد في المسجد فيجى الناس فيستلونني فإن لم
أجيبهم لم يقبلوا مني ، وأكره أن أجيبهم بقولكم ٠٠٠

فقال لي : انظر ما علمت أنه من قولهم فأخبرهم بذلك .
١ ص ٢٨٢ ح ١

معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس ؟ قلت نعم .
١ ص ٢٨٢ ح ٢ (انظر — تفتي)

قال : ما يسر مرضى الناس به منكم كفوا السننكم عنهم
١ ص ٢٩٨ ح ١

٠٠٠ ورأيت الناس مع من غلبني ٠٠٠ ورأيت الناس —
همهم بطونهم وفروجهم ٠٠٠

١ ص ٥١٨ ح ٦ (انظر — رأيت)

٠٠٠ الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس .
١ ص ٥١٩ ح ٨ (انظر — الذنوب)

٠٠٠ قال : أشكركم لله أشكركم للناس .

١ ص ٥٢٠ ح ٣

ثلاث من الذنوب تعجل عقوبتها ٠٠٠ عقوق الوالدين ،
والبغى على الناس وكفر الإحسان ، ح ١٠

لا يشكر الله من لا يشكر الناس .

١١ ص ٥٤٢ ح ١٤

قال : من عظمت نعمة الله عليه اشتدّت مؤنة الناس اليه .
فاستد يموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرّضوها للزوال .

١١ ص ٥٤٩ ح ١

انسك الناس نسكا انصحهم حبا واسلمهم قلبا لجميع
المسلمين . ١١ ص ٥٦٢ ح ١

(قولوا للناس حسنا) قال : قولوا للناس حسنا ولا تقولوا الآ
خيرا حتى تعلموا ما هو . ح ٢

(وقولوا للناس حسنا) قال قولوا للناس احسن ما تحبون .
ان يقال لكم . ح ٣

من احبّ الناس الى الله قال : انفع الناس للناس .

١١ ص ٥٦٣ ح ١

اعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة امشاهم في ارضه .
بالنصيحة لخلقهم . ١١ ص ٥٩٥ ح ٥

شكر الناس من باع الناس . . .

١٢ ص ٩٧ ح ١ (انظر - الاعمال)

نقول : ان الناس على وجهين كافر ومو . فقال فأين
الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ؟ واين المرجون لأمر

الله ؟ اين عفو الله ؟

١٤ ص ٤٣٠ ح ٨

عن جمهور الناس فقال : هم اليوم اهل هدنة . تردّ
ضالتهم وتودّي امانتهم . وتحقن دماؤهم . وتجوز .

مناكحتهم . وموارثهم في هذه الحال .

١٤ ص ٤٣٣ ح ١

عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعته
منى يشبه قول الناس فيه التقيّة . وما سمعت منى لا يشبه

قول الناس فلا تقيّة فيه . ١٥ ص ٤٩٢ ح ٧

الناس كلهم احرار الاّ من اقر على نفسه بالعبودية . . .
١٦ ص ٣٣ ح ١

عن داود الصرمي قال : قال الطيب عليه السلام يا داود
الناس كلهم موال لنا فيحلّ لنا ان نشترى ونعتق فقلت :

١٠٠٠ ان فلانا قال لفلان له قد اعتهق يعني نفسك حتى
اشترىك . قال : يجوز ولكن انما يشتري ولاءه .

١٦ ص ٤٧ ح ٣

الطبري قال : كنت قائما على رأس الرضا عليه السلام . . .
بخراسان . . . فقال : يلغى ان الناس يقولون انا .

نزع ان الناس عبيد لنا لا وقرابتى من رسول الله صلى
الله عليه واله ماقلته قطّ ولا سمعت احداً من آبائي قاله

ولا يلغى من احد من آبائي قاله ولكنى اقول ان الناس
عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين فليبلغ الشاهد .

الغائب . ١٦ ص ١٦١ ح ٧

قال : لان اطعم مؤمنا حتى يشبع احبّ الىّ من ان
اطعم افقا من الناس قلت : وما الافق ؟ قال : ماة الف .

١٦ ص ٤٥١ ح ٦

خيركم من اطعم الطعام . وافشى السلام . وصى بالليل
والناس نيام . ح ٧

الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الىّ . . .
عالم على هدى من الله . . . وجاهل مدّع لعلم . . .

ومتعلّم من عالم على سبيل . . . نجاة . . .

٨ ص ٧ ح ٤

يغد والناس على ثلاثة اصناف : عالم ومتعلّم وغثا . . .
فنحن العلماء وشيعتنا المتعلّمون وسائر الناس غثا . ح ٥

من افنى الناس بغير علم لعنته ملائكة الارض و . . . السماء
١٨ ص ١٦ ح ٣١ و ٣٢

من افنى الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار . ح ٣٣

سئل ابو الحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسئلة
عما يحتاجون اليه؟ قال : لا ،

انما كلف الناس ثلاثة : معرفة الائمة والتسليم لهم فيما
ورد عليهم ، والرد اليهم فيما اختلفوا فيه ،

١٨ ص ٤٥ ح ١٢١٤ و ١٢١٥

عن عميرة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : امر الناس
بمعرفةتنا والرد اليها والتسليم لنا ثم قال : وان صاموا ، و
صلوا وشهدوا وان لاله الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا
يردوا اليها كانوا بذلك مشركين ، ح ١٩

محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :

ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ، ولا احد من الناس
يقضى بقضا حق الا ما خرج من عندنا اهل البيت واذا

تشعبت بهم الامور كان الخطا منهم والصواب من علي
عليه السلام ، ح ٢٠

علي بن حنظلة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :

يقول : اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا ،
١٨ ص ٥٤ ح ٢

١٠٠٠ اذا اخذ الناس يميننا وشمالا فالزم طريقتنا ٠٠٠

١٨ ص ٩٢ ح ١١٣ (انظر - ناطق)

اياك والرياسة فما طلبها احد الا هلك ٠٠٠ ذلك ان
تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال و تدعوا
الناس الى قوله ، ح ١٥

الفضل بن عبد الملك قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول : احب الناس الى الاحياء او امواتا اربعة : يريد بين

معاوية العجلي ، و زرارة ، و محمد بن مسلم ، و الاحول ،
١٨ ص ١٠٤ ح ١٨

عن العباس بن هلال عن ابى الحسن عليه السلام ذكر
انه لو افضى اليه الحكم لآقر الناس على ما في ايديهم و

لم ينظر في شئ الا بما حدث في سلطانه ، و ذكر ان النبي
صلى الله عليه واله لم ينظر في حدث احد ثوبه و هم ،
مشركون ، وان من اسلم آقره على ما في يده ،

١٨ ص ٢١٤ ح ١

١٠٠٠ ان الناس ينسبوننا الى عظام الامور وقد ضاقت
بذلك صدورنا فقال عليه السلام : ان رضا الناس لا يطك
والسنتهم لا تضبط وكيف تسلمون مالم يسلم منه انبياء ٠٠٠

١٨ ص ٢٩٢ ح ١١٤ (انظر - اغتباب)

قال : لا يعنى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما
كان من حق الناس في حد قلاباس بان يعفا عنه دون

الامام ، ٨ ص ٣٣١ ح ١

٠٠٠ فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين ٠٠٠

١٨ ص ٣٤٢ ح ٣ (انظر - الحد)

٠٠٠ قال : لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام ،
اقامته ، واذا كان للناس فهو للناس ،

١٨ ص ٣٤٤ ح ٣ (انظر - الحد)

مطربن ارقم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

ان عبد العزيز بن عمر الوالى = الوالى = بعث الى فاتيته
وبين يديه رجلا قد تناول احد هما صاحبه فمرس وجهه

فقال : ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت : و
ما قالا؟ قال : قال احد هما : ليس لرسول الله صلى الله

عليه واله فضل على احد من بنى امية في الحساب ، وقال
الآخر : له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب ،

الذى نصر رسول الله صلى الله عليه واله فصنع بوجهه
ما ترى فهل عليه شئ؟ فقلت له : انى اظنك قد سئلت ،

من حولك فاخبروك فقال : اقسمت عليك لما قلت فقلت له :
كان ينبغي لمن زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله

عليه واله في الفضل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال او ما

- الحسب بواحد؟ فقلت: ان الحسب ليس النسب الا ترى ،
لونزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت: ان
هذا لحسب فقال: او ما النسب بواحد؟ قلت: اذا
اجتمعوا الى آدم فان النسب واحد ان رسول الله صلى
الله عليه واله لم يخلطه شرك ولا بغى ، فأمريه فقتل .
١٨ ص ٤٤١ ح ١
(من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكانت قتل ،
الناس جميعاً) قال : له في النار تعد لو قتل الناس
جميعاً لم يرد الا ذلك المقعد ، ١٩ ص ٢ ح ١
قال : ان اعنتي الناس على الله من قتل غير قاتله ومن
ضرب من لم يضربه ، ح ١٢
٠٠ ويقتص منه في جوارحه كلها اذا كانت في حقوق ،
الناس ، ١٩ ص ١٣١ ح ٣ (انظر - القصاص)
(الناصور) عن الناصور اينقض الوضوء؟ قال : انما ينقض
الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح ،
١٧٨ ص ١٢٠ ح ٦ و ٢٠٦ ح ٢
(نواصي) ان الخير كل الخير معقود في نواصي -
الخيال الى يوم القيامة ، ١١ ص ٩ ح ١٨
الخيال في نواصيها الخير ،
٨ ص ٣٤٣ ح ٨
(النواصي) ٠٠ قال : اشد الجزع الصراخ بالويل و
العويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ٠٠
٢ ص ٩١٥ ح ١
(نوع) ٠٠٠ فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى
يطعم ٠٠٠ ح ١٣ ص ٨ ح ٥ (انظر - الفاكهة)
(النيف) ٠٠٠ وليس على النيف شيء ٠٠٠
٦ ص ٧٥ ح ٦ (انظر - الابل)
٠٠٠ وليس على النيف شيء .
- ٦ ص ٧٧ ح ١ (انظر - بقرة)
قال : ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على
العوامل شيء ، وانما الصدقة (ذلك) على السائمة للرعاية
٦ ص ٨٠ ح ٢
٠٠٠ عن النيف الخمسة والعشرة قال ٠٠٠
٦ ص ٩٦ ح ١ (انظر - الزكاة)
٠٠٠ وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه
واحد ، ح ٢ (انظر - الورق)
(تنوق) اعمل طعاماً وتنوق فيه وادع عليه اصحابك ،
٦ ص ٢٤٢ ح ١
اذ اسافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها ،
٨ ص ٣٠٩ ح ٢
(ناقة) ٠٠٠ كان في سفر يسير على ناقة اذ نزل فسجد
٤ ص ١٠٨٠ ح ١ (انظر - سجدة)
٠٠٠ فاو عزاليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصليها ٠٠
٦ ص ٨٩ ح ١ (انظر - صدق)
كان لعلي بن الحسين عليه السلام ناقة قد حجّ عليها
(٢٢) حجة فامرعا قرعة قطّ ،
٨ ص ٨٩ ح ٨ و ٢٥٤ ح ١١
حجّ على بن الحسين على ناقة ٤٠ حجة فامرعا بسوط
٨ ص ٣٥٢ ح ٩
قال : كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه واله من فضة ،
٨ ص ٣٦٤ ح ٢
ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال : ابن صاحبها مروه
فليستعدّ غداً للخصومة .
٨ ص ٣٩٤ ح ١
ان علي بن الحسين عليه السلام حجّ على ناقة له ٢٠
حجة فامرعا بسوط فلما نفقت امريد فنها ٠٠٠ ح ٨ ص ٣٩

الرجل بأتى بهيمة اوشاة اوناقة اوبقرة فقال عليه السلم
ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى . . . ولحم تلك البهيمة
محرم ولبنها . ٦٠٤ ص ٣٥٨ ح ٢

جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فادعى عليه
(٧٠) درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك . . .
٨ ص ٢٠ ح ١ (انظر - يحكم)

(ناقتي) قال علي بن الحسين لابنه محمد عليهم السلم
حين حضرته الوفاة اني قد حججت على ناقتي هذه -
(٢٠) حجة . . . فاذا انفتت فادفنها لا ياكلها السباع . . .
٨ ص ٣٩٥ ح ١

(ناقتي) طاف رسول الله صلى الله عليه واله على ناقتي
العضيا وجعل يستلم الاركان بمحجنته ويقبل المحجن
٩ ص ٤٩٢ ح ١

. . . كان يقف بناقتي حتى يصيب رأسها مقدم الرجل و
يقول ايها الناس عليكم بالدعة . . .
١٠ ص ٣٢ ح ١ (انظر - افض)

(الناقة) قال حججت مع علي بن الحسين فالتأثت .
عليه الناقة في سيرها فأشار اليها بالقضيب ثم قال : آه
لولا القصاص ، ورد يده عنها ،

٨ ص ٣٥٤ ح ١٥
الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
اربعين يوما . . .

٦ ص ٣٥٦ ح ٢١
(نال) رجل نال من خالته في شبهة ثم ارتدع يتزوج
ابنتها؟ قال : لا . . .

٤ ص ٣٢٩ ح ٢ (انظر - افض)
رجل وقع على مكاتبته فقال من مكاتبته فوطئها قال . . .

قال : ما اجتمع ثلاثة من الجاحدين الا حضرمهم عشرة
اضاعفهم من الشياطين فان تكلموا تكلم الشياطين . . .
واذا ضحكوا ضحكوا معهم ، فاذا نالوا من اوليا الله نالوا
معهم ، فمن ابتلى من المؤمن بهم فاذا اخاضوا في ذلك
فليقم ولا يكن شرك شيطان . . . فان غضب الله لا يقوم
له شيء ولعنته لا يرد هاشي . . . فان لم يستطع فلينكر
بقلبه وليقم ولو حلب شاة او فواق ناقة . . .

١ ص ٥٠٥ ح ١٢

(انل) قال لرجل اتاه الا ذلك على امر يدخلك الله به
الجنة؟ قال : بلى يا رسول الله قال : انل مما نالك الله
قال : فان كنت احوج ممن انيله قال : فانصرا المظلوم قال
فان كنت اضعف ممن انصره قال : فاصنع للاخرق يعنى
اشرع عليه قال : فان كنت اخرق ممن اصنع له؟ قال فاصت
لسانك الا من خيرا اما يسرك ان يكون فيك خصله من .
هذه الخصال تجرّك الى الجنة .

٨ ص ٥٢٨ ح ٢

(ينال) . . . وانما ذلك من بخل بهم لثلا ينال منك . . .
٦ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر - انفق)
. . . فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة . . .

٢ ص ٢٨ ح ٤ (انظر - نفت)

قلت : رجل جا الى امرأة فسئلها ان تزوجه نفسها
فقالت : ازوجك نفسى على ان تلمس منى ماشئت . . .
وتنال منى ما ينال الرجل من اهله الا ان لا تدخل
فرجك في فرجى . . . قال : ليس له الا ما اشترط .

٤ ص ٤٩١ ح ١

(ينيله) الرجل يكون له عند الرجل المال فيطول
مكته عند الرجل . . . فينيله الرجل الشئ بعد الشئ . . .

كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ٠٠٠ قال
 لا باس اذا لم يكن يشترط .
 ١٣ ص ١٠٦ ح ١٣
 واذا السوءال مع النوال وزنته
 رجح السوءال وخف كل نوال :
 ٦ ص ٣٢١ ح ١ (انظر - يد)
 (تناله) تناله ايديكم ورماحكم) قال : ماتناله الايدي
 البيض والغراخ ، وماتناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي
 ٩ ص ٢٥ ح ٤
 (ناول) زكريا الاعور قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام :
 يصلى قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا
 له فاراد ان يتناولها فانحطت ٠٠٠ فناول الرجل العصا
 ثم عاد الى صلاته .
 ٤ ص ٢٠٤ ح ١
 (يتناول) قال خرجنا مع الحسين عليه السلام الى المدينة
 ومعه شاة قد طبخت اعضا فجعل يتناول القوم عضوا عضوا
 ١٦ ص ٥١٢ ح ٦
 (يتناولني) نادى الخادم قال : كان ابو الحسن عليه السلم
 يضع جوزينحة على الاخرى و يتناولني .
 ٦ ص ٤٩٨ ح ٢
 (تناول) كان اذا اراد الحمام تناول شيئا فاكله ٠٠٠
 ٢ ص ٣٢٢ ح ٢
 قال اكل ابو عبد الله عليه السلام بيساره وتناول بها .
 ٦ ص ٤٢٠ ح ٤
 (تناوله) ٠٠٠ كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله :
 تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة .
 ٢ ص ٥٩٥ ح ١
 (يتناول) الرجل ياكل بشماله ويشرب بها ؟ فقال : لا ٠٠٠
 حتى يستيقن انه قد نام حتى يجي من ذلك امرين

ولا يتناول بها شيئا .
 ٦ ص ٤١٩ ح ١
 كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب بها ويتناول بها .
 ٦ ص ٤٢٠ ح ٢
 قال : ما من شئ الا وله حد ينتهي اليه فجى بالخوان
 فقالوا ما حده ؟ قال : حده اذا وضع قيل بسم الله واذا
 رفع قيل الحمد لله ، وياكل كل انسان معاين يديه ولا
 يتناول من قدام آخر شيئا .
 ٦ ص ٤٨٣ ح ٣ و ٤٩٥ ح ٢ و ٥٤٣ ح ١١
 (يتناولون) الجنب والحائض يتناولون من المسجد
 المتاع يكون فيه . قال : نعم ولكن لا يضعان ٠٠٠
 ١ ص ٤٩١ ح ١
 (نائلة) عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال ٠٠٠
 ٩ ص ٣٤٢ ح ١٠ و ٤١٠ ص ٢٥١ ح ١١ (انظر - عبادة)
 (نام) رجل يتكى في المسجد فلا يدري نام ام لا هسل
 عليه وضوء ؟ قال : اذا شك فليس عليه ٠٠٠
 ١ ص ١٢٦ ح ٩ (انظر - الوضوء)
 عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام : قال
 سمعته يقول : من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اى
 الحالات فعليه الوضوء .
 ١ ص ١٨٠ ح ٣
 من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه . ح ١٤
 ٠٠٠ اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء .
 واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء . ح ١٥
 الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس ؟ قال : ان
 كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في
 حال ضرورة . ح ١٦
 ٠٠٠ حتى يستيقن انه قد نام حتى يجي من ذلك امرين

الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل

نصيه ١٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٦٣ ح ٢

(فالقسمات امرأ) قال: الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما

نام عن رزقه ، ح ٦

عن معمر بن خلاد قال : ارسل الى ابوالحسن ١٠٠٠

في حاجة فدخلت عليه فقال : انصرف فاذا كان غدا ،

فتعال ولا تجيء الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا ،

صليت الفجر ، ح ٨

اصلى الفجر ثم اذكر الله بكل ما يريد ان اذكره ١٠٠٠

فاريد ان اضح جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكراه ،

ذلك ١٠٠٠ قال ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت

قد ذكرت الله عز وجل ، ح ٩

لا ينام الرجل على وجهه ، ومن رأيتوه نائما على وجهه

فانبهوه ١٠٠٠ ليس في البدن اقل شكر من العين فلا

تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل ، اذا نام

احدكم فليضع يده اليمنى تحت خده الايمن فانه لا

يدري اينتبه من رقدته ام لا ،

٤ ص ١٠٦٩ ح ١٢

كان فيما ناجى الله به موسى ١٠٠٠ يابن عمران كذب من ،

زعم انه يحيى فاذا اجته الليل نام عنى ١٠٠٠

٤ ص ١١٢٥ ح ٢ (انظر - الليل)

ان لى رحا اطحن فيها فربما قمت ساعة من الليل فاعرف

من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لا وتظه

فقال : نعم انت فى طاعة الله عز وجل - تطلب رزقه ،

٤ ص ١٢٥٧ ح ٨

١٠٠٠ فنام رسول الله صلى الله عليه واله عن الصلاة ١٠٠٠

٥ ص ٣٢٩ ح ٦ (انظر - الصلاة)

٢ ص ٥٩٤ ح ٢ (انظر - وضوء)

عن الليالى التى يغتسل فيها من شهر رمضان ١٠٠٠ قلت

فان نام بعد الغسل؟ قال : هو مثل غسل يوم الجمعة

اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك ١٠٠٠

٢ ص ٩٥٠ ح ٢

قال : من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى

يضى نصف الليل فليقض صلاته و ليستغفر الله ،

٣ ص ١٣٥ ح ٥

روى فى من نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه

يقضى ويصبح صائما عقوبة ،

٣ ص ١٥٦ ح ٣

ملك موكل يقول : من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا

انام الله عينه ، ح ٥

رجل نام عن العتمة فلم يقم الى انتصاف الليل ، قال :

يصليها ويصبح صائما ، ح ٨

رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال : يصلى

ركعتين ثم يصلى الغداة ١٠٠٠

٣ ص ٢٠٦ ح ٢

قال : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء او

نسى فان استيقظ قبل الفجر ١٠٠٠ فليصلها ١٠٠٠

٣ ص ٢٠٩ ح ٣ (انظر - العشاء)

١٠٠٠ فقال : اذا نسي الصلاة او نام فعناصلى حين يذكرها

٣ ص ٢١٢ ح ٢ (انظر - الصلاة)

قال : انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى

صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم انشاء جلس فدعا

وانشاء نام وانشاء ذهب حيث شاء ،

٤ ص ١٠٦٣ ح ٢

كان العن والسوى ينزل على بنى اسرائيل ما بين طلوع

رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح
 ٠٠٠ قال : لا يضره ٠٠٠
 ٧ ص ٣٩ ح ٦ (انظر - جنابة)
 رجل احبب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى اصبح ،
 قال : لا بأس ، ح ٨
 الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح فسي
 شهر رمضان قال : ليس عليه شيء قلت : فان استيقظ ثم
 نام حتى اصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة .
 ٧ ص ٤١ ح ١
 رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد
 علم بها ولم يستيقظ حتى ٠٠ الفجر فقال : عليه ان يتم
 صومه ويقضى يوما آخر ، ح ٥
 رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا
 في شهر رمضان حتى اصبح قال : يتم صومه ذلك ثم
 يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه .
 ٧ ص ٤٣ ح ١
 ٠٠٠ وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احد هم ،
 حرم عليه الطعام ٠٠٠
 ٧ ص ٨٠ ح ١ (انظر - الصيام)
 ٠٠٠ وكان الرجل اذا نام في اول الليل قبل ان يفطر
 حرم عليه الاكل بعد النوم ٠٠٠ ح ٤ (انظر - الصيام)
 رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع ،
 فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة
 ١٠ ص ٢٠٨ ح ١٠
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من زار فنام في الطريق
 فان بات بمكة فعليه دم ، وان كان قد خرج منها فليس ،
 عليه شيء ، وان اصبح دون منى ، ح ١٦
 قال : اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت

مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه .
 ١٧ ص ٢٠٩ ح ١٧
 قال : كان علي عليه السلام يقول : انا اهل بيت امرنا ان
 نطعم الطعام ونؤوى في النائية ، ونصلي اذا نام الناس
 ١٦ ص ٢٤٠ ح ٨
 ٠٠٠ اعتبروه اذا نام ثم انتبهوا احد البدنين ٠٠٠
 ٧ ص ٥٨٢ ح ٢ (انظر - العيراث)
 (ناموا) ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله عرس في
 بعض اسفاره وقال : من يكلو نا ؟ فقال : بلال انا فنسام
 بلال وناموا حتى طلعت الشمس ٠٠٠
 ٣ ص ٢٠٧ ح ٦ (انظر - وقت)
 (نامت) فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء ،
 ١ ص ١٧٦ ح ٨
 ٠٠٠ قلت : فأمرأة نامت مع امرأة في لحاف ؟ فقال ٠٠٠
 ٨ ص ٣٦٨ ح ٢١ (انظر - الحد)
 (انام) (فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى) قال : قول
 الانسان : صلتي البارحة وصمت اس ونحو هذا ثم قال
 عليه السلام : ان قوما كانوا يصبحون فيقولون : صلينا
 البارحة وصمنا اس فقال علي عليه السلام : ولكني انا م
 الليل والنهار ولو اجد بينهما شيئا لمنتها .
 ١ ص ٥٤ ح ١
 زارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني
 لاصلي الركعتين فانام ماشا الله قبل ان يطلع الفجر
 فان استيقضت عند الفجر اعدتهما .
 ٣ ص ١٩٤ ح ٩
 ان الله انام رسول الله صلى الله عليه واله عن صلاة :
 الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين
 قبل الفجر ثم صلى الفجر ، ٥ ص ٣٥٠ ح ٢

الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقه والخفقتان .
 عليه الوضوء؟ فقال ٠٠٠
 اص ١٢٤ ح ١ (انظر-الوضوء)
 الرجل ينام على دابته فقال : اذا ذهب النوم بالعقل
 فليعد الوضوء .
 اص ١٨٠ ح ٢
 الرجل ينام وهو ساجد قال : ينصرف ويتوضأ . ح ٥
 قال : لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الأعلى طهور .
 اص ٢٦٦ ح ٤ (انظر-جنب)
 الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب؟ فقال : يكره ذلك
 حتى يتوضأ . اص ٢٦٨ ح ١ و ١٥٠ ح ١
 الرجل يواقع اهله اينام على ذلك؟ قال : ان الله يتوفى
 النفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ
 فليغتسل . اص ٥٠١ ح ٢
 قال ٠٠٠ ينام الرجل و٠٠٠ المرأة وهي جنب . ح ٥
 الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بلالولم ير نسي
 منامه شيئا يغتسل؟ قال : لا انما الغسل من الماء الاكبر
 اص ٥١٢ ح ٣
 عن ثياب اليهود والنصارى اينام عليها المسلم؟ قال لا بأس
 اص ١٠٩٤ ح ٨
 الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس . فقال :
 يصلى حين يستيقظ . . . بيدها بالفريضة .
 اص ٢٠٧ ح ٤
 زرارة بن اعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
 في النوم في المساجد فقال : لا بأس به الا في . . .
 مسجد النبي صلى الله عليه واله ومسجد الحرام . قال :
 كان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحيه ثم
 يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت .
 فقلت له في ذلك فقال : انما يكره ان ينام في المسجد
 الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و
 اله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس .
 اص ٤٩٢ ح ٢
 ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : لا ينام في مسجد
 ي- احد ولا يجنب فيه احد . . . ح ٣ (انظر-سد)
 عن السطح اينام عليه بغير حجره؟ فقال : نهى رسول
 الله صلى الله عليه واله . . .
 اص ٥٦٨ ح ٣ (انظر-حجرة)
 كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر .
 اص ٥٧٧ ح ١
 كره ان ينام الرجل في بيت وحده .
 اص ٥٨٣ ح ١٤
 من قرا الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقي الله ووجهه
 كالقمر ليلة البدر .
 اص ٧٨٥ ح ٥
 من قرا المسيحات كلها قبل ان ينام لم يموت حتى يدرك
 القائم . وان مات كان في جوار رحمة صلى الله عليه واله .
 اص ٨٢٠ ح ١
 ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا تنقظ في الساعة
 التي يريد .
 اص ٨٢٢ ح ١
 من قرا تبارك . . . الملك في المكتوبة قبل ان ينام لم
 يزل في امان الله حتى يصبح . . .
 اص ٨٢٦ ح ٢
 عن الرجل يصلى المكتوبة فينقض صلاته ويتشهد ثم
 ينام قبل ان يسلم قال : تمت صلاته . وان كان رعا فاعفاه
 ثم رجع فسلم . اص ١٠١٢ ح ٦
 قال : لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام (ان الله يصك
 السموات والارض ان تزولا ولكن زالتان مسكهما) . . .

الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقه والخفقتان .
 عليه الوضوء؟ فقال ٠٠٠
 اص ١٢٤ ح ١ (انظر-الوضوء)
 الرجل ينام على دابته فقال : اذا ذهب النوم بالعقل
 فليعد الوضوء .
 اص ١٨٠ ح ٢
 الرجل ينام وهو ساجد قال : ينصرف ويتوضأ . ح ٥
 قال : لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الأعلى طهور .
 اص ٢٦٦ ح ٤ (انظر-جنب)
 الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب؟ فقال : يكره ذلك
 حتى يتوضأ . اص ٢٦٨ ح ١ و ١٥٠ ح ١
 الرجل يواقع اهله اينام على ذلك؟ قال : ان الله يتوفى
 النفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ
 فليغتسل . اص ٥٠١ ح ٢
 قال ٠٠٠ ينام الرجل و٠٠٠ المرأة وهي جنب . ح ٥
 الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بلالولم ير نسي
 منامه شيئا يغتسل؟ قال : لا انما الغسل من الماء الاكبر
 اص ٥١٢ ح ٣
 عن ثياب اليهود والنصارى اينام عليها المسلم؟ قال لا بأس
 اص ١٠٩٤ ح ٨
 الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس . فقال :
 يصلى حين يستيقظ . . . بيدها بالفريضة .
 اص ٢٠٧ ح ٤
 زرارة بن اعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
 في النوم في المساجد فقال : لا بأس به الا في . . .
 مسجد النبي صلى الله عليه واله ومسجد الحرام . قال :
 كان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحيه ثم
 يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت .
 فقلت له في ذلك فقال : انما يكره ان ينام في المسجد

القضاؤه . ٧ ص ٢٢ ح ٤
 ٠٠٠ فقال : اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا يتم حتى
 يغتسل ٠٠٠ ح ٢ (انظر - احتلام)
 الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم .
 تطوعاً ؟ فقال : ليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار ؟
 ٢ ص ٢٢ ح ٢
 الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه
 اعادة الغسل . ٩ ص ١٤ ح ١
 الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام
 قبل ان يحرم قال : ليس عليه غسل . ح ٣
 كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء .
 ٩ ص ١٠٤ ح ١
 المحرم ٠٠٠ له ان يغطي رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام
 ٩ ص ١٣٩ ح ٢
 المحرم ٠٠٠ يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام .
 ٩ ص ١٤٢ ح ٣
 قال : لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته . ح ١
 الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل
 ايجزبه ذلك او يعيد ؟ قال : لا . ٠٠٠
 ٩ ص ٣١٩ ح ١
 الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد قال : ذو محرم ؟
 قال : لا قال : من ضرورة ؟ قال : لا قال : يضربان ثلاثين .
 سوطاً ثلاثين سوطاً .
 ١٤ ص ٢٥٩ ح ٣ و ١٨ ص ٣٦٢ ح ٢١ (انظر - الحد)
 لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك .
 وجب عليه الادب وهو التعزير . ح ٤
 لا ينام الرجلان في لحاف واحد الا ان يضطرا فينام :
 كل واحد منهما في ازاره ويكون اللحاف بعدواً واحداً .

الآية فيسقط عليه البيت .
 ٤ ص ١٠٢٨ ح ٦
 من استغفر الله مائة مرة حين ينام بات وقد تحانت عنه
 الذنوب كلها ٠٠٠
 ٤ ص ١٠٢٩ ح ٢
 ٠٠٠ الانبياء تنام على افقيتهم مستلقين واعينها لا تنام .
 متوقعة لوحى الله عز وجل . والمؤمن ينام على يمينه
 مستقبل القبلة . والملوك وابناؤهم ينامون على شمالكهم
 ليستمروا ما ياكلون . وابل يس مع اخوانه وكل مجنون و
 ذو عاغة ينام على وجهه منبطحا .
 ٤ ص ١٠٦٩ ح ١١
 الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر .
 قال ٠٠٠ يوقرها فيقضها بالليل .
 ٥ ص ٣٥١ ح ٦
 الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام .
 قبل ان يغتسل قال : لا باس .
 ٢ ص ٣٨ ح ٢ و ٢٣ ح ٣
 الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل
 حتى يصبح قال : لا باس يغتسل ويصلى ويصوم . ح ٧
 الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام انه قال : ان
 استيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظرا يسخن - ا و
 يستقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه .
 ٢ ص ٤٠ ح ١
 الرجل يجنب في شهر رمضان ثم (حتى) يستيقظ ثم
 ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال ٠٠٠
 ٢ ص ٤١ ح ٢ (انظر - يجنب)
 رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم
 ينام حتى يصبح متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه -

والمرأتان جميعا كذلك ، ولا تنام ابنة الرجل معه في . . .

لحافه ولا أمه ، ١٤ ص ٢٤٣ ح ١٠

لا بأس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين . . .

١ ص ٥٨٩ ح ١

عن ابي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين

١ ص ٥٨٩ ح ٣

. . . اما امير المؤمنين عليه السلام فحلف ان لا ينام . . .

١ ص ١٢٨ ح ١ (انظر - حلف)

كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكل العبد و

يجلس جلسة العبد ، وكان ياكل على الحضيض و ينام ،

على الحضيض ، ١٦ ص ٤١٧ ح ٣

ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه مقلتي . . .

١٦ ص ٤٧٠ ح ٥

(ينامان) المرأتان تنامان في ثوب واحد ؟ فقال تضريان

فقلت : حد ؟ قال : لا قلت : الرجلان ينامان في ثوب ،

واحد ؟ قال : يضريان قال قلت : حد ؟ قال : لا . . .

١٨ ص ٣٤٧ ح ١٦

(ينامون) كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال : كان

القوم ينامون ولكن كلما انقلب احد هم قال الحمد لله . . .

٤ ص ١٠٢٨ ح ٨

(تنام) . . . تنام العينان ولا تنام الاذان . . . وذلك ،

لا ينقض الوضوء . . .

١ ص ١٧٦ ح ٨ (انظر - الوضوء)

لا يحل لامرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها ،

١٤ ص ١٢٦ ح ٥

. . . ولا تنام على دابتك . . .

٨ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر - سافرت)

(تنامان) لا ينبغي لأمرأتين تنامان في لحاف واحد الا

وبينهما حاجز . . . ج ١٨ ص ٣٦٩ ح ٢٥ (انظر - حدا

لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ،

٣ ص ٥٧٢ ح ٧

(نائم) اذا كان الرجل نائما في المسجد . . . فاحتلم . . .

١ ص ٤٨٥ ح ٣ (انظر - جنابة)

قال : اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد

الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم . . . فليتييم ولا يمر

في المساجد الا متيما ، ولا بأس ان يمر في سائر

المساجد ، ولا يجلس في شيء من المساجد ، ح ٦

من رأيتوه نائما على وجهه فانيهوه ،

٤ ص ١٠٤٨ ح ٦

لن رضى اطحن فيها السم فاقوم فاصلى واعلم ان

الغلام نائم فاضرب الحائط لا وقعته ، فقال : نعم . . . لا بأس

٤ ص ١٢٥٦ ح ٥

الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه مالم يغتصب . . .

٧ ص ٩٨ ح ٣

المحرم يغطي رأسه نائما او نائما فقال : يلبس اذا ذكر

٩ ص ١٣٨ ح ٦

(نائمة) الرجل . . . يصلى وبين يديه امرأة تصلى فقال

ان كانت المرأة قاعدة او نائمة واقائمة في غير صلاتها

٣ ص ٤٢٦ ح ٦

. . . رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب . . .

١٨ ص ٤١٧ ح ٥ (انظر - حدا)

(نيام) المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة

بالليل والناس نيام ،

١٦ ص ٤٣٩ ح ٥

خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل و

الناس نيام ، ١٦ ص ٤٥١ ح ٧

اذ اقمتم بالليل من منامك فقل ٠٠ ثم استك وتوضا ،
 ١ ص ٣٥٦ ح ٢ و ٤ ص ٢٣١ ح ١ (انظر - الليل)
 اترأقل هو الله احد و ٠ الكافرون عند منامك ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٢٩ ح ١

(منامه) رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام
 فلم يرفى ثوبه شيئا قال فقال : ان كان مريضا فعليه -
 الغسل وان كان صحيحا فلاشئ عليه ،

١ ص ٢٧٨ ح ٢
 ٠٠ فاذا رأى في منامه ولم ير العا الا كبرفليس عليه غسل
 ١ ص ٤٧٩ ح ١ (انظر - غسل)

الرجل يرى في ثوبه العنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى ،
 في منامه انه قد احتلم قال : فليغتسل وليغسل ثوبه و
 يعيد صلاته ، ١ ص ٤٨٠ ح ٢

رجل لم يرفى منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو بلبل ، قال
 ليس عليه غسل ، ح ٢

من قرأ عند منامه قل انما انا بشر مثلكم ٠٠٠ الاية سطح ،
 له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة -
 يستغفرون له حتى يصبح ،

٢ ص ٨٧٢ ح ٢

٠٠٠ من اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا آوى الى فراشه
 المعوذتين وآية الكرسي ،

٢ ص ١٠٢٧ ح ١

لا يدع الرجل ان يقول عند منامه : اعين نفسي وذريتي و
 اهليتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان و
 هامة ومن كل عين لامة (٠٠٠ ح ٢

اذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقته الذي
 كان نائما وليقل ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٦٥ ح ١

قال : ارى رسول الله صلى الله عليه واله في منامه بنى

امية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس ٠٠٠
 ٧ ص ٢٥٧ ح ٤ (انظر - القدر)

٠٠٠ المكذب في منامه يعذب حتى يعقد شعيرتين ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٢١ ح ٢

من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلت الديدان في
 بطنه ، ١٧ ص ١١٢ ح ٢

(منامها) المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها
 غسل؟ قال : نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ،
 ١ ص ٢٧٣ ح ١٢

المرأة ترى في منامها فتنزّل عليها غسل؟ قال : نعم ، ح ١٦
 (نوم) كم من صائم ليس له من صيامه الا الظم والجوع ،
 وكم من قائم ليس له من قيامه الا العناء حيدا (صوم) ،
 نوم الاكياس وافطراهم ،

١ ص ٥٣ ح ٨

اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل اولم
 يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها -
 الغسل ، ١ ص ٢٧٢ ح ١٤

نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون ،

٢ ص ١٠٦٣ ح ٢

عن احمد بن اسحق قال : دخلت على ابي محمد عليه السلام
 ٠٠٠ فقلت : يا سيدي روى لنا عن اباك ان نوم الانبياء ،

على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ، ونوم المنافقين :
 على شعثهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال : عليه

السلام كذلك هو فقلت : يا سيدي انى اجهد ان انام على
 يميني فما يمكنني ٠٠٠ قال : يا احمد ان منى فد نوت منه

٠٠٠ فاخرج بيده من تحت ثيابه وادخلها تحت ثيابه ،
 فصبح بيده اليمنى على جانبي الأيسر ويده اليسرى على

جانبي الأيمن ثلاث مرات قال : احمد فما قدر ان انام ،
 على يساري منذ فعل ٢٠٠٠ ص ١٠٦٧ ح ١

المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها .
حتى تنزل ، قال : تغتسل .

١ ص ٤٢٢ ح ٢

عن المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال صلى
الله عليه واله اتجد لذة؟ فقالت : نعم فقال : عليها ما على
الرجل . ح ٢٣

٠٠٠ قلت : فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد
بلا قليلا على طرف ذكره قال : ليس عليه غسل ٠٠٠

١ ص ٤٢٩ ح ٢ (انظر - احتلم)

الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا
يجد شيئا ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال ان كان مريضا
فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه ٠٠٠

١ ص ٤٢٨ ح ٣

الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه
قد احتلم فاذا استيقظ لم يرف في ثوبه الماء ولا في جسده .
قال : ليس عليه الغسل ٠٠٠

١ ص ٤٢٩ ح ١

ان امرأة تفرعن في المنام بالليل فقال ٠٠٠ كبر الله
اربعاً وثلاثين وسبح الله ثلاثاً وثلاثين واحمد الله ثلاثاً
وثلاثين وقل : (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو حي لا يموت
بيده الخير ، وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل
شيء قدير) عشر مرات .

١ ص ١٠٢٨ ح ٩

(النوم) عن الرضا عليه السلام انه كان ٠٠٠ قليلاً .
النوم بالليل كثير السهر يحيى اكثر ليلته ٠٠٠ الى الصبح
١ ص ٤٢٧ ح ١٦

٠٠٠ اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء ، اذا غلبت
عينك وانت في الصلاة فاطع الصلاة ونم ٠٠٠ ح ١٧ ص ١٧

ثلاث فيهن العقت من الله عز وجل نوم من غير سهر ، و
ضحك من غير عجب ، واكل على الشبع .

١ ص ١٠٦٨ ح ٢

(نومه) ٠٠٠ كان يستاك في كل مرة قام من نومه ٠٠٠
اص ٣٥٦ ح ١ (انظر - يستاك)

٠٠٠ ونومك فيه عبادة وعلمك فيه مقبول ٠٠٠

١ ص ٢٢٧ ح ٢٠ (انظر - شهر)

(نومة) ٠٠٠ اتقوا الخروج بعد نومة فان الله د و ابا يبيها
يفعلون ما يؤمرون ٠٠٠

٣ ص ٥٢٢ ح ٣ (انظر - كلام)

نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقيحه ٠٠٠
١ ص ١٠٦٢ ح ٣

(النائم) ٠٠٠ ان القلم يرفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى
يحتلم ، وعن المعنون حتى يفيق وعن النائم حتى .

يستيقظ ، ١ ص ٣٢ ح ١١

٠٠٠ لعن الله ثلاثة : آكل زاده وحده وراكب الفلاة
وحده ، والنائم في بيت وحده ٠٠٠

٣ ص ٥٨٣ ح ٩ و ١٦ ص ٥٢٨ ح ١

٠٠٠ والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان ٠٠٠
٩ ص ٣٤٠ ح ٢ (انظر - مكة)

النائم بمكة كالمشطح في البلدان .

٩ ص ٣٨٣ ح ٦

قال : لاحد ٠٠٠ على النائم حتى يستيقظ .

١ ص ٣١٦ ح ١

(النوم) ان الله عز وجل يبغض العبد النوم الفارغ .
١ ص ٣٦ ح ٢ و ٣

(المنام) المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال : ان
انزلت فعلها الغسل ، وان لم تنزل فليس عليها الغسل

١ ص ٤٢٢ ح ٥

- قال : لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم .
 ١ ص ١٧٧ ح ١
 ٠٠٠ ينقض الوضوء ٠٠٠ النوم حتى يذهب العقل وكلّ
 النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ، ح ٢
 قال : لا ينقض الوضوء الا حدث ، والنوم حدث ،
 ١ ص ١٨٠ ح ٢
 زيد الشحام قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
 الخفقة والخفتين ، فقال : ما درى ما الخفقة والخفتين ،
 ان الله تعالى يقول : (بل الانسان على نفسه بصيرة)
 ان عليا عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم فانما
 اوجب عليه الوضوء ،
 ١ ص ١٨١ ح ٨
 من وجد طعم النوم قائماً وقاعداً فقد وجب عليه الوضوء ،
 قال : ليس يرخس في النوم في شيء من الصلاة ، ح ٩ و ١٠
 ٠٠٠ واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل
 شيء منه واسترخى ٠٠٠ ح ١٣
 قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة ، ومن الغائط و
 البول مرتين ، ومن الجنابة ثلاثا ،
 ١ ص ٣٠١ ح ٥٢
 الكحل عند النوم امان من الماء .
 ١ ص ٤١٣ ح ٣
 عن الجنب يجب ثم يبرد النوم قال : ان احب ان يتوضأ
 فليفعل ، والغسل احب الى ٠٠٠ وان هونام ولم يتوضأ
 ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله ،
 ١ ص ٥٠٢ ح ٦
 الرجل يكون له الثوب قد اصابه الجنابة فلم يغسله هل
 يصلح النوم فيه؟ قال : يكره .
 ١ ص ١٠٠٧ ح ٩
 كره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء
- ٣ ص ١٥٦ ح ٤
 اريد القيام بالليل للصلاة فيغلبني النوم حتى اصبح ٠٠٠
 ٣ ص ١٨٥ ح ١ (انظر - الليل)
 كره النوم على سطح ليس بحجر ٠٠٠
 ٣ ص ٥٦٩ ح ٧
 عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
 عليه واله قال : نعم فابن ينام الناس ،
 ٣ ص ٤٩٦ ح ١
 عن النوم في المسجد الحرام فقال : هل للناس بد ان
 يناموا في المسجد الحرام لابس به قلت : الربح تخرج من
 الانسان قال : لابس ، ح ٤
 ٠٠٠ النوم في مسجد الرسول قال : لا يصلح ، ح ٦
 (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) فقال : سكر النوم ،
 ٤ ص ١٢٨٣ ح ١
 قال : اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه
 فليتم ٠٠٠ ح ٢
 قال : اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء ٠٠٠ ح ٤
 عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابى عليه السلام :
 ينادى في بيته الصلاة خير من النوم ، ولوردت ذلك لم
 يكن به بأس ،
 ٤ ص ٦٥١ ح ٤
 قال : اذا كنت في اذان الفجر فقل : الصلاة خير من النوم
 بعد حتى على خيرا للعمل ، ولا تقل في الاقامة ٠٠٠ ح ٥
 من قرأ الهيك المتكاثر عند النوم وفي فتنة القبر ،
 ٤ ص ٨٧٢ ح ٣
 يستحب ان يقرأ الانسان عند النوم احدى عشر مرة ٠٠٠
 القدر ، ح ٤
 اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلانوم ،
 فان صاحبه لا يحدد على ما قدم من صلاته ، ٤ ص ١٠٦ ح ١

عن النوم بعد الخدأة فقال: ان الرزق يبسط تلك — الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة .

٢ ص ١٠٦٣ ح ١

ما عجت الا رضى الى ربها عز وجل كم يجيها من ثلاثة : من دم حرام يسفك عليها ، او اغتسال من زنا ، او النوم ، عليها قبل طلوع الشمس ، ح ٧

عن النوم بعد الخدأة قال : لا حتى تطلع الشمس .

٢ ص ١٠٦٥ ح ١٠

النوم اول النهار خرق ، والقائلة نعمة ، والنوم بعد العصر حرق ، والنوم بين العشائين يحرم الرزق .

٢ ص ١٠٦٨ ح ٢

اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة ، ح ٩

ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة .

٢ ص ١٢٤ ح ١

المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه ، يغطي وجهه اذا اراد ان ينام ؟ قال : نعم .

٩ ص ١٣٩ ح ٧

ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ .

٢ ص ٣٦ ح ١

كثرة النوم مذمومة للدين والدنيا ، ح ٢

كان ابو الحسن عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم

١ ص ٧٩ ح ٢

(النائحوا) من اراد اكل العاست ولا يضره فليصب .

عليه الهاضوم قلت له : وما الهاضوم ؟ قال : النائحوا .

١ ص ٨٢ ح ١

(نوى) قال : انما الاعمال بالنيات وانما امرى ما نوى .

١ ص ٣٤ ح ٧ و ٧ ح ١٢

قال : انما الاعمال بالنيات ، ولكل امرى ما نوى ، فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله عز وجل ، ومن غزى يريد عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى

١ ص ٣٥ ح ١٠

قال : ما نوى عبد ان يقوم آية ساعة نوى فعلم الله ذلك منه الا وكفل به ملكين يحركانه تلك الساعة .

٥ ص ٢٧٩ ح ٦

الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقتضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئاً ،

٢ ص ٤٠٤ ح ٢

قال . . . ان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها ، ح ٣

عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بدا له ، ان يصوم ، وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك

٢ ص ٧ ح ١

قال : من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فستله ان يفطر عنده فليفطر فليدخل السرور عليه فانه يحتسب له بذلك

٢ ص ١٠٩ ح ١

الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان . . . نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال : قد اساء وليس عليه شيء الا قضا ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه .

٢ ص ٢٥٥ ح ٤

رجل نسى ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها و طاف وسعى قال : تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهمل

٨ ص ٢٤٥ ح ١

رمضان اله ان یصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار ؟
 فقال : نعم له ان یصوم ویعتد به من شهر رمضان .
 ٦ ص ٥ ح ٦
 الرجل یصبح ولا ینوی الصوم فاذا تعالی النهار حدث
 له رأى فی الصوم فقال : ان هو نوى الصوم قبل ان تزول
 الشمس حسب له یومه ، وان نواه بعد الزوال حسب له .
 من الوقت الذی نوى .
 ٧ ص ٦ ح ٨
 الرجل یكون علیه ایام من شهر رمضان یرید ان یقضیها
 متى یرید ان ینوی الصیام؟ قال : هو بالخیار الی ان .
 تزول الشمس . ح ١٠ (انظر - الصیام)
 الرجل ینوی الصوم فیلقاه اخوه . . . یفطر؟ قال : ان كان
 تطوعا اجزاه وحسب له ، وان كان قضا فریضة قضاء .
 ٧ ص ٩ ح ٣
 قال : من بات وهو ینوی الصیام من غد لزمه ذلك . . .
 ٧ ص ١١ ح ١٢ (انظر - الصیام)
 الرجل ینوی السفر فی شهر رمضان فیخرج من اهله .
 بعد ما یصبح فقال : اذا اصبح فی اهله فقد وجب علیه
 ذلك الیوم الا ان یدلج دلجة .
 ٧ ص ١٣٢ ح ٦
 من رجع من مكة وهو ینوی الحج من قاهل زید فی عمره .
 ٨ ص ١٠٧ ح ١
 . . . ومن خرج من مكة ولا ینوی العود لیها فقد اقترب
 اجله . . . ح ٣ (انظر - الحج)
 عن متمتع کیف یصنع؟ قال : ینوی العمره ویحرم بالحج .
 ٩ ص ٢٩ ح ٢
 قال : وان اشترى اضحیه وهو ینوی انها سبینه فخرجت
 مهزولة اجزأت عنه . . . ح ١٠ ص ١١ (انظر - اضحیه)

قال : من اخذ المیزان بیده فنوی ان یأخذ لنفسه وافیها .
 لم یأخذہ الا راجحا ، ومن اعطی فنوی ان یعطی سواء
 لم یعط الا ناقصا .
 ٢ ص ٢٩١ ح ٥
 . . . من كان له حمل فنوی ان یستیه علیا ولد له غلام .
 ٥ ص ١١٢ ح ١
 (وآتوهم من مال الله الذی آتاکم) قال . . . لا یکاتبه
 علی الذی اراد ان یکاتبه ثم ینزید علیه ثم یضع عنه . و
 لکن یضع عنه مقانوی ان یکاتبه علیه .
 ٦ ص ٩٢ ح ٣
 الرجل یحلف وینسی ما قال : قال : هو علی ما نوى .
 ٦ ص ١٨٠ ح ١
 (ینوی) العبد لهنوی من نهاره ان یصلی باللیل .
 فتغلبه عینه فینام فیثبت الله له صلاته . . .
 ٦ ص ٣٨ ح ١٦
 قال : ان المؤمن لهنوی الذنوب فیحرم رزقه .
 ٦ ص ٢٢٢ ح ٢
 . . . فان هواصبح ولم ینو السفر فیدا له . . . قصر ولم
 یفطر یومه ذلك .
 ٥ ص ٢٩٦ ح ٨ (انظر - قصر)
 الرجل ینوی اخراج شیء من ماله وان یدفعه الی رجل
 من اخوانه ثم یجد فی اقرباه محتاجا . . . فاجاب . . .
 ٦ ص ٢٨٧ ح ٧ (انظر - الصدقة)
 رجل جعل لله علیه الصیام شهرا فیصبح وهو ینوی .
 الصوم ، ثم یدو له فیفطر ، ویصبح وهو لا ینوی الصوم —
 فیبیدو له فیصوم ، فقال : هذا کله جائز .
 ٧ ص ٥ ح ٢
 الرجل یصبح . . . ولم ینو صوما وكان علیه یوم من شهر

بهم اتجزئهم صلاتهم بصلاته؟ ٠٠٠ فقال: لا ٠٠٠
 ٥ ص ٤٢٢ ح ١ او ٤٥٥ ح ٢ (انظر- صلاة)
 عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سئلته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ،
 ينوي انها نافلة فقال: هي التي قمت فيها ولها وقال اذا
 قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت نسي
 الفريضة على الذي قمت له ، وان كنت دخلت فيها وانت ،
 تنوي نافلة ثم أنك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة و
 انما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدا في اول صلاته
 ٤ ص ٧١٢ ح ٣
 لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد
 فاقم في تلك الضيعة اقصر او تم؟ فقال: ان لم تنسو
 العمام عشرة ايام فقصر .
 ٥ ص ٥٢٦ ح ٢
 قال: اذا اخرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من ،
 الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ،
 ٧ ص ١٣٣ ح ١٢
 (انو) ٠٠٠ انظر شهر اتم السنة فانو ان تو دي زكاتك :
 فيه ٠٠٠ ج ٦ ص ١١٣ ح ٢ (انظر- الزكاة)
 ٠٠٠ وبعضهم يقول: احرم وانو المتعة بالعمرة الى ،
 الحج ٠٠٠ فقال: انو المتعة ،
 ٨ ص ١٢٨ ح ٩ (انظر- المتعة)
 ٠٠٠ اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت
 في الصلاة او بعد فرائك فانوها الاولى ثم صل العصر ،
 ٣ ص ٢١١ ح ١ (انظر- قضاء)
 (نويت) ٠٠٠ قد كنت احب ان اشهد جنازة مثله ، فقال
 قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت ،
 ١ ص ٣٢ ح ٩

من اصبح لا ينوي ظلم احد غفر الله له ٠٠٠
 ١ ص ٣٣٩ ح ٨
 كم ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هو اكله وهو لا ينوي
 رده ٠٠٠ قال: قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته ان
 لا يردّه اليهم ، ٢ ص ١٩٢ ح ٣
 اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاؤه ،
 ٣ ص ٨٠ ح ٤
 من استدان دين فلام ينو قضاؤه كان بمنزلة السارق ،
 ٣ ص ٨٦ ح ٢
 قال: من امهر مهر اتم لا ينوي قضاؤه كان بمنزلة السارق ،
 ٥ ص ٢١ ح ٢
 من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيه اصد اقها فهو عند الله
 زان ، ج ٦
 السراق ثلاثة: مانع الزكاة ومستحل مهور النساء وكذلك
 من استدان ديناً ولم ينو قضاؤه ،
 ٥ ص ٢٣ ح ١١
 عن اليسع قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ٠٠٠
 لو ان رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع و
 اشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً ،
 ٥ ص ٢٨٥ ح ١
 ٠٠٠ رجل قال لامرأته انت على كظها تي ٠٠٠ ينوي ،
 بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة ٠٠٠
 ٥ ص ٥١٧ ح ١ (انظر- المظاهر)
 الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلاً فتفق
 قال: هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا
 ضمان عليه ، ١٧ ص ٣٦٩ ح ١
 (ينويها) رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها
 صلاة واحداث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلى

نية المؤمن من افضل من عمله ، وذلك لانه ينوي من الخير ما لا يدركه ، ونية الكافر شر من عمله وذلك لان الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه .

١ ص ٣٩ ح ١٧

قال : نية المؤمن ابلغ من عمله وكذلك نية الفاجر . ح ٢٢ الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب . فقال : اذا كان اول صلاته بنية يريد بهاربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك ، فليض في صلاته و ليخسا الشيطان .

١ ص ٨٠ ح ٣

استسقيت لنا فلم يسق ثم استسقيت لنا فسقيننا . قال : اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية .

١ ص ١١٠٤ ح ١

ما لمن حج هذا البيت بلانية صادقة ولا نفقة : طيبة ؟ قال

٨ ص ١٠٢ ح ٣ (انظر - حج)

ولا يدرى ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية فقال

١٦ ص ١٤٥ ح ٢ (انظر - يمينه)

رجل جعل على نفسه نذراً صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك .

١٦ ص ١٩٦ ح ١

(نيته) من حسنت نيته زاد الله تعالى في رزقه .

١ ص ٣٢ ح ١١

من صدق لسانه زكى عمله . ومن حسنت نيته فزيد رزقه . ومن حسن بره بأهل بيته زيد في عمره . ح ٢٣ رجل نسي ان يؤذن ويقم حتى كبر ودخل في الصلاة قال : ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقم فليض في صلاته ولا ينصرف . ح ٤ ص ٦٥٨ ح ٨

اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر اوبعد فأت مفطرو عليك قضا ذلك اليوم .

٢ ص ١٢٤ ح ١٣

اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام بعض اهلى فنسيت . فقال : الآن فأشركها .

٨ ص ١٤٤ ح ٢

قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فقال :

تمتع ح ٨ ص ١٨٩ ح ١ (انظر - الحج)

انوالوفا فان اتى على يدك وقد نويت الوفا نقصان . كنت من اهل الوفا . وان نويت النقصان ثم آوفيت كنت من اهل النقصان .

٢ ص ٢٩١ ح ٦

(نية) قال : لا عمل الابنية .

١ ص ٣٣ ح ١

لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الابنية . ولا قول وعمل ونية الابا صابة السنة . ح ٢

قال : لا حسب لغوشي ولا عربي الا بتواضع ولا كرم الا بتقوى . ولا عمل الابنية ولا عبادة الا بتفقه . ح ٣

لا قول الا بعمل ونية . ولا قول وعمل الابنية . ح ٤

قال : يا اباذر ليكن لك فكل شيء نية حتى في النوم و الاكل . ح ٨

قال : ان العبد المؤمن الفقير ليقول : يا رب ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما يكتب له لو عمله . ان الله واسع كريم .

١ ص ٣٥ ح ١

نية المؤمن من خير من عمله . ونية الكافر شر من عمله . وكل عامل يعمل على نيته . ح ٣

قال: حسب المؤمن عزاً اذا رأى منكراً ان يعلم الله عزّ وجلّ من نيّته انه له كاره .

اص ٤٠٩ ح ١

رجل يحب آل محمد صلى الله عليه واله وهو في ديوان هوّلا فيقتل تحت رايّتهم فقال: يحشره الله على نيّته

اص ١٤٠ ح ٦

رجل من نيّته الوفا وهو اذا كالم لم يحسن ان يكيل .

اص ٢٩٢ ح ١ (انظر- الوفا)

قال: ايّما رجل اتى رجلاً فاستقرض منه مالا وفى نيّته ان لا يؤدّيه فذلك اللّص العادى .

اص ٨٦ ح ٥

الرجل يحلف بالنذر ونيّته ٠٠٠ درهم او اقلّ قال ٠٠٠

اص ١٨٤ ح ٢ (انظر- يحلف)

(نيّتك) ٠٠٠ وان كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام ثم بدا لك ان لا

تقيم فانت ٠٠٠ بالخيار ٠٠٠

اص ٥٢٢ ح ١ (انظر- تقيم)

٠٠٠ فاستلوا الله ريكم بنيّات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفّقكم لصيامه ٠٠٠

اص ٢٢٧ ح ٢٠ (انظر- شهر)

اناس من اصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقد موالى اوّل الوقت وهى لا تصلّى فجهلوا ان مثلها ينبغي ان يحرم .

فضوا بها كما هى حتى قد موامكة وهى طامت حلال ٠٠٠

فقال: تحرم من مكانها فقد علم الله نيّتها .

اص ١١٥ ح ١٢

(نيّاتهم) قال: ان الله يحشر الناس على نيّاتهم ٠٠٠

اص ٣٤ ح ٥

قال ابو عبد الله عليه السلام اتماخذ اهل النار فى .

النار لان نيّاتهم كانت فى الدنيا ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدأ . وانما اخلد اهل الجنة فى الجنة لان

نيّاتهم كانت فى الدنيا ان لو بقوا فيها ان يطيعوا الله ابدأ . فبالنيّات خلد هوّلا وهوّلا . ثم تلا قوله تعالى :

(قل كلّ يعمل على شاكلته) قال : على نيّته .

اص ٣٦ ح ٢

٠٠٠ ان الله يحشر الناس على نيّاتهم يوم القيامة ٠٠٠

رجل مسلم وهو فى ديوان هوّلا وهو يحب آل محمد صلى الله عليه واله ويخرج مع هوّلا فى بعثهم فيقتل

تحت رايّتهم قال: يبعثه الله على نيّته قال: وسئلته عن رجل مسكين خدم رجلاً ان يصيب معهم شيئاً فيعيّنه

الله به فمات فى بعثهم قال: هو بمنزلة الاجيراته انما يعطى الله العباد على نيّاتهم .

اص ١٢٦ ح ٢

(النية) عن حدّ العبادة التى اذا فعلها فاعلمها كان مؤدياً . فقال: حُسن النية بالطاعة .

اص ٣٥ ح ٢

النية افضل من العمل . الا وانّ النية هى العمل . ثم تلا ٠٠٠ (قل كلّ يعمل على شاكلته) يعنى على نيّته

اص ٣٦ ح ٥

ما العبادة؟ فقال: حُسن النية بالطاعة من الوجه الذى يطاع الله منه ٠٠٠ من الوجه الذى امر به . ح ١٣

قال: ٠٠٠ ما ضعف بدن عما قويت عليه النية . ح ١٤

زيد الشحام قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اتى سمعتك تقول: نية المؤمن خير من عمله فكيف؟ ٠٠٠ قال:

لان العمل ربما كان رياءً للمخلوقين والنية خالصة لربّ العالمين فيعطى عزّ وجلّ على النية ما لا يعطى على العمل . ح ١٥

قال : ان الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية و
 السريرة الصالحة الجنة .
 ١ ص ٤٠ ح ٢٥
 تصدق بالشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان
 قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله تعالى يقول
 (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
 ١ ص ٨٢ ح ٣ و ٦ ص ٢٦١ ح ١ (انظر- الصبي)
 ولان رفع اليدين احضار النية واتبال القلب
 ٢ ص ٢٢٢ ح ١١ (انظر- الاستفتاح)
 لاخير في القول الا مع الفعل ولا في الصدقة الا مع النية
 ٦ ص ٢١٢ ح ١ و ٢٦٢ ح ٢ (انظر- صدقة)
 الذنوب التي ترد الدعاء سوء النية
 ١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر- الذنوب)
 عما يجوز وعمالا يجوز من النية والاضمار في اليمين فقال
 فاذا كان مظلوما فاحلف به ونوى اليمين فعلى
 نيته ، واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم .
 ١ ص ١٤٩ ح ١
 (النيات) قال : الاعمال بالنيات .
 ١ ص ٣٢ ح ٦
 قال : لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها
 اذا لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا وكل من نوى السرقة
 بالسرقة ، وكل من نوى القتل بالقتل ، ولكن الله عدل
 كريم ليس الجزم من شأنه ولكنه يثيب على نيات الخير
 اهلها واضمارهم عليها ، ولا يواخذ اهل الفسق حتى
 يفعلوا ، ١ ص ٤٠ ح ٢١
 (نواة) فان ادنى ما يخرج به الرجل من الايمان
 ان يقول للحصاة : هذه نواة ثم يدين بذلك ويبرأ من
 خالفة ، ٨ ص ٩٢ ح ١٣ (انظر- ناطق)

لقى رجل اميرالمؤمنين عليه السلام وتحتته وسق من نوى
 ١ ص ٢٥ ح ١ (انظر- فغرسه)
 الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فاما النواة فلا .
 ٢ ص ٧٢ ح ٢
 الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال ح ٣
 (انظر- صائم)
 السرف امر يبغضه الله عزوجل حتى طرح النواة .
 ١ ص ٢٥٢ ح ٢ (انظر- القصد)
 ادنى الاسراف هراقة فضل الانا وابتذال ثوب الصون و
 القا النوى ، ٣ ص ٣٢٢ ح ١
 من الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح النوى ، ح ٥
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يحض النوى بفيه
 ويخرسه فيطلع من ساعته
 ١ ص ٢٢ ح ٢
 كان يطعم الشاة النوى
 ١ ص ٥٢٣ ح ١١ (انظر- الطعام)
 (النوى) عن اكل اللحم النوى فقال : هذا طعام السباع .
 ١ ص ٥١٢ ح ١
 (نيسان) تزول الشمس في النصف من نيسان على .
 قد مين ونصف ح ٣ ص ١٢٠ ح ٣ (انظر- الشمس)
 (نيل) ان جبرئيل عليه السلام كرى نيل مصر و
 ٦ ص ٣٢٠ ح ١٨ (انظر- انهار)
 نهران مؤمنان الفرات ونيل مصر
 ١ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر- ما)
 ما نيل مصر يميت القلب ، ح ٣
 (النيل) ان الله اوحى الى موسى ان اخرج عظام
 يوسف من مصر فاستخرجه من شاطئ النيل في
 صندوق مرمر فحمله الى الشام ، ٢ ص ٨٣٤ ح ٢

حرف الهاء

- (الهاء) قال: لا يجزيك من الاذان الا ما سمعت نفسك
او فهمته، وافصح بالألف والهاء .
٢ ص ٦٦٤ ح ١
(هؤلاء) . . . وان كان من هؤلاء فابنهما منه فانه عنى ،
الفراق . . .
١٥ ص ٣٢٢ ح ١١ (انظر-الطلاق)
(هباء) (وقد منالى ما علوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
) قال: اما والله انك انت اعدائهم اشد بياضا من القباطى و
لكن كانوا اذا عرض لهم الحرام لم يدعوه .
١١ ص ٢٠١ ح ٣ و ١٢ ص ٥٢ ح ٦
(هبط) قال: لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء
٣ ص ٩ ح ٩ (انظر-الصلاة)
قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله فى سفره اذا
هبط سبّح واذا صعد كبر .
٨ ص ٢٨٥ ح ١
٠ . . . ان ابراهيم عليه السلام هبط عليه الكباش من ثبير . . .
٦ ص ٣٦٢ ح ١١ (انظر-الميتة)
(هبطت) . . . تقول ذلك . . . اذا علوت شرقا وهبطت واديا
٩ ص ٥٣ ح ٢ (انظر-لبنيك)
(اهبط) ان الله عز وجل حين اهبط آدم من الجنة امره
- ان يحرق بيده فياكل من كذا بعد نعيم الجنة فجعل .
يجأر ويبكى على الجنة مائتى سنة . ثم انه سجد لله سجدة
فلم يرفع رأسه ثلاثة ايام ولما لبسها .
٢ ص ٩٨٢ ح ١٦
(هيل) - فى حديث المأزمين - قال: انه موضع عبد فيه
الاصنام ومنه اخذ الحجر الذى نحت منه هيل الذى روى .
به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله
صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بنى شيبه فصار
الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنة لأجل ذلك
٩ ص ٣٢٣ ح ١ و ١٠ ص ٣٦ ح ١ (انظر-يمر)
(انتهكت) . . . فجير عليه فى الحكم وانتهكت حرمة . . .
١ ص ٣١ ح ٢ (انظر-غزو)
٠ . . . واذا وصلت الى رجال القوم فلا تهتكوا سترا . . .
١ ص ٧٢ ح ٣ (انظر-الجهاد)
(هتاك) . . . يقطع النباش وقال هوسارق وهتاك للموتى .
٨ ص ٥١١ ح ٥
(الهجا) قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الهجا التعزير
٨ ص ٤٥٣ ح ٥
(تهجد) قال ابو عبد الله عليه السلام . . . يدعى ابن آدم .
المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه فى احسن صورة -

- فيقول: يا ربّ أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان . يتعبد نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما رضاني قال: فيقول العزيز الجبار عبدى بسط يمينك فاملأها من رضوان الله ، وبلا شمله من رحمة الله ثم يقال: هذه الجنة مباحة لك فاقرا . و اصعد فاذا اقرا آية صعد درجة .
- ٤ ص ٨٢٢ ح ٣
يا بني عبد المطلب : اطعموا الطعام ، واطيبوا الكلام . و افشوا السلام وصلوا الارحام وتهجدوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام .
- ٦ ص ٤٣٩ ح ٢
(تهجد) . تدرى من يتهجد بالليل والناس نيام ؟ . . . من لم يمت حتى يصل العشاء . . .
- ٤ ص ١٢٠٨ ح ١٢ (انظر- الكلام)
(التهجد) يا على ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا منها التهجد في آخر الليل ، يا على ثلاث كفارات منها التهجد بالليل والناس نيام .
- ٥ ص ٢٧٣ ح ١٩
قال : ان من روح الله عز وجل ثلاثة : التهجد بالليل ، و افطار الصائم ، ولقاء الاخوان ، ح ٢١
(المتهجدين) ما بال المتهجدين بالليل من احسن . الناس وجها ؟ قال : لانهم خلوا بالله فكساهم من نوره .
- ٥ ص ٢٧٦ ح ٣٣
(هاجر) رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك امسكها بالنكاح الاول وتقطع عصمتها ؟ . قال : بل يسكها وهي امرأته .
- ٤ ص ٤١٦ ح ١
(هاجروا) . . . (الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا . . .)
- ٧ ص ٤١٥ ح ٤ (انظر- المواريث)
قال : ان فاطمة بنت اسد . . . اول امرأة هاجرت . . .
- ٣ ص ٤٣٨ ح ٣ (انظر- اوصت)
(هاجر) . . . قال ان النبي صلى الله عليه واله لم يورث من لم يهاجر ولا اثبت له ولاية حتى يهاجر . . .
- ٧ ص ٤٢٧ ح ١٤ (انظر- مبرات)
. . . وان ابوا ان يهاجروا . . . كانوا بمنزلة اعراب .
- ١ ص ٤٤ ح ٣ (انظر- سرية)
. . . رسول الله صلى الله عليه واله صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا . . .
- ١ ص ٨٦ ح ٣ (انظر- القصة)
(هاجر) . . . ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع اصحاب بدر .
- ١٠ ص ٢٦١ ح ٣
(هجرة) عن ابي الجارود قال : قال لي ابو جعفر : كم بينك وبين قبر ابي عبد الله عليه السلام ؟ قال : قلت يوم وشي فقال : لو كان منا على مثل الذي هو منكم — لا تخذناه هجرة .
- ١٠ ص ٣٤٠ ح ٢
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال : لي كم بينك وبين الحسين عليه السلام ؟ قلت : يوم للراكب وبعض يوم للماشي قال : افتاتيه كل جمعة ؟ قال قلت : ما آتية الآتي الحين قال : ما احفك اما لو كان قريبا منا لا تخذناه هجرة . ح ٥
- . . . لا هجرة بعد الفتح .
- ٣ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر- عارية)
. . . ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح . . .
- ٦ ص ١٢٩ ح ١ (انظر- يمين)
(المهاجر) . . . المهاجر من هجر السيئات . . .
- ٨ ص ٥٩٧ ح ١
. . . ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفو جائز . . . ح ٧ ص ٣٩٨ ح ١ (انظر الدينة)

قال : لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرج بها
من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف —
السنة والحجة ، فان اقام بها في ارض الهجرة فهـ و
- مهاجر ، ١٤ ص ٢٢٥ ح ٢
(المهاجرين) لا يصلح احدهم خلف المجذوم والابرس
والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعراب لا يؤم للمهاجرين
٥ ص ٤٠٠ ح ٦
لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ، ولا صدقة الاعراب ،
في المهاجرين ،
٦ ص ١٩٧ ح ١
٠٠٠ لكن المهاجرين ظلموا ٠٠٠ باخراجهم من ٠٠٠
١ ص ٢٦ ح ١ (انظر - الجهاد)
٠٠٠ انما الجزية عطاء المهاجرين ٠٠٠
١١ ص ١١٦ ح ١ (انظر - الجزية)
(الهجرة) قال : يتقدم القوم اترأهم للقرآن فان كانوا ،
في القراءة سواء فاند معهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاكبرهم سنة ٠٠٠
٥ ص ٢١٩ ح ١ (انظر - يتقدم)
انى ربما قسمت الشىء بين اصحابى اصلهم به فكيف
اعطيهم؟ قال : اعطهم على الهجرة في الدين والفقه و
العقل ، ٦ ص ١٨١ ح ٢
٠٠٠ ادعوه الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا كقولاً ،
١ ص ٤٤ ح ٣ (انظر - سرية)
قال : ولا تعرب بعد الهجرة ،
١١ ص ٧٥ ح ١
وحرم الله التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين ، و
ترك الموازية للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك
من الفساد وباطال حتى كل ذى حق لعلته سكنى البدو

ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة
اهل الجبل ٠٠٠ لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم
والدخول مع اهل الجبل والتعادى في ذلك ،
١١ ص ٧٥ ح ٢
التعرب بعد الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته
١١ ص ٧٣ ح ٣
عن اليهودى والنصرانى والمجوسى ٠٠٠ يسكنوا دار ،
الهجرة؟ قال : اما ان يلبثوا فلا يصلح ، وقال : ان نزلوا
بها نهاراً واخرجوا منها بالليل فلا بأس ،
١١ ص ١٠١ ح ٣
قال : لا يتزوج الاعراب بالمهاجرة فيخرجها من دار
الهجرة الى الاعراب ،
١٤ ص ٢٢٥ ح ١
ان عمر كانت عنده فاطمة بنت ابى امية فكرهت الهجرة
معه فاقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن ابى سفيان
فاور الله رسوله صلى الله عليه واله ان يعطى عمر صدقتها
١٥ ص ٣٨ ح ٢
(اهتجر) قال : لا يزال الشيطان فرحاً ما اهتجر السلطان
فاذا التقيا اصطكت ركبته وتخلعت اوصاله ٠٠٠
٨ ص ٥٨٥ ح ٦
قال : ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث الا وبرئت منهما
في الثالثة قيل هذا حال الظالم فما بال الظالم ؟
فقال : ما بال الظالم لا يصير الى الظالم فيقول انا . -
الظالم حتى يصطلح ، ح ١٠
(يهجر) لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة .
٨ ص ٥٨٥ ح ٧ و٩
نهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلان فلا يهجر اخاه
اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجراً لايخيه اكثر من ذلك

كانت النار اولى به .

٨ ص ٥٨٦ ح ٨

لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه ثلاثة ايام ، والسابق سبق الى الجنة . ح ١١

١٠٠٠ امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها امرأة او هجرها . فانها طالق فقال . . . ٥ ص ٣١ ح ٦ (انظر - تزوجها)

(يهجرها) . . . الايلا ان يقول الرجل لامرأته والله لا غيظتك ولا سوء نكث ثم يهجرها ولا يجامعها . . . ٥ ص ٥٤٢ ح ٣ (انظر - الايلا)

قال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه : انه قد حق لي ان آخذ البرى منكم بالسقيم . . . انتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكروا عليه ولا تهجروه . . . ١١ ص ٤١٥ ح ٢

(تهاجرا) ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لا يصطلحان الا كما خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية — فايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة . . . ٨ ص ٥٨٥ ح ٥

ان لنسائك عليكم حقا ولكم عليهن حقا حتى يحكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم احد تکرهونه — الا باذنكم ، وان لا ياتين بفاحشة فان فعلن فان الله قد اذن لكم ان تعضوهن وتهجروهن في المضاجع ، و تضروهن ضربا غير مبرح ، فاذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

١٥ ص ٢٣٠ ح ٢

(هجرة) لا هجرة فوق ثلاث .

٨ ص ٥٨٤ ح ١

لا خير في المعاجرة . ح ٢

لا يفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة واللجنة وربما استحق ذلك كلاهما فقال له معتب . . . هذا الظالم فطبال الظلوم؟ قال : لانه لا يدعو اخاه الى صلته ، ولا يتغاس له من كلامه . . . اذا تنازع اثنتان فعاز احد هما الآخر فليرجع الظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه : اي اخي انا الظالم حتى يقطع . الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك وتعالى . حكم عدل يأخذ للظلم من الظالم . ٨ ص ٥٨٥ ح ٣

اياك وهجران اخيك فان العمل لا يتقبل مع الهجران يا اباذر انما كنت عن الهجران فان كنت لا بد فاعلا فلا تهجره ثلاثة ايام ككلامه ، فمن مات فيها مهاجرا لا اخيه . كانت النار اولى به . ح ١٢

(هجر) انما تحتاج المرأة في العأم الى النوح

لتسلي دمعها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا . . .

٢ ص ٨٩٣ ح ١

(هجير) ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجير الا التأمين على دعاكم ، فلينظر عبد بما يدعو فقلت له : ما الهجير؟ فقال كلام من كلام العرب . اي ليس له عمل .

٩ ص ٤٢١ ح ٢

(هجر) . . . والله لو ضربنونا حتى يبلغونا السعفات .

من هجر لعلمنا اننا على الحق وانهم على الباطل . . .

١١ ص ١٨ ح ٢ (انظر - الحرب)

(يهجعون) (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال :

كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احد هم قال : الحمد

لله رب العالمين . . .

٤ ص ١٠٢٨ ح ٨

(كانوا قليلا من الليل ما يهجمون) قال : كانوا اقسَل :
 اللبالي تفوتهم لا يقومون فيها .
 ٥ ص ٢٧٩ ح ٢
 (هجين) ٠٠٠ من ارتبط هجينا بحيث عنه في كل يوم
 سيئات وكتب له تسع حسنات ٠٠٠
 ٨ ص ٣٤٥ ح ١
 (تهديد) مَنْ اقرَّ عند تجريد او حبس او تخويف او
 تهديد فلا حدَّ عليه .
 ٦ ص ١١١ ح ١ و ٨ ص ٢٩٧ ح ٢
 (هدية) ٠٠٠ (فشقَّ خ ل) له من رداه هدية فقال :
 هذه الوثيقة ٠٠٠
 ٣ ص ٨٢ ح ٢ (انظر - اقرضنى)
 (اهدر) محمد بن عيسى بن عبيدان ابا الحسن عليه
 السلام اهدر مقتل فارس بن حاتم وضمن لمن يقتله
 الجنة ، فقتله جنيد ، وكان فارس فتا نافعتن الناس - و
 يدعوهم الى البدعة فخرج من ابي الحسن عليه السلم
 هذا فارس لعنه الله يعمل من قبلى فتانا داعيا الى -
 البدعة ودمه هدر لكل من قتله فمن هذا الذي يريحنى
 منه ويقتله وانا ضامن له على الله الجنة .
 ١١ ص ٩٥ ح ١ و ٨ ص ٥٤٢ ح ١
 رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت
 منه مقتلا قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزَّ و
 جلَّ ، وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه .
 ٩ ص ٢٢٢ ح ١
 (يهدر) مَنْ كتم شهادة او شهد بها لهدر بها دم مرئ
 مسلم ٠٠٠ اتى يوم القيامة ولوجهه طلعة مد البصر ٠٠٠
 ٨ ص ٢٢٧ ح ٢
 (هدر) مَنْ شعر سيفا فدمه هدر .
 ٩ ص ٢٢٢ ح ٢

لصَّ دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها
 فعدت ٠٠٠ فقتلته فقال : هدر دم اللص .
 ٩ ص ٢٢٢ ح ٦
 (هدير) عن معنى هدير الحمام الراعية (عبية) قال :
 تدعو على اهل المعازف والمزامير والعيدان .
 ٢ ص ٢٣٤ ح ١٠
 (هدم) قال امير المؤمنين عليه السلام : بعثنى رسول
 الله صلى الله عليه واله في هدم القبور وكسر الصور
 ٢ ص ٨٧٠ ح ٦
 لما قبل صاحب الحيشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا .
 يابل لعبد العطلب فاستاقوها ٠٠٠
 ٩ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر - الكعبة)
 ٠٠٠ قلت : رأيت ان كان فيها غرس او بنا فقلع الغرس و
 هدم البنا ؟ فقال ٠٠٠
 ٢ ص ٢٥٤ ح ١ (انظر - استرجع)
 ٠٠٠ فلطان دخل بها قبل ان تستوفى صداقتها هدم
 الصداق فلا شيء لها ٠٠٠
 ٥ ص ١٨ ح ١٤ (انظر - صداقتها)
 ٠٠٠ فان فعل هذا بمائة مرة هدم ما قبله وحلت له .
 ١٥ ص ٣٥٦ ح ١٦ (انظر - الطلاق)
 ان قرشافي الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناؤهُ .
 حيل بينهم وبينه ٠٠٠
 ٩ ص ٣٢٩ ح ٩ (انظر - البيت)
 انما هدمت قرش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من
 اعلى مكة ٠٠٠ ح ١٠ (انظر - الكعبة)
 (يهدم) ٠٠٠ ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك
 الطلاق الاول ؟ قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٥٣ ح ١١ (انظر - طلق)

الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهو عنده .
 مستقبله قال . . . يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة .
 والثنتين؟ ١٥ ص ٣٤٣ ح ٢
 (انهدم) المطلقة تبين ثم تزوج زوجها غيره قال انهدم
 الطلاق . ح ١٣
 رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري أيهما
 مات قبل فقال : يرث كل واحد منهما زوجة كما فرض الله .
 ١٢ ص ٥٨٩ ح ٢
 رجل رهين عند رجل داراً فاحترقت وانهدمت . قال :
 يكون ماله في تربة الارض . . .
 ١٣ ص ١٢٢ ح ٩
 قضى اميرالمؤمنين عليه السلام باليمين في قوم انهدمت
 عليهم دارهم فبقى صبيان احد هما مملوك والاخر حر
 فاسهم بينهم فخرج السهم على احد هما فجعل المال
 له واعتق الاخر .
 ١٧ ص ٥٩٢ ح او ٨ ص ١٨٩ ح ٨
 رجل اشترى من رجل نصف دار مشاع . . . فلما قبضها
 . . . تهدمت . . . فجاء شريكه . . . فطلب الشفعة . . .
 ١٧ ص ٣٢٣ ح ١ (انظر - الشفعة)
 . . . اول انهدام البدن ترك العشاء .
 ١٦ ص ٤٦٨ ح ٩
 (المهدم) خمس ينتظرهم الا ان يتغير : الخريق و
 الصوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والدخن .
 ٢ ص ٦٢٦ ح ٢
 (الهدم) ان الله . . . ليدفع بالصدقة . . . الهدم و
 ٦ ص ٢٦٨ ح ١ (انظر - الصدقة)
 سعى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروضها
 ٥ ص ٣٤٢ ح ٨ (انظر - الطلاق)

(الهدد) عن قتل الهدد فقال : لا تؤذنه ولا تدبجه
 فنعم الطير هو .
 ٨ ص ٣٩١ ح ٦
 قيل لا يبجعفر عليه السلام ان اصحابنا بالكوفة لجطة
 كثيرة فلما مرتهم لا طاعوك واتبعوك ، فقال : يحيى احدكم
 الى كيس اخيه فيأخذ منه حاجته ؟ فقلت : لا فقال :
 بد ما منهم يدخل ثم قال : ان الناس في هدنة تفاكهم
 وتوارثهم حتى اذا قام القائم جاءت المنزلة واتى الرجل
 الى كيس اخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه .
 ٣ ص ٤٢٥ ح ٢
 . . . ان الناس اتاهم في هدنة فلوقد كان ذلك كان .
 هذا . ١١ ص ٤٦١ ح ٨ (انظر - تقيّة)
 الحضري قال : دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام :
 فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام .
 السروج واداتها ؟ فقال : لا باس انتم اليوم بمنزلة
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله انكم في هدنة
 فاذا كانت العباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج
 والسلاح . ١٢ ص ٦٩ ح ١
 . . . انما نحن فيهم بمنزلة هدنة تؤدى اما نتم . . .
 ١٣ ص ٢٢٤ ح ١٠ (انظر - استودعني)
 (يهدى) رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة ايام
 فلما قضى نسك بداله ان يقيم بمكة سنة قال : فلينتظر
 منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلد هم
 فليصم السبعة الايام .
 ١٠ ص ١٦٣ ح ٣
 . . . هذا جبرائيل . . . يأمرني ان آمر من لم يسق
 هديا ان يحل . . .
 ٨ ص ١٥١ ح ٤ (انظر - فرداً)

٠٠٠ ثم أتى جبرئيل وهو على العروة فأمره ان يأمر ،
الناس ان يخلوا الآساق هدى ٠٠٠
٨ ص ١٥١ ح ٢ (انظر - مفردا)
٠٠٠ ومن ساق منكم هديا فليقم على احرامه فقام رجل
من بنى عدى فقال : انخرج الى منى ورو سنا تقطر ٠٠٠
٨ ص ١٦٩ ح ٢٢ (انظر - الحج)
رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال : قد اجز ،
٨ ص ٢٠٠ ح ١٠
رجل وطى بيض نعام ٠٠٠ ففدغها وهو محرم فقال ٠٠٠
يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فمالقح و
سلم حتى نتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة .
٩ ص ٢١٦ ح ٦
قال : من وجب عليه هدى فى احرامه فله ان ينحصره ،
حيث شاء الا قد اُفيد ان الله عز وجل يقول :
(هديا بالغ الكعبة)
٩ ص ٢٤٦ ح ٣
الحضور بالعرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه ،
حتى يبلغ الهدى حله ثم يحل ولا يقرب النساء ٠٠٠
٩ ص ٣٠٤ ح ٦ (انظر - العرض)
رجل بعث بهدى مع قوم وواعد هم يوما يقلدون فيه
هديهم وينحرون فيه فقال ٠٠٠
٩ ص ٣١٢ ح ١١ (انظر - يحل)
رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع ؟ قال : ٠٠٠
توم الجارية اوبعها ثم مر ناديا يقوم على الحجر
فينادى آآ من قصرت به نفقته او قطع به طريقه او نفذ
به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطى - اولا
فاولا حتى ينفذ ثمن الجارية .
٩ ص ٣٥٤ ح ٧

اوصى الى اخى بجارية كانت له مغنية فارها وجعلها
هديا للبيت الله ٠٠٠
٩ ص ٣٥٥ ح ٩ (انظر - الكعبة)
ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب ، وما جعل هديا لها فهو
لزوارها ، ح ١١
رجل اعتمر فى رجب ، فقال : ان كان اقام بمكة حتى يخرج
منها حاجا فقد وجب عليه هدى ، فان خرج من مكة
حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى ،
١٠ ص ٨٥ ح ٢
من لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه .
١٠ ص ٩١ ح ١
قال : يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد له هديا وكان
متمتعا ، ح ٢
قال ابو عبد الله عليه السلام : من ساق هديا فى عمرة
فلينحره قبل ان يحلق ، ومن ساق هديا وهو معتمر
نحر هديه فى المنحر وهو بين الصفا والمروة وهى
بالحزورة قال : وسئلته عن كفارة المعتمر اين تكون قال
بمكة الا ان يوءخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها
افضل واحب الى .
١٠ ص ٩٣ ح ٤
قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدى الا من الابل و
لا ذبح الا بمنى ، ح ٦
قال : وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا
عنه ، وان لم يجده سميئا ، ومن اشترى هديا وهو يرى انه
مهزول فوجده سميئا اجزا عنه ، وان اشتراه وهو يعلم
انه مهزول لم يجز عنه .
١٠ ص ١١٠ ح ٢
متتبع لم يجد هديا فقال : اما كان معه درهم يأتي به

قوله فيقول اشركوني بهذا الدرهم .

١٠ ص ١١٥ ح ١٣

الرجل يشتري الاضحية عورا فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه؟ قال : نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا .

١٠ ص ١١٩ ح ١

رجل يشتري هديا فكان به عيب عور او غيره فقال : ان كان نقد ثمنه فقد اجزا عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره .

١٠ ص ١٢٢ ح ١

من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم . ح ٣

رجل اهدى هديا فانكسرت فقال : ان كانت مضمونة فعليه مكانها ، والمضمون ما كان نذرا او جزا او يمينا و له ان يأكل منها ، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء .

١٠ ص ١٢٣ ح ٢

رجل اشترى هديا لمتعته فاتي به منزله فربطه ثم انحل فهلك فهل يجزيه او يعيد؟ قال : لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه . ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من ساق هديا ، تطوعا فعطب هداه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيخسفها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا يدل عليه ، وما كان من جزا صيد او نذر فعطب نعل مثل ذلك وعليه البديل ، وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا يدل على صاحبه تطوعا وغيره .

١٠ ص ١٢٤ ح ٦

عن البدينة يهدى بها الرجل فتكسروا وتهلك ، فقال ان كان هديا مضمونا فان عليه مكانه ، وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت : او يأكل منه؟ قال : نعم . ح ٧

رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقت عينه فانكسر فيلغ المنحر وهو حي قال : يذبحه وقد اجزا .

١٠ ص ١٢٥ ح ١

من ساق هديا مضمونا في نذرا او جزا فانكسرا وهلك فليس له ان يأكل منه ويفرقه على المساكين . ح ١٠

رجل اهدى هديا فانكسر قال : ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزا فعليه فداؤه .

وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء . ح ٢

قال : اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث ، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية لثالث .

١٠ ص ١٢٧ ح ١

عن رجل اشترى هديا للرجل غائب عنه وسئله ان ينحرف عنه هديا يعني فلما اراد نحرا الهدى نسي اسم الرجل ونحرا الهدى ثم ذكره . . . الجواب : لا بأس . . . قد اجزا .

١٠ ص ١٢٨ ح ٢

الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذي حج عنه عند عقدا حرامه ام لا وهل يجب ان يذبح عن حج عنه وعن نفسه ام يجزيه هدى واحد؟ الجواب : قد

يجزيه هدى واحد وان لم يفعل فلا بأس . ح ٣

رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك ، فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال : ولذ لك جرت السنة باشعارها وتقليد ها اذا عرفت .

١٠ ص ١٣٢ ح ١

ان سقت هديا فكيف اصنع؟ فقال . . . اطعم اهلك ، ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا .

١٠ ص ١٤٢ ح ٣

عن الهدى ما يأكل منه . . . قال : كل هدى من نقصان الحج فلا يأكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل . ح ٤

قال: يؤكل من كل هدى نذراً كان أو جزءاً .

١٠ اص ١٤٤ ح ١٠

متتبع صام ثلاثة ايام في الحج ثم آصاب هدياً يوم خرج من منى قال: اجزأه صيامه .

١٠ اص ١٥٤ ح ١

رجل تتعق وليس معه ما يشتري به هدياً فلطان صام . ثلاثة ايام في الحج يسر يشتري هدياً فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله؟ قال يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافله له . ح ٢ قال: من لم يجد هدياً واحب ان يقدم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس .

١٠ اص ١٥٥ ح ٢

متتبع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده . ح ٣ قلت: فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق؟ قال: ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله .

١٠ اص ١٥٥ ح ٣ و ٤

المتتبع يقدم وليس معه هدى ايصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر الى يوم النحر فان لم يصبر فهو ممن لا يجد

١٠ اص ١٥٦ ح ٦

رجل تتعق ولم يجد هدياً قال: ح ١٠ (انظر - يجد) : من كان متتبعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله . فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بكفة . وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله .

١٠ اص ١٦٠ ح ٤

عن من لم يجد هدياً وجهلاً يصوم الثلاثة . ح ٥

(انظر - يجد)

قال: من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه .

١٠ اص ١٦١ ح ١

رجل تتعق بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلاثة ايام في ذى الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضى عنه؟ قال: ما ارى عليه قضاء .

١٠ اص ١٦١ ح ٢

من مات ولم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه . ح ٣ من مات ولم يكن له هدى لمتعته صام عنه وليه . ح ٦ اذا تمتع . . . ولم يكن معه هدى صام قبل التروية . . .

١٠ اص ١٦٣ ح ٦ (انظر - صام)

رجل تتعق فلم يجد هدياً قال: . . .

١٠ اص ١٦٤ ح ١ (انظر - التشريق)

رجل تتعق ولم يجد هدياً قال: يصوم ثلاثة ايام قلت له: فيها الايام التشريق؟ قال: لا ولكن يقيم بكفة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله . فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع القيام بكفة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله .

١٠ اص ١٦٤ ح ٢

عبد المرحوم بن الحجاج قال: كنت قائماً أصلي . وابو الحسن قاعد قد اوى وان لا اعلم فجاهه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال له يا ابى الحسن ما تقول في رجل تتعق ولم يكن له هدى؟ قال: يصوم الايام التي قال الله تعالى . . . تبيل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال: فان فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك قال: فلما تقول كما قال عبد الله بن الحسن . . . يصوم ايام التشريق قال: ان جعفر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بديلاً يتأدى ان هذه ايام اكل وشرب

عن امرأة جعلت مالها هديا وكل ملوك لها حراً نكلمت
اختها ابداً قال : تكلمها وليس هذا بشئ ٠٠٠ وهذا ر
شبهه من خطوات الشيطان .

١٠ ص ١٢٩ ح ٢

عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت
متاعها فلانة فاعار بعضا هلهيا بغير امرها ، فقال ليس ،
عليها هدى ، انما الهدى ما جعل لله هديا للكعبة
فذلك الذى يوفى به اذا جعل لله ، وما كان من اشياء
هذا فليس بشئ ولا هدى لا يذكر فيه الله عز وجل ، و
سئل عن الرجل يقول : على الف بدنة وهو محرم بالف
حجة قال : ذلك من خطوات الشيطان ، وعن الرجل
يقول : هو محرم بحجة قال : ليس بشئ ، او يقول : انما
اهدى هذا الطعام قال : ليس بشئ ، ان الطعام لا
يهدى ، او يقول لجزور بعد ما نحرته : هو يهدى بها لبيت
الله ، قال : تهدى البدن وهن آحيا وليس تهدى حين
صارت لحما .

١٦ ص ١٤١ ح ١

قال : اذا قال الرجل : على العشى الى بيت الله وهو
محرم بحجة او على هدى كذا وكذا فليس بشئ حتى
يقول : لله على العشى الى بيته او يقول : لله على — ان
احرم بحجة او يقول : لله على كذا وكذا ان لم افعل كذا
وكذا ، ١٦ ص ١٨٢ ح ١

عن رجل قال : على نذر قال : ليس النذر بشئ حتى
يسقى لله صياها او صدقة او هديا او حجاً ، ح ٢
الرجل يقول : على نذر قال : ليس بشئ حتى يسمي ،
شيئاً ويقول : على صوم لله او يصدق او يعتق او يهدى
هديا فان قال الرجل : انما اهدى هذا الطعام فليس ،
هذا بشئ ، انما تهدى البدن هذا ، ح ٣

فلا يصوم أحد قال : يا ابا الحسن ان الله قال : فصيام
ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعت ، قال ٠٠٠ ذو
الحجة كله من اشهر الحج .

١٠ ص ١٦٥ ح ٤

متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد بمثل ذلك الذى
معه هديا فلم يزل يوانى ويؤخر ذلك حتى اذا كان
آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ٠٠٠ قال : يصوم ثلاثة
ايام بعد ايام التشريق .

١٠ ص ١٦٦ ح ٢

رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدى فصام يوم
التروية ويوم عرفة قال : يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق
١٠ ص ١٦٢ ح ٢

متمتع لم يكن معه هدى قال : يصوم ثلاثة ايام قبل —
التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : فان فاتسه
صوم هذه الايام فقال : لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة
ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق ،
١٠ ص ١٦٢ ح ٣

قال : من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام
فى اول العشر فلا بأس .

١٠ ص ١٦٩ ح ١

التمتع يقدم وليس معه هدى ايصوم ما لم يجب عليه ؟
قال : يصير الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن له يجد
١٠ ص ١٦٩ ح ٢

رجل دخل متمتعاً فى ذى القعدة وليس معه هدى ،
قال : لا يصوم ثلاثة ايام حتى يتحول الشهر ، ح ٣
قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا فى عمرة :
فلينحره قبل ان يحلق .

١٠ ص ١٨١ ح ١

قال : من نذرهديا فعليه نائة يقلدها ويشعرها ويقف ،
بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .

١٦ ص ١٩٥ ح ٢

القارن يحضر وقد قال واشترط فحلنى حيث حبستنى
قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتع فى القابل؟ قال لا
ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه .

٩ ص ٣٠٧ ح ١

عن ابيجعفر عليه السلام قال : اذا احصر الرجل فبعث
بهديه ثم اذا ه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فأنه
يذبح فى المكان الذى احصر فيه او يصوم او يطعم ستة
مساكين ، ٩ ص ٣٠٨ ح ١

٠٠٠ والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين
٩ ص ٣٠٨ ح ٢

ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عتقا
يمسك عنه المحرم غير انه لا يلقى ويواعدهم يوم ينحر .
بدنة فيحل .

٩ ص ٣١٢ ح ٢

الحلى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
بعث بهديه مع قوم فساق وواعدهم يوما يقلدون فيه
هديهم ويحرمون قال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم
فى اليوم الذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محلته
قلت : ارايت ان اختلفوا فى الميعاد وابطا و افسى ،
المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو فى اليوم الذى
وعدهم فيه قال : ليس عليه جناح ان يحل فى اليوم
الذى وعدهم فيه .

٩ ص ٣١٣ ح ٤

رجل قدم بهديه مكة فى العشر فقال : ان كان هديا
واجبا فلا ينحره الا بمضى ، وان كان ليس بواجب فلينحره

بمكة ان شاء ، وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا
يوم الاضحى .

١٠ ص ٩٢ ح ١

قال : اذا دخل بهديه فى العشر فان كان اشعره ، و
قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمضى ، وان كان لم يقلده
ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم فى العشر ، ح ٥
رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره ، فقال : ان
كان نحره بمضى فقد اجزاء عن صاحبه الذى ضل عنه
وان كان نحره فى غير مضى لم يجز عن صاحبه .

٠ ص ١٢٧ ح ٢

عن الرجل يركب هديه ان احتاج اليه فقال ٠٠٠
يركبها غير مجهود ولا متعب .

٠ ص ١٢٣ ح ٣

٠٠٠ قال : ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعها
هدى فليركب على هديه .

٠ ص ١٣٤ ح ٦ (انظر بدنة)

قال : اذا اشترى الرجل هديه وقطعه فى بيته فقد
بلغ محله فان شاء فليحلق .

٠ ص ١٤١ ح ٧

٠٠٠ فاذا ذبحت هديك او نحرته بدنك كان لك بكل
قطرة من دمها حسنة ٠٠٠

٨ ص ١٥٥ ح ٧

معاوية بن عمار قال قلت : لا يبيع الله عليه السلام ان
اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك فى منزلك بمكة
فقال : ان مكة كلها منحر .

٠ ص ٩٢ ح ٢

قال : ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والى
فاجعله كبشاً سميناً فحلاً ، فان لم تجد كبشاً فحلاً فموجاً

من الضأن ، فان لم تجد فتيسا ، فان لم تجد فطيسا
عليك ، وعظم شعائر الله ،

١٠ ص ٩٧ ح ١

قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا رميت الجمرة فاشتر
هديك ان كان من البدن او البقر ، ولا تأجعله كبشا
سميئاً فحلاً ، فان لم تجد فموجو من الضأن ، فان لم
تجد فتيسا فحلا ، فان لم تجد فميسر عليك ، وعظم
شعائر الله عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه واله
ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة ،

١٠ ص ٩٨ ح ٤

قال : اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره
او اذبحه وقل : (وجهت وجهي للذي فطر السموات و
الارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي - و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و
بذلك امرت وانا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم
الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني) ثم امر السكين
ولا تنزعها حتى تعوت ،

١٠ ص ١٣٨ ح ١

٠٠ قال : يجزيك من الاضحية هديك ،

١٠ ص ١٧٣ ح ٣

(هديهما) قال : ان ابن عباس وعليهما كانا يبعثان ،
هديهما من المدينة ثم ينحران ٠٠٠

٩ ص ٣١٢ ح ٣ (انظر - النحر)

(الهدى) ٠٠ وكان الهدى الذي جاء به رسول الله
صلى الله عليه واله اربعا وستين ٠٠٠

٨ ص ١٥٣ ح ٤ (انظر - فردا)

٠٠ يا على باى شى اهللت ؟ فقال : اهللت بها اهل
النبي صلى الله عليه واله فقال : لا تحل انت فاشركه ،

فى الهدى ٠٠ ج ٨ ص ١٥٧ ح ١١٤ (انظر - الاسلام)
قال : نزلت العتعة على النبي صلى الله عليه واله عند
المروة بعد فراقه من السعى فقال : ايها الناس هذا
جبرئيل (و اشار بيده الى خلفه) يا مرنى ان امر من لم
يسق هدياً ان يحل ولو استقبلت من امرى ما استدبرت
لفعلت كما امرتكم ولكنى سقت الهدى ، وليس لسائق :
الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله ، فقام اليه
سراقة بن مالك ٠٠ فقال : يا رسول الله علمنا ديننا ،
فكأنما خلقنا اليوم ، ارأيت هذا الذى امرتنا به لعامنا
هذا او للأبد ؟ فقال ٠٠ لا بل لأبد الأبد ، وان رجلا
قام فقال : يا رسول الله نخرج حجاً جا ورو وسنا تقطر
فقال : انتك لن تؤمن بهذا ابداً ، وكان على عليه السلم
فى اليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احدثت ،
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه واله مستفتياً ٠٠٠

فقال : انا امرت الناس بذلك ، فهم اهللت انت يا على ؟
فقال : اهلاً لأكاهلاً للنبي صلى الله عليه واله فقال ٠٠
كن على احرامك مثل شريكى فى هديى ، وكان النبي
صلى الله عليه واله ساق مائة بدنة فجعل لعلى عليه
السلام اربعة وثلاثين ولنفسه ستة وستين ونحرها كلها
بيده ، ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها فى قدر وأكلا
منها وحسباً من العرق ، فقالا قد اكفنا الآن منها جميعاً و
لم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا ثلاثها ولكن
تصدق بها ،

٨ ص ١٦٤ ح ٢٥

٠٠ وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى
محله ٠٠ ح ٢٧ (انظر - الحج)

٠٠ والهدى للمتمتع فريضة ٠٠٠ ح ٢٩

(انظر - الحج)

٠٠٠ فقال: ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الآ
من ساق الهدى ٠٠٠

٨ ص ١٧٢ ح ١ (انظر - تمتع)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: دخلت العمرة فسي
الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول: (فمن
تبع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) فليس
لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرى
به السنة من رسول الله صلى الله عليه واله : ح ٢
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: اني سقت الهدى وقرنت ، قال: ولم فعلت .
ذلك التمتع افضل ثم قال: يجزيك فيه طواف بالبيت و
سعى بين الصفا والمروة واحد ، وقال طف بالبيت يوم
النحر ، ٨ ص ١٧٨ ح ٢

قال: ايمارجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان
يسوق الهدى قد اشعره وقلده ، قال: وان كان لم يسق
الهدى فليجعلها متعة .

٨ ص ١٨٣ ح ٢

٠٠٠ فقلت: وما الهدى؟ فقال: افضله بدنة ، واوسطه
بقرة ، واخفضه شاة ٠٠٠ ح ٣ (انظر - المتعة)

قال: ما طاف بين هذين الحجريين الصفا والمروة احد
الا حل الآسائق الهدى ، ح ٦

عن تجليل الهدى وتقليدها فقال: لا تبالى اى ذلك .
فعلت ، وسئلت عن اشعار الهدى فقال: نعم من
الشق الايمن فقلت: متى يشعرها قال حين يريد ان يحرم

٨ ص ١٩٩ ح ٥

٠٠٠ وانا الهدى على المتمتع .

٨ ص ٢١٦ ح ١٠ (انظر - المتمتع)

٠٠٠ والصيام لمن لم يجد الهدى ٠٠٠

٩ ص ١٨٢ ح ٧ (انظر - قتل)

(او عدل ذلك صياما) قال: يشتم قيمة الهدى طعاما
ثم يصوم لكل مد يوما ، فاذا زادت الامداد على شهرين
فليس عليه اكثر منه .

٩ ص ١٨٤ ح ٥

٠٠٠ والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما ، فاذا بلغ
الهدى احل هذا في مكانه ٠٠٠

٩ ص ٣٠٢ ح ٥ (انظر - المحصور)

عن رجل احصر فبعث بالهدى فقال ٠٠٠ ح

٩ ص ٣٠٥ ح ١ (انظر - معتبر)

عن رجل احصر في الحج قال: فليبعث بهديه اذا كان
مع اصحابه وحله ان يبلغ الهدى حمله وحله منى يوم
النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بكة .

فانما عليه ان يعدهم لذلك يوما ، فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفى ، وان اختلفوا في المعاد لم يضروه ان شاء الله
٩ ص ٣٠٦ ح ٢

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا احصر الرجل
بعث بهديه فاذا اتاك ووجد في نفسه خفة فليض ان ،
ظن انه يدرك الناس ، فان قدم مكة قبل ان ينحصر
الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع الناسك
ولينحصر هديه ولا شىء عليه ، وان قدم مكة وقد نحر هديه
فان عليه الحج من قابل والعمرة ، قلت: فان مات وهو
محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال: يحج عنه ان كانت
حجة الاسلام ، ويعتمر انما هو شىء عليه .

٩ ص ٣٠٦ ح ١

قال في المحصور ولم يسق الهدى ٠٠٠ ينسك ويرجع

فان لم يجد ثمن هدى صام .

٩ ص ٣١٠ ح ٢

(فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمأستيسر من الهدى)
قال : ليكن كيشا سميئاً فان لم يجد فعجلاً من البقر ، و
الكيش افضل ، فان لم يجد فموجوداً من الضأن والاّ مساً
استيسر من الهدى شاة ،
١٠ ص ١٠٢ ح ١١
حدا بن عثمان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
ادنى ما يجزى من اسنان الغنم فى الهدى فقال :
الجدع من الضأن قلت : فالمعز قال : لا يجوز الجذع من
المعز قلت : ولم؟ قال : لانّ الجذع من الضأن يلقح ، و
الجدع من المعز لا يلقح .
١٠ ص ١٠٣ ح ٢
الرجل يشتري الهدى فلماذا يجه اذا هو خصى مجبواً
ولم يكن يعلم انّ الخصى لا يجزى فى الهدى . . . قال
لا يجزيه الاّ ان يكون لا قوّة به عليه ،
١٠ ص ١٠٥ ح ٣
قال ابو عبد الله عليه السلام اشترى فحلاً سميئاً للمتعة
فان لم تجد فموجوداً فان لم تجد فمن فحولة المعز فان
لم تجد فنعجة ، فان لم تجد فمأستيسر من الهدى ،
١٠ ص ١٠٦ ح ٧
عن النفر تجزيهم البقرة قال : اما فى الهدى فلا وأماً
فى الاضحى فنعم ،
١٠ ص ١١٣ ح ٣
عن الهدى الذى يقدّ او يشعر ثم يعطب ، قال ان .
كان تطوعاً فليس عليه غيره وان كان جزءاً او نذراً فعليه .
بدله ، ١٠ ص ١٢٣ ح ١
عن الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزى عن
صاحبه؟ فقال : ان كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد
اجزأ عنه بلغ المنحر اولم يبلغ ، فليس عليه فداً . وان

رجل ساق الهدى ثم احصر قال : يبعث بهديه ،
٩ ص ٣١٠ ح ٣
معاوية بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرسل بالهدى تطوعاً قال : يواعد اصحابه يوماً
يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب
ما يحتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر . ،
اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه واله : حيث ،
صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع . . .
٩ ص ٣١٣ ح ٥
. . . فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدراسماعيل
كيف يصنع به فاحس الله عز وجل اليه ان انحره . و
اطعمه الحاج .
٩ ص ٣٢٧ ح ٣ (انظر - بنا)
قال : انما يستحب الهدى الى الكعبة لانه يصير الى
الحجبة دون المساكين .
٩ ص ٣٥٨ ح ١
اذالم يجد المتع الهدى حتى يقدم اهله انه يبعث به
١٠ ص ٨٦ ح ٧
(فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمأستيسر من الهدى)
قال : شاة ،
١٠ ص ١٠٠ ح ١
المتع ٠٠٠ عليه الهدى ٠٠٠ افضله بدنة ، ووسطه
بقرة وآخره شاة ، ح ٥
(فان احصرتم فمأستيسر من الهدى) قال : يجزيه
شاة والبدنة والبقرة افضل ، ح ٩
قال : ان استتمعت بالعمرة الى الحج فان عليك -
الهدى ١٠٠ اما جزور واما بقرة واما شاة فان لم يقدر ،
فعليك الصيام ٠٠٠ ح ١٠

كان مضموناً فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم ،
يبلغ وعليه مكانه .

١٠ ص ١٢٣ ح ٣

الرجل يبيع بالهدى الواجب فهلك الهدى نفسى ،
الطريق قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدى فقال :
الله سبحانه اولى بالعدو الا ان يكون يعلم انه اذا ،

سئل اعطى ، ح ٨

قال : اذا عرف بالهدى ثم صل بعد ذلك فقد اجزأ ، ح ٩
الرجل يهدى الهدى والاضحية وهى سميئة فيصيبها
مرض او تقفاً عينها او تنكسر فتبلغ يوم المنحر وهى حية
اتجزى عنه؟ قال : نعم .

١٠ ص ١٢٦ ح ٣

عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ابيعه
صاحبه ويستعين بثمنه على هدى آخر؟ قال : يبيعه و
يتصدق بثمنه ويهدى هدياً آخر ، ح ٢ او ١

قال : اذا اشتريت اضحيتك وقطعتها وصارت فى رحلك ،
فقد بلغ الهدى محلّه .

١٠ ص ١٢٩ ح ٤

رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من ،
يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدى قال : ينحره ويكتب ،
كتاباً انه هدى يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة

١٠ ص ١٣٠ ح ١ و ٦

وان كان الهدى الذى انكسر وهلك مضموناً فان
عليه ان يبتاع مكان الذى انكسر او هلك ٠٠٠ ح ٤
(انظر - بدنة)

قال : الهدى من الابل والبقر والغنم ولا يجب حتى ،
يعلق عليه يحنى اذا قلده فقد وجب ، قال وما استيسر

من الهدى شاة ، ١٠ ص ١٣٢ ح ٣

رجل ساق بدنة فنتجت ، قال : ينحرها وينحر ولدها
وان كان الهدى مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان يولدها
١٠ ص ١٣٣ ح ١

قال : اذا اكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شئ عليه
وان كان واجباً فعليه قيمة ما اكل ،

١٠ ص ١٢٣ ح ٥

قال : يؤكل من الهدى كله مضموناً كان او غير مضمون ، ح
عن الهدى ما يأكل منه الذى يهديه فى متعته وغير

ذلك ، فقال : كما يأكل من هديه ، ح ٦ و ١٩

الهدى المضمون لا يؤكل منه اذا اعطب ، فان اكل
منه غرم ، ح ٢٦

لا تخرج شيئاً من لحم الهدى ،

١٠ ص ١٥٠ ح ٢

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يعطى
الجزار من جلود الهدى وجلالها شيئاً ،

١٠ ص ١٥١ ح ١

عن الهدى يخرج شئ منه عن الحرم؟ فقال بالجلد
والسنام والشئ ينتفع به قلت : انه بلغنا عن ابيك انه

قال : لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً قال : بل ،
يخرج بالشئ ينتفع به ٠٠٠ ولا يخرج بشئ من اللحم

من الحرم ، ح ٦

عن المتمتع لا يجدا الهدى قال : يصوم قبل التروية و يوم
التروية و يوم عرفة قلت : فانه قدم يوم التروية قال يصوم

ثلاثة ايام بعد التشريق قلت : لم يقم عليه جملته قال :
يصوم يوم الحصة وبعده يومين قال قلت : وما الحصة؟

قال : يوم نفره قلت : يصوم وهو مسافر؟ قال : نعم ليس
هو يوم عرفة مسافراً انا اهل البيت نقول ذلك لقول الله

عز وجل (فصيام ثلاثة ايام فى الحج) يقول فى ذى الحجة

١٠ ص ١٥٥ ح ١

قال : من لم يجد الهدى واحبّ ان يصوم الثلاثة الايام
فى اول العشر فلا باس بذلك ، ح ٨

المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلاثة
ايام فى الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة ٠٠٠

١٠ ص ١٥٧ ح ١٢ (انظر - المتمتع)

قال : من لم يجد ثمن الهدى فاحبّ ان يصوم الثلاثة
الايام فى العشر الاخر فلا باس بذلك ، ح ١٣

رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام المتى على المتمتع .
اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال : يبعث بدم

١٠ ص ١٦٠ ح ٣

عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدى فيصوم ثلاثة ايام ثم
يجاور كيف يصنع فى صياحه باقى الايام ؟ فقال : ينتظر

مقدار ما يصل الى بلده من الزمان ثم يصوم باقى الايام
١٠ ص ١٦٣ ح ٤

قال المعتز اذا ساق الهدى يخلق قبل ان يذبح .

١٠ ص ١٨١ ح ٢

٠٠٠ وحق الهدى ان ترديه وجه الله عز وجل ٠٠٠
١٠ ص ١٢٣ ح ١ (انظر - حق)

قال العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها اسمنها .

١٥ ص ١٥٤ ح ٢

عن امرأة حلفت لزوجها بالعناق والهدى ان هومات ،
ان لا تنزّج بعده ابداً ثم بدا لها ان تنزّج ، فقال

تبيع بملوكها انى اخاف عليها الشيطان وليس عليها فى
الحق شئ ، فان شاءت ان تهدى هدياً فعلت .

١٦ ص ١٧٧ ح ١

الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ويحرم بحجة و

الهدى ، فقال : ما جعل لله فهو واجب .

١٦ ص ١٨٤ ح ٨

قال : انما الهدى ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذى
يؤتى به اذا جعل لله ، ولا هدى لا يذكر الله فيه ٠٠٠

او يقول : انا هدى هذا الطعام قال : ليس بشئ ، ان
الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرته ، هو

يهديها لبيت الله قال : انما تهدى البدن وهى احيا
وليس تهدى حين صارت لحماً .

١٦ ص ١٨٨ ح ١

(اهدى) ان الله عز وجل آهدى الى والى امتى ٠٠٠
الانطار فى السفر والتقصير فى الصلاة ٠٠٠

٥ ص ٥٤٠ ح ١١ (انظر - التقصير)

الفضل بن العباس اهدى الى رسول الله صلى الله
عليه واله بغلة اهداه له كسرى او قيصر فركبها ٠٠٠

٨ ص ٣٦٢ ح ٢

حرم اصاب صيداً او اهدى الى منه قال : لانه صيد فى
الحرم ٩٠ ص ٢٩ ح ١

رجل اهدى له حمام اهلى وهو فى الحرم من غير الحرم
٩ ص ٢٠١ ح ١٢ (انظر - حمام)

٠٠٠ قال : ان رجلاً من ثقيف اهدى الى رسول الله
صلى الله عليه واله راويتين من خمر فامر بهما ٠٠٠

فاهرقتا وقال ان الذى حرم شربها حرم ثمنها ٠٠٠
١٢ ص ١٦٤ ح ١ (انظر - كرم)

لواهدى الى كراع لقبته .

١٢ ص ٢١٣ ح ٣

الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان
والنوروز ٠٠٠ اهدوا اليه الشئ ليس عليهم يتقربون بذلك

اليه فقال : اليس هم مصليين ؟ قلت : بلى قال : فليقبل

هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه واله :
قال : لو اهدى الى كراع لقبته وكان ذلك من الدين ،
ولوان كافراً او منافقاً اهدى الى وستاً ما قبلت وكان .
ذلك من الدين ابي الله عز وجل لي زيد المشركين و
المنافقين وطعامهم ،

٢ اص ٢١٥ ح ١

قال : اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه واله واهدى
قيصر ٠٠٠ فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم ،

٢ اص ٢١٦ ح ٥

عبد الرحمن بن الحجاج قال : اكلنا مع ابي عبد الله
عليه السلام فاتي بنا بقصعة من ارز فجعلنا نعدر فقال :
ما صنعت شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم الاكل عندنا قال
عبد الرحمن فبرفت كفيحة منه (كسجة ما به كهنجة -
خ ل سن) فقال : الان ثم انشا . يحدثننا ان رسول الله
صلى الله عليه واله اهدى له قصعة ارز من ناحية
الانصار فدعا سلطان والمقداد واما اذ رحمهم الله

فجعلوا يعذرون في الاكل فقال : ما صنعت شيئا اشدكم
حبا لنا احسنكم الاكل عندنا فاجعلوا ياكلون الا لاجيدا ثم
قال ٠٠٠ رحمهم الله ورضى عنهم وصلى الله عليهم ،

١٦ اص ٤٢٢ ح ٣

(اهديه) الرجل يقول للشئ يبيعه : انا اهديه السى .
بيت الله قال : فقال : ليس بشئ كذبة كذبها ،

٦ اص ١٨٣ ح ٥

(اهديت) جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال :
له انى اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسة
دينار فطرتى؟ فقال : بعها ثم خذ ثمنها ثم تم على حائط
الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج
٩ اص ٣٥٤ ح ٨

امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان لا ناكل لحوم
الأضاحى بعد ثلاثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقددو
نهدي الى اهلينا ،

٠ اص ١٤٨ ح ٢

(يهدى) قال : من جعل ثواب صلاته لرسول الله صلى
الله عليه واله واميرالمؤمنين عليه السلام والاوصيا من
بعده اضعف الله له ثواب صلاته ٠٠٠ فقلت : كيف يهدى
صلاته ويقول ؟ قال ٠٠٠

٥ اص ٢٨٥ ح ٤

٠٠٠ رجل يقول : هو يهدى كذا وكذا ما عليه؟ فقال :
اذا لم يكن نذر فليس عليه شئ .

٩ اص ٣٥٢ ح ٢

عد من لا يعودك ، واهد من لا يهدى اليك ،

٢ اص ٢١٤ ح ١٦

عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال له محمد بن عبد
الله القى : ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدى لها
المجوس البقر والغنم والدراهم فهل (يحل - خ ل)
لا رباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام ،
يقومون عليها؟ قال : لياخذ (ه خ) صاحب القرى ليس ،

به باس ، ٢ اص ٢١٦ ح ٣

الرجل يقول : هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ما عليه
اذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال ٠٠٠

١٦ اص ٢٠٢ ح ١ (انظر - يملك)

(يستهدى) ان النبي صلى الله عليه واله كان -
يستهدى ما زعم وهو بالمدينة ،

٦ اص ٢٠٧ ح ٦

(تهدي) يصلى العبد يوم السبت ٠٠٠ اربع ركعات
تهدي الى موسى بن جعفر ٠٠٠ ح ٥ اص ٢٨٤ ح ١

ان عيسى بن مريم مر بقوم مجلبين فقال :

ما لهؤلاء قالوا ان فلانة تهدي الى فلان . فقال

ان صاحبهم ميتة في ليلتها هذه

٦ ص ٢٧٠ ح ٧ (انظر - سائل)

عن لحوم الوحش تهدي الى الرجل ولم يعلم بصيدها

ولم يأمر به أيا كلة ؟ قال : لا

٩ ص ٢٧٧ ح ٤

(اهد) سقت في العمرة بدنة فاين انحرها ؟ قال بمكة

قلت : اي شئ اعطى منها ؟ قال : كل ثلثا واهد ثلثا و

تصدق بثلث .

١٠ ص ١٤٦ ح ١٨

قدم اعرابي بابل له على عهد رسول الله صلى الله

عليه واله . . . فقال : استهديني يا رسول الله قال : لا

قال : بلى يا رسول الله فلم يزل يكلمه حتى قال : اهد

لنا ناقة ولا تجعلها ولها .

١٢ ص ٢١٣ ح ٨

(تهادوا) تهادوا وتحابوا . . فانها تذهب بالمضغائن

تهادا وبالنيق تحيي العودة والمولاة . ح ٥ و ٧

(هدية) ان الله عز وجل اهدى الى والى امتي هدية

. . . الافطار في السفر والتقصير في الصلاة

٢ ص ١٢٦ ح ١٢

الرجل يهدي اليه مولاة والمنقطع اليه هدية تلبس

الفى درهم او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس ؟

٦ ص ٣٥١ ح ١٠ (انظر - الخمس)

ان هدية الحاج من نفقة الحاج .

هدية الحج من الحج .

٨ ص ١٠٥ ح ٣

. . . وان اخذ هدية كان غلوا

١٢ ص ٦٤ ح ١٠ (انظر - وال)

. . . وان اهدى هذا الوكيل هدية الى رجل آخر .

فيدعوني الى ان انا انال منها واناعلم ان الوكيل لا يتورع

١٢ ص ١٦٠ ح ١٥ (انظر - الوقت)

لان اهدى لآخي المسلم هدية تنفعه احب الي من

ان تصدق بمثلها .

٢ ص ٢١٣ ح ٤

اتى علي عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام :

ما هذا ؟ فقالوا : يا اميرالمؤمنين اليوم النيروز فقال عليه

السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا . ح ١٤

عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه خيران : قد وجهت

اليك ثمانية دراهم كانت اهديت الي من طرسوس .

دراهم فيهم وكرهم ان اردتها على صاحبها واحد

فيها حدثا دون امرك فهل تأمرني في قبول مثلها ام لا

. . . فكتب وقراه : اقبل منهم اذا اهدى اليك دراهم

او غيرها فان رسول الله صلى الله عليه واله لم يرد .

هدية على يهودي ولا نصراني .

١٢ ص ٢١٦ ح ٦

عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم

يشبه صاحبه حتى حلك . واصاب الرجل هديته بعينها

اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس

١٢ ص ٢١٨ ح ٣

قال : اذا اهدى الى الرجل هدية طعام وعنده قوم .

فهم شركاء فيها . . . ح ٢

ان لي على رجل ديننا فاهدى الي هدية قال احسبه

من دينك عليه . ح ١٣ ص ١٠٣ ح ١

. . . ماشأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله

صدق به على بريرة . . . فقال هولها صدقة ولنا هدية

الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فإذا
 سلم قال : اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها
 الى قبر فلان .
 ٥ ص ٢٨٥ ح ٢
 وفي رواية اخرى : بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى
 وفي الثانية بعد الحمد الهيك التكاثر عشرا ٠٠٠ ح ٣
 ٠٠٠ كان يأتيه الاعرابي فيأتي اليه الهدية ثم يقول :
 مكانه : اعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله صلى الله
 عليه واله وكان اذا اغتم يقول : ما فعل الاعرابي ليته اتانا
 ٨ ص ٢٧٧ ح ١
 قال : الهدية من نفقة الحج .
 ٨ ص ١٠٥ ح ٢
 عن تقيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 انى اقراء القرآن فتهدي الى الهدية فاقبلها ؟ قال : لا
 قلت : انى لم اشارطه قال : ارأيت لو لم تقرى كان يهدي
 لك ؟ قال قلت : لا قال : فلا تقبله .
 قال : المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا هدى .
 اليه . ح ٥
 الهدية على ثلاثة وجوه : هدية مكافاة وهدية مصنعة
 وهدية لله عز وجل .
 ٢ ص ٢١٢ ح ١
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يأكل الهدية
 ولا يأكل الصدقة ويقول : تهادوا فان الهدية تسل .
 السخائم وتجلى ضغائن العداوة والاحقاد . ح ٦
 الهدية في التوراة عاقر عينا . ح ٩
 نعم الشيء الهدية امام الحاجة . ح ١٢
 نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال : تهادوا تحابوا
 فان الهدية تذهب بالضغائن . ح ١٨

ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى في بريرة ٠٠
 ان ما تصدق به عليها فاهدته فهي هدية لا بأس باكله .
 ١٤ ص ٥٦١ ح ١٤
 اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق
 اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية ٠٠٠
 ١٥ ص ١٢ ح ١
 قال : هدية الامرا غلول .
 ٨ ص ١٦٣ ح ٦
 (اكلون للسحت) قال : هو الرجل يقضى لأخيه الحاجة
 ثم يقبل هديته .
 ١٢ ص ٦٤ ح ١١
 (هديتك) قال : لما ظهر رسول الله صلى الله عليه واله
 اتاه عياض بهدية فاي رسول الله صلى الله عليه واله
 ان يقبلها وقال : يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك ان
 الله عز وجل آوى لى زيد المشركين ، ثم ان عياض بعد
 ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى ٠٠ فقبلها منه .
 ١٢ ص ٢١٦ ح ٢
 قال : الربا ربا آت : ربا يؤكل وربا لا يؤكل : فاما الذى
 يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل :
 منها فذلك الربا الذى يؤكل وهو قول الله عز وجل (وما
 اتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله)
 واما الذى لا يؤكل فهو الذى نهى الله عز وجل عنه . و
 اوعده عليه النار .
 ١٢ ص ٢٢٩ ح ١
 (الهدية) ان الطافلة بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت
 ٣ ص ١٦٩ ح ٣
 صلاة التطوع بمنزلة الهدية ٠٠٠ ح ٨ (انظر التطوع)
 قال : صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان : فى الاولى

اما آخذ فشاكر واما تارك فكافر .

١ ص ٢٥ ح ١٦

تقول في دبر كل صلاة: اللهم اهدنى من عندك . و
افض على من فضلك . وانشر على من رحمتك . وانزل
على من بركاتك . ثم قال ١٠٠٠ اما انه ان وافى بها يوم
القيامة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من
ابواب الجنة يدخل من أيها شاء .

٤ ص ١٠٤٦ ح ١٠

(اهدنا الصراط المستقيم) قال: يقول ارشدنا للزوم .
الطريق المؤدى الى محبتك والمبلغ الى رضوانك . و
جنتك . والمانع من ان تتبعا هواؤنا فنعطب . او تأخذ
بآرائنا فنهلك .

١٨ ص ٣١ ح ٢٩

(يهدى) ١٠٠٠ (ان هذا القرآن يهدى للتي هي اقوم)
١ ص ٢٤ ح (انظر-الجهاد)

قال امير المؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله صلى
الله عليه واله الى اليمن فقال : يا على لا تقا تلن احدا
حتى تدعوه الى الاسلام وایم الله لئن يهدى الله عز
وجل على يدك رجلا خيرا لك ما طلعت عليه الشمس .
وغربت . ولك ولاؤه يا على .

١١ ص ٣٠ ح ١

(يهتدون) (وبالنجم هم يهتدون) قال : الجدى لانه
نجم لا يزول وعليه بنا القبلة وبه يهتدى اهل البر
والبحر ١٠٠٠ (وعلاط وبالنجم هم يهتدون) قال
ظاهر وباطن الجدى عليه تبنى القبلة وبه يهتدى اهل
البر والبحر لانه نجم لا يزول .

٣ ص ٢٢٣ ح ٣ و٤

(انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء)

الرجل يهدى الهدية الى قرابته يريد الثواب وهو .
ساطان فقال : ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله
ان يقبضها اذا كان للثواب .

١٢ ص ٢١٧ ح ١

عن اسحاق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير .
يهدى الى الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا
اعطيه شيئا يحل لي؟ قال : نعم هي لك حلال . ولكن
لا تدع ان تعطيه . ح ٢

قال : جلسا الرجل شركا في الهدية .

١٢ ص ٢١٨ ح ١

الرجل ياكل من عند غريبة او يشرب من شرابه - او .
تهدى له الهدية قال : لا بأس به .

٣ ص ١٠٢ ح ١

الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه .
الى طعانه او يهدى له الهدية قال : لا بأس .

٣ ص ١٠٧ ح ١٢

نعم الشيء الهدية وهي مفتاح الحوائج .

٧ ص ١٣٢ ح ٣

قال : الهدية تذهب بالضغائن من الصدور . ح ٤
(الهدايا) عجلا وارد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها

١٢ ص ٢١٥ ح ١

(اهتدى) واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم
اهتدى) قال : الاترى كيف اشترط ولن تنفعه التوبة و
الايمان والعمل الصالح حتى اهتدى . والله لو جهد
ان يعمل ما قبل منه حتى يهتدى قال قلت : الى من؟
١٠٠٠ قال : اليها .

١ ص ٩٦ ح ١٩

(هدينا) (انا هديناك السبيل اما شاكرًا واما مكفورًا) قال

ولدك؟ قال: الخاص من ولد السايح يغيب عنكم،

شخصه ولا يحلّ لكم تسميته .

١١ ص ٤٨٨ ح ١١

(هديه) ١٠٠ اذا رايتم الرجل قد حسن سمته وهديه

وتطارت في منطقته وتخاضع في حركاته فريود الا يغرتكم .

٥ ص ٣٩٤ ح ١٢ (انظر - يغرتكم)

في كل جناح هدى مكتوب بالسريانية: آل محمد خير

البرية . ٦ ص ٢٤٩ ح ٢

(الهدد) نهي عن قتل الستة: النحلة والنملة - و

الضفدع والصدرد والهدد والخطاف ولم يزد على ذلك

٦ ص ٢٤٢ ح ٣

عن الهدد وقتله وذبحه فقال: لا يؤذى ولا يذبح فنعم

الطير هو . ٠٠٠ نهي ٠٠ عن قتل الهدد ٠٠٠

٦ ص ٢٤٩ ح ٣

(الهدأ) اذا اصبحت صائفا فليصم سمعك ويصرك عن

الحرام ٠٠٠ ودع عنك الهدأ ٠٠٠

٧ ص ١١٨ ح ١٢

(المهذب) قال كان عنده قوم يحدثهم اذ ذكر رجل

منهم رجلا فوقع فيه وشكاه فقال له ابو عبد الله عليه

السلام واني لك باخيك كله ، واي الرجال المهذب .

٨ ص ٤٥٨ ح ١

(هذرة) ١٠٠٠ ان القرآن لا يقرأ هذرة ٠٠٠

٤ ص ٨٤٢ ح ٣ (انظر - القرآن)

(هذى) ١٠٠٠ ان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا

سكر هذى واذا هذى افتري ٠٠٠

٨ ص ٤٦٦ ح ١ (انظر - الحد)

(هرة) ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت .

عطشا . ٨ ص ٣٩٧ ح ١ و ١٩ ص ٦٣ ح ١٣

١١ ص ٤٥٠ ح ٤ (انظر - الناس)

(ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا) قال : من حرق

او غرق قلت : فمن اخرجها من ضلال الى هدى ؟ قال :

ذاك تأويلها الاعظم .

(ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا) فقال : من .

اخرجها من ضلال الى هدى فكانما احياها ومن

اخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها .

١١ ص ٤٤٧ ح ٢ و ٢

من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ولا ينقص .

اولئك من اجورهم شيئا ٠٠٠

١١ ص ٤٣٦ ح ٢

ايضا عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له مثل اجر

من عمل بذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ٠٠٠

١١ ص ٤٣٧ ح ٥

(اعطى كل شي خلقه ثم هدى) قال : ليس شيئا من .

خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى .

قلت : ما يعنى (ثم هدى) قال : هداه للنجاة والسفاح

من شكله . ١٤ ص ٢٣٢ ح ٤

ان الصادق عليه السلام قال : انا من الذين قال الله

(اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) سل عما شئت

٨ ص ٥١ ح ٣٨

قال : علي عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافرا

ومن انكره دخل النار .

٨ ص ٥٦٠ ح ١٤

(الهدى) ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح

الدجى ٠٠٠

٤ ص ٨٢٨ ح ١ (انظر - القرآن)

(المهدي) عن الصادق عليه السلام انه قيل لمن المهدي

رجل اقيمت عليه البيّنة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب
 ١ ص ١٤٤ ح ٢ (انظر - الحدّ)
 المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتى يقام
 عليه الحدّ؟ فقال ٠٠٠
 ١ ص ٢٧٦ ح ١ (انظر - الحدّ)
 رجل قتل رجلا متعمداً ثم هرب ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٩ ص ٣٠٣ ح ١ (انظر - الدية)
 (يهرب) الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحدّ
 ١ ص ٤٠٧ ح ١ (انظر - الحدّ)
 (هرب) كان ٠٠٠ يأكل هربا والهرث ان يأكل باصابعه
 ١ ص ٤٩٧ ح ٢
 (الهرج) ٠٠٠ ورأيت الهرج قد كثر ٠٠٠
 ١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر - رأيت)
 (المهرجل) ٠٠٠ عن المهرجل فقال : لا يؤكل لا تبه
 سخ ليس هو من الجراد .
 ١٦ ص ٣٠٦ ح ٧
 (هرسة) ٠٠٠ فلما كان في السحر هبط جبرئيل -
 بصحفة من الجنة كان فيها هرسة ٠٠٠
 ٤ ص ١٨٠ ح ٧ (انظر - غشى)
 عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام
 فأتى بهرسة فقال لنا ادنوا فكلوا فاقبل القوم يقصرون
 فقال : كلوا فانما تستبين مودة الرجل لاخيه في اكله .
 قال : فاقبلنا . تصفر (نغص خ ل فيهبط) انفسنا كما تصفّر
 الابل . ١٦ ص ٤٣٨ ح ٦
 عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن
 عليه السلام هرسة بالجاورس فقال : اطمانه طعام ليس
 فيه ثقل ولا له غائلة وانه اعجنيني فامرت ان يتخذ لى و
 هو باللبن انقع والين في المعدة . ١٧ ص ١٠١ ح ١

ان الهرّ سبع ولا باس بسوره ٠٠٠
 ١ ص ١٤٤ ح ٢
 ٠٠٠ لا بأس بشعن الهرّ .
 ٢ ص ٨٣ ح ٣
 (الهرّة) الهرّة انما من اهل البيت ويتوضأ من سوّرها
 ١ ص ١٤٤ ح ١
 عن فضل الهرّة والشاة والبقرة ٠٠٠ لا باس به ٠٠٠
 ٢ ص ١٠١٤ ح ١ (انظر - فضل)
 (الهرير) ٠٠٠ ولم يترك صلاة الليل قطّ حتى ليلية .
 الهرير ، ٣ ص ١٢٩ ح ٢ (انظر - الليل)
 ٠٠٠ ليلة الهرير لم تكن صلاتهم ٠٠٠ الا التكبير ٠٠٠
 ٥ ص ٤٨٦ ح ٨ (انظر - القتال)
 انّ عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات .
 بالايما ، وقيل بالتكبير وانّ النبي صلى الله عليه واله
 صلى يوم الاحزاب ايما ، ح ١٠
 (هرب) المملوك اذا هرب ولم يخرج من حزه لم يكن ،
 آبقا ، ١٦ ص ٥١ ح ٣
 كان عليّ عتق رقية فهرب لى مملوك لست اعلم اين هو
 يجزئني عتقه؟ فكتب عليه السلام : نعم .
 ١٦ ص ٥٣ ح ٢
 ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ
 عبد آبقا فكان معه ثم هرب منه قال : يحلف بالله ٠٠٠
 ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في
 ارساله فان حلف برئ من الضمان .
 ١٦ ص ٥٤ ح ٣
 المرجوم يفرّ من الحفيرة فيطلب؟ قال : لا ولا يعرض له
 ان كان اصابه حجروا حد ٠٠٠ فان هرب قبل ان تصيبه
 الحجارة ردّ حتى يصيبه الم العذاب ، ١٨ ص ٣٧٧

يعنى الهرولة ، ٩ ص ٥٣٦ ح ١
 ليس على النساء ١٠٠ الهرولة بين الصفا والعمرة ، ح ٢
 (هرمة) لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الآن يشاء .
 الصدق وبعد صغيرها وكبيرها ،
 ٦ ص ٨٥ ح ٣
 عن هرمة قد سقطت ثناياها تجزى في الاضحية ؟ فقال
 لا بأس ان يضحى بها ،
 ١٠ ص ١٢١ ح ٢
 (مهرة) ترك العشاء مهرة وينبغى للرجل اذا اسن
 ان لا يبيت الآ وجوفه من الطعام ممتلئ ،
 ١٦ ص ٤٦٩ ح ٢
 (هارون) ان علياً متى بمنزلة هارون من موسى ،
 ١٣ ص ٤٨٢ ح ١ (انظر- منزلة)
 ان الله امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا
 يدخله جنب الآ هارون وذريته ، وان علياً منى بمنزلة
 هارون من موسى وهو اخى واهلى ولا يحل ان ينكح
 فيه النساء الآ على وذريته فمن ساءه فهبطا ، و اشار
 بيده الى نجوم الشام ، ح ١٤
 (هاروت) (وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت
 ١٢ ص ١٠٦ ح ٤ (انظر- السحرة)
 (اهتز) من قال : الله يعلم فيط لا يعلم اهتز لذلك ،
 عرشه اعظاماً له ،
 ١٦ ص ١٢٣ ح ١
 (يهزوا) قال : حتى يهزوا مناكهم ذللاً لله
 حوله ويرملوا على اقدامهم شعراً غيراً ٠٠٠
 ٨ ص ٦ ح ١١ (انظر- بيته)
 (يستهن) (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم
 آيات الله يكثر بها ويستهن بها) ٠٠٠ فقال : انما عنى

ضعفت عن الصلاة وعن الجماع فنزلت على قدر من ،
 السط فاكلت منها فزاد في قوتي قوة اربعين رجلا في
 البطش والجماع وهو الهريس ،
 ١٧ ص ١٣ ح ١٤
 (اهرقت) ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك ،
 حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك ،
 ١ ص ٢٠٩ ح ٨
 (يهراق) عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم
 كثير عبيط فقال : لا تأكل ١٠ اذا ركضت الرجل او طرفت ،
 العين فكل ،
 ١٦ ص ٢٦٤ ح ١
 عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال : يهراق مرقها
 ويغسل اللحم ويؤكل ،
 ١٦ ص ٣٢٦ ح ١
 (يهريقها) رجل معه آان وقع في احدهما قدر لا
 يدري ايها هو وليس يقدر على ما غيره قال :
 يهريقها جميعا ويتيمم ،
 ٢ ص ٩٦٦ ح ١
 المرأة تحتلم في المنام فتبهق الماء الاعظم قال ليس
 عليها غسل ،
 ١ ص ٤٢٥ ح ٢١
 (اهراق) ١٠٠ دنى ١٠٠ الاسراف ١٠٠ اهراق فضل
 اناك ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٢٤ ح ٢
 (هراقة) الانقال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم
 ٦ ص ٣٦٢ ح ١٠ (انظر- الانقال)
 ان الله يحب اطعام الطعام وهراقة الدماء .
 ١٦ ص ٤٣٩ ح ٣ و ١٠
 (لهرولة) ليس على النساء سعى بين الصفا والعمرة .

بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة ،
 فقم ولا تقاعده كائنا من كان ،
 ١١ ص ٥٠٢ ح ٦
 اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل ،
 ٨ ص ٥٢٢ ح ١
 ٠٠٠ واما التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك ، و
 الطلع ، ١ ص ٣٦٣ ح ٢
 (مهزول) وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجزعه
 ١٠ ص ١١٠ ح ٢ (انظر - هدى)
 عن ابي عبد الله عليه السلام في العرم الذي قد وقعت ،
 ثانياه انه لا باس به في الاضاحي ، وان اشترته مهزولا
 فوجدته سمينا اجزاءك ، وان اشترته مهزولا فوجدته
 مهزولا فلا يجزى ، ح ٦
 (مهزولة) السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله
 عليه واله وهي ميتة ٠٠٠ لم تكن ميتة ٠٠٠ ولكنها كانت
 مهزولة فذبحها اهلهما فرموا بها فقال ٠٠٠ ما كان على
 اهلهما لو انتقموا باهلهما ،
 ٢ ص ١٠٨١ ح ٥
 ٠٠٠ وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجزعه ،
 ١٠ ص ١١٠ ح ١ (انظر - اضحية)
 صدقة رغيغ خير من نكح مهزولة ، ح ٢
 قال : اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة
 فقد اجزأت عنه ، وان اشترىها مهزولة فوجدها مهزولة
 فانها لا تجزى عنه ، ح ٥
 (الهزال) عن الفضل قال : حججت باهلى سنة فعزت
 الاضاحي فانطلقت فاشترت شاتين بغلا فط القيت
 اها بهيما ندمت ٠٠٠ لارأيت بهيما من الهزال فاتيتسه
 فاخبرته بذلك ، فقال : ان كان على كليتيه شئ من

الشحم اجزأت ، ١٠ ص ١١١ ح ٣
 ان الهزال اذا لم يكن على كليتيه شئ من الشحم ، ح ٧
 لاهزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بأمرأة
 حامل على الطريق ففزع منهم فطرحت ما في بطنها
 حيا فاضطرب حتى مات ٠٠٠
 ٢ ص ٣٩٣ ح ٣ (انظر - ورت)
 مروان قال : لما هزمتنا على عليه السلام بالبصرة رد
 على الناس اموالهم ٠٠٠
 ١١ ص ٥٥٨ ح ٥ (انظر - الفى)
 (يهزم) لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة ،
 ١١ ص ١٠٣ ح ٢
 ٠٠٠ لم يهزم اثني عشر الف من قلة اذا صبروا ٠٠٠ ح ٢
 (المنهزم) وليعلم المنهزم بانه مسخطره ومو بق نفسه
 ١١ ص ٦٥ ح ١ (انظر - الفرار)
 ٠٠٠ فواحدة للقتل والهزيمة ، حسينا الله ونعم الوكيل
 ١١ ص ١٠٥ ح ٢ (انظر - الغم)
 (الهاشمة) ٠٠٠ الهاشمة هي التي تهشم العظم ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٨٩ ح ١
 قضى في الهاشمة بعشر (بعشرين) من الابل ،
 ١٩ ص ٢٩٠ ح ٢
 (هاشم) قال : لما قتل الحسين بن علي عليه السلام
 لبس نساء بنى هاشم السواد والوسوح وكن لا يشتكين
 من حر ولا برد وكان علي بن الحسين عليه السلام :
 يعمل لهن الطعام للطم ،
 ٢ ص ٨٩٠ ح ١٠
 ان اناسا من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله
 عليه واله فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشي ،
 ٦ ص ١٨٦ ح ١ (انظر - صدقات)

قال: اعطوا الزكاة من ارادها من بنى هاشم فانها تحل
لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه واله وعلى
الامام الذي من بعده وعلى الائمة عليهم السلام .
٥ ص ١٨٢ ح ٥

قال: ومن كانت امة من بنى هاشم وابوه من سائر قريش
فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شي
١ ص ١٨٨ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام ان فاطمة عليها السلام
جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد العطلب .
١ ص ١٨٩ ح ١

قال: ان صدقات رسول الله صلى الله عليه واله - و
صدقات علي بن ابي طالب عليه السلام تحل لبني هاشم
٢ ص ١٨٩ ح ٢

اتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال . . . ح ٣
(انظر- الصدقة)

عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي؟ فقال:
هي الزكاة قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال
نعم . ح ٥

قال: لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين: ان
كانوا عتاقا فاصابوا ما . وصدقة بعضهم على بعض .
٦ ص ١٩٠ ح ٢

الصدقة لا تحل لبني هاشم فقال . . . انما ذلك محرّم
علينا من غيرنا . . . ح ٩

اتحل الصدقة لوالى بنى هاشم؟ فقال: نعم .
٦ ص ١٩٢ ح ١

هل تحل لبني هاشم الصدقة قال: لا . . . ح ٤
قال كان والله ابو طالب . . . مؤمنا مسلما يكتم ايطانه .

مخافة على بنى هاشم ان تنايذاها قريش .
١١ ص ٤٨١ ح ١٨

عن فضل بن مريم الكاتب قال: دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وقد امرت ان اخرج لبني هاشم جوائز فلم
اعلم الا وهو على رأسي فوثبت اليه فسئلني عما امرتهم
فناولته الكتاب فقال: ما ارى لاسماعيل ههنا شيئا فقلت
هذا الذي خرج الينا ثم قلت: جعلت فداك قد ترى
مكاني من هؤلاء القوم فقال: انظر ما اصبحت فعد به على
اصحابك فان الله تعالى يقول: (ان الحسنات -
يذهبن السيئات .

١١ ص ١٤٣ ح ١٧

. . . وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه
وذوي الرحم من بنى هاشم

٣ ص ٣١٣ ح ٤ (انظر- صدقة)

. . . وان في بنى هاشم . . . من هو محتاج فترى ان
يصرف ذلك اليهم . . . فكتب . . .

٣ ص ٣٢٢ ح ١ (انظر- صدقة)

. . . فقريش يتزوّج في بنى هاشم؟ قال: نعم . . .
٤ ص ٤٦ ح ٣ (انظر- يتزوّجوا)

ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج صبيحة . . . من
مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال . . .

١٤ ص ٤٧ ح ٥ (انظر- المناجح)

(هاشبي) لو كان العدل ما احتاج هاشبي ولا مطلبي .
الى صدقة . ان الله جعل في كتابه ما كان فيه سعتهم

٦ ص ١٩١ ح ١ (انظر- صدقة)

(الهاشبي) قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله
يصنع بين مات من بنى هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد

من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره ،
 بالماء وضع ٠٠٠ كفة على القبر حتى ترى اصابعه في ،
 الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة
 فيرى القبرا لجديد عليه اثر كفى رسول الله صلى الله
 عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله
 ٢ ص ٨٤١ ح ٤
 قال : اذا وقت بعرفات فادن من الهضاب ٠٠٠ هي
 الجبال ٠٠٠ قال : ان اصحاب الاراك لاحج لهم يعني
 الذين يقفون عند الاراك ،
 ١٠ ص ٢٥ ح ١١
 (هضمته) ان تربة الحسين عليه السلام من الادوية
 المفردة وانها لا تهر بادء الا هضمته ٠٠٠
 ١٦ ص ٣٩٨ ح ٧
 (الهليلج) ان موسى بن عمران شكالى ربه عز وجل ،
 البلية والرطوبة فامر الله ان ياخذ الهليلج والبليج و
 الاملاج فيعجنه بالعسل وياخذه ٠٠٠
 ١٧ ص ١٢٦ ح ١
 (هلل) ومن هلل الله مائة تهليلة كان افضل الناس ،
 ٤ ص ١٢٠٤ ح ٢ (انظر - يوم)
 ما هلل مهلل ولا كبير مكبر على شرف من الاشراف الآ
 هلل الله ما خلفه وكبر ما بين يديه ٠٠٠ حتى يبلغ مقطع
 التراب ، ٨ ص ٢٨٥ ح ٣ و ٩ ص ٥٠ ح ٢
 رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال ٠٠٠
 لا بأس به ، ١٦ ص ٢٦٨ ح ١
 (تهليل) في صلاة الجنائز انما هو تكبير وتحميد وتسبيح
 وتهليل ، ٢ ص ٧٨٥ ح ٤
 (اهل) يا على باى شىء اهملت؟ فقال : اهملت
 بطاهل النبي (صلى الله عليه وآله) ٠٠٠
 ٨ ص ١٥٢ ح ١٤ (انظر - الاسلام)
 قال : اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال
 الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء .
 الاخرة ، ما بين ذلك كله واسع ،
 ٨ ص ٢١٣ ح ١٣
 الصيرفي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ،
 اهل بالحج؟ فقال : ان شئت من رحلك ، وان شئت ،
 من الكعبة ، وان شئت من الطريق ،
 ٨ ص ٢٤٦ ح ٢
 ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام باى
 شىء اهل؟ فقال : لا تسم حجاً ولا عمرة واضمرفى نفسك
 المتعة وان ادركت متمتعاً والا كنت حاجاً ،
 ٩ ص ٢٩ ح ٤
 عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم
 فقلت : كيف ترى لى ان اهل؟ فقال : انشئت سميت وان
 شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع انت؟ قال :
 اجمعهما فاقول : لبيك بحجة وعمرة معا ، ثم قال : اما
 انى قد قلت لاصحابك غير هذا ،
 ٩ ص ٣٠ ح ٦
 رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر ، قال
 بطلت متمتعته هي حجة مبتولة ،
 ٩ ص ٧٣ ح ٤
 عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل في
 الحج قال : يستغفر الله ولا شىء عليه وتمت عمرته ،
 ٩ ص ٥٤٤ ح ١
 اذا كان يوم التروية فاهل بالحج ٠٠٠ وصل الظهر ان

من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره ،
 بالماء وضع ٠٠٠ كفة على القبر حتى ترى اصابعه في ،
 الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة
 فيرى القبرا لجديد عليه اثر كفى رسول الله صلى الله
 عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله
 ٢ ص ٨٤١ ح ٤
 قال : اذا وقت بعرفات فادن من الهضاب ٠٠٠ هي
 الجبال ٠٠٠ قال : ان اصحاب الاراك لاحج لهم يعني
 الذين يقفون عند الاراك ،
 ١٠ ص ٢٥ ح ١١
 (هضمته) ان تربة الحسين عليه السلام من الادوية
 المفردة وانها لا تهر بادء الا هضمته ٠٠٠
 ١٦ ص ٣٩٨ ح ٧
 (الهليلج) ان موسى بن عمران شكالى ربه عز وجل ،
 البلية والرطوبة فامر الله ان ياخذ الهليلج والبليج و
 الاملاج فيعجنه بالعسل وياخذه ٠٠٠
 ١٧ ص ١٢٦ ح ١
 (هلل) ومن هلل الله مائة تهليلة كان افضل الناس ،
 ٤ ص ١٢٠٤ ح ٢ (انظر - يوم)
 ما هلل مهلل ولا كبير مكبر على شرف من الاشراف الآ
 هلل الله ما خلفه وكبر ما بين يديه ٠٠٠ حتى يبلغ مقطع
 التراب ، ٨ ص ٢٨٥ ح ٣ و ٩ ص ٥٠ ح ٢
 رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال ٠٠٠
 لا بأس به ، ١٦ ص ٢٦٨ ح ١
 (تهليل) في صلاة الجنائز انما هو تكبير وتحميد وتسبيح
 وتهليل ، ٢ ص ٧٨٥ ح ٤
 (اهل) يا على باى شىء اهملت؟ فقال : اهملت

قال : وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت ،
لبيت خلف المقام وفضل ذلك ان تضى حتى تأسى
الرقطاء وتلبى قبل ان تصير الى الأبطح .

٩ ص ٤٣ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام . قال انى كنت اخرج ،
ليلة اوليئتين يبقيان من رجب فتقول ام قروة اى ابة ،
ان عمرتنا شعبانية ؟ فاقول لها اى بنية انها فيما اهللت
وليس فيما اهللت .

١٠ ص ٢٤٠ ح ١٠

(اهللت) امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم ، قال
تطوف بين الصفا والعروة ثم تجلس فى بيتها فان طهرت
طافت بالبيت ، وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية .
افاضت عليها الماء واهلّت بالحج من بيتها وخرجت الى
منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت
طوافين ثم سعت بين الصفا والعروة فاذا فعلت ذلك ،
فقد حل لها كل شئ ما خلا فراش زوجها .

٩ ص ٤٩٨ ح ٢

(يهبل) الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج
الى الطائف قال : يهبل بالحج من مكة وما أحب ان
يخرج منها الا محرماً ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة

٨ ص ٢٢٠ ح ٢

رجل نسى ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها و
طاف وسعى قال : تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد
تم حجّه وان لم يهبل . . .

٨ ص ٢٤٥ ح ١

الرجل يهبل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا
وسعى . . . فيفسخ ذلك ويجعلها متمتعة . . . فقال . . .
٩ ص ٣٢ ح ٦ (انظر - متمتعة)

قدرت بمعنى . . . ١٠ ص ٤ ح ٣

رجل تمتع عن امه واهلّ بحجة عن ابيه ، قال . . .
١٠ ص ٨٦ ح ٥ (انظر - تمتع)

قال : اذا اهلّ بالعمرة فى رجب واحلّ فى غيره كانت ،
عمرته لرجب ، واذا اهلّ فى غير رجب وطاف فى رجب
فعمرته لرجب .

١٠ ص ٢٤٠ ح ١١

١٠٠ ايها الناس لا تاكلوا من لحومها فانها اهلّ بها
لغير الله ، ١٠٠ ص ٢٥٦ ح ٤ (انظر - يعقر)

١٠٠ وما اهلّ لغير الله به ، يعنى ما ذبح للاصنام . . .
١٠٠ ص ٢٢٣ ح ٢ (انظر - الميتة)

عما اهلّ لغير الله به قال : ما ذبح لصنم او وثن او شجر ،
حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير . . .
١٠٠ ص ٣٨٢ ح ١

وحرم ما اهلّ لغير الله به للذى اوجب الله على خلقه
من الاقرار به وذكر اسمه على الذبايح المحللة . . . ح ٢
(اهللت) . . . وانت يا على بما اهللت ؟ قال قلت : يا

رسول الله اهلا لا كاهلال النبي (صلى الله عليه واله)
فقال . . . كن على احرامك مثلى وانت شريكى . . .

٨ ص ١٥٢ ح ٤ (انظر - مفرد)

١٠٠ بم اهللت يا على ؟ فقال . . . اهلا لا كاهلال النبي
نبيك . . . فقال له فانت شريكى فى حجّى ومناسكى . . .
٨ ص ١٦٨ ح ٣٢ (انظر - الحج)

حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام
فقال لى : بما اهللت ؟ فقلت : بالعمرة فقال لى : انلا
اهللت بالحج ونويت المتعة ، فصارت عمرتك كوفية . و
حجتك مكية ؟ ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت
حجّتك وعمرتك كوفيتين . . . ٩ ص ٣٠ ح ٥

فيمن لم يصب الثلاثة الايام في ذى الحجة حتى يهل عليه الهلال قال : عليه دم ٠٠٠

١٠ ص ١٦٠ ح ٦

الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال : عليه دم يهريقه .

٩ ص ٢٤ ح ٦

٠٠٠ من كان منهن ضرورة ان تهل بالحج في هلال ذى الحجة ٠٠٠

٨ ص ١٩٣ ح ٥ (انظر - مكة)

(نهل) عبد الملك بن اعين قال : حج جماعة ٠٠٠

فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام :

فقالوا ان زارة امرنان نهل بالحج اذا احرمنا فقال :

لهم : تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت ٠٠٠

لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زارة لئن اتين الكوفة . و

لنصحن بها كذا با فقال : رد هم على قد دخلوا عليه .

فقال : صدق زارة اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم

احد مني .

٨ ص ١٢٦ ح ١٩

(مهلين) ٠٠٠ فخرج النبي صلى الله عليه واله

واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا مني ٠٠٠

٨ ص ١٥٢ ح ٤ (انظر - مفرد)

(استهل) لا يصل على المنفوس وهو المولود الذي لم .

يستهل ولم يصب ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا

استهل فصل عليه وورثه .

١٢ ص ٥٨٧ ح ٥

قال : شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برزيمتا

اذا سئل عنها فعدلت .

١٨ ص ٢٦٦ ح ٣٨

قال : يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه .

فاستهل صارخا ، واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم .

يصل عليه .

٢ ص ٢٨٩ ح ٣

المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته

١٢ ص ٥٨٦ ح ٢

٠٠٠ ثم هي دية حتى يستهل ٠٠٠

١٩ ص ٢٣٨ ح ٣ (انظر - دية)

الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث ؟ ٠٠٠ فقال :

اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس .

١٧ ص ٥٨٨ ح ٨

(مهل) المجاور له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال

نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء .

٨ ص ١٩٠ ح ١

قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة ينتظر

الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج .

مهلا في ذلك اليوم .

١٠ ص ٢٤٢ ح ٣

(استهل) قال تجوز شهادة امرأتين في استهل .

١٨ ص ٢٦٧ ح ٤١

(هلال) اياك ان تفرض على نفسك فريضة فتفارقها

اثنى عشر هلالا . ص ٧٠ ح ٦

٠٠٠ انه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة

٦ ص ١١١ ح ٢ (انظر - الزكاة)

لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذى القعدة .

٦ ص ٢٤٨ ح ٣

عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من

شعبان قال : لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد .

آخر فاقضه ، ٧ ص ١٨٤ ح ٩

عن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم؟ فقال : اذا لم يشك فيه فليصم وحده والا يصوم مع الناس اذا صاموا ،

٧ ص ١٨٨ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام : من رأى هلال شوال ، بنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ،

٧ ص ٢٠١ ح ٢

عن هلال رمضان يغتم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال : لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه ، ح ٣

ربما غتم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نغظر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا . فكتب عليه السلام : تتم الى الليل فانه ان كان تأمًا روى قبل الزوال ، ح ٤

السيارى قال : كتب محمد بن الفرج الى العسكرى عليه السلام يسئله عما روى من الحساب في الصوم عن بائك ، عليهم السلام في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية الذى يأتى ، فكتب : صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمساً وفي السنة الخاصة ستاً فيما بين

الاولى والحادثة وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السيارى : وهذه من جهة الكبيسة قال : وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحاً قال : وكتب اليه محمد بن

الفرج في سنة (٢٣٨) هذا الحساب لا يتبها لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا المن يعرف السنين ، و من يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال لليلة وعرف

السنين صح له ذلك انشاء الله ، ٧ ص ٢٠٥ ح ٢

اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوماً

الستين ، ٧ ص ٢٠٦ ح ٥ و ٢١٦ ح ٣ و ٥

ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه ونرى السط ، ليست فيها علة ويفطر الناس و نغظر . . .

٧ ص ٢١٥ ح ١ (انظر الحساب)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعاً وعشرين ليلة فان اصحت ولم تره ، فلا تصم وان تخيمت فصم ،

٧ ص ٢١٦ ح ٢

اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهلّه علينا بالامن والسلامة . . .

٧ ص ٢٣٣ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال : اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام

واليقين والايامن والبر والتوفيق لطحب وترضى ، ح ٥ . . . ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا رأى ،

هلال شعبان امر مناد ينادى في المدينة يا اهل يثرب انى رسول الله اليكم الا وان شعبان شهرى فرحم الله

من اعاننى على شهرى . . . ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : طافتنى صوم شعبان منذ سمعت ،

منادى رسول الله صلى الله عليه واله . . . ولن يفوتنى . . . ان شاء الله . . .

٧ ص ٣٢٨ ح ٣٣

ان ابا حنيفة رأى هلال ذى الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفه فقال : طلهذا صلاة . . .

٨ ص ٣٣٠ ح ٢

لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته ، ٩ ص ٥ ح ٦

٠٠٠ والذى اتاك به ابو بصير من صلاة احدى وخمسين
والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما مرنا به من ان
يهبل بالتمتع فذلك عندنا معان ٠٠٠
٨ ص ١٨٦ ح ١١ (انظر - عمرة)
عن الاهلال بالحج وعقدته ، قال : هو التلبية اذ البق
وهو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم ،
٩ ص ٢٠ ح ١٥
(الالهة) عن الالهة فقال : هي الالهة الشهور ، فاذا
رأيت الهلال فقم واذا رأيت فافطر ،
٧ ص ١٨٣ ح ٢
اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فليتوق اول الالهة و
انصاف الشهور ٠٠٠
١٤ ص ٩٣ ح ٢
(الهلال) لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعنى فسى ،
التخلى ، اص ٢٤١ ح ٣
قال : اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال
منذ ثلاثين يوماً امرا لا مام بالفطار فى ذلك اليوم ، اذا
كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال
الشمس امرا لا مام بالفطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى
الغد فصلى بهم ،
٥ ص ١٠٤ ح ١ و ٧ ص ١٩٩ ح ١
قال : اذا اصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم
عدول يشهدون على الروية فليفتروا وليخرجوا من
الغد اول النهار الى عيدهم ، ح ٢
قال : ضم لروية الهلال وافطر لرويته ، وان شهد عندك
شاهدان مريضان بانهما رأيا فاقضه ،
٧ ص ١٨٣ ح ٨ و ٢٠٨ ح ٤
اذا صمت لروية الهلال وافطرت لرويته فقد اكملت ،

صيام شهر رمضان ٠٠٠
٧ ص ١٨٥ ح ١٥ (انظر - الشهر)
قال : اذا رأيت الهلال فقم فاذا رأيت الهلال فافطر ،
٧ ص ١٨٦ ح ٢٠
الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره
غيره اله ان يصوم؟ قال : اذا لم يشك فليفتروا لا فليصم
مع الناس ،
٧ ص ١٨٨ ح ١
عن الالهة فقال : هي الالهة الشهور فاذا رأيت الهلال
فقم واذا رأيت فافطر قلت : رأيت ان كان الشهر تسعة
وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم؟ فقال : لا الا ان .
يشهد لك بيثة عدول فان شهدوا وانهم رأوا الهلال قبل
ذلك فاقض ذلك اليوم ،
٧ ص ١٩٠ ح ٤
اذا رأيت الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من
المسلمين ٠٠٠ وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم
افطروا ، ح ١١
قال رسول الله صلى الله عليه واله الشهر شهر كذا و
قال : باصابع يديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا و
كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضماها قال : وقال له
غلام له وهو معتب : انى رأيت الهلال قال : فاذهب ،
فاعلمهم ، ح ١٥
اذا رأيت الهلال فافطروا او شهد عليه عدل ٠٠٠
من المسلمين ، وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار
او اخره فاتموا الصيام الى الليل ، وان غم عليكم فعدوا
ثلاثين ليلة (يوماً) ثم افطروا ،
٧ ص ٢٠١ ح ١
قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا روى الهلال قبل

النزول فذاك يوم من شوال، وإذا رؤى بعد النزول
تذلك اليوم من شهر رمضان .

٢ ص ٢٠٢ ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا رآوا الهلال قبل
النزول فهو ليلة الماضية، واذا رآوه بعد النزول فهو
ليلية المستقبلية . ح ٦

عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان
المغيرة يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلية
فقال: كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية، ان اهل بطن
نخلة حيث رآوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام
(واتموا الصيام الى الليل) يعنى صوم رمضان فمن رأى
الهلال بالنهار فليتم صيامه .

٢ ص ٢٠٢ ح ٧ و ٨

عن ابي علي بن راشد قال: كتب الى ابي الحسن .
العسكري عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلاثاء لليلة
بقيت من شعبان ٠٠ سنة (٢٣٢) وكان يوم الاربعاء
يوم شك فقام اهل بغداد يوم الخميس واخبر ونسى
انهم رآوا الهلال ليلة الخميس ولم يغيب الا بعد
الشفق بزمن طويل قال: فاعتقدت ان الصوم يوم
الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء .

قال: فكتب الى زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال
ثم لقيته بعد ذلك فسئلته عما كتبت به اليه فقال لي:
اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية
٢ ص ٢٠٣ ح ١

قال: اذا تطوّق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل
رأسك فيه فهو ثلاث . ح ٢

قال: اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، واذا غاب
بعد الشفق فهو لليلتين . ح ٣

قال: اذا طلب الهلال في المشرق غدوه فلم ير فهو،
ههنا هلال جديد رؤى او لم ير .

٢ ص ٢٠٤ ح ٤

ان عليا عليه السلام كان يقول: لا اجيز في الهلال الا
شهادة رجلين عدلين .

٢ ص ٢٠٧ ح ١

قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال . ح ٢

قال: لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين .
٢ ص ٢٠٩ ح ٩ و ٨ و ١٠ ص ٢٦٠ ح ٨

الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم
يجزى في رؤية الهلال؟ فقال: ان شهر رمضان فريضة

من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى، وليس رؤية الهلال
ان يقوم عدّة فيقول واحد قدرأيته: ويقول الآخرون،

لم نره، اذا رآه واحداً رآه طءة، واذا رآه طءة رآه الف و
لا يجزى في رؤية الهلال اذالم يكن في السماء علة

اقل من شهادة خصمين، واذا كانت في السماء علة
قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .

٢ ص ٢٠٩ ح ١٠

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا
رأيت الهلال فصوموا، واذا رأيتموه فافطروا، وليس

بالرأى ولا بالتظنى ولكن بالرؤية قال: والرؤية ليس
ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر

تسعة فلا يرونه، اذا رآه واحد رآه عشرة الآف، واذا
كانت علة فاتم شعبان ثلاثين، وزادها دفيه: وليس ان

يقول الرجل: هو ذا هو لا اعلم الا قال: ولا خصون .
٢ ص ٢٠٩ ح ١١

قال ابو عبد الله عليه السلام: لا تجوز الشهادة في رؤية
الهلال دون خمسين رجلا عدداً القسامة، وانما تجوز

الرجل يجي معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه ،
الهلال هلال شعبان قبل ان يبلغ العتيق فيحرم قبل
الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العتيق ،
ويجعلها لشعبان؟ قال : يحرم قبل الوقت لرجب فان
لرجب فضلا وهو الذي نوى .

٨ ص ٢٣٦ ح ٢

اياك والجماع في الليلة التي يهمل فيها الهلال . . .
١٤ ص ٩٢ ح ٨

لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال وفي النصف ،
من الشهر؟ فقال : لان الصروع اكثر ما يصرع في هذين
الوقتين . . . ح ٩

لا تجامع اهلك ليلة النصف ولا ليلة الهلال . . . ح ١٠
قال : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال . . .

١٨ ص ٢٦٢ ح ١٧ (انظر - شهادة)

(مهلوسة) لا تأخذن عودا ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة
٦ ص ٩١ ح ٧ (انظر - الصدقات)

(هلك) من دخله العجب هلك .

١٨ ص ٢٨ ح ١٨

رجل استودعني مالا وهلك وليس لولده شيء ولم يحج
حجة الاسلام قال : حج عنه وما فضل فاعطهم .

٨ ص ١٢٨ ح ١

١٠٠٠ الهالك من هلك دينه . . .

١١ ص ٤٥١ ح ٢ (انظر - دينه)

الرجل يبعث بالهدى الواجب فهلك الهدى . . .
قبل ان يبلغ وليس له سعة ان يهدي فقال : ان الله
سيحانه اولى بالعدو الا ان يكون يعلم انه اذا سئل
اعطى . . . ص ١٢٤ ح ٨

رجل اشتري كبشا فهلك قال : يشتري مكانه آخر ، ح ٤

شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر
علة فاخبراهما رأياه واخبرا عن قوم صاوا للروية . و
افطروا للروية .

٢ ص ٢١٠ ح ١٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صم للروية وافطر
للروية ، وليس رؤية الهلال ان يجي الرجل والمرجلان
فيقولان رأينا ، انما الروية ان يقول القائل : رأيت فيقول
القوم صدق . ح ١٤

قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة الواحد و
اليمين في الدين ، واطم الهلال فلا الا بشاهدي عدل
٢ ص ٢١١ ح ١٧ و ١٨ ص ١٩٣ ح ١

عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فانفقوا انه لليلتين
ايحوز ذلك ؟ قال : نعم .

٢ ص ٢١٢ ح ٦

قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما
شهر رمضان فربو الهلال فأمر مناديا ينادى افضوا يوما
فان الشهر تسعة وعشرين يوما .

٢ ص ٢١٤ ح ١

اذا رأيت الهلال فلا تبرح به وقل . . .

٢ ص ٢٣٥ ح ٦

كان . . . اذا رأى الهلال قال . . . ح ٧

كان . . . اذا نظر الى الهلال رفع يديه ثم قال . . . ح ٨
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا رأى الهلال
استقبل القبلة وكبر ثم قال : هلال رشد اللهم اهله ،
علينا بيمين و ايمان وسلامة واسلام وهدى ومغفرة و -
عافية مجللة ورزق واسع انك على كل شيء قدير . ح ٩
٠٠٠ فربما رأينا الهلال عندنا وجائنا من يخبرنا بخلاف :
ذلك من ارض اخرى فقال . . . ح ٧ ص ٢٥٩ ح ٢ (انظر القدر)

رجل اشترى هدياً بالتمتته فأتى به منزله فربطه ثم أنحلّ
فهلك . . . قال : لا يجزئه الآن يكون لا قوة به عليه .
١٠ ص ١٢٤ ح ٥

من ساق هدياً مضموناً في نذر أو جزاءً فأنكسرا و هلك
فليس له ان يأكل منه ويفرقه على المساكين . . . ح ١٠
(انظر - هدياً)

رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال : يشترى مكانه آخر
قلت : فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال : انك انما
جميعاً قاتمين فليذبح الاول وليبيع الاخير ، وان
شأ ذبحه ، وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه .
١٠ ص ١٣٢ ح ٢

. . . وان كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان
ولدها . . . ح ١٣٣ ح ١ (انظر - بدنة)
. . . فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح
له باب الى الجنة . . .

١٠ ص ٣٣٤ ح ٢ (انظر - الحسين)

قال : وان كان بينهما شرط اياماً معدودة فهلك في يد
المشترى قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع .
رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة .
دينار ثم آتاه الرجل فقال : اعرضني الذهب الذي
رهنتك طارية فهلك الرهن عنده . . . قال : هو لصاحب
الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا
توى . . . ح ١٣٥ ح ١

رجل رهن عنده آخر عبيدين فهلك احدهما ايكسون .
حقه في الاخر ؟ قال : نعم قلت : او داراً فاحترقت ايكسون
حقه في الترية ؟ قال : نعم قلت : او دابتين فهلكت .
احداً هما ايكسون حقه في الاخرى ؟ قال : نعم . قلت :
او متاعاً فهلك من طول ما تركه او طعماً ففسد او غلاماً ما

فأصابه جدري فعمى او ثيابها تركها مطوية ولم يتعاهد ها
ولم ينشرها حتى هلك فقال : هذا ونحوه واحد . . .
يكون حقه عليه .

١٣ ص ١٢٨ ح ١

رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال : يرجع عليه فيما
بقي . . . ح ٢

عن ابن بكير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : في
الرهن فقال : ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان
يؤدى الفضل الى صاحب الرهن ، وان كان اقل من ماله
فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله . وان كان
الرهن سواً فليس عليه شيء .

١٣ ص ١٢٩ ح ٣

كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيواناً او دابة او ذهباً
او فضة او متاعاً فاصابه . . . حرق او لصوص فهلك ماله
اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس على
مصيبتة بيته ؟ قال : اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له
شيء فلا شيء عليه وقال : ان ذهب من بين ماله وله مال
فلا يهدق .

١٣ ص ١٣١ ح ١

رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع
وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم . . . والذي
عليه للناس اكثر مما ترك . فقال : يقسم لهؤلاً .

الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم .

١٣ ص ١٤٦ ح ٢

قلت : لا ازال اعطى الرجل المال فيقول : قد هلك . او
ذهب . . . فقال . . .

١٣ ص ١٨٤ ح ١ (انظر - يعمل)

عن رجل استأجر اجيراً فلم يامن احدهما صاحبه

فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم .
يدع وفاة واستهلك الاجر فقال ٠٠٠
١٣ ص ٢٤٨ ح ١ (انظر - اجير)
عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه .
من وجوه الخير قال : ان احتجت الى شيء من المال :
فانا احق به ٠٠٠ فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا ؟ ٠٠٠
قال : يرجع ميراثا على اهله .
١٣ ص ٢٩٧ ح ٣
رجل دفع الى رجل مالا ٠٠٠ ثم بدا للشيخ بعد ما
دفع اليه المال ان يأخذه منه ٠٠٠ فاشترى جارية لابن
ابنه ثم ان الشيخ هلك ٠٠٠
١٣ ص ٣٨٦ ح ٥ (انظر - مالا)
رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز
ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه ؟ قال ٠٠٠
١٣ ص ٤٢٠ ح ٢ (انظر - وصيان)
٠٠٠ فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله
اكرار حنطة قال ٠٠٠
١٣ ص ٤٧٩ ح ١ (انظر - اوصى)
هلك بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف .
١٦ ص ٤٣١ ح ١
هلك لامرء احتقر لاخيه ما قدم له ، وهلك لامرء احتقر
لاخيه ما قدم اليه . ح ٢
٠٠٠ (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد)
١٧ ص ٤٣٥ ح ٥ (انظر - الكلاله)
٠٠٠ (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما .
ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد)
١٧ ص ٤٨٠ ح ٢ (انظر - الاخوة)

قال : مالكم وللقياس انما هلك من هلك من قبلكمها لقياس
١٨ ص ٢٣ ح ٣ (انظر - القياس)
٠٠٠ فقال عمر : لولا على لهلك عمر .
١٨ ص ٣٨٤ ح ٧ (انظر - اضطر)
(هلك) ان امي هلكت ولم اتصدق ٠٠٠ الا عنها
فيلحق ذلك بها قال : نعم قلت : والصلاة ؟ قال : نعم ٠٠٠
٥ ص ٣٦٨ ح ١٧
رجل اشترى شاة فسرقته منه او هلكت . فقال : ان كان
او تقهاني رحله فضاعت فقد اجزأت عنه .
١٠ ص ١٢٩ ح ٢
لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا .
١٣ ص ٢٣٦ ح ٣
رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة .
فقضى ان لا يغرمها المعار . ولا يغرم الرجل اذا
استأجر الدابة ما لم يكرهاها ويبغها غائلة . ح ٩
اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلك
فالمستعير ضامن .
١٣ ص ٢٤٠ ح ١
عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال : اتاه رجل
تكارى دابة فهلكت واقرانه جاز بها الوقت فضمنه
الثلث ولم يجعل عليه كراه .
١٣ ص ٢٥٧ ح ٥
ان عليا عليه السلام مر على قاض فقال : اتعرف الناسخ
من المنسوخ ؟ قال : لا فقال : هلكت واهلكت . تأويل .
كل حرف من القرآن على وجوه .
١٨ ص ١٢٩ ح ٦٥
جارية حملت جارية على عنقها ٠٠٠ فجاءت جارية اخرى
فقرصت الحاملة ٠٠٠ فوقع الرابية ٠٠٠ فهلكت ٠٠٠

عزائم الله في الذكر الحكيم : انه ليس لاحدان يلقى الله
 بخلة من هذه الخلال : الشرك بالله فيما افترض عليه
 او اشفا غيظه بهلاك نفس ، و اقرار بأمر يفعله غيره او
 يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه ، او يسره
 ان يحمده الناس بطالم يفعل ، والمتجبر المختال ، و
 صاحب الابهة والزهو ، ايها الناس ان السباع همتها
 التعدي وان البهائم همتها بطونها ، وان النساء
 همتهن الرجال ، وان العوامين مشفقون خائفون وجلون
 جعلنا الله و اياكم منهم ،
 ١٢ ص ٣٠ ح ٢
 (هلاكه) ١٠٠ واخ يخاف هلاكه ٠٠٠
 ٧ ص ١٣٠ ح ٦ (انظر - رمضان)
 (مهلكات) ثلاث مهلكات : شح - طماع وهوى متبع واعجاب ،
 واعجاب المرء بنفسه ،
 ١ ص ٧٧ ح ١٢
 (المهلكة) الوقوف عند الشبهة خير من الافتحاف في الهلكة
 ١٨ ص ١١٥ ح ١٣
 (لهلاك) ٠٠٠ و تصون من عرف بذلك اوليانا واخواننا
 فان ذلك افضل من ان تتعرض للهلاك ٠٠٠
 ١١ ص ٢٧٩ ح ١١ (انظر - تتقوا)
 (التهلكة) (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) قال : هذا
 في التقية ،
 ١١ ص ٤٦٧ ح ٣٥
 (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب
 المحسنين) يعني المقصدين ،
 ١٥ ص ٢٥٨ ح ٢
 (استهلكها) ٠٠٠ فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم
 يكن للمذئ ائتمنه على الله ان يأجره ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٣ ح ١

١٩ ص ١٢٩ ح ٢ (انظر - الدية)
 الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة
 درهم فيهلك اعلی الرجل ان يرد على صاحبه مائتي
 درهم ؟ قال : نعم ٠٠٠
 ١٣ ص ١٢٩ ح ٢ (انظر - الرهن)
 (تهلك) الرجل يشتري الثمرة المسامة من ارض فتهلك
 ثمرة تلك الارض كلها فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣ ح ٢ (انظر - الثمرة)
 (اهلاك) ٠٠٠ ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على
 اهلاك الظالمين فقال : (فقطع دابر القوم الذين ظلموا
 والحمد لله رب العالمين) ،
 ١١ ص ٥٠١ ح ٥
 ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٥٠ ح ٥ (انظر - لوط)
 (هلاك) كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول :
 اعلموا علمنا يقينا ان الله جل وعزلم يجعل للعبد وان
 اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكائده ان يسبق ما
 سمى له في الذكر الحكيم ولم يخل من العبد في ضعفه
 وقلة حيلته ان يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم ، ايها
 الناس انه لن يزداد امرؤ تقيرا بحذقه و ٠٠٠ ينقص ،
 امرؤ تقيرا لحقه ، فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس
 راحة في منفعته ، والعالم لهذا التارك له اعظم الناس
 شغلا في ضرته ، ورب نعم عليه ستدرج بالا حسان
 اليه ، ورب مغرور في الناس صنوع له ، فابق (فاتق
 الله خ ل) ايها الساعي عن سعيك ، وقصر من عجلتك و
 انتبه من سنة غفلتك ، وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل ،
 على لسان نبيه صلى الله عليه واله ، واحتفظوا بهذه
 الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن .

- قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه ، فان استهلكه تراءى الفضل بينهما ،
- ١٣ ص ١٢٢ ح ٢
- (هلم) قال : لما مر ابراهيم واسماعيل ببناي البيت وتم بناؤه فعد ابراهيم عليه السلام على ركن ثم نادى هلم الحجج ، ٩٠ ص ٣٢٨ ح ٦
- (هم) قال : ان الله تبارك وتعالى جعل لآدم نسي ذريته ان من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، و من هم بحسنة وعملها كتبت له عسرا ، ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ، ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة ،
- ١ ص ٣٦ ح ٦
- اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلاة او صام اليوم فيقال له : اعمل ما شئت بعد ها فقد غفر لك ، ٨٤ ح ١
- قال : اذا هم احدكم بخير او صلة فان عينه و شطاله شيطانين فليبا در لا يكفاه عن ذلك ،
- ١ ص ٨٦ ح ٩
- اذا اصابك هم فاسح يدك على موضع سجودك ثم اسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر على جبهتك الى جانب خدك الايمن ثم قل : . . .
- ٢ ص ١٠٢٧ ح ١
- جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال : اجعل نصف صلاتي لك فقال : نعم ثم قال : اجعل صلاتي كلها لك ؟ قال : نعم فلما مضى قال : كفى هم الدنيا والاخرة .
- ٢ ص ١١٣٢ ح ٩
- . . . رحم الله امراهم بخير فعمله او هم بشر فارتدع
- ١١ ص ٢٣٥ ح ١ (انظر - انفسكم)
- . . . فلا تحمل هم سنك على هم يومك . . .
- ١٢ ص ٣١ ح ٥ (انظر - الطعام)
- (هممت) اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث
- ١ ص ٨٤ ح ٢
- اذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره . . . ح ٦
- (انظر - سيئة)
- اذا انت هممت بأمر فتدبر طاقته فان يك رشدا فاضه فان يك ضيا فانت عنه ،
- ١١ ص ٢٢٣ ح ١
- (اهتم) من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة . . .
- ١٢ ص ٣٥ ح ١ (انظر - الطعام)
- (يهيم) . . . يهيم العبد بالحسنة فيعملها فان هو لم يعملها كتب الله له حسنة . . .
- ١١ ص ٣٥ ح ١ (انظر - حسنة)
- (يهيم) من لم يهيم بأمر المسلمين فليس بمسلم ،
- ١١ ص ٥٥٩ ح ١
- من اصبح لا يهيم بأمر المسلمين فليس بمسلم ، ح ٢
- ومن سمع رجلا يتأذى للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم ، ح ٣
- قال : ان المؤمن لترد عليه الحاجة لاخيه فلا يكون عنده فيهمتها بها قلبه فيدخله الله تبارك وتعالى بهمة الجنة ، ح ٤
- (يهيم) ابعد ما يكون العبد من الله عز وجل اذا لم يهيم الا بطنه وفرجه ،
- ١١ ص ٣١٨ ح ٢
- (اهتك) قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اذكك ما اهتك ،

٤ ص ١٠١٤ ح ٣
 لما مرّ الله رسوله باظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة
 من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتمّ ٠٠٠ همّما
 شديدافبعث الله عزّ وجلّ اليه جبرئيل بسدر من سدة
 المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همّه .
 ١ ص ٣٨٥ ح ٢
 من كثر همّه سقم بدنه ، ومن سا خلقه عذب نفسه ، ومن
 لاحى الرجال سقطت مروته ٠٠٠
 ٨ ص ٥٢٠ ح ٨
 من كانت همته آخرته كفاه الله همّه من الدنيا ٠٠٠
 ١١ ص ٢٣٦ ح ٣
 (همومه) من كثرت همومه فعليه بالاستغفار ،
 ٤ ص ١١٩٨ ح ٢
 اذا كان لك مهمّ فصل أربع ركعات ٠٠٠
 ٥ ص ٢٤٥ ح ١ (انظر - صلّ)
 (المهموم) عيسى بن ابي منصور قال : سمعت ابا عبد
 الله عليه السلام يقول : نفس المهموم لنا المعتمّ لظلمنا
 تسبيح وهمّه لا مرنا عبادة وكنمانه لسرنا جهاد نسي ،
 سبيل الله ،
 ١١ ص ٤٩٤ ح ٩
 (الهمّ) ٠٠٠ الهمّ نصف الهمم ٠٠٠
 ٦ ص ٢٨٠ ح ٨ (انظر - الصنعة)
 ٠٠٠ والرابعة الهمّ والغمّ لاله الا انت سبحانك انى
 كنت من الظالمين ٠٠٠
 ١١ ص ١٠٥ ح ٢ (انظر - الغمّ)
 الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر ، عود نفسك
 الصبر فتعم الخلق الصبر واحملها على طاصبك من
 احوال الدنيا وهمومها ، ١١ ص ٢٠٨ ح ٣

من قرأ ويل لكل همزة فى فرائضه بعد عنه الفقر ٠٠٠
 ٤ ص ٨١١ ح ١٠
 بش العبد عبد همزة لمة يقبل بوجهه ويدبر بآخر ،
 ٨ ص ٥٨٢ ح ٣
 ٠٠٠ وامراه صحابة ولاجة همزة تستقل الكثير ٠٠٠
 ١٤ ص ١٤ ح ١ (انظر - امراه)
 (الهمز) تعلموا القرآن بحريته وياكم والنبز فيه يعنى ،
 الهمز ، قال ٠٠٠ الهمز زيادة فى القرآن الا الهمسز
 الاصلى مثل قوله : (الا يسجد والله الذى يخرج
 الخبا) وقوله : (لكم فيها دن) وقوله : (فاذا رأتم فيها)
 ٤ ص ٨٦٥ ح ١
 (همشارجة) يقول فى الرجل يموت ويترك مالا وليس
 له احد اعط الطال همشارجة ،
 ١٧ ص ٥٥١ ح ١
 مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له
 وارث فدفع ٠٠٠ ميراثة الى همشهرجة ، ح ٣
 (انهمك) من انهمك فى طلب النحو سلب الخشوع ،
 ١٢ ص ٢٤٦ ح ١٠
 (الهمهمة) ان سمع الهمهمة فلا يقرأ ،
 ٥ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر - تقرا)
 (هميان) يكون معنى الدراهم فيها تطايل وانا حرم
 فاجعلها فى هميان واشده فى وسطى فقال : لا باس ،
 ٩ ص ١٢٨ ح ٣
 (الهميان) المحرم يصير الدراهم فى ثوبه قال : نعم
 ويلبس المنطقة والهميان ، ح ١
 المحرم يشدّ الهميان فى وسطه فقال : نعم ٠٠٠ ح ٤
 (هنا) قال : هنا رجل رجلا اصاب ابنا فقال لهميتك
 الفارس فقال له الحسن عليه السلام : ما علمك ان يكون

٠٠٠ القيت عليهم السلوة بعد الصيبة ولولا ذلك لم .
يتهن أحد بعيشه .

٢ ص ٩٢ ح ٤ (انظر - دفن)

عن التهنئة بالولد متى هي ؟ قال ٠٠٠

١٥ ص ١٥٩ ح ٢ (انظر - ولد)

(هنا) وأما قول الرجل يا هناه ٠٠٠ لا أرى به بأسا ٠٠

١٦ ص ١٦٠ ح ٤ (انظر - يحلف)

(الهند) عن النجوم قال : ما يعلمها إلا أهل بيت من

العرب ، وأهل بيت من الهند .

٢ ص ١٠٣ ح ٤

٠٠٠ السنن والهند والقند ليس فيهم نجيب ٠٠٠

١٤ ص ٥٥ ح ٢ (انظر - تنكحوا)

(هندبا) من أكل سبع ورفات هندبا يوم الجمعة قبل

الزوال دخل الجنة .

١٧ ص ١٤٥ ح ٥

(الهندبا) ما من يوم إلا ويقطر على الهندبا قطرة

من الجنة فكلوه ولا تنفضوه .

١٧ ص ١٩ ح ٥١

قال : الهندبا سيد البقول .

١٧ ص ١٤١ ح ١

قال : عليك بالهندبا فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد

وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة . ح ٢

محمد بن الفيز قال : تخديت مع أبي عبد الله عليه السلام

وعلى الخوان يقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندبا .

فقال ٠٠٠ ما أنكم تزعمون أنها باردة وليست كذلك هي

معتدلة ٠٠٠ ح ٣

قال : بقلة رسول الله صلى الله عليه واله الهندبا ٠٠

فارسا وراجلا قال : فما قول ؟ قال تقول : شكرت الواهب
ويورك لك في الموهوب ، وبلغ أشده ورزقك برّه .

١٥ ص ١٢١ ح ٢

قال : إذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاء الذي

قبل به الحجرا لاسود ٠٠٠ والعين التي نظر بها إلى

بيت الله ، وقبل موضع سجوده ووجهه ، وإذا هنيئتموه

فقولوا له : قبل الله نسكك ، ورحم سعيك ، واخلف عليك .

نفقتك ، ولا جعلك آخر عهده ببيته الحرام .

٨ ص ٣٢٨ ح ٢

(يهنيك) ولد للحسن ٠٠٠ مولود فاته قريش فقالوا :

يهنيك الفارس فقال : وما هذا من الكلام قولوا : شكرت .

الواهب ، ويورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشده

ورزقك برّه . ١٥ ص ١٢١ ح ٣

(هنيئاً) (فان طبن لكم عن شيء منه فكلوه هنيئاً مريئاً)

١٢ ص ١٩٩ ح ١ (انظر - انفتت)

(فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) قال

يعنى بذلك أبو الهن التي في أيديهن ما يملكن .

١٢ ص ١٩٩ ح ٢

٠٠٠ (ان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)

١٥ ص ٣٧ ح ٤ (انظر - طبن)

(يهني) محمد بن مسلم قال : كنا عند أبي جعفر عليه

السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يعبرون

افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر ؟ فقال

اصلحك الله ٠٠٠ ولي المدينة وال فقد الناس اليه)

يهنونه فقال : ان الرجل ليغدى عليه بالأمر يهني به

وانه لباب من ابواب النار .

١٢ ص ١٣٥ ح ٢

قال: الهندباء شجرة على باب الجنة .

١٧ ص ١٤٢ ح ٢ و ٥

قال : عليكم بالهندباء فانه اخرج من الجنة . ح ٦

كانى انظر الى الهندباء تهتز فى الجنة . ح ٧

قال : عليكم باكل الهندباء فانها تزيد فى الطال والولد

ومن احب ان يكثر ماله وولده فليد من اكل الهندباء .

١٧ ص ١٤٢ ح ٨

عليكم باكل بقلتنا الهندباء . ح ٩ و ١٠

قال : عليك بالهندباء فانه يزيد فى الماء ويحسن الوجه

١٧ ص ١٤٣ ح ١٢

محمد بن الفيز قال : صحبت ابا عبد الله عليه السلام :

الى مولى له يعود به بالمدينة فانتبهنا الى داره فاذا

غلام قائم فقال له غلام لا يبيعد الله عليه السلام تنح

فقال . . . فانه اياه كان اكالا للهندباء . ح ١٣

من اكثر اكل الهندباء ايسر قال قلت له : انه يستند ؟

قال : لا تعدل به شيئا . ح ١٤

ما يرضى احدكم ان يسيغ الهندباء ولا يدخل النار .

قال : من بات وفى جوفه سبع طاقات (وورقات) من

الهندباء امن من القولنج ليلته تلك انشا الله .

١٧ ص ١٤٢ ح ١

من احب ان يكثر ماله وولده فليد من اكل الهندباء .

. . . ما من دا فى جوف الانسان الا تمعه الهندباء .

قال : ودعا به يوم لبعض الحشم وقد كان ياخذ به الحى و

الصداع فامر ان يدق ثم يصير على قرطاس وصب عليه

دهن البنفسج ووضع على رأسه ثم قال : اما انه يجمع

الحى ويذهب بالصداع . ح ٤

قال : نعم البقلة الهندباء وليس من ورقه الا وعليها

قطرة من الجنة . فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها . . .

١٧ ص ١٤٥ ح ١

كلوا الهندباء من غير ان ينفض . ح ٢ و ٣

كلوا الهندباء فط من صباح الا وعليه قطرة من الجنة

فاذا اكلتموها فلا تنفضوها . ح ٥

كره ان تنفض الهندباء . ح ٦

(هنيئة) ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم

واره . ح ٢ و ٨٣٧ ح ١

. . . واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا . ح ٦

(انظر - القبر)

(الهوا) نهى . ان يطمح الرجل ببوله من السطح

ومن الشئ المرفوع فى الهوا .

١ ص ٢٤٨ ح ١

لا يبولن احدكم فى سطح فى الهوا . ح ٦

ابن بيتك سبعة اذرع فط كان بعد ذلك سكنته

الشياطين ان الشياطين . . . تسكن الهوا .

٣ ص ٥٦٦ ح ٢

(مهابا) ومن هاب الرجال تهيبوه

ومن حق الرجال فلن يهابها

٨ ص ٥٤١ ح ٩ (انظر - دارى)

(ميهيج) ليس من دوا الا وميهيج دا . . .

٢ ص ٦٢٩ ح ١ (انظر - دوا)

(ميهيجان) لا تخللوا بعود الرحان ولا بقضيب الرمان

فانهط ميهيجان عرق الجذام .

١٦ ص ٥٣٢ ح ٦

كره ركوب البحر فى وقت هيجانه .

٨ ص ٣٣٣ ح ٥

غيرملة الاسلام فقال : (الحمد لله الذى فضلى عليك .
بالاسلام ديننا ، وبالقران كتابنا ، وبمحمد صلى الله عليه و
اله نبيا ، وعلى ايامنا ، وبالموثمين اخوانا ، وبالكعبة قبله
لم يجمع الله بينه وبينه فى النار ابدا .
٨ ص ٤٢٢ ح ١

دخل يهودى على رسول الله صلى الله عليه واله ، و
عائشة عنده فقال : السام عليكم فقال : عليكم . . .
٨ ص ٤٥٢ ح ٤ (انظر - سلم)

قال : مر يهودى بالنبي صلى الله عليه واله فقال السام
عليك فقال : عليك ، فقال اصحابه اناسلم عليك .
بالموت فقال : . . . وكذلك رددت عليه ، ح ٥
٠٠ فان جالسك يهودى فأحسن مجالسته .
٨ ص ٥٤١ ح ٢

٠٠٠ الايمان لا يثبت فى قلب يهودى . . .
١٢ ص ١٥٢ ح ١ (انظر - ولاية)

٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله لم يرد هدية
على يهودى ولا نصرانى .
١٢ ص ٢١٢ ح ٦ (انظر - هدية)

يهودى او نصرانى كانت له عندى اربعة اواق درهم ،
مات . . . الى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان ؟ قال
لا يجوز حتى تخبرهم .
١٣ ص ١٦٦ ح ٢

٠٠٠ فقال : لو ان رجلا اوصى الى ان اضع فى يهودى
او نصرانى لوضعته فيها . . .
١٣ ص ٤١٢ ح ٢ (انظر - اوصى)

عن يهودى مات واوصى لذيانهم فكتب عليه السلام :
اوصله الى عرفى ولا نغذه فيما ينهى ان شاء الله .
١٣ ص ٤١٦ ح ٢

يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال : شيبتى هود ، و
الواقعة والمرسلات وعم يتساءلون .
٢ ص ٨٢٩ ح ٥
٠٠٠ واذا مت فادفنونى فى هذا الظهر فى قبر اخوى
هود وصالج . . .

٠ ص ٣٠٨ ح ١ (انظر - قبر)

(يهودانه) ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه .
الذنان يهودانه وينصرانه ويمجسانه . . .
١ ص ٩٦ ح ٣

(يهودى) الرجل يتوضأ من كوزا وانا غيره اذا شرب
منه على انه يهودى فقال : نعم . . .
١ ص ١٦٥ ح ٣

٠٠٠ مرت جنازة يهودى وكان رسول الله صلى الله
عليه واله على طريقها فكره ان تعلق رأسه جنازة يهودى
فقام لذلك .

٢ ص ٨٣٩ ح ٢

قوم خرجوا من خراسان . . . وكان يؤمهم رجل فلما صاروا
الى الكوفة علموا انه يهودى ، قال : لا يعيدون .
٥ ص ٤٣٥ ح ١

من منع قيراطا من الزكاة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
٦ ص ١٨ ح ٥

٠٠٠ يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .
٦ ص ٢٤٥ ح ٢

من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك .
حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان .
يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا .

٨ ص ٢٠ ح ١

قال : من رأى يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او واحد على

يهودى او نصرانى تطلق تطليقة ثم اسلم هو امرأته .
 ١٥ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر - طلق)
 ان اميرالمؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة
 ١٦ ص ١٦٥ ح ٤
 رجل قال : هو يهودى او نصرانى ان لم يفعل كذا -
 وكذا قال : يقس ما قال وليس عليه شيء .
 ١٦ ص ١٦٨ ح ١
 عن صيدالمجوس للسكك حين يضرعون بالشبك - ولا
 يستمنون او يهودى قال : لا بأس انما صيدالحيثان اخذها
 ١٦ ص ٢٩٩ ح ٥
 يهودى مات وترك اخا مسلما . . . الاسلام يزيد - ولا
 ينقص نورث المسلم من اخيه اليهودى .
 ١٢ ص ٣٢٦ ح ٨
 يهودى او نصرانى يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير
 مسلمين ، فقال : هم على مورثهم .
 ١٢ ص ٣٨٤ ح ٢
 . . . فييهودى اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز؟ . . .
 ١٨ ص ٢٨٥ ح ٢ (انظر - شهادة)
 يهودى . . . اخذ زانيا وشارب خمر ما عليه؟ قال . . .
 ١٨ ص ٣٣٨ ح ١ (انظر - حدود)
 يهودى فجر بسلمة . قال : يقتل .
 ١٨ ص ٤٠٧ ح ١
 ان عبدالله بن سبا كان يهوديا فاسلم .
 ١٨ ص ٥٥٤ ح ٦
 عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من الا امام المفروض .
 طاعته . من جده مات يهوديا او نصرانيا .
 ١٨ ص ٥٥٩ ح ١١
 اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فأرادوا ان

يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا .
 ١٩ ص ٢٩٩ ح ٢
 الا ومن زنا بامرأة مسلمة او يهودية . . . لم يقب منه . . .
 ١٤ ص ٢٤٢ ح ١ (انظر - امرأة)
 قال : لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية و
 هو يجزئ مسلمة . . .
 ١٤ ص ٤١٢ ح ٢
 . . . فقال : لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية - ولا .
 نصرانية انما يحل منهن نكاح اليه .
 ١٤ ص ٤١٤ ح ١
 رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية ؟
 ١٤ ص ٤٢٠ ح ١ (انظر - اهل الكتاب)
 انكأنت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين . . .
 ١٥ ص ١٥٠ ح ٤ (انظر - العقيقة)
 رجل سلم تحته يهودية او نصرانية او امة تنفى ولدها .
 وقذفها هل عليه لعان؟ قال : لا .
 ١٥ ص ١٩٨ ح ١١
 سلم تحته يهودية او نصرانية فقذفها هل عليه لعان؟
 قال : لا .
 ١٤ ص ١٤٠ ح ١
 . . . سلم فاجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاما فمات
 المسلم لمن يكون ميراثه؟ قال ميراثه لابنه من اليهودية
 ١٢ ص ٣٢٦ ح ١٣
 رجل سلم فاجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم
 يدع وارثا قال . . .
 ١٢ ص ٥٦٩ ح ٨ (انظر - الميراث)
 . . . قال : ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او
 امة . . .
 ١٨ ص ٣٥٤ ح ٩ (انظر - المحصن)

- عن سؤر اليهودى والنصرانى ، قال : لا ،
 ١ ص ١٦٥ ح ٢ او ١٠١٩ ح ٨
 فى صافحة المسلم اليهودى والنصرانى قال : من وراء
 الثوب فان صافحك بيده فاقسل يدك ،
 ٢ ص ١٠١٩ ح ٥
 عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال : اذا
 علم انه نصرانى اغتسل بغيره الحمام الا ان يغتسل
 وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ، وسئل عن ،
 اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء ايتوضأ منه
 للصلاة ؟ قال : لا الا ان يضطر اليه ،
 ٢ ص ١٠٢٠ ح ٩
 عن فراش اليهودى والنصرانى ينام عليه قال : لا باس و
 لا يصى فى ثيابه ٠٠ ح ١٠ (انظر - يدرى)
 ان هذا اليهودى يعضه اسود فى قفاه فيقتله ٠٠٠
 ٦ ص ٢٦٨ ح ٣ (انظر - الصدقة)
 قال : ستة لا يسلم عليهم اليهودى والنصرانى ٠٠٠
 ٨ ص ٢٣٢ ح ٥ (انظر - يسلم)
 تقول فى الرد على اليهودى والنصرانى سلام ،
 ٨ ص ٤٥٢ ح ١
 اذا سلم عليك اليهودى والنصرانى والمشرک ، فقل :
 عليك ، ح ٣
 كيف ادعو لليهودى والنصرانى ؟ قال : تقول : بارك الله
 لك فى دنياك ،
 ٨ ص ٤٥٧ ح ٢
 قال : لا يذبح لك اليهودى والنصرانى اضحيتك ٠٠٠
 ١٠ ص ١٣٦ ح ١ (انظر - اضحيتك)
 عن اليهودى والنصرانى والمجوسى ٠٠ يسكنوا فى دار
 الهجرة قال : اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال : ان نزلوا
 بها نهارا واخرجوا منها بالليل فلا بأس ،
 ١١ ص ١٠١ ح ٣
 كره مشاركة اليهودى والنصرانى ٠٠٠
 ١٣ ص ١٧٢ ح ٢ (انظر - مشاركة)
 اليهودى والنصرانى والمجوسى اذا اسلمت امرأته ولم
 يسلم قال : هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك
 ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة ،
 ١٤ ص ٢٢١ ح ١
 قال : لا يحلف اليهودى ٠٠٠ بخير الله ٠٠٠
 ١٦ ص ١٦٤ ح ١
 ٠٠٠ اليهودى والنصرانى والمجوسى لا تحلفوهم الا
 بالله عز وجل ، ح ٢
 الغنم يرسل فيها اليهودى والنصرانى فتعرض فيها
 العارضة فيذبح اناكل ذبيحته ؟ فقال ٠٠٠
 ١٦ ص ٢٧٩ ح ١ (انظر - الغنم)
 ذبيحة الناصب واليهودى قال : لا تأكل ذبيحته حتى
 تسعته يذكر الله اما سمعت الله يقول : (ولا تاكلوا مما لم
 يذكر اسم الله عليه)
 ١٦ ص ٢٨٦ ح ١٨
 عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال : لا تأكل منه ، ح ٢٦
 عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال : لا تقربوها ، ح ٣٠
 عن ذبيحة اليهودى فقال : حلال فقلت : وان سمى ،
 المسيح ؟ قال : وان سمى المسيح فانه انما يريد الله ،
 ١٦ ص ٢٨٩ ح ٣٦
 لا تأكل ذبيحة اليهودى ٠٠٠ الا اذا سمعته يذكر الله
 اسم الله عليها ، ح ٣٤
 عن مؤكلة اليهودى ؟ ٠٠٠ قال : لا
 ١٦ ص ٣٨٣ ح ٣

دية اليهودى والنصرانى والمجوسى ثمانائة درهم ،

١٩ ص ١٦٠ ح ٢

ان دية اليهودى والنصرانى والمجوسى اربعة آلاف ،

درهم لانهم اهل الكتاب ،

١٩ ص ١٦٢ ح ١٢

قال : دية اليهودى ١٠٠٠ اربعة آلاف درهم ٠٠٠ ح ٢

قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية السلم

١٩ ص ١٦٣ ح ٢

(اليهودية) الرجل يكون له الجارية اليهودية ٠٠٠

فيوافقها فتحمل ٠٠٠ فطانت ٠٠٠ اي دفن معها ٠٠٠

٢ ص ٨٦٦ ح ٢

قال : لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية

والنصرانية فانهن يصفن ذلك لا زواجهن ،

١٤ ص ١٣٣ ح ١

الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال ٠٠٠

١٤ ص ٢١٢ ح ١ (انظر - يتزوج)

قال : وما حب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا ،

النصرانية خوافة ان يتهود ولده او يتنصر ،

١٤ ص ٢١١ ح ٥

قال : لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية

وعنده حرمة ،

١٤ ص ٢١٥ ح ١

لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده

امراة ، ح ٢

يتمتع الرجل اليهودية والنصرانية فقال ٠٠٠ يتمتع من ،

الحرمة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها ، ح ٣

عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : لا باس به ٠٠٠

١٤ ص ٢١٧ ح ٢

عن مؤاكلة اليهودى ٠٠٠ فقال : ان كان من طعامك ،

وتوضا فلا باس ،

١٦ ص ٣٨٣ ح ١

عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى فقال : لا باس اذا كان ،

من طعامك ٠٠٠ ح ٢

عن سؤالي اليهودى والنصرانى ايوكل او يشرب ؟ قال : لا

١٦ ص ٣٨٥ ح ١

٠٠٠ اليهودى من شرب الخمر ،

١٧ ص ٢٥٧ ح ١٩

قال اميرالمؤمنين عليه السلام اليهودى والنصرانى اذا

اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم ،

١٨ ص ٢٨٦ ح ٥

٠٠٠ اليهودى يحصن النصرانية والنصرانى يحصن ،

اليهودية ، ١٨ ص ٣٥٣ ح ٨

قال : حد اليهودى والنصرانى والمملوك فى الخمر ، و

الغرية سوا ، وانما صلح اهل الذمة ان يشربوهانى

بيوتهم ، ١٨ ص ٢٣٨ ح ٢١

عن اليهودى والنصرانى يقذف صاحبة ملة على ملة ٠٠٠

١٨ ص ٢٥٠ ح ٢ (انظر - الحد)

كان على عليه السلام يضرب فى الخمر والنبيذ ثمانين ،

الحر والعبد واليهودى والنصرانى ٠٠٠ قال : ليس لهم

، يظهر واشريه يكون ذلك فى بيوتهم ،

١ ص ٢٧١ ح ١ (انظر - الخمر)

٠٠٠ ليس بين اليهودى والنصرانى والمجوسى قصاص

لادون النفس ،

١٩ ص ١٣٩ ح ٣

ان دية اليهودى والنصرانى والمجوسى سوا ٠٠٠

١٩ ص ١٦٠ ح ١

- قال: لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة .
١٤ ص ٤١٩ ح ١
- عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة
قال: لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية .
١٤ ص ٤١٩ ح ٢
- عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: نكاحها حب الى
من نكاح الناصبية .
١٤ ص ٤٢٦ ح ١٠
- الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال: لا ارى .
بذلك باسا .
١٤ ص ٤٦١ ح ١
- قال: تزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرّة متعة
وغير متعة . ح ٧
- قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى .
من ولد الزنا
١٥ ص ١٨٤ ح ٢
- . . . تسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر
يمنعن من ذلك .
١٥ ص ١٨٥ ح ١
- . . . قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية فى بيتك و
تمنعها من شرب الخمر . ح ٦ (انظر - ظفر)
- رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية .
١٤ ص ١٨٧ ح ١
- الرجل . . . يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن
الخمر؟ قال: ممنوعهن من شرب الخمر ما رضعن لكم .
١٥ ص ١٨٧ ح ٧
- عن الحر بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم وبين . . .
- المسلم واليهودية والنصرانية . . .
١٥ ص ٥٩٦ ح ٢ (انظر - لعان)
- قال ليس . . . بين اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها
. . . لعان . . . ح ١٢ (انظر - ملا عنة)
- النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف
ابنها قال
١٨ ص ٤٤١ ح ٢ (انظر - القاذف)
- قضى فى جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر .
دية آمه . ٩٠ ص ١٦٦ ح ١
- (اليهود) عن ثياب اليهود والنصارى ينام عليها السلم
قال: لا باس .
- ٢ ص ١٠٣٥ ح ١٠ و ٢ ص ١٠٩٤ ح ٨
- انا نخالط اليهود والنصارى . . . وندخل عليهم وهم
يأكلون ويشربون فيعمر ساقهم ويصب على ثيابى الخمر
قال: لا باس به الا ان تشتهى ان تغسله لأثره .
٢ ص ١٠٥٧ ح ١٢
- عن مؤكلة اليهود . . . فقال: اذا كان من طعامك . و
توضأ فلا باس .
٢ ص ١٠٧٧ ح ١
- لا باس بالصلاة فى الثياب التى تعملها . . . اليهود .
٢ ص ١٠٩٣ ح ٢
- عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون
عليها فى بيوتهم اتصلح؟ قال: لا . . . ح ٤
- كان لا يرى بالصلاة باسا فى الثوب الذى يشتري من
النصارى والمجوس واليهود قبل ان تغسل . . .
٢ ص ١٠٩٥ ح ٣
- المنازل التى . . . يدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع

عليه السلام شهد وان لاله الا الله ولم يشهد وان ،
 موسى رسول الله فقتلهم ٠٠٠ فقال له اليهودى نعم ،
 ١٦ ص ١٦٦ ح ١٣
 ان عليا عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى في
 بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول :
 شد دوا عليهم احتياطا للمسلمين ، ح ١١
 ٠٠٠ ذبايح اليهود والنصارى فقال ٠٠٠ الذبيحة
 بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد ،
 ١٦ ص ٢٨٠ ح ٢
 اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر
 فاكل احد هما ذبيحة اليهود والنصارى وابتى الاخر عن
 اكلها فاجتمعوا عندا يبيع الله عليه السلام فقال : ايكما
 الذى اياه ؟ فقال انا فقال : احسنت ، ح ٥
 ان لنا جارا قصابا يبيع بيهودى فيذبح له حتى يشتري
 منه اليهود فقال : لا تاكل من ذبيحته ولا تشتري منه ،
 ١٦ ص ٢٨٢ ح ١
 لا تاكل من ذبايح اليهود والنصارى ولا تاكل في آنتيتهم
 ١٦ ص ٢٨٤ ح ٧
 عن ذبايح اليهود والنصارى فقال : الذبيحة اسم ولا
 يؤمن على الاسم الا مسلم ، ح ٨
 عن ذبيحة اليهود والنصارى فقال : لا تقربوها ، ح ٩
 عن علي عليه السلام انه كان يأمر متاديه بالكوفة ايام ،
 الاضحى الا لا يذبح نسا نككم يعنى نسا نككم اليهود و
 النصارى ولا يذبحها الا المسلمون ، ح ١٣
 عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحل ؟ قال : كل ما
 ذكر اسم الله عليه ، ح ١٤
 (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) قال : ما المجوس فلان ليسوا
 من اهل الكتاب وما اليهود والنصارى فلا باس اذا سمعوا ،

بالصلاة فيها ؟ قال : صل على ثوبك ،
 ٣ ص ٤٥٠ ح ٢
 ان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى عند وفاته ان ،
 ان تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٠٠٠
 ١١ ص ١٠١ ح ١
 الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس ،
 ١١ ص ١١٨ ح ٢ (انظر - ارض)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله دعا رجلا من اليهود
 وهو في السياق الى الاقرار بالشهادتين فاقر بهما و
 مات فأمر الصحابة ان يغسلوه ويكفونوه ثم صلى عليه ٠٠٠
 ١١ ص ٣٢٢ ح ٨
 من غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة
 مع اليهود لانهم آغش الخلق للمسلمين ٠٠٠
 ١٢ ص ٢١٠ ح ١٠ (انظر - غش)
 الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس ،
 ١٢ ص ٢٢٤ ح ٣
 ٠٠٠ وذلك ان المسلمين كانوا ينجحون في اهل الكتاب
 من اليهود والنصارى ٠٠٠ حتى نزلت هذه الاية ٠٠٠
 ١٤ ص ٤١٤ ح ٦ (انظر - نسخ)
 هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى
 والمجوس بالهتيم ؟ قال : لا يصلح ٠٠٠ الا بالله عز وجل
 ١٦ ص ١٦٥ ح ٥
 ان عليا عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى ،
 بكتابتهم ٠٠٠ ح ١٢
 ان امير المؤمنين عليه السلام قال لبعض عظماء اليهود ،
 نشدتك بالتسعة آيات التي انزلت على موسى عليه السلم
 بطور سيناء ويحق الكنائس الخمس ويحق السعوط الديان
 هل تعلم ان يوشع بن نون اتى بقوم بعد وفاة موسى ،

بشير بن ابي غيلان الشيباني قال: سئلت ابا عبد الله ،
 عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى قال: فلسوى
 شدته وقال: كلها الى يوم ما ،
 ١٦ ص ٢٨٨ ح ٢٨ و ٢٩٢ ح ٦
 عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال: كل فقال
 بعضهم: انهم لا يسمون فقال: فان حضرتوهم فلم
 يسموا فلا تأكلوا وقال: اذا غاب فكل ، ح ٣٣
 عن ذبائح اليهود . . . فقال: اذا سمعتم يسمون ، و
 شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم
 يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم ،
 ١٦ ص ٢٩٠ ح ٣٩
 عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم فقال: نعم
 ١٦ ص ٢٩٠ ح ٤١
 لا يرث اليهودى والنصرانى المسلمين ، ويرث المسلمون
 اليهود والنصارى ،
 ١٧ ص ٣٧٥ ح ٧
 . . . اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون ،
 الكتاب الا بما يسمعون من علمائهم فكيف ذمهم بتقليد
 هم والقبول من علمائهم ؟ . . . فقال . . .
 ١٨ ص ٩٤ ح ٢٠ (انظر - يقلدوه)
 . . . اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم . . .
 ١٨ ص ٢٥٧ ح ١٣ (انظر - شهادتهم)
 عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى
 من قتلهم شىء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة .
 لهم ؟ قال . . .
 ١٩ ص ٧٩ ح ١ (انظر - الذمة)
 انما قتل صاحبنا اليهود فقال . . .
 ١٩ ص ١١٧ ح ١ (انظر - القسامة)

١٠٠٠ رجل من الانصارى وجد تتيلا فى قلب من ،
 قلب اليهود . . .
 ١٩ ص ١١٧ ح ٣ (انظر - القسامة)
 (هوّز) . . . واما هوّز فاليهاهاهاهاهاوية . . .
 ١٢ ص ٢٤٧ ح ١١ (انظر - حتى)
 (هاله) كان على عليه السلام اذا هاله شىء فزع الى
 الصلاة ثم تلى هذه الاية (واستعينوا بالصبر والصلاة)
 ٥ ص ٢٤٣ ح ١
 اذا اتيت بالميت القبر فلا تدح به القبر فان للقبرا هو الا
 ٢ ص ٨٣٨ ح ٦ (انظر - الطلع)
 قال: الق عنك وارادات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك
 الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من
 احوال الدنيا وهمومها ،
 ١١ ص ٢٠٨ ح ٣
 (مستهام) قال دخل الكميث بن زيد الاسدى على ابي
 جعفر عليه السلام وانا عنده فانشده :
 من لقلب متهّم مستهام
 فلما فرغ منها قال للكميث : لا تزال مؤيدا بروح القدس
 ما دمت تقول فينا ،
 ١٠ ص ٤٦٧ ح ٤
 (الهام) . . . انهم لن يزولوا من مواقفهم دون طعن
 دراك يخرج منه النسيم وضرب يلقى الهام . . .
 ١١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر - القتال)
 (الهوام) نظر . . . الى سفرة عليها حلق صفر فقال :
 انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا
 معا فيها شىء من الهوام ،
 ٨ ص ٣٠٩ ح ١
 . . . كل شىء اراده من السباع والهوام فلا حرج عليه

بشير بن ابي غيلان الشيباني قال: سئلت ابا عبد الله ،
 عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى قال: فلسوى
 شدته وقال: كلها الى يوم ما ،
 ١٦ ص ٢٨٨ ح ٢٨ و ٢٩٢ ح ٦
 عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال: كل فقال
 بعضهم: انهم لا يسمون فقال: فان حضرتوهم فلم
 يسموا فلا تأكلوا وقال: اذا غاب فكل ، ح ٣٣
 عن ذبائح اليهود . . . فقال: اذا سمعتم يسمون ، و
 شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم
 يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم ،
 ١٦ ص ٢٩٠ ح ٣٩
 عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم فقال: نعم
 ١٦ ص ٢٩٠ ح ٤١
 لا يرث اليهودى والنصرانى المسلمين ، ويرث المسلمون
 اليهود والنصارى ،
 ١٧ ص ٣٧٥ ح ٧
 . . . اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون ،
 الكتاب الا بما يسمعون من علمائهم فكيف ذمهم بتقليد
 هم والقبول من علمائهم ؟ . . . فقال . . .
 ١٨ ص ٩٤ ح ٢٠ (انظر - يقلدوه)
 . . . اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم . . .
 ١٨ ص ٢٥٧ ح ١٣ (انظر - شهادتهم)
 عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى
 من قتلهم شىء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة .
 لهم ؟ قال . . .
 ١٩ ص ٧٩ ح ١ (انظر - الذمة)
 انما قتل صاحبنا اليهود فقال . . .
 ١٩ ص ١١٧ ح ١ (انظر - القسامة)

شقت عليه امره ، ولبست عليه دنياه ، وشغلت قلبه بها و لم آت منها الا ما قدرت له ، وعزتي وجلالى ٠٠ لا يؤثر عبد هواى على هواه الا استحفظته ملائكتى وكفلت .
السماوات والارضين رزقه ، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهى راغمة ،

١١ ص ٢٢١ ح ٣

ان الله عز وجل يقول : انى لست كل كلام الحكمة
اقتبل انما اقتبل هواه وهمة ، فان كان هواه وهمة فى
رضاي جعلت همة تقديسا وتسبيحا ، ح ٤
ان الله جل جلاله يقول ٠٠ لا يؤثر عبد هواى على
هواه الا جعلت همة فى اخرته وغناه فى قلبه ، وكففت
عنه ضعيفته ، وضمنت السماوات والارض رزقه واتته الدنيا و
هى راغمة ،

١١ ص ٢٢٢ ح ٦

عن حبيب قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام : ما احد
احب الى منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من
اخذ بهواه ومنهم من اخذ برأيه ، وانكم اخذتم بأمرهاصل
١٨ ص ٣١ ح ٣١

٠٠ ناصبى ما رأيت لموضع هواى كان مع موافقة الحق
١٨ ص ١٦٤ ح ٢ (انظر - يقضى)

(هواك) جاهد هواك كما تجاهد عدوك ،

١١ ص ٢٢٢ ح ٥

(تهواه) اتى عمر بأمرأة قد تعلقت برجل ٠٠ كانت تهواه
ولم تقدر على حيلة فاخذت بيضة ٠٠ وصبت البياض على
ثيابها ٠٠ ج ١٨ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر - تعلقت)

(الهوى) ان آخوف ما اخاف على امتى الهوى ، وطول
الأمل ، اما الهوى فانه يصد عن الحق ، واطول الأمل

٩ ص ١٦٩ ح ١٣ (انظر - المحرم)

ثلاث موبات : شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
١٨ ص ٢٧ ح ١٣ و ٦ ص ٢٤ ح ١٨

ان الله عز وجل يقول ٠٠ لا يؤثر عبد هواى على هواى
نفسه الا كففت عليه صنعته وضمنت السماوات والارض ،
رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر ،

١١ ص ٢٢١ ح ١

٠٠ خيرا للجوارى ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل ،
١٤ ص ١٣ ح ١ (انظر - النساء)

قال : ان الجد اذا تزوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان
الجد مريضاً جاز قلنا : فان هوى ابوالجارية هوى وهوى
الجد هوى وهما سواء فى العدل والرضا قال : احب
الى ان ترضى بقول الجد ،

١٤ ص ٢١٨ ح ٤

٠٠٠ (والنجم اذا هوى) ٠٠٠

١٦ ص ١٥٩ ح ١ (انظر - يقسم)

(ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى) فانط على الناس ،
ان يقرأ القرآن كما نزل ، فاذا احتاجوا الى تفسيره ،
فلا هتدا بنا والينا ،

١٨ ص ١٤٩ ح ٦٤

(هويت) انى اريدان تزوج امرأة وان أبوى ارادان
يزوجانى غيرها فقال : تزوج التى هويت ٠٠٠

١٤ ص ٢٢٠ ح ١

(هواه) ٠٠ لكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو
الذى جعل هواه تبعالا مراله ٠٠ فتسكوا به ٠٠٠

٥ ص ٣٩٥ ح ١٤ (انظر - يغرّكم)

يقول الله عز وجل ٠٠ لا يؤثر عبد هواه على هواى الآ

فينسى الاخرة .
 ٢ ص ٤٥١ ح ٥ و ٦ و ١١ ص ٢٢٢ ح ٧
 اى سلطان اغلب واقوى؟ قال : الهوى . . .
 ٢ ص ١١٢٩ ح ٩
 . . . والنفاق على اربع دعائم : على الهوى والهينا ،
 والحفيظة ، والطمع ، والهوى على اربع شعب : على .
 البغى ، والعدوان ، والشهوة ، والطمع . . .
 ١١ ص ٢٧١ ح ١١ (انظر - الكفر)
 (الا هوا) من اشراط القيامة اضاءة الصلاة واتباع .
 الشهوات ، والميل مع الا هوا . . .
 ١١ ص ٢٧٦ ح ٢٢ (انظر - اشراط)
 (هيدرة) . . . لا تزوجن شهيرة ولا لهيرة ولا نهيرة ولا
 هيدرة ، ولا لفتوا . . .
 ١٤ ص ٢٠ ح ٨ (انظر - تزوج)
 (الهياشات) . . . ليس فى الهياشات عقل ولا قصاص
 ١٩ ص ١١٠ ح ٣ (انظر - قتيل)
 (الهيم) الرجل يشرب بنفس واحد قال : لا بأس قلت :
 فان من قبلنا يقولون : ذلك شرب الهيم قال : شرب .
 الهيم طالم يذكر اسم الله عليه .
 ١٧ ص ١٩٦ ح ١٠
 عن الشرب بنفس واحد فكرهه وقال : ذلك شرب الهيم
 قلت : وط الهيم؟ قال : الابل ، ح ١٤
 يكره ان يتشبه بالهيم قلت : وط الهيم؟ قال : النبي . ح
 (يتهيا) ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه
 ان يتهيا لهم ، ويتجمل .
 ٣ ص ٣٤٤ ح ٢
 انى احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت

تهنيا للحج .
 ٨ ص ١٠٦ ح ٢
 (التهنية) لقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهنية
 ١٤ ص ١٨٣ ح ١
 (التهيو) عن التهيو للاحرام فقال : تقليم الاظفار و
 اخذ الشارب ، وحلق العانة ، ٩ ص ٨ ح ١
 عن التهيو للاحرام فقال : اطل بالمدينة فانه ظهور ، و
 تجهز بكل ما تريد ، وانشكت استمتعت بقميصك حتى تأتى
 الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله
 ٩ ص ١٠ ح ٣
 (الهينة) ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب
 الذى يحب ان يراه فى احسن الهيئة ،
 ٣ ص ٣٤٤ ح ١
 . . . فى صلاة العيدين . . . قال : ليس على النساء ،
 خروج وقال : اقلوا لهن الهيئة حتى لا يستلن الخروج
 ٥ ص ١٣٤ ح ٢ (الهيرون)
 (الهيرون) . . . فأمرنى ان اكل من الهيرون . . .
 ١٧ ص ١١٢ ح ١ (انظر - الماء)
 (اهان) لئاسرى بالنبي صلى الله عليه واله قال : يارب
 طحال المؤمن عندك؟ قال : يا محمد من اهان لى ولياً
 فقد بارزنى بالحجارة وانا اسرع شى الى نصرته اوليائى ،
 ٢ ص ٦٤٤ ح ١ (انظر - وفاة)
 من اهان فقيراً مسلماً من اجل فقره . . . لم يزل نسى
 غضب الله عز وجل . . .
 ٨ ص ٥٩٠ ح ١٠
 (اهينوا) ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم :
 الذاهب الى مائدة لم يدع اليها ، والمتأمر على رب .

البيت ، وطالب الخير من اعدائه ، وطالب الفضل من ،
اللثام ، والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه ، و
المستخف بالسلطان ، والجالس في مجلس ليس له بأهل
والعقل بالحديث على من لا يسمع منه .

١٦ ص ٤٠٢ ح ٤

(اهون) عن قول امير المؤمنين عليه السلام لالف ضربة
بالسيف اهون على من موت على فراش ، فقال : في سبيل
الله ، ١١ ص ١١ ح ٢٣

ولا زالة جبل عن موضعه اهون من ازالة ملك لم
ينقض اجله

١١ ص ٣٧ ح ٥ (انظر - السفينى)

(تتهاون) قال : لا تتهاون بصلاتك . . . ليس منى من ،
استخف بصلاته

٣ ص ١٥ ح ١

المؤمن هين لين سمح له خلق حسن ، والكافر فظ ،
غليظ له خلق سيئ ، وفيه جبرية .

٨ ص ٥١١ ح ٢

قال رسول الله صلى الله عليه واله : اذا اصاب احدكم
بصيبة فليذكر صيبته بي فانها ستبهون عليه ،

٢ ص ٩١٢ ح ٦ و ٧

قال رسول الله صلى الله عليه واله الا اخبركم بمن تحرم
عليه النار غدا ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : الهين ،
القريب ، اللين السهل ،

٨ ص ٥١١ ح ١

(الهيينا) . . . والنفاق على اربع دعائم : على الهوى

والهويننا والحفيظة ، والطمع والهوى على اربع شعب :

على البغى والعدوان والشهوة والطغيان ، والهويننا

على اربع شعب . . . ج ١ ص ٢٧ ح ١٠ (انظر - الكفر)

حرف الواو

عندنا جوارب وتلك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقيه؟ فكتب عليه السلام: لا . . .

٢ ص ٢٥٨ ح ٥ (ابواب لباس الصلّى: ب ٧ ح ٥)
 الصلاة في الخبز الخالص لا بأس به، فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا . . .
 ٢ ص ٢٦٢ ح ١ (ابواب لباس الصلّى: ب ٩ ح ١)
 عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الارانب، فكتب: يجوز لك ٢ ص ٢٦٢ ح ٢

الحميمي عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه روى لنا عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلاة في الخبز الذي يغش بوبر الارانب، فوقع يجوز، وروى عنه ايضا انه لا يجوز فبأى الخبرين نعمل فاجاب عليه السلام: انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال .

٢ ص ٢٦٦ ح ١٥ (ابواب لباس الصلّى: ب ١٠ ح ١٥)
 قال: ان كان ما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله، وشعره وروثه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي .
 ٢ ص ١٠١ ح ٦ (ابواب النجاسات: ب ٩ ح ٦)

(ويا، اياك والسواك في الحمام، فانه يورث ويا، الاسنان .

١ ص ٣٦٠ ح ٣ (ابواب السواك: ب ١١ ح ٣)
 مشط الرأس يذهب بالوبا .
 ١ ص ٢٢٥ ح ٣ (ابواب آداب الحمام: ب ٦٩ ح)
 الوبا يكون في ناحية العصر فيتحوّل الرجل الى ناحية اخرى . . . فقال: لا بأس . . .
 ٢ ص ٢٤٥ ح ١ (ابواب الاحتضار: ب ٢٠ ح ١)
 الوبا يقع في الأرض هل يصلح للرجل ان يهرب منه؟ قال . . .
 ٢ ص ٦٤٦ ح ٥

(يوبخ) كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول: والله لانت اعجز من تارك غسل الجمعة .

٢ ص ٩٤٧ ح ٢ (ابواب الاغسال المسنونة: ب ٧)
 (وبر) الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله . . . فاسد
 ٣ ص ٢٥٠ ح ١ (ابواب لباس الصلّى: ب ٢ ح ١)
 يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه . . . ح ٥)
 لا تجوز الصلاة في شعر ووبره الا يؤكل لحمه . . . ح ٧)

٠٠٠ فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في ويره و بوليه
 وشعره ٠٠٠ وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي .
 ج ٣ ص ٢٥٠ (ابواب لباس الصلّى : ب ٢ ح ١)
 عن الدواب التي يعمل الخبز من ويرها ٠٠٠ فكتب .
 ج ٣ ص ٢٦٤ (ابواب لباس الصلّى ب ١٠ ح ٤)
 ٠٠٠ اذا حل ويره حل جلده .

٣ ص ٢٦٦ ح ١٤

(وير) الجنين في بطن أمه اذا شعر وأوبس
 فذكاته زكاة أمه ٠٠٠

٦ ص ٢٧٠ ح ٣ (ابواب الذبائح ب ١٨ ح ٣)

ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا شعر وأوبس . ح ١٢
 (الوبر) ان بلاد نابلا د باردة فمات قول في لبس .
 هذا الوبر؟ فقال : ليس منها ما اكل وضمن .

٣ ص ٢٥١ (ابواب لباس الصلّى ب ٢ ح ٣)

يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من
 غير تقيّة ولا ضرورة فكتب : لا تجوز الصلاة فيه .

٣ ص ٢٥١ ح ٢

٠٠٠ وان كان الصوف ٠٠٠ والوبر من الميتة ذكياً

فلا لباس بلبس ذلك والصلاة فيه .

٣ ص ٢٥٢ ح ٨ (ابواب لباس الصلّى ب ٢ ح ٨)

عن الصلاة في الوبر اي اصنافه اصلح؟ فاجاب : لا
 احب الصلاة في شيء منه قال : فرددت الجواب :

انما قوم في تقيّة وبلاد نابلا ولا يمكن احدا ان
 يسافر فيها بلا وير ولا يأمن على نفسه ان هو نزع .

ويره ٠٠٠ فراجع الجواب اليّ : تلبس الفئك والسمور

٣ ص ٢٥٤ ح ٣ (ابواب لباس الصلّى ب ٢ ح ٣)

٠٠٠ وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر ٠٠٠

٦ ص ٣٣٢ (ابواب تحريم اكل الجري : ب ٩ ح ٥)

٦ ص ٢٢ (انظر ثلاث) (ابواب ما تجب فيه الزكاة
 قال : اجتنبوا السبع الموقيات : ٠٠٠ الشرك بالله . و
 السحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
 الربوا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف .
 المحصنات العاقلات المؤمنات .

١ ص ٢٦١ ح ٣٤ (ابواب جهاد النفس ب ٤٦ ح ٣٤)
 (وهال) كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه
 يوم القيامة .

٣ ص ٥٨٢ ح ١ (ابواب احكام المساكن ب ٢٥ ح ١)
 (وتمد) من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا ٠٠٠

٠٠٠ في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له
 ضامن .

٩ ص ١٨٢ ح ١ (ابواب موجبات الضمان ب ١ ح ١)
 قال : لا بأس بلقطة العصى والشظاظ والتد والحبل

١٧ ص ٣٦٢ ح ١ (ابواب اللقطة ب ١٢ ح ١)

(اوتر) ٠٠٠ فاذا زال نصف الليل صلى ثمانى .

ركعات واوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ٠٠٠

٢ ص ٢٤ ح ٦ (ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٤)

اوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال : لا .

٣ ص ١٨٨ ح ٦ (ابواب المواقيت ب ٤٦ ح ٦)

اقوم وانا تخوف الفجر قال : نأوتر قلت ٠٠٠ ح ١٠

صلاة الليل مثنى مثنى واذا اخفت الصبح فاوتر بواحدة

- ٠٠ كان ابي ريبا اوتر بعد ما انفجر الصبح .
 ٣ ص ١٩٠ (ابواب المواقيت ب ٢٨ ح ٢)
 اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلاة الليل قال : صل
 صلاة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر . ح ٦
 ان رسول الله صلى الله عليه واله اوتر على راحلته
 في غزاة تبوك قال : وكان علي عليه السلام يوتر على
 راحلته اذا جد (حد) به السير .
 ٣ ص ٢٢٣ ح ٢١ (ابواب القبلة ب ١٥ ح ٢١)
 من اوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له : يا
 عبدالله ابشر فقد قبل الله وترك .
 ٤ ص ٢٩٩ (ابواب القراءة في الصلاة ب ٥٦ ح ٨)
 رجل صلى صلاة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين
 من صلاته . قال : يقوم فيصل ركعتين اللتين .
 نسي مكانه ثم يوتر .
 ٥ ص ٣٣٠ (ابواب الخلط الواقع في الصلاة ب ٧ ح ١)
 (يوتر) اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه واله
 يوتر؟ فقال على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب
 ٣ ص ١٢٢ (ابواب المواقيت ب ١٦ ح ٥)
 اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي
 ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل .
 ٣ ص ١٨٢ (ابواب المواقيت ب ٤٦ ح ٣)
 قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد ضا فاوتر ،
 ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال : يضيف الى الوتر
 ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده . ح ٤
 كان على عليه السلام يوتر بتسع سور .
 ٤ ص ٢٤٢ (ابواب القراءة في الصلاة ب ٨ ح ٨)
 من استخار الله فليوتر .
 ٥ ص ٢١٨ (ابواب صلاة الاستخارة ب ٧ ح ٥)

- اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء .
 ١ ص ٢٢٣ (ابواب احكام الخطوة ب ٩ ح ٤)
 اكتحلوا وترا ، واستاكوا عرضا .
 ١ ص ٤١٢ (ابواب آداب الحمام ب ٥٦ ح ٢)
 من كان يوثن بالله واليوم الاخر فلا يبيت الا يوتر .
 ٣ ص ٧٠ (ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٩ ح ١)
 اصلى العشاء الاخرة فاذا اصليت صليت ركعتين وانا
 جالس فقال : اما انها واحدة ولو مت مت على وتر
 ٣ ص ٧١ (ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٩ ح ٢)
 قال : من كان يومه من بالله واليوم الاخر فلا يبيت الا
 يوتر قال قلت : تعنى الركعتين بعد العشاء .
 الاخرة؟ قال : نعم انها بركة فمن صلاهما (ها)
 ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به
 . . . يصلى الوتر في آخر الليل فقلت : هل صلى . . .
 هاتين الركعتين؟ قال : لا . . . لان رسول الله صلى
 الله عليه واله كان يأتيه الوحى وكان يعلم انه يموت
 في تلك . . . ام لا وغيره لا يعلم من أجل ذلك لم .
 يصلهما وأمر بهما .
 ٣ ص ٧١ (ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٩ ح ٨)
 اذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزدد
 ركعة الى الركعتين اللتين صلتيهما قبل واجعله وترا
 ٣ ص ١٨٢ (ابواب المواقيت ب ٤٦ ح ٥)
 لا تقضى وتر ليلتك يعنى في العيدين ان كان فانك .
 حتى تصلى الزوال في ذلك اليوم .
 ٥ ص ١٠١ (ابواب صلاة العيد ب ٧ ح ٩ و ١)
 . . . وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك .
 ٥ ص ٢٨٣ ح ١ (ابواب بقية الصلوات المندوبة ب ١)
 كان ابو جعفر عليها السلم يقضى عشرين وترافى ليلة .

٥ ص ٣٦١ (ابواب قضاء الصلوات ب ٨ ح ٢)
 عن الرجل يفوته الوتر قال: يقضيه وترا ابدا .
 ٥ ص ٣٦٢ (ابواب قضاء الصلوات ب ١٠ ح ٨)
 تقضيه من النهار ما لم تنزل الشمس وترا فاذا زالت
 فمثنى مثنى ، ح ٩
 قال : اذا فاتك وترك من ليلتك فمثنى ما قضيته من ،
 الغد قبل الزوال قضيته وترا ، ومتى ما قضيته نهرا ،
 بعد ذلك اليوم قضيته شغعا ٠٠٠ عقوبة لتضييعه
 ٥ ص ٣٦٤ (ابواب قضاء الصلوات ب ١٠ ح ١٠)
 عما قول في وترى فقال : ما قضى الله على لسانك وقدره
 ٤ ص ٩٠٨ (ابواب القنوت ب ٩ ح ٣)
 من قال في وتره اذا اوتر واستغفر الله ربي واتوب
 اليه سبعين مرة وواظب على ذلك ٠٠ سنة كتبه الله
 عنده من المستغفرين بالسحار ٠٠٠
 ٢ ص ٩٠٩ ح (١ ابواب القنوت ب ١٠ ح ٣)
 (وتران) ٠٠ قلت : اقضى وترين في ليلة قال ٠٠٠
 ٠٠ قلت : يكون وتران في ليلة قال : لا قلت : ولم
 تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال : احدهما قضاء
 ٠٠ ليس هو وتران في ليلة أحد هـ لهما فاتك ،
 ٣ ص ٢٠٠ (ابواب المواقيت ب ٥ ح ٦ و ٧ و ١١)
 قال : اذا اجتمع عليك وتران وثلاثة واكثر من ذلك ،
 ناقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة ٠٠
 ٥ ص ٢٨٣ (ابواب بقية الصلوات المندوبة ب ٢ ح ٢)
 (الوتر) ٠٠٠ ثم الوتر ثلاث ركعات تقراء فيهما ،
 فيها ط (جيبعا قل هو الله احد وتفصل بينهما بتسليم ،
 ٣ ص ٣٦٤ (ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٢ ح ١٦)
 ٠٠٠ والشفع والوتر ثلاث ركعات تسلم بعد
 الركعتين ، وركعتا الفجر .

٣ ص ٣٩ (ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ٣ ح ٢٣)
 ٠٠٠ صلى ركعة الوتر ٠٠٠ بقرا فيها الحمد مرة وقل
 هو الله احد ثلاث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة ،
 واحدة ، وقل اعوذ برب الناس مرة واحدة ٠٠٠ ح ٢٤
 ٠٠٠ وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر ٠٠٠
 ٣ ص ٢٢ (ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ٤ ح ٣)
 عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ٠٠٠
 ٣ ص ٤٥ (ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٥)
 لا بأس بأن يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف
 فيقضى حاجته ثم يرجع فيصلى ركعة ، ولا بأس ان ،
 يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ٠٠
 ٣ ص ٤٦ (ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ٥ ح ٤)
 ما التسليم في ركعتي الوتر ؟ فقال : توقظ الراكد ، و
 تكلم بالحاجة ، ح ٦
 اقراء في الوتر في ثلاثين بقل هو الله احد وسلم
 في الركعتين توقظ الراكد وتأمر بالصلاة ، ح ٧
 لا بأس ان يصلى الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف
 فيقضى حاجته ، ح ٨
 قال : الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهما ٠٠٠ ح ٩
 قال : الوتر ثلاث ركعات ثنتين ففصلة واحدة ، ح ١٠
 فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز
 له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر ؟
 قال : نعم ٠٠٠ ح ١١
 عن الوتر افضل ام وصل ؟ قال : فصل ، ح ١٢
 افضل في الوتر ؟ قال : نعم قلت : فاني ربطا عطشت
 فاشرب الماء ؟ قال : نعم وانك ، ح ١٣
 قال : ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة ، و
 ان شاء لم يفعل ، ح ١٥

عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ٠٠٠
 ٣ ص ٤٨ (ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٦ ح ١٦)
 في ركعتي الوتر فقال: ان ثبتت سلمت وان شئت ،
 لم تسلم ، ح ١٧
 عن الوتر فقال : صلّه ، ح ١٨
 انما كتب الله الخس وليست الوتر مكتوبة ٠٠٠
 ٣ ص ٤٨ (ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ١٦ ح ١٦)
 صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل ٠
 ٣ ص ٦٦ ح (ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ب ٢٥ ح ٢٥)
 عن الوتر فقال : سنة ليست بفريضة ، ح ٣
 الوتر في كتاب على عليه السلام واجب وهو وتر ،
 الليل ، والمغرب وتر النهار ، ح ٤
 كان ٠٠٠ يصلي ٠٠٠ الوتر وركعتا الفجر في السفر و
 الحضر ، ح ٦
 عن صلاة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم ،
 ٣ ص ١٨٢ (ابواب المواقيت ب ٢٤ ح ٤)
 عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا
 تخوفت البرد وكانت علة فقال : لا بأس ٠٠٠ ح ٨
 الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجائه
 الصبح يبدأ بالوتر أو يصلي ٠٠٠ قال : بل يبدأ بالوتر
 ٣ ص ١٨٧ (ابواب المواقيت ب ٤٦ ح ٢)
 عن الرجل ٠٠٠ يصلي وهو يرى ان عليه ليلانه يدخل
 عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر
 او يعيد شيئا من صلاته؟ قال : يعيد ان صلاها صبحا
 ٣ ص ١٨٨ (ابواب المواقيت ب ٤٦ ح ٧)
 اذا تمت وقد طلع الفجر فبدأ بالوتر ٠٠٠ ح ٩
 ٠٠٠ ثم اتخوف ان يفجر الفجر ابدأ بالوتر واتم
 الركعات ، فقال ٠٠٠ ح ٣ ص ١٨٩ ح ٢

عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال ٠٠٠
 ٣ ص ١٨٩ ح (ابواب المواقيت ب ٤٨ ح ١)
 عن سليمان بن خالد قال : قال لي ابو عبد الله
 عليه السلام ربما تمت وقد طلع الفجر فاصلى صلاة
 الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر
 ٣ ص ١٩٠ (ابواب المواقيت ب ٤٨ ح ٢)
 ٠٠٠ ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ح ٥
 عن رجل نسي صلاة الليل والوتر فيذكر اذا قام في
 صلاة الزوال فقال ٠٠٠
 ٣ ص ١٩١ (ابواب المواقيت ب ٤٩ ح ١)
 افضل ساعات الوتر فقال : الفجر اول ذلك ،
 ٣ ص ١٩٧ (ابواب المواقيت ب ٥٢ ح ١)
 عن ساعات الوتر قال ٠٠٠ الفجر الاول ٠٠٠ ح ٤
 عن الوتر اول الليل ٠٠٠ بين الصبحين ٠٠٠ ح ٥
 صل ٠٠٠ الوتر ٠٠٠ في المحمل ،
 ٣ ص ٢٤٠ (ابواب القبلة ب ١٥ ح ٥)
 عن القراءة في الوتر ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٤ ص ٧٨٦ (ابواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٤)
 عن الوتر ما قرأ فيهن جميعا؟ فقال ٠٠٠
 ٤ ص ٧٩٨ (ابواب القراءة في الصلاة ب ٥٦ ح ١)
 عن القراءة في الوتر فقال ٠٠٠ ح ٢
 قال : كان ابي يقول : قل هو الله احد تعدل ثلث ،
 القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ٠٠٠ ح ٣
 الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهما وتقرأ ٠٠٠ بقول
 هو الله احد ، ح ٦
 اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقول هو الله احد ، ح ٧
 ٠٠٠ في الغرّة من الوتر قل يا ايها الكافرون ، و
 تبتّ وقول هو الله احد ، ح ١٠

قال: القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر ٠٠
 ٤ ص ٨٩٨ (ابواب القنوت ب ٢ ح ٢)
 القنوت في ٠٠٠ الوتر في الركعة الثالثة
 ٤ ص ٩٠٠ (١ ابواب القنوت ب ٣ ح ٢)
 في قنوت الوتر: اللهم اغفر لنا وارحمنا واعفنا واعف
 ٤ ص ٩٠٧ ح (ابواب القنوت ب ٧ ح ٥)
 قال: القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء
 ٤ ص ٩٠٨ (ابواب القنوت ب ٨ ح ١)
 قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرة
 ٤ ص ٩٠٩ (ابواب القنوت ب ١٠ ح ١)
 كان ٠٠٠ يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول:
 هذا مقام العائذ بك من النار، سبع مرات
 ٤ ص ٩١٠ (ابواب القنوت ب ١٠ ح ٢)
 كان ٠٠٠ يقول: العفو العفو ثلاثمائة مرة في الوتر
 في السحر، ح ٥
 (وبألسنهم يستغفرون) في الوتر في آخر الليل
 سبعين مرة، ح ٧
 قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك
 اليسرى وتعدّ باليمنى الاستغفار
 ٤ ص ٩١١ (ابواب القنوت ب ١١ ح ١)
 قال: ترتفع يديك في الوتر حيال وجهك، وإن شئت
 تحت (فتحت) ثوبك،
 ٤ ص ٩١٢ (ابواب القنوت ب ١٢ ح ١)
 تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم، ح ١
 الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر فقال ٠٠
 ٤ ص ٩١٤ (ابواب القنوت ب ١٥ ح ٢)
 أطولكم قنوتاً في الوتر ٠٠ أطولكم راحة يوم القيامة ٠٠
 ٤ ص ٩١٨ (ابواب القنوت ب ٢٢ ح ١)

الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى،
 التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال ٠٠٠
 ٤ ص ٩٩٧ ح (ابواب التشهد ب ٨ ح ١)
 إنى أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره
 أن أقطع الدعاء واشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان
 وأما قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة، قال تسمى
 إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء،
 ٤ ص ١٢٧٣ ح (ابواب تواضع الصلاة ب ٢٣ ح ١)
 إنى أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم فأكون في،
 الدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي
 الدعاء واشرب الماء وتكون القلة أماً قال ٠٠٠ ح ٢
 فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيت بعد الزوال،
 ٥ ص ٩٥ (ابواب صلاة العيد ب ١ ح ٣)
 عن صلاة الليل والوتر فقال: هي واجبة
 ٥ ص ٢٢٢ (ابواب بقية الصلوات الفندية ب ٧ ح ٣)
 قال: لا يكون السهو في خمس: في الوتر والجمعة
 ٥ ص ٣٠٦ (ابواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ١٤)
 رجل يفوته الوتر من الليل قال: يقضيه وترامى ما
 ذكره وإن زالت الشمس،
 ٥ ص ٣٦٢ (ابواب قضاء الصلوات ب ١٠ ح ٢)
 الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى
 يصبح قال: يوتر إذا أصبح بركعة ٠٠٠ ح ٣
 ٠٠٠ فإذا صلى الظهر قضى صلاة الليل والوتر ما
 بينه وبين العصر ٠٠٠ ح ٤
 عن قضاء الوتر بعد الظهر (الزوال) فقال: أقضه وتراً
 ابداً كما فاتك ٠٠٠ ح ٤
 أصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضى؟ قال مثلاً مثل
 ٥ ص ٣٦٣ (ابواب قضاء الصلوات ب ١٠ ح ٧)

عن قضاة الوتر، فقال: ما كان بعد الزوال فهو شفع
ركعتين ركعتين .
٥ ص ٣٦٤ (ابواب قضاة الصلوات ب ١٠ ح ١١)
قال: الوتر ثلاث ركعات ، الى زوال الشمس ، فاذا
زالت الشمس فاربع ركعات ، ح ١٢
(الموتور) ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر
قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له اهل ولا مال نسي
الجنة قلت: وما تضييعها؟ قال يدعيها حتى تصفر .
وتغيب ،
٣ ص ١١١ ح (ابواب المواقيت ب ٩ ح ٧٥)
(الوتيرة)
حاشي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة .
٢ ص ٨٩ (ابواب ما يكتسب به ب ١٧ ح ٢)
(وثب) غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت
واحتجنا الى لبنها . . . قال . . .
١٥ ص ١٨٥ (ابواب احكام الاولاد ب ٧٥ ح ٥)
امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع . . .
شريكه وثب على الامة فاقتضها من يومه قال . . .
١٨ ص ٣٩٠ (ابواب حد الزنا ب ٢٢ ح ٢)
(يثب) قلت: السمك يثب من الماء فيقع على الشط .
فيضطرب حتى يموت ، فقال: كلها .
١٦ ص ٣٠٢ (ابواب الصيد ب ٣٤ ح ٤)
(مياثر) نهاني . . . عن مياثر الارجوان . . .
٣ ص ٣٠١ (ابواب لباس الصلي ب ٣٠ ح ٧)
نهى . . . عن مياثر الخمر وعن ثياب القسي . . .
٢ ص ٦٥ (ابواب ما يكتسب به ب ٥ ح ١٣)
. . . ويكره الميثرة الحمراء . . .
٣ ص ٢٢٤ (ابواب لباس الصلي ب ٤٨ ح ١)

نهى . . . عن ركوب المياثر وعن لبس القسي . . .
٣ ص ٣٠١ (ابواب لباس الصلي ب ٣٠ ح ٨)
نهاهم . . . عن المياثر الحمر .
٣ ص ٣٢٤ ح ٥
(تثقي) لا تصل الا خلف من تثقي يدينه ،
٥ ص ٣٨٩ (ابواب صلاة الجمعة ب ١٠ ح ٢)
(اثق) عن الامان لم اكن اثق به اصلى خلفه واقرا .
٥ ص ٣٨٤ (ابواب صلاة الجمعة ب ٦ ح ٥)
(اوثق) اني اذا وجبت زكاتي اخرجتها فادفع
منها الى من اثق به يقسمها قال: نعم لا بأس . . .
٦ ص ١٩٤ (ابواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ٤)
. . . فكن بالله اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم
الا خيرا فانه مغفور لكم . (انظر- سئل)
٤ ص ١١٠٨ (ابواب الدعاء ب ٩ ح ١)
. . . كن على حذر من اوثق الناس عندك .
٨ ص ٤١٢ (ابواب احكام العشرة ب ١١ ح ٣)
ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال
بل الزهد في الدنيا ان تكون بطنك يدك اوثق منك .
بما عند الله عز وجل .
١٢ ص ٢٠ (ابواب مقدمات التجارة ب ٨ ح ٢)
عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق .
منه باخيه المؤمن فانما منه برئ قال: ذلك اذا .
ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت .
١٣ ص ١٢٣ (ابواب احكام الرهن ب ٢ ح ٧٥)
من اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بط في يده .
الله اوثق منه بط في يد غيره .
١٥ ص ٢٤١ (ابواب النفقات ب ١٥ ح ٧)
. . . واما محمد بن عثمان العمري فروض الله عنه وعن

ابيه من قبل ، فانه ثقتى وكتابه كتابى .
 ١٨ ص ١٠١ (ابواب صفات القاضى ب ١١ ح ٩)
 لا تشتريتن شيئا ولا عيبا واستوتوق من العهدة .
 ١٣ ص ٣٢ (ابواب بيع الحيوان ب ٦ ح ٣)
 رجل استأجر دابة فوعدت فى بئر فانكسرت . قال
 فان اتام البيئة انه ربطها فاستوتوق منها فليس عليه
 شئ .
 ١٣ ص ٢٨٢ (ابواب احكام الاجارة ب ٣٢ ح ٤)
 (تستوتوق) الرجل يسلم فى الحيوان ويرتهن للرهن
 قال : لا بأس تستوتوق من مالك .
 ١٣ ص ١٢٢ (ابواب احكام الرهن ب ١ ح ٨)
 . . . وان سقطت فى بئر فهو ضامن لانه لم .
 يستوتوق منها . (انظر - نفقت)
 ١٣ ص ٢٥٧ (ابواب احكام الاجارة ب ١٧ ح ٣)
 (وثق) الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول : انى .
 لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بأن يأتيها .
 ١٣ ص ٣٨ (ابواب بيع الحيوان ب ١١ ح ٢)
 (يثق) من تعلم بابا من العلم عمن يثق به كان
 أفضل من ان يصلى الف ركعة .
 ١٨ ص ١٤ (ابواب صفات القاضى ب ٤ ح ٢٢)
 (يوثق) الرجل يصلى الى القبلة لا يوثق به اتسى
 يشراب يزعم انه على الثلث فيحل شره ؟ قال . . .
 ١٧ ص ٢٣٥ (ابواب الاشربة المحرمة ب ٧ ح ٧)
 (موثيق) قال : ان الله لما اخذ موثيق العباد أمر
 الحجر فالتقمها فلذلك يقال : اما نثق اديتها . و
 ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة .
 ٩ ص ٤٠١ (ابواب الطواف ب ١٢ ح ٢)
 لم يستلم الحجر ؟ قال لان موثيق الخلائق فيه .

ضاق على بن الحسين عليها السلام ضيقة فأتى مولى
 له فقال : اقترضنى عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال
 . . . اريد وثيقة . . . (انظر - اقترضنى)
 ١٣ ص ٨٢ (ابواب الدين والقرض ب ٤ ح ٤)
 (ميثاق) (واخذن منكم ميثاقا غليظا) فقال : الميثاق
 هو الكلمة التى عقد بها النكاح . . .
 ٤ ص ١٩٥ (ابواب عقد النكاح واولياء العقد ب ٤ ح ٤)
 . . . وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن
 فتحرير رقبه مؤمنة ، فيطأ بينه وبين الله . . .
 ١٩ ص ١٧٢ (ابواب ديوات النفس ب ١ ح ٢)
 . . . ولم يبق احداخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر
 رجل ولا بطن امرأة الا آجاب بالتلبية .
 ٩ ص ٥٢ (ابواب الاحرام ب ٤٠ ح ٢) (انظر ليليك)
 من جعل عليه عهدا لله وميثاقه فى امر لله فيه طاعة
 فحنت فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين . . .
 ١٦ ص ٢٠٦ (ابواب النذر والعهد ب ٢٥ ح ٢)
 (ثقة) عن يلى صدقة العشر (على) من لا بأس به
 فقال : ان كان ثقة فمره ان يضعها فى مواضعها . . .
 ٦ ص ١٩٣ (ابواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ١)
 عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله ؟ قال نعم
 ١٣ ص ٢٢٨ (ابواب احكام الوديعة ب ٤ ح ٧)
 . . . والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة
 بثقة . . .
 ١٣ ص ٢٨٦ (ابواب احكام الوكالة ب ٢ ح ١)
 رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية
 . . . كيف يصنع الورثة بقسمه ذلك الميراث ؟ قال :
 ان قام رجل ثقة فاسمهم ذلك كله فلا بأس .
 ١٣ ص ٤٧٢ (ابواب الوصايا ب ٨٨ ح ٢)

فقال ان كان تثقلاً يقربها وان كان غير ثقته فلا يقبل منه .
 ١٢ ص ٢٢٦ (ابواب عقد النكاح ب ٢٣ ح ٢)
 رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فاراد مراجعتها
 فقال لها اني اريد مراجعتك . فقالت له :
 قد تزوجت . قال : اذا كانت المرأة ثقة صدقت .
 ١٥ ص ٣٢٠ (ابواب اقسام الطلاق ب ١١ ح ١)
 . . . كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال :
 ان قام رجل ثقة فاسمهم ذلك كله فلا بأس .
 ١٧ ص ٤٢٠ (ابواب موجبات الارث ب ٤ ح ١)
 . . . قلت : يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحد يثين .
 مختلفين ولا نعلم أيهما الحق قال : فاذا لم تعلم
 فموسع عليك بآيهما أخذت .
 ١٨ ص ٨٧ ح (ابواب صفات القاضى ب ٩ ح ٤٠)
 قال : اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة
 فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فتردد اليه
 ١٨ ص ٨٨ ح ٤١
 . . . افينوس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما احتاج
 اليه من معالم ديني ؟ فقال : نعم .
 ١٨ ص ١٠٧ (ابواب صفات القاضى ب ١١ ح ٣٣)
 . . . اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له .
 ١٨ ص ٢٣٤ (ابواب الشهادات ب ٨ ح ١)
 المجالس بالامانة وليس لاحدان يحدث بحد يث
 يكتبه صاحبه الا بأذن الآن يكون ثقة او ذكراه بخير
 ٨ ص ٤٧١ (ابواب العشرة ب ٧١ ح ٣)
 (ثقتنا) فانه لا عذر لاحد من مواليها في التشكيك فيها .
 يرويه عنا ثقتنا . . .
 ١٨ ص ١٠٨ (ابواب صفات القاضى ب ١١ ح ٤٠)
 . . . وخير المال الثقة بالله واليأس معاني ايدى الناس

٦ ص ٣١٥ ح ١١
 لا تثق باخيك كل الثقة فان صرعة الاسترسال لن .
 تستقال .
 ٨ ص ٥٠١ (ابواب العشرة ب ١٠٢ ح ١)
 . . . الذنوب التي تقطع الرجاء . . . الثقة بغير الله
 ١١ ص ٥٢٠ (ابواب الأدر والنهي ب ٤١ ح ٨)
 ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن .
 ١١ ص ٥٩٣ ح ٣ (ابواب فعل المعروف ب ٣٣ ح ٣)
 أحمد بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قال :
 سئلته وقلت : من اعامل وعين آخذ وقول من اقبل ؟
 فقال : العمري ثقني فطادى اليك عنى فعنى يؤدي
 ومقال لك فعنى يقول ، فاسمع له واطع فانه الثقة .
 المؤمن قال : وسئلت أبا محمد عليه السلام . . .
 فقال : العمري وابنه ثقتان فطاديا اليك عنى فعنى
 يوديان ومقالا لك فعنى يقولان . . .
 ١٨ ص ١٠٠ (ابواب صفات القاضى ب ١١ ح ٤)
 هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه
 ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق (ارفق خل) له .
 في ماله ؟ قال : لا بأس به .
 ١٣ ص ١٨٤ (ابواب المضاربة ب ٢ ح ٣)
 (الثقات) . . . فان كان الخياران عنكم مشهورين قد
 رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر فطوافق حكمه حكم
 الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به . . .
 ١٨ ص ٢٦٦ (ابواب صفات القاضى ب ٩ ح ١)
 . . . ف ضرب الرقاب حتى اذا ائتمنتمهم فسدوا والوثاق
 ١١ ص ١٧ (ابواب جهاد العدو ب ٥ ح ٢)
 (الميثاق) . . . لم يبنى الكعبة وضع الحجر في ذلك
 المكان لان الله حين اخذ الميثاق من ولد آدم أخذ

في ذلك المكان وفي ذلك المكان لفظ الملك الميثاق .
 ٩ ص ٤٠٤ (ابواب الطواف ب ١٣ ح ٥)
 انما يقبل الحجر الاسود ويستلم ليؤدى الى الله
 العهد الذى اخذ عليهم في الميثاق ، وانما يستلم
 الحجر لان موثيق الخلائق فيه ٥٠٠ ح ٦
 ١٠٠٠ ان للحجر لسانا لقا يوم القيامة يشهد لمن
 وافاه بالموافاة ٥٠٠ وان الحجر التقم الميثاق من
 الخلق كلهم ٥٠٠ فمن أجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا
 استلمتم الحجر آمانتى اديتها ، ح ١١
 قال : والميثاق هو في هذا الحجر الاسود اما والله
 ان له لعينين واذنين وفم ولسان لقا ، ح ١٢
 ان الله اخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت فما
 قبل الميثاق كان عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق كان
 ملحا زعاقا ،
 ١٧ ص ١٤٠ (ابواب الاطعمة المباحة ب ٣ ح ١)
 (وثن) قال : ابو عبد الله عليه السلام : والله لو ان
 عابد وثن وصف ماتصفون عند خروج نفسه ما طعمت ،
 النار من جسده شيئا ابدا ،
 ٢ ص ٦٦٦ (ابواب الاحتضار ب ٣٢ ح ٤)
 ١٠٠٠ ان هذه ارض ملعونة ١٠٠٠ اول ارض عيب فيها
 وثن وانه لا يحل لثني صلى الله عليه واله ولا لوصى ،
 نبي ان يصلى فيها ٥٠٠
 ٣ ص ٤٦٨ (ابواب مكان الصلوى ب ٣٨ ح ٢)
 مد من الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ٥٠٠
 ١٧ ص ٢٥٦ (ابواب الاشربة المحرمة ب ١٣ ح ١٣)
 مد من الخمر كعابد وثن والناسب لآل محمد شر منه
 ١٨ ص ٥٥٩ (ابواب حد المرتد ب ١٠ ح ١٢)
 ١٠٠٠ انما كره السجود على المروحة من اجل الاثنان
 ٣ ص ٦٠٦ (ابواب ما يسجد عليه ب ٥ ح ١)

قال الرجس من الاثنان الشطرنج وقول الزور الغنا ،
 ١٢ ص ٢٣٠ (ابواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٢٦)
 ٥٠٠٠ واما ما انصاب فالواثنان التي كانت تعبد هما
 المشركون ٥٠٠
 ١٢ ص ٢٣٩ (ابواب ما يكتسب به ب ١٠١ ح ١٢)
 (وجئ) رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى -
 اذنيه نقص من سمعها شيئا ، قال ٥٠٠
 ٩ ص ٢٧٨ (ابواب ديات المنافع ب ٣ ح ٢)
 (وجاه) من استطاع منكم الباه فليتزوج ، ومن لم ،
 يستطع فليصم فان الصوم وجاه ،
 ٧ ص ٣٠٠ (ابواب الصوم المفرد ب ٤ ح ٢)
 ٥٠٠ والكبش افضل فان لم يجد فموجو من الضأن و
 والا ما استيسر من الهدى شاة ،
 ١٠ ص ١٠٢ (ابواب الذبح ب ١٠ ح ١١)
 (الموجو) لا يجوز ان يضحي بالخصى لانه ناقص و
 يجوز الموجا ،
 ١٠ ص ١٠٦ (ابواب الذبح ب ١٢ ح ١٠)
 والفحل من الضأن خير من الموجو ، والموجو خير
 من النعجة والنعجة خير من المعز ،
 ١٠ ص ١٠٩ ح ١ (ابواب الذبح ب ١٤ ح ١)
 (وجب) اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب ، و
 ان لم يفترقا ،
 ٢ ص ٣٤٧ (ابواب الخيار ب ١ ح ٢)
 ٥٠٠ اذا دخله وجب الغسل والمهر والرجم .
 ١٥ ص ٦٦ (ابواب المهور ب ٥٤ ح ٩)
 من اجاف من الرجال على اهله بابا وارخي سترا ،
 فقد وجب عليه الصداق ، ح ٤
 اذا التقى الختان وجب المهر ،
 ١٥ ص ٧٥ (ابواب المهور ب ٥٨ ح ١٧)

٦ ص ١٨٩ (ابواب المستحقين للزكاة: ب ٣٢ ح ٣)
 لا تنسوا الموجبتين ٠٠٠ في دبر كل صلاة ٠٠٠ تسئل
 الله الجنة وتعوذ بالله من النار .
 ٢ ص ١٠٣٩ (ابواب التعقيب : ب ٢٢ ح ١)
 (الواجد) لى الواجد بالدين يحلّ عرضه وعقوبته
 ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزّ وجلّ .
 ١٣ ص ٩٠ (ابواب الدين والقرض : ب ٨ ح ٤)
 (وجد) وجد وجدته على ابن لى هلك حتى ،
 خفت على عقلى فقال : اذا اصابك من هذا شئ فافض
 من دموعك فانه يسكن عنك .
 ٢ ص ٩٢١ (ابواب الدفن ب ٨٧ ح ٢)
 من خاف على نفسه ومن وجد بصيبة فليفيض من
 دموعه فانه يسكن عنه ، ح ٥
 ٠٠٠ وان كان بال ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ٠٠٠
 ١ ص ٢٠١ (ابواب نواقض الوضوء : ب ١٣ ح ٥)
 عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم ، قال
 ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ .
 ١ ص ٤٨٠ (ابواب الجنابة : ب ١٠ ح ٣)
 فاذا وجد الماء فلاقضا عليه وليتوضأ لما يستقبل .
 ٢ ص ٩٨٩ (ابواب التيمم : ب ١٩ ح ٢)
 كدري الله العظيم ٠٠٠ من وجد سعة فمات ولم يحجّ .
 ٨ ص ٢٠ (ابواب وجوب الحجّ وشرائطه : ب ٧ ح ٣)
 عن رجل وجد ديناراً فى الحرم فأخذه ، قال ٠٠٠
 ٩ ص ٣٦١ (أبواب مقدمات الطواف : ب ٢٨ ح ٣)
 رجل اشترى كبشاً نهلك منه قال : يشتري مكانه آخر
 قلت : فان اشترى ٠٠٠ ثم وجد الاول ؟ قال ٠٠٠
 ١٠ ص ١٣٢ (ابواب الذبيح : ب ٣٢ ح ٢)
 قال : اذا وجد الرجل هدياً سالماً فليعرّفه يوم النحر
 والثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث

اذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثم صلّ على الجنائز
 ٢ ص ٨٠٨ (ابواب صلاة الجنائز ب ٣١ ح ٣)
 اذا غابت الشمس فقد حلّ الآ فطار ووجبت الصلاة .
 ٣ ص ١٣٠ (ابواب المواقيت ب ١٦ ح ١٩)
 ٠٠٠ ومن وجبت عليه ابنة ليون ولم تكن عنده حقّة ،
 دفعها واعطاه الصدق شاتين او عشرين درهما ٠٠٠
 ٦ ص ٨٧ (ابواب زكاة الانعام ب ١٣ ح ١)
 (فاذا وجبت جنينها) قال : اذا وقعت على الارض ،
 فكلوا منها وا طعموا القانع والمعتز ٠٠٠
 ١٠ ص ١٤٤ (ابواب الذبيح ب ٤٠ ح ١٢)
 (اوجب) ٠٠٠ ما حدّ البلوغ فقال : ما اوجب الله
 على المؤمنين الحدود .
 ١٥ ص ٣٤٧ (ابواب اقسام الطلاق ب ٨ ح ١)
 ٠٠٠ فقال : ان كان اوجب على نفسه الحدّ وهو
 صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحدّ ٠٠٠
 ١٨ ص ٣١٧ (ابواب مقدمات الحدود ب ٩ ح ١)
 (يجب) انى ابتعت ارضاً فلما استوجبتها قسمت ،
 فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت ان يجب البيع .
 ١٢ ص ٣٤٨ (ابواب الخيار ب ٢ ح ٢)
 قال : لا يوجب المهر الا الوقاع فى الفرج .
 ١٥ ص ٢٥ (ابواب المهور : ب ٥٨ ح ١٩)
 قال : لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ،
 ولا تدخل فى شئ مضرت عليك اعظم من منفعتها لأخيك .
 ١١ ص ٥٤٤ (ابواب فعل المعروف : ب ١٠ ح ٣)
 (واجبة) ٠٠٠ الصوم على اربعين وجها فعشرة
 منها واجبة ٠٠٠ وعشرة ٠٠٠ حرام ٠٠٠
 ٧ ص ٢٤٨ (ابواب بقية الصوم الواجب : ب ١ ح ١)
 (الواجبة) ٠٠٠ الصدقة الواجبة على الناس - لا
 تحلّ لنا فاما غيرن لك فليس به بأس ٠٠٠

١٠ ص ١٢٧ ح ١ (ابواب الذبيح: تب ٢٨ ح ١)
 المتتمع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام . . .
 ١٠ ص ١٥٧ ح ١٢ (ابواب الذبيح: تب ٤٦ ح ١٢)
 من وجد ماء وترايا ثم افتقر فأبعده الله .
 ٢ ص ٢٤ ح ١٣ (ابواب مقدمات التجارة: تب ٩ ح ١٣)
 عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال . . .
 ١٣ ص ٣٢ ح ١ (ابواب بيع الحيوان: تب ٧ ح ١)
 رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر
 الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب . . .
 يحل له ان يأخذ من عرضه . . . قال: نعم . . .
 ١٣ ص ٦٩ ح ١٦ (ابواب السلف: تب ١١ ح ٦)
 وجد رجلا مع امرأة في لحاف ف ضرب كل واحد منهما
 مائة سوط غير سوط .
 ٤ ص ٢٤٥ ح ٣ (ابواب النكاح المحرم: تب ١٣ ح ٣)
 كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف
 واحد مجردين جلد هما حد الزاني مائة جلدة . . .
 ٤ ص ٥٩ ح ١ (ابواب النكاح المحرم: تب ٢٢ ح ١)
 . . . فاذا وجد السبيل الى ما يكفر . . . فليكفر . . .
 ٥ ص ٥٥٥ ح ٤ (ابواب الكفارات: تب ٤ ح ٤) (الظهار)
 رجل وجد في منزله دينار قال . . . (انظر اللقطة)
 ١٧ ص ٣٥٣ ح ١ (ابواب اللقطة: تب ٣ ح ١)
 رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحو من
 سبعين درهما فونقلم نزل معه ولم يذكرها حتى
 قدم الكوفة . . . قال: يسئل عنها اهل المنزل لعلمهم
 يعرفونها . . . فان لم يعرفوها . . . يتصدق بها .
 ١٧ ص ٣٥٥ ح ٣ (ابواب اللقطة: تب ٥ ح ٣)
 قال: من وجد شيئا فبهوله فليتمتع به حتى يأتيه
 طالبه . . . رده اليه . ١٧ ص ٣٥٤ ح ٢

ان أبني حمزة وجد دينارا في الطواف قد انسحق
 كتابته قال: هو له .
 ٧ ص ٣٥٥ ح ٢ (ابواب اللقطة: تب ٥ ح ٢)
 رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من
 يعرفها والا تمتع بها . ٥ ح
 رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا ضت السنفا شترى .
 به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية . . .
 ابنته قال . . .
 ٧ ص ٣٥٨ ح ١ (ابواب اللقطة: تب ٨ ح ١)
 رجل اشترى جزورا ابقرة . . . فلما ذبحها وجد في
 جوفها صرة فيها دراهم . . . او جوهرة . . .
 ١٧ ص ٣٥٩ ح ١ (ابواب اللقطة: تب ٩ ح ١)
 رجل اشترى جزورا ابقرة او شاة او غيرها للأضاحي
 او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم .
 . . . فوقع عليه السلام: عرفها البايع فان لم يعرفها
 فالشيء لك رزقك الله آياه . ٢ ح
 ان رجلا عابدا من بني اسرائيل كان محارفا فأخذ
 غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها
 بعشرين الف درهم . فجاء سائل فدق الباب فقال له
 الرجل ادخل فقال له: خذ أحد الكيسين . فأخذ
 أحد هما وانطلق فلم يكن بأسرع من ان دق السائل
 الباب . . . فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال:
 كل هنيئا انما ملك . . . انما اراد ريبك ان يبلوك . . .
 ٧ ص ٣٦٠ ح ١ (ابواب اللقطة: تب ١٠ ح ١)
 من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها
 لربها او مثلها عن مال الذي كتفها .
 ١٧ ص ٣٦٥ ح ١ (ابواب اللقطة: تب ١٤ ح ١)
 رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال . . .

٧ اص ٣٦٨ ح ٢ (ابواب اللقطة: ب: ١٧ ح ١)
حيث ما وجد غلول اخذ بغير بيّنة . . .

٨ اص ٩٤ ح ٦ (ابواب كيفية الحكم: ب: ١٤ ح ٦)
كان على عليه السلام: اذا وجد الرجلين في لحاف
واحد ضربهما الحد . . .

٣ اص ٤٤ ح ١ (ابواب بيع الحيوان: ب: ١٦ ح ١)
قال: من من المسكر الذي اذا وجده شربه .

٨ اص ٣٦٥ ح ٦ (ابواب حد الزنا: ب: ١٠ ح ٦)
كان . . . اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين
جلد هما حد الزاني مائة . . . ح ١٥
اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل
واحد منهما مائة . ح ٢٤

١٧ اص ٢٦٦ ح ٣ (ابواب الاشربة المحرمة: ب: ٦ ح ١٦)
(وجدوا) قال: كان الناس في الزمن الاول اذا

عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال . . .
١٨ اص ٣٩٧ ح ٥ (ابواب حد الزنا: ب: ٢٧ ح ٤)
قال: اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس
بينهما رحم جلد .

وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو
حتى يرمى به فيجىء طالبيه . . . وان الناس قد
اجتروا على ما هو اكبر من ذلك وسيعود كما كان .
١٧ اص ٣٤٨ ح ٦ (ابواب اللقطة: ب: ١ ح ٦)
التعليق والادارة والسوط يجده الرجل . . . قال:
لا يمسه .

٨ اص ٤١٠ ح ١ (ابواب حد الزنا: ب: ٣٩ ح ٣)
وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ
الاخر فجىء به الى عمر فقال . . .
١٨ اص ٤٢٠ ح ٤ (ابواب حد اللواط: ب: ٣ ح ٤)
اتى . . . برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به . . .
فلوث في مخروطة .

٧ اص ٣٦٣ ح ٢ (ابواب اللقطة: ب: ١٢ ح ٢)
اللقطة يجدها الرجل وبأخذها قال . . .

١٨ اص ٢٤٤ ح ١ (ابواب حد السحق: ب: ٦ ح ١)
ان ابن ابي الحسين وجد رجلا مع امرأته فقتله . . .
١٩ اص ١٠٢ ح ٢ (ابواب القصاص في النفس: ب: ٦٩ ح ٢)
رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله . قال . . .

١٧ اص ٣٤٩ ح ١ (ابواب اللقطة: ب: ٢ ح ١)
رجل اعطى رجلا ورقا في وصيف الى اجل مسعى .
فقال: له صاحبه لا نجد لك وصيفا خذ مني وصيفك .
اليوم ورقا قال . . .

٩ اص ١٠٩ ح ١ (ابواب دعوى القتل: ب: ٦ ح ١)
(وجده) رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده
عبدان فقال للمشتري: اذهب فاختر ايها شئت و
. . . قد قبض العال وذ هب بهما المشتري فابق .

٣ اص ٧٠ ح ٩ (ابواب السلف: ب: ١١ ح ٩)
. . . لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت .
الذي بيعته فيه .

١٢ اص ٣٧٥ ح ٣ (ابواب احكام العقود: ب: ٧ ح ٣)
. . . وطالم تجده في شيء من هذا الوجوه فردوا .
الينا علمه . . . ولا تقولوا بأرائكم وعليكم بالكف والتثبت
٨ اص ٨٢ ح ٢١ (ابواب صفات القاضى: ب: ٩ ح ٢١)

رجل قتل ووجدت اعضاءه متفرقة كيف يصلى عليه ؟
 ٢ ص ٨١٥ ح ٣ (ابواب صلاة الجنائز: ب ٣٨ ح ٣
 سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها
 وجبنها وبعضها وفيها ساكين فقال ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٢٣ ح ١١ (ابواب النجاسات: ب ٥٠ ح ١١)
 اذا وجدت قملة وانت في الصلاة فادفنها في الحصى
 ٢ ص ١٢٧١ ح ٥ (ابواب قواطع الصلاة: ب ٢٠ ح ٥)
 ١٠٠٠ د خمس ما أخذت فان الخمس عليك فانك انت
 الذي وجدت الركاز ٠٠٠ (انظر: الخمس)
 ٦ ص ٣٢٧ ح ١ (ابواب ما يجب فيه الخمس: ب ٦ ح ١)
 اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال
 ٩ ص ٣٦٢ ح ٦ (ابواب مقدمات الطواف: ب ٢٨ ح ٦)
 خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع اليها الخمس .
 ١٢ ص ١٢٢٢ ح ١ (ابواب ما يكتب به: ب ٩٥ ح ١)
 ٠٠٠ وان وجدت طعاما في غارة فتقومه على نفسك .
 لصاحبه ثم كله ٠٠٠ ان وجدت لقطه في داروك انت
 عامرة فهي لأهلها ، وان كانت خرابا فهي لمن وجدها
 ١٧ ص ٣٥١ ح ٩ (ابواب اللقطة: ب ٢ ح ٩)
 سعيد بن عمرو الجعفي قال : خرجت الى مكة وانا من
 اشد الناس حالاً فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
 فلما خرجت من عنده وجدت على بابي كيسا فيه ٧٠٠
 دينار فرجمت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال : يا
 يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكن
 ارجوات ان يرتخص لي فيه ، فخرجت وانا معتم فأتيت
 مني ففتحني عن الناس وتقصيت حتى اتيت المأفوفة
 فنزلت في بيت متنجس عن الناس ثم قلت : من يعرف
 الكيس فأول صوت صورته اذا رجل على رأس يقول :
 انا صاحب الكيس ٠٠٠ قلت : ما علامة الكيس فاخبرني

بعلامته فدفعته اليه قال : ففتحني ناحية نعدّها .
 فاذا الدنانير على حالها ثم عدّ منها ٧٠ دينارا فقال
 خذها حلالا خير من ٧٠٠ حراما ثم دخلت على ابي
 عبد الله عليه السلام فاخبرته ٠٠٠ فقال : اما انك ،
 حين شكوت الي امرالك بـ ٣٠ دينارا يا جارية
 هايتها فاخذتها وانا من أحسن قومي حالا ،
 ١٧ ص ٣٥٦ ح ١ (ابواب اللقطة: ب ٦ ح ١)
 اني وجدت شاة ٠٠٠ فقال : هي لك ولا تخيك ، ا و
 للذئب فقال : يا رسول الله اني وجدت بعيرا ، فقال
 معه حذاؤه وسقاؤه ٠٠٠ فلا تهجه .
 ١٧ ص ٣٦٣ ح ١ (ابواب اللقطة: ب ١٣ ح ١)
 ٠٠٠ قالوا لوجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت
 صانعا به؟ ٠٠٠ (انظر: حدّ)
 ١٨ ص ٣١٠ ح ١ (ابواب مقدمات الحدود: ب ٢ ح ١)
 ليجد) انه لو كان العدل ما احتاج هاشي ولا ظلمين
 الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه .
 سمعتم ٠٠٠ الرجل اذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة .
 ٦ ص ١٩١ ح ١ (ابواب المستحقين للزكاة: ب ٣٣ ح
 زكاة الفطرة ٠٠٠ ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ،
 ٦ ص ٢٢٣ ح ٢ (ابواب زكاة الفطرة: ب ٢ ح ٢)
 لمن تحلّ الفطرة؟ قال : لمن لا يجد ٠٠٠ ح ٩
 كان ٠٠٠ يعطى فطرته الضعفة ٠٠٠ ومن لا يجد ٠٠٠
 ٦ ص ٢٥٠ ح ٣ (ابواب زكاة الفطرة: ب ١٥ ح ٣)
 ٠٠٠ وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع
 الاسلام اذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به ٠٠٠
 ٨ ص ١١١ ح ١ (ابواب وجوب الحج: ب ١١ ح ١)
 الرجل يجد اللقطة في الحرم ، قال : لا يمسه ٠٠٠
 ٩ ص ٣٦٢ ح ٥ (ابواب مقدمات الطواف: ب ٢٨ ح ٥)

٠٠٠ وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا ،
 فالاول بالخيار ،
 ٩ ص ٢٩٥ ح ١ (ابواب بقية كفارات الاحرام :باح
 الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ، و
 يقلد هافلا يجد ها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه
 ١٠ ص ١٣١ ح ١ (ابواب الذبح :ب ٣٢ ح ١)
 تمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال ٠٠٠
 ١٠ ص ١٥٣ ح ١ (ابواب الذبح :ب ٢٤ ح ١)
 رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم ،
 النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم؟ قال :بل يصوم ،
 ١٠ ص ١٥٣ ح ٣
 من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام في ،
 اول العشر فلا بأس ،
 ١٠ ص ١٥٥ ح ٢ (ابواب الذبح :ب ٤٥ ح ٢)
 (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
 اذا رجعت تلك عشرة كاملة) قال :كاملها كمال الاضحية
 ١٠ ص ١٥٦ ح ٥
 الممتع يقدم وليس معه هدى ايصوم ما لم يجب عليه ،
 قال :يصبر الى يوم النحر فان لم يصبر فهو من لا يجد
 رجل تمتع ولم يجد هديا قال :يصوم ثلاثة ايام بمكة
 وسبعة اذا رجع الى اهله ، فان لم يبق عليه اصحابه
 ولم يستطع القيام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع ٠٠٠
 ١٠ ص ١٥٦ ح ٦ و ٧
 رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على الممتع
 اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله ، قال يبعث بدم
 ١٠ ص ١٦٠ ح ٣ (ابواب الذبح :ب ٤٧ ح ٣)
 عن لم يجد هديا وجهل ان يصوم الثلاثة الايام ٠٠٠
 فقال ٠٠٠ يصوم اذا رجع الى اهله ، ح ٥

رجل تمتع فلم يجد هديا قال ٠٠٠
 ١٠ ص ١٦٢ ح ١ (ابواب الذبح :ب ٥١ ح ١)
 قال : من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة
 الايام في اول العشر فلا بأس ،
 ١٠ ص ١٦٩ ح ١ (ابواب الذبح :ب ٥٢ ح ١)
 ٠٠٠ قال :اذا لم يجد بدنة فسمع شياة ٠٠٠
 ٠ ص ١٧١ ح ١ (ابواب الذبح :ب ٥٦ ح ١)
 ٠٠٠ هذا من قال الله : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة
 ايام في للحج وسبعة اذا رجعت) ح ٢
 عن الاضحى فقال : هو واجب على كل مسلم الا من لم
 يجد ٠٠٠
 ٠ ص ١٧٣ ح ٥ (ابواب الذبح :ب ٦٠ ح ٥)
 الرجل يبعث الى الرجل يقول له :اتبع لي ثوبا
 فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في
 السوق فيعطيه من عنده ؟ فقال :لا ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٨٩ ح ٢ (ابواب آداب التجارة :ب ٥ ح ٢)
 ٠٠٠ فاطلق الله شهادة اهل الكتاب على الوصية
 فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين ٠٠٠
 ٣ ص ٣٩٤ ح ١ (ابواب احكام الوصيا :ب ٢١ ح ١)
 رجل ظاهرا من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق
 ولا يقوى على الصيام قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٥٨ ح ١ (ابواب الكفارات :ب ٨ ح ١)
 قال :فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات . و
 اطعام عشرة مساكين مد مد
 ١٥ ص ٥٦٣ ح ١٤ (ابواب الكفارات :ب ٢ ح ١٤)
 ٠٠٠ اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو من لا
 يجد ، (ابواب الكفارات :ب ١٣ ح ١)
 ٠٠٠ او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ٠٠٠

والمرأتان توجدان في لحاف واحد .
 ١٨ ص ٢٦٤ ح ٤ (ابواب حد الزنا : ب ١٠ ح ٣)
 كتابكة فاصبنا غلا في الاضاحى فاشترينا بدينار ثم
 بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير
 . . . فوقع انظر والثمن الاول والثاني والثالث ثم
 تصدقوا بمثل ثلثة .
 ١٠ ص ١٧٢ ح ١ (ابواب الذبيح : ب ٥٨ ح ١)
 في الذى توجد عنده السرقة قال : هو غارم اذا لم
 يأت على بايعها شهود .
 ٢ ص ٢٥١ ح ١٠ و ج ١٧ ص ٣١٥ ح ١
 (توجدان) المرأتين توجدان في لحاف واحد قال :
 ١٨ ص ٤٢٦ ح ٣ (ابواب حد السحق : ب ٢ ح ٣)
 (وجور) وجور الصبي بمنزلة الرضاع .
 ٤ ص ٢٩٨ ح ٣ (ابواب ما يحرم بالرضاع : ب ٧ ح ٣)
 (وجرة) . . . فكتب احرم من وجرة .
 ٨ ص ٢٢٦ ح ٤ (ابواب المواقيت : ب ٢ ح ٤)
 (اوجزهم) كان رسول الله صلى الله عليه واله اتم
 الناس صلاة واوجزهم كان اذا دخل في صلاته قال
 الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم .
 ٤ ص ٧١٥ ح ١١ (أبواب تكبيرة الاحرام : ب ١ ح ١١)
 (وجع) قال : سهرلية من مرض او وجع افضل واعظم
 اجرا من عبادة سنة -
 ٢ ص ٦٢٢ ح ٦ (ابواب الاحتضار : ب ١ ح ٦)
 ياسلطان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا يذب
 قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له . قال سلطان فليس
 لنا . . . اجر خلا التطهير؟ قال . . . لكم الأجر للصبر
 عليه والتضرع الى الله والدعاء له . بهما تكتب لكم
 الحسنات وترفع لكم الدرجات . فاما الوجع خاصة فهو

١٥ ص ٥٦٦ ح ٧ (ابواب الكفارات : ١٤ ح ٧)
 ان لم يجد في الكفارة الا الرجلين والرجلين فيكره .
 عليهم حتى يستكمل العشرة . . .
 ١٥ ص ٥٦٩ ح ١ (ابواب الكفارات : ب ١٦ ح ١)
 (يوجد) (من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء .
 كان كمن اعتق رقبة . . .
 ٦ ص ٣٣١ ح ٣ (ابواب الصدقة : ب ٤٩ ح ٣)
 الرجل يركبه الدين يوجد متاع رجل عنده بعينه
 قال : لا يحاصه الغرما .
 ٣ ص ١٤٥ ح ٢ (ابواب احكام الحجر : ب ٥ ح ٢)
 رجل يوصى اليه قال : اذا بعث بها اليه من بلد
 فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك .
 اليه . ٣ ص ٣٩٨ ح ٢ (ابواب الوصايا : ب ٢٣ ح ٢)
 رجل هلك فابوى بعثت نسمة مسلمة ب ٣٠٠ دينار فلم
 يوجد له . . . قال . . .
 ٣ ص ٤٦٢ ح ٢ (أبواب الوصايا : ب ٧٣ ح ٢)
 الدار يوجد فيها الورق فقال : ان كانت معمورة فيها .
 أهلها فهي لهم . . .
 ١٧ ص ٣٥٤ ح ١ (أبواب اللقطة : ب ٥ ح ١)
 المال يوجد كنزا يؤدى زكاته؟ قال : لا . . . ح ٦
 شهادة اهل العلة . . . لا تجوز الا على اهل ملتهم
 فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية
 ١٨ ص ٢٨٧ ح ٤ (ابواب الشهادات : ب ٤٠ ح ٤)
 (يوجد) حد الجلدان يوجدان في لحاف واحد .
 ١٤ ص ٢٤٥ ح ١ (ابواب النكاح المحرم : ب ٣ ح ١)
 الرجل والعراة يوجدان في لحاف واحد . قال . . .
 ١٨ ص ٣٦٤ ح ٣ (ابواب حد الزنا : ب ١٠ ح ٣)
 حد الجلد في الزنا ان يوجدان في لحاف واحد . . .

تطهير وكفارة .

- ٢ ص ٦٢٥ ح ٢٠ (أبواب الاحتضار : ب ١ ح ٢٠)
 من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من الناس وشكى الى
 الله عز وجل كان حقاً على الله ان يعافيه منه .
 ٢ ص ٦٢٨ ح ٩ (أبواب الاحتضار : ب ٣ ح ٩)
 قال : شكوت الى امير المؤمنين عليه السلام العا ، و
 وجعافى جسدى فقال
 ٢ ص ٦٣٩ ح ٢ (أبواب الاحتضار : ب ١٤ ح ٢)
 شكوت اليه وجع رأسى وما وجد منه . . . فقال : ح ٤
 شكى . . . وجع السرة فقال . . . ح ٦
 شكى . . . وجع الظهر . . . فقال . . . ح ٨
 . . . وذكر انه كان وجعاً شديداً الوجع فاصابته ،
 جنباً وهو فى مكان بارد . . . (انظر - يغتسل)
 ٢ ص ٩٨٧ ح ٣ (أبواب التيمم : ب ٧ ح ٣)
 ما قرأت الفاتحة على وجع سبعين مرة الآسكن .
 ٤ ص ٨٧٣ ح ٢ (أبواب قراءة القرآن : ب ٣٧ ح ٢)
 من قال اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل
 حال : لم يجد وجع الأذن نين والأضراس ،
 ٨ ص ٤٦٤ ح ٥ (أبواب العشرة : ب ٦٢ ح ٥)
 رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالاً قال :
 لا يدخلها الا محرماً .
 ٩ ص ٤٦٧ ح ٣ (أبواب الاحرام : ب ٥٠ ح ٣)
 جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال . . .
 بى وجع بطن فقال له . . . لك زوجة . . .
 ١٥ ص ٣٧٧ ح ٤ (أبواب المهور : ب ٢٦ ح ٤) (بطن)
 ان بى وجعاً وانا اشرب له النبيذ . . . فقال . . .
 ١٧ ص ٢٧٨ ح ١٦ (أبواب الاشربة المحرمة : ب ٢
 وجعك) . . . فان اقصيت صلاتك فاسح بيدك .

- على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وامر
 يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول . . .
 ٤ ص ١٠٧٧ ح ٢ (أبواب سجدة الشكر : ب ٥ ح ٢)
 ان معى والدتى وهى وجعة قال . . . فلتحرم من .
 آخر الوقت . . . قال : فاحرمت من الوجعة .
 ٨ ص ٢٢٩ ح ٢ (أبواب المواقيت : ب ٦ ح ٢)
 (يوجع) ان خصياد لس نفسه لامرأة قال : يفرق .
 بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره . . .
 ١٤ ص ٦٠٨ ح ٢ (أبواب العيوب والتدليس : ب ٣٣ ح
 الوجع) . . . قال : تصلى مالم تلد فان غلبها
 الوجع فقاتها صلاة . . . فعليها قضاء تلك الصلاة .
 ٢ ص ٤١٨ ح ١ (أبواب النفاس : ب ٤ ح ١)
 . . . لم تظهرها الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوها الا
 ظهر فيهم الطاعون والاجاع التى لم تكن . . .
 ١١ ص ١٥١ ح ١ (أبواب الامروالنهى ب ٤١ ح ١) (ا : ظهر)
 (يوجع) قال : الأنفال مالم يوجع عليه بخيل - ولا
 ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بأيديهم وكل أرض
 خربة وبطن الاودية . . . (انظر - الأنفال)
 ٦ ص ٣٤٤ ح ١ (أبواب الأنفال : ب ١ ح ١)
 . . . ومنها البحرين لم يوجع عليها بخيل ولا ركاب .
 ٦ ص ٣٤٧ ح ٨ (انظر - الأنفال)
 . . . وما كان من الأرض بخربة لم يوجع عليه بخيل و
 لا ركاب . . . ح ٢٠ (انظر - الأنفال)
 (الوجيف) . . . اياك والوجيف . . . الذى يصنعه
 كثير من الناس . . . (انظر - افض)
 ١٠ ص ٣٤ ح ١ (أبواب الوقوف بالمشعر : ب ١ ح ١)
 (وجل) قال : اذا اقم شعر جلدك ودمعت عينك ، و
 جل قلبك فدونك ودنك وقد قصد قصدك ،

٣ ص ٢١٩ ح ١٤ (أبواب القبلة: ب ٢ ح ١٤)
 قال: وفرائض الصلاة سبع: الوقت، والطهور، والتوجه
 والقبلة، والرکوع، والسجود، والدعاء،
 ٤ ص ٦٨٢ ح ١٥ (أبواب افعال الصلاة: ب اح ١٥)
 قال: ادنى ما يجزى من التكبير فى التوجه تكبيرة
 ٤ ص ٧١٤ ح ٨ (أبواب تكبيرة الاحرام: ب اح ٨)
 قال: ادنى ما يجزى من التكبير فى التوجه السى،
 الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع
 أفضل، (أبواب تكبيرة الاحرام: ب ح ٩)
 قال: يجزى فى الصلاة من الكلام فى التوجه الى،
 الله ان تقول: وجهت وجهى للذى فطر السموات
 والأرض على ملة ابراهيم حنيفا مسلماً ٠٠٠ ح ٢
 ٠٠٠ التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه،
 كالاتى الذى لا خلاف فيه (وجهت وجهى للذى
 فطر السموات والأرض حنيفا مسلماً على ملة ابراهيم
 دين محمد صلى الله عليه واله وهدى على أمير
 المؤمنين عليه السلام وما انا من المشركين ٠٠٠ ح ٣
 (وجه الله) قال: لوان عبدا عمل عملا يطلب به
 وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا أحد من الناس
 كان مشركا .
 ١ ص ٤٩ ح ١١ (أبواب مقدمة العبادات: ب اح ١١)
 اياكم والكسل ان ريكم رحيم يشكر القليل، ان الرجل
 يصلى الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله
 الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد
 به وجه الله فيدخله الله به الجنة ٠٠٠
 ١ ص ٨٨ ح ٢ (أبواب مقدمة العبادات: ب ٢٨ ح ٢)
 انزل الله هذه الآية فى التطوع خاصة (فاينما تولوا
 فتم وجه الله ٠٠٠ (أبواب القبلة: ب اح ٢٣)

٤ ص ١١٢١ ح ٦ (أبواب الدعاء: ب ٢٨ ح ٦)
 ان تلقى ينادى عنى الى زيارة قبر أبك واذا خرجت،
 فقللى وجل مشفق حتى ارجع خوفا ٠٠٠
 ٠ ص ٣٥٦ ح ١ (أبواب المزار: ب ٢٧ ح ١)
 (وجللت) اصبت بأبى وأخى وأخشى ان اكون وجلت
 فقال له ٠٠٠ عليك بتقوى الله والصبر ٠٠٠
 ٢ ص ٩٠٢ ح ٢ (أبواب الدفن: ب ٢٦ ح ٢)
 (وجهت) اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه،
 القبلة لا تجعله معترضا ٠٠٠
 ٢ ص ٦٦١ ح ١ (أبواب الاحتضار: ب اح ١)
 ٠٠٠ وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك
 اقبلت عليه الملائكة ٠٠٠ ح ٦
 كان ٠٠٠ يصلى على راحته حيث توجهت به .
 ٣ ص ٢٤٣ ح ٢٤ (أبواب القبلة: ب ١٥ ح ٢٤)
 (وجه) ٠٠٠ ورأيت القرآن قد خلق واحد فيه ماليس
 فيه وجهه على الأهل ٠٠٠ (انظر- رأيت)
 ١ ص ٥١٥ ح ٦ (أبواب الأرواح: ب ٤١ ح ٦)
 لا يؤم الأعمى فى الصحراء الا ان يوجه الى القبلة
 ٥ ص ٤١٠ ح ٧ (أبواب صلاة الجماعة: ب ٢١ ح ٧)
 ٠٠٠ تقسم الفطرة على من حضرا ولا يوجه ذلك الى
 بلدة اخرى ٠٠٠ (انظر- الفطرة)
 ٦ ص ٢٥١ ح ٤ (أبواب زكاة الفطرة: ب ١٥ ح ٤)
 ٠٠٠ فاذا كان فى يوم الجمعة فاعتسل او توضأ، و
 اصعد الى سطحك وصل ركعتين وتوجه نحوى فانه
 من زارنى فى حياتى فقد زارنى فى ماتى ٠٠٠
 ٠ ص ٤٥٣ ح ٢ (أبواب المزار: ب ٩٥ ح ٢)
 (التوجه) ٠٠٠ فلما امرنا بالتوجه الى الكعبة قطعنا،
 ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى سائر البلدان :

٠٠٠ من اتى قبر الحسين يريد به وجه الله والدار .
 الآخرة فغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .
 ١٠ ص ٣٨٩ ح ٨ (أبواب المزار : ب ٦٤ ح ٨)
 لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عزوجل
 ٣ ص ٣١٢ ح ٧ (أبواب الوقوف والصدقات : ب ١١)
 كل يمين لا يراد به وجه الله عزوجل فليس بشئ فسي
 طلاق او غيره .
 ١٦ ص ١٣٩ ح ٥ (أبواب الأيمان : ب ٢ ح ٥)
 ٠٠٠ ولا عتق الا لوجه الله عزوجل . ح ٩
 ٠٠٠ اني سئلت رجلا بوجه الله فصرني ٠٠٠
 ٨ ص ٥٧٧ ح ١ (أبواب بقیة الحدود : ب ٢ ح ١)
 (وجه) من أخذ من وجه أخيه المرء من قذاه كتب له .
 عشر حسنات . ومن تبسم في وجه أخيه كانت له حسنة
 ٨ ص ٤٨٤ ح ٣ (أبواب أحكام العشرة : ب ٨٤ ح ٣)
 قال : الق اخاك بوجه منبسط .
 ٨ ص ٥١٢ ح ٢ (أبواب احكام العشرة : ب ٧ ح ٢)
 من لقي الناس بوجه وعابهم بوجه جاء يوم القيامة و
 له لسانان من نار .
 ٨ ص ٥٨٣ ح ٩ (أبواب احكام العشرة : ب ٤٣ ح ٩)
 لا يحل مال امرئ الا من وجهه احلّه الله .
 ٨ ص ١١٤ ح ٨ (أبواب صفات القاضي : ب ٢ ح ٨)
 ٠٠٠ اذا علمت انها حق فصحتها بكل وجه حتى
 يصح له حقه . (انظر - الشهادة)
 ١٨ ص ٢٣١ ح ٣ (أبواب الشهادات : ب ٤ ح ٣)
 (وجهها) ٠٠٠ اذا انامت فلا تخشى على وجهها ٠٠٠
 ١٤ ص ١٥٣ ح ٣ (أبواب النكاح : ب ١١٧ ح ٣)
 ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسد جوعتها و
 يستر عورتها ولا يقبح لها وجهها ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٢٦ ح ١ (أبواب النفقات : ب ٢ ح ١)

ي جاء بالعيد يوم القيامة قد صلى فيقول يا رب قد
 صليت ابتغاء وجهك ، فيقال له : بل صليت لي قال : ما
 احسن صلاة فلان ٠٠٠
 ١ ص ٥٣ ح ١٠ (أبواب مقدمات العبادات : ب ٢ ح ١)
 ٠٠٠ فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي .
 اكتسبتها عينك بنظرهما وفوك بلفظه ٠٠٠
 ١ ص ٢٧٦ ح ١٢ (أبواب الوضوء : ب ١٥ ح ١٢)
 قال : ان نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل
 وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك ٠٠٠
 ١ ص ٣١٨ ح ٨ (أبواب الوضوء : ب ٣٥ ح ٨)
 (فاقم وجهك للدين حنيفا) قال : أمره ان يقسم .
 وجهه للقبلة ليس فيه شئ من عبادة الأوثان خالصاً
 ٣ ص ٢١٤ ح ٢ (أبواب القبلة : ب ١ ح ٢)
 (فاقم وجهك للدين حنيفا) قال : تقيم في الصلاة و
 لا تلتفت يمينا وشمالا . ح ٦
 (قول وجهك شطر المسجد الحرام) قال : معنسى
 شرطه نحوه ان كان مرتباً وباللائل والاعلام ان كان
 محجراً ٠٠٠
 ٣ ص ٢٢٤ ح ٤ (أبواب القبلة : ب ٦ ح ٤)
 ٠٠٠ ولا تغلب بوجهك عن القبلة ٠٠٠
 وليكن هذا وجهك في موضع سجودك ٠٠٠
 ١ ص ٢٢٧ ح ٣ (أبواب القبلة : ب ٩ ح ٣)
 ان تكلمت واصرفت وجهك عن القبلة فاعد صلاتك . ح ٤
 اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تغلب وجهك ٠٠٠
 ٤ ص ٧٠٩ ح ١ (أبواب القيام : ب ١٦ ح ١)
 فصل لربك وانحر ، قال هورفع يديك هذا وجهك .
 ٤ ص ٧٢٥ ح ٤ (أبواب تكبيرة الاحرام : ب ٩ ح ٤)
 ٠٠٠ وامر يديك على موضع سجودك واسح بها
 وجهك وما نالته من بدنك ٠٠٠ ح ٤ ص ١٠٧٨ ح ٣

في توجيه الميت قال: تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه ما يلي القبلة .

٢ ص ٦٦٢ ح ٣ (ابواب الاحتضار: ب ٣٥ ح ٣)

٠٠٠ يحل عقد كفته كلها ويكشف عن وجهه ٠٠٠

٢ ص ٨٤٢ ح ٥ (أبواب الدفن: ب ١٩ ح ٥)

ضعه في لحدده والصق خده بالأرض وتحسرن

وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ ٠٠

٢ ص ٨٤٤ ح ٧ (أبواب الدفن: ب ٢٠ ح ٧)

٠٠ فاقص البراء ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي

صلى الله عليه واله ٠٠٠

٢ ص ٨٨٤ ح ١ (أبواب الدفن: ب ٦١ ح ١)

من ضرب وجهه بكف من ماء ورد آمن ذلك اليوم من

المذلة والفقر ٠٠٠

٢ ص ٩٥٣ ح ٨ (ابواب الاغسال السنوية: ب ١٢)

٠٠٠ نعم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان

يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه

فقال: قد نرى تقلب وجهك في السماء ٠٠٠٠

٣ ص ٢١٥ ح ٤ (ابواب القبلة: ب ١ ح ٤)

٠٠٠ فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام

يقلب وجهه في آفاق السماء ٠٠٠

٣ ص ٢١٨ ح ١٢ (ابواب القبلة: ب ٢ ح ١٢)

الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض

قال: لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته الى الأرض

٣ ص ٦٠٥ ح ١ (أبواب ما يسجد عليه: ب ١٤ ح ١)

افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة

بيطن كفيته .

٤ ص ٧٢٦ ح ٦ (ابواب تكبيرة الاحرام: ب ٩ ح ٦)

لا ينام الرجل على وجهه ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٦٩ ح ١٢)

ان الله فرض التحل ٠٠٠ ان يكون وجهك اعود .
اعرض خل) من وجه اخيك فتمحل له .

٠٠٠ فاذا تم له سبع سنين قيل له: اغسل وجهك و

كفيك فاذا غسلها قيل له: صل ثم يترك حتى يتم له

تسع فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه ٠٠٠

١٥ ص ١٩٣ ح ٣ (أبواب احكام الأولد: ب ٨٢ ح ٣

لوجهه) ٠٠٠ واذا غسل وجهه بيض الله وجهه ٠٠٠

١ ص ٢٧٨ ح ١٧ (أبواب الوضوء: ب ١٥) انظر الضميمة)

٠٠٠ ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهي يوم

تسود فيه الوجوه ٠٠٠

١ ص ٢٨٢ ح ١ (أبواب الوضوء: ب ١٦ ح ١)

ان ااتوضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء ٠٠٠

١ ص ٣٠٥ ح ١ (أبواب الوضوء: ب ٣٠ ح ١)

عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجله قبل يديه

قال ٠٠٠ ليعد ما كان .

١ ص ٣١٧ ح ١ (أبواب الوضوء: ب ٣٥ ح ١)

لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضع ٠٠٠

١ ص ٣٣٣ ح ٢ (أبواب الوضوء: ب ٤٤ ح ٢)

رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضع للصلاة ثم مسح

وجهه بأسفل قميصه . ح ٣

رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضع وهو محرم

ثم أخذ مندبلا فمسح به وجهه . ح ٤

الرجل يمسخ وجهه بالمندبل قال: لا بأس به . ح ٦

كانت لا ميرالمؤمنين عليه السلام خرقة يمسخ بها

وجهه اذا توضع للصلاة ثم يعلقها على وتد - ولا

يمسها غيره . ح ٩

من مسح وجهه بماء ورد لم يصبه في ذلك اليوم يؤس

١ ص ٤٥١ ح ٣ (ابواب آداب الحمام: ب ١٠١ ح ٣)

عنه وجهك فأكرم وجهك عن رده ،
 ١١ ص ٥٣٦ ح ١ (أبواب فعل المعروف : ب ح ١)
 انه ٠٠ غسل يديه من الخمر مسح بهما رأسه ووجهه
 قبل ان يمسه بالمنديل ٠٠٠
 ١٦ ص ٤٧٨ ح ٣ (أبواب الاطعمة والاشربة : ب ح ٥)
 الذي يجب عليه الرجم يرحم من وراءه ولا يرحم من
 وجهه ٠٠٠
 ٨ ص ٣٧٦ ح ٦ (أبواب حد الزنا : ب ح ١٤ ح ٦)
 (وجهها) الدابة يصلح ان يضرب وجهها ويسمه
 بالنار؟ قال : لا بأس ،
 ٨ ص ٣٥٤ ح ١٤ (أبواب الدواب : ب ح ١٠ ح ١٤)
 ٠٠ احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في
 رأسه ،
 ٩ ص ١٢٩ ح ١ (أبواب ترك الاحرام : ب ح ٤٨ ح ١)
 كره النقاب يعنى للمرأة المحرمة وقال تسدل الثوب
 على وجهها ٠٠ الى طرف الأنف قدر ما تبصر ، ح ٢
 مرآبوجعفر عليه السلام بأمرأة محرمة قد استترت ،
 بمروحة فاما المروحة بنفسه عن وجهها ،
 ٩ ص ١٣٠ ح ٤ (أبواب ترك الاحرام : ب ح ٤٨ ح ٤)
 المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ، ح ٦
 ٠٠ اذا انت قنيت الجارية فلا تغسل وجهها
 بالخرقة فان الخرقه تشرب ماء الوجه ،
 ٢ ص ٩٣ ح ١ (أبواب ما يكتسب به : ب ح ١ ح ١)
 المرأة التي تحف الشعر من وجهها قال : لا بأس ،
 ٢ ص ٩٥ ح ٨ (أبواب ما يكتسب به : ب ح ١٩ ح ٨)
 الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها
 والى وجهها؟ قال : نعم لا بأس ٠٠٠
 ١٤ ص ٥٩ ح ٣ (أبواب النكاح مقدماته : ب ح ٦ ح ٣)

فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ،
 ٤ ص ١١٠٤ ح ١ (أبواب الدعاء : ب ح ١٤ ح ١)
 لا يصلى بالناس من في وجهه آثار ،
 ٥ ص ٣٩٩ ح ٢ (أبواب صلاة الجمعة : ب ح ١٥ ح ٢)
 قال : من رقّ وجهه رقّ علمه ،
 ٨ ص ٥١٨ ح ١ (أبواب العشرة : ب ح ١١١ ح ١)
 المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب قال :
 نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطى وجهها
 ٩ ص ١٣٨ ح ٥ (أبواب ترك الاحرام : ب ح ٥٥ ح ٥)
 قال : المحرم يغطى وجهه عند النوم والغبار الى
 طرار شعره ، ح ٨
 المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم ،
 فيمنعه من النوم أغطى ٠٠ قال : نعم ، ح ٧
 الرجل يتوضأ ثم يخلل وجهه بالمنديل يخمره
 كله ، قال : لا بأس ،
 ٩ ص ١٤٢ ح ٢ (أبواب ترك الاحرام : ب ح ٥٩ ح ٢)
 المحرم ٠٠ يطرح الثوب على وجهه من الذباب ،
 وينام ، قال : لا بأس ، ح ٣
 قال : لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته
 ٩ ص ١٤٢ ح ١ (أبواب ترك الاحرام : ب ح ٦٠ ح ١)
 قال : لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من
 حرّ الشمس ، ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض
 ٩ ص ١٥٢ ح ٣ (أبواب ترك الاحرام : ب ح ٦٧ ح ٣)
 ٠٠ ثم تف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم أمش اليه حتى
 تأتيه من قبل وجهه ٠٠ ثم قل السلام عليك يا
 حجة الله ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٨٣ ح ١ (أبواب المزمار : ب ح ٦٢ ح ١)
 ٠٠ واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه

لا تضربوا الدواب على وجهها . . . لا تسبوا في
وجهها . . . لكل شيء حرمة وحرمة البهائم نفس
وجهها .

٨ ص ٣٥٣ ح ٢ و ٣ (ابواب الدواب: ب ١٠ ح ٣)
(وجهكم) (واقموا وجهكم عند كل مسجد) قال:
هذه القبلة أيضا .

٣ ص ٢١٥ ح ٣ (ابواب القبلة: ب ١ ح ٣)
(واقموا وجهكم عند كل مسجد) قال: مساجد محدثة
فامروا ان يقيموا وجههم شطر المسجد الحرام . ح ٥
(الوجه) . . . فقد يحزبك من الوضوء ثلاث غرفات .
واحدة للوجه واثنان للذراعين . . .

١ ص ٢٧٢ ح ٢ (ابواب الوضوء: ب ١٥ ح ٢)
. . . اسباغ الوضوء كما مر الله في كتابه الناطق .
غسل الوجه واليدين الى العرفين . . . ح ١٨
وقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل .

بغسله الذي لا ينبغي لأحد ان يزيد عليه ولا ينقص
منه . . . ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص
شعر الرأس الى الذقن . وما جرت عليه الاصبعان .
من الوجه مستديرا فهو من الوجه . وما سوى ذلك
فليس من الوجه فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا
١ ص ٢٨٤ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ١٧ ح ١)

عن حدّ الوجه فكذب: من اول الشعر الى آخر الوجه
وكذلك الجبينين . ح ٢

الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس .
١ ص ٢٨٤ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ١٨ ح ١)

ان آناسا يقولون: ان بطن الاذنين من الوجه و
ظهرهما من الرأس فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح
١ ص ٢٨٥ ح ٢ (ابواب الوضوء: ب ١٨ ح ٢)

. . . فاذا خدشت المرأة وجهها وجرت شعرها . .
٥ ص ٥٨٣ ح ١ (انظر- مقارنة)

(وجهها) . . . لا تظمن خدًا ولا تخمشن وجهها . . .
٢ ص ١٥٤ ح ٤ (ابواب النكاح مقدماته: ب ١٧ ح

من زعم ان لله وجهها كالوجوه فقد أشرك . . .
١٨ ص ٥٦٢ ح ٢٦ (ابواب حد المرتد: ب ١٠ ح ٢٦

(وجهان) من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم
القيامة لسانان من نار .

٨ ص ٥٨٣ ح ٧ (ابواب العشرة: ب ١٤٣ ح ٧)
(وجهين) من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء

يوم القيامة وله لسانان من نار .
٨ ص ٥٨١ ح ١ (ابواب العشرة: ب ١٤٣ ح ١)

قال: بنس العبد عبد يكون ذا وجهين ولسانين .
يطرى آخاه شاهداً وبأكله غائباً ان أعطى حسده و
ان ابتلى خذله . ح ٢

من كان ذا وجهين ولسانين كان ذا وجهين و
لسانين يوم القيمة من نار . ح ٨

كان يورث المجوس اذا تزوج بآته وبابنته من
وجهين . من وجه انها له ووجه انها زوجته .

٧ ص ٥٩٦ ح ١ (ابواب ميراث المجوس: ب ١ ح ١)
(وجه) اذا طبقت علينا واظلمت فلم نعرف السم . . .
. . . فقال: . . . فليصل لأربع وجوه .

٣ ص ٢٢٦ ح ٥ (ابواب القبلة: ب ٨ ح ٥)
نهى عن ضرب وجوه البهائم . . . ونهى عن الوسم

في وجوه البهائم .
٨ ص ٣٥٣ ح ٥ (ابواب الدواب: ب ١٠ ح ٥)

لا تضربوا وجوه الدواب . وكل شيء فيه الروح فانسه
يسبح . . . ح ١٣

٠٠ فاضلوا وجوهكم فمرفقان الوجه كله ينبغي ،
 ان يغسل ٠٠٠
 ١ ص ٢٩١ ح ١ (ابواب الوضوء : ب ٢٣ ح ١)
 ٠٠ فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ، و
 اعد على الذراع ٠٠٠
 ١ ص ٣١٦ ح ١ (ابواب الوضوء : ب ٣٤ ح ١)
 لا تكثر وضع يدك في لحيته فان ذلك يشين الوجه ،
 ٤ ص ٢٢٠ ح ١ (ابواب آداب الحمام : ب ٤٢ ح ١)
 ٠٠ اشد الجزع الصراخ بالويل والعيول ولطم
 الوجه والمصدر وجز الشعر من النواصي ٠٠٠
 ٢ ص ٩١٥ ح ١ (ابواب الدفن : ب ٨٣ ح ١)
 ٠٠ ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله عزّ و
 جل وان يكون ذا كرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا
 ٣ ص ٢ ح ٢ (ابواب اعداد الفرائض : ب ١ ح ٢)
 ٠٠ رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير
 جائز في الفرائض ٠٠٠
 ٢ ص ٩٢٠ ح ١ (ابواب القنوت : ب ٢٣ ح ١)
 قال : ضعو اليدين حيث تضمنون الوجه فانهمما
 يسجدان كما يسجد الوجه ،
 ٢ ص ٩٤٤ ح ٣ (ابواب السجود : ب ١٠ ح ٣)
 ٠٠ قلت : فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه
 كله ولكن كان بالأف لمن يصلى وحده وبالعين لمن
 يصلى بقوم ؟ قال ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٠٩ ح ١٤ (ابواب التسليم : ب ٢ ح ١٤)
 كثرة المزاج تذهب بما الوجه ،
 ٨ ص ٤٨١ ح ٢ (ابواب احكام العشرة : ب ٨٣ ح ٢)
 ٠٠ (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا)
 يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين ٠٠٠

١١ ص ١٢٩ ح ٧ (ابواب جهاد النفس : ب ٢ ح ٧)
 ٠٠ وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار .
 في مواقيت الصلاة ٠٠٠
 ١ ص ١٢٢ ح ١ (أبواب جهاد النفس : ب ٢ ح ١)
 ٠٠ ونهى عن تصفيق الوجه ،
 ١٢ ص ٩١ ح ١١ (أبواب ما يكتسب به : ب ٢ ح ١١)
 ٠٠ فاذا مشطت فلا تجلى (تحكى يب) الوجه
 بالخرق فانه يذهب بما الوجه ولا تصلى الشعر ٠٠٠
 ٢ ص ٩٤ ح ٢ (أبواب ما يكتسب به : ب ١٩ ح ٢)
 ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن
 محرما ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان ،
 ١٤ ص ١٤٦ ح ٢ (ابواب النكاح قدماه : ب ٩ ح ١٠٩)
 عما تظهر المرأة من زينتها ؟ قال : الوجه والكفين : ح ٥
 قال : يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج ، و
 الوجه ، ويضرب بين الضربين ،
 ١٨ ص ٣٢٠ ح ٦ (ابواب حد الزنا : ب ١١ ح ٦)
 ٠٠ فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها
 خمسون دينارا ٠٠٠
 ٩ ص ٢٢٣ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء : ب ٦ ح ١)
 ٠٠ دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٩٠ ح ٣ (ابواب ديات الشجاج : ب ٢ ح ٣)
 ٠٠ فقال : الموضحة والشجاج في الوجه والرأس ،
 سواء في الدية ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٩٦ ح ١٥ (ابواب ديات الشجاج : ب ٥ ح ١٩)
 (الوجهين) يحيى يوم القيامة ذ والوجهين د العا
 لسانه في قفاه وآخرن قدماه يلتهبان نارا ٠٠٠
 ٨ ص ٥٨٣ ح ٥ (ابواب العشرة : ب ١٤٣ ح ٥)
 قال ٠٠ في الدواب لا تضربوا الوجه ولا تلعنوها ،

ان السهم واحد من ستة .
 ٣ ص ٤٤٩ ح ٥ (ابواب الوصايا : ب ٥٥٥ ح ٥)
 ٠٠٠ قضي رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة
 واحد ويعين ٠٠٠
 ١٨ ص ١٩٤ ح ٦ (ابواب كيفية الحكم : ب ١٤ ح ٦)
 (واحدة) اذالم تدارواحدة صليت ام تنتين فاستقبل
 ٥ ص ٣٠٢ ح ١٦ (ابواب الخلل : ب ١٦ ح ١٦)
 اذا شككت فلم تدر افي ثلاث أنت أم في تنتين أم في
 واحدة أم في أربع فاعد ولا تعض على الشك
 ٥ ص ٣٢٨ ح ٢ (ابواب الخلل : ب ١٥ ح ٢)
 ٠٠٠ قال : ان كنت دخلت المدينة وحين صليت ،
 بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى
 تخرج منها ٠٠٠ (انظر - تقيم)
 ٥ ص ٥٣٢ ح ١ (ابواب صلاة المسافر : ب ١٨ ح ١)
 عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال :
 هي واحدة ،
 ١٥ ص ٣١٢ ح ٣ (ابواب الطلاق مقدماته : ب ٢٩ ح ٣)
 الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فأنما هي
 واحدة ٠٠٠ ح ٧
 التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال : هي
 واحدة ، ح ١١
 قال : ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس للفضل
 على الواحدة بطلاق ،
 ١٥ ص ٣١٤ ح ١٢ (ابواب الطلاق مقدماته : ب ٢٩ ح ٣)
 رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه
 ثم تزوجها ، قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٥٤ ح ١٢ (ابواب الطلاق اقسامه : ب ٣ ح ١٢)
 قال : طلاق الحامل واحدة فانما وضعت ما في بطنها

٨ ص ٣٥٣ ح ٦ (ابواب احكام الدواب : ب ١٠ ح ٦)
 عن سمة المواشى فقال لا بأس بها الا في الوجوه ،
 ٨ ص ٣٥٥ ح ١ (ابواب احكام الدواب : ب ١١ ح ١)
 اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ٠٠٠
 ١٤ ص ٣٢٧ ح ٤ (ابواب النكاح مقدماته : ب ٢١ ح ٤)
 (وجيهه) ٠٠٠ فقال : ما يمنعك من محمد بن مسلم
 التفتي فانه سمع من ابي وكان عنده وجيهه ،
 ١٨ ص ١٠٥ ح ٢٣ (ابواب صفات القاضي : ب ١١ ح ١)
 (واحد) لا تمش في حذاء واحد ٠٠٠
 ٣ ص ٣٩١ ح ١ (ابواب احكام الملابس : ب ٤٤ ح ١)
 من مشى في حذاء واحد فاصابه من الشيطان
 لم يدعه الا ماشاء الله ، ح ٣
 وان كان في الصغر غير واحد ٠٠٠ فاعظهم ٠٠٠
 ٦ ص ١٨٥ ح ٤ (ابواب المستحقين للزكاة : ب ٢٨ ح ٤)
 في قول الله عز وجل (انما الصدقات) الآية فقال :
 ان جعلتها فيهم جميعا وان جعلتها الواحد اجزاء
 عنك ، ح ٥
 لا بأس ان تدفع عن نفسك وعن تعول الى واحد ،
 ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين ،
 ٦ ص ٢٥٢ ح ٤ (ابواب زكاة الفطرة : ب ١٦ ح ٤)
 ٠٠٠ واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب ،
 واربعة رفاق ،
 ٨ ص ٣٠١ ح ٨ (ابواب آداب السفر : ب ٣٠ ح ٨)
 بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٥٣ ح ١٥ (ابواب الربا : ب ١٧ ح ١٥)
 رجل يوصى بسهم من ماله فقال : السهم واحد من
 ثمانية ٠٠٠
 ١٣ ص ٤٤٩ ح ٣ (ابواب الوصايا : ب ٥٥ ح ٣)

فقد بانت منه .
 ١٥ ص ٣٨٠ (١ ابواب اقسام الطلاق :ب ٢٠ح ١)
 قال :الحبلى تطلق تطليقة واحدة . ح ٤
 (وحده) . فلانتم وحده فان اجراء مايكسون ،
 الشيطان على الانسان اذا كان وحده .
 ٣ ص ٥٨١ (٢ ابواب احكام المساكن :ب ٢٠ح ٢)
 . . . فلان تبيتن وحده ، ولا تسافرن وحده .
 ٣ ص ٥٨٤ (١ ابواب احكام المساكن :ب ٢١ح ١)
 قال :ان كنت وحده تبادر امرا تخاف ان يفوتك
 تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب . . .
 ٤ ص ٦٢٤ (٧ ابواب الاذان والاقامة :ب ٦ح ٧)
 لا تكونن في العثكل . . . قال ان تصلى خلف الصفوف ،
 وحده . . .
 ٥ ص ٤٦٠ (١ ابواب صلاة الجمعة :ب ٥٨ح ١)
 لا تخرج ففي سفر وحده . . .
 ٨ ص ٣٠٠ (٥ ابواب آداب السفر :ب ٣٠ح ٥)
 (وحده) . . . من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من
 صاع . . . (انظر - اغتسل)
 ١ ص ٥١٢ (٤ ابواب الجنابة :ب ٣٢ح ٤)
 لا تدعن بيتك وحده فان الشيطان يعبث في جوفه .
 ٢ ص ٦٧١ (٢ ابواب الاحتضار :ب ٤٢ح ١)
 عن الرجل يصلى على جنازة وحده ؟ قال : نعم . . .
 ٢ ص ٨٠٥ (١ ابواب صلاة الجنازة :ب ٢٨ح ١)
 قال :كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس .
 بالصلاة فيه ، مثل التكة الابريسم والقطنسوة والخف
 ٣ ص ٢٧٣ (٢ ابواب لباس الصلى :ب ١٤ح ٢)
 الرجل يصلى في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده
 في المسجد الحرام ؟ فقال : وحده .
 ٣ ص ٥١١ (١ ابواب احكام المساجد :ب ٣٣ح ١)

الشیطان اشد ما يهيم بالانسان اذا كان وحده .
 ٣ ص ٥٦٥ ح ٧ (ابواب المساكن :ب ٤ ح ٧)
 من تخلى على قبر او مال قائما ومشي في هذا .
 واحدا وشرب قائما او خلا في بيت وحده . . . فاصابه
 شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله . . .
 ٣ ص ٥٨١ ح ١ (ابواب المساكن :ب ٢٠ ح ١)
 . . . لا ارى ان يرقد وحده . ح ٣
 عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال . . . ح ٤
 ثلاثة يتخوف منهن الجنون :التغوط بين القبور و
 والمشى في خف واحد ، والرجل ينام وحده . ح ٥
 كره ان ينام الرجل في بيت وحده ، ياعلى لعن الله
 آكل زاد وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم فسى
 بيت وحده . . . ح ٩
 قال :البائت في بيت وحده شيطان ، والاثنان لمة .
 والثلاثة انس ، ح ١١
 الرجل . . . ينام في بيت وحده ؟ قال :نكره الخلو و
 ما أحب ان يفعل ، ح ١٥
 عن الأذان قبل الفجر ، فقال . . . اذا كان وحده . . .
 ٤ ص ٦٢٦ ح ٦ (ابواب الأذان والاقامة :ب ٨ح ٦)
 يا محمد طوبى لعن قال من امتك لا اله الا الله
 وحده وحده وحده .
 ٤ ص ١٢٥ ح ١٢ (ابواب الذكر :ب ٤٤ح ١٢)
 عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : ما مع الا ما هركعتان
 واما من يصلى وحده فهي أربع . . .
 ٥ ص ١٣ ح ٣ (ابواب صلاة الجمعة :ب ٥ ح ٣)
 الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال . . .
 ٥ ص ٤٥٥ ح ١ (ابواب صلاة الجمعة :ب ٥٤ح ١)
 الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف
 متضايقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام . . .

قال : نعم لا بأس به .

٥ ص ٢٥٩ ح ١ (ابواب صلاة الجماعة : ب ٥٧ ح ١)
الرجل يقوم في الصفّ وحده فقال : لا بأس به .
الرجل يأ الصلاة فلا يجد في الصفّ مقاما أيّقوم وحده
٠٠ قال : نعم لا بأس يقوم بهذا الامام . ح ٣
من يخرج في سفر وحده فليلق ٠٠٠

٨ ص ٢٨٩ ح ١ (ابواب آداب السفر : ب ٢٥ ح ١)
من بات في بيت وحده او في دار او في قرية وحده
فليلق : اللهم آس وحشتي واعنى على وحدتي ٠٠٠
٨ ص ٢٩٠ ح ٣ (ابواب آداب السفر : ب ٢٥ ح ٣)
لعن ٠٠٠ الأكل زاده وحده ، والنائم في بيت وحده
والراكب في الفلاة وحده .

٨ ص ٣٠٠ ح ٧ (ابواب آداب السفر : ب ٣٠ ح ٧)
(الوحدة) الصبر على الوحدة علامة قوة العقل فمن
عقل عن الله اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها و
من رغب فيمات عند الله كان الله انسه في الوحشة و
صاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزّه ٠٠٠

٣ ص ٥٨٢ ح ٨ (ابواب المساكن : ب ٢٠ ح ٨)
٠٠٠ وان معرفة الله عز وجل أن يعرف بالوحدانية
والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو ٠٠٠
١١ ص ٣١ ح ١ (ابواب جهاد العدو : ب ١ ح ١)
(التوحيد) ٠٠٠ لان أول الايمان هو التوحيد ، و

الاقرار لله بالوحدانية والثاني الإقرار للرسول ٠٠٠
٢ ص ٦٢٦ ح ١٤ (ابواب الأذان : ب ١٩ ح ١٤)
٠٠٠ كل من قرأ قل هو الله احد وآمن به فقد عرف
التوحيد ٠٠٠

٢ ص ٧٥٢ ح ١ (ابواب القراءة : ب ٢٠ ح ١)
صلى ٠٠٠ بالصلاة السفر فقرأ في الأولى الجحد و

في الثانية التوحيد ثم قال : قرأت لكم ثلث القرآن
ربعه .

٢ ص ٧٦٣ ح ٦ (ابواب القراءة في الصلاة : ب ٢٢ ح
انما جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص والتوحيد و
الأسلام والعبادة لله الاظهارا مكشوفاً مشهوراً ٠٠٠
٥ ص ٣٧٢ ح ٩ (ابواب صلاة الجماعة : ب ١ ح ٩)
يعطى الزكاة من خالف هشام في التوحيد ؟ فقال :
برأسه لا .

٦ ص ١٥٧ ح ٣ (ابواب المستحقين للزكاة : ب ٧ ح ١
التوحيد تصف الدين ٠٠٠

٦ ص ٢٥٨ ح ١٣ (ابواب الصدقة : ب ١ ح ١٣)
٠٠٠ واعلم انه لا بد من الطيبات الاربع التي كن
في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد ٠٠٠

٩ ص ٥٣ ح ٢ (ابواب الاحرام : ب ٤٠ ح ٢)
من أقر بالتوحيد ونفى التشبيه ٠٠٠ وأقر بالرجعة
٠٠٠ واجتنب الكبائر فهو مؤمن ٠٠٠

١ ص ٢٥١ ح ٨ (ابواب جهاد النفس : ب ٤٥ ح ٨)
قال : يا هشام : الله مشتق من اله . والاله يقتضى
مألوها والاسم غير المسمى ، فمن عبد الاسم دون
المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ، ومن عبد الاسم و
المعنى فقد اشرك وعبد اثنين ، ومن عبد المعنى دون
الاسم فذلك التوحيد .

١٨ ص ٥٦٦ ح ٤٥ (ابواب حد المرتد : ب ١٠ ح ٤٥)
(يستوحش) بلغنى ان البرء من اذاتاه الزائر أس ،
به فاذا انصرف عنه استوحش فقال : لا يستوحش .
٢ ص ٨٧٨ ح ١ (ابواب الدفن : ب ٥٢ ح ١)

(وحشة) من اتم ركوعه وسجوده لم تدخله وحشة في
القبر ، ٤ ص ٩٢٨ ح ٦ (ابواب الركوع : ب ٦ ح ٦)

١٦ ص ٢٤٠ ح ٢ (ابواب الصيد والذبايح :ب ٢٩ ح ٢)
الظبي وحمارة الوحش يعترضان بالسيف فيقتدان قال
١٦ ص ٢٤٢ ح ٣ (ابواب الصيد والذبايح :ب ٣٥ ح
حرم سباع الطير والوحش كلها لا كلها من الجيف .
١٦ ص ٣٢١ ح ٧ (ابواب الاطعمة والاشربة :ب ٣ ح
... واحل الله تبارك وتعالى ... البقر الوحشى ، و
غيرها من اصناف ما يؤكل من الوحش المحلل ...
٧ ص ٣٢٤ ح ٣ (ابواب الاطعمة المباحة :ب ٩ ح ٣)
عن لحوم الحمر الوحشية فكتب :يجوز ... ح ١
(الوحش) ... قال :حشرت لرسول الله صلى الله
عليه واله عمرة الحديبية الروح حتى نالتها ايد بهم
٩ ص ٧٥ ح ٢ (ابواب الاحرام :ب ١ ح ٢)
(وحل) صلى رسول الله صلى الله عليه واله : فى
الفريضة فى المحل فى يوم وحل وطر ،
٣ ص ٢٣٨ ح ٩ (ابواب القبلة :ب ١٤ ح ٩)
اى الطل بعد البقر خير؟ فقال :الراسيات فى ،
الوحل والطعمت فى المحل ... النخل ...
٢ ص ٤٦ ح ٩ (ابواب التجارة مقد ماتها :ب ٢٢ ح ٩)
(اوحى) من اكثر قراءة قل اوحى الى لم يصبه ...
شىء من اعين الجن ولا نفسهم ولا ... كيد هم ...
٤ ص ٨٩٣ ح ٣٣ (ابواب قراءة القران :ب ٥١ ح ٣٣)
(يوحى) قال :من قرأ القرآن فكانما درجت النيرة .
بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه ،
٤ ص ٨٤٤ ح ١٨ (ابواب قراءة القرآن :ب ١ ح ١٨)
... والباب المأمون على وحى الله محمد صلى الله
عليه واله ،
١٨ ص ٩٣ ح ١٤ (ابواب صفات القاضى :ب ١٠ ح ١٤)
... احتبس الوحى عنك ؟ فقال :وكيف لا يحتبس و

ليس على اصحاب لاله الا الله وحشة فى قبورهم
٤ ص ١٢٢٧ ح ٣ (ابواب الذكر :ب ٤٥ ح ٣)
مرض آدم عليه السلام مرضا شديدا فاصابته وحشة ،
فشكى ذلك الى جبرئيل ...
٨ ص ٢٧٤ ح ٤ (ابواب آداب السفر :ب ١٦ ح ٤)
شكى رجل ... الوحشة فأمره ان يتخذ زوج حمام ،
٨ ص ٣٧٨ ح ١٠ (ابواب احكام الدواب :ب ٣١ ح ١٠)
(وحش) قال :فى الظبي شاة :وفى حمارة وحش بقرة ،
وفى النعامة جزور .
٩ ص ١٨٢ ح ٣ (ابواب كفارات الصيد :ب ١ ح ٣)
(الوحش) عن فضل الهبة ... والوحش والسباع ...
١ ص ١٦٣ ح ٤ (ابواب الاستار :ب ١ ح ٤)
عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل وهو محرم ...
٩ ص ٢٧٧ ح ١ (ابواب الاحرام :ب ٢ ح ١)
عن لحوم الوحش تهدى الرجل ولم يعلم بصيد هاو
لم يأمر به اياك؟ قال :لا ، اياك قد يد الوحش
محرم؟ قال :لا ، ح ٤
... من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن
من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش ، و
الطير كان آمنا من ان يهاج اويؤذى حتى يخرج
٩ ص ١٧٦ ح ٢ (أبواب ترك الاحرام :ب ٨٨ ح ٢)
... وان كان من الوحش وكان حمارة وحش فعليه بقرة
٩ ص ١٨٧ ح ١ (ابواب كفارات الصيد :ب ٣ ح ١)
... وان كان من الوحش فعليه فى حمارة وحش بدنة
وكذلك فى النعامة ... ح ٢
الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى أهله ...
يحرم وهو فى منزله قال :ومابه بأس ،
٩ ص ٢٢٩ ح ١ (أبواب كفارات الصيد :ب ٣٤ ح ١)
صيد ... الوحش فى اوطانها ليلا ... فقال :لا بأس

لا تجد قوماً يرمون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فقال: ٠٠٠

١١ ص ٤٢٢ ح ١٨ (ابواب الامروالنهى: ب ٧ ح ١٨ ٠٠٠ كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا حبيونا الى

الناس ولا تبغضونا اليهم فجرؤا الينا كل مودّة ٠٠٠ ٨ ص ٤٠٠ ح ٨ (ابواب العشرة: ب ١ ح ٨)

قال: رحم الله عبداً اجترّ مودّة الناس الى نفسه، فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون .

١١ ص ٤٢١ ح ٤ (ابواب الامر والنهي: ب ٢٦ ح ٤) اربع تذهب ضايحا: مودّة تمنع من لاؤفائه، ومعروف

يوضع عند من لا يشكره، وعلم يعلم من لا يستمع اليه ١١ ص ٥٣١ ح ٨ (ابواب فعل المعروف: ب ٤ ح ٨)

(مودّتنا) شيعتنا المتبادلون في ولايتنا المتحابون في مودّتنا المتزاوون في احياؤنا ٠٠٠

١١ ص ١٤٧ ح ١٩ (ابواب جهاد النفس: ب ٤ ح ١٩) انّ من ينتحل مودّتنا أهل البيت من هواشد فتنة

على شيعتنا من الدجال، بموالة اعدائنا، و معاداة اوليائنا، اذا كان كذلك اختلط الحق -

بالباطل واشتبه الأمر بم يعرف مؤمن من منافق، ١١ ص ٤٤١ ح ٩ (ابواب الامروالنهى: ب ٧ ح ٩)

٠٠٠ ان الله أخذ عقد مودّتنا على كل حيوان و نبت فمقابل الميثاق كان عذاب طيبا ومالم يقبل ٠٠٠

كان ملحا زعاقا . ١٧ ص ١٤٠ ح ١١ (ابواب الاطعمة المباحة: ب ١٠٣

مودّتك) ٠٠٠ ويحي الرجل اعرفه بمودّتك فاخبره بما جاء عنكم ٠٠٠ فقال ٠٠٠ (انظر - فتى)

١ ص ٢٨ ح ٢ (ابواب الامروالنهى: ب ٣٠ ح ٢) (التودّد) قال التودّد الى الناس نصف العقل .

٨ ص ٤٣٣ ح ٢ (ابواب العشرة: ب ٢٩ ح ٢)

انتم لا تعلمون اطفاركم ولا تتقون رواحيكم .

١ ص ٢٣٢ ح ٥ (ابواب آداب الحمام: ب ٨٠ ح ٥) ٠٠٠ ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ .

الاذان من عبد الله بن زيد .

٢ ص ٤١٣ ح ٣ (أبواب الاذان: ب ١ ح ٣)

٠٠٠ يوم الاثنين ٠٠٠ والله ما يعلمون اي يوم ولد فيه النبي صلى الله عليه واله انه ليوم مشوم فيه

قبض ٠٠٠ وانقطع الوحي ٠٠٠

٨ ص ٢٤١ ح ٩ (أبواب آداب السفر: ب ٧ ح ٩) ان قريشا سئلوا رسول الله صلى الله عليه واله عن

مسائل منها قصة اصحاب الكهف فقال ٠٠٠ غدا اخبركم ولم يستثن فاحتبس الوحي عنه أربعين ٠٠٠

(وحية) ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم ٠٠٠ فقال: هذه ذكاة وحية ولحمه حلال .

١٦ ص ٢٤٠ ح ١ (أبواب الصيد والذباحة: ب ١٦

عن الرجل يذبح ففسر السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس .

١٦ ص ٢٥٩ ح ٣ (ابواب الصيد والذباحة: ب ٩ ح ٣) (يتوخى) رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان

٠٠٠ قال: يصوم شهرا يتوخى ٠٠٠

٧ ص ٢٠٠ ح ١ (ابواب احكام شهر رمضان: ب ٧ ح ١) (ودّ) ثلاث يصفين ود المرء لأخيه المسلم: يلقاه بالبشر اذا لقيه، ويوسع له في المجلس اذا جلس اليه،

ويدعوه بأحب الاسماء اليه .

٨ ص ٤٣٢ ح ٢ (أبواب العشرة: ب ٣٠ ح ٢)

ود المؤمن ٠٠٠ في الله من أعظم شعب الايمان . ١١ ص ٤٣١ ح ٣ (ابواب الامروالنهى: ب ١٥ ح ٣)

صانع المناق بلسانك، واخلى ودك للمؤمن ٠٠٠ . ٨ ص ٥٤١ ح ٧ (ابواب العشرة: ب ١٢١ ح ٧)

المؤمنين قال: زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودينامكم وركم سالمين الى سالمين .

٨ ص ٢٩٨ ح ١ (ابواب آداب السفر: ب: ٢٩ ح ١) كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ودّع مسافرا اخذ بيده ثم قال ٠٠٠ ح ٢

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ودّع رجلا فقال: ٠٠٠ ودّع رسول الله صلى الله عليه واله رجلا فقال له: سلّمك الله وغنمك والميعاد لله . ح ٣ و ٥

٠٠٠ واذا ارتحلت فصل ركعتين وودّع الارض التي حلت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة . أهلا من الملائكة ٠٠٠

٨ ص ٣٢٤ ح ١ (ابواب آداب السفر: ب: ٥٢ ح ١) قال: اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتى اهلك فودّع البيت وظف اسبوعا وان استطعت ان تستلم ٠٠٠

٠ ص ٢٣١ ح ١ (ابواب العود الى منى: ب: ١٨ ح ١) قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام ودّع البيت فلما أراد ان يخرج من باب المسجد خرّ ساجدا . ثم قام فاستقبل الكعبة فقال: اللهم انى انتقل على ان لا اله الا الله .

١٠ ص ٢٢٢ ح ٢ (ابواب العود الى منى: ب: ٨ ح ٢) قال: رأيت ابا جعفر الثانى عليه السلام ٠٠٠ ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن الطينى فى كل شوط فلما كان الشوط السابع - استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم أتى العقام فضلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الطنزم فالتزم البيت وكشف التراب عن بطنه . ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب .

رأس العقل بعد الايمان التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل برّ وفاجر .

١١ ص ٥٢٩ ح ٥ (ابواب فعل المعروف: ب: ٣ ح ٥) ٠٠٠ ما محل هذا تحضونا المودة بالسنتكم وتزورون . عنّا حقّا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخس ٠٠٠

٦ ص ٣٧٤ ح ٣ (أبواب الأنفال: ب: ٣ ح ٣) القريب من قربته المودة وان بعد نسيه . والبعيد من بعدته المودة وان قرب نسيه ٠٠٠

٨ ص ٢٣٣ ح ٤ (ابواب العشرة: ب: ٢٩ ح ٤) قال: اذا احببت رجلا فاخبره بذلك فانه اثبت للمودة بينكما .

٨ ص ٤٣٥ ح ١ (ابواب العشرة: ب: ٣١ ح ١) انى لاحب هذا الرجل فقال ٠٠٠ فاعلمه فانه أبقى . للمودة وخير فى الألفة . ح ٣

٠٠٠ فكيف بالهبة بعد الدخول؟ قال: انما ذلك من المودة والالفة .

١٥ ص ٣٦ ح ١ (أبواب المهور: ب: ٢٦ ح ١) (الودود) ان خير نساءكم الولود والودود العفيفة العزيزة فى اهلها الذليلة مع بعلمها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التى تسمع قوله وتطيع امره

٤ ص ١٤٤ ح ٢ (ابواب النكاح: ب: ٦ ح ٢) (الأوداج) عن العمرة والقصة والعود يذبح بهن . الانسان اذا لم يجد سكيننا فقال: اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك .

١٦ ص ٢٥٢ ح ١ (ابواب الذبايح: ب: ٢ ح ١) فى الشاة عشرة اشياء لا يؤكل ٠٠٠ الرحم والأوداج .

١٦ ص ٣٦٣ ح ١٥ (ابواب ما يحرم من الذبيحة: ب: ودّع) كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ودّع

الحناطين وتوجه ٠٠٠
 ٠ ص ٢٢٢ ح ٣ (ابواب العود الى منى :ب ٨ ح ٣
 ٠٠٠ وكانوا يحبون اذا زار الرجل قبر الحسين عليه
 السلام اغتسل ، فاذا ودّع لم يغتسل مسح يده على
 وجهه اذا ودّع ،
 ٠ ص ٣٧٩ ح ٧ (ابواب المزار :ب ٥٩ ح ٧)
 (ودّع) هذا خرج من شهر رمضان فودعه وقل :
 ٧ ص ٢٦٧ ح ٢ (أبواب احكام شهر رمضان :ب ٣٧)
 اذا أردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم آتت
 قبر النبي صلى الله عليه واله ٠٠٠ فودّع ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٨٠ ح ١ (أبواب المزار :ب ١٥ ح ١)
 (يودّع) رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام وهو ،
 يريد ان يودّع للخروج الى العمرة فأتى القبر من موضع
 رأس النبي صلى الله عليه واله بعد المغرب فسلم
 ولزق بالقبر ثم انصرف ٠٠٠
 ٣ ص ٤٥٥ ح ٢ (أبواب مكان الصلى :ب ٢٦ ح ٢)
 رجل لم يودّع البيت قال لا بأس اذا كانت به علة ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٣٢ ح ٢ (ابواب العمرة :ب ٩ ح ٢)
 (تودّع) اذا طافت المرأة الحائض ثم آرادت ان
 تودّع البيت فلتقف على أدنى باب من ابواب المسجد
 فلتودّع البيت ،
 ٩ ص ٥٠٦ ح ٢ (ابواب الطواف :ب ٩٠ ح ٢)
 فمن اين أدّع البيت؟ قال :تاتي المستجار ٠٠٠
 فتودعه من ثم ، ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تعض ،
 ١٠ ص ٢٣٣ ح ٥ (ابواب العود الى منى :ب ٨ ح ٥)
 (مودّع) اذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة
 مودّع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ٠٠٠٠
 ٣ ص ٢٢ ح ١١ (ابواب اعداد الفرائض :ب ٨ ح ١١)

٠٠٠ وكان يصلى صلاة مودّع ٠٠٠ (انظر التوافل)
 ٣ ص ٧٣ ح ٦ (ابواب اعداد الفرائض :ب ٣٠ ح ٦)
 ٠٠٠ وعقر جبينيك في التراب وصل صلاة مودّع ،
 ٤ ص ٦٧٨ ح ٧ (ابواب افعال الصلاة :ب ١ ح ٧)
 ٠٠٠ اياك والطمع فانه الفقرا الحاضر وصل صلاة مودّع
 ١١ ص ٣٢٢ ح ٩ (ابواب جهاد النفس :ب ٦٧ ح ٩)
 ٠٠٠ ثم تستقبل القبلة نحو قبر ابي عبد الله عليه السلم
 وتقول :انا مودّعك ياسيدي ٠٠٠
 ١٠ ص ٤٥٥ ح ١ (ابواب المزار :ب ٩٧ ح ١)
 (وداع) الواسطي قال :اردت وداع ابي الحسن ،
 عليه السلام فكتب الى رقعة :كفاك الله المهم وقضى
 لك بالخير ويسر لك حاجتك في صحبة الله وكفنه ،
 ٨ ص ٢٩٩ ح ٧ (ابواب آداب السفر :ب ٢٩ ح ٧)
 عن وداع قبر النبي صلى الله عليه واله فقال تقول :
 صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليعي
 ١٠ ص ٢٨١ ح ٢ (ابواب المزار :ب ١٥ ح ٢)
 (الوداع) العمل في شهر رمضان في لياليه
 والوداع يقع في آخر ليلة منه فان خاف ان ينقص
 الشهر جعله في ليلتين ،
 ٧ ص ٢٦٧ ح ١ (أبواب احكام شهر رمضان :ب ٣٧)
 احج رسول الله صلى الله عليه واله غير حجة الوداع
 قال :نعم عشرين حجة :
 ٨ ص ٨٨ ح ٧ (ابواب وجوب الحج :ب ٤٥ ح ٧)
 قال :لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع
 لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يموتوا -
 نسائهم ٠٠٠
 ٩ ص ٣٨٩ ح ٣ (ابواب الطواف :ب ٢ ح ٣)
 رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم

او متاعا والصل مسلم هل يرد عليه؟ فقال ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٦٩ ح ١ (ابواب اللقطة: ب ١٨ ح ١)
 اثمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانتى ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٢٨ ح ٦ (ابواب الوديعة: ب ٤ ح ٦)
 رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه اخر دينارا ،
 فضاع دينار منهط قال ٠٠٠ (انظر يقسم)
 ١٣ ص ١٧١ ح ١ (ابواب الصلح: ب ١٢ ح ١)
 انى كنت استودعت رجلا مالا فجدتني وحلف لى
 عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال ٠٠٠ فقال :
 هذا ملك فخذ ه هذه اربعة الاق درهم ربحتها فى
 ملك فهى لك ٠٠٠ واجعلنى فى حل ٠٠٠ فقال :
 خذ الريح واعطه النصف واحله ان هذا رجل تائب
 والله يحب التوابين .
 ١٣ ص ٢٣٥ ح ١ (ابواب الوديعة: ب ١٠ ح ١)
 عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت
 له : ان المال الذى دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة
 فأتى اولياؤها الرجل فقالوا : انه كان لصاحبتنا مال
 ولا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شىء .
 أفيحلف لهم؟ فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٧٧ ح ١ (ابواب احكام الوصايا: ب ١٦ ح ١)
 (استودعه) عن أبى العباس البقباقي ان شهابا مراه
 فى رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك
 الف درهم قال ابوالعباس فقلت له : خذها مكن
 الألف ٠٠٠ فأبى شهاب قال : فدخل شهاب على
 أبى عبد الله عليه السلام ٠٠٠ فقال : اما نا فاحب
 ان تأخذ وتحلف .
 ١٢ ص ٢٠٢ ح ٢ (ابواب ما يكتسب به: ب ٨٣ ح ٢)
 عن رجل استودع رجلا مالا ٠٠٠ والرجل ٠٠٠ من
 العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ٠٠٠ والرجل
 الذى استودعه خبيث خارجى ٠٠٠ فقال لى : قل

له : يرد عليه فانه اثمنه عليه بامانة الله . قلت فرجل
 اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم ،
 فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه
 فيعطيهما ؟ ٠٠٠ قال : ليمنعها شد المنع فانها
 باعته مالم تملك .
 ١٣ ص ٢٢٤ ح ٩ (ابواب الوديعة: ب ٢ ح ٩)
 ٠٠٠ فجلده واستودعه السجن وانفق عليه من بيت
 المال . (انظر - سارق)
 ١٨ ص ٤٩٦ ح ١٦ (ابواب حد السرقة: ب ٦ ح ١٦)
 عن رجل استودعنى مالا وهلك وليس لولده شىء و
 لم يحج ٠٠٠ قال : حج عنه وما فضل فأعطهم .
 ٨ ص ١٢٩ ح ١ (ابواب النيابة فى الحج: ب ٣ ح ١)
 استودعنى رجل من موالى آل مروان ٠٠٠ فغاب .
 فلم ادر ما صنع بالذنا نأثير فأتيت ابا عبد الله عليه
 السلام ٠٠٠ وقلت له : أنت احق بها فقال : لا ٠٠٠
 انما نحن فيهم بمنزلة هدية نؤدى امانتهم ونرد
 ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت
 الأهوا لم يسع احدا القيام .
 ١٣ ص ٢٢٤ ح ١٠ (ابواب الوديعة: ب ٢ ح ١٠)
 عن متاع فى يدرجلين احد هما يقول : استودعكاه .
 ٠٠٠ والأخر يقول : هورهن قال فقال : القول قول
 الذى يقول هو انه رهن الا ان ياتى الذى ادعى
 انه اودعه بشهود .
 ١٣ ص ١٣٧ ح ٣ (ابواب الرهن: ب ١٦ ح ٣)
 الرجل يكون لى عليه حق فيجدتني ثم يستودعنى
 مالا الى ان آخذ مالى عنده؟ قال : لا هذا بالخيانة
 ١٢ ص ٢٠٥ ح ١١٠ (ابواب ما يكتسب به: ب ٨٣ ح ١١٠)
 (استودع) قلت ٠٠٠ بهم يعرف الناجى؟ فقال : من
 كان فعله لقوله موافقا فهو ناج ومن لم يكن ٠٠٠ فانا
 ذلك مستودع . ١١ ص ٤١٩ ح ٤ (ابواب الاموال النهى)

١٢ ص ٣٦٩ ح ١ (ابواب اللقطة: ب ١٨ ح ١)
 اثمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانتى ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٢٨ ح ٦ (ابواب الوديعة: ب ٤ ح ٦)
 رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه اخر دينارا ،
 فضاع دينار منهط قال ٠٠٠ (انظر يقسم)
 ١٣ ص ١٧١ ح ١ (ابواب الصلح: ب ١٢ ح ١)
 انى كنت استودعت رجلا مالا فجدتني وحلف لى
 عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال ٠٠٠ فقال :
 هذا ملك فخذ ه هذه اربعة الاق درهم ربحتها فى
 ملك فهى لك ٠٠٠ واجعلنى فى حل ٠٠٠ فقال :
 خذ الريح واعطه النصف واحله ان هذا رجل تائب
 والله يحب التوابين .
 ١٣ ص ٢٣٥ ح ١ (ابواب الوديعة: ب ١٠ ح ١)
 عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت
 له : ان المال الذى دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة
 فأتى اولياؤها الرجل فقالوا : انه كان لصاحبتنا مال
 ولا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شىء .
 أفيحلف لهم؟ فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٧٧ ح ١ (ابواب احكام الوصايا: ب ١٦ ح ١)
 (استودعه) عن أبى العباس البقباقي ان شهابا مراه
 فى رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك
 الف درهم قال ابوالعباس فقلت له : خذها مكن
 الألف ٠٠٠ فأبى شهاب قال : فدخل شهاب على
 أبى عبد الله عليه السلام ٠٠٠ فقال : اما نا فاحب
 ان تأخذ وتحلف .
 ١٢ ص ٢٠٢ ح ٢ (ابواب ما يكتسب به: ب ٨٣ ح ٢)
 عن رجل استودع رجلا مالا ٠٠٠ والرجل ٠٠٠ من
 العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ٠٠٠ والرجل
 الذى استودعه خبيث خارجى ٠٠٠ فقال لى : قل

٠٠٠ واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك
٩ ص ٥١٨ ح ١ (ابواب السعى : ب ٤ ح ١)
ان ابني مات وترك مالا كان في يده اخي فاتفقتم
افاد مالا فاودعني فلي ان آخذ منه بقدر ما تلف ؟
٠٠٠ فقال : لا ٠٠٠ اد الآمانة الى من ائتمنك ولا ،
تخن من خانك .

١٢ ص ٢٠٢ ح ٢ (ابواب ما يكتسب به : ب ٨٣ ح ٣)
قال : ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكاة ٠٠٠
٦ ص ٦٩ ح ١ (ابواب من تجب عليه الزكاة : ب ٨ ح
استودع رجلا امرأة وديعة وقال لا تدفعها الي ،
واحد حتى نجتبع عندك ثم انطلقا فاجا احدهما
اليها فقال : اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات ،
فابت ٠٠٠ ثم اعطته ثم جا الآخر فقال : هاتي ٠٠٠
فارتفعوا الى عمر ٠٠٠

١٣ ص ١٧٨ ح ١ (ابواب الشركة : ب ٤ ح ١)
رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن
ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر : انما هو عندك
وديعة ، فقال ٠٠٠

١٣ ص ١٣٦ ح ١ (ابواب الرهن : ب ١٦ ح ١)
٠٠٠ واختلفا فقال احدهما : هو رهن وقال الآخر
هو وديعة ، قال : على صاحب الوديعة البيئة ، فان
لم يكن بيئة حلف صاحب الرهن ، ح ٢
رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل :
لا ولكنها وديعة فقال ٠٠٠ القول قول صاحب المال ،
مع يمينه .

١٣ ص ١٣٩ ح ١ (ابواب احكام الرهن : ب ٩ ح ١)
رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام - و
بضايح وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم ٠٠٠

والذي عليه ٠٠٠ اكثر مما ترك فقال : يقسم لهؤلاء .
الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم ،
١٣ ص ١٢٦ ح ٢ (ابواب الحجر : ب ٥ ح ٤)
قال : لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذي
ولا يبيعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يضيفه المودة .

١٣ ص ١٧٦ ح ١ (ابواب الشركة : ب ٢ ح ١)
رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماهم و
انه وقع لهم عنده وديعة فقال : ادوا الامانة الى اهلها
٠٠٠ فان ذلك لا يكون حتى قام قائمنا فيحل ويحرم
١٣ ص ٢٢٢ ح ٥ (ابواب الوديعة : ب ٢ ح ٥)
عن وديعة الذهب والفضة ، قال ٠٠٠

١٣ ص ٢٢٨ ح ٤ (ابواب الوديعة : ب ٢ ح ٤)
رجل دفع الى رجل وديعة ٠٠٠ فضاقت هل يجب ،
عليه اذا خالف امره واخرجها عن ملكه ؟ فوقع عليه
السلام : هو ضامن لها ،

١٣ ص ٢٢٩ ح ١ (ابواب الوديعة : ب ٥ ح ١)
عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاقت فقال الرجل
كانت عندي وديعة وقال الآخر : انما كانت لي عليك
قرضا فقال : المال لا زله الا ان يقيم البيئة انها كانت
وديعة .

١٣ ص ٢٣٢ ح ١ (ابواب الوديعة : ب ٧ ح ١)
الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن
فقال : لا ٠٠٠ ح ١

عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج اليها
له ان يأخذ منها وهو مجمع ان يرد بها بغير اذن ٠٠٠
فقال : ان كان عنده وفاة فلا بأس .

١٣ ص ٢٣٣ ح ٢ (ابواب الوديعة : ب ٨ ح ٢)
(ودايح) ان للناس في يدي ودايح واموالا اتقلب ،

٠٠ لا يسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ،
 ١١ ص ٤٦ ح ٢ (ابواب جهاد العدو : ب ١٦ ح ٢)
 (انظر - يقتلوا)
 ٠٠ لوان المعلم اعطاء رجل دية ولده لكان ٠٠٠
 للمعلم مباحا ،
 ١٢ ص ١١٢ ح ٢ (أبواب ما يكتسب به : ب ٢٩ ح ٢)
 ٠٠ وان توفيت هي في عدتها فانه يرثها ، وكل ،
 واحد منها ميراث من دية صاحبه لو قتل مالم يقتل
 احدهما الآخر ، (انظر - عدته)
 ١٥ ص ٤٦٥ ح ٧ (ابواب العدد : ب ٣٦ ح ٧)
 ٠٠ وكذلك اذا وهبت له دية القتل فالكفارة ،
 ١٥ ص ٥٥٩ ح ١ (ابواب الكفارات : ب ٠ ح ١)
 قال : المرأة ترث من دية زوجها وميراث من ديتها مالم
 يقتل احدهما صاحبه ،
 ١٧ ص ٣٩ ح ٢ (ابواب موانع الارث : ب ٨ ح ١)
 هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية
 امرأته شيء ؟ قال : نعم مالم يقتل أحدهما الآخر ،
 ١٧ ص ٣٩١ ح ٣
 دية القتل انه يرثها الورثة على كتاب الله ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٩٣ ح ١ (ابواب موانع الارث : ب ٠ ح ١)
 ٠٠ فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد
 منهما من دية صاحبه ،
 ١٧ ص ٣٩٦ ح ٣ (ابواب موانع الارث : ب ١١ ح ٣)
 كان لا يرث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يرث ،
 الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الأم ٠ ح ٤
 اذا قبلت دية العمد نصارت مالا نهى ميراث ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٩٧ ح ١ (ابواب موانع الارث : ب ١٤ ح ١)
 ٠٠ اما الميراث فله وله حظ من دية اخيه القتل ،

فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا ودفع الى الكل ،
 ذي حق حقه قال ٠٠٠
 ١٢ ص ٨ ح ٩ (ابواب التجارة مقدما لها : ب ٢ ح ١٠)
 عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله ؟ قال :
 نعم ولا يمين عليه ،
 ١٣ ص ٢٢٨ ح ٧ (ابواب الوديعة : ب ٤ ح ٧)
 الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليها
 يأخذها متى يجب عليه الزكاة ؟ قال ٠٠٠
 ٦ ص ٦٣ ح ١ (أبواب من تجب عليه الزكاة : ب ٤ ح ١)
 قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ٠
 ١٣ ص ٢٢٧ ح ١ (أبواب الوديعة : ب ٤ ح ١)
 (وداه) ٠٠ فهلا تركتموه اذا هرب يذهب ٠٠٠ قال
 ووداه ٠٠٠ من بيت مال المسلمين ،
 ١٨ ص ٣٧٦ ح ١ (ابواب حد الزنا : ب ١٥ ح ١)
 ٠٠ فقال ٠٠ فليقسم خصمون رجلا منكم على رجل ،
 ندفعه اليكم قالوا : يا رسول الله كيف تقسم على مالم
 نر قال : فليقسم اليهود قالوا ٠٠٠ كيف نرضى باليهود
 وما فيهم من الشرك اعظم فوداه ٠٠٠
 ١٩ ص ١١٧ ح ٣ (ابواب دعوى القتل : ب ٣ ح ٣)
 كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه واله لا يردونها
 عن شيء وقعت فيه قال : فاناه رجل ٠٠ ففوق لها
 سهما فقتلها فقال له على عليه السلام والله لا تقاضي
 حتى تديها قال : فوداه استمائة درهم ،
 ١٩ ص ١٩٦ ح ١ (ابواب موجبات الضمان : ب ٢٦ ح ١)
 (دية) رجل قتل رجلا في الحرم قال : عليه دية
 وثلاث ، ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ، و
 يعتق رقبة ، ويطعم ستين مسكينا ٠٠٠
 ٧ ص ٢٧٨ ح ٢ (ابواب بقية الصوم الواجب : ب ٨)

ثارالصدىق فاقتلانى البيت فقتل الزوج الصديق ،
وقامت المرأة ٠٠٠ فقتلته بالصدىق ، فقال : تضمن ،
دية الصديق ، وتقتل بالزوج ،

١٩ ص ٤٥ ح ٣ (ابواب قصاص النفس: ب ٢٣ ح ٣)
عن رجل قتل القصاص له دية؟ فقال : لو كان ذلك ،
لم يقتص من احد ٠٠٠ من قتله الحد فلا دية له .
١٩ ص ٤٦ ح ١ (ابواب قصاص النفس: ب ٢٤ ح ١)
عن ابىعبدالله عليه السلام قال ٠٠٠ من ضربنا ه
حداً من حد ود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن
ضربنا ه حداً من حد ود الناس فمات فان ديته علينا
٠٠٠ من قتله القصاص فلا دية له ، ح ٣ و ٤ و ٥
من قتله القصاص والحد لم يكن له دية ، ح ٦
من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له فى قتل ولا
جراحة ، ح ٨

رجل أتى رجلا وهوا قد قتلما صار على ظهره ٠٠٠
فقتله ، فقال : لا دية له ولا قود .
١٩ ص ٥١ ح ١ (ابواب قصاص النفس: ب ٢٧ ح ١)
٠٠٠ لا يقتل الحر بعبيد ولكن يضرب ضربا شديدا ، و
يغرم دية العبد ٠٠٠
١٩ ص ٦٣ ح ٢٠ (ابواب قصاص النفس: ب ٣٣ ح ٢٠)
٠٠٠ كذلك ان قتل رجل امرأة ان قبلوا دية المرأة
فذاك ، وان ابى اولياؤها ٠٠٠ غرموا نصف دية ،
الرجل وقتلوه ٠٠٠ ح ٢١

٠٠٠ قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار .
١٩ ص ٧١ ح ٤ (ابواب قصاص النفس: ب ٤٠ ح ٤)
قال : اذا قتل المسلم يهوديا ونصرانيا ومجوسيا
فأرادوا ان يقيدوا وردوا فضل دية المسلم واقادوه
١٩ ص ٧٩ ح ٢ (ابواب قصاص النفس: ب ٤٧ ح ٢)

١٧ ص ٣٩٨ ح ١ (ابواب موانع الارث: ب ١٥ ح ١)
كم دية ولد الزنا؟ قال : يعطى الذى أنفق عليه ما
أنفق ٠٠٠ قلت ٠٠٠ من يرثه؟ قال : الامام ،

١٧ ص ٥٦٧ ح ٣ (ابواب ميراث ولد الطلعة: ب ٨ ح ٣)
رجلين شهدا على رجل انه سرق فقتلته يده ، ثم
رجع احد هما فقال : شبه علينا ، غرم دية اليد ٠٠٠
١٨ ص ٢٤٣ ح ٢ (ابواب الشهادات: ب ١٤ ح ٢)
٠٠٠ على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة .
١٨ ص ٣٦٥ ح ٣٣ (ابواب الشهادات: ب ٢٤ ح ٣٣)
الخطا شبه العمدان قتلته بالسوط او بالعصا او
بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهى مائة من الابل ،
١٩ ص ٢٧ ح ١١ (ابواب قصاص النفس: ب ١١ ح ١)
رجلين قتل رجلا قال : ان شاء اوليا المقتول ان يؤدوا
دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما ،

١٩ ص ٢٩ ح ١ (ابواب قصاص النفس: ب ١٢ ح ١)
رجلين قتل رجلا قال : يقتلان ان شاء اهل المقتول
ويرد على اهلها دية واحدة : ح ١١
ايمارجل قتلته الحدى القصاص فلا دية له ٠٠٠
ايمارجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر الى
عورتهم ففقروا وعينه او جرحوه فلا دية عليهم ٠٠٠
١٩ ص ٢٢ ح ١ (ابواب قصاص النفس: ب ٢٢ ح ١)
٠٠٠ يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ،
١٩ ص ٤٣ ح ٥
٠٠٠ من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا
قود ،

١٩ ص ٤٥ ح ٢ (ابواب قصاص النفس: ب ٢٣ ح ٢)
رجل تزوج امرأة فلما كانت ليلة البناء عمدت المرأة .
الى رجل صدق لها فادخلته الحجلة فلما دخل ٠٠٠

قال: لا يناد مسلم بذمى فى القتل ولا فى الجراحات ولكن يؤخذ من السلم جنايته للذى على قدر دية الذى ثمانمائة درهم .

١٩ ص ٨٠ ح ٥ (ابواب قصاص النفس: ب ٤٧ ح ٥) فقال: انك انت قطعتم يده فى جناية جناها على نفسه او كان قطع فاحذ دية يده من الذى قطعها ، فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله او والى اولياء قاتله دية يده الذى قيد منها ان كان اخذ دية ويقتلوه . . . ١٩ ص ٨٢ ح ١ (ابواب قصاص النفس: ب ٥٠ ح ١) من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فغفوه جائز و سقط الدم وتصير دية ، ويرتفع عنه حصّة الذى عفا ١٩ ص ٨٦ ح ٤ (ابواب قصاص النفس: ب ٥٤ ح ٤) (فمن تصدق به فهو كفارة له) فقال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسئلته . . . (فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وادأ اليه باحسان) قال ينيغى للذى له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينيغى للذى عليه الحق ان لا يعطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدى اليه باحسان .

١٩ ص ٨٨ ح ١ (ابواب قصاص النفس: ب ٥٧ ح ١) . . . قولوا لا ميرالمؤمنين عليه السلام: ان كان هذا ذبح هذا فقد احبى هذا وقد قال الله عز وجل (و من احياها فانا كنا نطأ احبى الناس جميعا) يخلأ عنهم و تخرج دية المذبوح من بيت المال .

١٩ ص ١٠٧ ح ١ (ابواب دعوى القتل: ب ٤ ح ١) رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء اخر فغناه عنه ، ما اعترف به من القتل و اضافه الى نفسه واقرب به فرجع المقر الاول عن اقراره بان يبطل القود فيهما والدية وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين . . . ح ٢

. . . فان ابى مولاه ان يقتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحه . . .

١٩ ص ١٢٥ ح ١ (ابواب قصاص الطرف: ب ٣ ح ١) قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن عباس يا بن عباس . . . هل فى حكم الله اختلاف؟ قال . . . لا قال: فما تقول فى رجل قطع رجل اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب واتى رجل آخر فأطار كفى يده فأتى به اليك . . . قال: اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه ، و اقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت و ابعت اليه ما ذى عدل فقال له: قد جاء

الاختلاف فى حكم الله ونقضت القول الاول ، ابى الله ان يحدث فى خلقه شيئا من الحد و وليس -- تفسيره فى الأرض اقطع يد قاطع الكتف اصلا ثم اعطه دية الاصابع ، هذا حكم الله .

١٩ ص ١٢٩ ح ١ (ابواب قصاص الطرف: ب ١٠ ح ١) قضى . . . فى الجرح فى الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتصر . . . ١٩ ص ١٣٢ ح ٢ (ابواب قصاص الطرف: ب ٣ ح ٢) قضى . . . فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص و يقبل المجروح دية الجراحة فيعطها ٣٠ رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجس واحد منها وقال وهمت فى هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته فى الآخر فان رجعا جميعا . . . الزمادية اليد ولا تقبل شهادتهما فى الآخر ، وان قالا انا تعمدنا قطع يد احد هما بيسد ، المقطوع ويرد الذى لم يقطع ربع دية الرجل على ، اولياء المقطوع اليه فان قال المقطوع الاول لا أرضى او قطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع

ايديهما .

١٩ ص ١٣٧ ح ١ (ابواب قصاص الطرف: ب ٨ ح ١)
قال: من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ،
ولا جراحة .

١٩ ص ١٣٨ ح ١ (ابواب قصاص النفس: ب ٢١ ح ١)
٠٠٠ وان قطع المسلم يد المعاهد خير اوليا .

المعاهد ٠٠٠ اخذ دية يده ٠٠٠ وان شاورا قطعوا
يد المسلم وادّوا اليه فصل ما بين الدّيتين ٠٠٠ ح ١)
رجلين اجتماعا على قطع يد رجل قال: ان احبّ .
ان يقطعها ادى اليه يد فاقطعها يد فاقطعها شتم .
يقطعها وان احبّ اخذ منها دية يد قال : وان .
قطع يد احد همارد الذي لم تقطع يده على الذي
قطعت يده ربع الدية .

١٩ ص ١٤٠ ح ١ (ابواب قصاص الطرف: ب ٢٤ ح ١)
٠٠٠ دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف مثقال
من الذهب ، والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن
الابل مائة على اسنانها ، ومن البقر مائة ثمان .

١٩ ص ١٤٢ ح ٢ (ابواب ديات النفس: ب ١ ح ٢)
قال: دية الرجل مائة من الابل ، فان لم يكن فمن
البقر بقيمة ذلك ، فان لم يكن فالف كبش ، هذا في
العمد ، وفي الخطاء مثل العمد الف شاة مخلطة .

١٩ ص ١٤٤ ح ١٢ (ابواب ديات النفس: ب ١ ح ١٢)
في الخطاء شبه العمد ٠٠٠ ان دية ذلك تغلظ و
هي مائة من الابل : منها خلقة من بين ثنية الى بازل
عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، والخطاء ،
يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون ، وعشرون
بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كلّ بعبير
(١٢٠) درهما وعشرة دنانير : ومن الغنم قيمة كلّ

ناب من الابل عشرون شاة .

١٩ ص ١٤٦ ح ١ (ابواب ديات النفس: ب ٢ ح ١)
عن دية العمد فقال : مائة من فحولة الابل المسان
فان لم يكن ابل فمكان كل جعل عشرون من فحولة
الغنم ، ح ٢ و٣

قال: دية الخطاء اذ لم يرد الرجل القتل مائة من
الابل او عشرة آلاف من الورق ، او الف من الشاة ، و
قال: دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد
افضل من دية الخطاء باسنان الابل ٠٠٠ ح ٤
عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال دية
وثلاث .

١٩ ص ١٤٩ ح ١ (ابواب ديات النفس: ب ٣ ح ١)
تستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين ، وتستأدى
دية العمد في سنة .

١٩ ص ١٥٠ ح ١ (ابواب ديات النفس: ب ٤ ح ١)
قال: دية المرأة نصف دية الرجل .

١٩ ص ١٥١ ح ١ (ابواب ديات النفس: ب ٥ ح ١)
قال: دية العبد قيمته ، فان كان نفيسا فافضل قيمته
عشرة آلاف درهم ، ولا يجاوز به دية الحرّ .

١٩ ص ١٥٢ ح ٢ (ابواب ديات النفس: ب ٦ ح ٢)
قال: اذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته وادّب ٠٠٠ لا
يجاوز بقيمته دية الاحرار ، ح ٣ و٥

ان دية اليهودى والنصرانى والمجوسى سوا ٠٠٠
١٩ ص ١٦٠ ح ١ (ابواب ديات النفس: ب ٣ ح ١)
قال: دية اليهودى والنصرانى والمجوسى (٨٠٠)
درهم ، ح ٢

قال: دية الذمى ثمانمائة درهم ، ح ٣

٠٠٠ دية عين النصرانى اربعمائة درهم ، ح ٤

٠٠٠ دية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع حريب ،

من بر ، ودية كلب الال قفيز من تراب لاهله ،

١٩ ص ١٦٧ ح ٢ (ابواب ديات النفس : ب ٩ ح ٢)

دية كلب الصيد اربعون درهما ، ودية كلب الطاشية

عشرون درهما ودية الكلب الذى ليس للصيد — ولا

للطاشية زنبيل من تراب ٠٠٠ ح ٤

قال : دية الجنين خمسة اجزاء : خصس للنفطة عشرون

دينار ، وللعلة خصسان اربعون دينارا ، وللضغة ،

ثلاثة اخماس ستون دينارا ، وللعظم اربعة اخماس

(٨٠) دينارا ، واذا تم الجنين كانت له مائة :

دينار ، فاذا انشئ فيه الروح فدتيه الف دينار ٠٠٠

ان كان ذكرا ، وان كان انثى فخصماتة دينار ، وان

قتلت المرأة وهى حبلى فلم يدرك اذ كان ولدها

ام انثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية

الانثى وديتها كاملة .

١٩ ص ١٦٩ ح ١ (ابواب ديات النفس : ب ٢١ ح ١)

(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة

الى اهله) قال : اما فتحرير رقبة مؤمنة فبيما بينه وبين

الله ، واما دية مسلمة الى اولياء المقتول (وان كان من

قوم عدو لكم) قال : وان كان من اهل الشرك الذين

ليس لهم فى الصلح (وهو مؤمن فتحرير رقبة) فى ما

بينه وبين الله وليس عليه الدية (وان كان من قوم :

بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنة)

فيما بينه وبين الله (ودية مسلمة الى اهله)

١٩ ص ١٧٢ ح ٢ (ابواب ديات النفس : ب ٢٤ ح ٢)

(فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال : اذا كان

من اهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين

الله وليس عليه دية (وان كان من قوم بينكم وبينهم

عن دية النصرانى واليهودى والمجوسى فقال ديتهم

جميعا سوا ثمانمائة درهم ،

١٩ ص ١٦١ ح ٥ (ابواب ديات النفس : ب ١٣ ح ٥

دية اليهودى والنصرانى والمجوسى اربعة آلاف ،

درهم ٠٠٠ ح ١٢

عن مسلم قتل ذميا فقال : هذا شئ شديد لا يحتطه

الناس فليعط اهله دية المسلح حتى ينكل عن قتل

اهل السواد ، وعن قتل الذمى ثم قال : لوان مسلما

غضب على ذمى فاراد ان يقتله وياخذ ارضه ويؤدى

الى اهله (٨٠٠) درهم اذا يكثر القتل فى الذميين

ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ،

٠٠٠ مآمن بالجزية وادائها ولم يجدها .

١٩ ص ١٦٣ ح ١ (ابواب ديات النفس : ب ١٤ ح ١

قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى دية .

المسلم ، ح ٢

قال : دية اليهودى والنصرانى اربعة الاف درهم

ودية المجوسى (٨٠٠) درهم للمجوس كتابيا

يقال له : جاملس ، ح ٤

دية ولد الزنا دية اليهودى ثمانمائة درهم ،

١٩ ص ١٦٤ ح ١ (ابواب ديات النفس : ب ٥ ح ١)

دية ولد الزنا دية الذمى ٠٠٠ ح ٣

عن دية ولد الزنا قال : يعطى الذى انفق عليه ما

انفق عليه ، ح ٤

قضى فى جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر

دية امته .

١٩ ص ١٦٦ ح ١ (ابواب ديات النفس : ب ١٨ ح ١)

دية الكلب السلوى اربعون درهما ٠٠٠

١٩ ص ١٦٧ ح ١ (ابواب ديات النفس : ب ١٩ ح ١)

والجبار الذي لا دية فيه ولا قود .
 ١٩ ص ٢٠٣ ح ٥ (ابواب موجبات الضمان :ب ٢ح ٣)
 قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى دية الانف اذا
 استوصل مائة من الابل . . . ودية العين اذا فقتت
 خمسون . . . ودية ذكر الرجل اذا قطع من الحشفة
 مائة من الابل على اسباب الخطا . . . وكذلك دية
 الرجل . وكذلك دية اليد . . . خمسون من الابل .
 وكذلك دية الأذن اذا قطعت فجدعت خمسون من
 الابل . قال : وما كان من ذلك من جروح او تنكسل
 فيحكم به ذو عدل منكم يعنى به الامام قال : ومن لم
 يحكم بما نزل الله فالولك هم الكافرون .
 ١٩ ص ٢١٢ ح ١٤ (ابواب ديات الاعضاء :ب ١ح ١٤)
 قال : اتى اميرالمؤمنين عليه السلام نكتب الناس .
 فتيها . وكتب به . . . الى امراءه ورووس اجناديه . فمما
 كان فيه : ان اصيب شفر العين الاعلى فشتت فديته .
 ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا . و
 ثلثا دينارا . وان اصيب شفر العين الاسفل فديته
 نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا . وان
 اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية
 العين (٢٥٠) دينارا . فما اصيب منه فعلى حساب
 ذلك .
 ١٩ ص ٢١٨ ح ٣ (ابواب ديات الاعضاء :ب ٢ح ٣)
 قضى فى خرم الانف ثلث دية الانف .
 ١٩ ص ٢٢١ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء :ب ٢ح ١)
 قال : واذا قطع الشفة العليا واستوصلت فديتها
 (٥٠٠) دينار فما قطع منها فحساب ذلك . فان
 انشقت حتى تبذ منها الاسنان ثم دوويت وبراءت و
 التأمت فديتها مائة دينار . . . وان شتت فشتت .

ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحريروية مؤمنة) . . .
 ١٩ ص ١٢٢ ح ٣ (ابواب ديات النفس :ب ٢ح ٣)
 كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين . . .
 فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال . . .
 على عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل
 الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين
 ١٩ ص ١٢٣ ح ٢ (ابواب موجبات الضمان :ب ١ح ٢)
 . . . ايمارجل اخذنى وسط الطريق فاصابه عيب .
 فلا دية له . (ابواب موجبات الضمان :ب ٩ح ٣)
 ١٩ ص ١٨١ ح ٢ (انظر - الطريق)
 عن بختى مغتلم قتل رجلا فقام اخو المقتول فعقر .
 البختى وقتله . . . قال : على صاحب البختى دية
 المقتول ولصاحب البختى ثمنه على الذى عقر بختيه
 ١٩ ص ١٨٢ ح ٣ (ابواب موجبات الضمان :ب ١ح ٣)
 قال : ايمارجل فزع رجلا من الجدار او نقر به عن .
 دابته فخر فمات فهو ضامن لديته . . .
 ١٩ ص ١٨٨ ح ٢ (ابواب موجبات الضمان :ب ٥ح ٢)
 قال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالتزوج .
 ١٩ ص ١٩٣ ح ١ (ابواب موجبات الضمان :ب ٢ح ١)
 قضى . . . فى فرسين اصطد ما فمات احد هما قضت
 الباقي دية الميت .
 ١٩ ص ١٩٥ ح ١ (ابواب موجبات الضمان :ب ٢٥ح ١)
 كانت امرأة توتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها . . .
 ففزعت المرأة . . . فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم
 مات . . . قال : سلوا ابا الحسن عليه السلام فقال . . .
 عليك دية الصبي .
 ١٩ ص ٢٠٠ ح ١ (ابواب موجبات الضمان :ب ٣٠ح ١)
 العجما جبار والبئر جبار والمعدن جبار . . .

شينا قبيحاً فديتها (١٣٣) وثلت دينار ودية الشفة .
السفلى اذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة - و
ستون ديناراً وثلثا دينار ، فمقطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت حتى تبدوا الاسنان منها ثم برأت - و
التأمت فديتها (١٣٣) وثلت دينار ، وان اصبحت
فشيئت شينا قبيحاً فديتها (٣٣٣) وثلت دينار وذلك
نصف (ثلت) ديتها ٠٠٠

١٩ ص ٢٢٢ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٥ ح ١)
قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن .

١٩ ص ٢٢٤ ح ٢ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٧ ح ٣)
٠٠٠ فاذا السودت السن الى الحول ولم تسقط .

فديتها دية الساقط خصون ديناراً ، فان انصدعت
ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وما انكسر
منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً ، وان
سقطت بعد وهي سوداء فديتها (خسة وعشرون -
ديناراً ، فان انصدعت وهي سوداء فديتها) (١٢)
ديناراً ونصف دينار ، فمما انكسر منها من شيء فبحسابه
من الخسة والعشرين ديناراً .

١٩ ص ٢٢٤ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٨ ح ١)
قال: وفي الترتوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا

عيب اربعون ديناراً ، فان انصدعت فديتها اربعة:
اخماس كسرها (٣٢) ديناراً ، فان اوضحت فديتها

(٢٥) ديناراً ، وذلك خسة اجزاء من ثمانية من
ديتها اذا انكسرت ، فان نقل منها العظام فديتها

نصف دية كسرها (٢٠) ديناراً ، فان نقت فديتها
ربع دية كسرها (١٠) ديناراً ، ودية العنكب اذا كسر

٠٠٠ (١٠٠) ديناراً ، فان كان في السنك صدع
فديته ٠٠٠ (٨٠) ديناراً ، فان اوضح فديته ربع دية

كسره (٢٥) ديناراً ، فان اقلبت منه العظام فديته .
مائة دينار وخسة وسبعون ديناراً ، منها (١٠٠)

دينار دية كسرها (٥٠) ديناراً لنقل عظامه (٢٥)
ديناراً الموضحة ، فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره

(٢٥) ديناراً ، فان رض فعثم فديته ٠٠٠ (٣٣٣)
وثلت دينار ، فان فك فديته ثلاثون ديناراً .

١٩ ص ٢٢٤ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٩ ح ١)
العضد اذا انكسر فجير على غير عثم ولا عيب فديتها

٠٠٠ (١٠٠) ديناراً ودية موضحتها ٠٠٠ (٢٥)
ديناراً ، ودية نقل عظامها ٠٠٠ (٥٠) ديناراً ودية

نقبتها ٠٠٠ (٢٥) ديناراً ، وفي العرق اذا كسر فجير
على غير عثم ولا عيب فديته (١٠٠) ديناراً ٠٠٠

وان انصدع فديته اربعة اخماس كسره (٨٠) ديناراً
فان نقل منه العظام فديته (١٢٥) للكسر مائة

ديناراً ولنقل العظام (٥٠) ديناراً وللموضحة (٢٥)
ديناراً ، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها

(٢٥) ديناراً ، فان رض العرق فعثم فديته ٠٠٠
(٣٣٣) وثلت ديناراً ، فان كان فك فديته (٣٠)

١٩ ص ٢٢٧ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ١٠ ح ١)
قال: وفي الساعد اذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب

فديته خمس دية اليد (١٠٠) ديناراً ، فان كسرت
قضبتا الساعد فديتها ٠٠٠ (١٠٠) ديناراً وفي الكسر

لاحد الزندين (٥٠) ديناراً ، وفي كليهما (١٠٠)
ديناراً ، فان انصدعت احدى القصبتين ففيها ٠٠٠

(٨٠) ديناراً ، ودية موضحتها ٠٠٠ (٢٥) ديناراً و
دية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، و

ان كانت ناقبة فديتها ٠٠٠ (٢٥) ديناراً ، ودية نقبها
٠٠٠ (١٢) ديناراً ونصف ديناراً ، ودية نافذتها (٥٠)

دينارا، فان كانت فيه قرحة لا تبرا فديتها (٣٣) ٠٠٠
 وثالث دينار ٠٠٠ ودية الرسخ اذا رض فجير على غير
 عثم ولا عيب (١٠٠) ٠٠٠ دينار وستون دينار او
 ثلثا دينار، وفي الكف اذا كسرت فجيرت على غير عثم،
 ولا عيب فديتها ٠٠٠ مائة دينار، وان فك الكف،
 فديته (١٦٦) ٠٠٠ وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع
 دية كسرها (٢٥) دينار، ودية نقل عظامها (٥٠)
 دينار ٠٠٠ وفي نافذتها ان لم تنسد (١٠٠) ٠٠٠
 دينار، فان كانت ناقبة فديتها (٢٥) ٠٠٠ دينار،
 ١٩ ص ٢٢٧ ح (١) ابواب ديات الاعضاء: ب (١١ ح ١)
 دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل، فعاكان،
 جروحادون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ٠ ح ٢
 في دية الاصابع والقصب التي في الكف: ففي
 الابهام اذا قطع (١٦٦) ٠٠٠ وثلثا دينار، ودية،
 قصبه الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس
 دية الابهام (٣٣) وثلث دينار اذا استوى جبرها و
 ثبت، ودية صدعها (٢٦) وثلثا دينار ودية موضحتها
 (٨) وثلث دينار، ودية نقل عظامها (١٦) دينار
 وثلثا دينار، ودية نقيبها (٨) دينار وثلث دينار،
 ٠٠٠ ودية موضحتها (٨) ٠٠٠ دينار وثلث دينار
 ودية فكها عشرة دينار، ودية الفصل الثاني من اعلى
 الابهام اذا كسر فجير على غير عثم ولا عيب (١٦)
 دينار وثلثا دينار، ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة
 دينار وسدس دينار، ودية نقيبها اربعة دينار وسدس
 دينار، ودية صدعها (١٣) دينار وثلث دينار، ودية
 نقل عظامها (٥) دينار، فمما قطع منها فبحسابه وفي
 الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد (١٨٣) وثلث
 (ثلثا) دينار، ودية قصب الاصابع الكف سوى الابهام

دية كل قصبه (٢٠) دينار وثلثا دينار، ودية كل
 موضحة في كل قصبه من القصب الاربع اصابع (٤)
 دينار وسدس دينار، ودية نقل كل قصبه منهن،
 (٨) دينار وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من
 الاصابع الاربع التي تلى الكف (١٦) دينار وثلثا
 دينار، وفي صدع كل قصبه منهن (١٣) دينار و
 ثلث دينار، فان كان في الكف قرحة لا تبرا فديتها
 (٣٣) وثلث دينار، وفي نقل عظامها (٨) دينار
 وثلث دينار، وفي موضحته اربعة دينار وسدس دينار
 وفي نقيه اربعة دينار وسدس دينار، وفي فكها،
 (٥) دينار، ودية الفصل الاوسط من الاصابع
 الاربع اذا قطع فديته (٥٥) وثلث دينار، وفي كسره
 احد عشر دينار وثلث دينار، وفي صدعه (٨) دينار
 ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلثا دينار، وفي
 نقل عظامها (٥) دينار وثلث دينار، وفي نقيه (٢)
 وثلثا دينار، وفي فكها (٣) دينار وثلثا دينار، وفي
 المفصل الأعلى من الاصابع الاربع اذا قطع (٢٢)
 دينار ونصف وربع ونصف عشر دينار، وفي كسره (٥)
 دينار واربعة اخماس دينار، وفي صدعه اربعة
 دينار وخمس دينار، وفي موضحته (٢) وثلث دينار
 وفي نقل عظامها (٥) دينار وثلث دينار، وفي نقيه ديناران،
 وثلثا دينار، وفي فكها (٣) دينار وثلثا دينار، وفي
 ظفر كل اصبع منها خمسة دينار، وفي الكف اذا
 كسرت فجيرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون
 دينار، ودية صدعها (٣٢) ٠٠٠ دينار، ودية
 موضحتها (٢٥) دينار، ودية نقل عظامها (٢٠)
 دينار ونصف دينار، ودية نقيبها ربع دية كسرها (١٠)
 دينار، ودية قرحة لا تبرا (١٣) دينار وثلث دينار

(١٣) وثلاث دينار ، ودية نقل عظام كل قصبة منهن
 (٨) د نانير وثلاث دينار ، ودية موضحة كل قصبة ٠٠
 (٤) د نانير وسدس دينار ، ودية نقبها (٤) ٠٠
 وسدس دينار ، ودية فكها خمسة د نانير ، وفي الفصل
 الاوسط من الاصابع الاربعة اذا قطع فديته (٥٥)
 دينار وثلاث دينار ، ودية كسره (١١) دينار وثلاث ،
 دينار ودية صدعه (٨) د نانير واربعة اخماس دينار
 ودية موضحة ديناران ، ودية نقل عظامه (٥) د نانير
 وثلاث دينار ، ودية نقبه ديناران وثلاث دينار ، ودية
 فكها (٨) د نانير (٣) وثلاث دينار ، وفي الفصل
 الاعلى من الاصابع الاربعة التي فيها الظفر اذا قطع
 فديته (٢٢) دينار واربعة اخماس دينار ودية
 كسره (٥) د نانير واربعة اخماس دينار ، ودية
 صدعه اربعة د نانير وخمس دينار ، ودية موضحة
 دينار وثلاث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس
 دينار ، ودية نقبه دينار وثلاث دينار ، ودية فكها .
 ديناران واربعة اخماس دينار ، ودية كل ظفر عشرة
 د نانير ، وفي موضحة الاصابع ثلاث دية الاصابع .
 ١٩ ص ٢٣٥ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء : تب ١٢ اح ١)
 قال : جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل منى ،
 الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء ، فاذا كان
 جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار ، وذلك ان
 الله عز وجل خلق الانسان من سلاله وهي النطفة
 فهذا جزء ، ثم علقه فهو جزآن ، ثم مضغ فهو ثلاثة
 اجزاء ، ثم عظامها اربعة اجزاء ، ثم يكساحما ،
 فحينئذ تم جنينا فكلت لخمسة اجزاء ٠٠٠ فاجعل ،
 للنطفة ٠٠٠ (٢٠) دينار ، وللعلقة ٠٠٠ اربعين
 دينار ، وللضغطة ٠٠٠ ستين دينار ، وللعظم ٠٠٠

١٩ ص ٢٢٩ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء : تب ٢ اح ١)
 في القدم اذا كسرت فحبرت على غير عظم ولا عيب ٠٠٠
 (١٠٠) دينار ، ودية موضحتها ٠٠٠ (٥٠) دينار
 وفي نقل عظامها (١٠٠) ٠٠٠ وفي نافذة فيها لا ،
 تنسد خمس دية الرجل (٢٠٠) دينار وفي ناقبته ٠٠
 (٥٠) دينار (الاصابع والقصب التي في القدم)
 دية الابهام ثلاث دية الرجل (الرجلين) (٣٣٣)
 وثلاث دينار ، ودية كسر قصبه الابهام التي تلى ،
 القدم خمس دية الابهام (٦٦) وثلاث دينار ، وفي
 نقل عظامها (٢٦) دينار وثلاث دينار ، وفي صدعها
 (٢٦) وثلاث دينار ، وفي موضحتها (٨) د نانير وثلاث
 دينار ، وفي نقبها (٨) د نانير وثلاث دينار وفي فكها
 (١٠) د نانير ، ودية الفصل الاعلى من الابهام و
 هو الثاني الذي فيه الظفر (١٦) دينار وثلاث دينار
 وفي موضحة (٤) د نانير وسدس ، وفي نقل عظامه
 (٨) د نانير وثلاث ، وفي ناقبته (٤) د نانير وسدس
 وفي صدعها (١٣) دينار وثلاث ، وفي فكها (٥)
 د نانير ، وفي ظفره (٣٠) دينار ، ودية
 الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل (٨٣)
 دينار وثلاث دينار ، ودية قصبة الاربعة سوى الابهام
 دية كل قصبة منهن (١٦) دينار وثلاث دينار ، و
 دية موضحة كل قصبة منهن (٤) د نانير وسدس ٠٠
 ودية نقل عظم كل قصبة منهن (٨) د نانير وثلاث ،
 دينار ، ودية صدعها (١٣) دينار وثلاث دينار ودية
 نقب كل قصبة منهن اربعة د نانير وسدس دينار ، و
 دية قرحة لا تبرأ في القدم (٣٣) دينار وثلاث -
 دينار ، ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة التي
 القدم ستة عشر دينار وثلاث دينار ، ودية صدعها

منه لأبي ، فقال : يجوز لا يبيها ما وهبت له .
 ١٩ ص ٢٤٦ ح ١ (أبواب ديات الاعضاء : ب ٢٣ ح ١)
 عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده .
 شلل ، فقال : ١٠٠ انكأت قيمة العبد اكثر من دية .
 الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل رد
 الذى قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة
 واخذ العبد ، وان شاء اخذ قيمة الاصبعين
 الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل قلت : ومك قيمة :
 الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاث الاصابع
 الشلل ؟ قال : ١٠٠ الفاد رهم ، وقيمة الثلاث اصابع
 الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية
 الصحاح قال : وان كانت قيمة العبد اقل من دية
 الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع
 العبد الى الذى قطعت يده ويفتديه مولا . ١٠٠
 ١٩ ص ٢٥٣ ح ٢ (أبواب ديات الاعضاء : ب ٢٨ ح ٢)
 رجل قفا عين رجل ذاهبة وهى قائمة ، قال : عليه
 ربع دية العين .
 ١٩ ص ٢٥٥ ح ٢ (أبواب ديات الاعضاء : ب ٢٩ ح ١)
 . . . فعلى كم تقسم دية الاسنان ؟ فقال : الخلقة
 انها هي (٢٨) سنا (١٢) فى مقادير الفم (١٦) فى
 مواخيرها فعلى هذا قسمة دية الاسنان ، فدية كل
 سن من المقادير اذا كسرت حتى تذهب (٥٠٠)
 درهم ، فديتها كلها ستة آلاف درهم ، وفى كل سن
 من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها
 (٢٥٠) درهما وهى ست عشرة سناً فديتها كلها
 (٤) الاف درهم ، فجميع دية المقادير والمواخير
 من الاسنان (١٠٠٠٠) درهم ، وانما وضعت الدية
 على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فدية له

(٨٠) ديناراً ، فاذا كسا اللحم كانت له مائة كاملة
 فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس
 بالف ديناراً كاملة ان كان ذكراً ، وان كان انثى (٥٠٠)
 دينار ، وان قتلت امرأة وهى حبل ممت فلم يسقط
 ولدها ولم يعلم ان ذكرها وانثى ولم يعلم ابعدها
 مات ام قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف
 دية الانثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة
 اجزاء من الجنين ، وافتى فى منى الرجل يفرغ عن
 عرسه فيعزل عنها العا ، ولم يرد ذلك (١٠٠)
 دينار ، واذا فرغ فيها عشرين ديناراً ، وقضى فى
 فى دية جراح الجنين من حساب العا على ما يكون ،
 من جراح الذكر والانثى والرجل والمرأة كاملة - و
 جعل له قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديبته وهى
 مائة دينار .

١٩ ص ٢٣٧ ح ١ (أبواب ديات الاعضاء : ب ١٩ ح ١)
 . . . وان طرحته وهو نسيمة مخلقة له عظم ولحم . . .
 قد نفخت فيه روح العقل فان عليه دية كاملة . ح ٨
 (انظر - نطفة)

امرأة شربت دوا وهى حامل لتطرح ولدها فالتقت
 ولدها قال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق
 له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه ،
 قال : وان كان جنينا علقه او مضغه فان عليها (٤٠)
 ديناراً ، او غرة تسلمها الى ابيه ، قلت : فهى لا ترث .
 من ولدها من ديبته ؟ قال : لا لانها قطتة .

١٩ ص ٢٤٢ ح ١ (أبواب ديات الاعضاء : ب ٢٠ ح ١)
 عن رجل ضرب ابنته وهى حبل فاسقطت ستطامينا
 فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان
 كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فان ميراثسى

وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام
١٩ ص ٢٦٢ ح ٢ (أبواب ديات الاعضاء: ب ٣٨ ح ٢)
٠٠ الخلفة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في
اليدين، فما زاد او نقص فلا دية له، وعشرة اصابع في
الرجلين، فما زاد او نقص فلا دية له، وفي كل اصبع
من اصابع الرجلين الف درهم، وكلما كان من شلسل
فهو على الثلث من دية الصراح .

١٩ ص ٢٦٤ ح ١ (أبواب ديات الاعضاء: ب ٣٩ ح ١)
في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة: ج
قال: في دية السن الاسود ربع دية السن .

١٩ ص ٢٦٦ ح ٣ (أبواب ديات الاعضاء: ب ٤٠ ح ٣)
٠٠ في الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل
جانب من الانف ثلث دية الانف .

١٩ ص ٢٦٧ ح ١ (أبواب ديات الاعضاء: ب ٤٣ ح ١)
قال: اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب
رجلا حتى نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه تسم
اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما
انتقص من بصره .

١٩ ص ٢٨٣ ح ٤ (أبواب ديات المنافع: ب ٨ ح ٤)
قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في دية جراحة
الاعضاء كلها في الرأس والوجه وساير الجسد من السمع
والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع
والكسر والصدع والبطّ والموضحة والدامية ونقل
العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك، فلما كان من
عظم كسر فجز على غير عظم ولا عيب لم ينقل منه عظام
فان دية معلومة، فان اوضح ولم ينقل عظامه فدية
كسره ودية موضحته، فان دية كل عظم كسر معلوم دية
ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية

كسره فما وارث الثياب غير قصبتى الساعد والاصبع و
في قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه وافتى
في النافذة اذا نفذت من ربح او خنجر في شيء من
البدن في اطرافه فديتها عشر دية الرجل ما قد يتأثر
١٩ ص ٢٩٠ ح ٣ (أبواب ديات الشجاج والجراح: ب ٢
قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في الجروح في
الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم
يرد المجرور ان يقتصر .

١٩ ص ٢٩٧ ح ١ (أبواب ديات الشجاج والجراح: ب
واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص لا
ان يقبل المجرور دية الجراحة ويعطاهها . ح ٣)
اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجراح و
كان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على
اولياءه البدويين قال: واذا كان القاتل والجراح
قرويا فان دية ما جنى ٠٠٠ على اولياءه من القرويين .
١٩ ص ٣٠٥ ح ١ (أبواب العاقلة: ب ٨ ح ١)

عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على
خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال ٠٠٠
هذان متعديان جميعا فلا رى على الذي قتل
الرجل قودا، لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى
جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بهما في ثلاث
سنين في كل سنة نجما، فان لم يكن للاعمى عاقلة
لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بهما في ثلاث سنين
ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه .

١٩ ص ٣٠٦ ح ١ (أبواب العاقلة: ب ١٠ ح ١)
امراة دخل عليها الص وهي حبلى فوقع عليها فقتل
ما في بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته فقال:
١٩ ص ٣٠٨ ح ١ (أبواب العاقلة: ب ١٣ ح ١)

حتّى يودى ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرّع فانوار جوه ان يتاب عليه ٠٠ فان لم يكن له مال ٠٠ يسئسل ، المسلمين حتى يودى ديته الى أهله ،

١٩ ص ٢٣ ح ٥ (ابواب القصاص فى النفس: ب: ١٠ ح ٥) عمن اقيم عليه الحدّ ايقاد منه؟ قال: لا الاّ أن يزداد على القود ،

١٩ ص ٤٧ ح ٧ (أبواب قصاص النفس: ب: ٢٤ ح ٧) ٠٠ ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال ١٩ ص ٥٢ ح ١١ (ابواب القصاص فى النفس: ب: ٢٨ ح ١) رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف ٠٠ فقتله فقال: ارى ان لا يقتل به ولا يغرّم ديته وتكون ديته على الامام ، ح ٢ رجل قتل امرأة فقال: ان اراد اهل المرأة - ان ، يقتلوه ادّوا نصف ديته وقتلوه ، والاّ قبلوا الدية ٠

١٩ ص ٦٠ ح ٧ (أبواب القصاص فى النفس: ب: ٣٣ ح ٧) قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله قال: ان كان عرف له اولياء . يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرى مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه ، قال: وقضى فى رجل زحمة الناس يوم الجمعة فى زحام الناس : فمات ان ديته من بيت مال المسلمين ،

١٩ ص ١٠٩ ح ١١ (ابواب دعوى القتل: ب: ٦ ح ١) قال: ازدحم الناس يوم الجمعة فى ابرة على عليه: السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى أهله من بيت مال المسلمين ، ح ٢

من مات فى زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على

عن لمرّ دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما فى بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال: يبطل دم اللمرّ وعلى المقتول دية سخلتها ،

١٩ ص ٣٠٩ ح ٢ (ابواب العاقلة: ب: ١٣ ح ٢) لودخل رجل على امرأة وهى حبلى فوقع عليها ، فقتل ما فى بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال ذهب دم اللمرّ هدرًا وكان دية ولدها على المعقلة . ح ٣ (ديته) ٠٠ قال: ديته على من وجد فى قبيلته ، و صدره وبدها والصلاة عليه ،

٢ ص ٨١٥ ح ٤ (ابواب صلاة الجنّاة: ب: ٣٨ ح ٤) رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل ، الرجل خطأ يعنى الموصى فقال: يجازى لهذا الوصية من ماله ومن ديته ،

١٣ ص ٣٧٢ ح ١١ (ابواب احكام الوصايا: ب: ٤ ح ١) رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسّامة من ماله ، ٠٠ ثم قتل ٠٠ فودى فقضى فى وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى ، ح ٣

٠٠ وان قتل ورثته من ديته ، وان قتلت ورث من ديتها ٠٠٠ (انظر - عدتها)

١٥ ص ٤٦٤ ح ٤ (ابواب العدد: ب: ٣٦ ح ٤) عن ابي جعفر عليه السلام قال: ايما امرأة طلقت: فمات عنها زوجها قبل ان تنقضى عدتها ٠٠ ان - قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثته من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ،

١٧ ص ٣٩١ ح ٤ (أبواب موانع الارث: ب: ٨ ح ٤) رجل مسلم قتل وله اب نصرانى لمن تكون ديته؟ قال ١٧ ص ٥٥٢ ح ٥ (ابواب ولا ضمّان الجريرة: ب: ٤ ح ٤) عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له من توبة؟ قال: لا ،

من الجدار او نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن
لديته ، وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه .
١٩ ص ١٨٨ ح ٢ (ابواب موجبات الضمان : ب ٥) اح
عن رجل حمل غلاما يتيمًا على فرس استأجره بأجرة
٠٠٠ فأجره في الحلية فنطح الفرس رجلا فقتله على
من ديته؟ قال ٠٠٠
١٩ ص ١٨٩ ح ٢ (ابواب موجبات الضمان : ب ١٦) اح
من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على
جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال .
١٩ ص ١٩٤ ح ١ (ابواب موجبات الضمان : ب ٢٣) اح
قال : رفع الى المؤمن رجل دفع رجلا في بثر فمات ،
فأمريه ان يقتل فقال الرجل : انى كنت في منزلى .
فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعى سيفى فمرت
على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع ٠٠٠ فسئل
المؤمن ٠٠٠ ابا الحسن عليه السلام عن ذلك ٠٠٠
فقال : ديته على اصحاب الغوث الذين صاحبوا ٠٠٠
فقال : عليه السلام : ان امرأة استعدت الى سليمان
٠٠٠ على ربح فقالت : كنت على فوق بيتى فدفعتنى
ربح فوقعت الى الدار فانكسرت يدى فدعا سليمان ،
عليه السلام بالربح ٠٠٠ فقالت الربح : يا نبي الله ان
سفينة بنى فلان كانت فى البحر قد اشرف اهلها على
الغرق فمرت بهذه المرأة وانا مستعجلة فانكسرت
يدها فقضى ٠٠٠ بأرض يدها على اصحاب السفينة
١٩ ص ١٩٨ ح ٢ (ابواب موجبات الضمان : ب ٢٨) اح
قال : اذا اصيب الرجل فى احدى عينيه فانها تقاس ،
ببيضة تربط على عينه العصابة وينظرها منتهى نظره
عينه الصحيحة ، ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما
منتهى عينه العصابة فيعطى ديته من حساب ذلك ،

جسر لا يعلمون من قتله ، فديته من بيت المال .
١٩ ص ١١٠ ح ٥ (ابواب دعوى القتل : ب ٦) ح ٥
قال : ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت
المال ٠٠٠ لا يبطل دم امرئ مسلم .
١٩ ص ١١٢ ح ٣ (ابواب دعوى القتل : ب ٨) ح ٣
الرجل يقتل فيوجد راسه فى قبيلة ووسطه صدره فى
قبيلة والباقي فى قبيلة : قال ديته على من وجد فى
قبيلته صدره وبدنه ٠٠٠
١٩ ص ١١٣ ح ٦ (ابواب دعوى القتل : ب ٨) ح ٦
٠٠٠ فاما اذا قتل فى عسكر او سوق مدينة فديته تدفع
الى اولياءه من بيت المال ، (انظر - القتل)
١٩ ص ١١٥ ح ٦ (ابواب دعوى القتل : ب ٩) ح ٦
٠٠٠ وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال .
١٩ ص ١١٨ ح ٥ (ابواب دعوى القتل : ب ١٠) ح ٥
قال : من اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله ذمّة
فديته كاملة .
١٩ ص ١٦٣ ح ٣ (ابواب ديات النفس : ب ١٤) ح ٣
البخس النقص وهى قيمة كلب الصيد اذا قتل كانت
ديته عشرين درهماً .
١٩ ص ١٦٨ ح ٨ (ابواب ديات النفس : ب ١٩) ح ٨
رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال : ثلث ديته .
داخل فى وصيته .
١٩ ص ١٧١ ح ١ (ابواب ديات النفس : ب ٢٣) ح ١
قضى امير المؤمنين عليه السلام فى حائط اشترك فى
هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات ، فضمن
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه
١٩ ص ١٧٥ ح ١ (ابواب موجبات الضمان : ب ٣) ح ١
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل فزع رجلا

والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ماصيب
من عينه ، فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطى
وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، و
ان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان
كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان
كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة
نفر ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة
نفر ، وكذلك القسامة كلها في الجروح ، وان لم يكن
للمصاب بصره من يحلف معه وضعت عليه الايمان .
١٩ ص ٢٢٠ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء : ب ٣ ح ١)
قال : في الصدر اذا رضفتني شقيه كليهما فديته
(٥٠٠) دينار ، ودية احد شقيه اذا انثنى (٢٥٠)
دينارا ، واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار
وان انثنى احد شقي الصدر واحد الكتفين فديته
(٥٠٠) دينار ، ودية موضحة الصدر (٢٥) دينار ،
ودية موضحة الكتفين والظهر (٢٥) دينار ، وان
اعتري الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت
فديته (٥٠٠) دينار ، وان انكسر الصلب فحجر على
غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ، وان عثم فديته
الف دينار ، وفي حلبة ثدي الرجل ثمن الدية . . .
وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر
منها ضلع فديته (٢٥) دينار ، وفي صدعه (١٢)
ونصف ، ودية نقل عظامها (٢) دنانير ونصف — و
موضحته على ربع دية كسره ، ونقيه مثل ذلك ، و في
الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرين نائير
اذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه
خسة دنانير ، وفي موضحة كل ضلع منها ربع دية ،
كسره ديناران ونصف ، فان تقب ضلع منها فديتها

ديناران ونصف ، وفي الجائفة ثلث دية النفس . . .
وان نذت من الجائنين كليهما ربه او طعنته فديتها
(٤٢٢) وثلث دينار .
١٩ ص ٢٣١ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء : ب ٣ ح ١)
قال : في الورك اذا كسر فحجر على غير عثم ولا عيب .
٠٠٠ (٢٠٠) دينار ، وان صدع الورك فديته مائة
وستون دينارا . . . فان اوضحت فديته ٠٠٠ (٥٠)
دينارا ، ودية نقل عظامه (١٧٥) دينار ، لكسرها
مائة دينار ولنقل عظامها حصون دينار ولعوضتها
خسة وعشرون ديناراً ، ودية فكها (٣٠) دينار ،
فان رضت فعثمت فديتها (٣٢٣) وثلث دينار ، و
في الفخذ اذا كسرت فحجرت على غير عثم ولا عيب
٠٠٠ (٢٠٠) دينار ، فان عثمت فديتها (٣٢٣)
وثلث دينار . . . (ودية موضحة العثم . . .
(١٦٠) دينار) ودية صدع الفخذ ٠٠٠ (١٦٠)
فان كانت قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية كسرها ستة
وستون ديناراً وثلثا ديناراً ودية موضحتها ربع دية
كسرها (٥٠) دينار ، ودية نقل عظامها ٠٠٠ (١٠٠)
(دينار ، ودية تقبها ربع دية كسرها (مائة وستون)
حصون ديناراً ،
١٩ ص ٢٣٣ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء : ب ٥ ح ١)
قال : وفي الركبة اذا كسرت وجبرت على غير عثم و لا
عيب خمس دية الرجلين مائة دينار ، فان انصدت
فديتها ٠٠٠ مائة وستة وستون ديناراً ،
ودية موضحتها ٠٠٠ (٥٠) دينار ، ودية نقل
عظامها مائة دينار وخسة وسبعون ديناراً ٠٠٠ وفي
موضحتها (٢٥) ديناراً ، ودية تقبها ٠٠٠ (٥٠)
دينارا فان رضت فعثمت فديتها ٠٠٠ (٣٢٣) وثلث

دينار، فان فكت فديتها ثلاثة اجزا ثلاثون دينارا و
 في الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب .
 ٠٠٠ (٢٠٠) دينار ، ودية صدعها ٠٠٠ (١٦٠)
 دينار ، وفي موضحتها ٠٠٠ (٥٠) دينار وفي نقبها
 ٠٠٠ (٢٥) دينار ، وفي نقل عظامها ٠٠٠ (٥٠)
 دينار ، وفي نفوذها ٠٠٠ (٥٠) دينار وفي قرحة ،
 لا تبرا (٣٣) وثلت دينار ، فان عثم الساق فديتها
 ثلث دية النفس (٣٣٣) وثلت دينار ، وفي الكعب
 اذا رضى فجب على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين
 (٣٣٣) وثلت دينار .
 ١٩ ص ٢٣٤ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء : ب ٦ ح ١)
 قال : (وفي خصية الرجل (٥٠٠) دينار ، فان
 اصيب رجل فأدر خصيته كلتا هما فديته (٤٠٠) ،
 دينار ، فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا لينفعه
 فديته ٠٠٠ (٨٠٠) دينار ، فان احدث منها
 الظهر فحينئذ تمت دية الف دينار ، والقسامة كل
 شئ من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ، ودية
 البجرة اذا كانت فوق العانة ٠٠٠ (١٠٠) دينار
 فان كانت العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرية فدى
 احدى البيضتين فديتها مائة دينار خمس الدية .
 ٩ ص ٢٣٦ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء : ب ٨ ح ١)
 في النطفة عشرون دينارا ، وفي العلقه اربعون ،
 دينار ، وفي المضغة ستون ٠٠٠ وفي العظم ثمانون
 دينار ، فاذا كسى اللحم فمائة دينار ، ثم هي ديته
 حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة .
 ١٩ ص ٢٣٨ ح ٢ (ابواب اديات الاعضاء : ب ٩ ح ٢)
 قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة
 ديته على حساب ذلك يصير ارض الجراحة واذا اجرح

الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته ،
 ١٩ ص ٢٥٤ ح ٣ (ابواب ديات الاعضاء : ب ٩ ح ٣)
 اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذ هب ،
 بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف
 المعجم ثم قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٧٥ ح ٦ (ابواب ديات المنافع : ب ٢ ح ٦)
 (ديتها) ٠٠٠ وان توفيت في عدتها ورثها - وان
 قتلت ورث من ديتها ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٩٥ ح ٢ (ابواب انواع الارث : ب ١١ ح ٢)
 ٠٠٠ قضى في امرأة ركبها زوجها فاعقلها ان لها
 نصف ديتها (٢٥٠) دينار ،
 ١٩ ص ٢٠١ ح ٣ (ابواب موجبات الضمان : ب ٣ ح ٣)
 عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقو مها
 قيمة الامة الصحيحة وقيمتها فضاء ثم نظرا بين ذلك
 فجعل من ديتها واجبر الزوج على اساكها ،
 ١٩ ص ٢١٢ ح ٣ (ابواب ديات الاعضاء : ب ٤ ح ٣)
 جعل في السن السوداء ثلث ديتها ، وفي اليد
 الشلاء ثلث ديتها ، وفي العين القائمة اذا طمست
 ثلث ديتها ، وفي شحمة الاذن ثلث ديتها ، وفي
 الرجل العرجاء ثلث ديتها ، وفي خشاش الانف في
 كل واحد ثلث الدية .
 ١٩ ص ٢١٧ ح ٣ (ابواب ديات الاعضاء : ب ١٣ ح ٣)
 قضى ٠٠٠ في رجل ضرب امرأة فالقت علقه ان عليه
 ديتها اربعين دينارا ٠٠٠ (انظر - علقه)
 ٩ ص ٢٤١ ح ١٠ (ابواب ديات الاعضاء : ب ١٩ ح ١٠)
 في كتاب على عليه السلام لوان رجلا قطع فرج .
 امرأته لأغرمته لها ديتها ،
 ١٩ ص ٢٦٠ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء : ب ١٦ ح ١)

الدية في القتل ماة من الابل ٠٠٠
 ٤ ص ٣٤٦ ح ٤ (ابواب ما يجب فيه الخس: ب ٥ ح ٤)
 رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ أهله لدية
 ٠٠٠ يقضوا دينه؟ قال: نعم ٠٠٠
 ١٢ ص ١١٢ ح ١ (ابواب الدين والقرض: ب ٢٤ ح ١)
 رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر
 فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حيناً ثم آن
 الرجل طلب ولده من الظئر ٠٠٠ فآقرت ٠٠٠ بقبضها
 ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليه
 السلام: عليها الدية او تأتي به .
 ١٥ ص ١٩٠ ح ٢ (ابواب احكام الاولاد: ب ٨٠ ح ٢)
 رجل قتل رجلا متعمدا ٠٠٠ له توبة؟ قال: نعم
 يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق
 رقبة ويؤدى دينه قال قلت: لا يقبلون منه الدية ؟
 قال: يتزوج اليه ثم يجعلها صلة يصلهم بها ٠٠٠
 لا يقبلون منه ولا يزوجه قال: يصوره صرراً يرى بها
 في دارهم .
 ١٥ ص ٥٨٠ ح ٤ (ابواب الكفارات: ب ٢٨ ح ٤)
 قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها
 الا الاخوة والاخوات من الام ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٩٣ ح ٢ (ابواب مواعيد الارث: ب ١٠ ح ٢)
 قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا
 الاخوة من الام ٠٠٠ ح ٤
 هل للاخوة من الام من الدية شىء؟ قال: لا . ح ٦
 قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا
 الاخوة من الام ٠٠٠ ح ٤
 ٠٠٠ والدية تقسم على من احرز الميراث ٠٠٠
 ١٧ ص ٤٢٩ ح ١٢ (ابواب موجبات الارث: ب ٧ ح ١٢)

رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فحرق رحمها .
 فافسد طمثها وذكرا نه قد ارتفعت ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٨٦ ح ١ (ابواب ديات المنافع: ب ١٠ ح ١)
 عشرة قتلوا رجلا قال: ان شاء اولياؤه قتلوهم .
 جميعا وغرموا تسع ديات ٠٠٠ (انظر- قتلوا)
 ٩ ص ٣٠٠ ح ٦ (ابواب قصاص النفس: ب ١٢ ح ٦)
 قال: المرأة تساوى الرجل في ديات الاعضاء - و
 الجوارح حتى تبلغ ثلث الدية ، فاذا بلغتها رجعت
 الى النصف من ديات الرجال ، مثال ذلك: ان قى .
 اصبع الرجل اذا قطعت عشراً من الابل وكذلك في
 اصبع المرأة سواء ، وفي اصبعين من اصابع الرجل :
 عشرون من الابل و ٠٠٠ المرأة كذلك ، وفي ثلاث
 اصابع الرجل ثلاثون ٠٠٠ المرأة ٠٠٠ وفي اربع
 اصابع من يد الرجل اورجله اربعون من الابل ، وفي
 اربع اصابع المرأة عشرون من الابل لانها زادت على
 الثلث فرجعت بعد الزيادة الى اصل دية المرأة و
 هي النصف من ديات الرجل ثم على هذا الحساب ،
 كلما زادت اصابعها وجراحها واعضاءها على الثلث
 رجعت الى النصف فيكون في قطع خمس اصابع لها
 (٢٥) من الابل وفي خمس اصابع الرجل خمسون .
 من الابل ،
 ١٩ ص ٢٦٩ ح ٣ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٤ ح ٣)
 قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا
 بعصافذ هب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه - و
 انقطع جماعه وهو حي بست ديات .
 ١٩ ص ٢٨٠ ح ١ (ابواب ديات المنافع: ب ٦ ح ١)
 (الدية) كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها
 الله له في الاسلام حرّم نساء الاباء على الابناء وسن

فى ميراث المنفوس من الدية قال : لا يرث شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته .

١٧ ص ٥٨٦ ح ١ (أبواب ميراث الخنثى : ب ٧ ح ١)
اربعة شهد وا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احد هم فقال : شككت فى شهادتى قال : عليه الدية ٠٠٠

١٨ ص ٢٤٠ ح ٣ (أبواب الشهادات : ب ١٢ ح ٣)
٠٠٠ ان قال ٠٠٠ او همت ضرب الحدّ وا غرم الدية وان قال : تعمّدت قتل ، ح ١

ان الحدّ لا يورث كما تورث الدية والمال ٠٠٠

١٨ ص ٣٣٤ ح ١ (أبواب مقدّمات الحدود : ب ٢٣ ح ١)
رجل قتل رجلاً متعمداً ما تورته؟ قال : يعمّن من نفسه قلت : يخاف ان يقتلوه قال : فليعظمهم الدية ٠٠٠ فليجعلها بصراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فيلقاها فى دارهم .

٩ ص ٢١ ح ١ (أبواب القصاص فى النفس : ب ١٠ ح ١)
قال : ان ضرب رجل رجلاً بعضاً او بهجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد ، فالدية على القاتل ، وان علاه وآلح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وان ضرب ضربة واحدة فتكلم ثم سكّت يوماً او اكثر من يوم فهو شبه العمد .

١٩ ص ٢٥ ح ٥ (أبواب القصاص فى النفس : ب ١١ ح ٥)
عن الخطأ الذى فيه الدية والكفارة ا هوان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ فقال : نعم ، قلت : رمى شاة فاصاب انسانا قال : ذاك الخطأ ٠٠٠ عليه : الدية والكفارة ، ح ٩

عن الخطأ الذى فيه الدية والكفارة ٠٠٠؟ قال ٠٠٠
٩ ص ٢٨ ح ١ (أبواب القصاص فى النفس : ب ١١ ح ١٩)
اربعة انفس قتلوا رجلاً ملوك وحرّ وحرّة ومكاتب ، قال : عليهم الدية ٠٠٠

١٩ ص ٢٦ ح ٢ (أبواب القصاص فى النفس : ب ١٢ ح ٢)
عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال : يخيّر اهل القتل : فأيّهم شاة واقتلوا ويرجع اولياؤه على الباقيين بتسعة اعشار الدية ، ح ٣

قال : اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فان ارادوا ، قتلهم تراء واقتل الديات ، فان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما ، والا أخذوا دية صاحبهم ، ح ٥
٠٠٠ واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالى اى .
الثلاثة شاة ان يقتل ويضمن الأخران ثلثى الدية : لورثته القتل ، ح ٨

ومنها ان القاتل منهم عمدا ان شاة اوليا القتل : ان يعفوا عنه فعلوا وان شاة واقتلوا الدية ، وعلى اهل التوراة ٠٠٠ يقتل القاتل ولا يعفان ولا تؤخذ منه دية ٠٠٠

١٩ ص ٣٩ ح ٩ (أبواب قصاص النفس : ب ١٩ ح ٩)
رجل دفع رجلاً على رجل فقتله قال : الدية على الذى دفع ٠٠٠ لا اوليا القتل ، قال : ويرجع المدفوع ، بالدية على الذى دفعه ، قال : وان اصاب المدفوع شاة فهو على الدافع ايضا .

١٩ ص ٤١ ح ١ (أبواب قصاص النفس : ب ٢١ ح ١)
٠٠٠ ان على قاتله الدية فى ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه .

١٩ ص ٥٢ ح ١ (أبواب قصاص النفس : ب ٢٨ ح ١)
عن رجل مجنون قتل رجلاً عمدا فجعل عليه السلم : الدية على قومه وجعل عمده وخطاه سوا .

١٩ ص ٥٣ ح ٢ (أبواب القصاص فى النفس : ب ٢٩ ح ٢)
٠٠٠ فقال له على بن الحسين عليهما السلام مالك؟ قال : وليت ولاية فاصبت دما ٠٠٠ فدخلنى ما ترى ، فقال ٠٠٠ لأنا عليك من يأسك من رحمة الله اشدّ .

خوفانتي عليك مما اتيت ثم قال له: اعطهم الدية: قال: قد فعلت فابوا قال: اجعلها صررا ثم انظر موافقت الصلاة فالتقها في دارهم .

٩ ص ٥٣ ح ١ (ابواب القصاص في النفس: ب ٣٠ ح ١) الزهري قال: كنت عالما لبنى امية فقتلت رجلا فسئلت علي بن الحسين عليهما السلام . فقال الدية فاعرضها علي قوم فقال: فاعرضت فابوا . فقال: اذهب معك بنقر من قومك فاشهد عليهم قال: ففعلت به فابوا - فاشهدت عليهم . فقال: خذ الدية وصرها متفرقة . ثم ائت الباب في وقت الظهر والفجر فالتقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة تخرج فيها اهل الدار .

١٩ ص ٥٣ ح ٢ (ابواب القصاص في النفس: ب ٣٠ ح ٢) قضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية . . . ١٩ ص ٥٨ ح ١ (ابواب القصاص في النفس: ب ٣٢) الرجل يقتل المرأة متعديا فاداهل المرأة ان يقتلوه قال: ذاك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل . وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها .

١٩ ص ٥٩ ح ٣ (ابواب القصاص في النفس: ب ٣٣ ح ٣) ان قتل رجل امراته عددا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه . . . ١٩ ص ٦٠ ح ٤ (ابواب القصاص في النفس: ب ٣٣ ح ٤) قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير . . . اولياها ان ياخذ والدية . . . وغرة وصيف - او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اوليا القاتل خمسة آلاف ويقتلوه .

١٩ ص ٦٠ ح ٥ (ابواب القصاص في النفس: ب ٣٣ ح ٥) رجل قتل امرأة فقال: ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف دية وقتلوه والا قبلوا الدية: ح ٧ جراحة المرأة . . . على النصف من جراحة الرجل . فعاد ونهاقت فامرأة قتلت رجلا قال: يقتلونها: قلت: فرجل قتل امرأة . قال: ان شاؤوا قتلوا واعطوا نصف الدية . ح ٨

قال: ان قتل رجل امرأة خيرا اوليا المرأة . . . ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته . وان شاؤوا ان ياخذوا نصف الدية . ح ٩

ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية: ح ١٦

عن غلام لم يدرك وامراه قتلا رجلا خطأ . فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اوليا القاتل ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اوليا الغلام (٥٠٠٠) درهم . وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اوليا الغلام ربع الدية . وان احب اوليا القاتل ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اوليا المرأة ربع الدية . قال: وان احب اوليا القاتل ان ياخذ والدية كان على الغلام نصف الدية . و المرأة نصف الدية .

١٩ ص ٦٤ ح ١ (ابواب القصاص في النفس: ب ٣٤ ح ١) عن اعشى فقاء عين صحيح فقال: ان عمد الاعشى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله . فان لم يكن له مال فالدية على الامام . . .

١٩ ص ٦٥ ح ١ (ابواب القصاص في النفس: ب ٣٥ ح ١) رجل وغلام اشتركا في رجل فقتلاه فقال: اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتصر منه . واذا لم يكن . . . قضى بالدية . ١٩ ص ٦٦ ح ١

عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال: الابن انسا ،
اريد ان اقتل قاتل ابي ، وقال الاب :انا اريد ان
اعفو ، وقالت الام :انا اريد ان آخذ الدية قال فقال :
فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ويعطى
ورثة القاتل السدس من الدية حق آلاب الذى عفا
وليقتله .

٩ ص ٨٣ ح ١ (ابواب القصاص فى النفس: ب: ٥٢ ح ١)
رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان
يعفو قال :ان اراد الذى لم يعف ان يقتل قتل ورد
نصف الدية على اوليا المقتول العقاد منه .

٩ ص ٨٤ ح ٢ (ابواب القصاص فى النفس: ب: ٥٢ ح
رجل قتل وله اولاد صغار وكبار رأيت ان عفا اولاد
الكبار؟ قال فقال :لا يقتل ويجوز عفا اولاد الكبار
حصصهم فاذا اكبر الصغار كان لهم ان يطلبوا
حصصهم من الدية .

٩ ص ٨٤ ح ١ (ابواب القصاص فى النفس: ب: ٥٣ ح ١)
قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذى
سهم فان عفوه جائز ، وقضى فى اربعة اخوة عفا احد
هم قال :يعطى بقية الدية ، ويرفع عنهم بحصة
الذى عفا .

٩ ص ٨٥ ح ٢ (ابواب القصاص فى النفس: ب: ٥٢ ح ٢)
رجلين قتل رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين
فقال :اذا عفا بعض الاوليا درى عنها القتل وطرح
عنها من الدية بقدر حصته من عفا ، وادى الباقي من
اموالهما الى الذى لم يعف ، وقال : فعوكل ذى
سهم جائز ح ٣

(فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف . . .)
قال : هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذى
له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وامر الذى عليه

الحق ان يؤدى اليه باحسان اذا امسر .

٩ ص ٨٩ ح ٣ (ابواب القصاص فى النفس: ب: ٥٢ ح ٣)
(فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) اى من قتل
بعد قبول الدية والعفو .

٩ ص ٩٠ ح ٤ (ابواب القصاص فى النفس: ب: ٥٨ ح
٠٠ فقال :انما هو حق جميع المسلمين وانطاعلى
الامام ان يقتل اياً أخذ الدية وليس له ان يعفو .
٩ ص ٩٣ ح ١ (انظر: قتل)

قال ابو عبد الله عليه السلام فى الرجل يقتل وليس
له ولى الا الامام انه ليس للامام ان يعفو له ان
يقتل اياً أخذ الدية فيجعلها فى بيت مال المسلمين
لان جناية المقتول كانت على الامام ، وكذلك تكون
ديته لامام المسلمين .

٩ ص ٩٣ ح ٢ (ابواب القصاص فى النفس: ب: ٥٦ ح ٢)
عن مؤمن قتل رجلا ناصبيا . . . غضب الله تعالى يقتل
به؟ فقال :اياه ولا ، فيقتلونه ولورفع الى امام عادل
لم يقتله قلت :فيبطل دمه؟ قال :لا ولكن ان كان له
ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال
٩ ص ٩٩ ح ١ (ابواب القصاص فى النفس: ب: ٦٨ ح ١)
٠٠ قلت :ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا ؟

قال :ذاك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اوليا الذى
شهد عليه نصف الدية خاصا دون صاحبه ثم يقتلوهما
٩ ص ١٠٨ ح ١ (ابواب دعوى القتل: ب: ٥ ح ١)
(انظر: قتل)

اتى على عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطعا فقال
صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم استحلغهم قسامة
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، وضمنهم الدية .
٩ ص ١١٣ ح ٨ (ابواب دعوى القتل: ب: ٨ ح ٨)
عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات (فمات) ونفر (هو)

عينه فانزل العا فيها وهي قائمة ليس يبصرها شيئاً ، فقال له : اعطيك الدية فاي قال : فارسل بهما الى على عليه السلام . . . فدعا . . . بمرأة فحماها ثم دعا بكسف قبله ثم جعله على اشقار عينيه وعلى حوالها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال : وجأ بالمرأة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر .

١٩ ص ١٣٠ ح ١١ (ابواب قصاص الطرف : ب ١ ح ١)
 ١٠٠ اما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان (انظر - القصاص)
 ١٩ ص ١٣١ ح ٢ (ابواب قصاص الطرف : ب ١ ح ٢)
 عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش وقود ؟ فقال : قود قال : قلت : فان اضعفوا الدية ؟ قال : ان ارضوه بباشا فهو له .

٩ ص ١٣٣ ح ٤ (ابواب قصاص الطرف : ب ١ ح ٤)
 رجل صحيح فغا عين رجل اعور فقال : عليه الدية
 ٩ ص ١٣٥ ح ٢ (ابواب قصاص الطرف : ب ١ ح ٥)
 وفي التامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الآ الحكومة . ح ١

قضى في رجل اعور اصببت عينه الصحيح ففقتت ان تفقا احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه
 ١٩ ص ١٣٦ ح ١ (ابواب قصاص الطرف : ب ١ ح ٦)
 رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى : عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغمر ثلث الدية .

٩ ص ١٣٨ ح ١ (ابواب قصاص الطرف : ب ١ ح ٦)
 ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل على عليه السلام :

معهم ، او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعى ، عليهم قال : ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم - الدية .

١٩ ص ١١٣ ح ٧ (ابواب دعوى القتل : ب ٨ ح ٧)
 والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ، (انظر - القسامة)

١٩ ص ١١٥ ح ٣ (ابواب دعوى القتل : ب ٩ ح ٣)
 قال : اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا .

اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين .

٩ ص ١١٥ ح ٥ (ابواب دعوى القتل : ب ٩ ح ٥)
 قال : جراحات الرجال والنساء سواء - سن المرائسة بسن الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع

المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ضعفت دية الرجل على دية المرأة
 ١٩ ص ١٢٢ ح ١ (ابواب قصاص الطرف : ب ١ ح ١)

جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فاذا بلغت اضعفت جراحة الرجل .

ضعفين على جراحة المرأة ح ٢
 فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال فسي .

الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية : ح ٦
 رجل قطع فرج امرأته قال : اغرمه لها نصف الدية .

لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها بيتها وان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجان طلبت ذلك
 ٩ ص ١٢٨ ح ١ و ٢ (ابواب قصاص الطرف : ب ١ ح ١)

ان عثمان اتاه رجل من قيس يمولى له قد لطم

بينهما قصاصا والزمه الدية .
 ١٩ ص ١٤٠ ح ١١ (ابواب قصاص الطرف: ب ٢٤ ح ١)
 ٠٠ كان على عليه السلام يقول: الدية الف دينار
 وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لأهل
 الأضار، وعلى أهل البوادي مائة من الابل ولأهل
 السواد مائة بقرة، والالف شاة .
 ٩ ص ١٤٢ ح ١ (ابواب ديات النفس: ب ١ ح ١)
 ان الدية مائة من الابل، وقيمة كل بعير من الورق ،
 (١٢٠) درهم ، او عشرة دانير ، ومن الغنم قيمة
 كل ثاب من الابل عشرون شاة ، ح ٣
 الدية ٠٠ الف دينار ، او عشرة آلاف درهم ويؤخذ
 من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل
 ومن اصحاب الغنم الغنم ، ومن اصحاب البقر البقر ،
 الدية قال : هي مائة من الابل وليس فيها دانير ولا
 دراهم ولا غير ذلك ، ح ٤ و ٦
 من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اوليا ،
 القتل ان يقبلوا الدية ، فان رضوا بالدية واجب ،
 ذلك القاتل ، فالدية اثني عشر الفا و الف دينار او
 مائة من الابل ، وان كان في ارض فيها الدانير فألف
 دينار ، وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل ،
 ١٩ ص ١٤٤ ح ٩ (ابواب ديات النفس: ب ١ ح ٩)
 قال : والخطا مائة من الابل او الف من الغنم ، او
 عشرة آلاف درهم ، او الف دينار ، وان كانت الابل فخمس
 وعشرون بنت مخاض ، و (٢٥) بنت لبون و (٢٥)
 حقه و (٢٥) جذعة ، والدية المغلظة في الخطا
 الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصى
 الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث : (٣٣)
 حقه ، و (٣٣) جذعة ، و (٣٤) ثنيه كلها خلفه من
 طرفة الفحل ، وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد

هوالقود اورضى ولى المقتول .
 ١٩ ص ١٤٥ ح ١٣ (ابواب ديات النفس: ب ١ ح ١٣)
 رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم فقال : عليه
 الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت :
 ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال يصومه
 فانه حق لزمه ، قال : عليه دية وثلاث ،
 ١٩ ص ١٥٠ ح ٤ و ٥ (ابواب ديات النفس: ب ٢ ح ٤)
 رجل قتل امرأة متعمدا فقال : ان شاء اهلها ان
 يقتلوه ويؤدوا الى اهلها نصف الدية ، وان شاءوا ،
 اخذوا نصف الدية : خمسة آلاف درهم ،
 ١٩ ص ١٥١ ح ٢ (ابواب ديات النفس: ب ٥ ح ٢)
 رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تخض ،
 قال : عليه الدية ٠٠٠ و عليه للذي في بطنها غرة .
 وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ، ح ٣
 قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة
 شربوا مسكرا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا
 فقتل اثنان وجرح اثنان ، فامر المجرحين فضرب كل
 واحد منهما (٨٠) جلدة ، وقضى بدية القتولين ،
 على المجرحين ، وأمر ان تقاس جراحة المجرحين :
 فترفع من الدية ، فان مات المجرحان فليس على أحد
 من اوليا المقتولين شيء ،
 ١٩ ص ١٧٣ ح ١ (ابواب موجبات الضمان: ب ١ ح ١)
 ان قوما احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد ،
 فازدحم الناس عليها ينظرون ٠٠٠ فوقع رجل فتعلق
 بآخر فتعلق الاخر بآخر ، والآخر بآخر ، فجرحهم
 الأسد فمنهم من مات ٠٠٠ ومنهم من اخرج فمات ،
 ٠٠٠ فقضى ان لاول ربع الدية ، والثاني ثلث الدية
 والثالث نصف الدية ، والرابع الدية كاملة ، وجعل
 ذلك على قبائل الذين ازدحموا ٠٠٠

١٩ ص ١٧٦ ح ١ (ابواب موجبات الضمان : ب ٤ ح ١)
قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة :
اطلعوا في زبية الأسد فخر أحد هم فاستسك ،
بالتاني واستمسك الثاني بالتالث ، واستمسك الثالث
بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد .
فقتلهم الاسد ، ففضى بالاول فريسة الاسد ، وغرم
اهله ثلث الدية لأهل الثاني ، وغرم الثاني لأهل
الثالث ثلثي الدية ، وغرم الثالث لأهل الرابع
الدية كاملة ، ح ٢

جارية حلت جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت
جارية اخرى فقرصت الحاملة ففقت لقرصها فوقعت :
الراكبة فاندقت عنقها فهلكت ، ففضى على عليها السلام
على القارصة بثلث الدية ، وعلى القارصة بثلثها ، و
اسقط الثلث الباقي لركوب الواقة عبثا القارصة .

١٩ ص ١٧٩ ح ٢ (ابواب موجبات الضمان : ب ٧ ح ٢)
بختى اغتلم فقتل رجلا ماعلى صاحبه ؟ قال عليه لدية
١٩ ص ١٨٧ ح ٣ (ابواب موجبات الضمان : ب ٤ ح ٣)
عن رجل استغاث به قوم لينتقد هم . فخرج الرجل
يعد و بسلاحه في جوف الليل . فمّر برجل قائم
على شفير بئر يستقى منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا
يعلم فسقط في البئر فمات وضى الرجل فاستنقذ .
اموال اولئك القوم . فلما انصرف الى أهله قالوا :
له : اشعرت ان فلان . سقط في البئر فمات فقال :
انا والله طرحته . فخرجت اعد و بسلاحى في ظلمة
الليل وانا اخاف الفوت . فزحمته ولم ارد ذلك
فسقط . فقال : ديته على القوم الذين استنجدوا
الرجل . ما انه لو كان بأجرة لكانت الدية عليه .
وعلى عائلته ودنهم ، وذلك ان سليمان . أتته امرأة

عجزت تستعديه على الريح فقالت : . . . كنت نائمة
على سطح لى وان الريح طرحنى . فكسرت يدى
. . . فدعا . . . الريح . . . فقالت : صدقت يا نبي الله
ان رب العزة جل وعز بعثنى الى سفينة بنى فلان
لانقذها من الغرق . فخرجت في سننى . . .

فمررت بهذه . . . فعثرت بها ولم ارد ها فسقطت . . .
فاوحى الله اليه ياسليمان احكم بأرض كسريد هذه
المرأة على ارباب السفينة التي اخذتها الريح من
الغرق ، فانه لا يظلم لى أحد من العالمين .

١٩ ص ١٩٨ ح ١ (ابواب موجبات الضمان : ب ٨ ح ٢)
قال ابو جعفر عليه السلام : ايما ظنقوم قتلت صبيا ،
لهم وهى نائمة فقتلته فان عليها الدية من الملسا
خاصة ان كانت انما ظايرت طلب العز والفخر ، وان
كانت انما ظايرت من الفقر فان الدية على عاقلتها .

١٩ ص ١٩٩ ح ٢ (ابواب موجبات الضمان : ب ٩ ح ٢)
رجل استأجر ظنرا فأعطاها ولده وكان عندها فانطلقت
الظنروا ستأجرت اخرى فغاب الظنرا الولد فلا يدري
ما صنعت به ، قال : الدية كاملة ح ٣

رجل اعتف على امرأة فزعم انها ماتت من عنفه قال
الدية كاملة ولا يقتل الرجل .

١٩ ص ٢٠١ ح ١ (ابواب موجبات الضمان : ب ١٣ ح ١)
رجل نكح امرأة في دبرها فآلح عليها حتى ماتت .
. . . عليه الدية ، ح ٢

رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام
واحد فمات الرجل ، قال : عليهما الدية في اموالهما
١٩ ص ٢١١ ح ١ (ابواب موجبات الضمان : ب ٢ ح ٢)
رجل اقتضى جارية يعنى امرأة فافضاها قال : عليه
الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال

وان اسكها ولم يطلقها فلاشئ عليه ، وان كان دخل
 بها ولها تسع سنين فلاشئ عليه ان شاء اسك وان ،
 شاء طلق .
 ١٩ ص ٢١٢ ح ١ (ابواب موجبات الضمان : ب ٤٤ ح
 قال : ما كل في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل
 اليدين والعينين قال : قلت : رجل فقئت عينه قال :
 نصف الدية ، قلت : فرجل قطعت يده ، قال : نصف :
 الدية قلت : فرجل ذهبت احدى بيضتيه ، قال : ان
 كانت اليسار (ففيها الدية) ففيها ثلثا الدية ، قلت :
 ولم؟ اليس قلت : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه
 نصف الدية؟ فقال : لان الولد من البيضة اليسرى ،
 ١٩ ص ٢١٤ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء : ب ١ ح)
 في ذهاب السمع كله الف دينار ، والصوت كله من
 الغفن والبعج الف دينار ، والشلل في اليدين
 كلتا هما الف دينار ، وشلل الرجلين الف دينار - و
 الشفتين اذا استوصلا الف دينار ، والظهران اذا احب
 الف دينار ، والذكر اذا اسقر وصل الف دينار ، و
 البيضتين الف دينار ، وفي صدغ الرجل اذا اصيب
 فلم يستطع ان يلتفت الا اذا انحرف الرجل نصف :
 الدية (٥٠٠) دينار ، فما كان دون ذلك فيحسابه
 ١٩ ص ٢١٤ ح ٢ (ابواب ديات الاعضاء : ب ١ ح ٢)
 فالدية في النفس الف دينار ، وفي الأنف الف دينار
 والضوكله في العينين الف دينار ، ٠٠٠ واللسان
 اذا استوصل الف دينار ، ح ٣
 الرجل يكسر ظهره قال : فيه الدية كاملة ، وفي -
 العينين الدية ، وفي احدها نصف الدية ، وفي ،
 الاذنين الدية ، وفي احدها نصف الدية ، وفي
 الذكرا اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية ، وفي الأنف :

اذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية .
 ١٩ ص ٢١٥ ح ٤ (ابواب ديات الاعضاء : ب ١ ح ٤)
 الانف اذا استوصل جدعه الدية ، وفي العين اذا
 فقئت نصف الدية ، وفي الاذن اذا قطعت نصف :
 الدية ، وفي اليد نصف الدية ، وفي الذكرا اذا قطع من
 موضع الحشفة الدية . ح ٥
 ٠٠ في اليدين جميعا الدية ، وفي الرجلين كذلك ،
 ٠٠ وفي العينين الدية ، وفي احدها نصف : ح ٦
 في الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي الاذن نصف
 الدية اذا قطعها من اصلها ، واذا قطع طرفها ففيها
 قيمة عدل ، ٠٠ في الظهر اذا انكسرت حتى لا ينزل
 ٠٠ الدية كاملة ، ٠٠ وفي اللسان اذا قطع الدية .
 كاملة . ح ٧
 ٠٠ وفي اسنان الرجل الدية تامة ، وفي اذنيه
 الدية كاملة ، والرجلان والعينان بتلك المنزلة : ح ٨
 عن اليد ، قال : نصف الدية ٠٠٠ ح ٩
 واذا قطع من طرفا منها قيمة عدل ، والعين الواحدة
 نصف الدية ٠٠٠ والشفتان العليا والسفلى سوا في
 الدية ، ح ١٠
 قال : في أنف الرجل اذا قطع من المارن فالدية
 تامة ، ٠٠ ولسانه الدية تامة ، واذنيه الدية تامة .
 والرجلان بتلك المنزلة والعينان ٠٠٠ والعين
 العوراء الدية تامة ، والاصبع من اليد والرجل فعشر
 الدية ، والسِّن من الثنايا والاضراس سوا نصف
 العشر ، ح ١١
 قال : كل ما كان في الانسان اثنان ففيها الدية ، و
 في احدها نصف الدية ، وما كان فيه واحد ففيه الدية
 ١٩ ص ٢١٧ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء : ب ١ ح ١٢)

١٩ ص ٢٢٤ ح ٣ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٧ ح ٣)
 اذا اسودت الثنية جعل فيها (ثلث) الدية .
 ١٩ ص ٢٢٥ ح ٣ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٧ ح ٣)
 قال: السن اذا ضربت انتظربها سنة ، فان وقعت:
 اغرم الضارب (٥٠٠) درهم ، وان لم تقع واسودت
 اغرم ثلثي الدية ، ح ٤

عن الاسنان فقال: هي سواء في الدية . ح ٥
 رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية
 ١٩ ص ٢٣٢ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٤ ح ١)
 قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية ،
 قال: الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت:
 ففيها ثلثا الدية ، وفي اليمنى ثلث الدية .

١٩ ص ٢٣٧ ح ٢ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٨ ح ٢)
 الرجل يضرب المرأة فترطح النطفة قال: عليه (٢٠)
 دينار ، فان كان علقه فعليه (٤٠) دينار ، فان
 كان مضعة فعليه ستون دينار فان كان عظما فعليه
 الدية .

١٩ ص ٢٣٨ ح ٢ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٩ ح ٢)
 ٠٠ قلت: فما صفة خلقته اذا كان عظما؟ فقال: اذا
 كان عظما شق له السمع والبصر وربت جوارحه فاذا
 كان كذلك فان فيه الدية كاملة ، ح ٤
 (انظر- النطفة)

٠٠٠ اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة
 وقد استوجب الدية ، ح ٦ (انظر- النطفة)
 عن النطفة ما فيها من الدية؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٩
 (انظر- النطفة)

قلت: ميت قطع رأسه؟ قال: عليه الدية قلت: فمن
 يأخذ ديته؟ قال: الامام ، هذا الله ، وان قطعت .

قض عليه السلام: في صدغ الرجل اذا اصيب فلم
 يستطع ان يلتفت الا لما انحرف الرجل نصف الدية
 (٥٠٠) دينار ، وما كان دون ذلك فيحسابه ، فان
 اصيب الحاجب فذهب شعره كله قديته نصف دية
 العين (٢٥٠) دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
 ١٩ ص ٢١٩ ح ٥ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٢ ح ٥)
 قال: وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف
 الفم فديتها ما تا دينار ، فان دووى فبرا والتأم وبه
 اثريين وشرقا حتى فديته (٥٠) دينار ، فان كانت
 نافذة في الخدين كليهما فديتها ما دينار وذلك
 نصف الدية التي يرى ٠٠ منها الفم ، فان كانت رمية
 بنصل يثبت (نشبت) في العظم حتى ينفذ الى
 الحنك فديتها (١٥٠) دينار ، جعل منها (٥٠)
 دينار الموضحتها ، فان كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها .

فديتها ما تا دينار ، فان كانت موضحة في شيء من
 الوجه فديتها (٥٠) دينار ، فان كان لها شيسن
 فدية شينيه مع (ربع) دية موضحته ، فان كان جرحا ولم
 يوضح ثم برا ، وكان في الخدين فديته عشرة دنانير
 فان كان في الوجه صدع فديته (٨٠) دينار ، فان
 سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم ،
 فمافوق ذلك فديته (٣٠) دينار ، ودية الشجة اذا
 كانت توضح اربعون دينارا ، اذا كانت في الخد .
 (الجسد) وفي موضحة الرأس (٥٠) دينار ، فان
 نقل منها العظام فديتها ما تا دينار وخمسون دينار
 فان كانت ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ٣٣٣
 (دينارا وثلث دينار)

١٩ ص ٢٢٣ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٦ ح ١)
 عن اليد فقال: نصف الدية ، وفي الاذنين نصف الدية

يعينه اوشى من جوارحه فعلية الارش للامام .
 ١٩ ص ٢٤٨ ح ٣ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٢٤ ح ٣)
 رجل قطع رأس الميت ، قال : عليه الدية لان حرمة
 بيتا كحرمة وهو حي ، ح ٢
 قضى فى امرأة افضيت بالدية .
 ١٩ ص ٢٥١ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٢٦ ح ١)
 قال : فى عين الأعور الدية كاملة .
 ١٩ ص ٢٥٢ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٢٧ ح ١)
 رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففتقت ان تنفقا .
 احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء :
 اخذ دية كاملة ويعفا عن عين صاحبه ، ح ٢
 رجل صحيح ففقا عين رجل اعور فقال : عليه الدية
 كاملة ، فان شاء الذى فتقت عينه ان يقتص من .
 صاحبه يأخذ منه (٥) الآف درهم فعل لان له
 الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص ، ح ٤
 رجل قطع يد رجل شلاء قال : عليه ثلث الدية :
 ١٩ ص ٢٥٣ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٢٨ ح ١)
 العين العوراء تكون قائمة فتخسف ، فقال . . .
 نصف الدية فى العين الصحيحة .
 ١٩ ص ٢٥٤ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٢٩ ح ١)
 رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ، قال : يضرب ،
 ضربا وجيعا ويحبس . . . حتى يستبرأ شعرها فان
 نبت اخذ منه مهر نسائها ، وان لم ينبت اخذ منه .
 الدية كاملة ، قلت : قلت فكيف صار مهر نسائها ان
 نبت شعرها ؟ فقال . . . ان شعر المرأة وعذرتها
 شريكان فى الجمل فاذا ذهب باحد هما وجب لها .
 المهر كمالا .
 ١٩ ص ٢٥٥ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٣٠ ح ١)

رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مئنتها فلا تملك بولها
 فجعل لها ثلث الدية . . . وقضى لها عليه بصدق .
 مثل نساء قومها . . . الدية كاملة .
 ١٩ ص ٢٥٦ ح ٢ و ٣ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٣٠ ح ٢)
 قال : فى لسان الاخرس وعين الاعى وذكر الخصى
 وانثييه الدية .
 (ابواب ديات الاعضاء: ب ٣١ ح ١)
 عن رجل قطع لسان رجل آخر فقال : ان كان
 ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية ، وان كان
 لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على
 الذى قطع لسانه ثلث دية لسانه ، وكذلك القضاء
 فى العينين والجوارح . . .
 ١٩ ص ٢٥٧ ح ٢ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٣١ ح ٢)
 تزوج جارية امراة فلما اراد موافقتها رفته برجلها
 فتفتت بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ويولد
 له . . . وعن رجل اصاب سرة رجل ففتتها فقال :
 فى كل فتق ثلث الدية .
 ١٩ ص ٢٥٧ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٣٢ ح ١)
 قال : فى ذكر الغلام الدية كاملة .
 ١٩ ص ٢٥٩ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٣٥ ح ١)
 . . . فى ذكر العينين الدية ، ح ٢
 قضى . . . فى رجل قطع فرج امرأة . . . نصف الدية
 ١٩ ص ٢٦٠ ح ٢ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٣٦ ح ٢)
 قضى . . . فى اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية :
 كاملة ، فاذا نبتت فثلث الدية .
 ١٩ ص ٢٦٠ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٣٧ ح ١)
 الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام :
 ماء حارا فيمتعظ شعر رأسه فلا ينبت ، فقال : عليه

الدية كاملة .

١٩ ص ٢٦١ ح ٢ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٣٧ ح ٢
 اهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب ،
 شعره فاخصموا في ذلك الى علي عليه السلام :
 فاجله سنة فجا ، فلم ينبت شعره ، فقضى عليه بالدية
 ١٩ ص ٢٦١ ح ٣ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٧ ح ٣)
 قضى في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ،
 ثمانية وعشرون سنناً ، ستة عشر في مواخير الفم و (١٢)
 في مقاديرها ، فدية كل سن من القاديم اذا كسر
 حتى يذهب (٥٠) دينارا . . . ودية كل سن من
 المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية
 القاديم (٢٥) دينارا فيكون ذلك اربعا . قدينا
 . . . فما نقص فلادية له ، وما زاد فلادية له .

١٩ ص ٢٦٢ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٣٨ ح ١
 . . . وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل ، ح ٦
 في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها وثلثت :
 . . . عن الاصابع اهن سوا في الدية؟ قال : نعم
 ١٩ ص ٢٦٢ ح ٣ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٩ ح ٣)
 قال : اصابع اليدين والرجلين سوا في الدية .
 في كل اصبع عشر من الابل ، ح ٩٤
 عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال :
 اذا ابيست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان
 فيها ثلثي الدية دية اليد ، قال : وان شلت بعض
 الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع ثلثي .
 ديتها قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا
 شلت اصابع القدم .

١٩ ص ٢٦٥ ح ٥ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٣٩ ح ٥)
 الاصابع . . . سوا في الدية ، ح ٦

اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية .
 ١٩ ص ٢٦٦ ح ٢ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٤٠ ح ٢)
 رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها؟ قال :
 عشرة من الابل قلت : قطع اثنتين؟ قال : عشرون قلت :
 قطع ثلاثا؟ قال : ثلاثون قلت : قطع اربعا؟ قال :
 عشرون قلت : سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه (٣٠)
 ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون؟ ان هذا كان يبلغنا
 ونحن بالعراق فنبرأ من قالة ونقول الذي جاء به
 شيطان ، فقال : مهلا يا أبا ن هذا حكم رسول الله :
 صلى الله عليه واله ان المرأة تعاقب الرجل الى
 ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف ، يا
 أبا ن انك اخذتني بالقياس والسنة اذا اقيست بحق
 الدين .

١٩ ص ٢٦٨ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٤٢ ح ١)
 عن جراحة النساء فقال : الرجال والنساء في الدية
 سوا حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل
 نصف دية الرجل ، ح ٢

رجل قطع ثدي امرأته قال اذا ناعرته لها نصف الدية
 ١٩ ص ٢٧٠ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٤٦ ح ١)
 رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض ،
 عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما
 لم يفصح منها .

٩ ص ٢٧٣ ح ١ (ابواب ديات المنافع: ب ٢ ح ١)
 . . . ثم قسمت الدية على حروف المعجم فماله ينصح
 به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك ، ح ٣
 رجل ضرب غلاما على رأسه فثقل بعض لسانه وانصح
 ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراء المعجم فقسّم
 الدية عليه . . . ح ٢

٠٠٠ فقال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية
ومالم يفصح به الزم الدية .

١٩ ص ٢٧٥ ح ٦ (ابواب ديات المنافع: ب ٢ ح ٦)

رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع

قال: يتروّد ويستغفل وينتظره سنة، فان سمع ا و

شهد عليه رجلا ن انه يسمع والا حلفه واعطاء الدية

١٩ ص ٢٧٨ ح ١١ (ابواب ديات المنافع: ب ٣ ح ١)

٠٠٠ قلت: فان سمع بعد ما اعطى الدية؟ قال هو

شيء اعطاه الله ايّاه . ح ٣

عن رجل ضرب رجلا بعمود ٠٠٠ على راسه ضربة .

واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ .

فذهب عقله قال: ان كان الضروب لا يعقل منها اوقات

الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ،فانه ينتظر به

سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اعيد ضاربه ، وان

لم يموت ٠٠٠ ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية

في ماله لذ هاب عقله ، قلت: فما ترى عليه في الشجة .

شيئا؟ قال: لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجننت:

الضربة جنائيتين فالزمته اغلظ الجنائيتين وهي الدية

ولو كان ضربه ضربتين فجننت الضريتان جنائيتين:

لالزمته جنائية ما جننتا كائنا ما كان الا ان يكون فيها

الموت بواحدة وتطرح الاخرى فيقاد به ضاربه ، فان

ضربه ثلاث ضربات ٠٠٠ فجننت ثلاث جنائيات الزمته

جنائية ما جننت الثلاث ضربات ٠٠٠ مالم يكن فيها

الموت ، فيقاد ٠٠٠ قال: فان ضربه عشر ضربات ،

فجننت جنائية واحدة الزمته تلك الجنائية التي جننتها

العشر ضربات .

١٩ ص ٢٨١ ح ١١ (ابواب ديات المنافع: ب ٧ ح ١)

رجل ضرب رأس رجل بعمود فسقط قائمه حتى:

٠٠٠ ذ هب عقله ، قال: عليه الدية قلت: فانه عاش

عشرة ايام واقتل ٠٠٠ فرجع اليه عقله اله ان يأخذ

الدية؟ قال: لا قدمت الدية بما فيها قلت: فانه

مات بعد شهرين او ثلاثة قال اصحابه: نريد ان نقتل

الرجل الضارب؟ قال: ان ارادوا ٠٠٠ يردوا الدية

ما بينهم وبين سنة ، فاذا مضت السنة فليس لهم ان

يقتلوه ، ومضت الدية بما فيها .

١٩ ص ٢٨٢ ح ٢ (ابواب ديات المنافع: ب ٧ ح ٢)

عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر شيئا ، قال:

يوجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم

يعطى الدية ٠٠٠

١٩ ص ٢٨٢ ح ٥ (ابواب ديات المنافع: ب ٨ ح ٥)

عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ما فيه من الدية

فقال: الدية كاملة ، وسئلته عن رجل وقع بجارية ،

فانضاها وكانت اذا نزلت يملك المنزل لم تلد فقال:

الدية كاملة .

١٩ ص ٢٨٤ ح ١١ (ابواب ديات المنافع: ب ٩ ح ١)

الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا

بوله ان في ذلك الدية كاملة . ح ٢

رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له: ان كان البول يمر

الى الليل فعليه الدية ٠٠٠ وان كان الى آخر النهار

فعليه الدية ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا

الدية ، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية

١٩ ص ٢٨٥ ح ٣ (ابواب ديات المنافع: ب ٩ ح ٣)

قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة

٠٠٠ فقضى فيه بالسدية في ماله ، ح ٤ و٥

القلب اذا اراد فطار بالدية ٠٠٠ في الصعر بالدية ٠٠٠

١٩ ص ٢٨٧ ح ١١ (ابواب ديات المنافع: ب ١١ ح ١)

قال: في الظهر الدية إذا كسرت حتى لا ينزل صاحبه،
 ١٩ ص ٢٨٩ ح ١ (ابواب ديات المنافع: ب ١٤ ح ١)
 عن الشجة المأمومة فقال: فيها ثلث الدية، ونسي
 الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الأبل،
 ١٩ ص ٢٩١ ح ٥ (ابواب ديات الشجاج: ب ٢ ح ٥)
 ٠٠ في المنقلة خمس عشرة من الأبل، وفي الموضحة
 خصاً من الأبل، وفي الدامية بعيراً، وفي الباضعة
 بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في
 السمحاق أربعة من الأبل، ح ٦
 ٠٠ وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت،
 جوف الدماغ ٠٠٠ ح ٩

قال: في الموضحة خمس من الأبل، وفي السمحاق
 دون الموضحة أربع من الأبل، وفي المنقلة (١٥)
 من الأبل، وفي الجائفة ثلث الدية (٣٣) ٠٠٠ و
 في المأمومة ثلث الدية، ح ١٠
 قال ٠٠٠ والسمحاق أربعة من الأبل، والدامية صلح
 ووقاص إذا كان عمداً كان دية أوقصاصاً، وإذا كان
 خطأً كان الدية، والمنقلة (١٥) والجائفة ثلث
 الدية، والمأمومة ثلث الدية، وجراحة المرأة والرجل
 سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك،
 فالرجل يضعف على المرأة ضعفين، والخطأ (١٠٠)
 ١٩ ص ٢٩٤ ح ١٦ (ابواب ديات الشجاج: ب ٢ ح ٥٦)
 ٠٠٠ فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس،
 سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليست
 الجراحات في الجسد كما هي في الرأس،

١٩ ص ٢٩٦ ح ١ (ابواب ديات الشجاج: ب ٥ ح ١)
 رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فهو هيأله ثم
 انتقضت به فقتله، فقال: هو ضامن للدية إلا قيمة

الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس،
 ١٩ ص ٢٩٢ ح ١ (ابواب ديات الشجاج: ب ٧ ح ١)
 فان: اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قتل رجلاً
 خطأ فقال له ٠٠٠ من عشيرتك وقربتك؟ فقال: مالي
 بهذا البلد عشيرة ٠٠٠ انا رجل من اهل الموصل
 ولدت فيها ولى بها قرابة ٠٠٠ قال: فكتب الى عامله
 على الموصل: انا بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا
 وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكرانه رجل من
 اهل الموصل ٠٠٠ وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان
 ٠٠٠ فانحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين
 ٠٠٠ ثم أنظر فان كان رجل منهم يرثه له سهم فسي
 الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه
 الدية وخذ به بانجموا في ثلاث سنين، فان لم يكن
 له من قرابته احد ٠٠٠ له سهم في الكتاب وكانوا
 قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه و
 أمه سواء في النسب فنقض الدية على قرابته من قبل
 ابيه و ٠٠٠ من الرجال المدركين المسلمين،
 ثم خذهم بها واستأد هم الدية في ثلاث سنين و
 ان لم يكن له قرابة ٠٠٠ فنقض الدية على اهل الموصل
 ممن ولد فيها ونشأ بها ولا تدخلن فيهم غيرهم من
 اهل البلد، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين،
 ٠٠٠ فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة ٠٠٠ وكان
 ميطلا في دعواه فردّه إلى ٠٠٠ فاناوليته والمودى
 عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم،

١٩ ص ٣٠١ ح ١ (ابواب العاقلة: ب ٢ ح ١)
 عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم
 يقدر عليه قال: ان كان له مال اخذت الدية من
 ماله، والا فمن الأقرب فالأقرب، وان لم يكن له قرابة

٨ ص ٦٠ ح ٣٢ (ابواب صفات القاضى : ب ٨ ح ٣٢) قال ٠٠٠ ما فتى به اميرالمؤمنين عليه السلام : فى الديات فمما فتى به فى الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبهج ، والشلل فى اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شىء من هذه قسامة على نحو ما بلغت به الدية ، والقسامة جعل فى النفس على العمدة خمسين رجلا ، وجعل فى النفس على الخطا خمسة وعشرين رجلا ، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ، الف دينار ستة نفر ، وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر ، والقسامة فى النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبهج ونقص اليدين والرجلين ، فهوستة اجزاء الرجل ، تفسير ذلك ، اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده ، و ان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وان كان اربعة (خسة اسداس) اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة ، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة فى الجروح كلها ، فان لم يكن للصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ، فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث مرتين ، وان كان النصف حلف ثلاث مرات ، وان كان الثلثين حلف اربع مرات ، وان كان خسة ، اسداس حلف خمس مرات ، وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى ،

١٩ ص ١٢٠ ح ٢ (ابواب دعوى القتل : ب ١١ ح ٢)

اداءه الامام ، فانه لا يبطل دم امرئ مسلم ،

١٩ ص ٣٠٣ ح ١ (ابواب العاقلة : ب ٤ ح ١) ٠٠٠ مادون السحاق أجر الطبيب سواء الدية ،

١٩ ص ٣٠٤ ح ١ (ابواب العاقلة : ب ٥ ح ١) قال : فى الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته ، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال ، ح ١ (ابواب العاقلة : ب ٦ ح ١) رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال : اقسام الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال ،

١٩ ص ٣٠٥ ح ٢ (ابواب العاقلة : ب ٧ ح ٢) ٠٠٠ اذا بلغ الغلام خسة اشبار اقتص منه ، واذا لم يكن بلغ ٠٠٠ قضى بالدية ،

١٩ ص ٣٠٧ ح ٤ (ابواب العاقلة : ب ١١ ح ٤) رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء ، ح ٥ (الديتين) قال : اذا قتل المسلم النصرانى فاراد أهل النصرانى ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين ،

١٩ ص ٨٠ ح ٤ (ابواب القصاص فى النفس : ب ٧ ح ٤) (الديات) ٠٠٠ وكل ما خلا الدراهم من ذهب و متاع فهو عرض مرد وذلك الى الدراهم فى الزكاة والديات ، (انظر الذهب)

٦ ص ٩٣ ح ٧ (ابواب زكاة الذهب : ب ١ ح ٧) قال : المجوس نساء الحقوا باليهود والنصارى فى الجزية والديات لانه قد كان لهم فيما مضى كتاب ،

١١ ص ٩٨ ح ٨ (ابواب جهاد العدو : ب ٩ ح ٨) عن ابى عمرو والطبيب قال : عرضته على ابى عبد الله عليه السلام : يعنى كتاب ظريف فى الديات ،

الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له : ان الدييات انما كانت تؤخذ قبل اليوم ،
من الابل والبقر والغنم ، قال فقال : انما كان ذلك :
في البيوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت
الورق في الناس تسماها امير المؤمنين عليه السلام :
على الورق قال : الحكم قلت : ارأيت من كان اليوم من
اهل البيوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم
. . . فقال : الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل
من الورق في الدية ، انهم كانوا يأخذون منهم في
دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بغير مائة :
درهم فذلك عشرة آلاف ، قلت له : فما اسنان المائة
يعير؟ فقال : ما حال عليه الحول ذكران كلها .
١٩ ص ١٢٨ ح ٨ (ابواب ديات النفس : ب ٢ ح ٨)
يونس الشيباني قال : حضرت انا وابوشيل عند ابي
عبدالله عليه السلام فسئلته عن هذه المسائل في ،
الدييات ثم سئل ابو شيل وكان اشدهم سبيل فخطبته
حتى استنظف ،
١٩ ص ٢٢٠ ح ٧ (ابواب ديات الاعضاء : ب ١٩ ح ٧)
يونس انه عرض على الرضا عليه السلام كتاب الدييات
وكان فيه : في ذهاب السمع كله الف دينار و
١٩ ص ٢٧٢ ح ١١ (ابواب ديات المنافع : ب ١ ح ١)
ما تقول في العمد والخطا في القتل والجراحات ؟
فقال : ليس الخطا مثل العمد العمد فيه القتل و
الجراحات فيها القصاص ، والخطا في القتل - و
الجراحات فيها الدييات ،
١٩ ص ٢٩٧ ح ٢ (ابواب ديات الشجاج : ب ٦ ح ٢)
(وديا) عن صالح بن عقبه قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام : قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئا؟ قال

قلت : قد رأيت ان آخذ من حيطانك وديا قال : افلا
اخبرك بما هو خير قال : اذا ائبعت البصرة ، و
هبت ان ترطب فاغرسها فانها تؤدى اليك مثل الذي
غرستها سوا ، ففعلت ذلك فنبتت مثله سوا ،
١٣ ص ١٩٨ ح ٢ (ابواب المزارة : ب ٦ ح ٢)
. . . هذا وادي النمل لا يصلى فيه
٣ ص ٢٢٨ ح ٥ (ابواب مكان الصلى : ب ٢٠ ح ٥)
روى انه لا يصلى . . . في وادي الشقره ولا
وادي ضجنان ،
٣ ص ٢٥١ ح ٥ (ابواب مكان الصلى : ب ٢٣ ح ٥)
. . . لا يصلى في بطن واد جماعة .
٣ ص ٢٥٨ ح ١١ (ابواب مكان الصلى : ب ٢٩ ح ١)
ما من عبد سلك واديا فيبسط كفه فيذكر الله ويدعو
الاملاء الله ذلك الوادي حسنت
٤ ص ١١٩١ ح ١١ (ابواب الذكر : ب ١٥ ح ١)
. . . وكلما هبطت واديا او علوت اقموا ولقيت راكبا
٩ ص ٥٤ ح ٣ (ابواب الاحرام : ب ٤٠ ح ٣)
(انظر - لبيك)
قال : انظروا اذا هبط الرجل منكم وادي مكة فاليسوا
خلقان ثيابكم . . . فانه لم يهبط وادي مكة احد
ليس في قلبه من الكبر الا غفر له ،
٩ ص ٣٢٠ ح ٣ (ابواب مقدمات الطواف : ب ٧ ح ٣)
قال : لا يجوز وادي محسرت حتى تطلع الشمس ،
١٠ ص ٨ ح ٢ (ابواب احرام الحج : ب ٧ ح ٢)
قال : الرمل في وادي محسرت قدر مائة ذراع ،
١٠ ص ٢٧ ح ٥ (ابواب الوقوف بالشعر : ب ٣ ح ٥)
قال : اذا مررت بوادي محسرت فاسع فيه فان رسول
الله صلى الله عليه واله سعى فيه ، ح ٢

قال: اودية الحرم تسيل في الحلّ، وادوية الحلّ لا تسيل في الحرم .
 ٩ ص ٣٣٥ ح ٣ (ابواب مقدّمات الطواف: ب ٣٣ ح ٣) ٠٠٠
 نهى ان يصلّى الرجل في ٠٠٠ الوادية ٠٠٠
 ٣ ص ٤٥٣ ح ٢ (ابواب مكان الصلّى: ب ٢٥ ح ٢) قال: الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ٠٠٠ و
 بطون الوادية ٠٠٠
 ٤ ص ٣٦٤ ح ١ (ابواب الانفال: ب ١ ح ١) ٠٠٠
 وله رؤوس الجبال ويطون الوادية والآجام ٠٠٠
 ٤ (انظر- الانفال)
 اياكم والتعريس على ظهر الطريق ويطون الوادية، فانها مدارج السباع ومأوى الحيات .
 ٨ ص ٣١٦ ح ١ (ابواب آداب السفر: ب ٤٨ ح ١) قال: لا تنزلوا الوادية ٠٠٠ ح ٣
 قال: سرت مع ابي عبد الله عليه السلام الى مكة ، فصرنا الى بعض الوادية فقال: انزلوا في هذا الموضع ولا تدخلوا الوادي ٠٠٠ ح ٥
 (ودي) قال: ان سال من ذكرك شيء من مذى ا و ودي وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة .
 ١ ص ١٩٦ ح ٢ (ابواب نواقيض الوضوء: ب ٢ ح ٢) (الودي) قال: يخرج من الاحليل المنى والودي والمذى والودي ٠٠٠ الودي فهو الذي يخرج بعد البول ٠٠٠ ح ٦
 الودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة ، البول ٠٠٠ ح ١٤ (انظر- الغسل)
 المذى والودي بمنزلة البصاق ٠٠٠ ح ١٩ (الودي) واما الودي فهو الذي يخرج من ، الادوا ولا شيء فيه ، ج اص ١٩٧ ح ١٦ (انظر الى

٠٠٠ ان لله واديا من ذهب حماه باضعف خلقه ، ١١ ص ١٥٩ ح ١٩ (ابواب جهاد النفس: ب ٧ ح ٩) ٠٠٠
 قال: هوواد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه .
 ١٩ ص ٦ ح ١٠ (ابواب القصاص في النفس: ب ١٠ ح ١٠) (الوادي) فقال: ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاث اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك ٠٠٠ و ان كان اقل من ذلك نجسها ، قال: وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة (سبعة) اذرع لم ينجسها ٠٠٠
 ١ ص ١٢٤ ح ١ (ابواب الماء المطلق: ب ٢٤ ح ١) ٠٠٠
 لان يأخذ احدكم حبلًا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقى طرفاه ثم يدخل السوق فيبيعه بدينار من تمر ٠٠٠ خير له من ان يسئل الناس أعطوه أو حرموه .
 ٦ ص ٣٠٧ ح ٣ (ابواب الصدقة: ب ٣٢ ح ٣) قال: ان ابراهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والعروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت: هل بالوادي من انيس فلم يجيبها احد فمضت حتى انتهت الى العروة فقالت هل بالوادي من انيس ٠٠٠ حتى صنعت ذلك سبعة ٠٠٠
 ٩ ص ٥١٢ ح ١٠ (ابواب السعي: ب ١ ح ١٠) وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ، ويستحب للصورة ان يقف على المشعر ٠٠٠
 ٠ ص ٤٢ ح ١ (ابواب الوقوف بالمشعر: ب ٧ ح ١) (اودية) ضجنان ٠٠٠ واد من اودية جهنم .
 ٣ ص ٤٥٢ ح ١١ (ابواب مكان الصلّى: ب ٢٣ ح ١٠

١٧ ص ٤٢٢ ح ٢ (ابواب ميراث الابوين: ب ٤ ح ٢)
 الفضيل بن يسار قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام
 يقول: لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه واله
 العباس ولا عليّ عليه السلام ولا ورثته الا فاطمة
 عليها السلام: وما كان اخذ عليّ عليه السلام السلاح
 وغيره الا لانه قضى دينه ثم قال: واولوا الارحام ،
 بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ، ح ٤
 امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ،
 ولدها الذي من غيره فقال: يعتزلها زوجها ثلاثة
 اشهر حتى يعلم في ما بطنها وولد ام لا فان كان في
 بطنها ولد ورث ،
 ١٧ ص ٤٢٩ ح ١٤ (ابواب ميراث الاخوة: ب اح ١٤)
 . . . وان قتلت ورث من ديبتها . . . (انظر طلقت)
 ١٧ ص ٥٢٣ ح ٨ (ابواب ميراث الازواج: ب اح ٨)
 . . . اذا جاءت بابنها وابنتها ولم تنزل مقرة به ، و
 اذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منه ولم يزا لا ،
 مقربين بذلك ورث بعضهم من بعض ،
 ١٧ ص ٥٢٠ ح ١ (ابواب ميراث ولد الملائنة: ب اح ١)
 الخنثى يورث من حيث يبول ، فان بال منها جميعا
 فمن ايها سبق البول ورث منه . . .
 ١٧ ص ٥٢٥ ح ٢ (ابواب ميراث الخنثى: ب اح ٢)
 النفس اذا تحرك ورث ، انه ربما كان آخرس .
 ١٧ ص ٥٨٦ ح ٣ (ابواب ميراث الخنثى: ب اح ٣)
 . . . قال: يسهم عليها ثلاثا . . . فايهما
 اصابه السهم ورث من الآخر ،
 ١٧ ص ٥٩٣ ح ٣ (ابواب ميراث الغرقى: ب اح ٣)
 رجل قال اول ملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة قال :
 ١٨ ص ١٨٧ ح ٢ (ابواب كيفية الحكم: ب اح ٣ ح ٢)

رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال . . .
 ٦ ص ٤٦ ح ١٣ (ابواب من تجب عليه الزكاة: ب اح ٥ ح ٣)
 . . . ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة
 ٦ ص ١٠٢ ح ٣ (ابواب زكاة الذهب: ب اح ٥ ح ٣)
 . . . قال: لوان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان
 في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة . . .
 ١٢ ص ٤٣١ ح ٢ (ابواب الربا: ب اح ٥ ح ٢)
 . . . قال: فندعا بزوجه ابي الغلام الميت فورثه ثلثي
 الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأة
 الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها وورث
 قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من ،
 دية امراة الميتة نصف الدية . . . وورث قرابة المرأة
 نصف الدية . . .
 ١٧ ص ٣٩٤ ح ٣ (أبواب موانع الارث: ب اح ١٠ ح ٣)
 قال: ايما امرأة طلقت فمات زوجها قبل ان تنقضى
 عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
 وان توفيت في عدتها ورثها ، وان قتلت ورث من ديبتها
 وان قتل ورثت من ديته . . .
 ١٧ ص ٣٩٥ ح ٢ (ابواب موانع الارث: ب اح ١١ ح ٢)
 رجل قتل اباة قال: لا يرثه وان كان للقائل ولد ورث
 الجدّ المقتول ،
 ١٧ ص ٣٩٦ ح ١ (ابواب موانع الارث: ب اح ١٢ ح ١)
 عن ابي جعفر عليه السلام قال: ورث عليّ عليه السلم
 علم رسول الله صلى الله عليه واله وورثت فاطمة
 عليها السلام: تركته ،
 ١٧ ص ٤٢٢ ح ١ (ابواب ميراث الابوين: ب اح ٤ ح ١)
 من ورث رسول الله صلى الله عليه واله ؟ فقال فاطمة
 عليها السلام ورثت متاع البيت والخرشي وكل ما كان له

٠٠٠ اذا مات حميم الرجل وله امرأة القى الرجل ،
 ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه .
 ٤٠٣ ح ٣٩٧ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ٥١)
 (ورت) انه ورت الخنثى من موضع مباله .
 ١٧ ص ٥٧٤ ح ٥ (ابواب ميراث الخنثى : ب ١ ح ٥)
 ٠٠٠ ثم تجال السهام على ما خرج ورت عليه .
 ١٧ ص ٥٨٠ ح ٢ (ابواب ميراث الخنثى : ب ٤ ح ٢)
 ٠٠٠ فقال : ان كان اذا بال يتنحى بوله ورت ميراث .
 الذكر ، وان كان لا يتنحى بوله ورت ميراث الانثى ، ح ٥
 (ورت) ٠٠٠ فان طلقها ثلاثا فانها لارت من زوجها
 ولا يرث منها ٠٠٠ (انظر - عدة)
 ١٥ ص ٤٦٥ ح ٠ (ابواب العدد : ب ٣٦ ح ٨)
 عن على عليه السلام قال : ورت عن رسول الله صلى
 الله عليه واله كتابين : كتاب الله وكتاب فى قراب :
 سيفى قيل ٠٠٠ وما الكتاب الذى فى قراب سيفك ؟
 قال : من قتل غيرقاتله واضرب غير ضاربه فعليه لعنة
 الله .
 ١٩ ص ١٢ ح ٩ (ابواب القصاص فى النفس : ب ٤ ح ٩)
 (ورتنا) يابونس ان اردت العلم الصحيح فعندنا
 أهل البيت ، فاننا ورتنا واوتينا شرع الحكمة ونصل
 الخطاب ٠٠٠
 ١٨ ص ٤٨ ح ٢٩ (ابواب صفات القاضى : ب ٧ ح ٢٩)
 (ورت) ٠٠٠ وايهما مات ورتنه صاحبه الا ان يكون له
 وارث اقرب اليه منه .
 ١٣ ص ٣٠ ح ٦ (ابواب بيع الحيوان : ب ٤ ح ٦)
 رجل زوج ام ولد له مطوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه
 فصار له نصيب فى زوجاته ثم مات الولد ارثته امه ؟
 ١٤ ص ٥٥٦ ح ١ (ابواب نكاح العبيد : ب ٤٩ ح ١)

٠٠٠ فان مات الاب ورتنه الابن ، وان مات الابن لم
 يرثه الاب ، ويكون ميراثه لامه ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٨٧ ح ٣ (ابواب اللعان : ب ١ ح ٣)
 لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حى ولا يبي له ولد غيره ثم
 مات الاب ورتنه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا
 امرأته مع المسلم شيئا .
 ١٧ ص ٣٨٤ ح ١ (ابواب موانع الارث : ب ٥ ح ١)
 اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله : رجم
 الزانى ثم صلى عليه وورثه اهله ، وقتل القاتل وورث ،
 ميراثه أهله ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٩٧ ح ٣ (ابواب موانع الارث : ب ١٢ ح ٣)
 ٠٠٠ فاذا ضمن جريته وعقله كان مولاه وورثه ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٤٥ ح ١ (ابواب ولا ضم ان الجريه : ب ١ ح)
 عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال :
 ان ضمن عقله وجنابته ورتنه وكان مولاه ، ح ٥
 ٠٠٠ قلت : ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال
 ترثه امه فان ماتت امه ورتنه اخواله .
 ١٧ ص ٥٥٧ ح ٥ (ابواب ميراث ولد الملائنة : ب ١ ح)
 عن ابي عبد الله عليه السلام فى الملائع ان اكدب
 نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد
 وان لاعن لم تحل له ابداء ، وان قذف رجل امرأته
 كان عليه الحد ، وان مات ولده ورتنه اخواله ، فان
 ادعاه ابوه لحق به ، وان مات ورتنه الابن ولم يرثه ،
 الاب
 ١٧ ص ٥٥٨ ح ١ (ابواب ميراث ولد الملائنة : ب ١ ح)
 (ورت) انى ورتت مالا وقد علمت ان صاحبه ٠٠٠
 كان يرمى وقد عرفت ان فيه ربا ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٢ ص ٤٣١ ح ٣ (ابواب الربا : ب ٥ ح ٣)

رجل قتل أمه . . . قال : إن كان خطأ ورثها ، وإن كان
عمداً لم يرثها .

١٧ ص ٣٩٢ ح ٢ (ابواب موانع الارث : ب ٩ ح ٢)
رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي نسي
عدتها قال : ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وإن ماتت ورثها ، فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها
ورث كل واحد منهما من دية صاحبه .

١٧ ص ٣٩٦ ح ٣ (ابواب موانع الارث : ب ١١ ح ٣)
. . . وإن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها ورثته .
١٧ ص ٥٣١ ح ٥ (ابواب ميراث الازواج : ب ٣٣ ح ٥)
. . . فقتلت : رأيت ان كان الذي ادعى الدار قال :
ان أبى هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم
يقم الذي هو فيها بيئته الا انه ورثها عن ابيه قال .
ان كان الأمر هكذا انتهى للذي ادعاها واقام البيئته
عليها .

١٨ ص ١٨٢ ح ١ (ابواب كيفية الحكم : ب ١٢ ح ١)
(ورثوه) ان رجلا حضرته الوفاة فاقضى الى ولده .
غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم و
غلامي يسار فاعتقوه . . . فذهبوا يسئلونه . . .
فاعتقل لسانه قال . . .

١٣ ص ٤٢٧ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٤٣ ح ١)
(وراثه) . . . فسهم الله وسهم رسول الله لأولى .
الأمر من بعد رسول الله وراثته . . . (انظر الخس)
٦ ص ٣٥٨ ح ٨ (ابواب تسمية الخس : ب ١ ح ٨)
. . . قال : فصارت وراثته الكتاب للعترة الطاهرة . . .
١٨ ص ١٣٩ ح ٣٤ (ابواب صفات القاضي : ب ٣ ح ٣)
(يرث) . . . فقال . . . لا يرث عبد حرّاً .
١٣ ص ٣٥ ح ١ (ابواب بيع الحيوان : ب ٩ ح ١)

امراة ورثت زوجها فاعتقت هل يكونان على نكاحهما .
الاول؟ قال . . .

١٤ ص ٥٥٨ ح ٢ (ابواب نكاح العبيد : ب ٥٠ ح ٢)
. . . وان قتل ورثت من دية . . .
١٧ ص ٣٩١ ح ٤ (ابواب موانع الارث : ب ٨ ح ٤)
(ورثته) كل شيء جرّ عليك المال فزكّه ، وكلشيء
ورثته او وهب لك فاستقبل به .
٦ ص ١١٦ ح ١

امراة لها زوج ملوك فمات مولاه فورثته قال . . .
٤ ص ٥٥٧ ح ٤ (ابواب نكاح العبيد : ب ٤٩ ح ٤)
قال : كان على عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة
ملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثته .
١٦ ص ٥٦٦ ح ١ (ابواب العتق : ب ٥٣ ح ١)

قال : اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام
في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه
قلت : فان طال . . . قال : ما بينه وبين سنة .
١٧ ص ٥٣٣ ح ٢ (ابواب ميراث الازواج : ب ١٤ ح ٢)
المرضى يطلق امرأته . . . قال : ان مات في مرضه
ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته ، وان تزوجت
. . . لا ميراث لها . . . ح ٥

رجل تزوج في مرضه فقال : اذا دخل بها فمات في
مرضه ورثته ، وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل
١٧ ص ٥٣٧ ح ١ (ابواب ميراث الازواج : ب ١٨ ح ١)
عن المريض أله ان يطلق؟ قال : لا ولكن له ان
يتزوج . . . فان دخل بها ورثته . . . ح ٢
(ورثها) قال : اذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها .
وان قتلها متعمدا فلا يرثها .
١٧ ص ٣٩٢ ح ١ (ابواب موانع الارث : ب ٩ ح ١)

قال: «أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه» .
 ١٥ ص ١٢٩ ح ٢ (ابواب احكام الاولاد :ب ٢٧ ح ٢)
 المسلم يرث امرأته الذميمة ، وهي لا ترثه .
 ١٧ ص ٢٢٤ ح ١ (ابواب موانع الارث :ب ١ ح ١)
 قال :لا يرث الكافر المسلم ، وللمسلم ان يرث الكافر الا
 ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء . ح ٣
 لا يرث اليهودى والنصراني المسلمين . ويرث .
 المسلمون اليهود والنصارى ، ح ٧
 عن المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم فاما المشرك
 فلا يرث المسلم ، ح ٥
 عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم هل يرث ؟ فقال :
 ١٧ ص ٢٢٩ ح ٢٤ (ابواب موانع الارث :ب ١ ح ٢٤)
 قال : لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ، ولكن
 يكون الميراث لورثة القاتل .
 ١٧ ص ٢٨٩ ح ٣ (ابواب موانع الارث :ب ٧ ح ٣)
 الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ فقال : لا ولا يرث احد هما
 الاخر اذا قتله ، ح ٧
 لا يرث الرجل اباه الرجل اذا قتله وان كان خطأ
 ١٧ ص ٢٩٢ ح ٣ (ابواب موانع الارث :ب ٩ ح ٣)
 قال : لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئاً .
 ١٩ ص ٢٩٤ ح ٥ (ابواب موانع الارث :ب ١٠ ح ٥)
 قال : العبد لا يرث ، والطلاق لا يرث .
 ١٧ ص ٢٩٩ ح ٣ (ابواب موانع الارث :ب ١٦ ح ٣)
 قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى .
 ١٧ ص ٢٠٢ ح ٣ (ابواب موانع الارث :ب ١٩ ح ٣)
 قال : لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع
 الابنة الا الزوج والزوجة . . .
 ١٧ ص ٢٢٨ ح ٧ و ٨ (ابواب موجبات الارث :ب ٧ ح ٧)

قال : ولا يرث مع الولد والوالدين احد الا الزوج و
 المرأة . ، وذو السهم احق من لاسهم له . . .
 ١٧ ص ٢٣٠ ح ١٥ (ابواب موجبات الارث :ب ٧ ح ١٥)
 قال : ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا من ،
 اذن بالصراخ . . . والمطلوك لا يحجب ولا يرث .
 ١٧ ص ٢٥٩ ح ١ (ابواب ميراث الابوين :ب ٣ ح ١)
 لا يرث احد من خلق الله مع الولد الا ابوان
 والزوج والزوجة . . .
 ١٧ ص ٢٦٦ ح ٣ (ابواب ميراث الابوين :ب ٨ ح ٣)
 يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد . . .
 ١٧ ص ٢٨٠ ح ٢ (ابواب ميراث الاخوة :ب ٢ ح ٢)
 قال : الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ،
 يرث غيرهم . . . (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض
 في كتاب الله)
 ١٧ ص ٥٠٣ ح ١ (ابواب ميراث الأعمام :ب ١ ح ١)
 قال : لا يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع
 الابنة الا الزوج والزوجة . . .
 ١٧ ص ٥١٠ ح ١ (ابواب ميراث الازوج :ب ١ ح ١)
 قال : اذا طلق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها
 لم يرثها وقال : هو يرث ويورث ما لم ترالدم من ،
 الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة .
 ١٧ ص ٥٢٠ ح ٢ (ابواب ميراث الازوج :ب ٣ ح ٢)
 عن . . . اللعان . . . من يرث الولد ؟ قال : امه .
 فقلت : ارايت ان ماتت . . . فورثها الغلام ثم ماتت . . .
 من يرثه ؟ فقال : أخواله .
 ١٧ ص ٥٥٧ ح ٤ (ابواب ميراث ولد الملائنة :ب ٤ ح ٤)
 رجل لاعتن امرأته وانتفى من ولدها . . . من يرث :
 الولد ؟ قال . . . ح ٧

٠٠٠ ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لا خواله ، فان لم يدعه ابوه فان آخواله يرثونه
 ١٧ ص ٥٤٣ ح ٢ (ابواب ميراث ولد الملائنة: ب٤ح
 قال: لا يرث الحميل الا ببينة .
 ١٧ ص ٥٧٠ ح ٣ (ابواب ميراث ولد الملائنة: ب٩ح
 قال: المستلطا لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه .
 ١٧ ص ٥٧١ ح ١ (ابواب ميراث ولد الملائنة: ب١١ح)
 المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهلّ و .
 يسمع صوته .
 ١٧ ص ٥٨٦ ح ٢ (ابواب ميراث الخنثى: ب٧ح ٣)
 قال ٠٠٠ السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا
 بينا يرث ويورث فانه ربما كان آخرس . ح ٢
 عن أبي عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من
 والديه (الدية) شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ، ح ٦
 اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه
 ربما كان آخرس ، ح ٧
 قال: ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه
 البطن ، ح ١١
 ٠٠٠ رجل وامرأة انهدم عليهما البيت فماتا ولا يدري
 ايهما مات قبل فقال: يرث كل واحد منهما زوجه كما
 فرض الله لورثتهما .
 ١٧ ص ٥٨٩ ح ٢ (ابواب ميراث الغرقى: ب١ح ١
 قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال: يورث هؤلاء من
 هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من
 هؤلاء شيئا ، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا
 ١٧ ص ٥٩٢ ح ٢ (ابواب ميراث الغرقى: ب٣ح ٢)
 (يرثه) قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا
 يرثه فقد ختم عمله بمعصية .

١٣ ص ٤٧١ ح ٣ (ابواب الوصايا: ب٨٣ح ٣)
 عن ابن الملائنة من يرثه ؟ فقال ٠٠٠
 ٥ ص ٦٠١ ح ٢ (ابواب اللعان: ب٦ح ٢)
 قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب
 المسلم ولا يرثه .
 ١٧ ص ٣٧٤ ح ٢ (ابواب موانع الارث: ب١ح ١)
 ٠٠٠ وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه .
 ١٧ ص ٣٨٩ ح ٤ (ابواب موانع الارث: ب٧ح ٢)
 عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى
 عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه ا و
 ابنه او اخاه ٠٠٠ وهومن اهل البغي وهو وارثه ا يرثه
 قال: نعم لانه قتله بحق .
 ١٧ ص ٣٩٢ ح ١ (ابواب موانع الارث: ب٣ح ١)
 مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا ٠٠٠ ولا وارث له قال:
 يرثه من يلى جريته ٠٠٠ الضامن لجرائم المسلمين
 ١٧ ص ٥٤٥ ح ١ (ابواب ولا ضامن الجريرة: ب١ح
 قضى امير المؤمنين عليه السلام في من نكل بمطوكة
 انه حر ٠٠٠ فيقول من أحب فاذا ضمن جريته .
 فهو يرثه ، ح ٦
 رجل لاعن امرأته وهى حبلى فلما وضعت ادعى ولدها
 فاقر به ٠٠٠ قال: يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٥٩ ح ٣ (ابواب ميراث ولد الملائنة: ب٣ح ٣)
 رجل لا عن امرأته قال: يلحق الولد بأمه يرثه
 آخواله ولا يرثهم الولد .
 ١٧ ص ٥٦٤ ح ٤ (ابواب ميراث ولد الملائنة: ب٤ح ٤)
 ٠٠٠ ولد الزنا ٠٠٠ مات وله مال من يرثه ؟ قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٦٧ ح ٣ (ابواب ميراث ولد الملائنة: ب٨ح ٣)
 عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به شم

١٧ ص ٣٩٣ ح ١ (ابواب موانع الارث: ب ١٠ ح ١) .
 عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر ١٠٠٠ ان .
 ماتت ام العبد ١٠٠٠ قال: يرثها ابن ابنها الحر .
 ١٧ ص ٤٠١ ح ١ (ابواب موانع الارث: ب ١٧ ح ١)
 (يستفتونك قل الله يفتيك في الكلالة ١٠٠٠) انما عني
 الله الاخت من الاب والام والاخت من الاب (فلها
 نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وانكاثوا
 اخوة رجالا ونساء فلذ كرمثل حظ الانثيين) فهو لاء
 الذين يزدون وينقصون وكذلك اولادهم ١٠٠٠
 ١٠٠٠ (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
 نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) يقول: يرث
 جميع مالها ان لم يكن لها ولد ١٠٠٠
 ١٧ ص ٤٨٠ ح ٢ (ابواب ميراث الاخوة: ب ٢ ح ٢)
 عن اختين وزوج فقال: النصف النصف . فقال الرجل
 قد سئى الله لهما اكثر من هذا ١٠٠٠ فقال: ما تقول في
 أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف . فقال: اليس قد
 سئى الله له المال فقال: (وهو يرثها ان لم يكن لها
 ولد .
 ١٧ ص ٤٨١ ح ١ (ابواب ميراث الاخوة: ب ٣ ح ١)
 الرجل هل يرث من دار امراة ته اوارضها من الترية
 شيئا ١٠٠٠؟ فقال: يرثها وترثه من كلشي ترك وتركت
 ١٧ ص ٥٢٢ ح ١ (ابواب ميراث الازواج: ب ٧ ح ١)
 رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فماتت عنها او
 طلقها قبل ان يدخل بها ١٠٠٠ فقال: ليس لها .
 صداق وهي ترثه ويرثها .
 ١٧ ص ٥٢٩ ح ٤ (ابواب ميراث الازواج: ب ٢ ح ٤)
 قال: اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في
 عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها مادامت في .

مات فلم يترك ولدا غيره أيرثه؟ قال: نعم .
 ١٧ ص ٥٦٨ ح ١ (ابواب ميراث ولد الملائنة: ب ١ ح ٢)
 ١٠٠ قلت: فان مات الاب يرثه الغلام؟ قال: نعم .
 ١٨ ص ٣٩٩ ح ١٢ (ابواب حد الزنا: ب ٢٧ ح ١٢)
 (انظرو- تزوجت)
 (يرثها) الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان
 يرثها؟ قال: نعم .
 ١٣ ص ٣١٨ ح ٢ (ابواب الوقوف: ب ١٢ ح ٢)
 قال: اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه
 يرثها ١٠٠٠ ح ٣
 ١٠٠٠ رجل توفي قبل ان يدخل بأمرأته قال ١٠٠٠
 ان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها .
 ١٥ ص ٧٣ ح ٨ (ابواب المهور: ب ٥٨ ح ٨)
 رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض الصداق .
 قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شي وان ماتت
 فهو كذلك . ح ٩
 ١٠٠٠ وان توفيت هي في عدتها فانه يرثها وكل
 واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ١٠٠٠
 ١٥ ص ٤٦٥ ح ٧ (ابواب العدد: ب ٣٥ ح ٧)
 ١٠٠٠ وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان مات وهو
 مرتد عن الاسلام .
 ٧ ص ٣٨٧ ح ٥ (ابواب موانع الارث: ب ٦ ح ٥)
 رجل قتل امه قال: لا يرثها ويقتل بها صاغرا ١٠٠٠
 ١٧ ص ٣٨٩ ح ٢ (ابواب موانع الارث: ب ٧ ح ٢)
 قضى على عليه السلام في دية المقتول انه يرثها
 الورثة على كتاب الله وسها مهم اذا لم يكن على .
 المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا
 يرثون من دية شيئا .

الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين ، فان طلقتها الثالثة فانهالاترت . . . ولا يرث منها ، ١٧ ص ٥٣٠ ح ١ (ابواب ميراث الازواج : ب ١٣ ح ١ الرجل يطلق المرأة فقال : يرثها وترثه مادام عليها رجعة ٢٠ ح ٤

رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال : نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها ،

١٧ ص ٥٣٤ ح ٦ (ابواب ميراث الازواج : ب ١٣ ح ٦) يرثا (الملوك والمشرک يجحبان اذا لم يرثا قال لا ١٧ ص ٤٥٩ ح ١ (ابواب ميراث الابوين : ب ٤ ح ١ عن الملوك والملوكه هل يجحبان اذا لم يرثا ؟ قال : لا ، ح ٢ و٣

(يرثان) الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما أحد . . .

١٧ ص ٥٠١ ح ١ (ابواب ميراث الاخوة والاجداد : يرثون) . . . ان مات الرجل وترك امه واخوة . و اخوات لاب وام أو اخوة واخوات لاب واخوة واخوات : لا م وليس الأب حياً فانهم لا يرثون ولا يحجبونها . . . ١٧ ص ٤٥٥ ح ٤ (ابواب ميراث الابوين : ب ١٠ ح ٤) . . . والكفار لا يحجبون ولا يرثون ،

١٧ ص ٤٦٠ ح ٢ (ابواب ميراث الابوين : ب ٥ ح ٢) . . . وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ١٧ ص ٤٦٧ ح ٣ (ابواب ميراث الابوين : ب ٨ ح ٣) قال : الجد والجدّة من قبل الاب والجد والجدّة : من قبل الام كلهم يرثون ،

١٧ ص ٤٩٩ ح ٦ (ابواب ميراث الابوين : ب ٩ ح ٦) قال : اعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات ، ١٧ ص ٥٠٢ ح ٤ (ابواب ميراث الاخوة : ب ١٣ ح ٢)

قال : اختلف اميرالمؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام ميراثه لهم . . . (واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) وكان عثمان ، يقول : يجعل في بيت مال المسلمين ،

١٧ ص ٥٠٨ ح ١ (ابواب ميراث الاعمام : ب ٥ ح ١) قال : الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم أحد : غيرهم ان الله يقول : (واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فاذا التقت القرابات فالسابق احق بالميراث من قرابته ، ح ٦

(يرثونه) . . . فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه . . .

١٥ ص ٥٨٩ ح ٨ (ابواب اللعان : ب ٨ ح ٨) . . . فقال : فلينسب الى آباءه العبيد في الاسلام : ثم هو يعد من القبيلة التي كان ابوه سبي منها ان كان معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه ،

١٧ ص ٥٧٢ ح ١ (ابواب ميراث الخنثى : ب ١٢ ح ١) (يرثن) عن النساء هل يرثن رباعا ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء قال : فقلت : فان الناس لا يرضون بهذا قال فقال : اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك : ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف ١٧ ص ٤١٩ ح ٣ (ابواب موجبات الارث : ب ٣ ح ٣) قال : بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ،

١٧ ص ٤٢٩ ح ١ (ابواب ميراث الابوين : ب ٧ ح ١) عن أبي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء ،

قال: ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً قال: قلت: كيف... فقال: ليس لها منه نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل... ١٧/٥١٨ ح ٢ (ابواب ميراث الازوج: ب ٦ ح ٢) عن أبي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، و ترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت... ١٧ ص ٥٢١ ح ١٢ (ابواب ميراث الازوج: ب ٦ ح ١٢) علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقض لان... ح ١٤ (انظر- المرأة) لا ترث امرأة ما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء... ح ١٥ قال: لا ترث المختلعة والمخيرة والعبارة والمستأجرة في طلاقها... من ازوجهن شيئاً في عدتهن... ١٧ ص ٥٣١ ح ٦ (ابواب ميراث الازوج: ب ٦ ح ٦) لا ترث المختلعة ولا العبارة ولا المستأجرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج ١٧ ص ٥٣٥ ح ١ (ابواب ميراث الازوج: ب ٥ ح ١) رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم، قال ليس لها صداق وهي ترث... ١٧ ص ٥٢٩ ح ٣ (ابواب ميراث الازوج: ب ١٢ ح ٣) (ترثه) رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى، لذلك سنة قال: ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك... ١٥ ص ٣٨٦ ح ٧ (ابواب اقسام الطلاق: ب ٢٢ ح ٧)

١٧ ص ٥٢١ ح ١٣ (ابواب ميراث الازوج: ب ٥ ح ١٣) ... وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة، من التظليقتين الاولتين... ١٥ ص ٣٢٦ ح ٤ (ابواب اقسام الطلاق: ب ١ ح ٤) لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً... ١٥ ص ٣٣٧ ح ١٠ (ابواب الطلاق: ب ١ ح ١٠) فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التظليقتين الاولتين... (انظر- طلقها) ١٥ ص ٣٢٧ ح ٧ (ابواب اقسام الطلاق: ب ١ ح ٧) المطلقة ثلاثاً ترث وتورث ما دامت في عدتها... ١٥ ص ٣٨٨ ح ٣ (ابواب اقسام الطلاق: ب ٢٢ ح ٣) عن امرأة شربت دواً وهي حامل... فالقت ولدها قال فقال: ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها الى ابيه... فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه... لانها قتله... ١٧ ص ٣٩٠ ح ١ (ابواب موانع الارث: ب ٨ ح ١) قال: المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه... ح ٢ ... قلت: ... فهل ترث الاخوة من الام مع الام؟ ١٧ ص ٤٥٤ ح ٣ (ابواب ميراث الابوين: ب ١٠ ح ٣) عن أبي جعفر عليه السلام: ان المرأة لا ترث ممّاً، ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّاً ترك، وتقوم النقص بالأبواب والجذوع والقصب... فتعطى حقها منه... ١٧ ص ٥١٧ ح ١ (ابواب ميراث الازوج: ب ٦ ح ١)

٠٠ قال: ترشه مادام في مرضه وان كان الى سنة .
 ١٧ ص ٥٣٣ ح ٤ (ابواب ميراث الازواج :ب ١٤ ح ٤)
 ٠٠ فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة فانها
 لا ترشه ، ح ٨
 عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال: ترشه مادامت ،
 في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فانها ترشه
 الى سنة ، وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد ،
 فلا ترشه ، ح ٩
 قال :ابن الملاعة ترشه امه الثلث والباقي لامام ،
 المسلمين لان جنابته على الامام ،
 ١٧ ص ٥٤٠ ح ٣ (ابواب ميراث ولد الملاعة :ب ٣ ح ٣)
 ولد الزنا وابن الملاعة ترشه امه واخواله واخوته لامه
 او عصبتها ،
 ١٧ ص ٥٤٩ ح ٩ (ابواب ميراث ولد الملاعة :ب ٨ ح ٩)
 المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترشه ،
 ١٧ ص ٥٢٥ ح ١ (ابواب ميراث الازواج :ب ٦ ح ١)
 (ترشها) تزوج المرأة متعة مرة مبهمة ؟ قال فقال
 ٠٠ ترشها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على
 طهر وشاهدين ٠٠٠
 ١٤ ص ٤٧٠ ح ٣ (ابواب المتعة :ب ٢٠ ح ٣)
 عن المتعة فقال :حلال لك من الله ورسوله ٠٠٠ من
 حدودها ان لا ترشها ولا ترثك ،
 ١٤ ص ٤٨٧ ح ٨ (ابواب المتعة :ب ٢٢ ح ٨)
 (يورث) الغنائم يورث النفاق ، ويعقب الفقر ،
 ٢ ص ٢٣٠ ح ٢٣ (ابواب ما يكتسب به :ب ٩٩ ح ٢٣)
 ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية
 زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا
 الاخوة من الام من الدية شيئا ،

رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها
 قبل ذلك تطليقتين قال: ترشه اذا كان في مرضه قلت
 فما حد ذلك ؟ قال ٠٠٠ الى سنة ٠٠٠ ترشه ولا يرثها
 اذا انقضت العدة .

١٥ ص ٣٨٧ ح (ابواب اقسام الطلاق :ب ٢٢ ح ٨)
 رجل طلق امرأته وهو مريض قال: ترشه في مرضه ما
 بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك ٠٠٠ فان مات
 بعد ما مضى سنة لم يكن لها ميراث ، ح ١١
 قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها و
 هي في عدة منه مالم تحرم عليه فانها ترشه ويرثها ما
 دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين ،
 الاولتين ، فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها و
 لا يرث منها ٠٠٠ (انظر عدة)

١٥ ص ٤٦٥ ح ٨ (ابواب العدد :ب ٣٦ ح ٨)
 قضى ٠٠٠ في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار
 الهجرة انها في دار الاسلام لانخرج منها وان بضعها
 في يد زوجها النصراني وانها لا ترشه ولا يرثها ،
 ١٧ ص ٣٧٨ ح ٢٢ (ابواب موانع الارث :ب ١ ح ٢٢)
 قال :اذا ارثت الرجل المسلم عن الاسلام بانته منه
 امرأته ٠٠٠ فان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي
 ترشه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٨٦ ح ٤ (ابواب موانع الارث :ب ٦ ح ٤)
 عن رجل زوج ابنه مدركا من يتيمة في حجره ، قال
 ترشه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها
 ١٧ ص ٥٢٨ ح ٢ (ابواب ميراث الازواج :ب ١ ح ٢)
 قال :اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها
 الثالثة وهو مريض فهي ترشه ،
 ١٧ ص ٥٣٢ ح ١ (ابواب ميراث الازواج :ب ١٤ ح ١)

١٧ ص ٣٩٦ ح ٤ (ابواب موانع الارث: ب ١١ ح ٤) .
 ١٧ ص ٤٠٠ ح ٧ (ابواب موانع الارث: ب ١٦ ح ٧) .
 عن زيد بن ثابت انه قال: من قضا الجاهلية ان
 بيورث الرجال دون النساء .
 ١٧ ص ٤٣١ ح ٢ (ابواب موجبات الارث: ب ٨ ح ٢) .
 قال: ان فاطمة عليها السلام انطلقت فطلبت ميراثها
 من أبي بكر فقال: ان نبي الله لا بيورث فقالت . . .
 قال: الله: (يوصيك الله في اولادكم للذكر مثل
 حظ الانثيين) .
 ١٧ ص ٤٣٩ ح ٨ (ابواب ميراث الابوين: ب ٨ ح ٨) .
 قال: ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها
 فادعى ولدها فانه لا بيورث منه شيء . . . ولا بيورث ولد
 الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته .
 ١٧ ص ٥٦٦ ح ١ (ابواب ميراث ولد الملعنة: ب ٨ ح
 ١) . رجل فجرها مرة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت:
 بولد . . . الولد لغيره لا بيورث . ح ٢ .
 الخنثى . . . ينظر فان كان هناك علامة يتبين بها
 الذكر من الانثى من بول او حيض او احتلام او لحيه .
 او ما اشبه ذلك فانه بيورث على ذلك .
 ١٧ ص ٥٧٤ ح ٧ (ابواب ميراث الخنثى: ب ١ ح ٧) .
 كان بيورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه
 ناقصة من اضلاع النساء بطلع ورث ميراث الرجال . . .
 ١٧ ص ٥٧٦ ح ٤ (ابواب ميراث الخنثى: ب ١ ح ٤) .
 قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج ان
 بيورث من حيث يبول . . . ح ٦ .
 ان عليا عليه السلام كان بيورث الاقرب فالاقرب .
 ١٧ ص ٤٧٦ ح ٦ (ابواب ميراث الاخوة: ب ١ ح ٦)

١٠٠ الخنثى انه بيورث من المبال . . . ينظر قوم .
 عدول يأخذ كل واحد منهم مائة وتقوم الخنثى خلفهم
 عربانة فينظرون في المرايا فيرون شيئا فيحكمون عليه
 ١٧ ص ٥٧٨ ح ١ (ابواب ميراث الخنثى: ب ٣ ح ١) .
 قال: لا يصلح على المنفوس . . . ولم بيورث من الدينة
 ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه .
 ١٧ ص ٥٨٧ ح ٥ (ابواب ميراث الخنثى: ب ٧ ح ٥) .
 اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث وبيورث . . . ح ٧ .
 عن القوم يخرقون في السفينة . . . فلا يعلم آيهم مات
 قبل صاحبه قال: بيورث بعضهم من بعض . . .
 ١٧ ص ٥٨٩ ح ١ (ابواب ميراث الغرقى: ب ١ ح ١) .
 عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري آيهم مات .
 قبل فقال: بيورث بعضهم من بعض قلب فان ابا
 حنيفة ادخل فيها شيئا قال: وما ادخل؟ قلت:
 رجلين آخرين احد هما مولاى والاخر مولى لرجل .
 لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في
 السفينة فغرقا فلم يدرا ايهما مات ولا كان المسال
 لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال
 شيء قال . . . لقد شنعها (سمعها) وهو هكذا .
 ١٧ ص ٥٩٠ ح ١ (ابواب ميراث الغرقى: ب ٢ ح ١) .
 رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال: بيورث
 الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قلت: فان ابا
 حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال . . . ح ٢ .
 رجل سقط عليه وعلى امراته بيت قال: تورث المرأة
 من الرجل وبيورث الرجل من المرأة . معناه بيورث:
 بعضهم من بعض من صلب الموالهم لا بيورثون مما بيورث
 بعضهم بعضا شيئا .
 ١٧ ص ٥٩٢ ح ١ (ابواب ميراث الغرقى: ب ٣ ح ٢)

١٧ ص ٥٣٦ ح ٤ (ابواب ميراث الاوزاج :ب ٧ ح ٤)
 ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال . . .
 ١٨ ص ٣٣٤ ح ١ (ابواب مقدمات الحدود :ب ٢٣ ح
) انظر - قذف)
 (وارث) . . . فانه لطان اعتق وصار حرا اتجر . . .
 فاصاب مالا . . . فمن يرثه اذا لم يكن له وارث ؟ قال
 ٦ ص ٢٠٣ ح ٢ (ابواب المستحقين للمزكاة :ب ٢٣ ح
 قال : وللامام صفوا لمال . . . وهو وارث من لا وارث له .
 يعول من لا حيلة له . . .
 ٦ ص ٢٦٥ ح ٤ (ابواب الأنفال :ب ١ ح ٤)
 . . . وميراث من لا وارث له فهو له خاصة . . . ح ١٧ .
) انظر - افاة)
 الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال : هو من أهل
 هذه الآية : يستلونك عن الانفال .
 ٦ ص ٣٦٩ ح ١٤ (ابواب الانفال :ب ١ ح ١٤)
 كان لأبي أجبر كان يقوم في رحاه وله عند نادرهم .
 وليس له وارث . فقال . . .
 ١٣ ص ١١٠ ح ٣ (ابواب الدين والقرض :ب ٢٣ ح ٣)
 عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصة قال : يوصى .
 بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن
 السبيل .
 ١٣ ص ٣٧٠ ح ١ (ابواب الوصايا :ب ١٢ ح ١)
 . . . فقال : لا تجوز وصيته لو ارث ولا اعتراف له بدين
 ١٣ ص ٣٧٥ ح ١٢ (ابواب الوصايا :ب ١٥ ح ١٢)
 قال الصدوق : والخبر . . . لا وصية لو ارث . معناه انه
 لا وصية لو ارث بأكثر من الثلث . . . ح ١٣
 ايها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه من .
 الميراث ولا تجوز وصية لو ارث بأكثر من الثلث . . . ح ١٤

قال : ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها . . .
 في ساعة واحدة لا يدري ايها هلك قبل فلم يورث .
 احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا .
 ١٧ ص ٥٩٤ ح ١ (ابواب ميراث الغرقى :ب ٥ ح ١)
 امرأة وزوجها سقط عليهما بيت . فقال : تورث المرأة
 من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة . . .
 ١٧ ص ٥٩٥ ح ١ (ابواب ميراث الغرقى :ب ٦ ح ١)
 كان يورث المجوس اذا تزوج بأمه وبابنته من . . .
 وجه انها أمه . ومن وجه انها زوجته .
 ١٧ ص ٥٩٦ ح ١ (ابواب ميراث المجوس :ب ١ ح ١)
 كان يورث المجوس اذا سلموا من وجهين بالنسب و
 لا يورث على النكاح . ح ٢
 (يورثوا) . . . الرجل يسكن الرجل داره قال يجوز
 وسئلته عن الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من .
 بعده قال : يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا . . .
 ١٣ ص ٣٢٦ ح ١ (ابواب السكنى والحبيس :ب ٢ ح ٢)
) تورث (التعزية تورث الجنة .
 ٢ ص ٨٧٢ ح ٨ (ابواب الدفن :ب ٤٦ ح ٨)
 عن الشرط في الاما لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال
 ١٣ ص ٤٣ ح ١ (ابواب بيع الحيوان :ب ١٥ ح ١)
 . . . وهي ترث وتورث مادامت في التظليقتين . . .
 ١٥ ص ٣٥٢ ح ٨ (ابواب اقسام الطلاق :ب ٣ ح ٨)
 . . . قال : لا تورث الشفعة .
 ١٧ ص ٣٢٥ ح ١ (ابواب الشفعة :ب ١٢ ح ١)
 قال : المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث .
 فاذا رأت فقد انقطع .
 ١٧ ص ٥٣ ح ٣ (ابواب ميراث الاوزاج :ب ٣ ح ٣)
 لم لا تورث المرأة عن يتمتع بها ؟ فقال . . .

١٧ ص ٤٠٦ ح ٨ (ابواب موانع الارث : ب ٢٠ ح ٨)
 مكاتب ٠٠٠ خلف ملا ٠٠٠ ولا وارث له ، قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٤١٢ ح ٩ (ابواب موانع الارث : ب ٢٣ ح ٩)
 ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجربه الا ان
 يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه .
 ١٧ ص ٤١٨ ح ١١ (ابواب موجبات الارث : ب ٢ ح ١)
 اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ، ح ٢
 قال : بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن .
 للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن
 مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن
 ١٧ ص ٤٢٩ ح ٣ (ابواب ميراث الابوين : ب ٧ ح ٣)
 رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٤٢٩ ح ١١ (ابواب ميراث الاخوة : ب ٢ ح ١)
 رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٤٩٥ ح ١ (ابواب ميراث الاخوة : ب ٨ ح ١)
 اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال
 ١٧ ص ٥٠٦ ح ٧ (ابواب ميراث الاعمام : ب ٢ ح ٧)
 المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٥١٢ ح ٤ (ابواب ميراث الازواج : ب ٢ ح ٤)
 امرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال كله له اذا لم
 يكن لها وارث غيره ، ح ٧
 امرأة تموت وتركت زوجها ليس لها وارث غيره فقال له
 المال كله ، ح ١٥
 عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال :
 اذا لم يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع و مسا
 بقى غلاما .
 ١٧ ص ٥١٦ ح ٨ (ابواب ميراث الازواج : ب ٢ ح ٨)
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث

رجل اقر لوارث له وهو مريض يد بين عليه قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٧٧ ح ٣ (ابواب الوصايا : ب ١٦ ح ٣)
 ٠٠٠ قلت : فان اوصى لوارث بشئ قال : يجوز : ح ٤
 الرجل يقر لوارث بد بين فقال : يجوز اذا كان مليئا ،
 ١٣ ص ٣٧٨ ح ٥ (ابواب الوصايا : ب ١٦ ح ٥)
 عن رجل اقر لوارث بد بين فى مرضه أيجوز ذلك؟
 قال : نعم اذا كان مليئا ، ح ٧
 لا وصية لوارث ، ولا اقرار له بد بين ٠٠٠ ح ١٣
 ٠٠٠ فالوصية لوارث الذى اوصى له الا ان يرجع فى
 ١٣ ص ٤٠٩ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٣٠ ح ١)
 رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك
 عقبا قال : اطلب له وارثا ٠٠٠ ح ٢
 ٠٠٠ قال : لانك ان لم تشرط كان تزويج مقام ولزمتك
 النفقة فى العدة وكانت وارثا ٠٠٠
 ١٤ ص ٤٧٠ ح ٢ (ابواب المتعة : ب ٢٠ ح ٢)
 ٠٠٠ قلت : فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث
 لمن يكون المال ٠٠٠ التى تركتها فى يد العبد؟ فقال
 ١٤ ص ٤٠٦ ح ٣ (ابواب العيوب والتدليس : ب ١١ ح ٣)
 (واتى خفت المولى من وراى) يعنى انه لم يكن له
 وارث حتى وهب الله له بعد الكبر .
 ١٥ ص ٩٥ ح ٤ (ابواب احكام الاولاد : ب ١ ح ٤)
 الرجل يموت ولا وارث له الا ماله الذى اعتقه ٠٠٠
 ١٦ ص ٣٩ ح ٤ (ابواب العتق : ب ٣٥ ح ٤)
 ٠٠٠ فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة ويخرج
 وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٧٩ ح ١ (ابواب موانع الارث : ب ٢ ح ١)
 (انظر ترك)
 مات مولى لعلى عليه السلام فقال : انظروا هسل :
 تجدون له وارثا ٠٠٠

يدع وارثا ولا قرابة . . .
 ١٢ ص ٥٨٥ ح ١ (ابواب ميراث الخنثى: ب ٦ ح ١)
 في خير آخر ان لم تجده وارثا وعرف الله عز وجل
 منك الجهد فتصدق بها . ح ١١
 قلت له: ان ابن ابى ليلى يستلنى الشهادة عن .
 هذه الدارمات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث
 . . . فقال: اشهد بما هو علمك . . .
 ١٨ ص ٢٤٥ ح ١ (ابواب الشهادات: ب ٧ ح ١)
 . . . أيجوز للوصى ان يشهد لوارث الميت صغيرا أو
 كبيرا وهو قابض للصغير وليس للكبير بقابض؟ فوقع:
 ١٨ ص ٢٢٣ ح ١ (ابواب الشهادات: ب ٢٨ ح ١)
 (وارثه) . . . قال: وان كان توالى . . . الى احد من
 المسلمين فضمن جنايته وحدته . . . كان مولاه ووارثه
 ان لم يكن له قريب يرثه . . .
 ١٦ ص ٤٥ ح ٢ (ابواب العتق: ب ٤٠ ح ٢)
 . . . وان كان امك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق
 وهى وارثه وعليها العدة .
 ١٥ ص ٧٥ ح ١٦ (ابواب المهور: ب ٥٨ ح ١٦)
 (وارثهم) الرجل يكون عنده المال لا يتم فلا .
 يعطيهم حتى يهلكوا فيأتية وارثهم أو وكيلهم .
 فيصالحه على أن يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبرأ مما
 كان يبرأ منه؟ قال: نعم .
 ١٢ ص ١٩٤ ح ٢ (ابواب ما يكتسب به: ب ٢٧ ح ٢)
 (اورث) الفضل بن عمر قال قال لى أبو عبد الله:
 عليه السلام: اكتب وبتّ علمك فى إخوانك فان متّ
 فأورثت كتبك بنيك . . .
 ١٨ ص ٥٦ ح ١٨ (ابواب صفات القاضى: ب ٨ ح ١٨)
 . . . ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا

من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جبرته فعلمه من .
 الأنفال :
 ١٢ ص ٥٢٧ ح ١ (ابواب ولا ضمان الجبرية: ب ٢ ح
 قال: الامام وارث من لا وارث له . ح ٥
 من مات لا مولى له ولا وارث فهو من أهل هذه الآية
 (يستلوك عن الأنفال ٠٠٠ ح ٨
 رجل صار فى يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا .
 قال . . .
 ١٢ ص ٥٥١ ح ١٣ (ابواب ولا ضمان الجبرية: ب ٣ ح
 الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال . . . اعط
 المال همشاريجه .
 ١٢ ص ٥٥٢ ح ٢ (ابواب ولا ضمان الجبرية: ب ٤ ح ٢)
 مات رجل . . . لم يكن له وارث فدفع اميرالمؤمنين
 عليه السلام ميراثه الى همشهريجه . ح ٣
 من مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه يعنى .
 أهل بلده . ح ٤
 رجل مات وليس له وارث الا اخا من الرضاة يرثه؟
 ١٢ ص ٥٥٤ ح ١ (ابواب ولا ضمان الجبرية: ب ٥ ح ١)
 كان اميرالمؤمنين عليه السلام يعطى ميراث من لا
 وارث له فقرا أهل بلده وضعفائهم على سبيل
 التبرّع منه عليه السلام . ح ١٠
 كان اميرالمؤمنين عليه السلام يعطى تركه من لا وارث
 له من قريب ولا نسب ولا مولى فقرا أهل بلده . و
 ضعفا جيرانه وخلفاءه تبرعا عليهم من ذلك . ح ١١
 رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين
 يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا . . .
 ١٢ ص ٥٨٣ ح ٢ (ابواب ميراث الخنثى: ب ٦ ح ٢)
 كان لأبى أجيبر وكان عنده شئ فملك الأجيبر فلم .

١٨ ص ٤٩ ح ٣١ (ابواب صفات القاضى :ب٧ح ٣١
انظر- العترة)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث اهل
ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزد
نا بالاسلام الا عزاً .

١٧ ص ٣٧٥ ح ١٦ (ابواب موانع الارث :ب ١ ح ٦)
قال : لا يتوارث اهل ملتين قال : نرثهم ولا يرثونا ان

الاسلام لم يزد في حق الا شدة . ح ١٤
سئلته يتوارث اهل ملتين ؟ قال : لا . ح ٢٠

قال : لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه .
١٨ ص ٣٨٩ ح ٥ (أبواب موانع الارث :ب٧ح ٥)

رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا . قال : لا .
١٥ ص ٥١ ح ٢ (ابواب المهور :ب ٤٣ ح ٢)

(يتوارثان) الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ فقال :
١٤ ص ٢٢٠ ح ١ (ابواب عقد النكاح :ب ٢ ح ١)

قال : لا . في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما
يتوارثان اذا لم يشترطا ، وانما الشرط بعد النكاح

١٤ ص ٤٨٦ ح ٢ (ابواب المتعة :ب ٣٢ ح ٢)
... وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما

دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة
١٥ ص ٣٤٧ ح ٨ (ابواب اقسام الطلاق :ب ٨ ح ٨)

الرجل يطلق امرأة نه آخر طلاقها ، قال : نعم .
يتوارثان في العدة .

١٥ ص ٣٨٨ ح ٢ (ابواب اقسام الطلاق :ب ٢٢ ح ١٢)
في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال : لا

يتوارثان .
١٧ ص ٣٧٨ ح ٢١ (ابواب موانع الارث :ب ٢١ ح ٢١)

(مورثة) تقول : تزوجك متعة على كتاب الله وسنة
نبيه لوارثة ولا مورثة كذا وكذا اي وما وان شئت كذا و

كذا سنة ...

١٤ ص ٤٦٦ ح ١ (ابواب المتعة :ب ١٨ ح ١)

رجل مات وله ورثة فجا رجل فادعى عليه ملا وان
عنده رهنا فكتب ...

١٣ ص ١٤٠ ح ١ (ابواب الرهن :ب ٢٠ ح ١)

رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤجر تلك
الضيعة . فمات المشتري وله ورثة ...

١٣ ص ٢٦٨ ح ٥ (ابواب الاجارة :ب ٢٥ ح ٥)

... قيل له : رأيت ان مات الرجل الذي جعل له
السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لورثة

الذي جعلت له السكنى ؟ قال : لا .

١٣ ص ٣٣١ ح ١ (ابواب السكنى :ب ٨ ح ١)

رجل كان عاملاً فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه
فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة

غيرهم ... لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم ... قال : لا .
١٣ ص ٤٠٧ ح ٤ (ابواب الوصايا :ب ٢٨ ح ٤)

الرجل والمرأة يهلكان فيأتى ورثة المرأة فيدعون
على ورثة الرجل الصداق فقال ...

١٥ ص ١٥٥ ح ٨ (ابواب المهور :ب ٨ ح ٨)

وقعت عندى ما تادهم ... وانا صاحب فندق . و
مات صاحبها ولم اعرف له ورثة ... فكتب : اعط فيها

واخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى يخرج .

١٧ ص ٥٨٣ ح ٣ (ابواب ميراث الخنثى :ب ٦ ح ٣)

... قال : ان كان ورثة الرجل ملاً بطاله اقتسموه .
بينهم فاذا هو جاه رده عليه .

١٧ ص ٥٨٥ ح ٨ (ابواب ميراث الخنثى :ب ٦ ح ٨)

قال : ان العلماء ورثة الانبياء ، وذلك ان الانبياء لم
يورثوا درهم ولا دينارا وانما اورثوا احاديث ...

فمن أخذ بشئ منها فقد أخذ حظاً وانراً ...

٠٠٠ مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كله لبعض ورثته ويحرم بعضا فالوصى جائز له ان يرد مالى الحق
 ١٣ ص ٤٢٢ ح ٤ (ابواب الوصايا : ب ٣٧ ح ٤)
 رجل مات فاقتر بعض وورثته بدين قال ٠٠٠
 ١٦ ص ١١٢ ح ١ (ابواب الاقرار : ب ٥ ح ١)
 انى اتقبل الفنادق فينزل عندى الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه و ٠٠٠ وورثته فيبقى المال عندى ٠٠٠ قال :
 ١٧ ص ٥٨٣ ح ٤ (ابواب ميراث الخنثى : ب ٦ ح ٤)
 ٠٠٠ الا انا لانعلم انه احدث فى داره شيئا ولا ، حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على وورثته ٠٠٠
 حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان .
 بن فلان او يشهد على هذا ؟ قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٤٦ ح ٢ (ابواب الشهادات : ب ١٧ ح ٢)
 ٠٠٠ فطقت قبل ان يخرج الى اوليا المقتول من .
 الدية ان الدية على وورثته ٠٠٠
 ١٩ ص ٣٠٤ ح ١ (ابواب العاقلة : ب ٦ ح ١)
 (ميراث) ٠٠٠ كيف يصنع بميراث الغائب من ابية ؟
 ٦ ص ٦٢ ح ٢ (ابواب من تجب عليه الزكاة : ب ٥ ح ٢)
 قلت ٠٠٠ انا نوتى بالشىء فيقال : هذا كان لا يسى
 جعفر عليه السلام ٠٠٠ فقال : ما كان لا يسى عليه السلام
 بسبب الامامة فهو لى ، وما كان غير ذلك فهو ميراث ،
 على كتاب الله وسنة نبيه ،
 ٦ ص ٣٧٤ ح ٦ (ابواب الأنفال : ب ٢ ح ٦)
 ٠٠٠ فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضى صدقته ؟
 ١٣ ص ٢٩٧ ح ٣ (ابواب الوقوف : ب ٣ ح ٣)
 قال فى الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم
 يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ٠٠٠ ح (انظر يتصدق)

١٨ ص ٥٣ ح ٢ (ابواب صفات القاضى : ب ٨ ح ٢)
 يهودى وانصرانى كانت له عندى اربعة آلاف درهم
 مات ٠٠٠ ألى ان اصالح وورثته ولا اعلمهم كم كان؟ ،
 ١٣ ص ١٦٦ ح ٢ (ابواب الصلح : ب ٥ ح ٢)
 رجل كتب كتابا فيه ما ٠٠٠ ، يوصى به هل يجب ،
 على وورثته القيام بما فى الكتاب ٠٠٠؟ فكتب ٠٠٠
 ١٣ ص ٧٣٤ ح ٢ (ابواب الوصايا : ب ٤٨ ح ٢)
 ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فى العمري انها
 جائزة لمن اعمرها ، فمن اعمر شيئا مادام حيا فانته
 لورثته اذا توفى .
 ١٣ ص ٣٣٢ ح ٢ (ابواب السكنى : ب ٨ ح ٢)
 ٠٠٠ ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ٠٠٠
 واصلتها اليه عليه السلام فامر ان يعزل منها ،
 الثلث ٠٠٠ ويرد الباقي الى وصيه يردّها على وورثته
 ١٣ ص ٣٦٦ ح ٧ (ابواب الوصايا : ب ١١ ح ٧)
 رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما
 مات الرجل نقضوا الوصية ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٧١ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ١٣ ح ١)
 رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود ،
 فاجازوا ذلك له ، قال : جائز ، ح ٢
 رجل اوصى لبعض وورثته ان له عليه ديننا فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٧٦ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ١٦ ح ١)
 رجل اوصى لبعض وورثته ان له عليه ديننا فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٧٨ ح ٨ (ابواب الوصايا : ب ٦ ح ٨)
 عن رجل اوصى الى وامرنى ان اعطى عمّا له فى كل
 سنة شيئا فمات العم فكتب : اعط وورثته ،
 ١٣ ص ٤١٠ ح ٣ (ابواب الوصايا : ب ٣٠ ح ٣)

رجل تصدق على ولد له قدام ركوا قال: اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث . . .

١٣ ص ٢٩٩ ح ٥ (ابواب الوقوف والصدقات: ٤ ح ٥) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الهبة والنحلة مالم تقبض حتى يموت صاحبها . . . هي ميراث . . .

١٣ ص ٣٣٦ ح ٥ (ابواب الهبات: ٤ ح ٥) . . . ان زوجي مات وترك الف درهم ولى عليه مهر (٥٠٠) درهم فأخذت مهرى وأخذت ميراثى مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه بألف درهم فشهدت له بذلك على زوجي . . . فقال . . . أقرت بثلاثي (بثلث: خل) ما في يدها ولا ميراث لها . . .

١٣ ص ٤٠٤ ح ٨ (ابواب الوصايا: ٢٦ ح ٨) . . . أقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها . . . ح ٩ (انظر- أقرت) . . . نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، ونكاح بملك، يعين، ونكاح بتحليل . . .

١٤ ص ٥٨ ح ٣ او ١ (ابواب مقدمات النكاح: ٣٥ ح ٣) . . . فقال: ان كان الملك بعد ما توفى فليس لها . . . صداق ولا ميراث . . .

١٤ ص ٢٣٠ ح ٢ (ابواب النكاح المحرم: ٢٨ ح ٢) . . . فان ارادت سواء اعتدت خصمة واربعين يوما، وليس بينهما ميراث . . . (انظر- المتعة)

١٤ ص ٤٧٦ ح ٥ (ابواب المتعة: ٢٣ ح ٥) قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن . . .

١٤ ص ٢٨٥ ح ١ (ابواب المتعة: ٣٢ ح ١) المتعة . . . ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث، ح ٣ وروى انه ليس بينهما ميراث اشترط اولم يشترط، ح ٤

المتعة . . . ليس بينهما ميراث . . .

١٤ ص ٤٨٧ ح ٦ (ابواب المتعة: ٣٢ ح ٦) قال: ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد . . . منهما في ذلك الأجل . . . ح ١٠ . . . ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن من ولد . . . يعيده من بعده . . .

١٥ ص ٩٨ ح ٥ (ابواب احكام الأولاد: ٢ ح ٥) اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة . . .

١٥ ص ٣١٥ ح ١٥ (ابواب الطلاق مقدماته: ٢٩ ح ١٥) . . . للمريض . . . ان يتزوج . . . وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث . . .

١٥ ص ٣٨٣ ح ١ (ابواب اقسام الطلاق: ٢١ ح ١) . . . قال: كان الرجل اذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم أخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن . . .

١٥ ص ٤٥٥ ح ٩ (ابواب العدد: ٣٠ ح ٩) قال: العبارة تبين من ساعتها من غير طلاق . . . ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت . . .

١٥ ص ٥٠١ ح ٣ (ابواب الخلع: ٩ ح ٣) . . . ان قام رجل من أهلها مقامها فلا عنه فلا ميراث له . . .

١٥ ص ٦٠٨ ح ١ (ابواب اللعان: ١٥ ح ١) . . . فاذا سلم الولد لم يجز أبوه ولم يكن بينهما ميراث . . .

١٦ ص ٦٨ ح ١ (ابواب العتق: ٧٠ ح ١) الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت أحدهما، قال: ليس بينهما ميراث . . .

١٧ ص ٣٧٦ ح ١٢ (ابواب موانع الارث: ١٢ ح ١٢)

قال ابو جعفر عليه السلام: لا نزاد بالاسلام الاّ ،
 عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا ، هذا ميراث أبي طالب :
 في ايدينا فلانراه الاّ في الولد والوالد ولا نراه في
 الزوج والمراة .
 ١٧ ص ٣٧٨ ح ١٩ (ابواب موانع الارث : ب اح ١٩)
 قال للنصراني الذي اسلمت زوجته : بضعها في يدك
 ولا ميراث بينكما ، ح ٢٢
 قال : من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه ،
 وان أسلم وقد قسم فلا ميراث له .
 ١٧ ص ٣٨٢ ح ٢ (ابواب موانع الارث : ب ح ٢)
 من اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث ،
 فهو له ، ومن اعتق بعد ما قسم فلا . ح ٣
 قال : ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون
 ميراث الاسلام .
 ١٧ ص ٣٨٣ ح ٣ (ابواب موانع الارث : ب ح ٣)
 قال : ميراث المرتد لولده .
 ١٧ ص ٣٨٨ ح ٧ (ابواب موانع الارث : ب ح ٦)
 قال : لا ميراث للقاتل ، ح ١
 عن رجل قتل امه ايرثها؟ قال : لا ميراث للقاتل .
 ١٧ ص ٣٨٩ ح ٦ (ابواب موانع الارث : ب ح ٦)
 فقالت المراة : لزوجها : ان كان لهذا السقط ،
 دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لأبي قال :
 ١٧ ص ٣٩٥ ح ٧ (ابواب موانع الارث : ب ح ٧)
 قال : اذا قبلت دية العمد فصارت مالانهي ميراث .
 ١٧ ص ٣٩٧ ح ١ (ابواب موانع الارث : ب ح ١)
 قال : اذا التفت القربات فالسابق احق بميراث ،
 قريبه ، فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه
 ١٧ ص ٤١٩ ح ٢ (ابواب موجبات الارث : ب ح ٣)

٠٠٠ عن ميراث المولى فقال ٠٠٠
 ١٧ ص ٤٣٣ ح ٧ (ابواب موجبات الارث : ب ح ٨)
 كيف صار ٠٠٠ يوت النساء نصف ميراث الرجال؟ ٠٠٠
 فقال : لان الله عز وجل فضل الرجال على النساء
 درجة ، لان النساء يرجعن عيالا على الرجال .
 ١٧ ص ٤٣٦ ح ٢ (ابواب ميراث الابوين : ب ح ٢)
 ان موسى بن جعفر عليه السلام دخل على الرشيد
 فسئله ٠٠٠ لم فضلتم علينا ونحن من شجرة واحدة و
 نحن وانتم واحد ونحن ولد العباس وانتم ولد أبي
 طالب ٠٠٠ عمّا رسول الله صلى الله عليه واله و
 قرابتهما منه سوا؟ فقال ٠٠٠ نحن اقرب لان عبد الله
 وأبأ طالب لأب وأم فأبوكم العباس ليس هو من أم عبد
 الله ولا من أم أبي طالب ، قال : فلم ادعيتم انكم
 ورثتم رسول الله صلى الله عليه وآله والعمّ يحجب
 ابن العمّ ٠٠٠ قال ابو الحسن عليه السلام : فأمتي
 قال : قد أمنتك فقال : ان في قول علي ابن ابي طالب
 عليه السلام : انه ليس مع ولد الصلب ذكرا كان وانثى
 لأحد سهم الاّ لابوين والزوج والزوجة ، ولم يثبت :
 للعمّ مع ولد الصلب ميراث ، ولم ينطق به الكتاب الاّ
 ان تيمّا وعديا وبنى امية قالوا : العمّ والذرايا منهم
 بلا حقيقة ولا أثر ٠٠٠ الى ان قال : ان النبي صلى
 الله عليه واله لم يورث من لم يهاجر ولا اثبت له
 ولاية حتى يهاجر فقال ما حجتك فيه؟ فقال : ٠٠٠
 (والذين آمنوا ولم يهاجروا ملكم من ولايتهم من
 شىء حتى يهاجروا) وان عمى العباس لم يهاجر
 ١٧ ص ٤٤٧ ح ١٤ (ابواب ميراث الابوين : ب ح ٥)
 رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله
 مال قال : ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى ،

قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ١٠٠٠ ان اشترط كان
وان لم تشتترط لم تكن .

١٠٠٠ وان لم يدخل بها حتى مات في مرض فمناكحه
باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

١٧ ص ٥٣٧ ح ١٣ (ابواب ميراث الأزواج: ب ٨ ح ٣)
ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من
مواليه اذا مات وله قرابة . كان يدفع الى قرابته .

١٧ ص ٥٣٩ ح ٦ (ابواب ميراث ولا العتق: ب ٦ ح ٦)
كان ١٠٠٠ لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو
قرابة وان لم يكونوا ممن يجزى لهم الميراث . ح ٩

١٠٠٠ عن ميراث المولى فقال: هو للرجال دون النساء

١٧ ص ٥٤٢ ح ١٨ (ابواب ميراث ولا العتق: ب ٢ ح ١)
كان ١٠٠٠ يعطى ميراث من لا وارث له فقرا اهل بلد
وضعافهم وذلك على سبيل التبرع منه عليه السلام

١٧ ص ٥٥٤ ح ١٠ (ابواب ولا ضن الجريرة: ب ٥ ح ٥)
عن أبي جعفر عليه السلام: ان ميراث ولد الملاعنة

لامه . فان لم تكن امه حية فلأقرب الناس الى امه .

١٧ ص ٥٥٦ ح ٢ (ابواب ميراث ولد الملاعنة: ب ٢ ح ٢)
رجل لاعن امراة ته وانتفى من ولد هائم اكدب نفسه

بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه؟ قال
نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة

فلاتحل له ابدا . فمسلته من يرث الولد؟ قال اخواله
قلت: ١٠٠٠ ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام .

من يرثه؟ قال: عصبة امه . قلت: فهو يرث اخواله ؟
قال: نعم .

١٧ ص ٥٦١ ح ٢ (أبواب ميراث ولد الملاعنة: ب ٤ ح ٢)
عن الملاعنة اذا تلعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك:
الولد ولدى واكذب نفسه قال: اما المرأة فلا ترجع .

تحيف تستبى رجمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث
من لا ميراث له .

١٧ ص ٤٧٩ ح ١١٥ (ابواب ميراث الاخوة: ب ١٥ ح ١٥)
ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الأخت مع الجد

ميراث أبيه .

١٧ ص ٤٨٦ ح ٢ (ابواب ميراث الاخوة: ب ٥ ح ٢)
عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مديكين

قال: فقال: النكاح جائز ايتهما ادرك كان له الخيار
فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا

ان يكونا قد ادركا ورضيا . قلت: فان ادرك احد هما
قبل الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه ان هورضى قلت:

فان ١٠٠٠ رضى النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية
آثرته؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك . و

تحلف بالله مادعاها الى اخذ الميراث الا رضاهما
بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت:

فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرثها الزوج .
الدرك؟ قال: لا لان لها الخيار اذا ادركت . قلت:

فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك؟ قال
يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام . والمهر

على الأب للجارية .

١٧ ص ٥٢٧ ح ١ (ابواب ميراث الأزواج: ب ١ ح ١)
قال: المستأمة في طلاتها اذا قتلت لنزوحها طلقني

فطلقها بأمرها ورضاها فانها تطليقة باتنة ولا رجعة:
له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثا شهر

١٧ ص ٥٣١ ح ٧ (ابواب ميراث الأزواج: ب ٣ ح ٧)
قال: اذا طلق الرجل امراة ته توارثا ما كانت في العدة

فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة
ولا ميراث بينهما . ح ١٠

١٧ ص ٥٧٥ ح ١ (ابواب ميراث الخنثى: ب ٢ ح ١)
مولود له رأسان وصدران على حقوق واحد . . . فقال :
يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتهبها جميعا كان .
له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما
فانما يورث ميراث اثنين .

١٧ ص ٥٨٢ ح ١ (ابواب ميراث الخنثى: ب ٥ ح ١)
عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين
هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من
أبيه؟ قال : . . .

١٧ ص ٥٨٤ ح ٦ (ابواب ميراث الخنثى: ب ٦ ح ٦)
في ميراث المنفوس من الدية قال : لا يرث شيئا حتى
يصيح ويسمع صوته .

١٧ ص ٥٨٦ ح ١ (ابواب ميراث الخنثى: ب ٧ ح ١)
عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في ديننا وميراث .
فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك؟ .

١٨ ص ٤ ح ٤ (ابواب صفات القاضى: ب ١ ح ٤)
قلت له : ان ابن ابي ليلى يستلنى الشهادة عن :
هذه الدارمات فلان وتركها ميراثا . . . فقال . . .

١٨ ص ٢٤٦ ح ١ (ابواب الشهادات: ب ١٧ ح ١)
فقال . . . ان كان الرجل الميت تولى الى احد
من المسلمين فضمن جريته . . . فان ميراث الميت له
١٨ ص ٥٠١ ح ٥ (ابواب حد السرقة: ب ٥ ح ٥)

(انظر: السارق)

(ميراثه) ملوك يعرف هذا الأمر . . . اشتريه من :
الزكاة فاعتقه؟ قال فقال : اشتريه واعتقه قلت : فان هو
مات وترك مالا قال فقال : ميراثه لأهل الزكاة . . .
٦ ص ٢٠٣ ح ٣ (ابواب المستحقين للزكاة: ب ٣ ح ٣)

اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث
فان لم يدعه ابوه فان آخواله يرثونه ولا يرثهم . . .
١٧ ص ٥٦٢ ح ٥ (ابواب ميراث ولد الملائعة: ب ٤ ح ٥)
عن رجل ادعته النساء . . . دون الرجال . . .

وزوجته وادخلته في منزلهن وفى يدى رجل دار ،
فبعث اليه عصابة الرجال والنساء الذين انقضوا ،
فناشدوه الله ان لا يعطى حقهم من ليس منهم وقد
عرف الرجل . . . قصته وانه مدعى كما وصفت لك . . .

فقال لى : يدفعه الى الذى يعرف ان الحق لهم
على معرفته التى يعرف يعنى عصابة النساء لانه لم
يعرف لهذا المدعى ميراث بدعى النساء له .

١٧ ص ٥٦٤ ح ١ (ابواب ميراث ولد الملائعة: ب ٥ ح ١)
قال : ميراث ولد الزنا لقربته من قبل امه . . .
١٧ ص ٥٦٨ ح ٦ (ابواب ميراث ولد الملائعة: ب ٨ ح ٦)

. . . قال : ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ،
ان كان يبول من القبل فله . ميراث الاثني .

١٧ ص ٥٧٣ ح ١ (ابواب ميراث الخنثى: ب ١ ح ١)
. . . مات ابونا وترك مالا كثيرا وترك اولادا رجالا و
نساء وترك فينا خنثى له حيا كحيا العراة وذكسر

كذكر الرجل . . . فقال على عليه السلام : انطلقوا الى
صاحبكم فانظروا الى مسهل البيول فان خرج من ذكره
فله ميراث الرجل ، وان خرج من غير ذلك فورثوه مع
النساء . . .

١٧ ص ٥٧٤ ح ٦ (ابواب ميراث الخنثى: ب ١ ح ٦)
المولود يولد له مال للرجال وله مال للنساء قال : يورث
من حيث يبول من حيث سبق بوله ، فان خرج منهما
سوا فمن حيث يتبعث ، فان كانا سوا ورث ميراث
الرجال وميراث النساء .

رجل مات ولم ينجح حجه الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثه قال : هم احق بميراثه . . .

٨ ص ٣١ ح ١ (ابواب وجوب الحج : ب ١٤ ح ١) . . .
 . . . فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم . . .

١٥ ص ٢١٣ ح ٢ (ابواب احكام الاولاد : ب ١٠ ح ١)
 امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه ؟ قال . . .

١٦ ص ٣٨ ح ٢ (ابواب العتق : ب ٣٥ ح ٣)
 . . . فان ولاؤه وميراثه للذي اشتراه من مال غنائه
 عن ابيه اذ لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

١٦ ص ٤٥ ح ٢ (ابواب المعتق اذا مات : ب ٤٠ ح ٢)
 . . . فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد
 فان ميراثه يرد الى امام المسلمين .

١٦ ص ٤٩ ح ٣ (ابواب المعتق واجبا سائبة : ب ٤٣ ح ٣)
 . . . قال : ومن تولى رجلا فرض بذلك فجريرته
 عليه وميراثه له . ح ٤

نصراني فجر بأمرأة مسلمة فولد لها غلاما ثم مات . . .
 وترك مالا من يرثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من
 المسلمين ، قيل له : كان الرجل مسلما وفجر بأمرأة :
 يهودية فولدت منه غلاما فمات المسلم لمن يكون
 ميراثه ؟ قال : ميراثه لابنه من اليهودية .

١٧ ص ٢٧٦ ح ١٣ (ابواب موانع الارث : ا ١ ح ١٣)
 لا يتوارث اهل ملتين . . . نرثهم ولا يرثوننا بالاسلام
 لم يزد في ميراثه الا شدة . ح ١٧

. . . قال : ان اسلمت امه فان ميراثه لها ، وان لم
 تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب
 فان ميراثه له ، فان لم يسلم احد من قرابته فان
 ميراثه للامام .

١٧ ص ٣٨١ ح ١ (ابواب موانع الارث : ب ٣ ح ١)
 نصراني اسلم ثم رجع . . . ثم مات قال : ميراثه لولده

النصارى ، وسلم تنصرت مات . قال : ميراثه لولد .
 المسلمين .

١٧ ص ٣٨٥ ح ١ (ابواب موانع الارث : ب ٦ ح ١)
 رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه ؟ فقال :
 يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله .

١٧ ص ٣٨٦ ح ٣ (ابواب موانع الارث : ب ٦ ح ٣)
 قال : من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه .

١٧ ص ٤٠٢ ح ٢ (ابواب موانع الارث : ب ٨ ح ٢)
 مكاتب توفى وله مال قال : يحسب ميراثه على قدر ما
 اعتق منه لورثته . . .

١٧ ص ٤٠٢ ح ٢ (ابواب موانع الارث : ب ٩ ح ٢)
 عن كاتب مملوك واشترط عليه ان ميراثه له قال . . .

١٧ ص ٤٠٩ ح ١ (ابواب موانع الارث : ب ٢٢ ح ١)
 قال : اختلف علي . . . وعثمان في الرجل يموت .
 وليس له عصبه يرثونه وله ذوقرابة لا يرثونه . . . فقال
 علي عليه السلام ميراثه لذوي قرابته . . . (واولوا
 الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال :
 عثمان : اجعل ماله في بيت مال المسلمين .

١٧ ص ٤٣٣ ح ٩ (ابواب موجبات الارث : ب ٨ ح ٩)
 ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هو لامه ميراثه
 فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقى
 فمات الاخوات فاصابني من ميراثه . . .

يجوز لي ان آخذ ما صابني من ميراثها . . . فقال :
 ١٧ ص ٤٨٥ ح ٦ (ابواب ميراث الاخوة : ب ٤ ح ٦)
 . . . ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد
 انقضاء عدة الطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف
 يقسم ميراثه ؟ فقال . . .

١٧ ص ٥٢٦ ح ١ (ابواب ميراث الزوج : ب ٩ ح ١)
 (انظر - تزوج)

رجل مات ولم ينجح حجه الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثه قال : هم احق بميراثه . . .

٨ ص ٣١ ح ١ (ابواب وجوب الحج : ب ١٤ ح ١) . . .
 . . . فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم . . .

١٥ ص ٢١٣ ح ٢ (ابواب احكام الاولاد : ب ١٠ ح ١)
 امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه ؟ قال . . .

١٦ ص ٣٨ ح ٢ (ابواب العتق : ب ٣٥ ح ٣)
 . . . فان ولاؤه وميراثه للذي اشتراه من مال غنائه
 عن ابيه اذ لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

١٦ ص ٤٥ ح ٢ (ابواب المعتق اذا مات : ب ٤٠ ح ٢)
 . . . فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد
 فان ميراثه يرد الى امام المسلمين .

١٦ ص ٤٩ ح ٣ (ابواب المعتق واجبا سائبة : ب ٤٣ ح ٣)
 . . . قال : ومن تولى رجلا فرض بذلك فجريرته
 عليه وميراثه له . ح ٤

نصراني فجر بأمرأة مسلمة فولد لها غلاما ثم مات . . .
 وترك مالا من يرثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من
 المسلمين ، قيل له : كان الرجل مسلما وفجر بأمرأة :
 يهودية فولدت منه غلاما فمات المسلم لمن يكون
 ميراثه ؟ قال : ميراثه لابنه من اليهودية .

١٧ ص ٢٧٦ ح ١٣ (ابواب موانع الارث : ا ١ ح ١٣)
 لا يتوارث اهل ملتين . . . نرثهم ولا يرثوننا بالاسلام
 لم يزد في ميراثه الا شدة . ح ١٧

. . . قال : ان اسلمت امه فان ميراثه لها ، وان لم
 تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب
 فان ميراثه له ، فان لم يسلم احد من قرابته فان
 ميراثه للامام .

١٧ ص ٣٨١ ح ١ (ابواب موانع الارث : ب ٣ ح ١)
 نصراني اسلم ثم رجع . . . ثم مات قال : ميراثه لولده

امراة اعتقت رجلا لمن ولاه ولمن ميراثه ؟ فقال :
 ١٧ ص ٥٢٣ ح ١ (ابواب ميراث ولاه العتق : ب ٣ ح ١)
 قال : اذا ولى الرجل فله ميراثه وعليه معتقلته .
 ١٧ ص ٥٢٤ ح ٢ (ابواب ولاه ضمان الجبرية : ب ٣ ح ٢)
 عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا ولى الى
 احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون ميراثه
 له أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .
 ١٧ ص ٥٢٧ ح ١١ (ابواب ولاه ضمان الجبرية : ب ٣ ح
 ١١) (فتح رقيقة) فتلك ياعمار السائبة التي لا ولاه
 لاحد عليها الا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول
 الله ، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه واله
 فان ولاؤه للامام وجنابته على الامام وميراثه له .
 ١٧ ص ٥٢٩ ح ٦ (ابواب ولاه ضمان الجبرية : ب ٣ ح ٦)
 من اعتق سائبة فليتوال من شاء ، وعلى من ولى
 جريته وله ميراثه ، فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه
 فجعل في بيت مال المسلمين اذ لم يكن له ولى ، ح ٩
 قال : السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والسى :
 احداً فميراثه له وجريته عليه ، وان لم يوال احداً ،
 فهو لأقرب الناس لمولاه الذى اعتقه .
 ١٧ ص ٥٥٠ ح ١١ (ابواب ولاه ضمان الجبرية : ب ٣ ح ١٠)
 عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب
 ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال ،
 الذى غصبه الرجل فحمله اليه . فوجد الرجل قد
 مات ، فسئل معارفه هل ترك وارثا وقد سئلنى عن ذلك
 . فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان كان الرجل
 الميت يوالى الى رجل من المسلمين وضمن جريته
 وحده أو شهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت
 له ، وان كان الميت لم يتوال . فان ميراثه لا ماسم

المسلمين فقلت له : فما حال الغاصب فيما بينه وبين
 الله تعالى ؟ فقال : اذا هو اوصل المال الى امام ،
 المسلمين فقد سلم
 ١٧ ص ٥٥٠ ح ١١ (ابواب ضمان الجبرية : ب ٣ ح ١١)
 قضى فيمن اعتق سائبة انه لا ولاه لمولاه عليه
 فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه
 يضمن جريته وكل حدث يلزمه ، فاذا فعل ذلك فهو
 يرثه ، وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرثه على امام ،
 المسلمين ، ح ١٢
 قال : مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام :
 لم يكن له وارث فدفع ميراثه الى همشهريجه ،
 ١٧ ص ٥٥٢ ح ٣ (ابواب ولاه ضمان الجبرية : ب ٣ ح ٣)
 ان عليا عليه السلام اعتق عبداً نصرانياً ثم قال :
 ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولى ، ح ٩
 عن رجل تبرا عند السلطان من جبرية ابنه وميراثه
 ثم مات الابن وترك مالا من يرثه ؟ قال : ميراثه لأقرب
 الناس الى ابيه .
 ١٧ ص ٥٦٥ ح ١٢ (ابواب ميراث ولد الملائنة : ب ٣ ح ٢)
 عن المخلوع يثبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه
 وجريته لمن يكون ميراثه ؟ قال : لأقرب الناس ،
 اليه ، ح ٣
 ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم ، وميراثه كميراث ولد
 الملائنة .
 ١٧ ص ٥٦٩ ح ١٠ (أبواب ميراث ولد الملائنة : ب ٣ ح ١٠)
 اذا مات الميت فى السفر فلا تكتم أهله موته فانها
 امانة لعدة امراة ته تعتد وميراثه يقسم بين أهله
 قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه .
 ١٧ ص ٥٩٢ ح ٢ (أبواب ميراث الغرقى : ب ٣ ح ٢)

٠٠٠ ولا يحلّ للموارث ان يضارّ أم الولد في النفقة .
١٥ ص ١٨٠ ح ٢ (أبواب احكام الاولاد : ب ٢٢ ح ٢)
(انظر - المرأة)

من الذي اجبر على نفقته؟ قال : الوالدان والولد و
الزوجة والموارث الصغير .

١٥ ص ٢٢٥ ح ٩ (أبواب النفقات : ب ١ ح ٩)
قال : والموارث الصغير يعنى الأخ وابن الأخ ونحوه
١٥ ص ٢٣٨ ح ٣ (أبواب النفقات : ب ١١ ح ٣)
(وعلى الموارث مثل ذلك) قال ٠٠٠ ح ٤
(انظر - يقتر)

كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول : انا ولى
بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك مالا فللموارث ، ومن
ترك ديناً او ضياعاً فالىّ وعلى .

١٢ ص ٥٥١ ح ١٤ (أبواب ولائضان الجريرة ب ٣ ح ١٤)
(المورثة) قال : يعث ٠٠٠ جيشا الى خشم فلما
غشيبهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم ، فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه واله فقال : اعطوا المورثة
نصف العقل بصلاتهم ٠٠٠

١١ ص ٧٦ ح ٤ (أبواب جهاد العدو : ب ٣٦ ح ٤)
٠٠٠ فان رجع المورثة على فقالوا اعطنا حقنا ، فقال
لهم ذلك في الحكم الظاهر ٠٠٠

١٣ ص ١٥٢ ح ١ (أبواب الضمان : ب ٤ ح ١)
(انظر - حل)

٠٠٠ قلت : فللمورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الأرض
ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة؟ قال ٠٠٠
١٣ ص ٣٠٦ ح ٨ (أبواب الوقوف : ب ٦ ح ٨)
(انظر - وقف)

ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على المورثة ، و
كل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على .

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من لجأ الى قوم ،
فاقرأ بولايته كان لهم ميراثه وعليهم مقلته .

١٩ ص ٣٠٤ ح ١ (أبواب العاقلة : ب ٢ ح ١)
(موارثته) بم يكون الرجل مسلماً تحلّ مناكحته ، و
موارثته ٠٠٠ قال : يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر و
تحلّ مناكحته وموارثته .

١٤ ص ٤٢٧ ح ١٧ (أبواب ما يحرم بالكفر : ب ١٠ ح ١٧)
(موارث) ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله
أمر بردّ الحبيس وانفاذ الموارث ٠٠٠

١٣ ص ٢٨٨ ح ٢ (أبواب السكنى والحبيس : ب ٥ ح ٢)
يهودى او نصرانى يموت وله اولاد مسلمون واولاد
غير مسلمين فقال : هم على موارثهم :

١٢ ص ٣٨٤ ح ٢ (أبواب موانع الارث : ب ٥ ح ٢)
(الموارث) الميت يوصى للموارث بشئ . قال : نعم :

١٣ ص ٣٧٣ ح ١ (أبواب الوصايا : ب ١٥ ح ١)
عن الوصية للموارث ، فقال : تجوز ٠٠٠ ثم تلا ٠٠٠
(ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين)

١٣ ص ٣٧٤ ح ٢ (أبواب الوصايا : ب ١٥ ح ٢)
قال : الوصية للموارث لا بأس بها ، ح ٤

عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
تجوز للموارث وصية؟ قال : نعم ، ح ١٠

٠٠٠ فقال : لا تجوز وصيته لموارث ولا اعتراف له بدين
٠٠٠ لا وصية لموارث باكثر من الثلث ، ح ١٢ و ١٣

قال : من اوصى بوصية لغير الموارث من صغير او
كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته .

١٣ ص ٤٨٣ ح ١ (أبواب الوصايا : ب ١٠ ح ١)
٠٠٠ (وعلى الموارث مثل ذلك) لا يضارّ بالصبي

ولا يضارّ بأمه في ارضاعه ٠٠٠
١٥ ص ١٧٨ ح ٧ (أبواب احكام الاولاد ب ٢٠ ح ٧) .

الورثة . . .

١٣ ص ٣٠٧ ح ١ (ابواب الوقوف: ب ٧ ح ١)

عن رجل اعطى أمه عطية فماتت وقد كانت قبضت .

الذي اعطاها وبانت منه قال هو الورثة فيها سوا .

١٣ ص ٣١٩ ح ٦ (ابواب الوقوف: ب ١٢ ح ٦)

قال: للرجل عند موته ثلث ماله، وان لم يوص فليس .

على الورثة امضاؤه .

١٣ ص ٣٦٣ ح ٧ (ابواب الوصايا: ب ١٠ ح ٧)

. . . ليس يجب لها في تركتها الا الثلث . وان :

تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم انشاء الله .

١٣ ص ٣٦٤ ح ١ (ابواب الوصايا: ب ١١ ح ١)

عن اقر للورثة يد بين عليه وهو مريض قال . . .

١٣ ص ٣٧٩ ح ٩ (ابواب احكام الوصايا: ب ١٦ ح ٩)

رجل حضره الموت فاعتق مملوكه ليس له غيره فأبى .

الورثة ان يجيزوا ذلك . . . قال : ما يعتق منه الا .

ثلثه .

١٣ ص ٣٨٤ ح ١٣ (ابواب الوصايا: ب ١٧ ح ١٣)

. . . وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز

ذلك على الورثة . . .

١٣ ص ٤٠٢ ح ٥ (ابواب الوصايا: ب ٢٦ ح ٥)

ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك .

على الورثة وان لم يكونا عدلين الزم ذلك في حصتها

(انظر - اقر) ح ٧

رجل أوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله .

فذهبت من الوصى . قال : هو ضامن ولا يرجع على

الورثة .

١٣ ص ٤١٨ ح ٣ (أبواب الوصايا: ب ٣٦ ح ٣)

رجل كان في سفر ومعه جارينتان . . . وغلماسان .

مملوكان فقال لهما انتما احرار . . . فلما قد مواعلي

الورثة انكروا واسترقوهم . . . قال . . .

١٣ ص ٤٦١ ح ١ (ابواب الوصايا: ب ٧١ ح ١)

جارية مدبرة أبت . . . ثم جاءت بعد ما مات سيدها

بأولاد ومناع . . . فقال . . . انها وجميع ما معها . . .

للورثة . . .

١٦ ص ٨٠ ح ١ (أبواب التدبير: ب ١٠ ح ١)

قضى امير المؤمنين عليه السلام : ان الدية يرثها .

الورثة الا الاخوة والاخوات من الام . . .

١٧ ص ٣٩٣ ح ٢ (ابواب موانع الارث: ب ١٠ ح ٢)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المفقود يحبس

ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض اربع سنين

فان لم يقدر عليه قسم . . . فان كان له ولد حبس .

العالم وانفق على ولده تلك الأربع سنين .

١٧ ص ٥٨٥ ح ٩ (ابواب ميراث الخنثى: ب ٦ ح ٩)

(الورثة) . . . ثم قال : ايها الامة المتحيرة بعد

نبيها لو كنتم قد تم من قدّم الله وأخرتم من أخر

الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ماعال

ولّى الله ولا طاش سهم من فرائض الله . ولا اختلف

اثنان في حكم الله . ولا تنازعت الامة في شيء من

أمر الله . الا . . . وعند عليّ علمه من كتاب الله . . .

١٧ ص ٤٢٦ ح ٥ (أبواب موجبات الارث: ب ٧ ح ٥)

(الميراث) . . . والميراث الذي لا يحتسب . . .

٥ ص ٣٥٠ ح ٥ (ابواب ما يجب فيه الخمس: ب ٨ ح ٥)

(انظر - الخمس)

. . . ورأيت الميراث قد وضعت الولاية لأهل الفسق .

١١ ص ٥١٨ ح ٦ (أبواب الأرباب المعروف: ب ١ ح ٦)

(انظر - رأيت)

من تصدق بصدقة فردّها عليه الميراث فهي له .

١٣ ص ٣١٨ ح ٤ (أبواب الوقوف والصدقات: ب ١٢ ح ٤)

قال: ٠٠٠ قال: ان كان فرض لها مهرها فلها مهرها وعليها
العدة ولها الميراث ٠٠٠
١٥ ص ٢٦ ح ٢٠ (ابواب المهور: ب ٥٨ ح ٢٠)
قال: اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها
فلها المهر كله ان كان سقى ٠٠٠ وسهمها من الميراث
وان لم يكن سقى لها مهر لم يكن لها مهر وكذا ان
لها الميراث . ح ٢١
المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولا يفرض لها صداقا
انه كان يقول: حسبها الميراث .
١٥ ص ٢٨ ح ٢ (ابواب المهور: ب ٥٩ ح ٢)
كان يقضى في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها .
صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث .
ولا صداق لها . ح ٣
الرجل يسلم على الميراث قال: ان كان قسم فلا حق
له ، وان كان لم يقسم فله الميراث ٠٠٠
١٢ ص ٣٨٢ ح ٢ (ابواب موانع الارث: ب ٣ ح ٢)
قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا
الإخوة من الام ٠٠٠
١٢ ص ٣٩٤ ح ٢ (ابواب موانع الارث: ب ١٠ ح ٢)
رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ آخر في دار
البدو ٠٠٠ إن عفا المهاجرى وأراد البدوى ان
يقتل آل ذلك؟ قال: ليس للبدوى أن يقتل مهاجراً
حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفو جائر قلت:
ف للبدوى من الميراث شيء؟ فقال: اما الميراث فله
له حظه من دية أخيه المقتول ٠٠٠
١٢ ص ٣٩٨ ح ١ (ابواب موانع الارث: ب ٥ ح ١)
أرأيت المؤمن له على المسلم فضل في شيء من
الميراث والقضاء والاحكام؟ قال: لا ٠٠٠ ح ٢

قال: اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين
ثم الوصية ، ثم الميراث .
١٣ ص ٤٠٦ ح ١ (ابواب الوصايا: ب ٢٨ ح ١)
الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على اثرا لدين ، ثم
الميراث ٠٠٠ ح ٢
رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية و
له خدم ومالك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك:
الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ٠٠٠ فلا بأس
١٣ ص ٤٢٢ ح ٢ (ابواب الوصايا: ب ٨٨ ح ٢)
رجل كان له ابن يدعيه ففناه وأخرجه من الميراث
١٣ ص ٤٢٦ ح ١ (ابواب الوصايا: ب ٩٠ ح ١)
ان علي بن السرى توفي وأوصى الى ٠٠٠ وان
ابنه ٠٠٠ وقع على ام ولد له فأمرني ان اخرجه من
الميراث ، فقال ٠٠٠ ح ٢
رجل تزوج امرأة فدخل بها فولد هائم مات عنها
فادعت شيئا من صداقها ٠٠٠ وتطلب الميراث قال:
١٥ ص ١٧ ح ١٣ (ابواب المهور: ب ٨ ح ١٣)
(انظر- تزوج)
امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال: لها الميراث
وعليها العدة كاملة ٠٠٠
١٥ ص ٢٢ ح ٢ (ابواب المهور: ب ٥٨ ح ٢)
قال: في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان
لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة: ٥
٠٠٠ فاذا ادركت حلفت بالله مادعاها الى أخذ
الميراث الا رضاها بالنكاح ٠٠٠ (انظر النكاح)
١٥ ص ٢٥ ح ١٤ (ابواب المهور: ب ٥٨ ح ١٤)
٠٠٠ فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق ، قال:
لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة: ح ١٥

الميت مثل البنت أو البنات مع الأبوين أو أحد هـما لأن كل واحد منهم يتقرب إلى الميت بنفسه، فمقتى انفراد، أحدهم بالميراث أخذ المال كله بعضه بالفرض، و الباقي بالقرابة، وعند الاجتماع يأخذ كل منهم ما سقى له والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم، فإن نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخل على البنت أو البنات دون: الأبوين أو أحد هـما، ودون الزوج والزوجة، ويصح اجتماع الكلاليتين معا لتساوى قربتيهما، وإذا افضلت التركة عن سهامهم يرد الفاضل على كلاله الأب و الأم والأب دون كلاله الأم، وكذلك إذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة كان النقص داخل عليهم دون كلاله الأم، فإن كلاله الأم - و الزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال، فمضى هذا إذا اجتمع كلاله الأب مع كلاله الأم كان لكلاله الأم للواحد السدس وللأثنين فصاعداً الثلث لا ينقصون منه، والباقي لكلاله الأب، ولا يرث كلاله الأب مع كلاله الأب والأم ذكورا كانوا أو إناثا.

فأما من يرث بالقرابة دون الفرض فاقوا هم الولد للصلب ثم ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرب به ذكراً كان أو أنثى، والبطن الأول يمنع من نزل عنه بدرجة، ثم الأب يأخذ جميع المال إذا انفرد ثم من يتقرب به، أما ولده أو والداه ومن يتقرب بهما من عم أو عمّة، فالجدّ أبوالأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة، وكذلك الجدّة مع الأخت فهم يتقاسمون المال للذكور مثل حظّ الأنثيين، ومن له سببان يمنع من له سبب واحد، وولد الأخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الجدّ - و

قال: مات مولى لعلّى عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له: إن له ابنتين باليماسة مملوكتين فاشترهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث.

١٧ ص ٤٠٦ ح ٨ (ابواب موانع الإرث: ب ٢٠ ح ٨ اعلم أن الإرث يستحقّ بأمرين: نسب وسبب، فالسبب الزوجية والولاء، فالميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب، والميراث للولاء لا يثبت إلا مع فقد كل نسب.

وأما النسب فعلى ضربين: أحدهما أبوا الميت ومن يتقرب بهما، والآخرون له وولد ولده وإن سفل.

والمانع من الإرث بعد وجود سبب وجوبه ثلاثة: الكفر والرق، وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل ولا يمنع الأبوين والولد والزوج والنزوجات من أصل الميراث، مانع، ثم هم على ثلاثة أضرب: الأول الولد يمنع من يتقرب به ومن يجرى مجراه من ولد أخوته وأخواته عن أصل الإرث، ومنع من يتقرب بالأبوين، ومنع الأبوين عمّا زاد على السدس إلا على سبيل الرد مع البنت أو البنات، والأبوان يمنعان من يتقرب بهما أو أحد هـما ولا يتعدى منعهما إلى غير ذلك، و الزوج والزوجة لا حظّ لهما في المنع، وولد الولد وإن سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقده نفس، الأثر والمنع ويرثيون الأثر فالأقرب، وهذه سبيل ولد الأخوة والأخوات وإن سفل عند فقد الأخوة - و الأخوات مع الأجداد والجدّات.

ثم إن الميراث بالنسب يستحقّ على وجهين:

بالفريضة والقرابة: فالفرض ماسمّاه الله تعالى ولا يجتمع في ذلك إلا من كانت قرابته متساوية السبب.

نصف ، والثلث ثلاثة ارباع سهم ، ولا يرث مع الولد الآ
الابوان والزوج والمراة ، ولا يحجب الامّ عن الثلث
الآ الولد والاخوة ، ولا يزداد الزوج عن النصف ولا ينقص
من الربع ، ولا تزداد المراة على الربع ولا تنقص عن
الثلث ، وان كن أربعاً او دون ذلك فهن فيه سوا .
ولا تزداد الأخوة من الامّ على الثلث ولا ينقصون من
السدس ، وهم فيه سوا الذكر والأنثى ، ولا يحجبهم
عن الثلث الآ الولد والوالد ، والديّة تقسم على من
أحرز الميراث .

١٧ ص ٢٢٩ ح ١٢ (أبواب موجبات الارث : ب ٧ ح ١٢)
ان النبي صلى الله عليه واله لم يقتل حمزة . . .
بعث على بن ابي طالب عليه السلام فاتاه . . .
بابنة حمزة فسوغها . . . الميراث كله .

١٧ ص ٢٣٢ ح ٣ (أبواب موجبات الارث : ب ٨ ح ٣)
علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث
١٧ ص ٢٣٧ ح ٤ (أبواب ميراث الابوين : ب ٢ ح ٤)
(انظر - المراة)

لاى علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال
لم جعل الله لها من الصداق ، ح ٥

كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فقال :
لان الحبات التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت
ثمانية عشر حبة اكل آدم منها (١٢) حبة واكملت
حواء ستاً فلذلك صار الميراث للذكر مثل
حظ الأنثيين ، ح ٦

عن أبي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام ورث
علم رسول الله صلى الله عليه واله ، وفاطمة احرزت
الميراث .

١٧ ص ٢٤٣ ح ٧ (أبواب ميراث الابوين : ب ٤ ح ٧)

الجدّة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الأب :
وكذلك الجدّ والجدّة وان علّياً يقاسمان الاخوة و
الاخوات واولادهم وان نزلوا على حدّ واحد .
واما من يرث بالقرابة ممن يتقرّب بالأمّ فهم الجدّ و
الجدّة من قبلها او من يتقرّب بها من الخال والخالة
، فان اولادهم يرثون بالفرض دون القرابة فالجدّ
والجدّة من قبلها يقاسمون الاخوة والاخوات من :
قبلها ، ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأمّ مع
استوائهم في الدرّج كان لقرابة الامّ الثلث .

بينهم بالسوية ، والباقي لقرابة الأب للذكر مثل
حظّ الأنثيين ، ومتى بعد احدى القرابتين بدرجة
سقطت مع التي هي أقرب سوا كان الأقرب من قبل
الأب او من قبل الأمّ ، الا في مسئلة واحدة ، وهي :
ابن عمّ لأب وامّ وعمّ لأب فان العال كله لابن العمّ
١٧ ص ٢١٦ ح ٥ (أبواب موجبات الارث : ب ١ ح ٥)
عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير
وصية . . . كيف يصنعون الورثة بقسمة الميراث؟ قال
ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس .

١٧ ص ٢٢٠ ح ١ (أبواب موجبات الارث : ب ٤ ح ١)
قال : اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث :
الوالدان ، والزوج ، والمراة .

١٧ ص ٢٢٥ ح ٣ (أبواب موجبات الارث : ب ٧ ح ٣)
قال : اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث :
للوالدين السدسان او ما فوق ذلك ، وللزوج النصف
او الربع ، وللمراة الربع او الثلث ، ح ١٠

عن علي بن ابي طالب عليه السلام : انه كان يقول :
الفرائض من ستة اسهم : الثلثان اربعة اسهم ، و
النصف ثلاثة اسهم ، والثلث سهران ، والربع سهم و

٠٠ قال: يعطى الزوج النصف، وتعطى الأم،
 الباقي، ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته أم الميترسة
 حجبته عن الميراث، ولا تعطى الاخوة شيئاً .
 ١٧ ص ٤٥٨ ح ٢ (أبواب ميراث الابوين: ب: ١٢ ح ٢)
 رجل مات وترك اياه وعمه وجاهه قال فقال: حجب
 الأب الجد عن الميراث، وليس للعمم وللجد شيئ
 ١٧ ص ٤٦٨ ح ٣ (أبواب ميراث الابوين: ب: ٩ ح ٣)
 قال: اذا مات الرجل وله اخت تأخذ نصف الميراث،
 بالاية كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يرد
 عليها بالرحم اذالم يكن للميت وارث اقرب منها
 فان كان موضع الاخت أخ أخذ الميراث كله بالاية .
 (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) وان كانتا اختين،
 اخذتا الثلثين بالاية والثلث الباقي بالرحم، وان
 كانوا اخوة رجالاً ونساءً فلذلك مثل حظ الانثيين و
 ذلك كله اذا لم يكن للميت ولد وابوان أو زوجة .
 ١٧ ص ٤٨٠ ح ٥ (أبواب ميراث الاخوة: ب: ٢ ح ٥)
 رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر . . . ثم
 مات بعد شهر واثنين قال: ترد فضل ما عند هاتوا لغير
 ١٣ ص ٤٨٣ ح ١ (أبواب الوصايا: ب: ٩٩ ح ١)
 اعيان بنى الام آحق بالميراث من بنى العلات .
 ١٧ ص ٥٠٣ ح ٤ (أبواب ميراث الاخوة: ب: ٣٣ ح ٤)
 اوصى الى رجل ولم يخلف الا بنى عم وبنات عم و
 عم اب وعمتين لمن الميراث؟ فكتب . . .
 ١٧ ص ٥٠٩ ح ٣ (أبواب ميراث الاعمام: ب: ٥٥ ح ٣)
 كان نبي الله صلى الله عليه واله سئل عن النساء ما
 لهن من الميراث، فأنزل الله الربيع والثلث،
 ١٧ ص ٥١٠ ح ٣ (أبواب ميراث الأزواج: ب: ٣ ح ٣)
 المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها فقال الميراث:
 له كله .

١٧ ص ٥١٣ ح ١١ (أبواب ميراث الأزواج: ب: ١١ ح ١١)
 عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قبيصة:
 الطوب والبنيا والخشب والقصب، فاما الأرض
 والعقارات فلا ميراث لهن فيه . . . فالبينات؟ قال
 البينات لهن تصيبهن منه قال: قلت: كيف صار ذا و
 لهذه الثلثين ولهذه الربع مسقى؟ قال: لان المرأته
 ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم انما
 صار هذا كذا لثلاث تنزوح المرأة فيجى زوجها او
 ولداها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم
 ١٧ ص ٥١٨ ح ٣ (أبواب ميراث الأزواج: ب: ٦ ح ٣)
 رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين فسى
 عقدة فدخل بواحدة ثم مات، قال فقال: ان كان
 دخل بالمرأة التي بدأها بسعها وذكراها عند عقدة
 النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها
 العدة، وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى
 فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما أخذت من
 الصداق . . . وعليها العدة .
 ١٧ ص ٥٢٧ ح ١ (أبواب ميراث الأزواج: ب: ١٠ ح ١)
 قال: يوقف الميراث حتى يدرك أيها باقى ثم
 يخلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا
 بالنكاح . . . ح ٤ (انظر- يزوجه)
 الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها
 فقال: لهما الميراث وعليها العدة . . .
 ١٧ ص ٥٢٩ ح ١ (أبواب ميراث الأزواج: ب: ١٢ ح ١)
 عن رجل طلق امرأته ثم أنه مات قبل ان تنقض
 عدتها قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها،
 الميراث .
 ١٧ ص ٥٣٢ ح ١١ (أبواب ميراث الأزواج: ب: ١٣ ح ١١)

ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته و هو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها؟
 فقال : هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها فالزم الميراث عقوبة .
 ١٧ ص ٥٣٤ ح ٧ (ابواب ميراث الزوج : ب ١٤ ح ٧)
 مسلم فجر بأمرأة يهودية فولد لها ثم مات ولم يدع وارثا قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت : فرجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة فولد لها فلما ثم مات قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة .
 ١٧ ص ٥٦٩ ح ٨ (ابواب ميراث ولد الملائنة : ب ١٤ ح ٨)
 عن رجلين حميلين جرى بهما من أرض الشرك ، فقال احد هما لصاحبه : أنت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا و مكثا مقرين بالأخاء ثم ان أحد هما مات قال الميراث للأخ يصدقان .
 ١٧ ص ٥٧٠ ح ٢ (ابواب ميراث ولد الملائنة : ب ٩ ح ٢)
 امرأة ولدت ولداً له بدنان و رأسان على حقا واحد فقال اعتبروه اذا نام ثم انتبهوا احد اليدين والرأسين فان انتبهوا جميعا معافى حالة واحدة فهما انسان واحد ، وان استيقظ احد هما و الآخر نائم فهما اثنان . وحقهما من الميراث حقثنتين
 ١٧ ص ٥٨٢ ح ٢ (ابواب الخنثى : ب ٥ ح ٢)
 (والمستضعفين من الولدان) قال : ان أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصبي الصغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئا وكانوا يعطون الميراث الآمن يقاتل فلما انزل الله فرائض الموارث .
 وجدوا من ذلك فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) للجارية نصف ما ترك ابوها وأخوها ويعطى الصبي الصغير الميراث وليس واحد منهما يركب :

الفرس ولا يحوز الغنمية ولا يقاتل العدو وقال
 بذلك امرت .
 ١٧ ص ٥٨٨ ح ١٠ (ابواب ميراث الخنثى : ب ٧ ح ١٠)
 تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح ، في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت : فان كانت امرأة تين؟ قال : تجوز شهادة تهما في النصف من الميراث .
 ١٨ ص ٢٦٨ ح ٤٥ (ابواب الشهادات : ب ٢٤ ح ٤٥)
 وان كن ثلاثة نسوة جازت شهادة تهن فسي ثلاثة ارباع الميراث ، وان كن اربع جازت في الميراث كله ، ح ٤٨
 (الموارث) قضى على عليه السلام : ببرد الحبيس وانفاذ الموارث (انظر - مات)
 ١٣ ص ٣٢٨ ح ١ (ابواب السكنى ب ٥ ح ١)
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ببرد الحبيس وانفاذ الموارث ح ٢
 قال : انما جعلت البيئات للنسب والموارث .
 ١٤ ص ٦٧ ح ١ (ابواب النكاح بقدماته : ب ٣ ح ١)
 قال : انما جعلت البيئة في النكاح من أجل الموارث ، ح ٦
 قال : ان عليا عليه السلام كان يقضى في الموارث : فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال ، حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله .
 ١٧ ص ٣٨٣ ح ١ (ابواب موانع الارث : ب ٤ ح ١)
 قضى على عليه السلام في الموارث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسمها للنساء حظوظهن منه ، ح ٢

ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته و هو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها؟
 فقال : هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها فالزم الميراث عقوبة .
 ١٧ ص ٥٣٤ ح ٧ (ابواب ميراث الزوج : ب ١٤ ح ٧)
 مسلم فجر بأمرأة يهودية فولد لها ثم مات ولم يدع وارثا قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت : فرجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة فولد لها فلما ثم مات قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة .
 ١٧ ص ٥٦٩ ح ٨ (ابواب ميراث ولد الملائنة : ب ١٤ ح ٨)
 عن رجلين حميلين جرى بهما من أرض الشرك ، فقال احد هما لصاحبه : أنت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا و مكثا مقرين بالأخاء ثم ان أحد هما مات قال الميراث للأخ يصدقان .
 ١٧ ص ٥٧٠ ح ٢ (ابواب ميراث ولد الملائنة : ب ٩ ح ٢)
 امرأة ولدت ولداً له بدنان و رأسان على حقا واحد فقال اعتبروه اذا نام ثم انتبهوا احد اليدين والرأسين فان انتبهوا جميعا معافى حالة واحدة فهما انسان واحد ، وان استيقظ احد هما و الآخر نائم فهما اثنان . وحقهما من الميراث حقثنتين
 ١٧ ص ٥٨٢ ح ٢ (ابواب الخنثى : ب ٥ ح ٢)
 (والمستضعفين من الولدان) قال : ان أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الصبي الصغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئا وكانوا يعطون الميراث الآمن يقاتل فلما انزل الله فرائض الموارث .
 وجدوا من ذلك فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) للجارية نصف ما ترك ابوها وأخوها ويعطى الصبي الصغير الميراث وليس واحد منهما يركب :

قال: ان النبي صلى الله عليه واله لما هاجر الى المدينة آخى بين اصحابه ٠٠٠ وجعل الموارث على الاخوة في الدين ٠٠٠ وذلك قوله: (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك بعضهم اوليا، بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فاخرج الأتارب من الميراث واثبته لأهل الهجرة واهل الدين خاصة: فلما قوى الاسلام انزل الله: (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه أمهاتهم واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ٠٠٠) فهذا معنى نسخ الميراث .

١٧ ص ٤١٥ ح ١٤ (ابواب موجبات الارث: ب: اح ٤) قال: سهام الموارث من ستة اسهم لا تزيد عليه ٠٠ لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما)

١٧ ص ٤٢٤ ح ١٢ (ابواب موجبات الارث: ب: ح ٦ ح ٣) ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل الموارث ، فلم ينقصهما من السدس ، وادخل الزوج والمراثة فلم ينقصهما من الربع والثلث .

١٧ ص ٤٢٥ ح ٢ (ابواب موجبات الارث: ب: ح ٧ ح ٢) ٠٠٠ وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل

الموارث فلم ينقصهما من الربع والثلث ح ٤ عن عبيد الله ٠٠٠ قال: جالست ابن عباس فعرض: ذكر الفرائض في الموارث فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أترون ان الذي أحصى رمل عالج .

عد دأجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصرى: فمن اول من أعال الفرائض؟ فقال عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا فقال: والله ما درى ايكم قدّم الله وايكم آخر وما أجد شيئا هو أوسع من ان اقسّم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي سهم ما دخل عليه . من عول الفرائض ، وايم الله لو قدّم من قدّم الله و آخر من آخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر: وايها قدّم وايها آخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدّم الله ، وأما ما آخر فللكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقي ، فنظك التي آخر ، فاما الذي قدّم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الى الثلث لا يزيلها عنه شيء ، والامّ لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدّم الله ، واما التي آخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان ، فاذا ازلتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي ، فذلك التي آخر ، فاذا اجتمع ما قدّم الله وما آخر الله بدئ بما قدّم الله فاعطى حقه كاملا ، فان بقى شيء كان لما آخر ، وان لم يبق شيء فلا شيء له .

١٧ ص ٤٢٧ ح ٦ (ابواب موجبات الارث: ب: ح ٦ ح ٤) قال: لا ترث النساء من عفار الدور شيئا ولكن يقوّم البنات والطوب وتعطى ثمنها وربعها ، قال: وانما ذلك لثلاثين زوجين فيفسدن على أهل الموارث موارثهم

١٨ ص ٨٢ ح ٢١ (ابواب صفات القاضى :ب ٩ ح ٢١)
 (الموارد) ٠٠٠ ومن شرك فيه النساء كانت من الموارد
 ١٤ ص ٢٥٣ ح ٣ (ابواب النكاح الحرّم :ب ٨ ح ٣)
 (انظر- المنكوح)

٠٠٠ من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على
 عينيه ثم صلى على محمد صلى الله عليه واله والاثمّة
 عليهم السلام كتب الله له من الحسنات مثل رسل
 عالج ، ومضى عنه من السيئات مثل ذلك .

١ ص ٤٦١ ح ١ (ابواب آداب الحمام :ب ١١٤ ح ١)
 (ورد) ٠٠٠ كنت اراه يتبخر بالعود الهندى للسنى
 ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا ٠٠٠

١ ص ٤٥٠ ح ٢ (ابواب آداب الحمام :ب ١٠١ ح ٢)
 من مسح وجهه بماء الورد لم يصبه فى ذلك اليوم
 بوؤس ولا فقر ، ح ٣

٠٠٠ ومن وضع على رأسه ماء ورد آمن تلك السنة من
 البرسام .

٢ ص ٩٥٣ ح ٨ (أبواب الاغسال السنونة :ب ١٤ ح
 (ورده) ٠٠٠ ثمر الشجر لا يابس بشراه اذا صلحت
 ثمرته ٠٠٠ بعد سقوط ورده .

١٣ ص ٦٤ ح ١٣ (ابواب بيع الثمار :ب ١٣ ح ١٣)
 (ماء الورد) الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به :
 للصلاة ؟ قال : لا يأس .

١ ص ١٤٨ ح ١ (ابواب الماء المضاف :ب ٣ ح ١)
 عن على عليه السلام قال : حبانى رسول الله صلى
 الله عليه واله بالورد بكلتا يديه فلما ادنيت الى انفى
 قال : امانه سيد ريحان الجنة بعد الآس .

١ ص ٤٦١ ح ٢ (ابواب آداب الحمام :ب ١٥ ح ٢)

١٧ ص ٥١٩ ح ٧ (ابواب ميراث الازواج :ب ٦ ح ٧)
 قال : انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلا :
 يتزوجن فيدخل عليهم يعنى أهل الموارث من ،
 يفسد موارثهم ، ح ٩

٠٠٠ ولا يعرض فى العلم بمرض قاطع فيغتم ، يذرى
 الروايات ذروالريح البهشيم ، تبيكى منه الموارث ، و
 تصرخ منه الدماء ٠٠٠ (انظر- قاضى)

١٨ ص ٢٤ ح ٥ (ابواب صفات القاضى :ب ٦ ح ٥)
 ٠٠٠ خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا فيها
 بظاهر الحكم :الولايات والتناكح والموارث والذبايح
 والشهادات . فاذا كان ظاهره ظاهرا مأموناجازت
 شهادته ولا يستل عن باطنه .

١٨ ص ٢١٣ ح ١ (ابواب كيفية الحكم :ب ٢٢ ح ١)
 عن المستضعفين فقال :هم أهل الولاية ٠٠٠ فى
 المناكحة والموارثة والمخالطة ٠٠٠ (انظر المناكحة)

١٤ ص ٢٢٩ ح ٥ (ابواب ما يحرم بالكفر :ب ١ ح ٥)
 (الميراث) قضى فى رجل وامراة ماتا جميعا فى
 الطاعون ٠٠٠ على فراش واحد ويد الرجل على المرأة
 فجعل الميراث للرجل وقال :انه مات بعدها (١)

١٧ ص ٥٩٥ ح ٣ (ابواب ميراث الغرقى :ب ٥ ح ٣)
 (ورد) ٠٠٠ ياأباحنيفة اذا ورد عليك شئ ليس فى
 كتاب الله ولم تأت به الأثار والسنة كيف تصنع ؟ فقال
 اصلحك الله اقبس وأعمل فيه برأى ٠٠٠

١٨ ص ٣٠ ح ٢٧ (ابواب صفات القاضى :ب ٦ ح ٢٧)
 ٠٠٠ فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضهما
 على كتاب الله فمما كان فى كتاب الله موجودا حلالا او
 حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب ٠٠٠ (انظر الحدِيثين

(١) عن محله سهوا تأخر

١٢ ص ١٦٠ ح ١٥ (ابواب ما يكتب به : ب ٥١ ح ١٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام ان آباء قال لجماعة من
 الشيعة : والله لا حب ربحكم وارواحكم فاعينوا على
 ذلك بورع واجتهاد ، واعلموا ان لا يتنالا تنال الآ
 بالعمل والاجتهاد ، من اتمت منكم بعبد فليعمل
 بعمله .
 ١ ص ٦٦ ح ١١ (ابواب مقدمة العبادات : ب ٢٠ ح ١١
 ٠٠ فان الرجل منكم اذا ورع في دينه وصدق :
 الحديث وادى الامانة وحسن خلقه مع الناس قيل :
 هذا جعفرى .
 ٨ ص ٢٩٨ ح ١ (ابواب احكام العشرة : ب ١ ح ١)
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال يافضيل بلغ من
 لقيت من موالينا السلام وقل لهم انى اقول : انى لا
 اغنى عنهم من الله شيئا الا بورع .
 ٨ ص ٥٣٦ ح ٢٢ (ابواب احكام العشرة : ب ١٩ ح ٢٢
 قال : اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد ، واعلم
 انه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه .
 ١١ ص ١٩٢ ح ٢ (ابواب جهاد النفس : ب ٢١ ح ٢)
 عن ابي الحسن الاول عليه السلام . . . ليس من :
 شيعتنا من لا تتحدث المخدرات بورعه في خد ورهن
 وليس من اوليائنا من هو فى قرية فيها عشرة الآف ،
 رجل فيهم خلق الله اورع منه . ح ١٤
 ياعلى ثلاثة من لقي الله عز وجل يهن فهم من افضل
 الناس : من اتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد ،
 الناس ، ومن ورع عن محارم الله فهو من أورع ،
 الناس ، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس :
 ثم قال . . . ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله : ورع
 يحجزه عن معاصى الله ، وخلق يدارى به الناس ، و

من خرج فى حاجة ومسح وجهه بما الورد لم يرهق
 وجهه قتر ولا ذلة . . .
 ٨ ص ٢٨٣ ح ١ (ابواب العشرة : ب ٨٤ ح ١)
 قال : الرجل يد من باى دهن شاة اذا لم يكن فيه
 سك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل
 للاحرام . . .
 ٩ ص ١٠٥ ح ١ (ابواب ترك الاحرام : ب ٣٠ ح ١)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كانت له ملحفة
 موضة يلبسها فى أهله . . .
 ٣ ص ٣٥٨ ح ٦ (ابواب احكام الملابس : ب ٢ ح ٦)
 (ورشان) قال : من اتخذ فى بيته طيرا فليتحذ
 ورشانا فانه اكثر شىء لذكر الله عز وجل . . .
 ٨ ص ٣٨٥ ح ١ (ابواب الدواب : ب ٤٠ ح ١)
 الاصبهانى قال : استهدانى اسماعيل بن ابي عبد
 الله طيرا من طيور العراق فاهدت له ورشانا فدخل
 ابو عبد الله عليه السلام فراه فقال : ان الورشان .
 يقول : بوركتم بوركتم فاسكوه ، ح ٢
 (وراط) . . . وفى السيوب الخس ، لا خلط ولا
 وراط ولا شناق ولا شغار . . .
 ٦ ص ٢٩ ح ٤ (ابواب زكاة الانعام : ب ٦ ح ٤)
 قال : من استقبل وجهه الراء عرف مواقع الخطا ، و
 من تورط فى الامور غير ناظر فى العواقب فقد تعرض
 لمخظعات النوائب ، والتدبير قبل العمل يومك . . .
 ١١ ص ٢٢٣ ح ٢ (ابواب جهاد النفس : ب ٣٣ ح ١)
 (يتورع) . . . وانا علم ان الوكيل لا يتورع عن أخذ
 ما فى يده . . . الجواب : ان كان لهذا الرجل مال او
 معاش غير ما فى يده فكل من طعامه واقبل بره والآ
 فلا .

قال: اورع الناس من وقف عند الشبهة .
 ١٨ ص ١١٨ ح ٢٤ (ابواب صفات القاضى :ب ١٢ ح
 (أورعها) ٠٠٠ فقال :الحكم ما حكم به اعد لها و
 أفقها واصدقهما فى الحديث وأورعها ٠٠٠
 ١٨ ص ٧٥ ح ١ (أبواب صفات القاضى :ب ٩ ح ١)
 ٠٠٠ قال : ينظر الى أفقها واعلمها باحاد يقناو
 اورعها فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر ٠ ح ٢٠
 (الورع) اصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد .
 ١ ص ٦٣ ح ١ (ابواب مقدمة العبادات :ب ٢٠ ح ١
 ٠٠٠ اعلى درجات الزهد ادى الى درجة الورع ، و
 اعلى درجة الورع ادى الى درجة اليقين ، واعلى درجة
 اليقين ادى الى درجة الرضا .
 ٢ ص ٩٠١ ح ١٣ (ابواب الدفن :ب ٧٥ ح ١٣)
 قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم
 بالورع والاجتهاد ، واشهد والجنائز ، وعودوا .
 المرضى ، واحضروا مع قومكم مساجدكم ، واحبوا للناس ،
 ماتحبون لأنفسكم ، اما يستحى الرجل منكم ان يعرف .
 جاره حقّه ولا يعرف حقّ جاره .
 ٨ ص ٣٩٩ ح ٤ (ابواب احكام العشرة :ب ١ ح ٤)
 ٠٠٠ اما المتعبدون لى بالورع عن محارمى فانّى
 افتشّ الناس عن اعمالهم ولا اقتشهم ٠٠٠
 ١١ ص ١٧٨ ح ٩ (ابواب جهاد النفس :ب ١٥ ح ٩
 ٠٠٠ والثانية الورع لا تجترين على خيانة ابدان
 ١١ ص ١٣٩ ح ٢ (ابواب جهاد النفس :ب ٤ ح ٢)
 (انظر- القرآن)

قال : ان شيعه على عليه السلام كانوا خص البطون
 ذبل الشفاء ، أهل رأفة وعلهم ٠٠٠
 فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد .

حلم بردّ به جهل الجاهل ٠٠٠ الاسلام عريان ، و
 لباسه الحياء ، وزينته العفاف ، ومروته العمل الصالح
 وعباده الورع .
 ١١ ص ١٩٥ ح ١٥ (أبواب جهاد النفس :ب ٢١ ح ١٥
 اما والله انكم لعلى دين الله ولا تكتنه فاعينونا على
 ذلك بورع واجتهاد عليكم بالصلاة والعبادة عليكم
 بالورع . ح ٢٠
 ٠٠٠ يا باذر لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكتف ٠٠٠
 ١ ص ٢٣٠ ح ٤ (ابواب جهاد النفس :ب ٣٦ ح ٤)
 النبى صلى الله عليه واله قال : ثلاث من لم تكن فيه
 فليس منّى ولا من الله ٠٠٠ حلم يدارى به جهل :
 الجاهل ، وحسن خلق يعيش به ، وورع يحجزه عن
 معاصى الله عز وجل .
 ١٤ ص ٢٧٣ ح ١٦ (ابواب النكاح المحرم :ب ١ ح)
 (ورعه) ٠٠٠ من قلّ حياؤه قلّ ورعه ، ومن قلّ
 ورعه مات قلبه ، ومن مات قلبه دخل النار .
 ٨ ص ٥٣١ ح ٢٠ (ابواب احكام العشرة :ب ٧ ح)
 قال أبو عبد الله عليه السلام ٠٠٠ انما اصحابى من :
 اشتدّ ورعه ، وعمل لخالقه ، ورجا ثوابه ٠٠٠
 ١١ ص ١٩٣ ح ٨ (ابواب جهاد النفس :ب ٢١ ح ٨)
 (ورعهم) ٠٠٠ واعلم انه لا يحمل الناس على الحقّ
 الاّ من ورعهم عن الباطل ٠٠٠ (انظر- قضية)
 ١٨ ص ١٥٥ ح ١ (ابواب آداب القاضى :ب ١ ح ١)
 (اورع) قال الله عز وجل : ابن آدم اجتنب ما
 حرمت عليك تكن من اورع الناس .
 ١١ ص ١٩٣ ح ٩ (ابواب جهاد النفس :ب ٢١ ح ٩)
 ليس منا ولا كرامة من كان فى صر فيه مائة الف او
 يزيدون وكان فى ذلك الصرا حدا ورع منه ، ح ١١

قال : لا تتال ولا يتنا الا بالعمل والورع .
 ١١ ص ١٩٦ ح ١٧ (ابواب جهاد النفس : ب ٢١ ح ١٧)
 عن الصادق عليه السلام انه قال : عليكم بالورع فانه
 الدين الذي نلازمه ، وندين الله تعالى به ونريد
 ممن يوالينا لا تتعبونا بالشقاة ، ح ٢١
 والله لا يدخل النار منكم احد ، فتنا فسوا في الدرجات
 واكدوا عدوكم بالورع ، ح ٢٢
 الزهد في الدنيا قصر الأمل وشكر كل نعمة ، والورع
 عمّا حرّم الله عليك ،
 ١١ ص ٣١٤ ح ١٢ (ابواب جهاد النفس : ب ٦٢ ح ١٢)
 اما علمت ان امارة بنى امية كانت بالسيف ، و
 العسف والجور ، وان امانتنا بالرفق والتألف والوقار
 والتقية وحسن الخلط والورع والأجتهد . . .
 ١١ ص ٢٢٠ ح ٩ (ابواب الامر بالمعروف : ب ٤ ح ٩)
 . . . فقال : يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا ،
 الشهر الورع عن محارم الله .
 ٧ ص ٢٢٨ ح ٢٠ (ابواب احكام شهر رمضان : ب ٨)
 فضل العلم احب الى الله من فضل العبادة ، و
 افضل دينكم الورع ،
 ١٤ ص ٢٧١ ح ١٠ (ابواب النكاح المحرم : ب ٣١ ح)
 قال : افضل العبادة الفقه ، وافضل الدين الورع ،
 ١٤ ص ٢٧٢ ح ١٣
 الذي يثبت الايمان في العبد . . . الورع والذي
 يخرج منه الطمع ، ح ١١
 . . . ومن آثر السلطان على الله اذهب الله عنه
 الورع وجعله حيرانا ،
 ١٢ ص ١٣٠ ح ١٣ (ابواب ما يكتب به : ب ٤٢ ح ١٣)
 من الورع من الناس؟ قال : الذي يتورع عن محارم

١١ ص ١٤٧ ح ١٦ (ابواب جهاد النفس : ب ٤٤ ح ١٦)
 . . . ومن كان لله عاصيا فبولنا عدو ، وما تتال
 ولا يتنا الا بالعمل والورع .
 ١١ ص ١٨٥ ح ٣ (ابواب جهاد النفس : ب ١٨ ح ٣)
 قال : الصبر صبران : صبر على البلاء حسن جميل ، و
 افضل الصبرين الورع عن الحارم .
 ١١ ص ١٨٧ ح ٢ (ابواب جهاد النفس : ب ٩ ح ٢)
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انانا نعدّ
 الرجل مؤمنا حتى يكون لجميع امرنا متبعا مريدا ألا
 وان من اتباع امرنا وارادته الورع فتنينوا به يرحمكم
 الله ويكيدوا اعدائنا به ينعمشكم الله ،
 ١١ ص ١٩٦ ح ١ (ابواب جهاد النفس : ب ٢١ ح ١)
 عن الورع فقال : الذي يتورع عن محارم الله : ح ٣
 قال : عليكم بالورع فانه لا ينال ما عند الله الا
 بالورع ، ح ٤
 ان أشدّ العبادة الورع ، ح ٦
 اتقوا الله وصنوا دينكم بالورع ، ح ٧
 عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث
 واداء الامانة ، وحسن الخلق ، وحسن الجوار ، وكونوا
 دعاة الى انفسكم بغير السننكم ، وكونوا زينا ولا تكونوا
 شينا ، وعليكم بطول الركوع والسجود . . . ح ١٠
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : اعينونا بالورع فانه
 من لقي الله عز وجل منكم بالورع كان له عند الله
 عز وجل فرجا ، ح ١٢
 كونوا دعاة الناس بغير السننكم ليهروا منكم الورع و
 الاجتهاد والصلاة والخير فان ذلك داعية ، ح ١٣
 لا يجمع الله لمؤمن الورع والزهد في الدنيا الآرجوت
 له الجنة ، ح ١٦

الله، ويجنبه هو لا، فإذا لم يتقَّ الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه .

١٨ ص ١١٨ ح ٢٥ (ابواب صفات القاضى : ب ١٢ ح)

٠٠٠ واما الورعون عن معاصي فأتى افتش الناس و لا افتشهم .

١١ ص ١٢٩ ح ١٥ (ابواب جهاد النفس : ب ٥ ح)

قضى بالشفعة مالم تؤرف يعنى تقسم .

١٧ ص ٣١٨ ح ٨ (ابواب الشفعة : ب ٣ ح ٨)

(ورق) ٠٠٠ من غسل رأسه بورق السدر صرف .

الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ٠٠٠

١ ص ٣٨٥ ح ٥ (ابواب آداب الحمام : ب ٢٦ ح ٥)

(ورقة) المؤمن اذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة سترافيا بينه وبين النار .

١٨ ص ٦٨ ح ٦٣ (ابواب صفات القاضى : ب ٨ ح ٦٣)

عن احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا فدخل عليّ .

ابو جعفر عليه السلام يعودني ٠٠٠ فاذا عند رأسى كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى أتى عليه ٠٠٠ وجعل يقول : رحم الله يونس رحم الله يونس رحم الله يونس

رحم الله يونس . ح ٧٤

(ورقات) من بات وفي جوفه سبع طاقات (ورقات) : من الهند باء امن القولنج ٠٠٠

١٧ ص ١٤٤ ح ١ (ابواب الاطعمة المباحة : ب ١٠٦ ح)

ما اكل الورق والشجر فلا بأس بأن يصلى فيه . وما اكل الميتة فلا تصل فيه .

٣ ص ٢٥٧ ح ٢ (ابواب لباس الصلى : ب ٦ ح ٢)

فى بيع المصاحف ، قال : لا تبع الكتاب ولا تشتريه وبع الورق والاديم والحديد .

١٢ ص ١١٥ ح ٧ (ابواب ما يكتسب به : ب ٣١ ح ٧)

٠٠٠ اياك ان تشتري منه الورق وفيه القران مكتوب :

١٢ ص ١١٦ ح ١١ (ابواب ما يكتسب به : ب ٣١ ح ١١)

كره بيع صكّ الورق حتى يقبض .

١٢ ص ٢٦٥ ح ٧ (ابواب عقد البيع : ب ١٢ ح ٧)

٠٠٠ فقال : اذا رأيت الورق فى شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة .

١٣ ص ١٠ ح ٢ (ابواب بيع الثمار : ب ٤ ح ٢)

(ورق) درع رسول الله صلى الله عليه واله ذات الفضول لها حلقتان من ورق فى مقد مهاو ٠٠٠ فى مؤخرها وقال : لبسها عليّ عليه السلام يوم الجمل

٢ ص ١٠٨ ح ٤ (ابواب النجاسات : ب ٦٧ ح ٤)

قال : كان خاتم رسول الله من ورق قال : قلت له كان فيه نصّ ؟ قال : لا .

٣ ص ٣٩٣ ح ٢ (ابواب احكام الطلاب : ب ٦٦ ح ٢)

٠٠٠ قال : لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقا

٦ ص ٢٢٠ ح ٢ (ابواب زكاة الفطرة : ب ٩ ح ٢)

الفطرة نجعلها ونعطى قيمتها ورقا ٠٠٠ قال : لا بأس به . ح ٤

٠٠٠ ان أبى اشترى ارضا يقال لها العريض ٠٠٠

من صاحبها بد نانير فقال : اعطيك ورقا بكلّ دينار .

عشرة دراهم فباعه بها ٠٠٠

١٢ ص ٣٤٨ ح ٤ (ابواب الخيار : ب ٢ ح ٤)

عن رجل ابتاع من رجل دينار واخذ بنصفه بيعا .

وبنصفه ورقا . قال : لا بأس ٠٠٠

١٢ ص ٤٥٩ ح ٩ (ابواب الصرف : ب ٢ ح ٩)

رجل له على رجل دينار فأخذ بسعرها ورقا فقال : لا بأس به .

١٢ ص ٤٦٣ ح ٧ (ابواب الصرف : ب ٣ ح ٧)

٠٠٠ اياك ان تشتري منه الورق وفيه القران مكتوب :

١٢ ص ١١٦ ح ١١ (ابواب ما يكتسب به : ب ٣١ ح ١١)

كره بيع صكّ الورق حتى يقبض .

١٢ ص ٢٦٥ ح ٧ (ابواب عقد البيع : ب ١٢ ح ٧)

٠٠٠ فقال : اذا رأيت الورق فى شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة .

١٣ ص ١٠ ح ٢ (ابواب بيع الثمار : ب ٤ ح ٢)

(ورق) درع رسول الله صلى الله عليه واله ذات الفضول لها حلقتان من ورق فى مقد مهاو ٠٠٠ فى مؤخرها وقال : لبسها عليّ عليه السلام يوم الجمل

٢ ص ١٠٨ ح ٤ (ابواب النجاسات : ب ٦٧ ح ٤)

قال : كان خاتم رسول الله من ورق قال : قلت له كان فيه نصّ ؟ قال : لا .

٣ ص ٣٩٣ ح ٢ (ابواب احكام الطلاب : ب ٦٦ ح ٢)

٠٠٠ قال : لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقا

٦ ص ٢٢٠ ح ٢ (ابواب زكاة الفطرة : ب ٩ ح ٢)

الفطرة نجعلها ونعطى قيمتها ورقا ٠٠٠ قال : لا بأس به . ح ٤

٠٠٠ ان أبى اشترى ارضا يقال لها العريض ٠٠٠

من صاحبها بد نانير فقال : اعطيك ورقا بكلّ دينار .

عشرة دراهم فباعه بها ٠٠٠

١٢ ص ٣٤٨ ح ٤ (ابواب الخيار : ب ٢ ح ٤)

عن رجل ابتاع من رجل دينار واخذ بنصفه بيعا .

وبنصفه ورقا . قال : لا بأس ٠٠٠

١٢ ص ٤٥٩ ح ٩ (ابواب الصرف : ب ٢ ح ٩)

رجل له على رجل دينار فأخذ بسعرها ورقا فقال : لا بأس به .

١٢ ص ٤٦٣ ح ٧ (ابواب الصرف : ب ٣ ح ٧)

٦ ص ٩٧ ح ٧ (ابواب زكاة الذهب: ب ٢ ح ٧)
 عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: في الورق بالورق
 وزنا بوزن، والذهب بالذهب وزنا بوزن .
 ١٢ ص ٤٥٧ ح ٣ (ابواب الصرف: ب ١ ح ٣)
 . . . يقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق .
 ١٢ ص ٤٥٨ ح ١ (ابواب الصرف: ب ٢ ح ١)
 (انظر - يقبض)
 الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير .
 فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني و
 بينه فيها فاعطيه الدنانير واقول: انه ليس بيني و
 بينك بيع فاني قد نقضت هذا الذي بيني وبينك من
 البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى
 تأتيني من الغد وأبايعه قال: ليس به بأس . ح ٥
 الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له
 حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه
 نفاية وزبوا . . . فيقول انتقد هاورد نفايتها فقال . . .
 ١٢ ص ٤٦٥ ح ٢ (ابواب الصرف: ب ٥ ح ٢)
 عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم
 وزنها ثم يقول: امسكها عندك كهيتها حتى ارجع
 اليك وانا بالخيار عليك . قال . . .
 ١٢ ص ٤٧٠ ح ٢ (ابواب الصرف: ب ٨ ح ٢)
 . . . قال: اذا وقع اليه الورق بقدر الدنانير فلا
 يضره كيف كان الصروف فلا بأس . ح ١ (انظر السعر
 عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق واذا
 خلصت نقصت من كل عشرة درهمن اثلاثة فقال:
 لا يصلح الا بالذهب . قال: وسئلته عن شراء الذهب
 فيه الفضة والزئبق والتراب بالدنانير والورق فقال:
 لا تصارفه الا بالورق .

الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي .
 . . . فلا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم
 بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كالملة فاستقرض له
 من جاري فاعطيه . . . ولعلني لا احرز وزنها فقال . . .
 ١٢ ص ٤٦٥ ح ٣ (ابواب الصرف: ب ٥ ح ٣)
 رجل اعطى رجلا ورقا في صيف الى اجل سعي .
 فقال له صاحبه: لا نجد لك صيفاخذ مني قيمه صيفك
 اليوم ورقا قال . . .
 ١٣ ص ٧٠ ح ٩ (ابواب السلف: ب ١١ ح ٩)
 الرجل يسلف في الحنطة . . . فياتي صاحبه حين
 يحل له فيقول: والله ما عندي الا نصف الذي لك:
 فخذ مني . . . بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا
 فقال: لا بأس . . . ح ١٦
 قال: من اقترض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها . فان
 جوزي اجد منها فليقبل . . .
 ١٣ ص ١٠٦ ح ١١ (ابواب الدين: ب ١٩ ح ١١)
 . . . وعق عنه كما عق عن الحسن . . . وحلق رأسه
 وتصدق بوزن الشعر ورقا . . .
 ١٥ ص ١٢٢ ح ١٥ (ابواب احكام الاولاد: ب ٣٦)
 قال: الصبي اذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق:
 بوزن شعره ورقا . . .
 ١٥ ص ١٥٢ ح ١٢ (ابواب احكام الاولاد: ب ٤٤)
 قضى . . . في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها
 فان وجد من يعرفها والا تمتع بها .
 ١٨ ص ٣٥٥ ح ٥ (ابواب اللقطة: ب ٥ ح ٥)
 (الورق) في الورق في كل مائتين خمسة دراهم .
 ولا في اقل من مائة درهم شي . وليس في التيف
 شي حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد .

١٢ ص ٢٧٥ ح ١ (ابواب الصرف : ب ١١ ح ١)
 عن رجل زارع سلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم
 بدا له في بيعه ٠٠٠ قال : يشتره بالورق ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٣ ح ٢ (ابواب بيع الثمار : ب ١٢ ح ٢)
 من اشترى طعاما وعلفالى أجل فلم يجد صاحبه و
 ليس شرطه الا الورق وان قال :خذ مني بسعر اليوم
 ورقا فلا ياخذ الا شرطه ٠٠٠ (انظر- اشترى)
 عن الدار يوجد فيها الورق فقال ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٥٤ ح ١ (ابواب اللقطة : ب ٥ ح ١)
 ٠٠٠ فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس
 قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق ٠٠٠
 ١٩ ص ١٢٨ ح ٨ (ابواب ديات النفس : ب ٢ ح ٨)
 (انظر- الديات)
 (وركيه) قال :الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة
 والخرقه يشد بها وركيه لكيلا يبذ منه شي ٠٠٠
 ٢ ص ٧٢٨ ح ١٢ (ابواب التكفين : ب ٢ ح ١٢)
 (تورك) ٠٠٠ ولا تورك فان قوما قد عدّوا بنقض
 الاصابع والتورك في الصلاة ٠٠٠
 ٤ ص ٦٧٨ ح ٩ (ابواب افعال الصلاة : ب ١ ح ٩)
 قال :جلس ابو عبد الله عليه السلام متوركا رجله
 اليمنى على فخذه اليسرى ٠٠٠
 ٨ ص ٤٧٣ ح ٣ (ابواب احكام العشرة : ب ٢٤ ح ٤)
 (الورق) عن الجري فقال : ان الله مسح طائفة من
 بنى اسرائيل فمأخذ منهم ٠٠٠ برأف القردة والخنازير
 والوبر والورق ٠٠٠
 ١٦ ص ٣٣٢ ح ٥ (ابواب الاطعمة والاشربة : ب ٩ ح ٥)
 كان النبي صلى الله عليه واله ٠٠٠ يكره الورق
 لقربها من المبال .

١٧ ص ٢٠٠ ح ٢ (ابواب الاطعمة السباحة : ب ٢٤ ح ٢)
 قال :في الورق اذا كسر فجير على غير عثم ولا عيب .
 ٠٠٠ مائتا دينار وان صدع الورق فديته ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٣ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء : ب ١٥ ح ١)
 (انظر- ديته)
 عليكم بذوات الاوراك فانهنّ انجب .
 ١٤ ص ٣٥ ح ٢ (ابواب النكاح مقدّماته : ب ٨ ح ٢)
 (ورم) قال :اقرا على كل ورم آخر سورة الحشر ٠٠٠
 ٢ ص ٤٢١ ح ٩ (أبواب الاحتظار : ب ١٤ ح ٩)
 (ورائه) الرجل يؤتمّ المرأة في بيته ٠٠٠ تقويرائه
 ٥ ص ٢٠٥ ح ٥ (أبواب صلاة الجمعة : ب ١٩ ح ٥)
 من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا ورائه
 ٦ ص ١٥٧ ح ٢ (أبواب المستحقين للزكاة : ب ٧ ح ٢)
 قال :الذي يجب عليه الرّجم يرحم من وراءه ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٧٦ ح ٦ (ابواب حدّ الزنا : ب ١٤ ح ٦)
 (يوار) قال :الميت يصلى عليه مالم يوار بالتراب و
 ان كان قد صلى عليه .
 ٢ ص ٧٨١ ح ١٩ (ابواب صلاة الجنائز : ب ٦ ح ١٩)
 عمّن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال :هو ثوب
 يوارى عورته .
 ١٥ ص ٥٦٨ ح ٢ (ابواب الكفارات : ب ١٥ ح ٢)
 (توارت) ٠٠٠ ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن
 داود حين اخر الصلاة حتى توارت بالحجاب ٠٠٠
 ٣ ص ١٠١ ح ٥ (ابواب المواقيت : ب ٧ ح ٥)
 قال :ينبغي للمؤمنين اذا توارى احد هما عن
 صاحبه شجرة ثم التقيا ان يتصافحا .
 ٨ ص ٥٥٩ ح ٥ (ابواب احكام العشرة : ب ٢٧ ح ٥)
 (الورق) الورق جاموس الطير والدجاج خنزير الطير ٠٠٠

١٧ ص ٣٠ ح ١ (ابواب الاطعمة المباحة: ب ١٦ ح ١
 (انظر- الطير)
 من اعظم الناس وزرا ، فقال : من يقف بهذين ٠٠٠
 عرفة والمزلفة وسعى ٠٠٠ ثم طاف بهذا البيت وصلى
 ٠٠٠ ثم قال في نفسه وظن ان الله لم يغفر له ٠٠٠
 ٨ ص ٦٦ ح ٨ (ابواب وجوب الحج: ب ٣٨ ح ٨)
 ٠٠٠ ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها الا كان عليه
 مثل وزر من أخذ بها .
 ١١ ص ٤٣٧ ح ٤ (ابواب الاموال النهي: ب ١٦ ح ٤)
 ٠٠٠ من استن سنة جور فاتبع كان عليه مثل وزر من
 عمل به من غير ان ينقص من اوزارهم شيء ، ح ٧
 قال : من عمل باب هدى كان له اجر من عمل به ولا
 ينقص اولئك من اجورهم ، ومن عمل باب ضلال كان
 عليه مثل وزر من عمل ولا ينقص اولئك من اوزارهم ،
 من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين ثم اتت ،
 محرما كان وزر ذلك عليه .
 ١٤ ص ٥٧٢ ح ٢ (ابواب نكاح العبيد: ب ٦٢ ح ٣٤)
 (وزر) ٠٠٠ فان غلبها على نفسها كان على الرجل
 وزر ووزرها ، (انظر- فاحشة)
 (اوزاركم) ٠٠٠ ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعما
 لكم ففكوها باستغفاركم ، وظهوركم ثقيلة من اوزاركم
 فخذفوها عنها بطول سجودكم ٠٠٠ (انظر- شهر)
 ٧ ص ٢٢٧ ح ٢٠ (ابواب احكام شهر رمضان: ب ٨ ح ٢٠)
 (اوزارها) ٠٠٠ اذا كانت الحرب قائمة ولم تضيع
 اوزارها ولم يتخن أهلها فكل اسير أخذ في تلك ،
 الحال فان الامام فيه بالخيار ٠٠٠
 ١١ ص ٥٣ ح ١ (ابواب جهاد العدو: ب ٢٣ ح ١)
 لو يعلم السائل ما عليه الوزر ما سئل احدا ، ولو

يعلم المسئول ما عليه اذا منع ما منع احد احدى ،
 ٦ ص ٣٠٩ ح ١٧ (ابواب الصدقة: ب ٣٢ ح ١٧)
 الولد سيد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع
 سنين ، فان رضيت خلافة لاحدى وعشرين والا
 ضرب على جنبيه فقد اعذرت الى الله .
 ١٥ ص ١٩٥ ح ٧ (ابواب احكام الاولاد: ب ٨٣ ح ٧)
 (وزير) قال رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠
 ان عليا هو اخي ووزيري وهو خليفتي وهو المبلغ عني
 ١٨ ص ١٣٧ ح ٢٩ (ابواب صفات القاضى: ب ٣٣ ح)
 (انظر- القران)
 عن الله جل جلاله أنه قال : انا الله لا اله الا انا
 خلقت الخلق بقدرتي فاخترت منهم من شئت من ،
 انبيائي واخترت من جميعهم محمدا فبعثته رسولا
 الى خلقى واخترت له عليا فجعلته له اخا ووزيرا و
 مؤدبا عنه من بعده الى خلقى ٠٠٠ ح ٣٠
 (توزعه) صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال
 لا بأس به .
 ١٦ ص ٢٢٩ ح ١ (ابواب الصيد والذبايح: ب ١٧ ح)
 (وزغ) روى ان من قتل وزغا فعليه الغسل .
 ٢ ص ٩٥٨ ح ٢ (ابواب الاغسال المسنونة: ب ٩ ح ٢)
 (الوزغة) عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال :
 ينزح منها ثلاث دلاء .
 ١ ص ١٣٧ ح ٢ (ابواب الماء المطلق: ب ١٩ ح ٢)
 (الوزغ) بقر يخرج من ماثها قطع جلود قال ليس
 بشئ ان الوزغ ربما طرح جلده وقال : يكفيك دلو
 من ماء ، ح ٩
 عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ،
 يتوضأ منه للصلاة؟ قال : لا بأس ٠٠٠

فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد ،
 ١٢ ص ٤٤٨ ح ٣ (ابواب الرّيا : ب ١٦ ح ٣)
 قال : الذّهب بالذّهب والفضة بالفضة وزنا يوزن سواء
 ليس لبعضه فضل على بعض . . . والذّهب والفضة
 يباعان بما سواهما من وزن او كيل او عدد او غير ذلك
 يدا بيد ونسبة . . . وما كيل او وزن مما أصله واحد فليس
 لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن ، فاذا
 اختلف اصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد . . .
 وما كيل بما يوزن فلا بأس به يدا بيد ونسبة . . . وما
 عدّ أو لم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا ،
 بيد وتكره نسبة . . . وما عدّ أو لم يعدّ فلا بأس به
 بما يكال او بما يوزن يدا بيد ونسبة . . . وما كان أصله
 واحد وكان يكال او بما يوزن فخرج عنه شيء - لا
 يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ويكره نسبة . . .
 القطن والكتان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا يوزن
 فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح
 الاّ مثابمثل وزنا يوزن . . .
 ١٢ ص ٤٥٢ ح ١٢ (ابواب الرّيا : ب ١٢ ح ١٢)
 قال : لا بأس بالسلف ما يوزن فيطيكال وما يكال في
 ما يوزن .
 ١٣ ص ٤٦٣ ح ١ (ابواب السلف : ب ٧ ح ١)
 . . . ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره . . .
 فضة او ذّهب يتصدّق به . . .
 ١٥ ص ١٥١ ح ١٠ (أبواب احكام الاولاد : ب ٤٤)
 (وزن) الفطوة . . . وزنا ستة ارطال برطل المدينة
 ٦ ص ٢٣٧ ح ٤ (ابواب زكاة الفطوة : ب ٧ ح ٤)
 الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره . . . ثمّ
 يأخذ على نحو ما فيه قال : لا بأس به .

١ ص ١٧١ ح ١ (ابواب الاسنار : ب ٩ ح ١)
 عن الفأرة والعقرب . . . يقع في الماء فيخرج حيّا
 . . . قال : يسكب منه ثلاث . . . ثمّ يشرب منه . . .
 غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه ، ح ٤
 في الوزغ فقال : هو رجس وهو مسخ كله فاذا اقتلته
 فاغتسل .
 ٢ ص ٩٥٧ ح ١ (أبواب الأغسال المسنونة : ب ٩ ح
 قال : الغيل مسخ . . . والوزغ . . .
 ١٦ ص ٣١٤ ح ٧ (ابواب الاطعمة والاشربة : ب ٢)
 (يزن) ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال . . .
 ١٨ ص ٢١٠ ح ٧ (ابواب كيفية الحكم : ب ٢١ ح ٧)
 (تنز) آخذ الدراهم من الرجل فانزها ثمّ أفرقها و
 يفضل في يدي منها فضل فقال : ليس تنز الوفاء ؟
 . . . لا بأس . . .
 ١٢ ص ٤٠٤ ح ٦ (أبواب احكام العقود : ب ٢٨ ح ٦)
 (اتزنها) اشترى مائة راوية من زيت فاعترض راوية
 او اثنتين فاتزنها ثمّ آخذ سائره على قدر ذلك قال
 ١٢ ص ٢٥٥ ح ١ (ابواب عقد البيع : ب ٥ ح ١)
 (يوزن) قال : لا يكون الربا الاّ فيما يكال او يوزن ،
 ١٢ ص ٤٣٤ ح ١ (ابواب الرّيا : ب ٦ ح ١)
 قال : ولا ينظر فيما يكال (أ) ويوزن الاّ الى العامة و
 لا يؤخذ فيه بالخاصة . . . ح ٦
 قال : ومعدّ عدد او لم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان
 بواحد يدا بيد ويكره نسبة .
 ٢ ص ٤٤٨ ح ٢ (ابواب الرّيا : ب ١٦ ح ٢)
 عن البيضة بالبيضتين . . . والثوب بالثوبين . . . و
 الفرس بالفرسين فقال : لا بأس به . . . كلّ شيء يكال :
 أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد

١٢ ص ٢٥٥ ح ٢ (ابواب عقد البيع: ب ٢ ح ٤)
 عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه
 بغير كيل ولا وزن؟ فقال ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٥٧ ح ٧ (ابواب عقد البيع: ب ٥ ح ٧)
 الرجل يشتري المتاع وزنا في الناسية والجوالق ٠٠
 قال: اذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس:
 اذا تراضيا .
 ١٢ ص ٢٧٣ ح ٣ (ابواب عقد البيع: ب ٢٠ ح ٣)
 عن رجل اشترى متاعا ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه .
 قبل ان يقبضه؟ قال: لا بأس .
 ١٢ ص ٣٨٩ ح ٨ (أبواب احكام العقود: ب ١٦ ح ٨)
 الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال: مالم يكن كيل
 او وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه ٠٠٠ ح ١١
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اشتريت متاعا
 فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان
 لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه . ح ١٢
 ٠٠ قال: لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان
 يكيله او يزنه ٠٠٠ ح ١٦ (انظر- يقبضه)
 رجل اشترى بيعا كيلا او وزنا هل يصلح بيعه .
 مرابهة؟ قال ٠٠٠ ح ٢٢
 عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين . قال: لا بأس
 مالم يكن كيلا او وزنا .
 ١٢ ص ٢٣٥ ح ٥ (ابواب الربا: ب ٦ ح ٥)
 قال: في الورق بالورق وزنا بوزن . والذهب
 بالذهب وزنا بوزن .
 ١٢ ص ٢٥٧ ح ٢ (ابواب الصرف: ب ١ ح ٣)
 نهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن .
 ١٢ ص ٢٥٧ ح ٥
 الدارهم بالدارهم مع احد هما الرصاص وزنا بوزن فقال

١٢ ص ٢٨٦ ح ٣ (ابواب الصرف: ب ١٨ ح ٣)
 رجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال: لا بأس
 ١٢ ص ٢٦٩ ح ٣ (ابواب الصرف: ب ٧ ح ٣)
 الرجل يزرع له الحراث بالزرعفران ويضمن له على ان
 يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا
 درهما فريما نقص وغرم وربما استفضل وزاد . قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٠٦ ح ١ (ابواب احكام المزارعة: ب ١٤ ح ١)
 (ميزان) الصلاة ميزان ومن وفى استوفى .
 ٣ ص ٢٢ ح ٨ (ابواب اعداد الفرائض: ب ٨ ح ٨)
 (الميزان) التسبيح نصف الميزان . والحمد لله يملأ .
 الميزان . والله اكبر يملأ . ما بين السماء والارض .
 ٢ ص ١٢٠٥ ح ١ (ابواب الذكر: ب ٣١ ح ١)
 قال: ما في الميزان شي اثقل من الصلاة على محمد و
 آل محمد ٠٠٠
 ٢ ص ١٢١٠ ح ١ (ابواب الذكر: ب ٣٤ ح ١)
 قال رسول الله صلى الله عليه واله انا عند الميزان
 يوم القيامة فمن ثقلت سيئاته (على) حسناته جئت .
 بالصلاة على حتى اثقل بها حسناته . ح ١١
 ما من شي اثقل في الميزان من حسن الخلق .
 ٨ ص ٥٠٦ ح ٢٠ (ابواب احكام العشرة: ب ١٠٢ ح ٢٠)
 ٠٠ واذا طلف الميزان والمكيال أخذهم الله ٠٠٠
 التقص ٠٠٠
 ١١ ص ٥١٣ ح ٢ (أبواب الأمور والنهي: ب ٤١ ح ٢)
 (انظر- المنكر)
 قال: لا يكون الوفا حتى يبيل الميزان .
 ١٢ ص ٢٩١ ح ٣ (ابواب آداب التجارة: ب ٧ ح ٣)
 قال: من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه:
 واقيا لم يأخذ الا راجحا . ومن اعطى فنوى ان يعطى
 سوا لم يعط الا ناقصا . ح ٥

ان قبمكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الام قالوا وما هما ؟ قال : المكيال والميزان .

١٢ ص ٢٩١ ح ٧ (ابواب آداب التجارة : ب ٧ ح ٧)
(الوزن) ٠٠٠ واما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من ابواب سلع التجارات ٠٠٠ (انظر الزكاة)
٦ ص ٣٧ ح ١٥ (ابواب ما تجب فيه الزكاة : ب ٨ ح ١٥)
ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنى وبعضهم يقول : بصاع العراقى قال : فكتب الى الصاع بستة ارطال بالمدنى ، وتسعة ارطال بالعراقى ، قال : وأخبرنى انه يكون بالسوزن (١١٧٠) ووزنه .

٦ ص ٢٣٦ ح ١ (ابواب زكاة الفطرة : ب ٧ ح ١)
(الموازين) عن فضول الكيل والموازين ، فقال ٠٠٠
١٢ ص ٢٠٣ ح ٣ (ابواب أحكام العقود : ب ٢٨ ح ٣)
عن فضول الموازين اللحم والقت ٠٠٠ فقال : ح ٥
(انظر فضول)

(وسخ) يجرى ان يخل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة او غيره ٠٠٠ وروى انه ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك .

٢ ص ١٠٠١ ح ٥ (ابواب النجاسات : ب ٥ ح ٥)
الرجل يحرم في ثوب وسخ ؟ قال ٠٠٠

٩ ص ١١٧ ح ١ (ابواب تروك الاحرام : ب ٣٨ ح ١)
أبصر رجلا سعثا شعر رأسه وسخة ثيابه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ من الدين المتعة .

٣ ص ٣٢٠ ح ٥ (ابواب احكام الملابس : ب ٥ ح ٥)
(اوساخ) قال رسول الله صلى الله عليه واله : ان الصدقة اوساخ ايدى الناس وان الله تدحرم على منها ومن غيرها ما قد حرّمه ، وان الصدقة لا تحل .

لبنى عبد المطلب .

٦ ص ١٨٦ ح ٢ (ابواب المستحقين للزكاة : ب ٢٩ ح ٠٠٠)
ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدى الناس ،
٦ ص ٣٥٧ ح ٤ (ابواب قسمة الخصى : ب ١ ح ٤)
(انظر افا)

عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم ؟ فقال ٠٠٠
٩ ص ١١٨ ح ٣ (ابواب تروك الاحرام : ب ٣٨ ح ٣)
قال : ولا يشترى أحدكم الماء من عند عروة الا انا فانه مجتمع الوسخ :

١٧ ص ٢٠٢ ح ٤ (ابواب الاشرية المباحة : ب ٤ ح ٤)
(توسد) اذا توسد الرجل يمينه ٠٠٠ ثم يستح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام .

٤ ص ١٠٢٥ ح ١ (ابواب التعقيب : ب ١١ ح ١)
اذا توسد الرجل يمينه فليقل : (بسم الله اللهم انى أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك ٠٠٠)

٢ ص ١٠٢٦ ح ١ (ابواب التعقيب : ب ١٢ ح ١)
(وسادة) قال : يجعل له وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة ٠٠٠ ويحل عقد كفته كلها ٠٠٠
٢ ص ٨٤٢ ح ٥ (ابواب الدفن : ب ١٩ ح ٥)

عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ربما قتت اصى و بين يدى وسادة فيهما تماثيل طائر فجلعت عليه ثوبا
٣ ص ٥٦٥ ح ٧ (ابواب احكام المساكن : ب ٤ ح ٧)
قال : دخل رجلان على امير المؤمنين عليه السلام : فالقى لكل واحد منهما وسادة فقعد عليها أحد هما وأبى الآخر فقال ٠٠٠ اقعد عليها فانه لا يأبى الكرامة الا الحمار .

رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط ،
 ١٥ ص ٣٦ ح ٣ (ابواب المهور : ب ٢٥ ح ٣)
 ٠٠٠ ايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا
 دية له . (انظر - الطريق)
 ١٩ ص ١٨١ ح ٣ (ابواب موجبات الضمان : ب ٩ ح ٣)
 (عن اوسط ما تطعمون اهليكم) قال : ماتقوتون به
 عيالكم من اوسط ذلك ٠٠٠ الخلّ والزيت والتمر ، و
 الخبز يشبعهم به مرّة واحدة ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٦٦ ح ٥ (ابواب الكفارات : ب ١٤ ح ٥)
 (وسطه) كفارة الطمأنينة يتصدق اذا كان في اوله
 بدينار ، وفي وسطه نصف دينار ، وفي آخره ربع دينار
 ٢ ص ٥٧٤ ح ١ (ابواب الحيض : ب ٢٨ ح ١)
 قال : يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزرع عليه
 وازار وخرقة يعصب بها وسطه ويرد يلف فيه ٠٠٠
 ٢ ص ٧٢٨ ح ١٣ (ابواب التكفين : ب ٢ ح ١٣)
 ٠٠٠ اذا صلى على الرجل فليقم في وسطه .
 ٢ ص ٨٠٥ ح ١ (ابواب صلاة الجنائز : ب ٢٧ ح ١)
 المحرم يشدّ الهيمان في وسطه ؟ فقال : نعم ٠٠٠
 ٩ ص ١٢٨ ح ٤ (ابواب تروك الاحرام : ب ٤٧ ح ٤)
 لا تجمّع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره ،
 ١٤ ص ٩١ ح ٣ (ابواب النكاح بقدماته : ب ٦٤ ح ٣)
 (وسطها) قال : تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمى
 الامام ويرمي الناس باحجار صغار ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٧٤ ح ٣ (ابواب حدّ الزنا : ب ١٤ ح ٣)
 (وسطهنّ) قال : اذا لم يحضر الرجل تقدّمت المرأة
 ووسطهنّ وقام النساء عن يمينها وشمالها ٠٠٠ حتى
 تفرغ من الصلاة .
 ٥ ص ٤٠٨ ح ١٤ (ابواب صلاة الجماعة : ب ٢٠ ح ١٤)

٨ ص ٤٦٩ ح ١ (ابواب احكام العشرة : ب ٦٩ ح ١)
 لما قدم عدى بن حاتم الى النبي صلى الله عليه واله
 ادخله النبي بيته ولم يكن في البيت غير خصة ، و
 وسادة ادم ، فطرحها ٠٠٠ لعدى بن حاتم ،
 ٨ ص ٤٦٩ ح ٤ (ابواب احكام العشرة : ب ٦٨ ح ٤)
 كانت لعلی بن الحسين عليه السلام وسائد وانماط ،
 فيها تماثيل يجلس عليها .
 ٣ ص ٥٦٤ ح ٤ (ابواب احكام المساكن : ب ٤ ح ٤)
 (الوسادة) قال ٠٠٠ لا يأي الكرامة الاحمار قال :
 قلت : ما معنى ذلك ؟ قال قال : الطيب والوسادة ٠٠٠
 ١ ص ٤٢٤ ح ٣ (ابواب آداب الحمام : ب ٩٤ ح ٣)
 قال ابو عبد الله عليه السلام : ربما قمت فاصلى وبين
 يدى الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا
 ٣ ص ٤٦١ ح ٢ (ابواب مكان الصلوى : ب ٣٢ ح ٢)
 (الوسائد) الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل ،
 عن يعين او شغل فقال ٠٠٠
 ٣ ص ٣١٩ ح ١١ (ابواب لباس الصلوى : ب ٤٥ ح ١١)
 انانيسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها فقال
 ١٢ ص ٢٢٠ ح ٤ (ابواب ما يكتسب به : ب ٩٤ ح ٤)
 (وسط) رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او
 يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد ٠٠٠ قال :
 ٢ ص ٩٨٥ ح ١ (ابواب التيمم : ب ١٥ ح ١)
 علّة وضع البيت في وسط الأرض ٠٠٠ ليكون الفرض
 لأهل المشرق والمغرب سوا ،
 ٨ ص ٨٠ ح ١٦ (ابواب وجوب الحجّ : ب ١٦ ح ١٦)
 ٠٠٠ ثم مضى حتى اذا بلغ الطلزم في آخر السبوع
 التزم وسط البيت ووسط يده ٠٠٠ (انظر - طاف)
 ٩ ص ٤٢٦ ح ١٠ (ابواب الطواف : ب ٢٦ ح ١٠)

قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار و هي الظهر
 ٣ ص ١٥ ح ٦ (أبواب اعداد الفرائض : ب ٥ ح ٦)
 انهى امتي عن التختّم في السبابة والوسطى .
 ٣ ص ٢٠٨ ح ١ (أبواب احكام الطلاب : ب ٥٩ ح ١)
 رجل رمى الجمار منكوسة قال : يعيد على الوسطى ،
 وجمرة العقبة .
 ١٠ ص ٢١٦ ح ٢ (أبواب العود الى منى : ب ٥ ح ٣)
 (وسعت) ابن الحجاج قال : قال ابو الحسن موسى
 عليه السلام مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام
 اني اظنك ضيقا قال : قلت : نعم فان شئت وسعت :
 علي قال : اشترو .
 ١٢ ص ١٦١ ح ١ (أبواب ما يكتسب به : ب ٥٢ ح ١)
 قال ان الله يقول : يحزن عبدي المؤمن ان قترت ،
 عليه وذلك اقرب له منى ويفرح ان وسعت ،
 عليه وذلك أبعد له منى .
 ١٥ ص ٢٤٣ ح ٤ (أبواب النفقات : ب ١٦ ح ٤)
 (اوسعت) واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم
 تقدّم خيراً (انظر - تطولت)
 ٢ ص ٦٥٨ ح ١ (أبواب الاحتضار : ب ٣٠ ح ١)
 ثم يقول الله تبارك وتعالى : ان عبدا اوسعت
 عليه في رزقي لم يفد اليّ في كل أربعة لحروم .
 ٨ ص ٩٩ ح ٤ (أبواب وجوب الحج : ب ٢٩ ح ٤)
 (اوسع) قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على
 اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فابوسع .
 عليهم قال : لا تفعل يا شهاب ان بسطت بسطوا -
 أجحفت بهم وان هم أسكوا أذ للثيم فاصحب
 نظرائك ح ٨ ص ٣٠٣ (أبواب اداب السفر)

قال : في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة
 ساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
 ١٥ ص ٥٦١ ح ٣ (أبواب الكفارات : ب ١٢ ح ٣)
 (من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم) في كفارة
 اليمين قال : ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوما وكان
 يعجبه مد لكل ساكين ح ٩
 (من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال : قوت عيالك ، و
 القوت يومئذ مد ح ١٠
 (من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال
 ١٥ ص ٥٦٥ ح ٣ (أبواب الكفارات : ب ١٤ ح ٣)
 (انظر - تطعمون)
 قال في اليمين في اطعام عشرة ساكين الا ترى انه
 يقول : من اوسط ما تطعمون به اهليكم ح ٧
 (الوسط) عن محررة اعتقها أخى فاوناني ان
 انفق عليها من الوسط ، قال
 ١٣ ص ٤٦٥ ح ١ (أبواب احكام الوصايا : ب ٢٦ ح ١)
 (يستلونك ماذا ينفقون قل العفو) قال العفو الوسط
 ١٥ ص ٢٥٨ ح ٣ (أبواب النفقات : ب ٢٥ ح ٣)
 والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم
 ١٥ ص ٥٦٥ ح ٢ (أبواب الكفارات : ب ١٤ ح ٢)
 (انظر - اليمين)
 (الوسطى) (حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى
) وهي صلاة الظهر
 ٣ ص ١٤ ح ١ (أبواب اعداد الفرائض : ب ٥ ح ١)
 المرادى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
 صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي اول صلاة انزل
 الله على نبيه صلى الله عليه واله ، ح ٢
 قال : الصلاة الوسطى الظهر ح ٥

المؤمن يأخذ بأدب الله اذا وسع الله عليه اتسع .
واذا اصك عنه اصك .

١٥ ص ٢٤٩ ح ٤ (ابواب النفقات : ب ٢٠ ح ٤)
اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل أخاه ووسع
له في مجلسه فليأته فانما هي كرامة اكرمه بها أخوه .
وان لم يوسع له أخوه فلينظر اوسع مكان يجده
٨ ص ٤٧٥ ح ٦ (ابواب احكام العشرة : ب ٢٥ ح ٦)
يوثى يوم القيامة برجل فيقال له : احتج فيقول يا رب
خلقتنى وهديتنى فواسعت على فلم ازل اوسع على :
خلقتك وایسر عليهم لى تشر على هذا اليوم رحمتك
وتيسره فيقول الرب تعالى : صدق عبدى

١٥ ص ٢٥٢ ح ٤ (ابواب النفقات : ب ٢٢ ح ٤)
(يوسع) شكى رجل . . . الى رسول الله صلى الله
عليه واله ان الدور قد اكتنفته فقال . . . ارفع صوتك
ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك .
٣ ص ٥٥٨ ح ٦ (ابواب الساكن : ب ١ ح ٦)
. . . قال : يوسع بها على عياله في طعامهم - و
كسوتهم ويبقى منها شيئاً وله غيرهم

٦ ص ١٥٩ ح ٤ (ابواب المستحقين للزكاة : ب ٨ ح ٤)
(انظر - الزكاة)

الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يقيه مؤنته يأخذ
من الزكاة فيوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه . . . فقال :
٦ ص ١٦٣ ح ١ (ابواب المستحقين للزكاة : ب ١ ح ١)
. . . ومن كان له (٥٠٠ درهم بعد ان يكون له
عيال ويجعل زكاة الخمس مائة زيادة في نفقة عياله
يوسع عليهم . . . (انظر - زكاة)

٦ ص ١٦٨ ح ٦ (ابواب المستحقين للزكاة : ب ١٤ ح ٦)
ثلاث يصفين ود المرء لأخيه المسلم : يلقاه بالبشر
اذا لقيه . ويوسع له في المجلس اذا جلس اليه . و

يدعوه باحب الاسماء اليه .

٨ ص ٤٣٤ ح ٢

قال : ينبغى للرجل ان يوسع على عياله لثلاثين يوماً .
موته

١٥ ص ٢٤٨ ح ١ (ابواب النفقات : ب ٢٠ ح ١)

(توسع) صلة الارحام تزكى الاعمال وتدفع الهوى .
. . . . وتوسع في رزقه وتحبب

١٥ ص ٢٤٥ ح ١٠ (ابواب النفقات : ب ٢٠ ح ١٠)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوسع على شيعتنا
ان ينفقوا مغانى ايديهم بالمعروف . فاذا قاما لنا
حرم على كل ذى كثر كثره حتى يأتوه به ويستعين به
٦ ص ٣٨١ ح ١١ (ابواب النفاق : ب ٤ ح ١١)

(موسعا) . . . قال : اذا كان الرجل موسعا عليه :

متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة . . .

١٥ ص ٥٧ ح ١ (ابواب المعور : ب ٤٩ ح ١)

. . . قلت : يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحد يثيبن

مختلفين ولا نعلم أيهما الحق قال فاذا لم تعلم

فموسع عليك بأيهما أخذت .

١٨ ص ٨٢ ح ٤٠ (ابواب صفات القاضى : ب ٩ ح ٤٠)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سمعت من

اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى

القائم عليه السلام فترد اليه . ح ٤١

اختلف اصحابنا . . . في ركعتي الفجر في السفر فروى

بعضهم صلواتي المحل ، وروى بعضهم . . . على

الارض فوقع عليه السلام موسع عليك باية عطلت . ح ٤٤

(يسعكم) اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن :

آخركم بأيهما تأخذ ؟ فقال : خذوا به حتى يبلغكم .

عن الحى . . . ثم قال . . . انا والله لا ندخلكم الا . . .

فيما يسعكم . ح ١٨ ص ٧٨ ح ٨

٠٠٠ انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الآ الكف
عنه والتثبث والرد الى ائمة الهدى حتى يحطوكم
فيه على القصد ٠٠٠

١٨ ص ١١٢ ح ٣ (ابواب صفات افاضى :ب ١٢ح ٣)
(يسعهم) قال :ان الله عز وجل فرض للفقرا في
مال الاغنيا ما يسعهم ، ولو علم ان ذلك لا يسعهم
لزاد هم ٠٠٠

٦ ص ٣ ح ٢ (ابواب ما تجب فيه الزكاة :ب ١ ح ٢)
٠٠٠ وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله : عليه السلام :
بايها أخذتم من باب التسليم وسعكم ،

١٨ ص ٨٠ ح ١٩ (ابواب صفات القاضى :ب ٩ح ١٩)
(واسعة) ثلاثة للمو من فيها راحة دار واسعة
٠٠٠ وامرأة سالحة ٠٠٠ وابنة يخرجها ما بوت او
بتزويج ٠

١٤ ص ٢٤ ح ١٣ (ابواب النكاح مقدامته :ب ٩ح ٣)
(الواسع) الطريق الواسع هل يؤخذ منه شئ اذا
لم يضر بالطريق ؟ قال : لا ،

١٢ ص ٢٨١ ح ١ (ابواب عقد البيع :ب ٢٧ ح ١)
(الموسع) ٠٠٠ قال : يمتعها قبل ان يطلقها ٠٠٠
(ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)
١٥ ص ٥٥ ح ٤ (ابواب المهور :ب ٤٨ ح ٤)

قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها ،
فلها نصف مهرها وان لم يكن سقى لها مهرها فمتاع
بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، و
ليس لها عدة ٠٠٠ ح ٨

٠٠٠ ما قدر الموسع والمقتر ؟ فقال ٠٠٠ يمتع بالراحلة
١٥ ص ٥٨ ح ٥ (ابواب المهور :ب ٤٩ ح ٥)
يمتعها متاعا بعد ما ينقض عدتها على الموسع ،

قدره وعلى المقتر قدره ٠

١٥ ص ٥٩ ح ١٠ (ابواب المهور :ب ٤٩ ح ١٠)
(التوسعة) لا يأبى الكرامة الا حمار ٠٠٠ فقال ذلك
في الطيب يعرض عليه والتوسعة في المجالس ٠٠٠
٨ ص ٤٧٠ ح ٥ (ابواب احكام العشرة :ب ٩ح ٥)
صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله ٠
١٥ ص ٢٤٩ ح ٣ (ابواب النفقات :ب ٢٠ ح ٣)
الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : في
وسق ،

٦ ص ١٢٤ ح ٤ (ابواب زكاة الغلات :ب ٣ ح ٤)
عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال : في كل خمسة
اوساق وسق ٠٠٠

٦ ص ١٢٧ ح ١ (ابواب زكاة الغلات :ب ٥ ح ١)
٠٠٠ ان على بن ابي طالب عليه السلام كان يكره ان

يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ،
١٢ ص ٤٤٧ ح ١ (ابواب الربا :ب ١٥ ح ١)
يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان
تمر المدينة أجود ههنا ، ح ٤

(وسقين) يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر
بوسقين من تمر المدينة ٠٠٠ ح ٢
لا تجب الصدقة الا في وسقتين ٠٠٠

٦ ص ١٢٣ ح ١ (ابواب زكاة الغلات :ب ٣ ح ١)
(اوساق) عن اقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير
والتمر والزبيب ، فقال : خمسة اوساق بوسق النبي ٠
صلى الله عليه واله فقلت : كم الوسق ؟ قال : ستون
صاعا ٠٠٠

٦ ص ١١٩ ح ١ (ابواب زكاة الغلات :ب ١ ح ١)
ليس في اقل من خمسة اوساق شئ من الزكاة : ح ٢

الخلق على وافضلهم لدى محمد واخوه على ومن بعده
 الائمة الذي ينهم الوسائل الى الله ٠٠٠
 ٤ ص ١١٤١ ح ٨ (ابواب الدعاء: ب ٣٧ ح ٨)
 عن سنة المواشى فقال ٠٠٠
 ٨ ص ٣٥٥ ح ١ (ابواب احكام الدواب: ب ١ ح ١)
 لا بأس بسمة المواشى اذا تنكبتم وجوهها ، ح ٦
 (اسم) اسم الغنم فى وجوهها؟ فقال: سمها فى ،
 آذانها ، ح ٢
 عن وسم المواشى فقال ٠٠٠ ح ٥
 (موسومون) قال: ان اولاد المسلمين موسومون عند
 الله ، شافع ومشفق ، فاذا بلغ (١٢) سنة كتبت (كانت
 خ) لهم الحسنات ، فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم
 السيئات ،
 ١ ص ٣٠ ح ١ (ابواب مقدمة العبادات: ب ٤ ح ١
 (الوسم) ٠٠٠ نهى عن الوسم فى وجوه البهائم ،
 ٨ ص ٣٥٣ ح ٥ (ابواب احكام الدواب: ب ١٠ ح ٥)
 (المتوسمين) (ان فى ذلك لايات للمتوسمين) قال
 هم الائمة عليهم السلام قال ٠٠٠ اتقوا فراسة
 المؤمن من فانه ينظر بنور الله فى قوله: (ان فى ذلك
 لايات للمتوسمين .
 ٨ ص ٤٢٣ ح ١ (ابواب احكام العشرة: ب ٢٠ ح ١)
 ربيع بن عبد الرحمن قال: كان والله موسى بن جعفر
 عليه السلام من المتوسمين يعلم من يقف عليه ٠٠٠
 ٨ ص ٥٢٥ ح ١٣ (ابواب احكام العشرة: ب ١٥ ح ١٥)
 (الوسمة) ٠٠٠ كان ابو جعفر عليه السلام مختصبا
 بالوسمة ٠٠٠ حين تزوج الثقفية اخذته جوارها
 فخضتة .
 ١ ص ٤٠٧ ح ١ (ابواب آداب الحمام: ب ٤٩ ح ١

٠٠٠ وليس فى شئ من هذه الأربعة الاشياء شئ :
 حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا ٠٠٠
 ٦ ص ١٢١ ح ٨ (ابواب زكاة الغلات: ب ٨ ح ٨)
 ٠٠٠ والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ،
 اذا بلغ خمسة اوساق ٠٠٠ ح ١٣
 ٠٠٠ ليس فيما دون الخمسة اوساق زكاة ٠٠٠ ح ١٢
 (الوسق) ٠٠٠ والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
 امداد ٠٠٠ (انظر- الزكاة)
 ٦ ص ٤٢ ح ١ (ابواب ما تجب فيه الزكاة: ب ١٠ ح ١)
 قال: ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر ، و
 الزبيب ما يبلغ خمسة اوساق ، والوسق ستون صاعا ،
 فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر ٠٠٠
 ٦ ص ١٢٠ ح ٥ (ابواب زكاة الغلات: ب ١ ح ٥)
 (الاساق) قال: ما كيل بالصاع فبلغ الاساق فعلية
 الزكاة ٠ (انظر- الزكاة)
 ٦ ص ٤٠ ح ٥ (ابواب ما تجب فيه الزكاة: ب ٩ ح ٥)
 (يتوسل) ان الله سبحانه يقول ٠٠٠ الا فاعلموا ان
 احب عبادى ٠٠٠ واكرمهم لدى محمد وعلى حبيبي
 ووليي فمن كانت له حاجة فليتوسل الي بهما فانى لا
 اردت سؤال سائل يستلنى بهما وبالطيبين من
 عترتهما ٠٠٠
 ٤ ص ١١٤٢ ح ١٠ (ابواب الدعاء: ب ٣٧ ح ١٠)
 (التوسل) قال رسول الله صلى الله عليه واله من ،
 اراد التوسل الي وان تكون له عندى يد اشفع له
 بها يوم القيامة فليصل على أهل بيتى ويدخل
 السرور عليهم .
 ٤ ص ١٢١٩ ح ٥ (ابواب الذكر: ب ٤٢ ح ٥)
 ان الله عز وجل يقول : ٠٠٠ الا فاعلموا ان اكرم

عن الوسوسة وان كثرت فقال: لا شيء فيها تقول: لا اله الا الله .

٤ ص ١١٩٢ ح ٤ (ابواب الذكر: ب ١٦ ح ٤)

ان آدم شكالى الله مايلقى من حديث النفس و الحزن فنزل جبرئيل عليه السلام فقال له: يا آدم قل لاجل ولا قوة الا بالله، فقالها فذهب عنه .

الوسوسة والحزن .

٤ ص ١٢٢٨ ح ١ (ابواب الذكر: ب ٤٧ ح ١)

أتى رجل . . . فقال . . . اشكو اليك مالقى من الوسوسة فى صلاتى حتى لا ادرى ماصليت . فقال :

٥ ص ٣٤٥ ح ١ (ابواب الخلل الواقع فى الصلاة: ٣٦

قال النبى صلى الله عليه واله : وضع عن امتى تسعة

السهو والخطا والنسيان . . . والتفكر فى الوسوسة :

فى الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة . ح ٢

(الوسواس) ثلاثة من الوسواس : اكل الطين وتقليم

الأظفار بالاسنان ، واكل اللحية .

١ ص ٤٢٥ ح ٢ (ابواب آداب الحمام : ب ٨٢ ح ٢)

عن امى بصير قال : شكوت الى ابي عبد الله عليه

السلام : الوسواس فقال . . .

٢ ص ٦٤٩ ح ٢ (ابواب الاحتضار : ب ٢٣ ح ٢)

(واسى) من واسى الفقير وانصف الناس من نفسه

فذلك المؤمن حقاً .

١١ ص ٢٢٧ ح ١٣ (ابواب جهاد النفس: ب ٣٤ ح ٣٣

من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الاشارة وفى .

النظر وفى المجلس .

١٨ ص ١٥٧ ح ١ (ابواب آداب القاضى : ب ٣ ح ١)

جعلت فداك ان الشيعة عندنا كثير فقال : فهل

يعطف الغنى على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن

عن الوسوسة . فقال : لا بأس بهما للشيخ الكبير .

١ ص ٤٠٧ ح ٢ (ابواب آداب الحمام : ب ٤٩ ح ٢)

قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يضح علكا فقال يا

محمد نقضت الوسوسة اضراسى فمضغت هذا العلك .

لا شدتها . ح ٣

قال . . . قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب :

بالوسوسة . ح ٥

وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسوسة : ح ٧

(مواسم) اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فأوقف :

لكل موسم مالا ينفق .

١٣ ص ٢٩٤ ح ٩ (ابواب الوقوف : ب ١ ح ٩)

(الموسم) العمري قال . . . والله ان صاحب هذا .

الأمر يحضر الموسم كل سنة فيرى الناس ويعرفهم و

يروونه ولا يعرفونه .

٨ ص ٩٦ ح ٨ (ابواب وجوب الحج : ب ٤٦ ح ٨)

عبيد بن زرارة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :

يقول : يفقد الناس امامهم فيشهد الموسم فيراهم

ولا يرونه . ح ٩

قال : لا يلى الموسم مئى :

٨ ص ٢٩٠ ح ٢ (ابواب آداب السفر : ب ٢٦ ح ٢)

(وسوسة) . . . من غسل رأسه بورق السدر صرف

الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً . . .

١ ص ٣٨٥ ح ٥ (ابواب آداب الحمام : ب ٢٦ ح ٥)

. . . عليكم بالسواك فانه يذهب وسوسة الصدر . . .

٣ ص ٣٨٢ ح ٦ (ابواب احكام الملابس : ب ٢ ح ٦)

قال : وصوم ثلاثة ايام من كل شهر . . . وصوم شعبان

يذهب بوسوسة الصدر . . .

٧ ص ٣٠٩ ح ١٥ (ابواب الصوم المنسوب : ب ٧ ح ١٥)

لوط. قال قلت: فإنه يتوشح فوق القميص قال: ٠٠٠
 ٣ ص ٢٨٨ ح ٢ (ابواب لباس الصلوى: تب ٢٢ ح ٢)
 عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال: لا: ٠٠٠
 فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس .
 ٣ ص ٢٩٠ ح ٢ (ابواب لباس الصلوى: تب ٢٥ ح ٢)
 (تتوشح) قال: لا ينهي ان تتوشح بازار فوق القميص
 وانت تصلى ٠٠٠
 ٣ ص ٢٨٧ ح ١ (ابواب لباس الصلوى: تب ٢٤ ح ١)
 (متوشح) ٠٠٠ قال: لا يصلى الرجل بقوم وهو متوشح
 فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة ٠٠٠ ح ٢
 يصلى الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فسوق .
 القميص فكتب: نعم . ح ٧
 قال: لا يصلى الرجل في قميص متوشح به فانه من
 افعال قوم لوط . ح ٩
 ما العلة التي من اجلها لا يصلى الرجل وهو متوشح .
 فوق القميص؟ فقال ٠٠٠ ح ١١
 (التوشح) قال: الارتداء فوق التوشح في الصلاة
 مكروه و ٠٠٠ فوق القميص ٠٠٠
 ٣ ص ٢٨٨ ح ٣ (ابواب لباس الصلوى: تب ٢٢ ح ٣)
 قد رويت رخصة في التوشح بالا زار فوق القميص . ح ٨
 قال: انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل
 الجبابرة: ح ١٠
 (الواشرة) قال: لعن رسول الله صلى الله عليه و
 اله: الناصبة والمنتنصة والواشرة والموتشرة والواصلة
 والمستوصلة . والواشعة والمستوشعة .
 ١٢ ص ٩٥ ح ٧ (ابواب ما يكتب: تب ١٩ ح ٧)
 (يوشك) ٠٠٠ والمعاصي حتى الله فمن يرتفع
 حولها يوشك أن يدخلها . ١٨ ص ١١٨ ح ٢٢

السيء وهو تاسون؟ فقلت: لا فقال ٠٠٠ الشيعة من .
 يفعل هذا .
 ٦ ص ٢٩٩ ح ٢ (ابواب الصدقة: تب ٢٧ ح ٢)
 (واس) ٠٠٠ ثم واس بين المسلمين بوجهك . و
 منطقتك ومجلسك حتى لا يطعم قريبك في حيفك ولا
 يواس عدوك من عدلك ٠٠٠
 ١٨ ص ١٥٥ ح ١ (ابواب آداب القاضى: تب ١ ح ١)
 (انظر - قضية)
 قال: ان اشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا: انصاف
 المؤمن من نفسه ٠٠٠ ومواصاة الأخ في المال وذكر
 الله على كل حال ٠٠٠
 ٦ ص ٢٩٨ ح ١ (ابواب الصدقة: تب ٢٧ ح ١)
 قال: من اشد ما عمل العباد انصاف المؤمن نفسه
 ومواصاة المؤمنة . وذكر الله على كل حال ٠٠٠
 ١ ص ٢٠٤ ح ١٥ (ابواب جهاد النفس: تب ٢٣ ح ١٥)
 (المواصاة) قال: يحق على المسلمين الاجتهاد في
 التواصل . والتعاون على التعاطف . والمواصاة لأهل
 الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض ٠٠٠
 ٨ ص ٥٥٢ ح ٢ (ابواب العشرة: تب ١٢٤ ح ١)
 ما بهتلى المؤمن بشئ اشد عليه من خصال ثلاث :
 يحرمها ٠٠٠ المواصاة في ذات يده . والانصاف من
 نفسه . وذكر الله كثيرا ٠٠٠
 ١١ ص ٢٠٧ ح ٩ (ابواب جهاد النفس: تب ٢٣ ح ٩)
 (يتوشح) عن الرجل يتوشح بالثوب في الصلاة يقع
 على الأرض ويجاوزه عاتقه ٠٠٠ قال: لا بأس .
 ٣ ص ٢٨٧ ح ٩ (ابواب لباس الصلوى: تب ٢٣ ح ٩)
 الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس .
 قميصه فوق الأزار فيصلى ٠٠٠ قال هذا عمل قوم

قال : لمن وصف الله بوجهه كالوجه فقد كفر .
 ١٨ ص ٥٥٧ ح ٤ (ابواب حد المرتد : ب ٠ اح ٢)
 (وصفه) من شبه الله بخلقه فهو مشرك . ومن وصفه
 بالمكان فهو كافر . ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو
 كاذب . ح ١٦
 (وصف) قال : لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت
 الطول والعرض .
 ١٣ ص ٥٣ ح ١ (ابواب السلف : ب اح ١)
 قال : لا بأس بالسلم في الحيوان اذا وصفت
 اسنانها . ح ٣
 ٠٠ قال : ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر .
 المجلس . (انظر - الغناء)
 ٢ ص ٢٢٨ ح ١٥ (ابواب ما يكتسب به : ب ٩٩ ح ١٥)
 (يصفن) قال : لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي
 اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لأزواجهن
 ١٤ ص ١٣٣ ح ١ (ابواب النكاح : ب ٩٨)
 قال رجل عنده الله اكبر . فقال : الله اكبر من اي شيء
 فقال : من كل شيء . فقال ابو عبد الله عليه السلام :
 حدّته فقال الرجل : كيف اتول ؟ قال : قل الله اكبر
 من أن يوصف .
 ٤ ص ١٢١٠ ح ٢ (ابواب الذكر : ب ٢٣ ح ٢)
 (صفه) عن صفة المؤمن فقال : عشرون خصلة في :
 المؤمن فان لم تكن فيه لم يكمل ايمانه .
 ١١ ص ١٤٦ ح ١٥ (ابواب جهاد النفس : ب اح ١٥)
 (انظر - المؤمن)
 ٠٠٠ فما صفه النظفة التي تعرف بها ؟ فقال ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٣٩ ح ٤ (ابواب ديات الاعضاء : ب اح ٩)
 (انظر - النظفة)

قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناصّة :
 والمنتصّة والواشرة والموتشرة ، والواصلة والمستوصلة
 والواشمة والمستوشمة .
 ١٢ ص ٩٥ ح ٧ (ابواب ما يكتسب به : ب ١٩ ح ٧)
 الواشمة والمستوشمة ، والناجش والمنجوش ملعونون .
 ١٢ ص ٣٣٧ ح ٢ (ابواب آداب التجارة : ب اح ٢)
 (الموتشمة) الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش
 ملعونون .
 ١٤ ص ١٧٧ ح ١ (ابواب النكاح : ب ١٣٧ ح ١)
 (الوشى) انه رأى على جوارى أبي الحسن عليه
 السلام الوشى .
 ٣ ص ٣٦٣ ح ١ (ابواب احكام الملابس : ب ٢٠ ح ١)
 قال لى ٠٠٠ اشترى لنفسك خبزاً وان شئت فوشى فقلت
 كل الوشى ؟ فقال : وما للوشى ؟ قلت : ما لم يكن فيه
 قطن يقولون : انه حرام قال : البس ما فيه قطن . ح ٢
 انه حمل اليه الوشى . ح ٣
 كان يكره ان يلبس القميص المكوف بالدبهاج ويكره
 لباس الحرير ولباس الوشى .
 ٣ ص ٣٢٣ ح ١ (ابواب لباس الصلوى : ب ٤٨ ح ١)
 (وصف) عن الرجل يسلم في وصف ٠٠٠ اسنان
 معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه .
 ١٣ ص ٦٥ ح ١ (ابواب السلف : ب اح ١)
 عن رجل اسلف في وصف اسنان معلومة و غير
 معلومة ثم يعطى دون شرطه قال ٠٠٠ ح ٤
 من وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل واصاب .
 منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوباً عليه .
 فان تاب واصلح . ٠٠٠ يتوب الله عليه .
 ١٤ ص ١٣٣ ح ٢ (ابواب مقدمات النكاح : ب ٩٨)

حجّتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الأجر ضعفين .

٦ ص ٢٨٦ ح ٣ (ابواب الصدقة: ب ٢٠ ح ٣)

٠٠٠ ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه

٢ ص ٢٢٨ ح ٢٠ (ابواب احكام شهر رمضان: ب ١٨

(انظر - شهر)

من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره

كاملا وللذى طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته ،

٩ ص ٤٦١ ح ٢ (ابواب الطواف : ب ٥١ ح ٢)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى قبر أبي

فقد وصل رسول الله صلى الله عليه واله وصلنا ، و

حرمت غيبته وحرم لحمه على النار . . .

١٠ ص ٢٧٥ ح ١ (ابواب المزار: ب ٥٨ ح ١)

قال : من جالس لنا عائبا او مدح لنا قاليا او وصل

لنا قاطعا او قطع لنا واصلنا او والى لنا عدوا او -

عادى لنا ولينا فقد كفر . . .

١١ ص ٥٠٦ ح ١٥ (ابواب الاموال النهى: ب ٨ ح ١٥

قال رسول الله صلى الله عليه واله : من وصل احدا

من أهليتي في دار الدنيا بغير اذنه كافيه بقنطار ،

١١ ص ٥٥٨ ح ٨ (ابواب فعل المعروف: ب ٧ ح ٨

رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاعلق الباب وارخى

الستر وقبّل ولمس من غير ان يكون وصل اليها ثم

طلقها . . . قال : ليس عليه الا نصف المهر .

١٥ ص ٦٨ ح ٥ (ابواب المعور: ب ٥٥ ح ٥)

(وصله) قد صامه رسول اللصلى الله عليه واله : و

وصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما . . .

٧ ص ٣٧٠ ح ٧ (ابواب الصوم المتدب: ب ٢٩ ح ٧

القصير قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن شيء من

الصفة ، فرفع يده الى السماء ثم قال : تعالى الجبار

تعالى الجبار من تعاطى ما ثم هلك .

١١ ص ٤٥٤ ح ٩ (ابواب الاموال النهى: ب ٢٣ ح ٩)

ان الناس قبلنا قد اكثروا في الصفة فما تقول؟ قال :

مكروه اما تسمع الله يقول : (وان الى ربك المنتهى)

تكلّموا في ما دون ذلك ، ح ٢٠

(وصيف) الرجل يتزوّج المرأة على وصيف فيكبر

عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال . . .

١٥ ص ٢٤٢ ح ٢ (ابواب المهور: ب ٣٤ ح ٢)

(وصيفه) قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست

اثوابي وتطيبت فمرت بي وصيفة فخذت لها فامذيت :

انا وامنت هي . . . فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

ذلك ، فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل .

١ ص ١٩٨ ح ١٣ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٢ ح ١٣)

قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله برجل ضرب

امراة حاملا . . . فقتلها فخيّر . . . اولياها ان ،

ياخذ والدية خمسة آلاف درهم وغرة او وصيفة

للذى في بطنها . . .

١٩ ص ٦٠ ح ٥ (ابواب القصاص في النفس: ب ٣٣ ح ٥

رجل قتل امرأة خطأ وهي . . . تمخض فقال : خمسة

آلاف درهم وعليه دية الذى في بطنها وصيف ، او

وصيفة ، او ربعون ديناراً .

١٩ ص ٢٤٢ ح ٦ (ابواب ديات الاعضاء: ب ٢٠ ح ٦)

(وصفا) الرجل يكاتب ملوكه على وصفا . . . قال . . .

١٦ ص ٨٥ ح ١ (ابواب المكاتب: ب ٣ ح ١)

(وصل) من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له

٠٠٠ فشكوت اليه قلّة ذات يدي ٠٠٠ فقال : صم و
تصدّق فقلت : اتصدّق بما وصلنى به اخوانى ٠٠٠
قال : تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك ،
٦ ص ٣٠١ ح ٦ (ابواب الصدقة : ب ٢٨ ح ٦)
قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له
بعض حالى فقال ٠٠٠ هذه اربع مائة دينار وصلنى
بها ابو جعفر فخذها وتفرّج بها .
١٢ ص ١٥٨ ح ٩ (ابواب ما يكتسب به : ب ٥١ ح ٩)
اول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرّحم تقول :
ياربّ من وصلنى فى الدنيا فصل اليوم ما بينك و
بينه ومن قطعنى ٠٠٠ فاقطع اليوم ما بينك وبينه
١٥ ص ٢٤٤ ح ٥ (أبواب النفقات : ب ١٧ ح ٥)
قال : ان الرّحم معلقة بالعرش تقول : اللهم صل
من وصلنى واقطع من قطعنى وهى رحم آل محمد ،
ورحم كلّ ذى رحم . ح ٦
قال ٠٠٠ ليمونة بنت الحارث : ما فعلت جاريتك قالت
اعتقتها يارسول الله قال : انك انت لجلدة لو كنت ،
وصلت بها رحمك .
٦ ص ٢٦٠ ح ٣ (ابواب الصدقة : ب ٢ ح ٣)
قال ابو عبد الله عليه السلام من وصلنا وصل رسول
الله صلى الله عليه واله ومن وصل رسول الله صلى
الله عليه واله فقد وصل الله تبارك وتعالى .
١١ ص ٥٥٩ ح ١٠ (ابواب فعل المعروف : ب ١٧ ح ١٠)
(وصلها) ٠٠٠ ومن صام ثلاثة ايام من شعبان ، و
وصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين
متتابعين ،
٢ ص ٣٧٤ ح ٢٠ (ابواب الصوم المندوب : ب ٢٩ ح ٢٠)
قال : من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر

رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين ،
٧ ص ٣٧٥ ح ٢٢ (ابواب الصوم المندوب : ب ٢٩ ح ٢٢)
قال ، ومن مشى الى ذى قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه
اعطاه الله عزّ وجلّ أجر مائة شهيد ٠٠٠
٦ ص ٢٨٢ ح ٥ (ابواب الصدقة : ب ٢٠ ح ٥)
(يصل) الرجل ينقطع ظفروه ٠٠٠ يجعل عليه علكا ؟
قال : لا ولا يجعل الا ما يقدر على اخذه عنه عند
الوضوء ولا يجعل عليه الا ما (لا) يصل اليه الماء ،
١ ص ٣٢٢ ح ٦ (ابواب الوضوء : ب ٣٩ ح ٦)
قال : لا يحل لأحد ان يشتري من الخس شيئا حتى ،
يصل اليها حقنا .
٦ ص ٣٣٢ ح ٤ (ابواب ما يجب فيه الخس : ب ٤ ح ٤)
كان على بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين ،
شعبان وشهر رمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين
توبة من الله .
٧ ص ٣٦٩ ح ٤ (ابواب الصوم المندوب : ب ٢٩ ح ٤)
٠٠٠ وكان رسول الله صلى الله عليه واله يصل شعبان
بشهر رمضان ح ١٠
ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يصوم من ،
السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به شهر رمضان ، ح ١٩
ان النبي صلى الله عليه واله : كان يصل شعبان بشهر
رمضان ، ح ٣٠
ان أبى هلك وهو رجل اعجمى وقد اذرت ان احجّ عنه
واتصدّق فقال : افعل فانه يصل اليه .
٨ ص ١٤٠ ح ١٠ (ابواب النيابة فى الحج : ب ٢٥ ح ١٠)
٠٠٠ فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن
منه الضيافة وليفك به العانى ٠٠٠ (انظر مال)
١١ ص ٥٣٣ ح ٣ (ابواب فعل المعروف : ب ٥ ح ٣)

قال رسول الله صلى الله عليه واله : من اراد التوسل اليّ وان يكون له عندي يدأشفع له بها . . . فليصل على أهليتي ويدخل السرور عليهم .
 ١١ ص ٥٥٨ ح ٢ (ابواب فعل المعروف : ب ٢ ح ٢)
 . . . فان تزوّجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها
 ١٤ ص ٦١٣ ح ١ (ابواب العيوب : ب ١٥ ح ١)
 (انظر - الصداق)
 قال : يكون الرّجل يصل رحمه فيكون قد بقى من عمره ثلاث سنين فيصيرها لله ثلاثين سنة . . .
 ١٥ ص ٢٢٣ ح ٢ (ابواب النفقات : ب ١٧ ح ٢)
 رجل طلق امرأته فتزوّجها رجل آخر ولم يصل اليها حتى طلقها تحلّ للأول ؟ قال . . .
 ١٥ ص ٣٦٢ ح ٣ (ابواب اقسام الطلاق : ب ٧ ح ٣)
 . . . اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك ؟ قلت . . .
 ١٣ ص ١٠٣ ح ٢ (ابواب الدين : ب ١٩ ح ٢)
 (يصله) . . . فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقا على الله أن يعطيه جنتين . . .
 ٧ ص ٣٧٨ ح ٢٢ (ابواب الصوم المندوب : ب ٢٩ ح ٢)
 من حجّ فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة ، وكان للذي حجّ عنه مثل أجره . . .
 ٨ ص ١٣٩ ح ٢ (ابواب النياية في الحجّ : ب ٢٥ ح ٢)
 (يصلها) قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول : هما شهر الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما
 ٧ ص ٣٦٩ ح ٥ (ابواب الصوم المندوب : ب ٢٩ ح ٥)
 (يصلهم) . . . قال : يتزوّج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها . . . (انظر - الدية)

١٥ ص ٥٨٠ ح ٢ (ابواب الكفارات : ب ٢٨ ح ٢)
 . . . ومافرض الله عزّ وجلّ أيضا في المال من غير الزكاة قوله عزّ وجلّ : (الذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل) ومن أدى مافرض الله عليه فقد قضى ما عليه
 ٦ ص ٢٨ ح ٢ (ابواب ماتجب فيه الزكاة : ب ٧ ح ٢)
 (انظر - الزكاة)
 قالت : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة . . . قال : اعطوا الحسن . . . وهو الأفضل . . . سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وكذا . . . فقلت : اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك اما تقرأين . . . (الذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل)
 ١٣ ص ٢٧١ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ٨٣ ح ١)
 (تصل) ثلاث من مكارم الدنيا والآخرة : تعفو عن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم اذا جهل عليك . . .
 ٨ ص ٥٢١ ح ٣ (ابواب احكام العشرة : ب ١٣ ح ٣)
 لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط وقبيلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها . . .
 ١٢ ص ٩٥ ح ٦ (ابواب ما يكتسب به : ب ١٩ ح ٦)
 ان أهليتي ابوا الا توثبا عليّ وقطيعة لي فارفضهم فقال : اذا ايرفضكم الله جميعا . . . قال : تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك . . .
 ١٥ ص ٢٤٢ ح ١ (ابواب النفقات : ب ١٨ ح ١)
 اذا كان يوم القيامة . . . ينادى مناد أين هل الفضل فيقوم عنق من الناس فتتلقاهم الملائكة فيقولون : وما كان فضلكم ؟ فيقولون : كنا نصل من قطعنا ونعطي من حرمنا ونعفو عن ظلمنا . . .
 ٨ ص ٥٢١ ح ٢ (ابواب احكام العشرة : ب ١٣ ح ٢)
 (تصل) قال : اذا كان يوم القيامة . . . فينادى مناد

من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه واله يد
فليقم فيقوم عنق من الناس فيقول ما كانت ايادكم
فيقولون: كنا نصل أهليته من بعده فيقال لهم :
اذ هبوا فطوفوا في الناس فمن كانت له عندكم يد
فخذوا بيده وأدخلوه الجنة .

١١ ص ٥٥٨ ح ٩ (ابواب فعل المعروف: ب: ٢ ح ٩)
(اصل) اوصاني ١٠٠٠ ان اقول الحق وان كان مرأ و
ان اصل رحى وان كانت مدبرة ٠٠٠

٦ ص ٣٠٩ ح ١٢ (ابواب الصدقة: ب: ٢ ح ١٢)
(يوصل) (الذين يصلون ما مرالله به ان يوصل)
فقال: هو ما افترض الله في الطال غير الزكاة ٠٠٠

٦ ص ٣٢ ح ١٢ (ابواب ما تجب فيه الزكاة: ب: ٢ ح ١٢)
٠٠٠ فاذا كان ليس عنده ازار يوصل اليه بعض
اخوانه بفضل ازاره ٠٠٠ قال ٠٠٠

٨ ص ٢١٢ ح ١ (ابواب العشرة: ب: ١٤ ح ١)
(واصل) من واصل لنا قاطعا او قطع لنا واصلا او مدح
لنا عائبا او اكرم لنا مخالفا فليس منا ولسنا منه .

١١ ص ٥٠٢ ح ١٩ (أبواب الأبروالنهي: ب: ٨ ح ١٩)
قال: العظا هر اذا صام شهرا ومن الشهر الاخر يوما
فقد واصل ٠٠٠ (انظر- العظا هر)

١٥ ص ٥٥٢ ح ٢ (ابواب الكفارات: ب: ٣ ح ٢)
(اصلهم) ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم
به ٠٠٠ قال: اعطهم على الحجرة في الدين والفقه
والعقل .

٦ ص ١٨١ ح ٢ (ابواب المستحقين للزكاة: ب: ٢٥ ح ٢)
(صل) ٠٠٠ سر سنة صل رحلك، سرميلاعد مريضا .

٨ ص ٢٤٨ ح ٢ (ابواب آداب السفر: ب: ٣ ح ٢)
(انظر- سر)

صل رحلك ولو بشرية من ما ، وأفضل ما توصل به الرحم
كف الاذى عنها وصلة الرحم منساة في الأجل ٠٠
١٥ ص ٢٤٢ ح ١ (ابواب النفقات: ب: ١٩ ح ١)
صلوا ارحامكم ولو بالتسليم ٠٠٠ ح ٢
(وصول) من كان وصولا لاخوانه بشفاعة في دفع مغرم
او جر مغنم ثبتت الله عز وجل قد ميه ٠٠٠

١١ ص ٥٦٤ ح ٢ (ابواب فعل المعروف: ب: ٢ ح ٢)
٠٠٠ الغنى اذا كان وصولا لرحمه وآبارا باخوانه تضعف
الله له الأجر ضعفين ٠٠٠

٦ ص ٣٣٣ ح ٥ (ابواب الصدقة: ب: ٥٠ ح ٥)
(صله) ٠٠٠ ومتاع البيت تعيره، وصلة قرابتك ليس ،
ليس من الزكاة ٠٠٠

٦ ص ٢١ ح ١١ (ابواب ما تجب فيه الزكاة: ب: ٧ ح ١١)
(انظر- الحق)

اذا هم احدكم بخير او صلة فان عن يمينه وشماله ،
شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك .

١ ص ٨٦ ح ٩ م (ابواب مقدمة العبادات: ب: ٢٧ ح ٩)
٠٠٠ صلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربع .
وعشرين ،

٦ ص ١٧٠ ح ٦ (ابواب المستحقين للزكاة: ب: ٥ ح ٦)
قال: بعثت الى الرضا عليه السلام بدنا نيرمن قبل ،
بعض أهلى وكتبت اليه اخبره ان فيها زكاة خمسة و
سبعين والباقي صلة ، فكتب بخطه قبضت ٠٠٠

٦ ص ١٩٤ ح ٦ (ابواب المستحقين للزكاة: ب: ٣٥ ح ٦)
قال: سرح الرضا عليه السلام بصلة الى أبى فكتب ،
اليه أبى هل على فيها سرحت الى خمس؟ فكتب: لا ٠٠٠

٦ ص ٣٥٤ ح ٢ (ابواب ما يجب فيه الخس: ب: ١ ح ٢)
٠٠٠ الذنوب التي تورث الندم ٠٠٠ ترك صلة القرابة ٠٠

من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه واله يد
فليقم فيقوم عنق من الناس فيقول ما كانت ايادكم
فيقولون: كنا نصل أهليته من بعده فيقال لهم :
اذ هبوا فطوفوا في الناس فمن كانت له عندكم يد
فخذوا بيده وأدخلوه الجنة .

١١ ص ٥٥٨ ح ٩ (ابواب فعل المعروف: ب: ٢ ح ٩)
(اصل) اوصاني ١٠٠٠ ان اقول الحق وان كان مرأ و
ان اصل رحى وان كانت مدبرة ٠٠٠

٦ ص ٣٠٩ ح ١٢ (ابواب الصدقة: ب: ٢ ح ١٢)
(يوصل) (الذين يصلون ما مرالله به ان يوصل)
فقال: هو ما افترض الله في الطال غير الزكاة ٠٠٠

٦ ص ٣٢ ح ١٢ (ابواب ما تجب فيه الزكاة: ب: ٢ ح ١٢)
٠٠٠ فاذا كان ليس عنده ازار يوصل اليه بعض
اخوانه بفضل ازاره ٠٠٠ قال ٠٠٠

٨ ص ٢١٢ ح ١ (ابواب العشرة: ب: ١٤ ح ١)
(واصل) من واصل لنا قاطعا او قطع لنا واصلا او مدح
لنا عائبا او اكرم لنا مخالفا فليس منا ولسنا منه .

١١ ص ٥٠٢ ح ١٩ (أبواب الأبروالنهي: ب: ٨ ح ١٩)
قال: العظا هر اذا صام شهرا ومن الشهر الاخر يوما
فقد واصل ٠٠٠ (انظر- العظا هر)

١٥ ص ٥٥٢ ح ٢ (ابواب الكفارات: ب: ٣ ح ٢)
(اصلهم) ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم
به ٠٠٠ قال: اعطهم على الحجرة في الدين والفقه
والعقل .

٦ ص ١٨١ ح ٢ (ابواب المستحقين للزكاة: ب: ٢٥ ح ٢)
(صل) ٠٠٠ سر سنة صل رحلك، سرميلاعد مريضا .

٨ ص ٢٤٨ ح ٢ (ابواب آداب السفر: ب: ٣ ح ٢)
(انظر- سر)

١١ ص ٥٢٠ ح ٨ (ابواب الاموال النهى :ب ٤١ ح ٨)
 ١٠٠٠ ان عاجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان تقوم
 ليكونون فجارا فيتواصلون فتنتى اموالهم ويشرون
 ١٥ ص ٢٠٩ ح ١ (ابواب احكام الاولاد :ب ٩٥ ح ١
 صلة الارحام تزكى الاعمال ، وتنقى الاموال ، وتدفع
 البلوى ، وتيسر الحساب ، وتنسى الاجل .
 ١٥ ص ٢٤٣ ح ٣ (ابواب النفقات :ب ١٧ ح ٣)
 قال :صلة الارحام تحسن الخلق وتصح الكفا ، و
 تطيب النفس وتزيد فى الرزق ، وتنسى فى الاجل ،
 ٠٠٠ قال :صلة الرحم وحسن الجوار يعمران
 الديار وينيدان فى الاعمال ، ح ٤ و٨
 قال :٠٠٠ ما نعلم شيئا يزيد فى العمر الا صلة
 الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلاث سنين
 فيكون وصولا للرحم فيزيد الله فى عمره ثلاثين سنة
 فيجعلها (٣٣) سنة ٠٠٠ ح ١٢
 ان صلة الرحم والبر ليهنونا الحساب ويعصمان
 من الذنوب ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٤٨ ح ٣ (ابواب النفقات :ب ١٩ ح ٣)
 (صلته) ٠٠٠ فمن فعل هذا باخيه السلم وقد عرف
 انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل فى
 دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه
 بالحطام من ماله ٠٠٠ (انظر- تبخل)
 ٦ ص ٣١٨ ح ١ (ابواب الصدقة :ب ٣٨ ح ١)
 ان لى ابن عم اصله فيقطعنى حتى لقد همت
 لقطيعته ٠٠٠ قال :انك اذا وصلته وقطعك وصلكما
 الله جميعا ، وان قطعتك وقطعك قطعكما الله جميعا
 ١٥ ص ٢٤٧ ح ٢ (أبواب النفقات :ب ١٨ ح ٢)
 (صلتك) ٠٠٠ وصلتك قرابتك ليس من الزكاة .
 ٦ ص ٢٨ ح ٣ (ابواب ما تجب فيه الزكاة :ب ٧ ح ٣)

قال ابو عبد الله عليه السلام :يا ميسر قد حضر اجلك
 غير مرة كل ذلك يؤخرك الله بصلتك رحمك وبرك .
 قرابتك .
 ٦ ص ٢٧٠ ح ٩ (ابواب الصدقة :ب ٩ ح ٩)
 (صلتنا) قال الصادق عليه السلام :من لم يقدر
 على صلتنا فليصل صالحى مولينا يكتب له ثواب صلتنا
 ٦ ص ٣٣٣ ح ٣ (ابواب الصدقة :ب ٥٠ ح ٣)
 (وصال) ٠٠٠ وانما قال رسول الله صلى الله عليه و
 آله :لا وصال فى صيام ، يعنى لا يصوم الرجل يومين
 متواليين من غير افطار ، وقد يستحب للعبد ان لا يدع
 السحور ، (انظر- فصل)
 ٧ ص ٣٦٨ ح ٢ (ابواب الصوم المندوب :ب ٢٩ ح ٣)
 قال :لا وصال فى صيام .
 ٧ ص ٣٨٨ ح ١ (ابواب الصوم المحرم :ب ٤ ح ١)
 قال :لا وصال فى صيام ولا صمت يوما الى الليل ٠٠٠
 ولا عتق قبل ملك ، ح ٨ و ١٠ و ١١
 (وصيلة) (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
 ولا حام) قال ٠٠٠ (انظر- سائبة)
 ١٧ ص ٤٢ ح ١ (ابواب الاطعمة المباحة :ب ٢٦ ح ١)
 (التواصل) قال :التواصل بين الاخوان فى الحضر
 التزاور ، وفى السفر التكاثر .
 ٨ ص ٢٩٤ ح ١ و ٢ (ابواب احكام العشرة :ب ٩٣ ح ١)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال :يحق على المسلمين
 الاجتهاد فى التواصل ، والتعاون على التعاطف ، و
 العواصة لأهل الحاجة ، وتعاطف بعضهم على بعض
 حتى تكونوا كما أمركم الله عز وجل رحما بينهم ٠٠٠
 متراحمين مغتمين لما غاب عنهم من أمرهم على ما
 ضى عليه معشر الأتصار على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وآله :

٨ ص ٥٥٢ ح ٢ (ابواب احكام العشرة: ب: ٢٤ ح ٢)
 (الصلة) قلت لا يبعد الله عليه السلام: أمر بالعامل
 فيصلني بالصلة أقبلها؟ قال: نعم... وحج منها
 ١٢ ص ١٥٧ ح ٣ (ابواب ما يكتسب به: ب: ٥١ ح ٣)
 قال: الواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في
 السحر .
 ٧ ص ٣٨٩ ح ٩ (ابواب الصوم المكروه: ب: ٤ ح ٩)
 (الواصل) ... صوم الوصال حرام، وصوم الصمت...
 ٧ ص ٣٨٢ ح ١ (ابواب الصوم للحرم: ب: ١ ح ١)
 نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الوصال في
 الصيام، وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال: اني لست
 كأحدكم اتى اظن عند ربي فيطعمني ويسقيني .
 ٧ ص ٣٨٨ ح ٤ (ابواب الصوم الحرام: ب: ٤ ح ٤)
 قال: الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل
 عشاء سحره ، ح ٥ و ٧
 (الواصل) ... انقلعن... الوصلة التي تزني في
 شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال...
 ١٢ ص ٩٤ ح ٣ (ابواب ما يكتسب به: ب: ١٩ ح ٣)
 (انظر- المرأة)
 قال: لعن رسول الله صلى الله عليه واله: الناصبة و
 المنتصبة والواشرة والموتشرة والواصله والمستوصله، و
 الواشعة والمستوشعة، ح ٧
 قلت... ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن
 الوصلة والمستوصله، قال: فقال: نعم قلت: التي تمتشط
 وتجعل في الشعر القرامل قال لي: ليس بهذا بأس:
 قلت: فما الوصلة والمستوصله؟ قال: الفاجرة والقوادة .
 ١٤ ص ١٣٦ ح ٤ (ابواب النكاح مقدّماته: ب: ١٠١ ح ٤)
 (الموصل) الفطرة... على أهل الجزيرة والموصل و

الجبال كلها برآ وشعير... (انظر- الفطرة)
 ٦ ص ٢٣٨ ح ٢ (ابواب زكاة الفطرة: ب: ٨ ح ٢)
 ... فان لم يكن له قرابه ففرض الدية على اهل الموصل
 ١٩ ص ٣٠١ ح ١ (ابواب العاقلة: ب: ٢ ح ١)
 (انظر- الدية)
 (الموصله) ... قلت: فما الوصلة والمستوصله؟ قال:
 الفاجرة والقوادة .
 ١٤ ص ١٣٦ ح ٤ (ابواب النكاح مقدّماته: ب: ١٠١ ح ٤)
 (وصية) قال: من صام شعبان كان له طهوراً...
 من كل ذلة وصية وبادرة... فقلت... ما الوصية؟
 قال: اليقين في المعصية والنذر في المعصية...
 ٧ ص ٣٦٢ ح ٢ (ابواب الصوم المندوب: ب: ٢٨ ح ٧)
 من صام شعبان كان له طهوراً له من كل ذلة ووصية
 قال قلت: ما الوصية؟ قال: اليقين في المعصية ولا...
 نذر في المعصية .
 ٧ ص ٣٩٢ ح ٣ (ابواب الصوم المحرم: ب: ٦ ح ٣)
 (اوصى) ... اوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب
 بالقبلة وجرت السنة بالثلث .
 ١ ص ٢٥١ ح ٦ (ابواب احكام الخلوّة: ب: ٣٤ ح ٦)
 من اوصى فلم يجف ولم يضار كان كمن تصدق به في
 حياته .
 ٢ ص ٦٥٨ ح ٢ (ابواب الاحتضار: ب: ٣٠ ح ٢)
 ان علي بن الحسين عليه السلام اوصى ان تغسله
 ام ولد له اذا مات فغسلته .
 ٢ ص ٧١٧ ح ١ (ابواب غسل الميت: ب: ٢٥ ح ١)
 سلمان الفارسي انه قال: أتيت علياً عليه السلام وهو
 يغسل رسول الله (صلى الله عليه واله) وقد كان اوصى
 ان لا يغسله غير علي عليه السلام... .

رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال ٠٠٠

٨ ص ١١٧ ح ٢ (ابواب النيابة في الحج: ب ٢ ح ٢ عن رجل مات وأوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال ٠٠٠ ح ٤

عن رجل أوصى بعشرين درهما في حجة قال ٠٠٠ ح قال ٠٠٠ في رجل أوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة تجزى حجته من دون الوقت ، ح ٥ و ٦

رجل أوصى بحجة فلم تكفه قال: فيقد مها حتى يحج دون الوقت ، ح ٧

رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال: يحج له رجل من حيث يبلغه ، ح ٨

ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة ٠٠٠ فقال: عليه السلام: يحج عنه من حيث مات ، ح ٩

ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر ٠٠٠ في كل سنة وليس يكفى ٠٠٠ فكتب عليه السلام: يجعل حجتين في حجة ٠٠٠

٨ ص ١١٩ ح ١ (ابواب النيابة في الحج: ب ٣ ح ١) كتبت اليه عليه السلام ان مولاك ٠٠٠ اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا ٠٠٠ فليس يكتفون ٠٠٠ فكتب: عليه السلام: يجعل ثلاث حجج حجتين ، ح ٢

فقلت: سعد بن سعد اوصى حجوا عنى ميهما ولم يسم شيئا ٠٠٠ فقال: يحج عنه مادام له مال ،

٨ ص ١٢٠ ح ١ (ابواب النيابة في الحج: ب ٤ ح ١) رجل اوصى ان يحج عنه ميهما فقال: يحج عنه ما بقى من ثلثه شيء ، ح ٢

امراة ٠٠٠ مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجّت المرأة فقالت: ان كان يصلح حججت انا عن أخي ٠٠٠ فقال

٢ ص ٢٧٩ ح ٩ (ابواب صلاه الجنائز: ب ٤ ح ٩) قال: كان فيما اوصى له رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدفن في بيته ، ويكفن بثلاثة اثواب ٠٠٠ ولا يدخل قبره غير علي عليه السلام ٠٠٠ ح ١١

رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده مهاويح ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٦ ص ١٤٨ ح ٥ (ابواب المستحقين للزكاة: ب ١٢ ح ٥) رجل فرط في اخراج زكاته ٠٠٠ فلما حضرته الوفاة ٠٠٠ اوصى ان يخرج ذلك ٠٠٠ قال ٠٠٠

٦ ص ١٧٦ ح ١ (ابواب المستحقين للزكاة: ب ٢١ ح ٥) رجل يموت وعليه ٠٠٠ الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك (٣٠٠) درهم فاوصى ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله والاه الى علي عليه السلام وحده ، و اوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا فكان الحسن عليه السلام امامه ٠٠٠

٦ ص ٣٤٥ ح ١٣ (ابواب الصوم المنسوب: ب ٢٣ ح ٣) رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ٠٠٠

٨ ص ٤٦ ح ١ (ابواب وجوب الحج: ب ٢٥ ح ١) فان اوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل ، رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ٠٠٠ ح ٣ و ٤

عن رجل اوصى بحجة فقال: ان كان ضرورة فهى من صلب ماله ٠٠٠ وان كان قد حج فهى من الثلث: ح ٥

عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال: فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها؟ فوقع ٠٠٠

٨ ص ١١٦ ح ٥ (ابواب النيابة في الحج: ب ٥ ح ٥) رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال ٠٠٠

٨ ص ١١٧ ح ١ (ابواب النيابة في الحج: ب ٢ ح ١)

٨ ص ١٢٤ ح ١ (ابواب النيابة في الحج: ب ٨ ح ١
 عن رجل اوصى بحجة نجعلها وصية في نسمة، قال:
 ٨ ص ١٤٦ ح ١ (ابواب النيابة في الحج: ب ٣ ح ١)
 ان قوما قبلوا من صرفات منهم رجل فاوصى بألف:
 درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سئل فدلوه على
 بنى شيبه فاتاهم . . . فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها
 اليها فقام الرجل فسئل الناس فدلوه على أبي جعفر
 . . . قال . . . نقلت: ان الكعبة فنيته عن هذا انظر
 الى من ام هذا البيت فقطع به اذن هبت نفقته ، او
 ضلّت راحلته وعجز . . . فادفعها الى هؤلاء . . .
 ٩ ص ٣٥٣ ح ٦ (ابواب مقدمات الطواف: ب ٢ ح ٦)
 قال: اوصى الى اخي بجارية . . . وجعلها هديا
 . . . فقال: ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدى:
 لها فهو لزوارها . . . ح ٩
 عن رجل من هؤلاء مات واوصى ان يدفع من ماله
 فرس والى درهم وسيف لمن يربط عنه ويقا تل فسى
 بعض هذه الثغور . . . فقال . . . (انظر يربط)
 ١١ ص ٢٢ ح ٢ (ابواب جهاد العدو: ب ٧ ح ٢)
 رجل اوصى بدين فلا يزال يجي من يدعى عليه لشيء
 فيقيم عليه البيّنة ويحلف . . . قال: ارى ان يصالح
 عليه حتى يؤدى امانته .
 ١٣ ص ١٦٧ ح ٢ (ابواب الصلح: ب ٦ ح ٢)
 اوصى ان يباح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم
 مالا ينفق .
 ١٣ ص ٢٩٢ ح ٩ (ابواب الوقوف: ب ١ ح ٩)
 رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه . . . واه . . . و
 اوصى لرجل ولعقبه . . . ب (٣٠٠) درهم في كل
 سنة ويقسم الباقي على قرابته . . . فقال . . .

١٣ ص ٣٠٦ ح ٨ (ابواب الوقوف: ب ٦ ح ٨)
 عبدالرحمان بن الحجاج قال: بعث الى بهذ . . .
 الوصية ابو ابراهيم عليه السلام: هذا ما اوصى به و
 قضى في ماله عبد الله عليّ ابتغاء وجه الله . . .
 ١٣ ص ٣١٢ ح ٤ (ابواب الوقوف: ب ١٠ ح ٤)
 (انظر: صدقة)
 عبدالرحمن بن الحجاج قال: اوصى ابو الحسن
 عليه السلام: بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى
 . . . تصدق بارضه في مكان كذا وكذا . . . ح ٥
 (انظر: تصدق)
 ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم
 يأمر بانفاد ثلثه هل للوصى ان يوقف ثلث الميت:
 بسبب الاجراء فنكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف
 ١٣ ص ٣٣ ح ١ (ابواب السكنى: ب ٧ ح ١)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى وان الأئمة
 عليهم السلام اوصوا .
 ١٣ ص ٣٥٢ ح ٨ (ابواب احكام الوصايا: ب ٨ ح ٨)
 قال: من اوصى بالثلث احتسب له من زكاته . . .
 ١٣ ص ٣٥٣ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا: ب ٢ ح ٣)
 من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به
 في حياته .
 ١٣ ص ٣٥٦ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا: ب ٥ ح ٢)
 رجل توفي واوصى بماله كله واكثره فقال . . .
 ١٣ ص ٣٥٨ ح ١ (ابواب احكام الوصايا: ب ٨ ح ١)
 كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن اوصى
 بخمس مالى احبّ الىّ من ان اوصى بالربع ولئن
 اوصى بالربع احبّ الىّ من ان اوصى بالثلث . ومن
 اوصى بالثلث فلم يترك . . .

اليه عليه السلام : فأمره ان يعزل منها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي الى وصيه يردّها على ورثته .
 ١٣ ص ٣٦٤ ح ٧ (ابواب احكام الوصايا : ب اح ٧)
 قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام . ح ٨
 رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال . ح ١٠
 قال : اوصى اخوروص بن عمران جميع ماله لأبى : جعفر عليه السلام . ح ١٣
 قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اعلم سيدى ان ابن اخ لى توفى واوصى . ح ١٠ ان يدفع كل ما فى داره . ح ١٠ الى سيدى واوصى بحجّ واوصى للفقراء . من اهلبيته واوصى لعمته واخيه بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث . ح ١٠ فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث . ح ١٠ ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سها مهم انشاء الله . ح ١٤
 عن محمد بن عبدوس قال : اوصى رجل بتركته . ح ١٠ لأبى محمد عليهما السلام فكتبت اليه . ح ١٦
 قال : مات . ح ١٠ واوصى . ح ١٠ فى جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى أبى الحسن عليه السلام فباعها . ح ١٠ فاخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته . ح ١٠ فكتب : قد وصل ذلك وترحم على الميت . ح ١٧
 قال : مات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لأمراته بشئ من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لأبى الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتى وكتبت اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت . ح ١٨
 عن أبى عبد الله عليه السلام قال : الرجل احق بماله مادام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز . ح ١٩

١٣ ص ٣٦٠ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٩ ح ١)
 قال : من اوصى بالثلث فقد اضرّ بالورثة ، والوصية بالربع والخمس أفضل . ح ١٠ ومن اوصى بالثلث فلم يترك . ح ٢ و ٢
 قال : كان البراء بن معرور الانصارى بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بكه ، وانه حضره الموت . ح ١٠ فاوصى . ح ١٠ اذا دفن ان يجعل وجهه تلقاء النبي صلى الله عليه واله الى القبلة ، واوصى بثلث ماله فجرت به السنة .
 ١٣ ص ٣٦١ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ١٠ ح ١)
 الرجل يعطى الشئ من ماله فى مرضه قال : ان ابان به فهو جائز ، وان اوصى به فهو من الثلث .
 ١٣ ص ٣٦٢ ح ٤ (ابواب احكام الوصايا : ب ١٠ ح ٤)
 الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرايته؟ قال هو ماله يصنع به ماشاء . ح ١٠ فان اوصى به فليس له .
 الا الثلث . ح ٦
 قال : لما اوصى ابو عبد الله عليه السلام قال لسه : بعض اهله : قد اوصيت باكثر من الثلث . قال ما فعلت : ولكن بقى من ثلثى كذا وكذا وهو لمحمد بن اسمعيل .
 ١٣ ص ٣٦٣ ح ١٠ (ابواب احكام الوصايا : ب ١٠ ح ١٠)
 رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيته وكان اكثر من الثلث قال . ح ١٠
 ١٣ ص ٣٦٥ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا : ب ١٠ ح ٣)
 قال : ان اعتق رجل عند موته خاد ماله ثم اوصى : بوصية اخرى . ح ٦
 . ح ١٠ فاوصى . ح ١٠ بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعت بها الى ابي جعفر الثانى عليه السلام وترك اهلا حلاما واخوة . ح ١٠ ففعلت . ح ١٠ وأوصلتها

قلت: الميت أحقّ بماله مادام فيه الرّوح يبيّن به ؟
 قال: نعم فإن أوصى به فليس له إلاّ الثلث .
 ١٣ ص ٣٨٢ ح ٧ (ابواب أحكام الوصايا : ب ٧ ح ٧
 رجل أوصى ٠٠٠ ثمّ غير الوصية فحرم من أعطى ، و
 أعطى من منع ٠٠٠ فكتب عليه السلام : هو بالخيار
 في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت ،
 ١٣ ص ٣٨٧ ح ٦ (ابواب الوصايا : ب ١٨ ح ٦)
 ان آوى أوصى بثلاث وصايا فبأيهنّ أخذ ؟ فقال :
 خذ بأخراهنّ ٠٠٠ ح ٧
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا مرض الرجل ،
 فأوصى بوصية ٠٠٠ فانه يردّ ما عتق وتصدّق ويحدث
 فيها ما يشاء حتى يموت ٠٠٠ ح ١٠
 ٠٠٠ ورجل أوصى بوصية ثمّ بدا له فغيرها قبل
 موته ، فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها
 ١٣ ص ٣٨٨ ح ١٢ (ابواب الوصايا : ب ١٨ ح ١٢
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ وللموصى ان يرجع في وصيته أوصى
 في صحّة او مرض ، ح ١٤
 عن امرأة ادّعت انه أوصى لها في بلد بالثلث و
 وليس لها بيّنه قال : تصدّق في ربع ما ادّعت ،
 ١٣ ص ٣٩٦ ح ٥ (ابواب الوصايا : ب ٢٢ ح ٥)
 قال : ان أوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له
 ان يردّ وصيته ، وان أوصى اليه وهو بالبلد فهو ،
 بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ،
 ١٣ ص ٣٩٨ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ٢٣ ح ١)
 قال : اذا أوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس :
 له ان يردّ عليه وصيته لانه لو كان شاهداً فأبى ان
 يقبلها طلب غيره ، ح ٣
 رجل أوصى الى رجل وانّ عليه دين قال ٠٠٠

٠٠٠ وذكروا انه ليس للميت ان يوصى اذا كان له ولد
 بأكثر من ثلث ماله وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من
 النصف ٠٠٠ فاجاب : ان كان أوصى بها من قبل ان
 يكون له ولد فجاز وصيته ، وذلك ان ولده ولد من
 بعده ،
 ١٣ ص ٣٧١ ح ٢ (ابواب أحكام الوصايا : ب ١٢ ح ٢)
 عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود ،
 فأجازوا ذلك له قال : جائز .
 ١٣ ص ٣٧٢ ح ٢ (ابواب الوصايا : ب ١٣ ح ٢)
 رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل :
 الرجل خطأ يعني الموصى فقال : يجاز لهذا
 الوصية من ماله ومن ديته ،
 ١٣ ص ٣٧٢ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ١٤ ح ١)
 قال ٠٠٠ من أوصى بثلثه ثمّ قتل خطأ فانّ ثلث ،
 ديته داخل في وصيته ، ح ٢
 عن رجل أوصى لبعض ورثته انّ له عليه ديننا فقال ان
 كان الميت مريضاً فاعطه الذي أوصى له ،
 ١٣ ص ٣٧٦ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ١٦ ح ١)
 رجل مريض ٠٠٠ أوصى لوارث بشئ قال ٠٠٠ ح ٤
 رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصى ان
 هذا الذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك ؟ قال نعم
 اذا كان صدقاً :
 ١٣ ص ٣٨٠ ح ١٤ (ابواب الوصايا : ب ١٦ ح ١٤)
 ان لصاحب المال ان يعمل بماله ماشاء مادام حيّاً
 ان شاء وهبه وان شاء تصدّق به ٠٠٠ فان أوصى به
 فليس له إلاّ الثلث الاّ ان الفضل في ان لا يتّسع
 من يعوله ولا يضرّ بورثته ،
 ١٣ ص ٣٨١ ح ٢ (ابواب الوصايا : ب ١٧ ح ٢)

بيد لونه) ٠٠٠

١٣ ص ٤١٤ ح ٤ (ابواب احكام الوصايا : تب ٣٣ ح ٢
ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشىء من
ماله فاخذاه قاضى نيسابور ٠٠٠ فجعله فى فقراء
المسلمين ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٣ ص ٤١٥ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : تب ٣٤ ح ١)
عن ياسر الخادم قال : كتب من نيسابور الى الامامون ،
ان رجلا من المجوس اوصى عند موته بمال جليل ،
يفرق فى المساكين والفقراء ففرقه قاضى نيسابور
فى فقراء المسلمين ٠٠٠ فقال الرضا عليه السلام :
ان المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فاكتب ،
اليه ان يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين
فيتصدق به على فقراء المجوس ، ح ٢

قال : كتب احمد بن هلال الى ابى الحسن عليه
السلام يسئله عن يهودى مات واوصى لذي يانهم فكتب
١٣ ص ٤١٦ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : تب ٣٥ ح ٢)
عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لا يرث الكافر .
المسلم والمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم
قد اوصى للكافر بشىء ، ح ٤

رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى
دين ، فعمد الذى اوصى اليه فعزل الذى للغيراء ،
فرفعه فى بيته وقسم الذى بقى بين الورثة ، فسرق
الذى للغيراء ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٣ ص ٤١٨ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : تب ٣٦ ح ٢)
عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة
ماله فذهبت من الوصى قال : هو ضامن ٠٠٠ ح ٣
رجل اوصى الى رجل ان عليه ديننا فقال ٠٠٠ ح ٤
رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة ،

١٣ ص ٤٠٦ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا : تب ٢٨ ح ٣)
قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل اوصى
لاخر والموصى له غائب ، فتوفى الموصى له الذى ،
اوصى له قبل الموصى قال : الوصية لو ارث الذى
اوصى له ، قال : ومن اوصى لاحد شاهدا كانا وغائبا
فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لو ارث الذى
اوصى له ، الا ان يرجع فى وصيته قبل موته .

١٣ ص ٤٠٩ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : تب ٣٠ ح ١)
عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم
يترك عقبا قال ٠٠٠ ح ٢
عن رجل اوصى الى وامرنى ان اعطى عماء له فى كل
سنة شيئا فمات العم فكتب : اعط ورثته .

١٣ ص ٤١٠ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا : تب ٣٠ ح ٣)
عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى
قال : ليس بشىء ، ح ٢

رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات
الموصى له قبل الموصى قال : ليس بشىء ، ح ٥
عن الرجل اوصى بماله فى سبيل الله قال ٠٠٠

١٣ ص ٤١١ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : تب ٢٣ ح ١)
وفيما امرتكم من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكم فى ،
آخرتكم وانفاذ لما اوصى به ابواكم وبر منكم لهما
واحدرا ان لا تكونا بدلتا وصيتهما ولا غيرتها ،
١٣ ص ٤١٢ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : تب ٢٣ ح ٢)
عن رجل اوصى بماله ٠٠٠ فى سبيل الله ، قال :

١٣ ص ٤١٢ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : تب ٣٣ ح ١)
ان رجلا اوصى الى بمال فى السبيل فقال ٠٠٠ ح ٢
٠٠٠ فقال : لو ان رجلا اوصى الى ان اضع فى
يهودى او نصرانى لوضعته فيها ان الله تعالى
يقول : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اشبهه على الذين

بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصى فاعطى ٠٠٠
 رجلا يحجّ بها عنه فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢١٩ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٣٧ ح ١)
 ٠٠٠ رجل مات واوصى الى بتركته ان احجّ بها عنه
 فنظرت في ذلك فكم يكف للحجّ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٢
 قال الصادق عليه السلام : اذا اوصى الرجل بوصية
 فلا يحلّ للوصى ان يغير وصية ٠٠٠ بل يعضئها الآ
 ان يوصى غير ما امر الله فيعصى في الوصية ويظلم
 فالموصى اليه جائز له ان يردّه الى الحقّ ٠٠٠ ح ٢
 ٠٠٠ رجل توفى واوصى بماله كله او اكثره فقال ٠٠
 ١٣ ص ٢٢٢ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا : ب ٣٨ ح ٣)
 رجل مات واوصى ان يحجّ عنه فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٢٦ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٤١ ح ١)
 رجل اوصى عند موته ان يحجّ عنه فقال ٠٠٠ ح ٢
 رجل مات وترك (٣٠٠) درهم وعليه من الزكاة
 (٢٠٠) درهم واوصى ان يحجّ عنه قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٢٧ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٤٢ ح ١)
 ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامى ،
 يسار هو ابنى نورثوه ٠٠٠ و غلامى يسار فاعتقوه ٠٠٠
 فذهبوا يستلونه ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه .
 ١٣ ص ٢٢٧ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٤٣ ح ١)
 الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت
 وصيته لذوى الارحام ولم تجز للغريب .
 ١٣ ص ٢٢٨ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٤٤ ح ١)
 قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله
 فى حقّ جازت وصيته ، واذا كان ابن سبع سنين .
 فاوصى من ماله باليسير فى حقّ جازت وصيته ، ح ٢
 قال : اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له فى

ماله ما اعتق او تصدّق او اوصى على حدّ معروف .
 وحقّ فهو جائز :
 ١٣ ص ٢٢٩ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ٤٤ ح ٢)
 رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير قادر .
 الغلام وذّهب الى الوصى وقال له : ردّ علىّ مالى
 لا تزوّج فابى عليه فذّهب حتى زنى فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٣٥ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٤٦ ح ١)
 رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم
 صغار يجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا عنه
 قبل ان يدرك الاوصياء الصغار ؟ ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٣٨ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٥٠ ح ٥)
 عن رجل اوصى الى امرأة وشرك فى الوصية معها
 صبيا ، فقال ٠٠٠ ح ٢
 الحلال قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
 رسول الله صلى الله عليه واله هل اوصى الى
 الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلام ؟ قال
 نعم قلت : وهما فى ذلك السن ؟ قال : نعم ولا يكون
 لغيرهما فى اقلّ من خمس سنين ، ح ٣
 رجل كان اوصى الى رجلين يجوز لاحدهما ان
 ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف ؟ ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٤٠ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٥١ ح ١)
 ان رجلا مات واوصى الى والى آخر والى رجلين
 فقال احدهما :خذ نصف ماترك واعطنى النصف ممّا
 ترك فابى عليه الآخر ٠٠٠ فقال : ذلك له ، ح ٣
 ٠٠٠ كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته .
 تنفذ وصيته ؟ قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٤١ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٥٢ ح ١)
 رجل اوصى بجزء من ماله قال ٠٠٠

بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصى فاعطى ٠٠٠
 رجلا يحجّ بها عنه فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢١٩ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٣٧ ح ١)
 ٠٠٠ رجل مات واوصى الى بتركته ان احجّ بها عنه
 فنظرت في ذلك فكم يكف للحجّ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٢
 قال الصادق عليه السلام : اذا اوصى الرجل بوصية
 فلا يحلّ للوصى ان يغير وصية ٠٠٠ بل يعضئها الآ
 ان يوصى غير ما امر الله فيعصى في الوصية ويظلم
 فالموصى اليه جائز له ان يردّه الى الحقّ ٠٠٠ ح ٢
 ٠٠٠ رجل توفى واوصى بماله كله او اكثره فقال ٠٠
 ١٣ ص ٢٢٢ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا : ب ٣٨ ح ٣)
 رجل مات واوصى ان يحجّ عنه فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٢٦ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٤١ ح ١)
 رجل اوصى عند موته ان يحجّ عنه فقال ٠٠٠ ح ٢
 رجل مات وترك (٣٠٠) درهم وعليه من الزكاة
 (٢٠٠) درهم واوصى ان يحجّ عنه قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٢٧ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٤٢ ح ١)
 ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامى ،
 يسار هو ابنى نورثوه ٠٠٠ و غلامى يسار فاعتقوه ٠٠٠
 فذهبوا يستلونه ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه .
 ١٣ ص ٢٢٧ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٤٣ ح ١)
 الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت
 وصيته لذوى الارحام ولم تجز للغريب .
 ١٣ ص ٢٢٨ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٤٤ ح ١)
 قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله
 فى حقّ جازت وصيته ، واذا كان ابن سبع سنين .
 فاوصى من ماله باليسير فى حقّ جازت وصيته ، ح ٢
 قال : اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له فى

١٣ ص ٤٢٣ ح ١٣ (ابواب احكام الوصايا :ب ٥٤ ح ٣)
 رجل اوصى بجزء من ماله ولم يعينه ٠٠٠ ح ٢
 ان رجلا مات واوصى اليه بمائة الف درهم وامره ،
 أن يعطى اباحنيفة منها جزءا ٠٠٠ فقال له جعفرين
 محمد عليهما السلام ما تقول فيها يا باحنيفة؟ فقال :
 الربيع فقال لابن ابي ليلى فقال :الربيع فقال ٠٠٠ و
 من اين تلتئم الربيع؟ فقالوا لقول الله عز وجل
 فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على .
 كل جبل منهن جزءا فقال ابو عبد الله عليه السلام
 هذا قد علمت الطير اربعة فكم كانت الجبال انما
 الاجزاء للجبال ٠٠ فقالوا ظننا انها اربعة فقال ٠٠
 لا ولكن الجبال عشرة .

١٣ ص ٤٢٦ ح ٩ (ابواب احكام الوصايا :ب ٥٤ ح ٩)
 رجل اوصى بجزء من ماله قال :جزء من عشرة ، ح ١١
 رجل اوصى بجزء من ماله فقال :واحد من سبعة ،
 ٠٠٠ رجل اوصى بجزء من ماله قال :سبع ثلثه ، ح ١٣
 عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال ٠٠٠

١٣ ص ٤٢٨ ح ١ (ابواب احكام الوصايا :ب ٥٥ ح ١)
 عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٢
 قال :من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة ،
 ٠٠٠ وقد روي ان السهم واحد من ستة ، ح ٤ و ٥
 قال :الصندوق متى اوصى بسهم من سهام الوارث
 كان واحدا من ستة ، ومتى اوصى بسهم من سهام
 الزكاة كان واحدا من ثمانية ، ويمضى الوصية على
 ما يظهر من مراد الموصى ، ح ٥
 رجل اوصى بشئ من ماله فقال ٠٠٠ واحد من ستة .

١٣ ص ٤٥٠ ح ١ (ابواب احكام الوصايا :ب ٥٦ ح ١)
 رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية

١٣ ص ٤٥١ ح ١ (ابواب احكام الوصايا :ب ٥٧ ح ١)
 عن رجل اوصى لرجل بسيف ، فقال الورثة :انما لك
 الحديد وليس لك الحلية ٠٠٠ فكتب ٠٠٠ السيف له
 وحليته ، ح ٢
 عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق ،
 مال ٠٠٠ فقال :الصندوق بمافيه له .

١٣ ص ٤٥٢ ح ١ (ابواب احكام الوصايا :ب ٥٨ ح ١)
 عن رجل قال :هذه السفينة فلان ولم يسم مافيهما
 وفيها طعام ٠٠٠ قال :هي للذي اوصى له بها الا ان
 يكون صاحبها متهما وليس للورثة شئ .

١٣ ص ٤٥٢ ح ١ (ابواب احكام الوصايا :ب ٥٩ ح ١)
 عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا ،
 واحدا منها ٠٠٠

١٣ ص ٤٥٣ ح ١ (ابواب احكام الوصايا :ب ٦١ ح ١)
 رجل اوصى بثلث ماله في اعطاه واخواله فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٤٥٤ ح ١ (ابواب احكام الوصايا :ب ٦٢ ح ١)
 رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر و
 الانثى فيه سوا اولئك مثل حظ الانثيين؟ ٠٠٠

١٣ ص ٤٥٤ ح ١ (ابواب احكام الوصايا :ب ٦٣ ح ١)
 رجل كان له ابنان فمات احد هما وله ولد ذكور و
 اناث فاوصى لهم جدّهم بسهم ابيهم فهذا السهم
 الذكر والانثى فيه سوا ام للذكور مثل حظ الانثيين؟

١٣ ص ٤٥٥ ح ١ (ابواب احكام الوصايا :ب ٦٤ ح ١)
 رجل اوصى عند موته وقال :اعتق فلانا وفلانا وفلانا .
 حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان
 قيمة المعاليك الخمسة ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٣ ص ٤٥٧ ح ١ (ابواب احكام الوصايا :ب ٦٦ ح ١)
 رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان

اكثر من الثلث ، قال
 ١٣ ص ٢٥٨ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٦٧ ح ١)
 رجل اوصى عند موته بماله لذوي قرابته واعتق مملوكا
 وكان . . . يزيد على الثلث . . . قال . . . ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اعتق رجل
 عند موته خاد ماله ثم اوصى بوصية اخرى اعتقت . . .
 الخادم من ثلثه والغيت الوصية الا ان يفضل من
 الثلث ما يبلغ الوصية ، ح ٣
 رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه
 فقال . . . ح ٤
 . . . رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من
 قبل ابيه وامه ما حد القرابة . . . ؟ فكتب . . .
 ١٣ ص ٢٥٩ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ٦٨ ح ١)
 عن رجل اوصى . . . فقال : ثلثي بعد موتي بين موالى
 ومولياتي ولا يبه موالى يدخلون موالى ابيه . . . ؟
 ١٣ ص ٢٥٩ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ٦٩ ح ١)
 رجل اوصى لمواليه وموالى ابيه بثلث ماله فلم يبلغ
 ذلك قال . . . ح ٢
 رجل كان وصى رجل فمات واوصى الى رجل هل
 يلزم الوصية الرجل الذي كان هذا وصيه؟ . . .
 ١٣ ص ٢٦٠ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ٧٠ ح ١)
 رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من
 اصحابنا فلم يوجد بذلك قال . . .
 ١٣ ص ٢٦٢ ح ٢ (ابواب الوصايا : ب ٧٣ ح ١)
 رجل هلك فاوصى بعنق نسمة مسلمة بثلاثين دينارا
 فلم يوجد له بالذي سمى قال . . . ح ٢
 عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخصم ،
 مائة درهم فاشترى الوصى باقل . . . وفضلت فضلة

١٣ ص ٢٦٥ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٧٢ ح ١)
 رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال . . .
 ١٣ ص ٢٦٧ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ٧٩ ح ٢)
 . . . قضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية :
 وقد قضى نصف ماعليه فاجاز له نصف الوصية ، وقضى
 في مكاتب قضى ربع ماعليه فاوصى له بوصية فاجاز
 له ربع الوصية ، وقال : في رجل اوصى لمكاتبته وقد
 قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق
 ١٣ ص ٢٦٨ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٨٠ ح ١)
 . . . وقضى في مكاتب قضى نصف ماعليه فاوصى له ،
 بوصية فاجاز نصف الوصية . . . ح ١ (انظر قضى)
 مكاتب اوصى بوصية وقد قضى . . . الا شيئا يسيرا . . .
 ١٣ ص ٢٦٩ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ٨١ ح ٢)
 ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال . . .
 ١٣ ص ٢٧٠ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا : ب ٨٢ ح ٣)
 رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة
 اوصى لها بالف درهم . . . للورثة ان يسترقوها ؟
 قال . . . ح ٤
 ان على بن السرى توفي واوصى الى . . . وان ابنه
 جعفر واقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من
 الميراث ، فقال . . .
 ١٣ ص ٢٧٦ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ٩٠ ح ٢)
 رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له
 عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه ،
 وبينهم فقال : لا بأس به . . .
 ١٣ ص ٢٧٨ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ٩٢ ح ١)
 ان رجلا اوصى الى فاستلته ان يشرك معي ذا قرابة
 له ففعل وذكر الذي اوصى الى ان له قبل الذي ،

اشركه في الوصية خمسين ٠٠٠ ومائة درهم عنده و
 رهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشأ
 الوصى يدعى ان له قبله اكرار حنطة قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٤٧٩ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٩٣ ح ١)
 عن احمد بن حمزة قال : قلت له : ان في بلدنا ربما
 اوصى بالمال لآل محمد صلى الله عليه واله فيأتوني
 به فافكره ان احمله اليك ٠٠٠ فقال : لا تأتني به ٠٠٠
 ١٣ ص ٤٨٠ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ٩٤ ح ١)
 رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلضة
 له الى وصيه يضعه في موضع سماه له معلومة في
 كل سنة والباقي ٠٠٠ يعمل فيه بما شاء ٠٠٠ فكتب :
 ١٣ ص ٤٨٠ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ٩٥ ح ١)
 ان ابي حضره الموت فقيل له : اوص فقال : هذا
 ابني ٠٠٠ فاصنع فهو جائز فقال ٠٠٠ فقد اوصى
 ابوك واوجز ٠٠٠ ح ٢
 عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من
 ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم
 يكن ٠٠٠ فضل بل احتاج الى السلف ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث
 للوصى ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصايا ما اذا
 قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ٠٠٠
 ١٣ ص ٤٨٢ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ٩٦ ح ١)
 قال : من اوصى بوصية لغير الوارث من صغيرا وكبير
 بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته .
 ١٣ ص ٤٨٣ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ١٠٠ ح ١)
 ٠٠٠ ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد
 اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد
 فهي من نصيب ولدها ٠٠٠

١٦ ص ١٠٦ ح ٥ (ابواب المكاتبه : ب ٥ ح ٥)
 ٠٠٠ وان مات اوصى بها ٠٠٠ (انظر - اللقطة)
 ١٧ ص ٣٥٢ ح ١٣ (ابواب اللقطة : ب ٢ ح ١٣)
 ان رجلا مات وترك اخاله عبدا واوصى له بالف
 درهم فأبى مولاة ان يجيز له ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٤٠١ ح ٢ (ابواب موانع الارث : ب ١٧ ح ٢)
 عن سلمة بن حرز قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام
 ان رجلا مات واوصى الي بتركته وترك ابنه قال ٠٠٠
 اعطها النصف ، قال : فاخبرت زواره بذلك فقال لي
 اتفك اننا المال لها قال : فدخلت عليه فقلت ٠٠٠
 فقال : لا والله ما اتقيتكم ولكني اتقيت عليك ان تضمن
 فهل علم بذلك أحد ؟ قلت : لا قال : فاعطها ما بقي
 ١٧ ص ٤٢٢ ح ٢ (ابواب ميراث الابوين : ب ٤ ح ٣)
 قال : ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا
 واوصى بعتق ثلثهم ، فافترعت بينهم فاعتقت الثلث :
 ١٨ ص ١٨٩ ح ١ (ابواب كيفية الحكم : ب ٣ ح ١٠)
 (اوصت) ان فاطمة بنت أسد اوصت الى رسول الله
 صلى الله عليه واله فقبل وصيتها فلما ماتت نزع
 قميمه ، وقال : كفتوها فيه .
 ٢ ص ٧٥٥ ح ٤ (ابواب التنكبين : ب ٢٦ ح ٤)
 لأي علة دفنت فاطمة بالليل ٠٠٠ قال : لا نها اوصت
 ان لا يصل على رجل ،
 ٢ ص ٨٣٢ ح ٥ (ابواب الدفن : ب ١٠ ح ٥)
 ان امرأة هلكت واوصت بثلثها يتصدق به عنها ، و
 يحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك ٠٠٠ فقال
 ٨ ص ٥٣ ح ٢ (ابواب وجوب الحج وشرايطه : ب ٣٠)
 عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل فان
 كان الفضل ان يوضع في فقرا ولد فاطمة عليها السلام

عنها من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة لها أربع مائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا . . . فقال . . .

١٣ ص ٣٢٩ ح ١٠ (ابواب احكام الوصايا : ب ١٦ ح ١٠) عن امرأة أوصت الى بطل ان يجعل فى سبيل الله . . . فقال . . .

١٣ ص ٤١٣ ح ١٣ (ابواب الوصايا : ب ٣٣ ح ٣) . . . ان آختى أوصت بوصية لقوم نصارى . . . فقال . . . ١٣ ص ٤١٦ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ٣٥ ح ١) قال : ان فاطمة بنت اسد . . . اول امرأة هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه واله من مكة . . .

وقالت . . . انى اريد ان اعتق جاريتى هذه فقال : لهما ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار ، فلما مرضت أوصت الى رسول الله صلى الله عليه واله . . . واعتقل لسانها فجعلت تؤم الى رسول الله صلى الله عليه واله ايما فقبل . . . وصيتها .

١٣ ص ٤٣٨ ح ٣ (ابواب الوصايا : ب ٤٩ ح ٣) ان امرأة أوصت الى وقالت : نلثى يقضى به دينى وجزء منه لفلانة . . . قال . . .

١٣ ص ٤٤٣ ح ٢ (ابواب الوصايا : ب ٥٤ ح ١) عن امرأة أوصت بثلاثها يقضى به دين ابن اخيها وجزء منه لفلان وفلانة . . . فقال . . . لهما العشر من الثلث ، ح ٦

ان امرأة . . . أوصت الى بثلت مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق فنظرت فلم يبلغ ، فقال : ١٣ ص ٤٥٥ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ٦٥ ح ١)

وضع فيها وان كان الحج أفضل حج به عنها ، فقال ٨ ص ٨٠ ح ٤ (ابواب وجوب الحج : ب ٤٢ ح ٤) ان ابنتى أوصت بحجة ولم تحج . . . قال . . .

٨ ص ١١٦ ح ٤ (ابواب النيابة فى الحج : ب ٤ ح ٤) المرادى قال : قال ابو جعفر عليه السلام الا احدك بوصية فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى فاخرج حقا وسفطا فأخرج منه كتابا فقرا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله أوصت بحوائظها السبعة بالعرفان و

الدلال والبرقة والعبية . . . والحسنى والصفية : ومال ام ابراهيم الى على بن ابيطالب ، فان مضى على فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الأكبر من ولدى ، تشهد الله على ذلك ، والقداد بن الاسود والزبير بن العوام ، وكتب على بن ابي طالب ، (عليه السلام) ١٣ ص ٣١١ ح ١ (ابواب الوقوف : ب ١٠ ح ١)

كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام : ان ردة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاها فى مواضع . . . بما يبلغ اكثر من الثلث . . .

١٣ ص ٣٦٤ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ١ ح ١) ان امرأة أوصت الى امرأة ودفعت اليها (٥٠٠) درهم ولها زوج وولد وأوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام . . .

١٣ ص ٣٦٦ ح ٩ (ابواب احكام الوصايا : ب ١ ح ٩) امرأة أوصت الى رجل واقترت له بدين . . . وكذلك ما كان لها من متاع البيت . . . وكل مالها اقترت به

الموصى اليه واشهدت على وصيتها وأوصت ان يحج

امراة اوصت بمال في عتق و حجّ و صدقة فلم يبلغ قال
ابداً بالحجّ فانه مفروض فان بقى شيء فاجعل في
الصدقة طائفة وفي العتق طائفة .

١٣ ص ٤٥٦ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ٦٥ ح ٢)
عن معاوية بن عمار قال : ماتت اخت فضل بن غياث
واوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث
في المساكين ، والثلث في الحجّ ، فاذا هولا يبلغ ما
قالت . . . فقال . . . ح ٣

امراة توفيت ولم تحجّ فاوصت ان ينظر قدر ما يحجّ
به ، فان كان أمثل ان يوضع في فقرا ولد فاطمة عليها
السلام . . . وان كان الحجّ أمثل حجّ عنها . . . ح ٤
مكاتب كانت تحته امراة حرّة فاوصت عند موتها
بوصية فقال . . .

١٧ ص ٤٠٢ ح ١ (ابواب موانع الارث : ب ١٩ ح ١)
عن امراة ادعى بعضها هلبها انها اوصت عند موتها
من ثلثها يعتق رقيق لها . . . وليس على ذلك ،
شاهد الا النساء قال . . .

١٨ ص ٢٦٦ ح ٤٠ (ابواب الشهادات : ب ٢٤ ح ٤٠)
(اوصاني) (واوصاني بالصلاة والزكاة) قال : زكاة
الروؤس لان كل الناس ليس لهم اموال . . .

٦ ص ٢٢٥ ح ١٢ (ابواب زكاة الفطرة : ب ٢ ح ١٢)
عن محررة اعتقها اخي وقد كانت . . . في عياله ،
فاوصاني ان اتفق عليها هي الوسط قال . . .

١٣ ص ٤٦٥ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٧٦ ح ١)
. . . وصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة
فيجزيه ؟ ام اعتق عنه من مالي ؟ قال . . .

١٣ ص ٤٦٢ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٧٢ ح ١)
(اوصتني) عن امراة مرضت في شهر رمضان وماتت

في شوال فاوصتني ان اقضى عنها قال . . .
٧ ص ٢٤٢ ح ١٢ (ابواب احكام شهر رمضان : ب ٣٦
(وصينا) (ووصينا الانسان بوالديه حسنا) فقال :
رسول الله صلى الله عليه واله أحد الوالدين فقال
عبد الله بن عجلان ومن الآخر؟ قال : عليّ ، ونساءؤه
علينا حرام وهي لنا خاصّة .

١٤ ص ٣١٣ ح ٣ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ٢ ح ٣
(يوص) الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم ،
يوص بها وهو موسر فقال : يحجّ عنه من صلب ماله
٨ ص ٥٠ ح ٤ (ابواب وجوب الحجّ وشرايطه : ب ٢٨
رجل مات ولم يحجّ . . . ولم يوص بها يقضى عنه ؟
قال : نعم ، ح ٥ و ٦

انسان هلك ولم يحجّ ولم يوص بالحجّ فاحجّ عنه
بعض أهله هل يجوز عنده . . . فقال . . . ح ٨
قال : من ركب راحلة فليوص .

٨ ص ٢٦٧ ح ١ (ابواب آداب السفر : ب ١٣ ح ١)
قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه
فقد ختم عمله بمعصيته .

١٣ ص ٣٥٥ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا : ب ٤ ح ٣)
قال : للرجل عند موته ثلث ماله ، وان لم يوص فليس
على الورثة امضاؤه .

١٣ ص ٣٦٢ ح ٧ (ابواب احكام الوصايا : ب ٧ ح ٧)
(يوصي) عن الرجل يموت وفيوصي بالحجّ من اين ،
يحجّ عنه ؟ قال . . .

٨ ص ١١٧ ح ٣ (ابواب النياية في الحجّ : ب ٢ ح ٣)
الرجل الصرورة يوصي ان يحجّ عنه هل يجوز عنه
امراة ؟ قال . . .

١٣ ص ١٢٦ ح ٢ (ابواب النياية في الحجّ : ب ٩ ح ٢

الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطي رجل دراهم :
يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم
غيره ، فقال . . .
٨ ص ١٣٠ ح ١ (ابواب النيابة في الحج : ب ٥ ح ١)
عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا
حضر الحرب يوصى المسلمين بكلمات فيقول . . .
(انظر - الجهاد)
١ ص ٧٠ ح ١ (ابواب جهاد العدو : ب ٣٤ ح ١)
رجل بينى وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك
ماليك . . . ولم يوص فماترى فيمن يشتري منهم . . .
فيتخذها ام ولد ؟ وماترى في بيعهم ؟ قال . . .
١٢ ص ٢٦٩ ح ١ (ابواب عقد البيع : ب ١٥ ح ١)
. . . يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصى الى احد و
يخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منافيين بهن . . .
فيضعف قلبه لانهن فروج . . . فقال . . .
١٢ ص ٢٧٠ ح ٢ (ابواب عقد البيع : ب ٦٤ ح ٢)
قال . . . من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في
مروته وعقله قيل : يا رسول الله وكيف يوصى الميت ؟
قال : اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة . . .
١٣ ص ٣٥٣ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٣ ح ١)
الرجل يموت فيوصى بماله كله في ابواب البر وبأكثر
من الثلث ، هل يجوز له ذلك . . . فكتب . . .
١٣ ص ٣٦٥ ح ٥ (ابواب احكام الوصايا : ب ١ ح ٥)
الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبه قال : يوصى بماله
حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل
١٣ ص ٣٧٠ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ١٢ ح ١)
عن الميت يوصى للوارث بشئ ، قال : نعم . . . جائز له

١٣ ص ٣٧٣ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٥ ح ١)
عن الميت يوصى للميت بشئ قال : جائز ، ح ٨
في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى ليس معها ،
رجل ، فقال . . .
١٣ ص ٣٩٥ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٢٢ ح ١)
رجل يوصى اليه قال : اذا بعث بها اليه من بلد
فليس له ردّها ، وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك
اليه ،
١٣ ص ٣٩٨ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ٢٣ ح ٢)
الرجل يوصى الى رجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال
. . . لا يخذله على هذه الحال ، ح ٤
الرجل يوصى اليه قال : اذا بعث بها اليه من بلد
فليس له ردّها ، ح ٥
عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصى في حجة قال
فقال : يغرمها ويقضى وصيته ،
١٣ ص ٤٢٠ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا : ب ٢٧ ح ٣)
رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي و
لم يقل : اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد
ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بمافى الكتاب
بخطه . . . فكتب . . .
١٣ ص ٤٣٧ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ٤٨ ح ٢)
قال : المرأة لا يوصى اليها . . .
١٣ ص ٤٤٢ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٥٣ ح ١)
الرجل تحضره الوفاة وله ماليك لخاصة نفسه و . . .
شركة رجل آخر ، فيوصى في وصيته : ماليكى احرار ما
حال ماليك الذين في الشركة ؟ فكتب . . .
١٣ ص ٤٦٣ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ٧٤ ح ٢)
الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعق ثلثهم قال :

الرجل يموت فيوصى بحجة فيعطي رجل دراهم :
يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم
غيره ، فقال . . .
٨ ص ١٣٠ ح ١ (ابواب النيابة في الحج : ب ٥ ح ١)
عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا
حضر الحرب يوصى المسلمين بكلمات فيقول . . .
(انظر - الجهاد)
١ ص ٧٠ ح ١ (ابواب جهاد العدو : ب ٣٤ ح ١)
رجل بينى وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك
ماليك . . . ولم يوص فماترى فيمن يشتري منهم . . .
فيتخذها ام ولد ؟ وماترى في بيعهم ؟ قال . . .
١٢ ص ٢٦٩ ح ١ (ابواب عقد البيع : ب ١٥ ح ١)
. . . يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصى الى احد و
يخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منافيين بهن . . .
فيضعف قلبه لانهن فروج . . . فقال . . .
١٢ ص ٢٧٠ ح ٢ (ابواب عقد البيع : ب ٦٤ ح ٢)
قال . . . من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في
مروته وعقله قيل : يا رسول الله وكيف يوصى الميت ؟
قال : اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة . . .
١٣ ص ٣٥٣ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٣ ح ١)
الرجل يموت فيوصى بماله كله في ابواب البر وبأكثر
من الثلث ، هل يجوز له ذلك . . . فكتب . . .
١٣ ص ٣٦٥ ح ٥ (ابواب احكام الوصايا : ب ١ ح ٥)
الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبه قال : يوصى بماله
حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل
١٣ ص ٣٧٠ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ١٢ ح ١)
عن الميت يوصى للوارث بشئ ، قال : نعم . . . جائز له

عن علي بن جعفر ٠٠٠ أن محمد بن اسمعيل شأ ان يستأذن عمه ابا الحسن موسى عليه السلام في الخروج الى العراق قال : فأذن له فقام محمد بن اسمعيل . فقال : يا عم أحب أن توصيني فقال : أوصيك ان تتقى الله في دمي فقال : لعن الله من يسعى في دمي ؟ ثم قال : يا عم أوصني فقال : أوصيك ان تتقى الله في دمي قال : ثم تأوله ٠٠٠ صرة فيها (١٥٠) ديناراً فقيضها محمد ثم تأوله اخرى ٠٠٠ ثم أعطاه اخرى ٠٠٠ ثم أمره بـ (١٥٠٠) درهم كانت عنده ٠٠٠ فقال : هذا ليكون أوكد لحجتي عليه اذا قطعني ووصلته ثم ذكر انه سعى بعمه الى الرشيد وانه يدعى الخليفة ويحى له الخراج ، فأمره بمائة الف درهم ومات فسي تلك الليلة .

٨ ص ٥٢٢ ح ٩ (ابواب احكام العشرة : ب ١٣ ح ٩)
(اوصيكم) اوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع في دينكم والاجتهاد لله ، وصدق الحديث واداء الامانة
٨ ص ٣٩٨ ح ١ (ابواب احكام العشرة : ب ١ ح ١)
اوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على ائفانكم فتذلقوا ٠٠٠ ح ٦

(اوصيهم) قال : ابلغ موالينا السلام وارضهم بتقوى الله والعمل الصالح وان يعود صحيحهم مريضهم ، و ليعد غنيهم على فقيرهم ٠٠٠ ح ٧ (انظر - تقوى)
(موص) (فمن خاف من موص جنفاً واثماً فأصلح بينهم فلاثم عليه) قال : اذا اعتدى في الوصية اذا زاد على الثلث ،

١٣ ص ٣٦٥ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ١ ح ٢)
(فمن بدله بعد مسمعه فانما شاعه على الذين يبدلونه) قال : نسختها الآية التي بعدها قوله عز وجل (فمن

١٨ ص ١٨٨ ح ٣ (ابواب كيفية الحكم : ب ٣ ح ٣)
شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصى فقال ٠٠٠
١٨ ص ١٦١ ح ١٦ (ابواب الشهادات : ب ٢٤ ح ١٦)
(يوصيني) قال النبي صلى الله عليه واله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى او أدرد .

١ ص ٣٤٦ ح ١ (ابواب السواك : ب ١ ح ١)
ما زال يوصيني بالجرح حتى ظننت انه سيورته ، وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت انه سيضرب لسه اجلا يعقق فيه ، ح ٨
وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي سى طلاقها ، ح ٩

ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على ٠٠٠ سنى ، ح ٣١
٠٠٠ وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا .

٨ ص ٢٨٨ ح ٥ (ابواب احكام العشرة : ب ٨٦ ح ٥)
(وصيتك) عن اللقطة قال : لا ترفعها فان ابتليت ، بها فعرفها سنة ، فان جاء طالبها والّا فاجعلها في عرض مالك ٠٠٠ حتى يجى لها طالب ، فان لم يجى لها طالب فاوص بها في وصيتك .

١٧ ص ٢٥١ ح ١٠ (ابواب اللقطة : ب ٢ ح ١٠)
(اوصيك) قلت لا يبعد الله عليه السلام اوصني فقال اوصيك بتقوى الله والورع والعبادة ، وطول السجود واداء الامانة وصدق الحديث ، وحسن الجوار ٠٠٠ صلوا في عشاؤكم ، وعودوا مرضاكم ، واشهدوا جنازكم ، وكونوا لنا زينا ٠٠٠ حبيبونا الى الناس ٠٠٠

٨ ص ٤٠٠ ح ٨ (ابواب احكام العشرة : ب ٨ ح ٨)

وصى . ويوسف سئل العزيز ان يولّيه حين قال :
(اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليهم) وانا
اجبرت على ذلك .

١٢ ص ١٤٦ ح ٢ (ابواب ما يكتسب به : ب ٤٨ ح ٤)

عن وصى ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان
يأخذوا الذى لهم فأيابون عليه . . . قال . . .

١٣ ص ٢٢٦ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٧ ح ١)

وصى اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة . . .

١٧ ص ٣٢٠ ح ٢ (ابواب الشفعة : ب ٦ ح ٢)

قال اميرالمؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح قد
جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصى نبي او
شقي . . .

١٨ ص ٧ ح ٢ (ابواب صفات القاضى : ب ٣ ح ٢)

(وصيك) . . . ان رهطا من اليهود اسلموا فقالوا :

من وصيك يا رسول الله ومن ولينا من بعدك . . .

٦ ص ٣٣٥ ح ٣ (ابواب الصدقة : ب ٥١ ح ٣)

(وصية) كان فى وصية اميرالمؤمنين عليه السلام ان

اخرجونى الى الظاهر فاذا تصويت اقدامكم واستقبلكم

ريح فادفنونى فهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك .

١٠ ص ٢٩٤ ح ٤ (ابواب العزار : ب ٢٣ ح ٤)

رجل مات بغير وصية وترك اولادا . . . وجوارى . . .

يستقيم ان تباع الجوارى؟ قال نعم . وعن الرجل

يموت بغير وصية وله اولاد صغار وكبار ايجل شرا .

شئ من خد به ومتاعه من غير ان يتولى القاضى بيع

ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله

الخليفة أيطيب الشرا منه ام لا؟ فقال . . .

١٢ ص ٢٧٠ ح ١ (ابواب عقد البيع : ب ١٦ ح ١)

من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية .

خاف من موص جففا واثما فأصلح بينهم فلاثم عليه
قال : يعنى الموصى اليه ان خاف جففا من الموصى
فيما وصى به اليه مما لا يرضى الله عز ذكره من خلاف
الحق فلا اثم عليه . . . ان يردّه الى الحق . . .

١٣ ص ٢٢١ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٨ ح ١)

قال : ان الله اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية

اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردّها الى

المعروف لقوله عز وجل : (فمن خاف من موص جففا

واثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه) ح ٢

(وصى) . . . وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى

وفيها قبض وصى موسى (ع) وفيها قبض اميرالمؤمنين :

عليه السلام . . . (انظر - الغسل)

٢ ص ٩٤٠ ح ١٣ (ابواب الاغسال السنونة : ب ٣ ح ٣)

. . . وفيه زجر جده فيها صورة كل نبي وكل وصى . . .

٣ ص ٥٢٢ ح ٧ (انظر - السهلة)

(ابواب احكام المساجد : ب ٤٩ ح ٧)

قال رجل لا يبعد الله عليه السلام اوصنى : فقال

اعد جهازك . وقدّم زادك . وكن وصى نفسك . ولا تقل

لغيرك يبعث اليك بط يصلحك .

٦ ص ٢٨٢ ح ٢ (ابواب الصدقة : ب ١٦ ح ٢)

لا يكون الاعتكاف الا فى مسجد جمع فيه نبي او وصى

نبي . . . (انظر - الاعتكاف)

٧ ص ٤٠٢ ح ١٢ (ابواب الاعتكاف : ب ٣ ح ١٢)

قال له رجل : اصلحك الله كيف صرت الى ما صرت .

اليه من العالمون فكانه انكر ذلك عليه . فقال له . . .

الرضا عليه السلام : يا هذا ايما افضل النبي . او

الموصى . . . قال : فان العزيز عزيز مصر كان مشركا

وكان يوسف عليه السلام نبيا وان العالمون مسلم وانا

١٣ ص ٣٥٢ ح ٨ (ابواب احكام الوصايا : ب اح ٨)
تجوز للوارث وصية؟ قال : نعم .
١٣ ص ٣٧٥ ح ١٠ (ابواب احكام الوصايا : ب اح ١٠)
روى انه لا وصية لوارث ، معناه انه لا وصية لوارث
باكثر من الثلث . . . ح ١٣
قال : ايها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه
من الميراث ولا تجوز وصية لوارث باكثر من الثلث و
الولد للفراس . . . ح ١٤

لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين . . .
١٣ ص ٣٨٠ ح ١٣ (ابواب احكام الوصايا : ب اح ١٣)
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في وصية لم
يشهد ها الا امرأة فاجاز شهادتها في الربع . . .
١٣ ص ٣٩٦ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب اح ٢)
امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهد ها غيرها
١٣ ص ٣٩٧ ح ٨

(من بعد وصية توصون بها ودين) قال : انكم
لتقرأون في هذه الوصية قبل الدين ، وان رسول
الله صلى الله عليه واله قضى بالدين قبل الوصية
١٣ ص ٤٠٧ ح ٥ (ابواب احكام الوصايا : ب اح ٥)
رجل له ولد ذكور واناث فامر لهم بضيعة انها لولد
ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه . . .
فوقع عليه السلام : ينفذون وصية ابيهم على ما سئس
فان لم يكن سئس شيئا ردوها الى كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه واله .

١٣ ص ٤٥٥ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب اح ٢)
قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لا هله لا يجوز
له تحرير ولا . . . وصية الا ان يشاء سيده .

قال : لا وصية للملوك .

١٣ ص ٤٦٦ ح ١ و ٢ (ابواب كتاب الوصايا : ب اح ١
قال : مرض على بن الحسين عليهما السلام ثلاث
مرضات في كل مرض يوصى بوصية فاذا افاق امضى :
وصيته . ح ١

رجل مات بغير وصية وترك اولادا . . . وجواري و
مطالين . . . تباع الجواري؟ قال . . .

الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث .
الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بعتائه وله اولاد .
صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده
الاكابر والى القاضى . . . قال . . .

١٣ ص ٤٧٥ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا : ب اح ٣)
. . . (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لا زواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) . . .
(انظر العدة)

١٥ ص ٤٥٣ ح ٤ (ابواب العدد : ب اح ٤)

قال : كانت النساء في الجاهلية اذا مات الرجل من
امراة ته تعتد امرأته سنة ، فلما بعث الله رسوله لم
ينقلهم عن ذلك . . . وانزل . . . (والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لا زواجهم متاعا الى الحول
غير اخراج) فكانت العدة حولا فلما قوى الاسلام نزل
الله : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتريصن
بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) فنسخت قوله : متاعا
الى الحول غير اخراج .

١٥ ص ٤٥٤ ح ٥ (ابواب العدد : ب اح ٥)

(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لا زواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج) قال : هي منسوخة . ح ٩

١٣ ص ٣٥٩ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ٨ ح ٢)
 عن رجل اعترف لواثر بدين في مرضه فقال : لا تجوز
 وصيته لواثر ولا اعتراف له بدين .
 ١٣ ص ٣٧٥ ح ١٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ٥ ح ١٢)
 ١٠٠٠ ان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقض
 منها ما لم يمت .

١٣ ص ٣٨٥ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٨ ح ١)
 للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بطله ٠٠٠
 ويعطى من كان حره ، ويحرم من كان اعطاه ٠٠٠ ح ٢
 للموصى ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض .
 ١٣ ص ٣٨٦ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا : ب ٨ ح ٣)
 عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا ،
 فغلامي فلان حر فقال ٠٠٠ يرد من وصيته ما يشاء :
 ويجيز ما يشاء ، ح ٨

(ذوا عدل منكم او آخران من غيركم) قال فقال :
 اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من اهل
 الكتاب فقال : اذا مات الرجل المسلم بأرض غربه
 فطلب رجلين مسلمين يشهد هما على وصيته فلم .
 يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميّين من
 اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما .

١٣ ص ٣٩٢ ح ٧ (ابواب احكام الوصايا : ب ٢٠ ح ٧)
 رجل دعاه والده الى قبول وصيته ٠٠٠ فوقع عليه
 السلام : ليس له ان يمتنع .

١٣ ص ٤٠٠ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٢٤ ح ١)
 قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .
 ١٣ ص ٤٢٩ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا : ب ٤٤ ح ٣)
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : دخلت على محمد بن
 علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم

عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غيرهم ،
 وصية ٠٠٠ كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث
 ١٧ ص ٤٢٠ ح ١ (ابواب موجبات الارث : ب ٤ ح ١)
 قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد بها
 الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع
 الوصية .

١٨ ص ٢٤١ ح ١٥ (ابواب الشهادات : ب ٢٤ ح ١٥)
 امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهد بها غيرها و
 في الورثة من يصدقها وفيهم من يتمها ، فكتب :
 ١٨ ص ٢٤٥ ح ٣٤ (ابواب الشهادات : ب ٢٤ ح ٣٤)
 (وصيه) ٠٠٠ وانه اليوم الذي اظهر عيسى وصيه
 شمعون الصفا فنام شكرا ٠٠٠ (انظر - الغدير)
 (ابواب الصوم المنذوب : ب ٤ ح ١٢ ج ٧ ص ٢٨ ح ١٢)
 ٠٠٠ وان الدليل بعده والحجة على المؤمنين ، و
 الناطق عن القران والعالم باحكامه اخوه وخليفته
 وصيه علي بن ابي طالب ٠٠٠

١٨ ص ١٤٠ ح ٢٤ (ابواب صفات القاضى : ب ٣٣ ح ٢٤)
 (وصيته) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كتب ابي
 في وصيته ان اكفنه في ثلاث اثواب احد هاردا له
 حبرة كان يصل في الجمعة ٠٠٠

٢ ص ٢٢٨ ح ١٠ (ابواب التكفين : ب ٢ ح ١٠)

انه لا ينبغي ان يبيت الا ووصيته تحت رأسه .

١٣ ص ٣٥٢ ح ٥ (ابواب احكام الوصايا : ب ٥ ح ٥)
 ما ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت
 رأسه ، ح ٧

قال : من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها فسي
 حياته ، ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل ٠٠٠ و
 هو عنه معرض .

يجب ، قال : فامرت بطمشت فجعل في الرمل فوضع ، فقلت له : خط بيديك فخط وصيته بيده في الرمل و نسخت انا في صحيفة .

١٣ ص ٤٣٦ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : تب ٨ ح ١ (وصايا) احب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة و هي آخر وصايا الانبيا

٣ ص ٢٦ ح ٢ (ابواب اعداد الفرائض : تب ١٠ ح ٢) ان ابي اوصى بثلاث وصايا فبايهن آخذ ؟ فقال : خذ باخراهن . قلت : فانها اقل فقال : وان قلت ، ١٣ ص ٣٨٢ ح ٧ (ابواب احكام الوصايا : تب ٨ ح ٧) (وصاياهم) الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلام فيكون زينها اذ ا هم للامانة واقضا هم للحقوق واصدقهم للحديث اليه وصاياهم

٨ ص ٣٩٩ ح ٢ (ابواب احكام العشرة : تب ١ ح ٢) (وصيان) عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الي احد الوصيين دون صاحبه قال

١٣ ص ٤٤٠ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : تب ٥١ ح ٢) (اوصيا) وليلة (٢١) وهي الليلة التي اصاب فيها اوصيا الانبيا وفيها رفع عيسى

٢ ص ٩٣٩ ح ١١ (ابواب الانسال السنونة : تب ١ ح ١) (انظر - الغسل)

(اوصيا هم) فان الانبيا كانوا اذا اتاموا ، اوصياهم فعلوا ذلك وامروا به .

٧ ص ٣٢٦ ح ٩ (ابواب الصوم المندوب : تب ٥ ح ٩) (واتوا البيوت من ابوابها) والبيوت هي بيوت العلم الذين استودعهم عند الانبيا وابوابها اوصيا توهم (انظر - مقبول)

١٨ ص ٥٠ ح ٢٣ (ابواب صفات القاضى : تب ٧ ح ٣٣) عن الوصي ايزكي زكاة الفطرة عن اليتامى

٦ ص ٥٥ ح ٤ (ابواب من تجب عليه الزكاة : تب ١ ح ٤) وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا

لمانفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه ٦ ص ١٩٨ ح ١ (ابواب المستحقين للزكاة : تب ٩ ح ١) (انظر - ضمان)

. . . . فان الانبيا كانت تأمر الاوصيا اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا

٧ ص ٣٢٤ ح ٢ (ابواب الصوم المندوب : تب ١٤ ح ٢) (انظر - صيام)

(فليأكل بالمعروف) قال : المعروف هو القوت : وانما عنى الوصي آو القيم في اموالهم وما يصلحهم .

١٢ ص ١٨٥ ح ١ (ابواب ما يكتسب به : تب ٢٢ ح ١) رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاقت فقال : اذا

وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن وكذلك الوصي اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان .

١٣ ص ٤١٧ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : تب ٦ ح ١) عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه ؟ قال : ان فعل فهو ضامن ، ح ٥

عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : اذا علمت انها لا تفسد ولا تضع فسئلته ان كانت قد تزوجت ؟ فقال انقطع ملك الوصي عنها .

١٣ ص ٤٣٢ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : تب ٥ ح ١) هل للوصي ان يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال

١٣ ص ٢٧٥ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : تب ٨٩ ح ١)

٠٠٠ قال: ليس لقربائه ان يأخذوا من الغلّة شيئاً .
 حتى يوفوا الموصى له ٠٠٠ (انظر- وقف)
 ١٣ ص ٣٠٦ ح ٨ (ابواب الوقوف: ب ٦ ح ٨)
 عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى
 قال: ليس بشيء .
 ١٣ ص ٤١ ح ٢ و ٥ (ابواب احكام الوصايا: ب ١٠ ح ٤
 (الاصياء) قال: ان اشدّ الناس بلاه الانبياء ثمّ
 الاوصياء ثمّ الاماثل فالاماثل .
 ٢ ص ٩٠٧ ح ٦ (ابواب الدفن: ب ٧٧ ح ٦)
 ٠٠٠ فقال: يا محمد هذا ابن عمك عليّ ٠٠٠ ان
 الله جعلك سيّد الانبياء وجعل عليّاً سيّد الاوصياء .
 وخيرهم . وجعل الائمة من ذريتكما قال: فاخبر عليّاً
 عليه السلام بذلك فسجد ٠٠٠ لله عزّ وجلّ وجعل
 يقبّل وجهه على الأرض شكراً .
 ٢ ص ٨٠٨ ح ٦ (ابواب سجدة الشكر: ب ٧ ح ٦)
 ان الله عزّ وجلّ اختار من الايام الجمعة ٠٠٠ و
 اختارني على جميع الانبياء . واختار منّي عليّاً وفضله
 على جميع الاوصياء .
 ٥ ص ٦٧ ح ١٩ (ابواب صلاة الجمعة وآدابها: ب
 قال: واما قولكم اني كنت وصياً فضيّعت الوصية فانت
 كفرتم وقد تمّت عليّ وازلت امرعتي . وليس عليّ .
 الاوصياء الدعاء الى انفسهم انما يبعث الله الانبياء
 فيدعون الى انفسهم ٠٠٠ والموصى فمدلول عليه
 مستغنى عن الدعاء الى نفسه ٠٠٠ (انظر استطاع)
 ٨ ص ٢١ ح ٤ (ابواب وجوب الحج: ب ٧ ح ٤)
 ٠٠٠ فقيل لى: ان الاوصياء لا يظاف عنهم فقال:
 بلى طف ما امكنتك فان ذلك جائز ٠٠٠ (انظر طف)
 ٨ ص ١٤١ ح ١ (ابواب النيابة في الحج: ب ٢٦ ح ١)

عن رجل كان له ابن يدعيه ففناه واخرجه من الميراث
 وانا وصيه ٠٠٠ فقال عليه السلام: لزيه الولد لا قراره
 بالعشيد لا يدفعه الموصى عن شيء قد علمه .
 ١٣ ص ٢٧٦ ح ١ (ابواب احكام الوصايا: ب ٩٠ ح ١)
 عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنيت صغيراً فعمد
 أحد الاخوين الموصى فزوّج الابنة من ابنه ثمّ مات
 أبو الابن المزوّج فلما ان مات قال الاخر: اخي لم
 يزوّج ابنه فزوّج الجارية من ابنه ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٤ ص ٢١٢ ح ١ (ابواب عقد النكاح: ب ٨ ح ١)
 (انظر- زوّج)
 رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته عليّ .
 خادم لها فارضته ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام:
 من الموصى . فقال ٠٠٠ (انظر- مات)
 ١٥ ص ١٢٩ ح ١ (ابواب احكام الاولاد: ب ٧١ ح ١)
 هل تقبل شهادة الموصى للميت يدين له عليّ رجل
 مع شاهد آخر عدل؟ ٠٠٠
 أيجوز للموصى ان يشهد لو ارث الميت ٠٠٠ وهو
 القابض للصغير وليس للكبير بقابض؟ ٠٠٠
 أو تقبل شهادة الموصى على الميت مع شاهد آخر
 عدل؟ ٠٠٠ (انظر- شهادة)
 ١٨ ص ٢٧٣ ح ١ (ابواب الشهادات: ب ٢٨ ح ١)
 قال: من زعم انه يحب النبيّ صلى الله عليه وآله
 ولا يحب الموصى فقد كذب . ومن زعم انه يعرف
 النبيّ صلى الله عليه وآله ولا يعرف الموصى فقد كفر
 ١٨ ص ٥٦٢ ح ٢٨ (ابواب حد المرتد: ب ١٠ ح ٢٨)
 (الموصى) للموصى ان يرجع في وصيته ان كان في
 صحة او مرض .
 ١٣ ص ٣٨٦ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا: ب ٨ ح ٣)

فهي حق على كل مسلم .
 ١٣ ص ٣٥٥ ح ١ (ابواب احكام الوصايا :ب ٤ ح ١)
 الحيف في الوصية من الكبائر .
 ١٣ ص ٣٥٩ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا :ب ٨ ح ٣)
 ان الضرر في الوصية من الكبائر ، ح ٤
 قال : من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية
 بالربع والخمس افضل بالثلث ومن اوصى بالثلث -
 فلم يترك .
 ١٣ ص ٣٦٠ ح ٢ (ابواب احكام الوصية :ب ٩ ح ٢)
 الوصية بالخمس لان الله عز وجل قد رضى نفسه
 بالخمس وقال :الخمس اقتصاد ، والربع جهد ، و
 الثلث حيف ، ح ٣
 عطايقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته
 . . . قال : الثلث ، ذلك الامر الذي صنع ابي ،
 رحمه الله ،
 ١٣ ص ٣٦٢ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا :ب ١٠ ح ٣)
 رجل اوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما
 مات الرجل نقضوا الوصية . . . فقال : ليس لهم ذلك
 والوصية جائزة عليهم اذا اقرّوا بها في حياته ،
 ١٣ ص ٣٧١ ح ١ (ابواب احكام الوصايا :ب ١٣ ح ١)
 عن الوصية للوارث فقال : تجوز ثم تلا . . .
 (ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين)
 ١٣ ص ٣٧٤ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا :ب ١٥ ح ٢)
 عن الوصية للوارث ؟ فقال : تجوز ، ح ٣
 قال : الوصية للوارث لا بأس بها ، ح ٤
 . . . (ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين)
 قال : هي منسوخة نسختها آية الفرائض التي دون ،
 هي الموارث ، ح ١٥

جابر بن عبد الله انه رأى قدّام فاطمة (ع) لوحاً .
 . . . فيه اثني عشر اسماً قال : قلت : اسماً من هؤلاء
 قالت : اسماً الاوصياء اولهم ابن عبي واحد عشر
 من ولدي آخرهم القائم . . .
 ١١ ص ٤٩١ ح ٢١ (ابواب الاموال المنهي :ب ٣٣)
 . . . (وأتوا البيوت من ابوابها) والبيوت هي بيوت
 العلم التي استودعها الانبياء وابوابها اوصياءهم
 ١٨ ص ١٤٣ ح ٤٤ (ابواب صفات القاضي :ب ٣ ح ٣٤)
 . . . فقال : يا لعقمة لولم تقبل شهادة المقترفين ،
 للذنوب لما قبلت الآ شهادة الانبياء والاوصياء لأنهم
 المعصومون دون ساير الخلق . . . (انظر - شهادة ته
 ١٨ ص ٢٩٦ ح ١٣ (ابواب الشهادات :ب ٤١ ح ٣٣)
 (الوصية) ما من ميت تحضره الوفاة الا ردّ الله عليه
 من بصره وسمعته وعقله للوصية اخذ الوصية وترك ،
 ٢ ص ٦٥٧ ح ١ (ابواب الاحتضار :ب ٢٩ ح ١)
 عن الوصية فقال : هي حق على كل مسلم ، ح ٢
 . . . الذنوب التي تورث الندم . . . ترك الوصية ،
 ١ ص ٥٢٠ ح ٨ (ابواب الاموال المعروف :ب ٤١ ح ٨)
 . . . خففوا الخرص فان في المال العربة والوصية .
 ١٣ ص ٢٥ ح ٢ (ابواب بيع الثمار :ب ١٤ ح ٢)
 (انظر - النخلة)
 الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه و
 اله : فينبغي للمسلم ان يوصي ،
 ١٣ ص ٣٥١ ح ١ (ابواب احكام الوصايا :ب ١ ح ١)
 قال : الوصية تمام ما نقص من الزكاة .
 ١٣ ص ٣٥٢ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا :ب ٢ ح ٢)
 ما من ميت تحضره الوفاة الا ردّ الله عليه من بصره و
 وسمعته وعقله للوصية . . . وهي الراحة . . . راحة الوت

(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) قال: اللذان منكم سلطان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن العجوس، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله : سن فيهم سنة أهل الكتاب في الجزية، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة فلم يوجد سلطان أشهد رجلين من أهل الكتاب يحسان بعد الصلاة . . . فيقسمان بالله لا نشترى به ثمنًا ولو كان ذا ثمن ولا نكتم شهادة الله أنا إذا لمن الآثمين) قال: وذلك إذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما، فإن عثر على اثنتاهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا إننا إذا لعن الظالمين، فإذا فعل ذلك، نقضت شهادة الأولين، وجازت شهادة الآخرين . . . يقول . . . (ذلك أدنى أن يأثروا بالشهادة على وجهها ويخافوا أن ترد إيمان بعد إيمانهم . . .

١٣ ص ٣٩٢ ح ٦ (ابواب أحكام الوصايا: ب ٢٠ ح ٦) الفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب إليه قال: وما لما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات: بعضهم لبعض على غيرهم فإن ذلك لا يجوز . . . وليس هو على ما تأولوا إلا لقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فاصابكم صيبة الموت) وذلك إذا كان مسافرًا فحضره الموت أشهد اثنين ذوى عدل من أهل دينه فإن لم يجد فأخران ممن

عن علي عليه السلام أنه كان يردّ النحلة في الوصية وما قرأ به عند موته بلا ثبت ولا بينة ردّه . . .

١٣ ص ٣٨٠ ح ١٢ (ابواب أحكام الوصايا: ب ٦ ح ١٢) قال: لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث فسي وصيته مادام حيًا . . .

١٣ ص ٣٨٦ ح ٢ (ابواب أحكام الوصايا: ب ٨ ح ٢) رجل أوصى . . . ثم أنه غير الوصية . . . فكتب عليه السلام: هو بالخيار . . . إلى أن يأتيه الموت: ح ٦) قال: أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء ويضئ ما شاء ويسترق من كان اعتق . . . ح ٩

الرجل يدبر مملوكه اله أن يرجع فيه؟ قال: نعم هو بمنزلة الوصية . . .

١٣ ص ٣٨٩ ح ٣ (ابواب أحكام الوصايا: ب ٩ ح ٣) عن شهادة أهل الطلل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم . . . جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق أمر مسلم ولا تبطل وصيته . . .

١٣ ص ٣٩٠ ح ١ (ابواب أحكام الوصايا: ب ٢٠ ح ١) (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) . . . قال: هما كافرين، قلت: ذوا عدل منكم، قال: سلطان، ح ٢

(أو آخران من غيركم) قال: إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم، على الوصية، ح ٢

عن شهادة أهل الذمة، فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على . . . الوصية، ح ٥

يقراء القرآن من غير أهل ولايته (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا تشتري به ثمنًا ولو كان ذا قريى ولا نكنتم شهداء لله أنا اذا لمن الآتئين : فان عثر على انهما استحقا ثما فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان) من أهل ولايته فيقسمان بالله لشهادتنا حاق من شهدا تهما ٠٠٠ ١٣ ص ٣٩٣ ح ٨ (ابواب احكام الوصايا : ب ٢٠ ح ٨) قال : خرج تميم الدارى وابن بندى وابن ابي مارية فى سفر وكان تميم الدارى مسلطاً وابن بندى وابن ابي مارية نصرانيين ، وكان مع تميم الدارى خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب والقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتلّ تميم الدارى ٠٠٠ فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندى و ابن ابي مارية وامرهما ان يصلاها الى ورثته ، فقد ما الى المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة و اوصلا ساير ذلك الى الورثة ، فافتقد التميم الآنية و القلادة ، فقالوا لهما هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً نفق فيه نفقة كثيراً ؟ قالوا : لا ٠٠٠ قالوا فهل سرق منه شئ ٠٠٠ قالوا لا ، قالوا : فهل اتجر تجارة خسر فيها ؟ قالوا لا قالوا : فقد افتقدنا افضل شئ كان معه ٠٠٠ فقالوا : ما دفع الينا فاديناها اليكم ، فقد موهبا الى رسول الله صلى الله عليه واله فواجب ٠٠٠ عليهما التميم فحلفا فحلفا عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة ، عليهما فجاء اوليا تميم الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا قد ظهر ٠٠٠ ما دعيناه عليهما ٠٠٠ فانزل الله تبارك وتعالى : (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان ائتسم

ضربتم فى الارض) فاطلق الله شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان فى سفر ولم يجد المسلمين (فاصابتكم صيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا تشتري به ثمنًا ولو كان ذا قريى ولا نكنتم شهادة لله أنا اذا لمن الآتئين) فهذه الشهادة الاولى التى جعلها رسول الله صلى الله عليه واله (فان عثر على انهما استحقا ثما) اى تهما حلفا على كذب (فأخران يقومان مقامهما) يعنى من اوليا المدعى (من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله) يحلفان بالله انهما حقا بهذه الدعوى منهما ، فانهما قد كذبا ٠٠٠ (لشهادتنا حاق من شهدا تهما وما اعتد بنا اذا لمن الظالمين) فأمر ٠٠٠ اوليا تميم ان يحلفوا بالله على ما امرهم فحلفوا فأخذ ٠٠٠ القلادة والآنية من ابن بندى وابن ابي مارية وردّهما على اوليا تميم ٠٠٠

١٣ ص ٣٩٥ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٢١ ح ١) ٠٠٠ تجوز شهادة المرأة فى ربع الوصية اذا كانت سلمة غير مريبة فى دينها . ١٣ ص ٣٩٦ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا : ب ٢٢ ح ٣) رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد ، الابن وصيته وغاب الاخوان ، فلما كان بعد ايام أبيا ان يقبل الوصية سخافة ان يتوبب عليهما ابنه فلم يقدر ان يعمل ما ينبغي فضع لهما ابن عم ٠٠٠ ان يكفيهما ابنه ، فد خلا بهذا الشرط فلم يكفيا ابنه ، ٠٠٠ استقيم ان يخليا عمّا فى ايديهما ٠٠٠ ١٣ ص ٣٩٩ ح ٦ (ابواب احكام الوصايا : ب ٢٣ ح ٦) قال : اول شئ يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ، ثم الميراث ، ١٣ ص ٤٠٦ ح ١

ان الدين قبل الوصية، ثم الوصية ٠٠٠ ثم الميراث .
 ١٣ ص ٤٠٦ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ٢٨ ح ٢)
 ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بالدين
 قبل الوصية ، ح ٥

الغلام ابن عشر سنين ٠٠٠ اذا اصاب موضع الوصية
 جازت .

١٣ ص ٤٣٠ ح ٦ (ابواب احكام الوصايا : ب ٤٢ ح ٦)
 فلان مولاك توفى ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها
 ولد فارصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية ؟ ٠٠٠
 ١٣ ص ٤٦٩ ح ١١ (ابواب احكام الوصية : ب ٨٢ ح ١)
 ٠٠٠ الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث
 الموت ، ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمناعه وله .

اولاد صغار وكبار يجوز ان يدفع مناعه ٠٠٠ الى ولده
 الاكابر او الى القاضى ٠٠٠

١٣ ص ٤٧٥ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا : ب ٨٨ ح ٣)
 اذا (ان) كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها
 مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في (على)
 الوصية .

١٨ ص ٢٨٧ ح ٣ (ابواب الشهادات : ب ٤٠ ح ٣)
 (وضأت) عن ابي عبيدة الحذاء قال : وضأت ابا
 جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فتاولته ما
 فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه (وكفا
 غسل به ذراعه اليمين) وكفا غسل به ذراعه اليسر ثم
 مسح بفضله الندى رأسه ورجليه .

١ ص ٢٧٥ ح ٨ (ابواب الوضوء : ب ١٥ ح ٨)
 (توضاً) ٠٠٠ فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضاً .
 ١ ص ١٠٢ ح ١ (ابواب المطلق : ب ٣ ح ١)
 ٠٠٠ وان لم يتغير ريحه وطعمه فأشرب وتوضاً . ح ٤
 عن كرم من ماء مررت به ، وانافى سفر ، قد بال فيه حمار

او يغل او انسان قال : لا توضاً منه ولا تشرب منه .
 ١ ص ١٠٣ ح ٥ (ابواب الماء المطلق : ب ٣ ح ٥)
 رجل يجد في اناه نارة وقد توضاً من ذلك ٠٠٠
 (انظر - يعيد)

١ ص ١٠٦ ح ١ (ابواب الماء المطلق : ب ٤ ح ١)
 ٠٠٠ فتزح دلوا للوضوء من ركوى له فخرج عليه

قطعة عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضاً بالباقي .
 ١ ص ١١٥ ح ١٢ (ابواب الماء المطلق : ب ٨ ح ١٢)
 اناسافر فرمطاً بلينا بالغدير من المطر يكون ٠٠٠
 فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدواب .
 فقال : ان عرض في قلبك منه شيء ٠٠٠ افرج الماء :
 بيدك ثم توضاً ، فان الدين ليس بمضيق ٠٠٠

١ ص ١٢٠ ح ١٤ (ابواب الماء المطلق : ب ٩ ح ١٤)
 الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر .
 فيستنجى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب
 ٠٠٠ فكتب : لا توضاً من مثل هذا الا من ضرورة
 اليه ، ح ١٥

٠٠٠ ان النبي صلى الله عليه واله قد توضاً بنبيذ
 ١ ص ١٤٧ ح ١ (ابواب الماء المضاف : ب ٢ ح ١)
 قال : لا باس بالوضوء بالنبيذ لان النبي صلى الله
 عليه واله قد توضاً به ، وكان ذلك ما قد نذرت فيه
 تبرات وكان صافياً ٠٠٠ ح ٣

قال : كان النبي صلى الله عليه واله اذا توضاً أخذ
 ما يسقط من وضوئه فيتوضون به .

١ ص ١٥٢ ح ١ (ابواب الماء المضاف : ب ٨ ح ١)
 اذا اتيته ماء وفيه قلة فاضح عن يمينك وعن يسارك
 وبين يديك وتوضاً .

١ ص ١٥٨ ح ٣ (ابواب الماء المضاف : ب ١٠ ح ٣)

عن جرّة وجد فيه خنفساء قد مات ، قال : القه و
توضّاء منه وان كان عقربا فارق الماء
١ ص ١٧٢ ح ٦ (ابواب الاستار : ب ٩ ح ٦)
رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رفع بعد ما توضّاء ،
دما سلائلا فتوضّاء .
١ ص ١٩٠ ح ١٣ (ابواب نواقض الوضوء : ب ٧ ح ١٣)
الذى فقال : ما كان منه بشهوة . . . فتوضّاء منه .
١ ص ١٩٨ ح ١٢ (ابواب نواقض الوضوء : ب ٢ ح ١٢)
رجل بال ثم توضّاء ثم قام الى الصلاة ثم وجد
بللا ، قال : لا يتوضّاء انما ذلك من الحبائيل .
١ ص ٢٠٠ ح ١ (ابواب نواقض الوضوء : ب ١٣ ح ١)
عن (شرب) البان الابل والبقر والغنم وبوالها . و
لحومها فقال : لا توضّاء . . . منه
١ ص ٢٠٥ ح ١ (ابواب نواقض الوضوء : ب ٥ ح ١)
رجل توضّاء ثم أكل لحما أو سمنا هل له ان يصلّى من
غير ان يغسل يده ؟ قال : نعم . . . ح ٤
الجعفرى قال : ثبت مع الرضا عليه السلام فى سفح
جبل فلما كان آخر الليل قام ففتحى وصار على موضع
مرتفع فبال وتوضّاء وقال : من فقه الرجل ان يرتاد
لموضع بوله . . . ويسط سراويله وقام عليه صلى . . .
١ ص ٢٣٨ ح ٣ (ابواب احكام الخلوة : ب ٢٢ ح ٣)
بال ابو عبد الله عليه السلام . . . فلما انقطع . . .
قال بيده هكذا الى فناولته الماء فتوضّاء مكانه .
١ ص ٢٤٧ ح ٤ (ابواب احكام الخلوة : ب ٣١ ح ٤)
رجل توضّاء ونسى ان يمسح رأسه حتى قام فى صلاته
١ ص ٢٥٩ ح ١ (ابواب الوضوء : ب ٣ ح ١)
رجل توضّاء فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام فى
الصلاة قال : فلينصرف فليمسح على رأسه وليعبد .

• الصلاة

١ ص ٢٥٩ ح ٢ و ٧ (ابواب الوضوء : ب ٣ ح ٧)
من توضّاء للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى :
من ذنوبه فى ليلته الا الكبائر .
١ ص ٢٤٣ ح ١ (ابواب الوضوء : ب ٨ ح ١)
. . . ومن توضّاء للصبح وكان وضوءه ذلك كفارة لما .
مضى من ذنوبه فى ليلته الا الكبائر . ح ٢
قال الله تبارك وتعالى : ان بيوتى فى الارض .
المساجد تضيئ . لا . هل السماء كما تضيئ النجوم :
لأهل الارض الاطوبى لمن كانت المساجد بيوته الا
طوبى لعبد توضّاء فى بيته ثم زارنى فى بيتى . الا
ان على المزور كرامة الزائر . الا بشر المشائين فى .
الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة .
١ ص ٢٤٨ ح ٥ (ابواب الوضوء : ب ١٠ ح ٥)
يقول الله تعالى : من أحدث ولم يتوضّاء فقد جفانى
ومن أحدث وتوضّاء ولم يصل ركعتين فقد جفانى . و
من أحدث وتوضّاء وصلى ركعتين ودعانى ولم اجبه
فيما سئلنى . . . فقد جفوته ، ولست بربّ جاف .
١ ص ٢٤٨ ح ٢ (ابواب الوضوء : ب ١١ ح ٢)
كان . . . اذا جامع واراد ان يعاود توضّاء . . .
واذا اراد ايضا توضّاء للصلاة .
١ ص ٢٧١ ح ١٢ (ابواب الوضوء : ب ١٣ ح ٢)
لاى علة توضّاء هذه الجوارح الاربع وهى انظف .
المواضع فى الجسد ؟ فقال . . .
١ ص ٢٧٨ ح ١٦ (ابواب الوضوء : ب ١٥ ح ١٦)
قال رسول الله صلى الله عليه واله : ان العبد اذا
توضّاء فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه ، واذا غسل
يديه . . . تناثرت عنه ذنوب يديه ، واذا مسح برأسه

١ ص ٣٠٨ ح ١٤ (ابواب الوضوء: ب ٣١ ح ١٤)
 عن داود بن زري قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام
 عن الوضوء فقال لي: تَوَضَّاءُ ثلاثا ثلاثا قال ١٠٠ ليس
 تشهد بغداد وعساكرهم قلت: بلى قال: فكنت يوما
 اتَوَضَّاءُ في دار المهدي فرآني بعضهم وانالا علم به
 فقال: كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا
 الوضوء قال: فقلت: لهذا والله امرني .
 ١ ص ٣١١ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٣٢ ح ١)
 داود الرقي قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
 فقلت ١٠٠ كم عدّة الطهارة؟ فقال: ما وجبه اللغو واحدة
 و اضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله واحدة .
 لضعف الناس ومن تَوَضَّاءُ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له . انا
 معه في ذا حتى جاءه داود بن زري فسئله عن عدّة
 الطهارة فقال له: ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاة له
 قال: فارتعدت فرائصي ١٠٠ فأبصر ١٠٠ فقال: اسكن
 يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق . قال: فخرجننا
 من عنده وكان ابن زري الى جوارستان ابي جعفر
 المنصور . وكان قد القى الى ابي جعفر امر داود ١٠٠
 وانه رافضى يختلف الى جعفر بن محمد فقال ١٠٠
 انى مطلع الى طهارته فان هو تَوَضَّاءُ وضوء جعفر ١٠٠
 قتلته . فاطلع وداود يتنهيا للصلاة من حيث لا يراه .
 فاسبغ ١٠٠ الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبد الله :
 عليه السلام فطام وضوئه حتى بعث اليه ١٠٠ المنصور
 فدعاه قال فقال داود: فلما ان دخلت عليه رحب بي
 وقال يا داود قيل فيك شىء باطل وما انت كذلك قد
 اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة
 فاجعلني في حل وامر له بها الف درهم . قال فقال
 داود الرقي: التقيت انا وداود بن زري عند ابي عبد الله

تناثرت عنه ذنوب رأسه . واذما مسح رجله ١٠٠
 تناثرت عنه ذنوب رجله . وان قال في اول وضوءه :
 بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من
 الذنوب . وان قال في آخر وضوئه او غسله ١٠٠
 ١ ص ٢٨٠ ح ٢١ (ابواب الوضوء: ب ١٥ ح ٢١)
 رجل تَوَضَّاءُ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة فكان
 البرد . فقال: ليدخل اصبعه .
 ١ ص ٢٩٣ ح ٢ (ابواب الوضوء: ب ٢٤ ح ٢)
 انه تَوَضَّاءُ ومسح على قدميه و نعليه .
 ١ ص ٢٩٥ ح ٥ (ابواب الوضوء: ب ٢٥ ح ٥)
 من تَوَضَّاءُ فذكر اسم الله طهر جميع جسده . ومن
 لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء .
 ١ ص ٢٩٨ ح ٤ (ابواب الوضوء: ب ٢٦ ح ٤)
 قال: ان رجلا تَوَضَّاءُ وصلى فقال له رسول الله :
 صلى الله عليه واله اعد وضوئك ففعل ١٠٠ فقال له :
 ١٠٠ اعد ١٠٠ قال: سم على وضوئك فسعى وتَوَضَّاءُ
 وصلى ١٠٠ فلم يأمره ان يعيد . ح ٦
 كان امير المؤمنين عليه السلام: اذا تَوَضَّاءُ قال: ح ٧
 قال: اذا تَوَضَّاءُ احدكم ولم يسم كان للشيطان في
 وضوئه شرك ١٠٠ وكفى صنعه ينهى له ان يسعى .
 عليه ١٠٠ ح ١٢
 قال: اذا تَوَضَّاءُ احدكم او اكل او شرب او لبس ١٠٠
 يسمى عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك .
 ١ ص ٣٠٠ ح ١٣
 قال: اذا تَوَضَّاءُ لرجل فليصق وجهه بالماء ١٠٠
 ١ ص ٣٠٥ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٣٠ ح ١)
 لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا تَوَضَّاءُ ولكن شئوا . ح ٢
 من تَوَضَّاءُ مرتين لم يؤجر .

عليه السلام فقال له ٠٠٠ جعلت فداك حفتت دماؤنا في دار الدنيا ونرجوان ندخل بيمينك وبرككتك الجنة، فقال ٠٠٠ فعل الله ذلك بك وبأخوانك ٠٠٠ فقال ٠٠٠ حدث داود الرقي بما مر عليك ٠٠٠ قال: فحدثته بالأمر كله قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام: لهذا أفتيته ٠٠٠ ثم قال: يا دود بن زبي، تَوَضَّأَ مَنَى مَنَى وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ ٠٠٠

١ ص ٢١٢ ح ٢ (ابواب الوضوء: ب ٢ ح ٢) ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا تَوَضَّأَ بدأ بيمينه .

١ ص ٣١٦ ح ٣ (ابواب الوضوء: ب ٢ ح ٣) اذا تَوَضَّأَ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين ٠٠٠ قبل الشمال من جسده . ح ٤

ان رسول الله صلى الله عليه واله تَوَضَّأَ ثم مسح على نعليه ٠٠٠

١ ص ٣٢٤ ح ١٣ (ابواب الوضوء: ب ٢ ح ١٣) ٠٠٠ الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته اذا تَوَضَّأَ ٠٠٠ قال: ان علم ان الماء لا يدخله . فليخرجه اذا تَوَضَّأَ .

١ ص ٣٢٩ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٢ ح ١) الرجل يبقى من وجهه اذا تَوَضَّأَ موضع لم يصبه الماء . فقال: يجزيه ان يبيله من بعض جسده .

١ ص ٣٢٢ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٢ ح ١) اذا استيقنت انك قد احدثت فتوَضَّأَ ٠٠٠ ح ١ قال: لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا تَوَضَّأَ

١ ص ٣٢٣ ح ٢ (ابواب الوضوء: ب ٢ ح ٢) قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام تَوَضَّأَ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه . ح ٣

من تَوَضَّأَ وتمنل كتبت له حسنة . ومن تَوَضَّأَ ولم يتمنل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلاثون حسنة .

١ ص ٣٢٤ ح ٥ (ابواب الوضوء: ب ٢ ح ٥) قال: كانت لعلى عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا تَوَضَّأَ تمنل بها . ح ٨

٠٠٠ ثم يعلقها على وتد لا يمسه غيره . ح ٩

قال: كان امير المؤمنين (عليه السلام) اذا تَوَضَّأَ لم يدع احد يصب عليه الماء ٠٠٠ فقال: لا احب ان اشرك في صلاتي احداً ٠٠٠

١ ص ٣٣٥ ح ٢ (ابواب الوضوء: ب ٢ ح ٢) اذا تَوَضَّأَ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الطمك فاه على فيه فلم يلفظ شيئاً الا التقمه .

١ ص ٣٥٥ ح ٤ (ابواب السواك: ب ٢ ح ٤) تَوَضَّأَ رسول الله صلى الله عليه واله بدآ وغتسل بصاع ٠٠٠

١ ص ٥١٣ ح ٥ (ابواب الجنابة: ب ٢ ح ٥) قال: اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتَوَضَّأَ ٠٠٠

١ ص ٥١٧ ح ٣ (ابواب الجنابة: ب ٢ ح ٣) ٠٠٠ ان لم تكن بليت فتَوَضَّأَ ولا تغتسل . انما ذلك من الحيائل .

١ ص ٥١٨ ح ٤ (ابواب الجنابة: ب ٢ ح ٤) عن الحائض ٠٠٠ تَوَضَّأَ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى .

٣ ص ٥٨٨ ح ٢ (ابواب الحيض: ب ٢ ح ٢) ٠٠٠ وان غسل ميتاً ثم أتى اهله تَوَضَّأَ ثم أتى ٠٠٠

٢ ص ٧٢٥ ح ١ (ابواب التكنين: ب ٢ ح ١) (انظر- غسل)

٠٠٠ قال: تَوَضَّأَ اذا ادخلت الميت القبر .

جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فأشرب ،
منه واتوضّاء؟ قال ٠٠٠

٦ ص ٣٦٩ ح ٧ (ابواب الاطعمة والاشربة :ب ٣٢

من سرّه ان يكثر خير بيته فليتوضّاء عند حضور طعامه

ومن توضّاء قبل الطعام ويعدّه عاش في سعة ٠٠٠

١٦ ص ٤٧٣ ح ٦ (ابواب الاطعمة والاشربة :ب ٢٩

قال ٠٠٠ اذا توضّاء قبل الطعام لم يمس المنديل و

اذا توضّاء بعد الطعام سنّ المنديل ،

١٦ ص ٥٣٧ ح ٤ (ابواب آداب العائدة :ب ١٠٧ اح

قال :توضّاء رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد

يصلى فجا على عليه السلام فوطأ على رقبته وقال

ويلك تصلى على غير وضوء ٠٠٠ (انظر - مسح)

١٨ ص ٤٠ ح ٤٨ (ابواب صفات القاضى :ب ٦٨

(توضّأت) ٠٠٠ اذا توضّاء فقل : اشهدان لا اله

الا الله ، اللهم اجعلنى من التوابين ٠٠٠

١ ص ٢١٦ ح ١ (ابواب احكام الخلوة :ب ٥ ح ١)

اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم ترق ٠٠٠

الما ثم توضّاء ونسيت ان تستنجى فذكرت بعد ما

صليت فعليك الاعادة ٠٠٠

١ ص ٢٢٤ ح ٥ (ابواب احكام الخلوة :ب ١٠ اح ٥

قال :اذا توضّاءت بعض وضوءك وعرضت لك حاجة

حتى يبس وضوءك فاعد ٠٠٠

١ ص ٣١٤ ح ٢ (ابواب الوضوء :ب ٣٣ ح ١)

معاوية بن عمار قال :قلت لا يبيعد الله عليه السلام :

ربما توضّاءت فنغد الماء فدعوت الجارية فابطأت على

بالماء فيجفّ وضوئى ، فقال : اعد ، ح ٣

٢ ص ٨٥٧ ح ٧ (ابواب الدفن :ب ٣١ ح ٧)

انا طلب الماء يمينا وشمالا ؟ فقال : لا ٠٠٠ ان وجدته

على الطريق فتوضّاء منه (به) وان لم تجده فاض ،

٢ ص ٩٦٤ ح ٣ (ابواب التيمم :ب ٢ ح ٣)

قال : التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء لمن توضّاء من ،

غدير ماء ٠٠٠

٢ ص ٩٩٠ ح ٦ (ابواب التيمم :ب ١٩ ح ٦)

قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه واله مسكّة

اذا هو توضّاء اخذها بيده وهى رطبة ٠٠٠

٢ ص ١٠٧٩ ح ١ (ابواب النجاسات :ب ٥٨ ح ١)

اكون فى الصلاة فأجد غمزا فى بطنى او اذى ٠٠٠

فقال : انصرف ثم توضّاء وابن على ما مضى من صلاتك ،

٤ ص ١٢٢٢ ح ٩ (ابواب قواطع الصلاة :ب ٩ ح ٩)

من توضّاء ٠٠٠ ثم صلى ركعتين ٠٠٠ ثم جلس فاشئى

على الله وصلى على رسول الله صلى الله عليه واله

ثم سئل الله حاجته فقد طلب الخير فى مظانه ٠٠٠

٤ ص ١٠١٦ ح ١٣ (ابواب التعقيب :ب ١ ح ١٣

قال : كان ابى اذا اراد الاستخارة فى أمر توضّاء ، و

صلى ركعتين ٠٠٠

٥ ص ٢٠٦ ح ٨ (ابواب صلاة الاستخارة :ب ١ ح ٨

رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضّاء وهو محرم

ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه ،

٩ ص ١٤٣ ح ٣ (ابواب تروك الاحرام :ب ٦١ ح ٣

قال : اذا كنت منه قريبا - يعنى الحسين عليه

السلام - فان اصبحت غسلا فاغتسل والافتوضّاء ثم اتته

١٠ ص ٣٨١ ح ٦ (ابواب المزار :ب ٦٠ ح ٦)

قال : اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتى الاخرى

توضّاء ،

١٤ ص ١٩٢ ح ١ (ابواب النكاح مقدماته :ب ٥٥ ح ١٤

المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا ،
تدرى يجرى الماء تحته ١٠٠٠ إذا تَوَضَّأَتْ ١٠٠٠ قال :
١ ص ٣٢٩ ح ١ (ابواب الوضوء : ب ٢١ ح ١)
١٠٠٠ وأن كان الدم لا يثقب الكرسف تَوَضَّأَتْ ، و
دخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ، وهذه يأتيها
يعلمها الآتي في أيام حيضها .
٢ ص ٦٠٤ ح ١ (ابواب الاستحاضة : ب ١ ح ١)
قال : المستحاضة إذا مضت أيام اقراءها اغتسلت و
احتشت كرسفها وتظرفان ظهره على الكرسف زادت
كرسفها وتَوَضَّأَتْ وصلت ح ١٣
(تتوضأ) لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه ١٠٠٠
١ ص ١٦٤ ح ٢ (ابواب الاسثار : ب ٢ ح ٢)
عن الحائض يشرب من سوؤها؟ قال : نعم ولا تتوضئ ،
منه ، ١٠٠٠ الحائض ١٠٠٠ تشرب من سوورها ولا تتوضأ
منه .
١ ص ١٧٠ ح ٢ و ٢ (ابواب الاسثار : ب ٨ ح ٢)
قال : ان سوور الحائض لا بأس به ان تتوضأ منه اذا ،
كانت تغسل يديها ، ح ٦
قال : اذا كانت المرأة طامئا فلا تحل لها الصلاة ، و
عليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم
تعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه ١٠٠٠
٢ ص ٥٨٧ ح ٢ (ابواب الحيض : ب ٤٠ ح ٢)
ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ، ثم
تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصى ، ح ٣
قال : تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل ، و
اذا كان وقت الصلاة ١٠٠٠ استقبلت القبلة وهللت و
كبرت وتلت القرآن ١٠٠٠ ح ٥
١٠٠٠ قلت : يواقعها زوجها؟ قال : اذا طال بها ذلك

فلتغسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد .
٢ ص ٦٠٨ ح ١٥ (ابواب الاستحاضة : ب ١ ح ١٥)
اقراء الصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول ،
واستنجى واغسل يدي واعود ١٠٠٠؟ قال : لا حتى ،
تتوضأ للصلاة .
٤ ص ٨٢٧ ح ١ (ابواب قراءة القرآن : ب ٣ ح ١)
(يوضأ) الرجل يمر بالميتة في الماء ، قال يتوضأ
من الناحية التي ليس فيها ميتة .
١ ص ١٠٧ ح ٥ (ابواب الماء المطلق : ب ٥ ح ٥)
البيت يبالي على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم
يصيبه المطر ايوخذ من ماءه فيتوضأ به للصلاة ؟ ،
فقال ١٠٠٠ (انظر ماء)
١ ص ١٠٨ ح ٢ (ابواب الماء المطلق : ب ٦ ح ٢)
عن الدجاجة والحمامة ١٠٠٠ تطأ العذرة ثم تدخل
في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال ١٠٠٠
١ ص ١١٥ ح ١٣ (ابواب الماء المطلق : ب ٨ ح ٣)
عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال : يتوضأ من
الجانب الآخر ، ١٠٠٠
١ ص ١١٩ ح ٩ (ابواب الماء المطلق : ب ٩ ح ٩)
رجل رغب وهو يتوضأ فتقطر قطرة في اناثه هل ،
يصلح الوضوء منه؟ قال : لا .
١ ص ١٢٥ ح ١ (ابواب الماء المطلق : ب ٣ ح ١)
الشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي
يشرب منها ويتوضأ منها؟ فقال : لا بأس به ،
١ ص ١٢٦ ح ٣ (ابواب الماء المطلق : ب ٤ ح ٣)
البئر يكون بينها وبين الكنيف خرس اذرع او اقل او
اكثر يتوضأ منها؟ قال ١٠٠٠ ح ٢
بئرسقى منها ويتوضأ به ١٠٠٠ كان فيها ميت ، قال : ٥

١ ص ١٤٨ ح ١ (ابواب الماء المضاف: ب ٢ ح ١)
قال: لا بأس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع
بالشمس .
١ ص ١٥١ ح ٣ (ابواب الماء المضاف: ب ٦ ح ٣)
قال: وما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به
وجبه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره
ويتوضأ به .
١ ص ١٥٢ ح ٢ (ابواب الماء المضاف: ب ٨ ح ٢)
أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب اليك
او يتوضأ من ركوء أبيض؟ فقال ٠٠٠ ح ٣
٠٠٠ الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به
الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه ٠٠٠
١ ص ١٥٥ ح ١٣ (ابواب الماء المضاف: ب ٩ ح ١٣)
الرجل يصيبه الماء في ساقية أو مستنقع ٠٠٠ يتوضأ
منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١ ص ١٥٦ ح ١ (ابواب الماء المضاف: ب ١٠ ح ١)
الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه .
أيتوضأ من فضله للصلاة؟ قال ٠٠٠
١ ص ١٦٢ ح ١ (ابواب المضاف: ب ١٤ ح ١)
عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار و
الفرس والبعغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه ؟
فقال نعم ٠٠٠ قلت له: الكلب؟ قال: لا ٠٠٠
١ ص ١٦٣ ح ٦ (ابواب الأستار: ب ١ ح ٦)
الهيئة اثنتان من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها .
١ ص ١٦٤ ح ١ (ابواب الأستار: ب ٢ ح ١)
عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسنور واشرب منه
جلل اودابة او غير ذلك يتوضأ منه او يغتسل؟ قال
نعم الاّ أن تجد غيره فتتزه عنه . ح ٦

٠٠٠ عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الاّ .
بعد ان يتوضأ منها أيعيد وضوئه وصلاته؟ ٠٠٠
١ ص ١٢٨ ح ١٣ (ابواب الماء المطلق: ب ١٤ ح ١٣)
كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب .
وتلقى فيها القذر وكان ٠٠٠ يتوضأ منها . ح ٢٠
الفأرة والعقرب ٠٠٠ يقع في الماء فيخرج حيا هل
يشرب ٠٠٠ ويتوضأ منه؟ قال ٠٠٠
١ ص ١٣٨ ح ٥ (ابواب الماء المطلق: ب ٨ ح ٥)
رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ما ٠٠٠
يتوضأ من تلك ٠٠٠ البئر؟ قال ٠٠٠
رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر ٠٠٠
يتوضأ منها؟ قال ٠٠٠
رجل يستقي من بئر فيرفع فيها هل يتوضأ منها؟
قال ٠٠٠ (انظر- بئر)
١ ص ١٤١ ح ١ (ابواب الماء المطلق: ب ٢ ح ١)
بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها اينجسها
قال ٠٠٠ (انظر- البالوعة)
١ ص ١٤٤ ح ١ (ابواب الماء المطلق: ب ٢٤ ح ١)
البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع وأقل و
اكثر يتوضأ منها؟ قال ٠٠٠ ح ٧ (انظر- البئر)
عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة .
قال ٠٠٠ ح ٨
الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منها للصلاة؟ قال
لا انما هو الماء والصعيد .
١ ص ١٤٦ ح ١ (أبواب الماء المضاف: ب ٢ ح ١)
قال: اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر .
اللبن فلا يتوضأ باللبن ، انما هو الماء والتيمم . ح ٢
الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال

رجل اخذه تقطير ٠٠٠ قال: فليصنع خريطة وليتوضأ
وليصلّ ٠٠٠ فلا يعيدن الآ من الحدث الذي يتوضأ
منه .

اص ١٨٩ ح ٩ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٧ ح ٩)
رجل اصابه دم سائل قال: يتوضأ ويعيد ٠٠٠ و
ان لم يكن سائلا توضأ وبني قال: ويصنع ذلك بين
الصفا والمروة . ح ١٢

الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى
ينتهي الى المسجد؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ما بذلك بأس
اص ١٩٢ ح ٤ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٩ ح ٤)
٠٠٠ قال: كان ابو جعفر عليه السلام بعد ما كبر
يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلى .
اص ١٩٣ ح ١٤

رجل صافح مجوسيا ٠٠٠ يغسل يده ولا يتوضأ .
اص ١٩٤ ح ٢ (ابواب نواقض الوضوء: ب ١ ح ٢)
قال: فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله
ولكن يتوضأ ويستنجى .

اص ٢٠١ ح ٦ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٣ ح ٦)
الخصى يببول ٠٠٠ ويرى الليل بعد الليل . قال :
يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة . ح ٨
الرجل يببول وينتفض ويتوضأ ثم يجد الليل بعد
ذلك . قال ٠٠٠ ح ١٠

هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن ٠٠٠؟ قال :
اص ٢٠٥ ح ٢ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٥ ح ٢)
الرجل يببول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ ٠٠٠ قال
اص ٢٠٨ ح ١ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٨ ح ١)
الرجل يببول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ و
يصلى . قال ٠٠٠ ح ٢

عن الرجل هل يتوضأ من كوز ٠٠٠ غيره اذا شرب
منه على انه يهودى؟ فقال : نعم ٠٠٠

اص ١٦٥ ح ٣ (ابواب الأستار: ب ٣ ح ٣)
٠٠٠ فقال: كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب .
منه الآ آن ترى في منقاره دما ٠٠٠

اص ١٦٦ ح ٢ (ابواب الأستار: ب ٤ ح ٢)
٠٠٠ قال: ان كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه .
ولم يشرب ٠٠٠ ح ٣

٠٠٠ وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه ٠٠٠ ح ٤
هل يشرب سور شئ من الدواب ويتوضأ منه قال
اص ١٦٧ ح ٣ (ابواب الأستار: ب ٥ ح ٣)
عن سور الدواب والغنم والبقرة يتوضأ منه ويشرب
قال: لا بأس . ح ٤

الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال اذا كانت مأبونة
اص ١٧٠ ح ٥ (ابواب الأستار: ب ٨ ح ٥)
العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت .
أيتوضأ منه للصلاة؟ قال ٠٠٠

اص ١٧١ ح ١ (ابواب الأستار: ب ٩ ح ١)
لا بأس بسور الفار أن تشرب منه ويتوضأ . ح ٨
العقرب؟ والخنفسا واشباههن تموت في الجرة أو
الدين يتوضأ منه للصلاة؟ قال ٠٠٠ ح

اص ١٧٣ ح ٥ (ابواب الأستار: ب ١٠ ح ٥)
عن الرجل ينام وهو ساجد قال: ينصرف ويتوضأ .
اص ١٨٠ ح ٥ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٣ ح ٥)
رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد .
عليه وهو قاعد مستند بالسائد فرما اغفى ٠٠٠ قال :
يتوضأ ٠٠٠

اص ١٨٢ ح ١ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٤ ح ١)

الرجل يتوضأ فيبداً بالشمال قبل اليمين قال ..
 ١ ص ٣١٢ ح ٢ (أبواب الوضوء : ب ٣٥ ح ١)
 الرجل يخلق رأسه ثم يظلمه بالحناء ثم يتوضأ .
 للصلاة فقال ...

١ ص ٣٢١ ح ٤ (أبواب الوضوء : ب ٣٧ ح ٤)
 الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا :
 يقدر ان يحله لحال الجبر ... قال : اذا اراد ان
 يتوضأ فليضع يده في ماء ويضع موضع الجبر في الماء .
 حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ...

١ ص ٣٢٧ ح ٧ (أبواب الوضوء : ب ٣٩ ح ٧)
 عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها ؟
 وكيف يغتسل اذا اجنب ؟ قال ... ح ١١
 الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ
 اذكر منه حين يشك .

١ ص ٣٢٢ ح ٧ (أبواب الوضوء : ب ٤٢ ح ٧)
 عن الرجل يتوضأ أبيضن لحيته ؟ قال : لا .
 ١ ص ٣٢٥ ح ١ (أبواب الوضوء : ب ٤٦ ح ١)
 قال : دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضأ
 للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال : لا تشرك
 ... بعبادة ربك احداً فصرف المأمون الغلام ...

١ ص ٣٣٦ ح ٤ (أبواب الوضوء : ب ٤٨ ح ٤)
 رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال :
 ١ ص ٣٣٧ ح ١ (أبواب الوضوء : ب ٤٩ ح ١)
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله
 صلى الله عليه واله يتوضأ بدمه ويغتسل بصاع و
 المد رطل ونصف ، والصاع ستة ارباط ،

١ ص ٣٣٨ ح ١ (أبواب الوضوء : ب ٥٠ ح ١)
 كان ... يتوضأ بدمه من ماء ويغتسل بصاع . ح ٥

الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال ...
 ١ ص ٢١٠ ح ٩ (أبواب نواقض الوضوء : ب ١٨ ح ٩)
 قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في
 صلاته فيتم ما بقي .

١ ص ٢١٠ ح ٤ (أبواب نواقض الوضوء : ب ٩ ح ٤)
 الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال .
 فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة .

١ ص ٢٢٤ ح ٢ (أبواب احكام الخلوة : ب ١٠ ح ٢)
 قال رجل لعل بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ
 الغرباء ؟ قال ...

١ ص ٢٢٨ ح ١ (أبواب احكام الخلوة : ب ١٥ ح ١)
 قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ عن نومه
 يتوضأ . ولا يستنجي ...

١ ص ٢٤٤ ح ١ (أبواب احكام الخلوة : ب ٢٧ ح ١)
 عن ظهور المرأة في النفاس اذا ظهرت ... انها
 ان استنجت اعتقرت ... تتوضأ من خارج وتنشفه
 ... قال ...

١ ص ٢٤٥ ح ٣ (أبواب احكام الخلوة : ب ٢٩ ح ٣)
 الرجل ... ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى
 يتوضأ .

١ ص ٢٤٨ ح ١ (أبواب الوضوء : ب ١١ ح ١)
 الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال ...

١ ص ٢٨٩ ح ٣ (أبواب الوضوء : ب ٢٢ ح ٣)
 الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما .
 الماء خوضاً ، قال ...

١ ص ٢٩٦ ح ١٤ (أبواب الوضوء : ب ٢٥ ح ١٤)
 قال : لا يتوضأ الرجل حتى يستوى يقول ...

١ ص ٣٠٠ ح ١٠ (أبواب الوضوء : ب ٢٦ ح ١٠)

عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال ٠٠٠
 ١ ح ٣٢٨ (أبواب الوضوء: ب ٤٩ ح ٤)
 عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه ،
 التماثيل او الكوز او التور ٠٠٠ وفضة لا يتوضأ منه ولا
 فيه .

١ ح ٣٢٤ (أبواب الوضوء: ب ٥٥ ح ١)
 ٠٠٠ الرجل يتوضأ ٠٠٠ ينصب ماء وضوئه في كنيف
 ١ ح ٣٢٥ (أبواب الوضوء: ب ٥٦ ح ١)
 قال : اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب ،
 حتى يتوضأ .

١ ح ٢٩٥ (أبواب الجنابة: ب ٢٠ ح ٤)
 اياً كل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال ٠٠٠ ح ٧
 عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد ،
 كان بال قبل ان يغتسل قال : ليتوضأ وان لم
 يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل .
 ١ ح ٥١٧ (أبواب الجنابة: ب ٣٦ ح ١)
 ان كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل
 انما ذلك من الحبائل ، ح ٢

٠٠٠ فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله .
 ولكن يتوضأ ويستنجى ، ح ٨ (انظر: يغتسل)
 رجل رأى بعد الغسل شيئاً ، قال : ان كان بال بعد
 جماعه قبل الغسل فليتوضأ ٠٠٠ ح ٩
 عن الدقيق يتوضأ به؟ قال ٠٠٠

٢ ح ٩٧١ (أبواب التيمم: ب ٧ ح ٧)
 رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال
 يتيمم ولا يتوضأ .

٢ ح ٩٩٦ (أبواب التيمم: ب ٢٤ ح ٤)
 الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه .

ايتيمم او يتوضأ به؟ قال ٠٠٠
 ٢ ح ٩٩٧ (أبواب التيمم: ب ٢٥ ح ٤)
 رجل ٠٠٠ لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به ،
 بمائة درهم او بألف درهم وهو واجد لها يشتري ، و
 يتوضأ او يتيمم؟ قال ٠٠٠

٢ ح ٩٩٧ (أبواب التيمم: ب ٢٦ ح ١)
 عن الكلب فقال : رجس نص لا يتوضأ بفضله ٠٠٠
 ٢ ح ١٠١٥ (أبواب النجاسات: ب ٢١ ح ٢)
 ٠٠٠ اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء
 أتوضأ منه للصلاة؟ قال ٠٠٠

٢ ح ١٠٢٠ (أبواب النجاسات: ب ٢١ ح ٩)
 الذي يصيب الثوب ٠٠٠ قال : يغسله ولا يتوضأ ،
 ٢ ح ١٠٢٤ (أبواب النجاسات: ب ٢١ ح ٤)
 الرجل يتوضأ ويمشي حافياً ورجله رطبة قال ٠٠٠
 ٢ ح ١٠٢٨ (أبواب النجاسات: ب ٢٢ ح ٨)
 رجل وجد ريحاً في بطنه فوضع يده على أنفه ٠٠٠
 حتى أخرج ٠٠٠ ثم عاد الى المسجد فصلى فلم
 يتوضأ ٠٠٠ قال : لا يجزيه ٠٠٠

٢ ح ١٢٢٢ (أبواب قواطع الصلاة: ب ٨ ح ٨)
 رجل وجد غمزا في بطنه ٠٠٠ وهو في الصلاة فلكتوية
 ٠٠٠ فقال : اذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن ،
 يخرج ٠٠٠ فيتوضأ ثم ينصرف الى صلاته ٠٠٠
 فيبني على صلاته ٠٠٠ ح ١١

الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال ٠٠٠
 ٢ ح ٢٩٩ (أبواب ما يمسك عنه الصائم: ب ٢٢ ح ١)
 الرجل يتوضأ ثم يتخلل وجهه بالمعدل يخمره ،
 كله ، قال : لا بأس ،
 ٢ ح ١٢٢ (أبواب ترك الاحرام: ب ٥٩ ح ٢)

على ریح الجنة، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها و
 طيبها، قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض
 وجهي يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم
 تبيض فيه الوجوه، ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم
 اعطني كتابي بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى و
 حاسبني حسابا يسيرا، ثم غسل يده اليسرى فقال
 اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا تجعلها مغلولة
 الى عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران، ثم مسح
 رأسه فقال: اللهم غشنى ببرحمتك وبركاتك وعفوك،
 ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتنى على الصراط يوم
 تزل فيه الاقدام واجعل سعياً فيما يرضيك عنى ثم
 . . . قال: يا محمد من تَوَضَّأَ مثل وضوئى وقال مثل
 قولى خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدر سمع سيده
 ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة .
 ١ ص ٢٨٢ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ١٦ ح ١)
 (توضأ) . . . وان كان من العذرة فلتوضأ وتلتصق و
 يأتيها بعلمها . . . (انظر: طهنت)
 ٢ ص ٥٣٦ ح ٣ (ابواب الحيض: ب ٢ ح ٣)
 (توضأتم) لا تضربوا وجوهكم بالما اذا توضأتم
 ولكن شئوا الما شئاً .
 ١ ص ٣٠٦ ح ٢ (ابواب الوضوء: ب ٣٠ ح ٢)
 (توضؤا) توضؤوا ممأ يخرج منكم، ولا توضؤوا ممأ
 يدخل . . .
 ١ ص ٢٠٦ ح ٥ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٥ ح ٥)
 الما الذى تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به . . .
 ١ ص ١٥٠ ح ٢ (أبواب الما المضاف: ب ٦ ح ٢)
 (توضؤا) يصيبنا الدق والثلج ونريدان نتوضؤا ولا
 نجد الما جامدا . . . ادلك به جلدى؟ قال: نعم،

الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل .
 ان يدخل أجزيه . . . قال: لا يجزيه . . .
 ٩ ص ٣١٩ ح ١ (أبواب مقدمات الطواف: ب ٦ ح ١)
 رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور، قال
 يتوضأ ويعيد طوافه، وان كان تطوعاً توضأ وصلّى .
 ٩ ص ٤٢٢ ح ٣ (ابواب الطواف: ب ٣٨ ح ٣)
 الرجل يحدث فى طواف الفريضة . . . قال يخرج
 ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه، وان
 كان أقل من النصف أعاد الطواف .
 ٩ ص ٤٢٦ ح ١ (أبواب الطواف: ب ٤٠ ح ١)
 قال: صاحب الرحل يتوضأ اول القوم قبل الطعام
 وآخر القوم بعد الطعام .
 ١٦ ص ٢٧٥ ح ٢ (ابواب آداب المائدة: ب ٥٠ ح ٢)
 . . . فجاء ابن أم مكتوم وفى يد رسول الله صلى الله
 عليه وآله كفف يأكل منها فوضع ما كان فى يده منها .
 ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ فليس فيه طهور .
 ١٦ ص ٤٩٢ ح ٣ (أبواب آداب المائدة: ب ٤٤ ح ٣)
 أتوضأ من البان الابل؟ قال: لا . . . ح ٥
 هل يتوضأ من الطعام او من شرب اللبن؟ قال: لا . . . ح ٨
 (اتوضأ) قال: بينا اميرالمؤمنين عليه السلام ذات
 يوم جالسا مع محمد بن الحنفية اذا قال له: يا محمد
 ايتنى باناء من ماء أتوضأ للصلاة، فاتاها . . . فصبه
 بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال: بسم الله و
 بالله والحمد لله الذى جعل الما طهورا ولم يجعله
 نجسا، قال: ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجى .
 واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار، قال: ثم
 تمضمض فقال: اللهم لفتى حجتى يوم القاك واطلق
 لسانى بتركك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم،

٢ ص ٩٧٥ ح ٢ (ابواب التيمم: ب: ٠ ح ٢) .
 عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس،
 معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله . . . فقال :
 يتوضؤون هم ويتيمم الجنب .
 ٢ ص ٩٨٨ ح ٢ (أبواب التيمم: ب: ١٨ ح ٢) .
 (اوضيه) امرني ان اعصر بطنه ثم اوضيه . . .
 ٢ ص ٩٩٠ ح ٦ (أبواب غسل الميت: ب: ٦ ح ٦) .
 (متوضي) قال : من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو
 متوضي كتب الله له بها عشر صلوات . . .
 ٤ ص ١٠٧٠ ح ١ (ابواب سجدت الشكر: ب: ١ ح ١)
 (متوضئين) لا يصلي المتيمم يقوم متوضئين .
 ٥ ص ٢٠٢ ح ٦ (ابواب صلاة الجماعة: ب: ٧ ح ٦)
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما كان في الليلة
 التي وعد . . . فيها علي بن الحسين عليه السلام
 قال : يا بني ابغض وضوءا قال : فقممت فجمته بما فقال
 لا تبغ هذا فان فيه شيئا ميتا . . . فاذا فيه قاره ميتة
 فجمته بوضوء غيره .
 ١ ص ١١٦ ح ١٥ (أبواب الماء العطلق: ب: ٨ ح ١٥)
 . . . يتوضأ . . . من فضل وضوء جماعة المسلمين . . .
 ١ ص ١٥٢ ح ٣ (ابواب الماء المضاف: ب: ٨ ح ٣)
 يتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال : لا .
 ١ ص ١٧٠ ح ٧ (ابواب الاستار: ب: ٨ ح ٧)
 اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت .
 فقال : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجسد
 الريح . . . ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث
 ليشككه .
 ١ ص ١٧٥ ح ٥ (ابواب نواقض الوضوء: ب: ١ ح ٥)
 . . . آياك ان تحدث وضوءا ابدأ حتى تستيقن أنك .

فداحدثت .
 ١ ص ١٢٦ ح ٧ (ابواب نواقض الوضوء: ب: ١ ح ٧)
 الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال : ليس فسي .
 هذا وضوء . انما الوضوء من طرفيك . . .
 ١ ص ١٢٨ ح ٥ (ابواب نواقض الوضوء: ب: ٢ ح ٥)
 الرجل يرتد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال . . .
 ١ ص ١٨١ ح ١١ (ابواب نواقض الوضوء: ب: ٣ ح ١١)
 عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما او راكعا
 فقال : ليس عليه وضوء . ح ١٢
 من نام وهو جالس لا يتعد النوم فلا وضوء عليه .
 . . . اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه
 وضوء . واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء . ح ١٤ و ١٥
 الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء
 ١ ص ١٨٣ ح ١ (أبواب نواقض الوضوء: ب: ٥ ح ١)
 قال : ليس في حب القرع والديدان وضوء . ح ٣
 القى . . . ليس فيه وضوء وان تقبأت عددا .
 ١ ص ١٨٦ ح ٨ (أبواب نواقض الوضوء: ب: ٦ ح ٨)
 قال : ليس في القى وضوء . ح ٩
 اذا قام الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رجع :
 وهو على وضوء فليغسل أنفه فان ذلك يجزيه .
 ١ ص ١٨٨ ح ٥ (ابواب نواقض الوضوء: ب: ٧ ح ٥)
 عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال : . ح ٦
 الرجل يرعف وهو على وضوء قال . . . ح ٧
 قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ و
 لا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
 وضوء . ولا يغسل منه الثوب .
 ١ ص ١٩١ ح ٢ (ابواب نواقض الوضوء: ب: ٩ ح ٢)
 قال : ليس في . . . المباشرة ولا مس الفرج وضوء . ح ٣

يقول: لا ترى في المذى وضوءاً ولا غسلًا ما اصاب .
 الثوب منه الا في الماء الأكبر .
 ١ ص ١٩٦ ح ٤ (ابواب نواقض الوضوء: ب ١٢ ح ٤)
 المذى يخرج من الرجل قال ١٠٠٠ ان خرج منك ،
 على شهوة فتوضأ و ٠٠٠ غير ذلك فليس عليك منه :
 وضوء . ح ١٠
 قال: ثلاث يخرج من الاحليل: وهي العنى وفيه
 الغسل ، والودى فمنه الوضوء ٠٠٠ والمذى ليس فيه
 وضوء ٠٠٠ ح ١٤
 ٠٠٠ فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت انا وأمنت
 هي ٠٠٠ فقال: ليس عليك وضوء . ح ١٣
 كان ٠٠٠ لا يرى في المذى وضوءاً ٠٠٠ ح ١٨
 أخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل
 قال: لا ٠٠٠ قلت: فاتوضأ؟ قال: لا ليس عليك
 وضوء ٠٠٠ هو طهور ٠٠٠
 ١ ص ٢٠٣ ح ٣ (أبواب نواقض الوضوء: ب ١٤ ح ٣)
 ٠٠٠ انما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه
 ليس فيها ركوع ولا سجود ٠٠٠
 ١ ص ٢٥٧ ح ٩ (ابواب الوضوء: ب ١ ح ٩)
 ٠٠٠ افما يخاف من يصلى من غير وضوء ان تأخذ هـ ،
 الأرض حسفاً ،
 ١ ص ٢٥٨ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٢ ح ٢)
 ٠٠٠ قالوا نجلدك انك صليت يوماً بغير وضوء ومررت
 على ضعيف فلم تنصره ٠٠٠ ح ٢
 ٠٠٠ واذا كان جنباً وعلى غير وضوء اعاد الصلوات
 المكتوبات اللواتي فاتته ٠٠٠
 ١ ص ٢٥٩ ح ٤ (ابواب الوضوء: ب ٣ ح ٤)
 قال: لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء

الا الطواف فان فيه صلاة ، والوضوء افضل ،
 ١ ص ٢٦٢ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٥ ح ١)
 من طلب الحاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا ،
 يلومن الا نفسه .
 ١ ص ٢٦٢ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٦ ح ١)
 يصلى الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها
 قال: نعم ما لم يحدث ٠٠٠
 ١ ص ٢٦٣ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٧ ح ١)
 عمن قرا في الصحف وهو على غير وضوء؟ قال ٠٠٠
 ١ ص ٢٦٩ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ١٢ ح ١)
 اقرا الصحف ، فقال: انى لست على وضوء فقال :
 لا تص الكتاب وسّ الورق واقراه . ح ٢
 الرجل ٠٠٠ يكتب القرآن في اللواح والصحيفة و
 هو على غير وضوء؟ قال: لا . ح ٤
 اذا حطت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء
 ١ ص ٢٧٠ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ١٣ ح ١)
 ززارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: الا احكى
 لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ؟ فقلنا بلى
 فدعا بقعب فيه شئ من ماء فوضعه بين يديه ، ثم
 حسر عن ذراعيه ثم غس فيه كفه اليمنى ثم قال :
 هكذا اذا كانت الكف طاهرة ، ثم غرف ملاء ماء ،
 فوضعهما على جبهته ثم قال: بسم الله ، وسدله على
 اطراف لحيته ، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبهته
 مرة واحدة ، ثم غس يده اليسرى فغرف بها ملاء
 ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده ،
 حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ، ثم غرف بيمينه
 ملاءها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على
 ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ، ومسح

مقدم رأسه ، وظهر قدميه ببلية يساره وبقية بئسة
يغناه .

١ ص ٢٧٢ ح ٢ (ابواب الوضوء : ب ١٥ ح ٢)
زرارة ويكبر انهما سئلا ابا جعفر عليه السلام : عن :
وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست ا و
تور فيه ماء فخص يده اليمنى ٠٠٠ ح ٣

بكبير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الا
احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فأخذ
بكفته اليمنى كما من ماء فغسل به وجهه ، ثم أخذ
بيده اليسرى كغسل به يده اليمنى ، ثم أخذ
بيده اليمنى كما من ماء فغسل به يده اليسرى ،
ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه . ح ٤

زرارة قال : حكى لنا ابو جعفر عليه السلام : وضوء ،
رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقندح من ماء :
فأخذ كغسل من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه
ثم مسح (علول) وجهه من الجانبين جميعا . ثم
أعاد يده اليسرى في الينا فأسدلها على يده .
اليمنى ، ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى في الينا
فصّبها على اليسرى ، ثم صنع بها كما صنع باليمنى
ثم مسح بما بقى في يده رأسه ورجليه ولم يعد همسا
في الينا . ح ٦

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : يأخذ
احدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء
اوسع ، الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله :
عليه واله ؟ قلت : بلى قال : فادخل يده في الينا ولم
يغسل يده فأخذ كغسل من ماء فصّب على وجهه . ثم
مسح جانبيه حتى مسح كله ، ثم أخذ كغسل آخر يمينه
فصّب على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ، ثم أخذ

كغسل آخر فغسل به ذراعه الأيسر ، ثم مسح رأسه و
رجليه بما بقى في يديه .

١ ص ٢٧٤ ح ٧ (ابواب الوضوء : ب ١٥ ح ٧)
عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال : الا احكى
لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله ثم أخذ كغسل
من ماء فصّبها على وجهه ، ثم أخذ كغسل فصّبها على
ذراعه ، ثم أخذ كغسل آخر فصّبها على ذراعه الاخرى
ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم
ثم قال : هذا هو الكعب ، وقال : وأوما بيده اليسرى
الاسفل العرقيب ، ثم قال : ان هذا هو الظنوب :
١ ص ٢٧٥ ح ٩

زرارة بن اعين قال : حكى لنا ابو جعفر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ٠٠٠ ح ١٠
سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه واله ٠٠٠ ح ١١
عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله فمسح على رجليه .

١ ص ٢٩٥ ح ٦ (ابواب الوضوء : ب ٢٥ ح ٦)
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة
في كتاب الله تعالى المسح ، والغسل في الوضوء ،
للتنظيف . ح ١١

لوانك توضأت ف جعلت مسح الرجلين غسلاتم أضمرت
ان ذلك من الغفروض لم يكن ذلك بوضوء ٠٠٠ ح ١٢
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى
من زاد لم يوجر عليه ، وحكى لنا وضوء رسول الله
صلى الله عليه واله فغسل وجهه مرة واحدة
وذراعيه مرة واحدة ، ومسح رأسه بفضل وضوءه ورجليه
١ ص ٣٠٧ ح ٥ (ابواب الوضوء : ب ٣١ ح ٥)

آخذ من اظفارى ومن شاربي وأخلق رأسى ٠٠٠
 فأتوضأ؟ قال: لا ليس عليك وضوء .
 ١ ص ٤٦٨ ح ١ (أبواب الجنابة : ب ٣ ح ١)
 غسل الجنابة ٠٠٠ ليس قبله ولا بعده وضوء ٠٠٠
 ١ ص ٥٠٣ ح ٥ (أبواب الجنابة : ب ٢٦ ح ٥)
 ٠٠ غسل الجنابة ٠٠٠ لا وضوء فيه ، ح ٦
 ٠٠٠ اى وضوء أطهر من الغسل .
 ١ ص ٥١٤ ح ٢ (أبواب الجنابة : ب ٣٣ ح ٢)
 روى انه ليس شىء من الغسل فيه وضوء الا غسل .
 يوم الجمعة فان قبله وضوء ، ح ٧
 عن غسل الجنابة فيه وضوء ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١ ص ٥١٥ ح ١ (أبواب الجنابة : ب ٣٤ ح ١)
 غسل الجنابة ٠٠٠ ليس قبله ولا بعده وضوء ، ح ٢
 كيف اصنع اذا اجنبت؟ قال : اغسل كلكم وفرجك ، و
 توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل ، ح ٦
 قال : كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة .
 ١ ص ٥١٦ ح ١ (أبواب الجنابة : ب ٣٥ ح ١)
 ٠٠٠ واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه
 اعادة الصلوات المكتوبات اللاتي فاتته ٠٠٠
 ١ ص ٥٢٣ ح ٢ (أبواب الجنابة : ب ٣٩ ح ٢)
 قال : الميت يبد بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ٠٠٠
 ٢ ص ٦٨٩ ح ١ (أبواب غسل الميت : ب ٦ ح ١)
 قال : ففى كل غسل وضوء الا الجنابة ، ح ٥
 عن غسل الميت أفيه وضوء؟ فذكر كيفية الغسل ولم
 يذكر الوضوء ، ح ٧
 الجنابة اصلها عليها على غير وضوء؟ فقال ٠٠٠
 ٣ ص ٧٨٣ ح ٢ (أبواب صلاة الجنابة : ب ٧ ح ١)
 ٠٠٠ واتما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء ،

٠٠٠ ما كان وضوء على عليه السلام الا مرة مرة .
 ١ ص ٣٠٧ ح ٧ (أبواب الوضوء : ب ٣١ ح ٧)
 حماد بن عثمان قال : كنت قاعدا عند أبى عبد الله
 عليه السلام فدعا بيا فملا به كفه فعم به وجهه ثم
 ملا كفه فعم به يده اليمنى ، ثم ملا كفه فعم به
 يده اليسرى ، ثم مسح على رأسه ورجليه ، وقال هذا
 وضوء من لم يحدث حدثا ، يعنى به التعدى ٠٠٠
 ١ ص ٣٠٨ ح ٨ (أبواب الوضوء : ب ٣١ ح ٨)
 ما كان وضوء رسول الله الا مرة مرة ح ١٠
 وتوضأ ٠٠٠ مرة مرة فقال : هذا وضوء لا يقبل الله
 الصلاة الا به ، ح ١١
 ان أهل الكوفة يروون عن على عليه السلام انه بال
 ٠٠٠ ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال : هذا
 وضوء من لم يحدث ، فقال : نعم ٠٠٠ قلت : فإى
 حدث أحدث من البول؟ فقال : انما يعنى بذلك
 التعدى فى الوضوء ان يزيد على حد الوضوء .
 ١ ص ٣١٠ ح ٢٥ (أبواب الوضوء : ب ٣١ ح ٢٥)
 الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه العطر حتى يبتل ،
 رأسه ولحيته وجسده ويده ورجلاه هل يجزيه؟
 ١ ص ٣٢٠ ح ١ (أبواب الوضوء : ب ٣٦ ح ١)
 ٠٠٠ آياك ان تحدث وضوءا ابدأ حتى تستيقن أنك
 قد أحدثت .
 ١ ص ٣٢٢ ح ١ (أبواب الوضوء : ب ٤٤ ح ١)
 رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو أم لا ؟
 قال ٠٠٠ ح ٢
 ٠٠٠ عليك بالسواك عند كل وضوء .
 ١ ص ٣٥٣ ح ١ (أبواب السواك : ب ٣ ح ١)
 عليك بالسواك عند كل وضوء كل صلاة : ح ٢

قال: فان لم تجدوا بشراً وبغير شراً قلت: ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بألف ومم بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته .

٢ ص ٩٩٨ ح ٢ (ابواب التيمم: ب ٢٦ ح ٢)

٠٠٠ لاى علة رغب في وضوء المغرب ٠٠٠

٣ ص ٣٧ ح ٢١ (ابواب اعداد الفرائض: ب ٣ ح ١١) (انظر- صلاة)

قال: اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكسان، عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فاذا ن لها واقم ثم صلها، ثم صل ما بعدها بأقامة اقامة لكل صلاة ٠٠٠

٣ ص ٢١١ ح ١ (ابواب المواقيت: ب ٦٣ ح ١) (انظر- قضاء)

قال: تؤذّن وانت على غير وضوء ٠٠٠ ولكن اذا أقمتم فعلى وضوء متهيئاً للصلاة .

٤ ص ٦٢٧ ح ١ (ابواب الاذان والاقامة: ب ٤ ح ١)

قال: لا بأس ان يؤذّن الرجل من غير وضوء، ولا يقيم الا وهو على وضوء، ح ٢

٠٠٠ قلت: فان أقام وهو على غير وضوء اىصلى باقامته قال: لا، ح ٨

من قرا السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد

٤ ص ٨٨١ ح ٥ (ابواب قراءة القران: ب ٢ ح ٥)

يقرا الرجل السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجد اذا كانت من العزائم، ح ٦

انى اخرج فى الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب،

٤ ص ١٠٢٤ ح ١ (أبواب التعقيب: ب ١٧ ح ١)

قال: من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة، وليس عليهم ٠٠٠ وليس عليه ان يعلمهم ٠٠٠

لانه ليس فيها ركوع ولا سجود .

٢ ص ٧٨٤ ح ٢ (ابواب صلاة الجنائز: ب ٨ ح ٢)

٠٠٠ ايجزئني ان اصى عليها وانا على غير وضوء؟ فقال: تكون على طهر احب الى .

٢ ص ٧٩٨ ح ٢ (ابواب صلاة الجنائز: ب ٢١ ح ٢)

عن الجنائز اصى عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد ٠٠٠ ح ٣

رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء ٠٠٠ قال:

يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به، ح ٥

الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء فان ذهب

يتوضأ فانتة الصلاة، قال: يتيمم به ٠٠٠ ح ٦

من أدخل الميت القبر عليه وضوء؟ قال ٠٠٠

٢ ص ٨٧٧ ح ٢ (ابواب الدفن: ب ٥٣ ح ٢)

٠٠٠ ان الله اتم ٠٠٠ وضوء الناقله (الفريضة)

بغسل يوم الجمعة ما كان فى ذلك من سهو ٠٠٠

٢ ص ٩٤٤ ح ٧ (ابواب الاغسال السنونه: ب ٦)

(انظر- الجمعة)

قال ٠٠٠ وضوء من موطأ،

٢ ص ٩٦٩ ح ١ (ابواب التيمم: ب ٦ ح ١)

ارأيت المواقيت ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا

يقدر على النزول؟ قال ٠٠٠

٢ ص ٩٧٢ ح ١ (ابواب التيمم: ب ٩ ح ١)

ثلاثة نفر كانوا فى سفر أحد هم جنب، والثانى ميت،

والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء

قدر ما يكفى أحد هم ٠٠٠ قال: يغتسل الجنب، و

يدفن الميت يتيمم، ويتيمم الذى هو على غير وضوء ٠٠٠

٢ ص ٩٨٧ ح ١ (ابواب التيمم: ب ١٨ ح ١)

(اولا نسئ النساء فلم تجدوا ماء فليموا ٠٠٠) ما حدث

ذلك؟

- ٥ ص ٤٢٣ ح ١ (ابواب صلاة الجماعة: ب ٦ ح ١) رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم انه ليس على وضوء قال: يتم القوم صلاتهم ٠٠٠ ح ٢
- رجل أم قوما وهو على غير وضوء، قال ٠٠٠ ح ٢
- رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدرك ٠٠٠ ما صلى ٠٠٠ قال: يذكره من خلفه .
- ٥ ص ٤٣٢ ح ٢ (ابواب صلاة الجماعة: ب ١٠ ح ٢) لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل .
- ٩ ص ٤٢٢ ح ١ (ابواب الطواف: ب ٣٨ ح ١) عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلى فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف ، ح ٢
- ٠٠٠ رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء ، قال : يقطع طوافه ولا يعتد به ، ح ٢
- الرجل يطوف على غير وضوء أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا ، ح ٥
- رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء ، فقال ٠٠٠ ح ٢
- اطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء؟ قال : توضأ وصل وان كنت متعمدا ، ح ٩
- رجل طاف بالبيت على غير وضوء ، قال : لا بأس ، ح ١٠
- قال : اذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك ٠٠٠ ح ١١
- اشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال ٩ ص ٥٣٠ ح ٢ (ابواب السعي: ب ١٥ ح ٢) الرجل يسعى ٠٠٠ على غير وضوء ، فقال : لا بأس ، ح
- رجل سعى ٠٠٠ ثلاثة اشواط اربعة ثم بال ثم ، أتم سعيه بغير وضوء فقال : لا بأس ٠٠٠
- ٩ ص ٥٣١ ح ٦ (ابواب السعي: ب ١٥ ح ٦) قال ٠٠٠ لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء ، ح ٢
- الرجل ٠٠٠ يقضى شيئا من المناسك وهو على غير وضوء؟ قال : لا ٠٠٠ ح ٨
- الرجل ٠٠٠ يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال : لا ٠٠٠ ح ١٠ ص ٢٨ ح ١ (ابواب احرام الحج والوقوف: ب ٢٠ ح ١٠٠ اذا حملت امرأة تكفلاتها معها الا وأنت على وضوء ٠٠٠
- ١٤ ص ١٨٩ ح ١ (ابواب النكاح مقدماته: ب ١٥٠ ح ١) (وضوئه) كان ٠٠٠ يشرب من فضل وضوئه قائما ٠٠٠
- ١ ص ١٥٢ ح ٤ (ابواب العا' المضاف: ب ٨ ح ٤) الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس؟ قال ١ ص ١٨٢ ح ١٦ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٤ ح ١٦) الرجل تسقط منه الدواب ٠٠٠ في الصلاة ، قال : يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوئه ،
- ١ ص ١٨٤ ح ٤ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٥ ح ٤) الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع ٠٠٠ قال : ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه ٠ (انظر- ينقض)
- ١ ص ١٨٤ ح ٥
- الرجل يمس ذكره او فرجه ٠٠٠ وهو قائم يصلى يعيد وضوءه؟ قال : لا ٠٠٠
- ١ ص ١٩٢ ح ٨ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٩ ح ٨) رجل وطئ على عذرة ٠٠٠ ينقض ذلك وضوءه؟ قال : لا ٠٠٠
- ١ ص ١٩٤ ح ١ (ابواب نواقض الوضوء: ب ١٠ ح ١)

الرجل يقتل البقّة والبرغوث والقملّة والذباب في الصلاة ينقض صلاته ووضوؤه؟ قال: لا .

١ ص ٢٠٧ ح ١ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٧ ح ١)
قال: من جدّد وضوؤه لغير حدث جدّد الله توبته من غير استغفار .

١ ص ٢٤٤ ح ٧ (ابواب الوضوء: ب ٨ ح ٧)
٠٠٠ ومن مسح على الخقيين فقد خالف الله ورسوله وكتابه ووضوؤه لم يتمّ ٠٠٠

١ ص ٢٧٩ ح ١٨ (ابواب الوضوء: ب ١٥ ح ١٨)
٠٠٠ وان قال في آخر وضوئه اوغسله من الجنابة: سبحانك اللهم ويحمدك اشهد ان لا اله الا انت . استغفرك واتوب اليك ٠٠٠ ح ٢١

قال: اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفاً من ماء . فليمسح به ففاه ٠٠٠

١ ص ٢٩٠ ح ٧ (ابواب الوضوء: ب ٢٢ ح ٧)
قال: من ذكر اسم الله على وضوئه فکانما اغتسل .
١ ص ٢٩٨ ح ٣ (ابواب الوضوء: ب ٢٦ ح ٣)

من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله . ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء . ح ١١

قال: اشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوئه على جلد غيره .

١ ص ٣٢٤ ح ١٤ (ابواب الوضوء: ب ٣٨ ح ١٤)
من اسبغ وضوئه واحسن صلاته وادّى زكاة ماله وكتب غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وادّى النصيحة لأهل بيت نبيّه ، فقد استكمل حقيقته الايمان ، وابواب الجنة فتحة له .

١ ص ٣٤٢ ح ٢ (ابواب الوضوء: ب ٥٤ ح ٢)

ان رسول الله صلى الله عليه واله لعاسرى به صار عند عرش ربه قال: يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك ، فدنا ٠٠٠ من صاد فتوضّأ واسبغ وضوؤه .

١ ص ٣٤٢ ح ٥ (ابواب الوضوء: ب ٥٤ ح ٥)
٠٠٠ قلت: فان حرّك الى جانبه شي ولم يعلم به قال: لا حتّى يستيقن انه قد نام حتّى يحيى . من

ذلك أمر بين ، والا فانه على يقين من وضوئه ٠٠٠
٢ ص ٥٩٤ ح ٢ (أبواب الحيض: ب ٢٤ ح ٢)
الرجل يحب ومعه من الماء بقدر ما يقيه لوضوئه ٠٠٠ قال: يتيمّم ٠٠٠

٢ ص ٩٩٦ ح ٣ (أبواب التيمّم: ب ٢٤ ح ٣)
قال: ٠٠٠ المؤمن معقب مادام على وضوئه .
٢ ص ١٠٣٤ ح ٢ (أبواب التعقيب: ب ١٧ ح ٢)
رجل كان في صلاته فرمأ رجل فشجّه فسأل الدّم ، هل ينقض ذلك وضوئه؟ فقال: ٠٠٠

٤ ص ١٢٤٧ ح ١٧ (أبواب قواطع الصلاة: ب ٢ ح ١٧)
من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوئه ٠٠٠
٧ ص ٢١ ح ٥ (ابواب ما يسك عنه الصائم: ب ٢ ح ٥)
(وضوئى) خصلتان لا احبّ ان يشاركنى فيها أحد . وضوئى فانه من صلاتى ، وصدقتى ٠٠٠

١ ص ٣٣٦ ح ٣ (ابواب الوضوء: ب ٤٧ ح ٣)
(وضوئك) البول وتوضّأ وانسى استنجائى ثم اذكر بعد ماصليت ، قال: اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوئك .

١ ص ٢٠٨ ح ٣ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٨ ح ٣)
قال: اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتمّ الذى نسيته

من وضوءك وأعد صلاتك .
 ١ ص ٢٦٠ ح ٦ (أبواب الوضوء : ب ٣ ح ٦)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله قال للثقفى قبل ،
 ان يسئله : اما انك جئت ان تستلنى عن وضوءك ، و
 صلاتك وما لك فيهما فأعلم
 ١ ص ٢٧٦ ح ١٢ (أبواب الوضوء : ب ١٥ ح ١٢)
 . . . قلت له : وما الصاد ؟ قال : عين تحت ركن من
 اركان العرش فتوضأ منها واسيغ وضوءه
 ١ ص ٣٢٤ ح ٨ (أبواب الوضوء : ب ٥٢ ح ٨)
 . . . قال : اسيغ وضوءك وطهر ما جردك ح ٨)
 (وضوءكم) قال : لا ترفعوا الطشت حتى تنظف ،
 اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم ،
 ١٧ ص ٢٠ ح ٥٦ (أبواب الاطعمة المباحة : ب ١٠
 (المتوضأ) كان إذا اراد دخول المتوضأ قال
 اللهم أنتى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث ،
 المخيث الشيطان الرجيم
 ١ ص ٢١٧ ح ٥ (أبواب احكام الخلوة : ب ٥ ح ٥
 (التوضى) نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضى
 بها ، قال : وهى المياه الحارة التى تكون فى الجبال
 ١ ص ١٦٠ ح ١ (أبواب الماء المضاف : ب ٢ ح ١)
 (المتوضئين) قال : لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ،
 ٥ ص ٤٠٢ ح ٥ (أبواب صلاة الجماعة : ب ٧ ح ٧)
 (الوضوء) ان الله اعطى محمداً صلى الله عليه واله :
 شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى ثم افترض
 عليه فيه الصلاة والزكاة والصيام والحج وزاده
 الوضوء ، واحل له الغنم والفقى
 ١ ص ١٠ ح ٨ (أبواب مقدمات العبادات : ب ١
 عبد الله بن سنان قال ذكرت لأبي عبد الله عليه

السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة هو رجل ،
 عاقل فقال وادى عقل له وهو يطيع الشيطان . . .
 ١ ص ٤٦ ح ١ (أبواب مقدمة العبادات : ب ١٠ ح
 عن الوضوء بماء البحر فقال
 ١ ص ١٠٢ ح ٤ (أبواب الماء المطلق : ب ٢ ح ٤)
 رجل رفع فامسح فصار بعض ذلك الدم قطعاً
 صفراً فأصاب انائه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال :
 ١ ص ١١٢ ح ١ (أبواب الماء المطلق : ب ٨ ح ١)
 رجل رفع فتقطر قطرة فى انائه هل يصلح
 الوضوء منه ؟ قال ح ٢
 عن الفأرة تقع فى البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ
 منها ايعاد الوضوء ؟ فقال
 ١ ص ١٢٨ ح ١١ (أبواب الماء المطلق : ب ٤ ح ١٢)
 دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا
 نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فقال
 ١ ص ١٤٥ ح ٤ (أبواب الماء المطلق : ب ٢٤ ح ٤)
 الرجل يصيبه الماء فى ساقية او مستنقع يتوضأ ،
 منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً
 للجنابة ولا مداً للوضوء وهو منفرد وهو يتخوف
 ان يكون السباع قد شربت منه ؟ فقال
 ١ ص ١٥٦ ح ١ (أبواب الماء المضاف : ب ١٠ ح ١)
 عن الوضوء بماء الكلب فيه والسنور وشرب منه جمل
 اوداية قال
 ١ ص ١٦٤ ح ٦ (أبواب الاسرار : ب ٢ ح ٦)
 يتوضأ الرجل من فضل المرأة ؟ قال : اذا كانت :
 تعرف الوضوء ، ولا تتوضأ من سوء الحائض ،
 ١ ص ١٧٠ ح ٣ (أبواب الاسرار : ب ٨ ح ٣)
 الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخففة والخفقتان

عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارَةَ قد تمام العين ولا ينالم القلب والاذن، فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت: فان حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا حتى يستيقن ٠٠ حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، والا فانه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين ابداً بالشك، وانما تنقضه بيقين آخر ١ ص ١٢٤ ح ١ (ابواب نواقض الوضوء: ب ح ١) قال: لا يوجب الوضوء الا من غائط أو بول أو ضرورة تسمع صوتها أو فوسوة تجد ريحها، ح ٢ ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها وتجد ريحها، ح ٣ عما ينقض الوضوء، قال: الحدث تسمع صوته او تجد ريحه، ح ٤ ٠٠ الوضوء بعد الظهور عشر حسنات ٠٠٠ ح ٦ (انظر - الشك) ٠٠ فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء، رجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام ام لا ٠٠٠ قال اذا شك فليس عليه وضوء ٠٠ رجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا تسمع صوتها قال: يعيد الوضوء والصلاة ٠٠٠ ١ ص ١٢٦ ح ٩ (ابواب نواقض الوضوء: ب ح ٩) قال: لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ١ ص ١٢٧ ح ١ ما ينقض الوضوء؟ فقلا: ما يخرج من الغائط والبول، او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت، ١ ص ١٢٧ ح ٢ (ابواب نواقض الوضوء: ب ح ٢) ليس تنقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الأسفلين ١ ص ١٢٧ ح ٣ (ابواب نواقض الوضوء: ب ح ٣) عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال: ليس في هذا وضوء، وانما الوضوء من طرفيك ٠٠٠ ح ٥ الناصور ينقض الوضوء؟ قال ٠٠٠ ح ٦ قال: انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم ٠٠٠ لان ٠٠٠ ح ٧ لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم، او جنابة، ح ٨ قال: وعلة التخفيف في البول والغائط لانه اكثر اذوم من الجنابة فرضى فيه بالوضوء ٠٠٠ ح ١٠ ٠٠٠ فقال: اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ١ ص ١٨٠ ح ٢ (ابواب نواقض الوضوء: ب ح ٢) من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اى الحالات فعليه الوضوء، ح ٣ قال: لا ينقض الوضوء الا حدث، والنوم حدث، ح ٤ الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال: ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة، وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ٠٠٠ ح ٦ (اذا قمت الى الصلاة) ٠٠٠ قال: اذا قمت من النوم قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت، ح ٧ عن الخفقة والخفتين فقال: ما درى ما الخفقة، الخفتين ان الله تعالى يقول: (بل الانسان على نفسه بصيرة) ٠٠٠ من وجد طعم النوم فانما وجب عليه الوضوء ١ ص ١٨١ ح ٨ من وجد طعم النوم قائما وقاعا فقد وجب عليه الوضوء

عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارَةَ قد تمام العين ولا ينالم القلب والاذن، فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت: فان حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا حتى يستيقن ٠٠ حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، والا فانه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين ابداً بالشك، وانما تنقضه بيقين آخر ١ ص ١٢٤ ح ١ (ابواب نواقض الوضوء: ب ح ١) قال: لا يوجب الوضوء الا من غائط أو بول أو ضرورة تسمع صوتها أو فوسوة تجد ريحها، ح ٢ ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها وتجد ريحها، ح ٣ عما ينقض الوضوء، قال: الحدث تسمع صوته او تجد ريحه، ح ٤ ٠٠ الوضوء بعد الظهور عشر حسنات ٠٠٠ ح ٦ (انظر - الشك) ٠٠ فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء، رجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام ام لا ٠٠٠ قال اذا شك فليس عليه وضوء ٠٠ رجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا تسمع صوتها قال: يعيد الوضوء والصلاة ٠٠٠ ١ ص ١٢٦ ح ٩ (ابواب نواقض الوضوء: ب ح ٩) قال: لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ١ ص ١٢٧ ح ١ ما ينقض الوضوء؟ فقلا: ما يخرج من الغائط والبول، او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت، ١ ص ١٢٧ ح ٢ (ابواب نواقض الوضوء: ب ح ٢)

الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابه الدم
قال: ينقيه ولا يعيد الوضوء، ح ١١
١ ص ١٨٩ ح ١١ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٧ ح ١١)
رجل استاك او تخلل فخرج من فمه دم اينقض،
ذلك الوضوء؟ قال ٠٠٠ ح ١٤
رجل كان في صلاته فرمأ رجل فشجه فسال الدم،
فقال: لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة ٠ ح ١٤
عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال: لا،
١ ص ١٩٠ ح ١ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٨ ح ١)
وما روى من انشاد اميرالمؤمنين عليه السلام الشعر
في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل انه خرج
للوضوء، ح ٢
عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء؟ او ظلم الرجل،
صاحبه، او الكذب؟ فقال نعم الا ان يكون شعرا
يصدق فيه او يكون يسيرا ٠٠٠ ح ٣
القبلة تنقض الوضوء؟ قال ٠٠٠
١ ص ١٩٢ ح ٥ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٩ ح ٥)
قال: اذا قبيل الرجل مراة من شهوة او من فرجها
اعاد الوضوء، ح ٩
٠٠٠ قال ٠٠٠ وان سب ابطن احليله فعليه ان
يعيد الوضوء ٠٠٠ وان فتح احليله اعاد الوضوء ٠٠٠
١ ص ١٩٣ ح ١٠
الرجل يطأ في العذرة والبول ايعيد الوضوء؟ قال
١ ص ١٩٤ ح ٢ (ابواب نواقض الوضوء: ب ١٠ ح ٢)
٠٠٠ المجوس ٠٠٠ صافحتهم ينقض الوضوء،
١ ص ١٩٥ ح ٥ (ابواب نواقض الوضوء: ب ١١ ح ٥)
عن العذى، فقال: لا ينقض الوضوء ٠٠٠
١ ص ١٩٥ ح ١ (ابواب نواقض الوضوء: ب ١٢ ح ١)

١ ص ١٨١ ح ٩ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٣ ح ٩)
٠٠٠ وما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح
كل شيء منه واسترخى ٠٠٠ يخرج منه الريح فوجب:
عليه الوضوء لهذه العلة،
١ ص ١٨٢ ح ١٣ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٣ ح ١٣)
رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى ٠٠٠ قال:
١ ص ١٨٣ ح ١ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٤ ح ١)
الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ٠٠٠ اذا
كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء،
١ ص ١٨٣ ح ١ (٢) (ابواب نواقض الوضوء: ب ٥ ح ١)
الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء؟ قال
١ ص ١٨٤ ح ١ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٦ ح ١)
عن القى هل ينقض الوضوء؟ قال: لا، ح ٣
قال: القهقهة لا تنقض الوضوء ٠٠٠ ح ٤
عن ٠٠٠ الرعاف والعدة اينقض الوضوء؟ قال: لا
ينقض شيئا، ح ٦
عن الرعاف والحجامة والقي قال: لا ينقض هذا شيئا
من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة، ح ٧
التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء،
انما يقطع الضحك ٠٠٠ ح ١٠
عمّا ينقض الوضوء؟ قال ٠٠٠ ح ١١
قال: الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم اذا
استكرهت شيئا ينقض الوضوء، وان لم تستكرهه لم
ينقض الوضوء،
١ ص ١٨٧ ح ١٢ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٦ ح ١٢)
اينقض الرعاف والقي وتنفع الابط الوضوء؟ فقال ٠٠٠
١ ص ١٨٩ ح ٨ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٧ ح ٨)

الرجل يببول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ،
ويصلى قال : يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد
الوضوء

١ ص ٢٠٨ ح ٢ (ابواب نواقض الوضوء : ب ١٨ ح ٢
ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك ، ح ٨
الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال : يغسل ذكره
ثم يعيد الوضوء ، ح ٩

قلت : الوضوء ٠٠٠ لمن جا من الغائط او بال ،
قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين
مرتتين .

١ ص ٢٢٢ ح ٥ (ابواب احكام الخلوة : ب ٩ ح ٥
الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الآتة
قد تمسح بثلاثة احجار قال : ان كان في وقت تلك ،
الصلاة فليعد الصلاة و ٠٠٠ الوضوء ، وان كان قد مضى
٠٠٠ فقد جازت صلاته ولتوضأ لما يستقبل من الصلاة
١ ص ٢٢٣ ح ١ (ابواب احكام الخلوة : ب ١٠ ح ١
٠٠٠ وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ،
ذكرك ، لان البول مثل البراز .

١ ص ٢٢٥ ح ٥ (ابواب احكام الخلوة : ب ١٠ ح ٥
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) قال :
كان الناس يستنجون بالكرف والأحجار ثم احدث
الوضوء وهو خلق كريم فأمر به ٠٠٠

١ ص ٢٥٠ ح ٢ (ابواب احكام الخلوة : ب ٣٢ ح ٢
الوضوء فريضة ،

١ ص ٢٥٦ ح ٢ (ابواب الوضوء : ب ١ ح ٢)

الوضوء شطر الايمان ح ٥

قال : ان سال من ذكرك شيء من مذى او ودى وأنت
في الصلاة ٠٠٠ لا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء
١ ص ١٩٦ ح ٢ (ابواب نواقض الوضوء : ب ٢ ح ١)
عن المذى فأمرني بالوضوء منه ٠٠٠ قلت : وان لم
أتوضأ ؟ قال : لا بأس ، ح ٩

عن المذى اينقض الوضوء قال : ان كان من شهوة نقض
١ ص ١٩٨ ح ١١

٠٠٠ الودى فمنه الوضوء ٠٠٠ والمذى ليس فيه وضوء
انما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف ، ح ١٤

قال : الودى لا ينقض الوضوء ٠٠٠ ح ١٥
٠٠٠ المذى منه الوضوء ، ح ١٦

٠٠٠ وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض
فسله ولكن عليه الوضوء ٠٠٠

١ ص ٢٠١ ح ٥ (ابواب نواقض الوضوء : ب ١٣ ح ٥
هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب : نعم ، ح ٩

الرجل يكون على ظهره فيأخذ من اظفاره او شعره
أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ٠٠٠

١ ص ٢٠٣ ح ١ (ابواب نواقض الوضوء : ب ٤ ح ١
عن الوضوء مما غيرت النار فقال ٠٠٠ انما الوضوء مما
يخرج ليس مما يدخل ،

١ ص ٢٠٥ ح ٢ (ابواب نواقض الوضوء : ب ٥ ح ٣
الرجل ٠٠٠ يستدخل الدوا ثم يصلى وهو معه
اينقض الوضوء ؟ قال : لا ٠٠٠

١ ص ٢٠٦ ح ١ (ابواب نواقض الوضوء : ب ٦ ح ١
الناصر اينقض الوضوء ؟ قال ٠٠٠ ح ٢

ان لى جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجى ثم
اجد بعد ذلك الندى والصفرة ٠٠٠ اناعيد الوضوء ؟

قال ٠٠٠ ح ٣

بيده اليمنى ٠٠٠ ثم أوحى الله إليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمى ٠٠٠

١ ص ٢٧٤ ح ٥ (ابواب الوضوء: ب ١٥ ح ٥)

انما وجب الوضوء على الوجه واليدين ومسح الرأس ، والرجلين لان العبد ٠٠٠ ح ١٣

٠٠٠ ثم الوضوء كما مرالله في كتابه غسل الوجه ، و اليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرّة واحدة ، ح ١٤

علّة الوضوء التي من أجلها وجب غسل الوجه - و الذراعين ومسح الرأس والرجلين فلقيامه بين يدي الله عزّ وجلّ ، واستقباله آيّه بجوارحه الظاهرة ، وملاقاته الكرام الكائنين ٠٠٠ ح ١٥

٠٠٠ اسباغ الوضوء كما مرالله في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ، ومسح الرأس .

والقدمين الى الكعبين مرّة مرّة ومرتان جازي ولا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط ، و الجنابة ، ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ٠٠٠ ح ٢٧٩ ح ١٨ (ابواب الوضوء: ب ١٥ ح ١٨)

٠٠٠ وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة تضعض ثلاث مرّات ، واستنشق ثلاثا ، واغسل وجهك ، ثمّ

يدك اليمنى ، ثم اليسرى ، ثمّ اسح رأسك ورجليك ٠٠٠ واعلم ان الوضوء نصف الايمان ، ح ١٩

كيف اتوّضأ للصلاة؟ فقال : لا تعحق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالما لطموا ولكن اغسله من اعلى .

وجهك الى أسفله ٠٠٠ ح ٢٢

(يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ٠٠٠) وهذا من الحكم الذي تأويله في تنزيله ٠٠٠ وأما حدود الوضوء فغسل

افتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير وتحليلها ، التسليم ٠

١ ص ٢٥٢ ح ٢ (ابواب الوضوء: ب ١ ح ٢)

قال : انما امر بالوضوء ويدي به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته آيّه ، مطيعا له في ما أمره ، نقيّا من الأدناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار ٠٠٠ ح ٩

ثمانيه لا يقبل منهم صلاة ٠٠٠ تارك الوضوء ،

١ ص ٢٥٨ ح ٤ (ابواب الوضوء: ب ٢ ح ٤)

قال : من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة ٠

١ ص ٢٥٩ ح ٣ (أبواب الوضوء: ب ٣ ح ٣)

من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء ٠٠٠ اعاد ، الصلاة ، ح ٥

قال : تجديد الوضوء لصلاة العشاء يحولا والله و بلى والله ٠

١ ص ٢٦٤ ح ٦ (أبواب الوضوء: ب ٨ ح ٦)

الوضوء على الوضوء نور على نور ، ح ٨

كان ٠٠٠ يجدد الوضوء لكل فريضة ٠٠٠ ح ٩

الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا ، ح ١٠ ان للوضوء حدا من تعدّاه لم يوجر ٠٠٠

١ ص ٢٧١ ح ١ (أبواب الوضوء: ب ١٥ ح ١)

ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : لما اسرى الى السما اوحى الله اليّ يا محمد ان من صاد ، فاقسل مساجدك وطهرها وصل لربك ٠٠٠ صاد وهو ما يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى ٠٠٠ العا

٠٠٠ من توشاً فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان
الوضوء الى الوضوء كقارة لما بينهما ٠٠٠
١ ص ٢٩٩ ح ٨ (أبواب الوضوء: ب ٢٦ ح ٨)
عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان
يدخلها في الاثنا؟ قال ٠٠٠
١ ص ٣٠١ ح ١ (أبواب الوضوء: ب ٢٧ ح ١)
قال: الضضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ،
١ ص ٣٠٣ ح ٥ (أبواب الوضوء: ب ٢٩ ح ٥)
٠٠٠ هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ، ح ٤
ليس في الغسل ولا في الوضوء ضضة ولا استنشاق
١ ص ٣٠٤ ح ٧
التضضة والاستنشاق أمن الوضوء؟ قال لا ، ح ٨
قال: الوضوء واحد .
١ ص ٣٠٦ ح ١ (أبواب الوضوء: ب ٣١ ح ١)
قال: الوضوء واحدة فرض ، واثنان لا يوجر ، والثالث
بدعة ، ح ٣
قال: من لم يستيقن ان واحدة عن الوضوء تجزيه لم
يؤجر على الثنتين ، ح ٤
قال: الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر ٠٠٠ ح ٥
عن الوضوء للصلاة فقال: مرة مرة هو ، ح ٦
الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و
من يعصيه ، وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه
مثل الدهن ، ح ١٢
قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله
صلى الله عليه واله للناس اثنتين اثنتين ، ح ١٥
الوضوء مرة فريضة واثنان اسباغ ، ح ٢٣
قال: من تعدى في الوضوء كان كناقضه ، ح ٢٤
٠٠٠ التعدى في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء ،

الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ، وما يتعلق
بها ويمتد سنة واجبة ٠٠٠
١ ص ٢٨٠ ح ٢٣ (أبواب الوضوء: ب ١٥ ح ٢٣)
فنزّل عليه جبرئيل وانزل عليه ما ٠٠٠ فقال له : يا
محمد تم توشاً للصلاة فعلمه جبرئيل الوضوء على
الوجه واليدين من العرق ومسح الرأس والرجلين ،
الى الكعبين ، ح ٢٤
٠٠٠ واسباغ الوضوء على الكاه الوضوء واليدين و
الذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين ٠٠٠ ح ٢٥
٠٠٠ والوضوء الكامل على الوجه واليدين ٠٠٠ ح ٢٦
قال: لا بأس بمسح الوضوء قبلا ومدبرا ،
١ ص ٢٨٦ ح ١ (أبواب الوضوء: ب ٢٠ ح ١)
قال: من نسي مسح رأسه ثم ذكر ٠٠٠ فان كان في
لحيته بلبل فليأخذ منه ويمسح رأسه ، وان لم يكن
٠٠٠ فليصرف وليعد الوضوء ،
١ ص ٢٨٨ ح ٧ (أبواب الوضوء: ب ٢١ ح ٧)
٠٠٠ وان لم يبق من بلة وضوءك شيء أعدت ٠٠٠ ح ٨
قال جلست أتوشاً فاقبل رسول الله حين ابتدأت ،
في الوضوء فقال لي: تفضض واستنشق واستن ، ثم
غسلت وجهي ثلاثا فقال: قد يجزيك ٠٠٠ العرتان قال
فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال: قد
يجزيك ٠٠٠ العرّة ، وغسلت قد من قال ٠٠٠ تخلل ،
بين الأصابع لا تخلل بالنار .
١ ص ٢٩٧ ح ١٥ (أبواب الوضوء: ب ٢٥ ح ١٥)
الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء
لانه يغسل ما امر الله بمسحه ٠٠٠ ح ١٦
قال: اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله ٠٠٠
١ ص ٢٩٨ ح ٥ (أبواب الوضوء: ب ٢٦ ح ٥)

يبس... فاعد... فان الوضوء لا يبعض .
 ١ ص ٣١٤ ح ٢ (ابواب الوضوء: ب ٣٣ ح ١)
 الوضوء يجف... فان جف الاول قبل ان اغسل .
 الذى يليه قال: جف اولم يجف اغسل ما بقى...
 ١ ص ٣١٥ ح ٢
 ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجلك من
 بلة وضوئك... فان لم يبق... اعدت الوضوء . ح
 ... رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال :
 يعيد الوضوء . الوضوء يتبع بعضه بعضا . ح ٥ و ٦)
 قال ... تابع بين الوضوء... ابدأ بالوجه ثم
 باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقد من شيئا
 بين يدي شي...
 ١ ص ٣١٦ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٣٤ ح ١)
 ... وان نسي شيئا من الوضوء الغرض فعليه .
 ان يبدأ بانسي ويعيد ما بقى لتنام الوضوء . ح ٤)
 ... لو بدأ بشماله قبل يمينه فى الوضوء... يعيد
 ١ ص ٣١٩ ح ١٣ (ابواب الوضوء: ب ٣٥ ح ١٨)
 رجل تَوَضَّأ فغسل يساره قبل يمينه... قال يعيد
 الوضوء من حيث أخطأ... ح ١٥
 الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء .
 ١ ص ٣٢٠ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٣٧ ح ١)
 الرجل تكون به القرحة فى ذراعه او نحو ذلك من
 موضع الوضوء... فقال...
 ١ ص ٣٢٦ ح ٢ (ابواب الوضوء: ب ٣٩ ح ٢)
 عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة .
 فكيف اصنع بالوضوء؟ قال... ح ٥
 ... ولا يجعل الا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء
 ... ح ٦

الوضوء قال: اعلم ان الفضل فى واحدة ومن زاد .
 على اثنتين لم يؤجر .
 ١ ص ٣١٠ ح ٢٧ (ابواب الوضوء: ب ٣١ ح ٢٧)
 قال: الوضوء مثنى مثنى . ح ٢٩
 ان على بن يقطين كتب الى ابي الحسن عليه :
 السلام يسئله عن الوضوء فكتب اليه... فهمت ما .
 ذكرت من الاختلاف فى الوضوء . والذى أمرك به فى
 ذلك ان تغمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل .
 وجهك ثلاثا . وتخلل شعر لحيك وتغسل يدك .
 الى المرفقين ثلاثا وتمسح رأسك كله . وتمسح ظاهر
 اذنيك وباطنهما وتغسل رجلك الى الكعبين ثلاثا
 ولا تخالف فى ذلك... فلما وصل الكتاب...
 تعجب ممارس له... مما جميع العصابة على خلافه .
 ثم قال: مولاي أعلم بما قال: ... فكان يعمل نسي
 وضوئه على هذا الحد... وسعى بعلق بين يقطين
 الى الرشيد وقيل انه رافضى فامتحنه الرشيد من
 حيث لا يشعر . فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا
 على بن يقطين من زعم أنك من الرافضة وصلحت:
 حاله عنده . وورد عليه كتاب ابي الحسن عليه السلم
 ابتداء من الآن... تَوَضَّأ كما أمرك الله تعالى
 اغسل وجهك مرة فريضة . واخرى اسباغا . واغسل
 يدك من المرفقين كذلك وامسح بقدم رأسك . و
 ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما
 كنا نخاف منه عليك والسلام .
 ١ ص ٣١٣ ح ٣ (ابواب الوضوء: ب ٣٢ ح ٣)
 انى سئلت اباك عن الوضوء فقال: مرة مرة فما تقول
 أنت؟ فقال... ح ٢
 إذا تَوَضَّأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى

الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا
يقدر ان يحلّه لحال الجبر . . . قال . . .

١ ص ٣٢٧ ح ٧ (ابواب الوضوء: ب ٣٩ ح ٧)
الدوا يكون على يد الرجل أجزئه ان يمسح في
الوضوء على الدوا المطلى عليه؟ فقال . . . ح ١٠
قال: فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة ان
يبتدين بباطن ذراعهن وفي الرجل بظاهر الذراع
١ ص ٣٢٨ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٤٠ ح ١)
عن الخاتم . . . في الوضوء تدره . . .

١ ص ٣٢٩ ح ٢ (ابواب الوضوء: ب ٤١ ح ٢)
قال: اذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء و
يحوله عند للغسل . . . ح ٣
عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كنت قاعد أعلى
وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فأعد عليهما و
على جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه . . .
ما دمت في حال الوضوء، فاذا قمت من الوضوء، و
فرغت منه وقد صرت في حال اخرى . . . فشككت .
. . . لا شئ عليك . . .

١ ص ٣٣٠ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٤٢ ح ١)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا شككت في
شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك في
بشئ، انما الشك اذا كنت في شئ لم تجزه . . . ح ٢
رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال .
يمضى . . . ح ٥

الوضوء مد والغسل صاع، وسيأتى اقوام بعدى،
يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي، والشايت
على سنتي معي في حظيرة القدس،
١ ص ٣٣٩ ح ٦ (ابواب الوضوء: ب ٥٠ ح ٦)

قال: واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي،
فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالما
الظاهر وكذلك الغسل من الجنابة . . . فالغريضة من
الله عز وجل الغسل بالما عند وجوده . . .
والرخصة فيه اذا لم تجد الماء الطاهر التيمم . . .
١ ص ٣٢٠ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٥١ ح ١)
الوضوء . . . اذا مسح جلدك الماء فحسبك .
١ ص ٣٤١ ح ٢ (ابواب الوضوء: ب ٥٢ ح ٢)
قال: اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك،
اليسير . . . ح ٤

الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجزى من
الدهن الذي يبيل الجسد . . . ح ٥
افتحوا عيونكم عند الوضوء . . .

١ ص ٣٤١ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٥٣ ح ١)
ياغلى ثلاث درجات: اسباغ الوضوء في السبرات و
انتظار الصلاة بعد الصلاة والمشى . . . الى الجماعات
١ ص ٣٤٢ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٥٤ ح ١)
ألا ادلكم على شئ يكفر الله به الخطايا ويزيد في
الحسنات؟ قال: اسباغ الوضوء على المكاره و
كثرة الخطا الى هذه المساجد، وانتظار الصلاة
بعد الصلاة . . . ح ٢

اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب . . . ح ٦
عن الوضوء في المسجد، فكرهه من البول والغائط،
١ ص ٣٤٥ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ٥٥ ح ١)
قال: اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء
في المسجد . . . ح ٢

السواك شطر الوضوء .
١ ص ٣٥٤ ح ٣ (ابواب السواك: ب ٣ ح ٣)

فقال : يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن
٢ ص ٧١١ ح ٦ (ابواب غسل الميت: ب ٢٢ ح ٦)
عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء ،
سوا؟ فقال : نعم .

٢ ص ٩٧٩ ح ٦ (ابواب التيمم: ب ١٢ ح ٦)
الرجل يجنب ومعه قدر ما يقيه من الماء الوضوء .
قال . . .

٢ ص ٩٩٥ ح ١ (ابواب التيمم: ب ٢٤ ح ١)
الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به ،
خاف العطش أيغتسل به او يتيمم؟ فقال : بل يتيمم
وكذلك اذا اراد الوضوء .

٢ ص ٩٩٧ ح ٢ (ابواب التيمم: ب ٢٥ ح ٢)
يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم . . .
قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له :
صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين . . . علم
الوضوء وضرب عليه . . .

٣ ص ١٣ ح ٧ (ابواب اعداد الفرائض: ب ٣ ح ٧)
. . . اسمع الوضوء ، واملأ يديك من ركبتك وعقر .
٤ ص ٦٢٨ ح ٧ (ابواب افعال الصلاة: ب ١ ح ٧)
عن الرعاف اينقض الوضوء قال . . .

٤ ص ١٢٤ ح ١١ (ابواب قواطع الصلاة: ب ٢ ح ١١)
ثمانية لا تقبل الله لهم صلاة . . . وتارك الوضوء . . .
٥ ص ٤١٧ ح ١ (ابواب صلاة الجماعة: ب ٢٧ ح ١)
(انظر- يقبل)

المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة
او شعرتان فقال : ليس بشيء . . .

٩ ص ٣٠٠ ح ٦ (ابواب بقية كفارات الاحرام: ب ١٤)
لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا

عليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء
من السنة . . .

١ ص ٣٥٧ ح ٥ (ابواب السواك: ب ٦ ح ٥)
قال : التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك .

١ ص ٣٥٩ ح ٤ (ابواب السواك: ب ٩ ح ٤)
قال : انما وجب الوضوء مطخرج من الطرفين . . .
١ ص ٤٦٧ ح ٤ (ابواب الجنابة: ب ٢ ح ٤)

قال : الغسل يجزى عن الوضوء واي وضوء اطهر من
الغسل .

١ ص ٥١٣ ح ١ (ابواب الجنابة: ب ٣٣ ح ١)
عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة . . . ح ٢
الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم ،
عيد هل عليه الوضوء . . . فقال : لا . . .

المرأة . . . اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس
عليها الوضوء . . .

١ ص ٥١٤ ح ٣ (ابواب الجنابة: ب ٣٣ ح ٣)
الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أيجزئه من الوضوء
فقال . . . واي وضوء اطهر من الغسل ، ح ٤

الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ، ح ٥
الوضوء بعد الغسل بدعة ، ح ٦ و ٩ و ١٠ .

. . . وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلا فليس ينقض
غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لان البول لم يدع شيئا ،

١ ص ٥١٨ ح ٧ (ابواب الجنابة: ب ٣٦ ح ٧)
قال : المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت .

لكل صلاتين وللغفر غسلا ، وان لم يجز الدم الكرسف
فعل عليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة . . .

٢ ص ٦٠٦ ح ٦ (ابواب الاستحاضة: ب ١ ح ٦)
امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذم محرم .

رجل شح رجلا موضحة وشح آخر دامية في مقام واحد فطت الرجل ، فقال . . .

١٩ ص ٢١١ ح ١ (ابواب موجبات الضمان : ب ٢ ح ٤) . . . فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها . . . وفي موضحة الرأس خمسون دينارا . . . (انظر - الدية)

١٩ ص ٢٢٣ ح ١ (أبواب ديات الاعضاء : ب ٦ ح ١) . . . ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون دينارا . . . وفي موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره . . . (انظر - ديته)

١٩ ص ٢٣١ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء : ب ٣ ح ١) . . . ودية موضحة العثم اربعة أخماس دية كسرها . . . ١٩ ص ٢٣٣ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء : ب ٥ ح ١) . . . ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير و سدس دينار . . . (انظر - دية)

١٩ ص ٢٣٥ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء : ب ٧ ح ١) . . . رجل شح رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال . . .

١٩ ص ٢٩٧ ح ١ (ابواب ديات الشجاج : ب ٧ ح ١) . . . (انظر - ضامن)

(الوضوح) . . . اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضوح غلة ، قال . . . (انظر - صرف)

١٢ ص ٤٥٥ ح ١ (ابواب الربا : ب ٢٠ ح ١) . . . (الواضح) . . . وان العامل بالعلم كالسائر على الطريق الواضح . . . (انظر - علم)

١٨ ص ٩٧ ح ٣٠ (ابواب صفات القاضى : ب ٠ ح ٣٠)

الطواف بالبيت ، والوضوء افضل . . .

٩ ص ٤٤٤ ح ١ (ابواب الطواف : ب ٣٨ ح ١) . . . ٠٠٠ الوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق . . .

١١ ص ٢٧٦ ح ٢١ (ابواب جهاد النفس : ب ٤٩ ح ٤) . . . (انظر - المنعم)

قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت للثلاثا يحتشم أحد . . .

١٦ ص ٤٧٤ ح ١ (أبواب آداب العائدة : ب ٥٠ ح ٥) . . . قال : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ، و يزيد في الرزق . . .

١٦ ص ٤٧٨ ح ١ . . .

عن اكل لحما واشرب لبنا هل عليه فيه الوضوء قال : لا . . .

١٦ ص ٤٩٣ ح ٤ . . .

(وضح) ان وضوح لك أمر فاقبله ، والا فاسكت تسلم ورد علمه الى الله . . .

١٨ ص ١٢٢ ح ٣٥ (ابواب صفات القاضى : ب ٢ ح ١) . . . (اوضح) في الجرح في الأصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجرع ان يقتصر ، . . .

١٩ ص ١٣٢ ح ٢ (ابواب قصاص الطرف : ب ٣ ح ٢) . . . (اوضحت) . . . الترقوة . . . فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا . . .

١٩ ص ٢٢٦ ح ١ (ابواب ديات الاعضاء : ب ٩ ح ١) . . . (واضحة) قال . . . لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ، ولا تأمن البيات وقد عملت السيئات . . .

١١ ص ٢٣٨ ح ٥ (أبواب جهاد النفس : ب ٤٠ ح ٥) . . . (موضحة) رجل شح عبدا موضحة ، قال . . .

١٩ ص ١٢٥ ح ٣ (ابواب قصاص الطرف : ب ٤ ح ٣)

قال: من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرا
 ٠٠٠ القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر، أي يوم

الفزع .

٢ ص ٨٨١ ح ١ (ابواب الدفن: ب ٥٧ ح ١)

٠٠٠ ووضع الأنف على الأرض سنة ٠٠٠

٤ ص ٦٧٥ ح ٢ (ابواب أفعال الصلاة: ب ١٦ ح ٢)

قال: وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في
 الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل .

٤ ص ٢٦٤ ح ٤ (ابواب قواطع الصلاة: ب ٥ ح ٤)

قال النبي صلى الله عليه وآله: وضع عن أمي .
 تسعة أشياء: السهو والخطأ والنسيان، وما كرهها
 عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، والطيرة، والحسد
 والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان
 بشقة .

٤ ص ٢٨٤ ح ١ (ابواب قواطع الصلاة: ب ٣٧ ح ١)

وضع عن أمي تسعة أشياء ٠٠٠

٥ ص ٣٤٥ ح ٢ (ابواب الخلل: ب ٣٠ ح ٢)

قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على
 تسعة أشياء: الحنطة والشعير والزبيب والذهب
 والفضة والأبل والبقر والغنم، وعن ٠٠٠ عما سوى
 ذلك .

٦ ص ٣٢٤ ح ٥ (ابواب ما تجب فيه الزكاة: ب ٨)

ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن تجر به
 فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذي يتجر به .

٦ ص ٥٧٢ ح ٢ (ابواب من تجب عليه الزكاة: ب ٢)

رجل وضع لعماله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول
 قال: إن كان مقيماً زكاة، وإن كان غائباً لم يزك .

٦ ص ١١٨ ح ٢ (ابواب زكاة الذهب والفضة: ب ١٧)

من شك أو ظن فأقام على أحدهما فقد حبط عمله،
 إن حجة الله هي الحجة الواضحة .

١٨ ص ٢٥ ح ٨ (ابواب صفات القاضي: ب ٦ ح ٨)

الموضحة خمس من الأبل، وفي السحاق دون .

الموضحة أربع من الأبل ٠٠٠ (انظر-قصاص)

١٩ ص ١٣٥ ح ٢ (أبواب قصاص الطرف: ب ١٦ ح ٢)

٠٠٠ ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ٠٠٠

١٩ ص ٢٨٩ ح ١ (ابواب دييات الشجاج: ب ١٦ ح ١)

في الموضحة خمس من الأبل ٠٠٠

١٩ ص ٢٩١ ح ٤ (ابواب دييات الشجاج: ب ١٦ ح ٤)

(انظر-الجائفة-الندية)

٠٠٠ وفي السحاق وهي دون الموضحة أربع من

الأبل، وفي الموضحة خمس من الأبل، ح ١٤

٠٠٠ فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس .

سواء في الندية لأن الوجه من الرأس، وليست

الجراحات في الجسد كما هي في الرأس .

١٩ ص ٢٩٦ ح ١ (ابواب دييات الشجاج: ب ١٦ ح ١)

قال ٠٠٠ الموضحة في الوجه والرأس سواء، ح ٢

قضى ٠٠٠ أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة .

فصاعداً، وقال: ما دمون السحاق أجزا الطيب سواء

الندية .

١٩ ص ٣٠٢ ح ١ (ابواب العاقلة: ب ٥ ح ١)

(وضع) ربما حضرنى من أخافه فلا يمكن وضع

الجريدة ٠٠٠ فقال: ادخلها حيثما يمكن .

٢ ص ٢٤١ ح ١ (ابواب التكفين: ب ١ ح ١)

قال: إذا وضع الميت في لحده فقل ٠٠٠

٢ ص ٨٤٥ ح ٢ (ابواب الدفن: ب ٢١ ح ٢)

(انظر-الميت)

و وضعت معها اخرى كيف يصنعون؟ قال ٠٠٠
 ٢ ص ٨١١ ح ١ (ابواب صلاة الجنائز: ب ٣٤ ح ١
 ٠٠٠ واذا وضعت عليه اللبن فقل ٠٠٠
 ٢ ص ٨٤٥ ح ٢ (ابواب الدفن: ب ٢١ ح ٢)
 (انظر- الميت)
 قال ٠٠٠ اذا وضعت جيبتهك على نيكة فلا ترفعها و
 لكن جرّها على الأرض .
 ٤ ص ٩٤١ ح ١ (ابواب السجود: ب ٨ ح ١)
 ان أمأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت
 ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم ، قال ٠٠٠
 ٧ ص ١٥٤ ح ٢ (أبواب من يصح منه الصوم: ب ١٧
 رجل له على رجل عشرة دراهم فقال له: اشتر لي ،
 ثوبا فيبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو على ٠٠٠ قال
 اذا تراضيا فلا بأس .
 ١٢ ص ٣٩٢ ح ٢٢ (ابواب احكام العقود: ب ٦ ح ١)
 رجل شارك رجلا في جارية فقال ان ربحت فلك ، و
 ان وضعت فليس عليك شئ قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٤٣ ح ٢ (ابواب بيع الحيوان: ب ٤ ح ٢
 يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ، ولا يزداد على أرض
 وضعت عليها ، ولا سخرة على مسلم يعنى الأجير .
 ١٣ ص ٢١٦ ح ٢ (ابواب المزارعة: ب ٢٠ ح ٢)
 ان أمير المؤمنين عليه السلام اتى بصاحب حمام ،
 وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال: انما هو
 أمين .
 ١٣ ص ٢٧٠ ح ١ (ابواب الاجارة: ب ٢٨ ح ١)
 قال: اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها
 فاعتدت وتكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من ،
 مولاها الذي اعتقها ، وان وضعت بعد ما تزوجت ،

قال رسول الله صلى الله عليه واله: وضع عن امتى ،
 تسع خصال: الخطأ والنسيان وما لا يعلمون وما لا
 يطيقون وما اضطرّوا اليه وما استكروها عليه والطيرة ،
 والوسوسة في التفكير في الخلق والحسد ما لم يظهر
 بلسان او يد .
 ١١ ص ٢٩٥ ح ٣ (ابواب جهاد النفس: ب ٥٦ ح ٣
 ٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما
 مضى من الربا وحرّم عليهم ما بقى ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٣١ ح ٣ (ابواب الربا: ب ٥ ح ٣)
 (انظر- ربا)
 الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدلّ عليها قال
 ان ربح فله ، وان وضع فعليه .
 ١٣ ص ١٧٥ ح ٤ (ابواب الشركة: ب ١ ح ٤)
 رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من
 الربح ٠٠٠ فوضع فيه قال ٠٠٠ (انظر- مضاربة)
 ١٣ ص ١٨٦ ح ٦ (ابواب المضاربة: ب ٣ ح ٦)
 رجل استأجر اجيراً فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع
 الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع
 وفا ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٤٨ ح ١ (ابواب الاجارة: ب ٦ ح ١)
 ٠٠٠ يا جوهير ان الله قد وضع بالاسلام من كان في
 الجاهلية شريفاً ، وشرف بالاسلام من كان في
 الجاهلية وضيعاً ٠٠٠
 ١٤ ص ٤٤ ح ١ (ابواب مقدمات النكاح: ب ٢٥ ح ١)
 ٠٠٠ وضع ابو جعفر عليه السلام عن ملوك ٠٠٠ الفا
 من ستة الاف .
 ١٦ ص ٩٤ ح ٢ (ابواب المكاتب: ب ٩ ح ٢)
 (وضعت) عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ،

١ ص ٢١٢ ح ١ (ابواب احكام الخلوة: ب ٢ ح ١)
 الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى ٠٠٠ قال
 ١ ص ٤٨٣ ح ٢ (ابواب الجنابة: ب ١٣ ح ٤)
 عن محمد قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع
 يديه قبل ركبته اذا سجد ٠٠٠
 ٤ ص ٩٥٠ ح ١ (ابواب السجود: ب ١ ح ١)
 قال: لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبته على
 الأرض قبل يديه . ح ٥
 كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض .
 ١٦ ص ٤١٦ ح ٢ (ابواب اداب العائدة: ب ٢ ح ٢)
 (يضعه) قال: العا^١ ما^٢ الرجل يضعه حيث شاء .
 ١٤ ص ٤٩٠ ح ٢ (ابواب المتعة: ب ٣٤ ح ٢)
 قال: الزوج احق بأمرأته حتى يضعها في قبرها .
 ٢ ص ٨٠٢ ح ٣ (ابواب صلاة الجنازة: ب ٢٤ ح ٣)
 (يضعن) ٠٠٠ (والقواعد من النساء اللاتي - لا
 يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن
 غير متبرجات بزينة) اي غير الجلباب فلا بأس بالنظر
 الى شعور مثلهن .
 ١٤ ص ١٤٠ ح ١٢ (ابواب النكاح مقدماته: ب ١٠٤)
 (ان يضعن ثيابهن) قال: الخمار والجلباب ٠٠٠
 بين يدي من كان غير متبرجة بزينة ٠٠٠
 ١٤ ص ١٤٧ ح ٢ (ابواب النكاح مقدماته: ب ١١٠)
 قال: القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان
 يضعن ثيابهن قال: تضع الجلباب وحده . ح ٣)
 (يضعن من ثيابهن) قال: الجلباب والخمار اذا
 كانت المرأة سنة . ح ٤
 (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حلهن) قال
 هي في المطلقات خاصة .

لسته اشهر فانه لزوجها الأخير .
 ١٤ ص ٥٦٨ ح ١ (ابواب نكاح العبيد: ب ٥٨ ح ١)
 عن الرجل اذا طلق امرأته ثم تكحت وقد اعتدت و
 وضعت لخمسة أشهر فهو للاول وان ولدت .
 لسته أشهر فهو للأخير .
 ١٥ ص ١١٢ ح ١١ (ابواب احكام الاولاد: ب ٧ ح ١)
 ٠٠٠ اذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم
 المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، فاذا وضعت:
 كان لها من الأجر ما لا يدري أحد ما هو ٠٠٠
 ١٥ ص ١٧٥ ح ١ (ابواب احكام الاولاد: ب ٦٧ ح ١)
 قال: طلاق الحامل واحدة ، فاذا وضعت ما في
 بطنها فقد بانث منه .
 ١٥ ص ٣٨٠ ح ١ (ابواب اقسام الطلاق: ب ٢٠ ح ١)
 رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان
 فوضعت واحدا وبقي واحد قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٢٠ ح ١ (ابواب العدد: ب ١٠ ح ١)
 (وضعت) ٠٠٠ فاذا وضعت في قبره فحل عقدته و
 قل ٠٠٠ (انظر الميت)
 ٢ ص ٨٤٧ ح ٦ (ابواب الدفن: ب ٢١ ح ٦)
 قال: اذا وضعت في لحد فليكن اولى الناس مما
 يلي رأسه .
 ٢ ص ٨٥٣ ح ٤ (ابواب الدفن: ب ٢٦ ح ٤)
 (وضعا) ان في السماء ملكين موكلين بالعباد .
 فمن تجبر وضعا .
 ١١ ص ٣٠٤ ح ١١ (ابواب جهاد النفس: ب ٥٩ ح ١١)
 (يضع) قال: خرج أبو حنيفة من عند ابي عبد الله
 عليه السلام وابوالحسن عليه السلام قائم وهو غلام:
 فقال له ٠٠٠ يا غلام اين يضع الخرب ببلدكم؟ فقال:

٠٠٠ قال : ويستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة ، وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، انما امر الله بذلك للخلوة فانها ساعة غرة ، وخلوة .

١٤ ص ١٦٠ ح ٣ (ابواب مقدمات النكاح : ب ٢١ ح عن الميت كيف يوضع على المغتسل ٠٠٠ قال : يوضع كيف تيسر ، فاذا طهر وضع كما يوضع في لحده .

٢ ص ٦٨٨ ح ٢ (ابواب غسل الميت : ب ٥ ح ٢) نهى ان يوضع على النعش الحنوط :

٢ ص ٧٢٨ ح ١ (ابواب التكفين : ب ١٧ ح ١) قال : ينبغي ان يوضع الميت دون القبرهنيهة ثم واره .

٢ ص ٨٣٧ ح ١ (ابواب الدفن : ب ١٦ ح ١) (توضع) ٠٠٠ واي شيء التخضير؟ قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع ٠٠٠ عند ترقوته تلف مع ثيابه .

٢ ص ٧٢٧ ح ٥ (ابواب التكفين : ب ٧ ح ٥) قال : يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين و اخرى في الأيسر ٠٠٠ ح ٦

لاي شيء توضع مع الميت الجريدة؟ فقال : انه يحتاج في عنه العذاب مادامت رطبة ، ح ٧

عن الجريدة توضع في القبر؟ قال : لا بأس .

٢ ص ٧٢١ ح ٣ (ابواب التكفين : ب ١١ ح ٣) (يضعان) الجنب والحائض يتناولان من المسجد ، ٠٠٠ ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

١ ص ٤٩١ ح ١ (ابواب الجنابة : ب ١٧ ح ١) قال : يضعان فيه الشيء ولا يأخذان منه ٠٠٠ ح ٣ (اضع) ٠٠٠ كيف اضع يدي على قبور المسلمين ؟

١٥ ص ٤١٩ ح ٩ (ابواب العدد : ب ٩ ح ٩) المرأة تضع ايحل ان تزوج قبل أن تطهر؟ قال : ١٤ ص ٣٨٨ ح ١ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ٢١ الطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها ٠٠٠

١٥ ص ١٧٨ ح ٧ (ابواب احكام الأولاد : ب ٧٠ ح ٧) (انظر - الفصل)

قال : اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها ٠٠٠

١٥ ص ١٩١ ح ٢ (ابواب احكام الأولاد : ب ٨١ ح قال : الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى ان الله يقول : (لا تضاروالة بولدها ولا مولود له بولده ، ح ٥

قال : تطلق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها و هو اقرب الأجلين .

١٥ ص ٣١٠ ح ٤ (ابواب الطلاق مقدماته : ب ٢٧ ح قال : تطلق الحامل واحدة وان شاء راجعها قبل أن تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بان ٠٠٠

١٥ ص ٣٨٠ ح ٢ (ابواب الطلاق اقسامه : ب ٢٠ ح ٢) ٠٠٠ وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشر تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر ، وذلك بعد الأجلين .

١٥ ص ٤٥٥ ح ٢ (ابواب العدد : ب ٣١ ح ٢) (تضعون) ٠٠٠ من بعد صلاة العشاء ٠٠٠ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر و يدخل ملوكمم وغلما نكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير اذن ان شاؤوا .

١٤ ص ١٦٠ ح ٢ (ابواب مقدمات النكاح : ب ١٢١

فأشار بيده الى الارض ووضعها عليها ثم رفعها و هو مقابل القبلة .
 ٢ ص ٨٦١ ح ٥ (ابواب الدفن: ب ٣٣ ح ٥)
 ٠٠٠ وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ،
 درهما ونصفا ٠٠٠ وامرني ان اضع على الدهاقين
 الذين يركبون البرازين ويتختمون بالذهب على كل
 رجل منهم ثمانية واربعين درهما ٠٠٠
 ١١ ص ١١٥ ح ٥ (ابواب جهاد العدو: ب ٦٨ ح
 الرجل يكون عليه دين الى أجل مسعى فيأتيه .
 غريمه فيقول: انقذني من الذي لى كذا وكذا واضع
 لك بقيته ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ١٢٠ ح ١ (ابواب الدين: ب ٣٢ ح ١)
 الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ،
 ان يحل الأجل : عجل لي النصف من حقي على ان
 اضع عنك النصف يحل ٠٠٠ قال : نعم .
 ١٣ ص ١٦٨ ح ٢ (ابواب الصلح: ب ٢٧ ح ٢)
 (ضع) اضع امرأخيك على احسنه حتى يأتيك ما ،
 يخلبك منه ٠٠٠
 ٨ ص ٦١٤ ح ٣ (ابواب احكام العشرة: ب ٦١ ح
 (موضع) ٠٠٠ وليكن هذا وجهك في موضع سجودك
 ٣ ص ٢٢٧ ح ٣ (ابواب القبلة: ب ٩ ح ٣)
 عن الرجل ٠٠٠ اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له
 موضع يسجد فيه؟ فقال ٠٠٠
 ٣ ص ٤٤٠ ح ٣ (ابواب مكان الصلوة: ب ١٥ ح
 يصلى الرجل نوافله في موضع او يفرقها؟ قال ٠٠٠
 ٣ ص ٤٧٢ ح ٢ (ابواب مكان الصلوة: ب ٢ ح ٢)
 اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان ،
 يعبد الله عز وجل فيها ٠٠٠ وموضع سجوده: ح ٥)

عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه؟ قال ٠٠٠
 ٣ ص ٥٣٨ ح ٢ (ابواب احكام المساجد: ب ٥٣ ح
 الرجل يصلى فينفتح في موضع جبهته ، قال ٠٠٠
 ٤ ص ٩٥٩ ح ٦ (ابواب السجود: ب ٧ ح ٦)
 ٠٠٠ لا يفتح الرجل في موضع سجوده ٠٠٠ ح ٩
 عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من مقامه فقال :
 لا وليكن مستويا .
 ٤ ص ٩٦٣ ح ١ (أبواب السجود: ب ١٠ ح ١)
 ٠٠٠ فقال : اني احب ان اضع وجهي في موضع
 قدمي ٠٠٠ ح ٢
 ٠٠٠ اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يدك
 قدر لينة فلا بأس .
 ٤ ص ٩٦٤ ح ١ (ابواب السجود: ب ١١ ح ١)
 ٠٠٠ وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجعك ،
 سبع مرات تقول ٠٠٠
 ٤ ص ١٠٧٧ ح ٢ (ابواب سجدت الشكر: ب ٥ ح ٢)
 ٠٠٠ فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع
 سجودك من الأرض ٠٠٠ ح ٢
 الرجل يصلى يقوم وهم في موضع اسفل من موضعه ،
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 وسئل فان قام الأمام اسفل من موضع من يصلى خلفه
 قال ٠٠٠
 ٥ ص ٤٦٣ ح ١ (ابواب صلاة الجماعة: ب ٦٣ ح ١)
 عن الامام يصلى في موضع والذي خلفه يصلون في
 موضع اسفل منه او ٠٠٠ ارفع منه فقال ٠٠٠ ح ٣)
 موضع الزكاة اهل الولاية .
 ٦ ص ١٥٤ ح ١٢ (ابواب المستحقين للزكاة: ب ٥)
 قال : موضع قبر أبي عبد الله الحسين منذ يوم دفن

فيه روضة من رياض الجنة .
 ١٠ ص ٣٢٤ ح ١٤ (ابواب المزار: ب ٣٧ ح ١٤)
 ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة
 من عرفها واستجار بها اجير قلت: فصف لي موضعها
 قال: اصح من موضع قبره اليوم (٢٥) ذراعا من
 ناحية رجله و (٢٥) ذراعا من ناحية رأسه .
 ١٠ ص ٤٠٠ ح ٢ (ابواب المزار: ب ٦٧ ح ٢)
 (انظر: قبر)
 ٠٠ فقال: من سبق الى موضع فهو أحق به في يومه
 وليته .
 ١٠ ص ٤٤٣ ح ١ (ابواب المزار: ب ١٠٢ ح ١)
 ٠٠ من اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه
 قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه .
 ١٣ ص ٢٦٤ ح ٢ (ابواب السلف: ب ١٣ ح ٢)
 رجل اكثرى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع
 ٠٠ فنفتت الدابة قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٥٧ ح ٢ (ابواب الاجارة: ب ١٧ ح ٢)
 يأسدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن ،
 تبعل فابتغى الى امرأة ذات جمال في موضع فقلت :
 ١٤ ص ١٨٤ ح ١ (ابواب النكاح: ب ١٤٣ ح ١)
 قال: لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ،
 ١٥ ص ٥٣٢ ح ٣ (ابواب الظهار: ب ١٦ ح ١٣)
 (وضعها) من اخرج زكاة ماله تأمة فوضعها في
 موضعها لم يستل من أين اكتسب ماله .
 ٦ ص ١٥٠ ح ٣ (ابواب المستحقين للزكاة: ب ٤)
 (مواضع) قال: عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين ،
 والماء والحمام والقبور ومسّان الطريق وقرى النمل .
 ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والتلج .

٣ ص ٤٢١ ح ٧ (ابواب مكان الصلى: ب ٥ ح ٧)
 ٠٠ فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث
 بلغ ضوء العمود فجعله الله حرما ٠٠٠
 ٩ ص ٣٣٦ ح ٦ (ابواب مقدمات الطواف: ب ١٣ ح
 ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها ،
 فقال لها عز وجل: اسكني فان مواضع القضاة اشد
 حرّا منك .
 ١٨ ص ١٦٠ ح ٢ (ابواب آداب القاضي: ب ٦ ح ٤)
 (مواضعها) انه يصيبني فزع في منام قال قل له
 فليزك ماله قال ٠٠: اني ازكوك مالي فقال ٠٠٠ انك
 تخرجها ولا تضعها في مواضعها .
 ٦ ص ١٥٠ ح ١ (أبواب المستحقين للزكاة: ب ٤ ح
 ٠٠ اقبح مني هذه الخمسة درهم فضعها في
 مواضعها فانها زكاة مالي فقال ابو جعفر عليه السلام
 بل خذها وانت فضعها في جيرانك والا يتام و ٠٠٠
 إخوانك من المسلمين ٠٠٠
 ٦ ص ١٩٥ ح ١ (ابواب المستحقين للزكاة: ب ٤ ح
 (موضوع) ٠٠٠ انك امرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال
 خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر ٠٠٠
 ٣ ص ٥١٨ ح ١ (أبواب أحكام المساجد: ب ٢ ح
 قال: ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت ،
 به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته .
 ٦ ص ٤٢٧ ح ٧ (ابواب ما تجب فيه الزكاة: ب ١٣ ح ٧)
 ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول
 فانه يزكّيه ٠٠٠
 ٦ ص ٧٠ ح ١ (ابواب من تجب عليه الزكاة: ب ١ ح
 قال: ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
 ١٨ ص ١١٩ ح ٢٨ (ابواب صفات القاضي: ب ١٢ ح

قلت ٠٠٠ اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع ،
 ٤ ص ٩٤١ ح ٤ (ابواب السجود : ب ٨ ح ٤)
 اترى هذا الخلق كلهم من الناس ؟ فقال : الق منهم
 التارك للسواك والمترفع في الموضع الضيق ٠٠٠
 ٢ ص ٤٤٠ ح ١ (ابواب الاحتضار : ب ٣٣ ح ١)
 ٠٠٠ انى اكثريت من هذا دابة ليلغنى عليها من
 كذا وكذا الى كذا وكذا ايكذا وكذا فلم يبلغنى الموضع
 ١٣ ص ٢٥٢ ح ١ (ابواب الاجارة : ب ١٢ ح ١)
 (انظر - كراه)
 (الموضوع) انما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع
 اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ٠٠٠
 ٦ ص ١١٤ ح ٥ (ابواب زكاة الذهب : ب ٥ ح ٥)
 رأيت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى في
 ما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له : ما
 رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال : هذا
 المكان الذى تيب على آدم ٠
 ٩ ص ٤٨١ ح ٣ (ابواب الطواف : ب ٢٣ ح ٣)
 (استوضعه) ٠٠٠ فاذا بلغ الحساب قلت له احسن
 فاستوضعه من الشرط ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٢ ص ٣٣٣ ح ٢ (ابواب آداب التجارة : ب ٤ ح ٢)
 (انظر - العفل)
 الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال : لا بأس ، ح ٣
 (وضیعة) ٠٠٠ رأيت وضیعة ذلك المال وريحه
 لمن هو ؟ وعلى من ؟ قلت : للفقير ، قال ٠٠٠
 ٦ ص ٤٢٧ ح ١ (ابواب من تجب عليه الزكاة : ب ٧)
 (انظر - المقرض)
 ٠٠٠ فان لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالك ،
 فلها تقسيطها من الربح ولا وضیعة عليها ٠
 ٦ ص ٢١٤ ح ٣ (ابواب المستحقين للزكاة : ب ٥)

رجل اشترى ٠٠٠ شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه ،
 فأبى ان يقبله ٠٠٠ الا بوضیعة قال : لا يصلح له ان
 يأخذه بوضیعة ، فان جهل فأخذه فباعه باكثر من
 ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد ٠
 ١٢ ص ٣٩٢ ح ١ (ابواب احكام العقود : ب ٧ ح ١)
 الرجل ابتاع منه طعما ما ٠٠٠ متاعا على ان ليس ،
 على منه وضیعة ٠٠٠ قال : لا ينبغى :
 ١٢ ص ٤٠٩ ح ١ (ابواب احكام العقود : ب ٥ ح ١)
 الدراهم التى أعلم انها تجوز بين المسلمين الا
 بوضیعة تصير الى ٠٠٠ بغير وضیعة بجھلى به ٠٠٠
 على انه جيد يجوز لى ان آخذه واخرجه ٠٠٠ على
 حد ما صار الى من قبلهم ؟ فكتب ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٢٤ ح ٨ (ابواب الصرف : ب ١٠ ح ٨)
 رجل شارك رجلا فى جارية له وقال : ان ربحنا فيها
 فلك نصف الربح وان كانت وضیعة فليس عليك شىء ،
 فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ١٧٥ ح ٨ (ابواب الشركة : ب ١ ح ٨)
 ان رجلا اعطاه مالا مضاربة ٠٠٠ فقال : اشترجارية ،
 تكون معك والجارية انما هى لصاحب المال ان كان
 فيها وضیعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب ،
 ان يظاها ؟ قال ٠٠٠
 ١٣ ص ١٩٠ ح ١ (ابواب المضاربة : ب ١١ ح ١)
 زيد الشحام قال : اتيت ابا جعفر ٠٠٠ (عليه السلام)
 بجارية عرضها عليه فجعل يساومنى واناساومه ثم
 بعته آياه فضمن ٠٠٠ قلت : قد حططت عنك عشرة
 دنانير فقال : هيها الا كان هذا قبل الضمنة اما
 بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله : الوضیعة
 بعد الضمنة حرام ٠
 ١٢ ص ٣٣٤ ح ٦ (ابواب آداب التجارة : ب ٤ ح ٦)

وضعه على فيه نحاه ثم قال : شرابان يكفئ بأحدهما من صاحبه لا شره ولا حرمه ، ولكن اتواضع لله فانه من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبر خفضه الله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ١١ ص ٢١٩ ح ١ (ابواب جهاد النفس : ب ٣١ ح ١) ٠٠٠ واذا تواضع رفعه ٠٠٠ الله عز وجل ثم قال له انتعش نعشك الله فلا يزال اصغر الناس في نفسه ، وارفع الناس في اعين الناس .

١١ ص ٣٠٠ ح ٨ (ابواب جهاد النفس : ب ٥٨ ح ٨) قال : ما من احد من ولد آدم الا وانصيته بيد ملك ، فان تكبر جذبته بناصيته الى الارض ثم قال له تواضع وضعك الله ، وان تواضع جذبته بناصيته ثم قال له ارفع رأسك رفعك الله ، ولا وضعك بتواضعك لله ، ح ١٠ (تواضعوا) سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :

اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار ، وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه ٠٠٠

١١ ص ٢١٩ ح ١ (ابواب جهاد النفس : ب ٣٠ ح ١) (متواضعا) اتى رسول الله صلى الله عليه واله ملك فقال : الله يخيرك ان تكون عبدا رسولا متواضعا او ملكا رسولا ٠٠٠ فقال : عبدا متواضعا رسولا ، فقال الرسول مع انه لا ينقصك ما عند ربك شيئا قال ومعه فاتيح خزائن الارض .

١١ ص ٢١٦ ح ٤ (ابواب جهاد النفس : ب ٢٨ ح ٤) (تواضعا) يا باذر من رفع ذيله وخفض نعله وعفر وجهه فقد برى من الكبر ٠٠٠ من ترك الجمل وهو يقدر عليه تواضعا لله كساء الله حلة الكرامة ٠٠٠ اليس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لثلا يجد الفخر فيك مسلكه ، ١١ ص ٣٢٦ ح ٥

رجل يدل الرجل على السلعة ويقول : اشتريها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال : له نصف الربح قلت : فان وضع لحقه من الوضيعة شئ ؟ قال : نعم ٠٠٠

١٣ ص ٢٣ ح ٤ (ابواب بيع الحيوان : ب ٤ ح ٤) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : العال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شئ الا ان يخالف امر صاحب المال .

١٣ ص ١٨١ ح ٤ (ابواب المضاربة : ب ١ ح ٤) عن مال المضاربة قال : الربح بينهما والوضيعة على العال .

١٣ ص ١٨٦ ح ٥ (ابواب المضاربة : ب ٣ ح ٥) (تواضع) ٠٠٠ يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ، ولا تعزبه في ذلك الله ٠٠٠

٤ ص ٨٣٥ ح ١ (ابواب قراءة القرآن : ب ٨ ح ١) (انظر - القرآن)

٠٠٠ من تواضع رفعه الله ، ومن تكبر وضعه الله . ١٠ ص ٢٠٤ ح ٤ (ابواب المزار : ب ٦٨ ح ٤) ان في السماء ملكين موكلين بالعباد : فمن تواضع لله رفعاه ، ومن تكبر وضعاه .

١١ ص ٢١٥ ح ١ (ابواب جهاد النفس : ب ٢٨ ح ١) قال : فأوحى الله الى الجبال اني واضع سفينة نوح عدي على جبل منكن فتناولت وشمخت وتواضع ، الجودي ٠٠٠ فضربت السفينة بجوء جوءها الجبل . ١١ ص ٢١٦ ح ٣

قال : انظر رسول الله صلى الله عليه واله عشية خميس في مسجد قبا فقال : هل من شراب ؟ فأتاه ، أوس بن خولى الانصاري بعن مخيض بعسل فلما ،

١١ ص ٢١٦ ح ٥ (ابواب جهاد النفس: ب ٢٨ ح ٥)
قال: التواضع درجات: منها ان يعرف المرء قدر نفسه
فينزلها منزلتها بقلب سليم لا يحب ان يأتي الى احد
الا مثل ما يؤتى اليه، ان رأى سيئة درأها بالحسنة
كاظم الغيظ عاف عن الناس ٠٠٠ ح ٦
٠٠٠ ما حد التواضع؟ فقال ٠٠٠ ح ٨
ان من حق الله على عباده ان يحدثوا لله تواضعا
عند ما يحدث لهم من نعمة ٠٠٠ ان الصدقة تزيد،
صاحبها كثرة فتصدقوا برحمكم الله، وان التواضع
يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرفعكم الله ٠٠٠
١١ ص ٢١٨ ح ١ (ابواب جهاد النفس: ب ٢٩ ح ١)
قال عيسى ٠٠٠ للحواريين: لى اليكم حاجة اتضوها
لى فقالوا: قضيت حاجتك ٠٠٠ فقام فغسل اقدامهم
فقالوا كئنا حق ٠٠٠ فقال: ان احق الناس بالخدمة
العالم، انما تواضعت هكذا لى ما تتواضعوا بعدى
فى الناس، ٠٠٠ ثم قال ٠٠٠ بالتواضع تعمر
الحكمة، لا بالتكبر، وكذلك فى السهل ينبت الزرع
لا فى الجبل ٠
١١ ص ٢١٩ ح ١ (ابواب جهاد النفس: ب ٣٠ ح ١)
(الوضيع) لوان الوضيع فى قعر بئر لبعث الله عز و
جل آليه ريحا ترفعه فوق الأخياف فى دولة الاشرار
١١ ص ٢١٧ ح ٧ (ابواب جهاد النفس: ب ٢٨ ح ٧)
(ايضاع) ٠٠٠ الحج ليس موصف الخيل ولا ايضاع
الابل، ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ٠٠٠
١٠ ص ٣٤ ح ١ (ابواب الوقوف بالمسعر: ب ١ ح ١)
(اوطاس) قال: اوطاس ليس من العقيق،
قال: آخر العقيق بريد اوطاس ٠٠٠
٨ ص ٢٢٥ ح ١ (ابواب المواقيت: ب ٢ ح ١٦)

٠٠٠ فأوحى الله اليه انى اطلعت الى الأرض فلم
اجد عليها اشد تواضعا لى منك، فخر موسى .
ساجدا وعفر خديته فى التراب تذلا ٠٠٠
٤ ص ١٠٧٨ ح ٣ (ابواب سجدتى الشكر: ب ٥ ح ٣)
قال رسول الله صلى الله عليه واله: ان احبكم الى و
اقربكم منى يوم القيامة مجلسا احسنكم خلقا و اشدكم
تواضعا، وان ابعدكم منى ٠٠٠ الثرثارون، وهم
المستكبرون ٠
١١ ص ٣٠١ ح ١٧ (ابواب جهاد النفس: ب ٥٨ ح ١)
(يتضع) ٠٠٠ ايها الناس انما زوجت ابنة عمى المقداد
ليتضع النكاح ٠
١٤ ص ٣٩ ح ٣ (ابواب مقدمات النكاح: ب ٢٣ ح ٣)
٠٠٠ وشرف بالا سلام من كان فى الجاهلية وضيعا
١٤ ص ٤٢ ح ١ (ابواب النكاح مقدماته: ب ٢٥ ح ١)
(المتواضعون) ان اقرب الناس من الله المتواضعون
كذلك ابعد الناس من الله المتكبرون ٠
١١ ص ٢١٦ ح ٢ (ابواب جهاد النفس: ب ٢٨ ح ٢)
(التواضع) قال: من التواضع ان تسلّم على من لم يقم
٨ ص ٤٤ ح ٩ (ابواب احكام العشرة: ب ٤ ح ٩)
من التواضع ان يجلس الرجل دون شرفه،
٨ ص ٤٢٤ ح ٣ (ابواب احكام العشرة: ب ٧٥ ح ٣)
قال: من التواضع ان ترضى بالمجلس دون المجلس
وان تسلّم على من تلقى، وان تترك المرأة وان كنت
محققا، ولا تحب ان تحمد على التقوى ٠
٨ ص ٢٢٤ ح ٤
٠٠٠ ولكل شئ عطية و عطية العقل التواضع ٠٠٠
١١ ص ١٦٢ ح ٦ (ابواب جهاد النفس: ب ٨ ح ٦)
قال: التواضع ان تعطى الناس ما تحب ان تعطاه،

(وطنوا) ١٠٠ اقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة
والعجالة والمبارزة والمناضلة والمنازلة والمعانقة ،
١١ ص ٧١ ح ٢ (ابواب جهاد العدو : ب ٤ ح ٢)
(انظر المبارزة)
(تستوطنه) قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعلبك فيه التقصير .

٥ ص ٥٢٠ ح ١ (ابواب صلاة المسافر : ب ٤ ح ١)
٠٠ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس
لك ان تتم فيه ، ح ٦

(وطن) قال : اذا اردت ٠٠٠ الحسين عليه السلام :
فزره و أنت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان ، و
اسئله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذَه وطنًا .

١٠ ص ٢٢٤ ح ٢ (ابواب المزار : ب ٢٧ ح ٢)
(وطنه) رجل يمر ببعض الاصار وله بالصدار وليس
الصر وطنه أيتم صلاته ام يقصر ؟ قال ٠٠٠

٥ ص ٥٢١ ح ٢ (ابواب صلاة المسافر : ب ١٤ ح ٢)
(اوطنهم) ٠٠٠ وابن السبيل ابنا الطريق الذين ،
يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم .

ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطنهم :
من مال الصدقات .
٦ ص ١٤٦ ح ٢ (ابواب المستحقين للمزكاة : ب ٢ ح ٢)

(مواطن) قال : اغتتموا الدعا عند خمسة مواطن ٠٠٠
٤ ص ١١١ ح ٥ (ابواب الدعاء : ب ٢٣ ح ٥)

من الأموال بخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن : مكة
والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام ،
قال ٠٠٠ تتم الصلاة في أربعة مواطن ٠٠٠

٥ ص ٥٤٩ ح ٢٥ و ٢٦ (ابواب قصر الصلاة : ب ٢٥ ح ٢٥)
أيك ومواطن التهمة ، والمجلس المظنون به السوء فان

تربن السوء يخرّجليسه .

٨ ص ٢٢٢ ح ٤ (ابواب احكام العشرة : ب ٩ ح ٤)
قال الرضا عليه السلام : من زارني على بعد داري ،
ومزارى اتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه
من أهوالها : اذا تطايرت الكتب ٠٠٠ وعند الصراط
وعند الميزان .

١٠ ص ٤٣٣ ح ٢ (ابواب المزار : ب ٨٢ ح ٢)
(الاستيطان) الرجل يقصر في ضيعته فقال : لا بأس
مالم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل
يستوطنه ، فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال ٠٠٠

٥ ص ٥٢٢ ح ١١ (ابواب صلاة المسافر : ب ٤ ح ١١)
(المواطن) الرجل يحج عن الانسان يذكره في
جميع المواطن كلها ؟ قال ٠٠٠

٨ ص ١٣٢ ح ٤ (ابواب النيابة في الحج : ب ٦ ح ٤)
(وطني) رجل وطني على عذرة فاصاب رجله فيها
أيقض ذلك وضوءه ؟ قال ٠٠٠

١ ص ١٩٤ ح ١ (ابواب نواقض الوضوء : ب ٠ ح ١)
وطني على عذرة يابسة فاصاب ثوبه ٠٠٠ قال ٠٠٠

٢ ص ١٠٣٦ ح ١٤ (ابواب النجاسات : ب ٢٦ ح ١٤)
رجل وطني بيض نعام (مه خل) ففدغها وهو محرم ٠٠٠
٩ ص ٢١٦ ح ٦ (ابواب كفارات الصيد : ب ٢٣ ح ٦)

عن محرم وطني بيض القطاة فشدخه فقال ٠٠٠
٩ ص ٢١٨ ح ١ (ابواب كفارات الصيد : ب ٢٥ ح ١)
رجل اعتمر عمرة مفردة ووطنى أهله وهو محرم قبل ان
يغريخ من طوافه وسعيه قال ٠٠٠

٩ ص ٢٦٩ ح ٤ (ابواب كفارات الاستمتاع : ب ٢ ح ٤)
قال : من وطنى مراة قبل تسع سنين فاصابها غيب .
فهو ضامن ، ١٤ ص ٧١ ح ٥

قال : عليه الكفارة قال : قلت فان وطأها نهارا ؟
قال : عليه كفارتان .

٧ ص ٤٠٧ ح ٤ (ابواب الاعتكاف : ب ٤ ح ٤)
عن رجل وطأ امرأته فنقلت مائه الى جاريتة بكر فحبلت
فقال . . .

١٨ ص ٤٢٨ ح ٤ (ابواب حد السحق : ب ٤ ح ٤)
(وطئت) خرجت محرما فوطئت ناقتى بيض نعام و
كسرتة فهل على كفارة ؟ فقال . . .

٩ ص ٢١٥ ح ٤ (ابواب كفارات الصيد : ب ٢٣ ح ٤)
قال : كان على عليه السلام لا يرد الجارية بعيب .
اذا وطئت ، ولكن يرجع بقيمة العيب . . .

٢ ص ٤١٥ ح ٨ (ابواب احكام العيوب : ب ٤ ح ٨)
ان علياً عليه السلام : ضمن صاحب الدابة ما وطئت
بيديها ورجليها . . .

١٩ ص ١٨٥ ح ٧ (ابواب موجبات الضمان : ب ٣٣ ح ٧)
كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها ورجليها
الا ان يعيب بها احد فيكون الضمان على الذى عبت
بها . ح ١٠

رجل حمل عبده على دابته فوطأت رجلا قال . . .
١٩ ص ١٨٩ ح ١ (ابواب موجبات الضمان : ب ٤ ح ١)
(وطئته) . . . قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته
اواوطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه
٩ ص ٢١٥ ح ٢ (ابواب كفارات الصيد : ب ٢٣ ح ٢)
(انظر - الصيد)

ان ما وطئته من الدبا او اوطأه بعيرك فعليك .
فداؤه .

٩ ص ٢٣٢ ح ٨ (ابواب كفارات الصيد : ب ٧ ح ٨)
(وطأها) كان . . . لا يرد التى ليست بحيلى اذا .

. . . من وطئ فراشا امر مسلم وطئ فراشه كما تدين
تدان .

١٤ ص ٢٣٦ ح ٢٠ (ابواب النكاح المحرم : ب ١ ح ٢٠)
. . . من ألح فى وطئ الرجال لم يمت حتى يدعو
الرجال الى نفسه .

١٤ ص ٢٥٠ ح ٤ (ابواب النكاح المحرم : ب ١ ح ٤)
رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطى احدهما
ثم بدا له فى الاخرى قال . . .

١٤ ص ٢٧١ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالمصاهرة : ب ٢٩ ح ٢)
رجل كانت عنده اختان فوطى احدهما ثم اراد ان
يطأ الاخرى قال . . . ح ٦ و ٧

عن رجل عنده اختان ملوكتان فوطى احدهما ثم
وطئ الاخرى فقال . . . ح ٩
نهى . . . عن وطئ الحبالى حتى يضعن :

١٤ ص ٥٠٦ ح ٧ (ابواب نكاح العبيد : ب ٨ ح ٧)
قال : اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية فهى طهر
واحد فولدت فادعوه جميعاً قرع الوالى بينهم . . .
١٤ ص ٥٦٦ ح ١ (ابواب نكاح العبيد : ب ٥٢ ح ١)
عن رجل وطئ جارية فباعها قبل ان تحيض فوطأها
الذى اشتراها فى ذلك الطهر فولدت له لمن لولد
قال . . .

١٤ ص ٥٦٩ ح ٧ (ابواب نكاح العبيد : ب ٥٨ ح ٧)
من وطأ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين .
فاعنف ضمن .

١٤ ص ٧١ ح ٥

رجل وطأ جارية امرأته ولم تهبها له قال . . .
١٨ ص ٣٦٠ ح ٣ (ابواب حد الزنا : ب ٨ ح ٣)
رجل وطئ امرأة وهو معتكف ليلا فى شهر رمضان

وطأها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبتها .

١٢ ح ٤١٥ ح ٥ (ابواب احكام العيوب: ب٤ ح ٥)
رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون
الامة عنده فوطأها ، قال

١٣ ح ٤٥ ح ١ (ابواب بيع الحيوان: ب٧ ح ١)
جارية بين رجلين وطأها احد هما دون الآخر
فأحبلها ، قال

١٣ ح ١٧٧ ح ١ (أبواب أحكام الشركة: ب٣ ح ١)
رجل كانت له جارية فوطأها ثم اشترى أمها وابنتها
قال : لا تحل له .

١٤ ح ٣٥٧ ح ١ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب٢١)
الرجل يهب لزواج ابنته الجارية وقد وطأها ايضاًها
زوج ابنته ؟ قال

١٤ ح ٣٦٢ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب٢٢)
عن رجل اشترى جارية حاملاً قد استبان حملها .
فوطأها قال

١٤ ح ٥٠٧ ح ١ (ابواب نكاح العميد: ب٩ ح ١)
قال : لو ان رجلاً دبر جارية ثم زوجها من رجل
فوطأها كانت جاريته وولدها مدبرين

١٤ ح ٥٣٠ ح ١٠ (ابواب نكاح العميد: ب٣٠ ح ١٠)
امرأة قالت لرجل : فرج جاريتي لك حلال فوطأها
فولدت ولداً قال

١٤ ح ٥٤١ ح ٥ (ابواب نكاح العميد: ب٧ ح ٥)
ان اميرالمؤمنين عليه السلام اتى برجل زوج .
جاريته ملوكة ثم وطأها فضره الحد .

١٤ ح ٥٥٥ ح ٨ (ابواب نكاح العميد: ب٤٤ ح ٨)
عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال : لا وقال : ان كان
له امة وطأها ولا يتخذها ام ولد .

١٤ ح ٥٧٠ ح ١ (ابواب نكاح العميد: ب٦٠ ح ١)
رجل زوج جاريته رجلاً فمكثت معه ماشاً الله ثم
طلقها فرجعت الى مولاها فوطأها أتجل لزوجها ؟
. . . . اذ اراد ان يراجعها ؟ فقال

١٥ ح ٣٩٧ ح ١ (ابواب اقسام الطلاق: ب٢٧ ح ١)
رجل كانت عنده امة فوطأها ثم اعتقها وقد حاضت .
عنده حيضة بعد ما وطأها قال

١٥ ح ٤٢٥ ح ٢ (ابواب العدد: ب٤٣ ح ١)
. . . . اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم
في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم بدينه
فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته .
نصيبتهم

١٨ ح ١٨٨ ح ٥ (ابواب كيفية الحكم: ب٣ ح ٥)
عن رجل اصاب جارية من الفئ فوطأها قبل ان
يقسم قال

١٨ ح ٣٩١ ح ٦ (ابواب حد الزنا: ب٢٢ ح ٦)
جارية بين رجلين وطأها احد هما فاحبلها .
قال

(وطئتها) هذه امرأتك قال : نعم
قد اخذ منها خادماً فوطئتها فأولدتها قال : ثم
وطئتها بعد ذلك قال له على عليه السلام لانت
اجراً من خاصى الأسد

١٧ ح ٥٧٦ ح ٣ (ابواب ميراث الخنثى: ب٢ ح ٣)
(انظر - القضاء)

(يطأ) الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد .
الوضوء ؟ قال

١ ح ١٩٢ ح ٢ (ابواب نواقض الوضوء: ب١٠ ح ٢)
الرجل يطأ في الحمام وفي رحله الشقاق فيطأ البول

عن الفارة والدجاجة والحمام واشباها تطأ العذرة
 ثم تطأ الثوب ، يغسل ؟ قال ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٥٤ ح ٣ (ابواب النجاسات : ب ٣٨ ح ٣)
 أيك والرياسة وآياك ان تطأ عقاب الرجال ٠٠٠
 ١٨ ص ٩٠ ح ٦ (ابواب صفات القاضى : ب ١٠ ح ٦)
 (توطأ) قال : لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين ،
 فان فعل فعيبت ضمن .
 ١٤ ص ٧١ ح ٧ (ابواب النكاح مقدماته : ب ٥ ح ٧)
 قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
 ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم : الشيخ الزانى والديوث
 والمرأة توطى فراش زوجها .
 ١٤ ص ٢٤٧ ح ١ (ابواب النكاح المحرم : ب ١٦ ح ١)
 (يطأها) رجل غشيه رجل على دابة فأراد ان يطأها ،
 فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة .
 ١٩ ص ٢٠٧ ح ١ (ابواب موجبات الضمان : ب ٣٧ ح ١)
 (يطأها) رجل كانت معه ام ولد فأحرمت قبل سيدها
 آله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم ؟ قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٦٣ ح ١ (ابواب كفارات الاستمتاع : ب ٨ ح ١)
 ٠٠٠ وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس ،
 له ان يطأها الا ان يقومها قبيمة تصير لولد قبيمتها
 عليه ٠٠٠
 ١٢ ص ١٩٥ ح ٣ (ابواب ما يكتسب به : ب ٧٨ ح ٣)
 رجل اشترى جارية يطأها فولدت له اولاد ادفعت ،
 ولدها قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٥٢ ح ٤ (ابواب بيع الحيوان : ب ٢٤ ح ٤)
 رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها يستبرى
 رحمها ؟ قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٦ ح ١ (ابواب بيع الحيوان : ب ١٠ ح ١)

والنور فيدخل الشقاق ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٣٤ ح ٦ (ابواب النجاسات : ب ٢٥ ح ٦) .
 الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ
 بعده مكانا نظيفا قال ٠٠٠
 ٢ ص ١٠٤٦ ح ١ (ابواب النجاسات : ب ٢ ح ١)
 قال : يستحب للصورة ان يطأ المشعر الحرام ٠٠٠
 ١٠ ص ٤٢ ح ٢ (ابواب الوقوف بالمشعر : ب ٧ ح ٢)
 الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احدهما
 فتموت وتبقى الاخرى يصلح ان يطأها ؟ قال ٠٠٠
 ١٤ ص ٣٥٩ ح ١٠ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ٢١ ح ١)
 الرجل يشتري الاختين فيطأ احدهما ثم يطأ
 الاخرى بجهالة قال ٠٠٠
 ١٤ ص ٣٧٢ ح ٥ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ٢٩ ح ٥)
 لا بأس ان يطأ الجارية من غير استبراء لها اذا كان ،
 بايعها أخبره باستبراءها وكان صادقا في ظاهره .
 ما مؤنا .
 ١٤ ص ٥٠٤ ح ٦ (ابواب نكاح العبيد : ب ٦ ح ٦)
 ٠٠٠ ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل
 لها شيئا وان كان درهما .
 ١٤ ص ٥٠٩ ح ٤ (ابواب نكاح العبيد : ب ١ ح ٤)
 رجل كان يطأ جارية وانه كان يبعثها فى حوائجها و
 انها حبلى وانه بلغه عنها فساد فقال ٠٠٠
 رجل يطأ جارية وانه لم يكن يبعثها فى حوائجها و
 انه اتهمها وحبلت ، فقال ٠٠٠
 ١٤ ص ٥٦٥ ح ٢ (ابواب نكاح العبيد : ب ٥٦ ح ٢)
 (تطأ) الدجاجة والحمامة واشباهما تطأ العذرة
 ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال ٠٠٠
 ١ ص ١١٥ ح ١٣ (ابواب الماء المطلق : ب ٨ ح ١٣)

ابتاع جارية وهى طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت قال . . .

١٣ ص ٣٩ ح ٣ (ابواب بيع الحيوان : ب ١ ح ٣)
رجل رهن جاريته قوماً ايحلّ له ان يطأها؟ قال .
١٣ ص ١٣٢ ح ١ (ابواب احكام الرهن : ب ١ ح ١)
٠٠٠ رجلا اعطاه مالا مضاربة . . . فقال : اشتر .

جارية تكون معك والجارية انما هى لصاحب المال .
٠٠٠ للمضارب ان يطأها؟ قال . . .

٣ ص ١٩٠ ح ١ (ابواب المضاربة : ب ١ ح ١) .
الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل
ان يطأها الجد والرجل يزنى بالمراة هل يجوز
لأبيه ان يتزوجها؟ قال . . .

١٤ ص ٣٢٠ ح ٣ (ابواب ما يحرم بالمصاهرة : ب ٤ ح ٣)
قال : اذا اشتريت لابنتك جارية اولادك وكان الأب
صغيراً ولم يطأها حلّ لك ان تقبضها فتتكحها .
١٤ ص ٣٢١ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالمصاهرة : ب ٥ ح
الرجل يحتاج الى جارية ابنه فيطأها ان كان لابن
لم يطأها هل يصلح ذلك؟ قال . . .

١٤ ص ٣٢٢ ح ٥
الرجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشترها .
ايصلح له ان يطأها؟ قال . . .

١٤ ص ٣٥٩ ح ١٢ (ابواب ما يحرم بالمصاهرة : ب ٢١)
رجل كانت له مملوكة يطأها فاماتت ثم اصاب بعد
امها قال . . . ح ١٥

رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية كان يطأها
ايحلّ لتزوجها ان يطأها؟ قال . . .

١٤ ص ٣٦٦ ح ١ (ابواب ما يحرم بالمصاهرة : ب ٢٢)
رجل تزوج بالمراة متعة . . . فتجئته فى بعض أيامها

فتقول : أتى قد بغيت قبل مجئى اليك . . . له ان .
يطأها؟ قال : لا . . .

١٤ ص ٤٩٢ ح ١ (ابواب المتعة : ب ٣٨ ح ١)
عن الرجل يشتري الجارية وهى حبلى ايطأها؟ قال
١٤ ص ٥٠٢ ح ٥ (ابواب نكاح العبيد : ب ٥ ح ٥)
الأمة تكون لأمرأة فتبيعها قال : لا بأس ان يطأها .
١٤ ص ٥٠٤ ح ١ (ابواب نكاح العبيد : ب ٧ ح ١)
قال أبو عبد الله عليه السلام : الاستبراء على الذى .
يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذى .
يشترها . . .

١٤ ص ٥١٦ ح ٥ (ابواب نكاح العبيد : ب ٨ ح ٥)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان للرجل
منكم الجارية يطأها فبيعها فاعتدت ونكحت فان
وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذى اعتقها .
وان وضعت . . . لسته اشهر فانه لزوجها الأخير
١٤ ص ٥٦٨ ح ١ (ابواب نكاح العبيد : ب ٨ ح ٥)
الرجل تكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان
يطأها؟ قال : وان تنزّه عن ذلك فهو أحبّ الىّ .
١٤ ص ٥٧٠ ح ٣ (ابواب نكاح العبيد : ب ١٠ ح ٣)
رجل حرّ كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشترى
ها هل يحلّ له أن يطأها؟ قال . . .

١٥ ص ٣٩٥ ح ٥ (ابواب اقسام الطلاق : ب ٢٦ ح ٥)
رجل اعتق وليدته وهو حى وقد كان يطأها .
فقال : عدتها . . . ثلاثة قرو .

١٥ ص ٤٧٥ ح ٦ (ابواب العدد : ب ٤٣ ح ٦)
مكاتبه يطأها مولاها فتحمل قال . . .

١٦ ص ٩٧ ح ٢ (ابواب المكاتب : ب ١٤ ح ٢)
ان امرأة شهد عليها الشهود انهم وجدوها . . . مع

- رجل يطأها وليس يبعل لها فامر عمر برحمها . . .
- ١٨ ص ٣٨٤ ح ٨ (ابواب حد الزنا: ب ١٨ ح ٨)
- الرجل يكون عنده جوارى فلا يقدر على ان يطأهن
يعمل لهن شيئاً يلذذهن به قال: اما ما كان من
جسده فلا بأس به .
- ١٤ ص ٧٨ ح ٣ (ابواب النكاح مقدماته: ب ٥٠ ح ٣)
- كنت وهبت لابنة لى جارية حيث زوجها . . . حتى
مات زوجها فرجعت الى هى والجارية أفجل لى :
ان اطأها الجارية؟ قال . . .
- ١٢ ص ١٩٨ ح ١ (ابواب ما يكتسب به: ب ٢٩ ح ١)
- (اطأها) قلت . . . دفعت الى امرأتى مالا اعمل
به فاشترى من مالها الجارية أطأها؟ قال . . .
- ١٢ ص ٢٢٠ ح ٢ (ابواب ما يكتسب به: ب ٨١ ح ١)
- الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: أتى لم اطأها
فقال . . .
- ١٣ ص ٣٨ ح ٢ (ابواب بيع الحيوان: ب ١ ح ٢)
- جارية لابن لى صغير يجوز لى ان اطأها؟ فكتب . . .
- ١٢ ص ٥٤٣ ح ٢ (ابواب نكاح العبيد: ب ٤٠ ح ٢)
- . . . لى جارية كنت اطأها فوطيبتها يوماً وخرجت . . .
فرجعت . . . فوجدت غلامى على بطنها فعدت . . .
تسعة اشهر فولدت . . . قال . . .
- ١٤ ص ٥٦٣ ح ١ (ابواب نكاح العبيد: ب ٥٥ ح ١)
- كانت لى جارية كنت اطأها فوطيبتها فنجستها فبعتها
فولدت عند أهلها غلاماً . . . فقال . . .
- ١٤ ص ٥٦٩ ح ٥ (ابواب نكاح العبيد: ب ٥٨ ح ٥)
- (وطأنى) . . . ثم قالت بعد ذلك ان أباك وطأنى
قبل ان يهينى لك . . . قال . . .
- ١٤ ص ٣٨٥ ح ١ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب ٣٨
- إذا دخلت المقابر فطأ القبور . . .
- ٢ ص ٨٨٥ ح ١ (ابواب الدفن: ب ٦٢ ح ١)
- (وطأ) (ان نأشئة الليل هى اشد وطأ وقومقيلاً
قال: هى ركعتان بعد المغرب . . .
- ٥ ص ٢٤٧ ح ١ (ابواب بقية الصلوات المنذوبة)
اشدت غضب الله على امرأته فبعل . . . ووطت . . .
فراشه غيره . . .
- ١٤ ص ١٧٢ ح ٣ (ابواب مقدمات النكاح: ب ٢٩ ح ٣)
- (موطأ) لا وضوء من موطأ . . .
- ٢ ص ٩٦٩ ح ١ (ابواب التيمم: ب ٦ ح ١)
- (الوطى) ان الكفارة تتكرر بتكرار الوطى . . .
- ٧ ص ٣٢٧ ح ٣ (ابواب ما يسك عنه الصائم: ب ١١
المراد من العود ارادة الوطى) وانقض القول الذى
قاله . . .
- ١٥ ص ٥٢٠ ح ١٠ (ابواب الظهار: ب ١٠ ح ١٠)
- (انظر الكفارة)
- (وعد) من كان يومه من بالله واليوم الآخر فليف اذا
وعد . . .
- ٨ ص ٥١٥ ح ٢ (ابواب احكام العشرة: ب ٩ ح ٨)
- قال: اتدرى لم سمى اسماعيل صادق الوعد . . .؟
قال: وعد رجلا فجلس حولا ينتظره . . . ح ٤
- ان رسول الله صلى الله عليه واله وعد رجلا الى . . .
صخرة فقال: انالك ههنا حتى تأتى قال: فاشدت
الشمس عليه فقال له اصحابه . . . لوانك تحولت الى
الظل قال: قد وعدت الى ههنا وان لم يجئ كان . . .
منه المحشر . . . ح ٥
- . . . أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد ان يتم لهم
٨ ص ٥٧٩ ح ٥ (ابواب احكام العشرة: ب ١٤ ح ٨)

٠٠٠ الكيثر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كقر .
 عنه سيئاته اذا كان مؤمناً ٠٠٠
 ١١ ص ٢٥٢ ح ١ (ابواب جهاد النفس : ب ٤٦ ح ١)
 من عرف من عبد ٠٠٠ كذبا اذا حدث ، وخلفا اذا وعد
 وخيانته اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانه كان حقا على
 الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره .
 ١٣ ص ٢٣٤ ح ٥ (ابواب الوديعه : ب ٩ ح ٥)
 (وعده) من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له
 ومن اوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار .
 ١ ص ٤٦٠ ح ٥ (ابواب مقدمه العبادات : ب ١٨)
 ٠٠٠ والتصديق بكتابه الصادق ٠٠٠ نو من يحكمه
 ومتشابهه وخاصه وعامه ووعدوه وناسخه ٠٠٠
 ١٨ ص ١٤٠ ح ٢٦ (ابواب صفات القاضي : ب ٣٣ ح ٢٦)
 (انظر - القرآن)
 (وعدك) العناق ٠٠٠ ان ائتمنته خانك وان غبت ،
 اغتابك ، وان وعدك اخلفك :
 ١١ ص ٢٧٢ ح ١١ (ابواب جهاد النفس : ب ٤٨ ح ١١)
 من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدهم فلم يكذبهم ،
 ووعدهم فلم يخلفهم ، كان ممن حرمت غيبته وكلمت
 مروته ، وظهر عدله ، ووجبت اخوته .
 ٨ ص ٥٩٧ ح ٢ (ابواب العشرة : ب ١٥٢ ح ٢)
 ٠٠٠ واذا وعدهم لم يخلفهم واذا اخلظهم لم
 يظلمهم ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٩٣ ح ١٦ (ابواب الشهادات : ب ٤١ ح ١٦)
 (انظر - عدالت)
 (وعدتم) اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يبرون
 انكم الذين ترزقونهم ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٠١ ح ٥ (ابواب احكام الاولاد : ب ٨٨ ح

قال رجل لأبي الحسن عليه السلام : عدنى ، فقال
 كيف اعدك وانالما لارجو ارجى منى لما ارجو .
 ١٢ ص ٣٣ ح ٦ و ٨ (ابواب مقدمات التجارة : ب ١٤)
 (اعدء) الرجل يأتمنى يطلب منى ببيعها وليس عندى .
 ما يريد ان ابايعه به الى السنة ا يصلح لى ان اعد
 حتى اشترى متاعا فأبيعه منه ؟ قال : نعم .
 ١٢ ص ٣٧٦ ح ٥ (ابواب العقود : ب ٨ ح ٥)
 (عدنى) ٠٠٠ فقال له الرجل عدنى ، فقال : كيف
 اعدك وأنا لعلما لارجو ارجى منى لما ارجو .
 ١٣ ص ٨٦ ح ٤ (ابواب الدين : ب ٥ ح ٤)
 (موعدهم) ٠٠٠ موعدهم الصبح ليس الصبح
 بقريب (انظر - لوط)
 ١٤ ص ٢٥٠ ح ٥ (ابواب النكاح المحرم : ب ٧ ح ٥)
 (يعد) قال : لا يصلح من الكذب جد ولا هزل ، ولا ،
 ان يعد احدكم صبيه ثم لا يفي له ٠٠٠
 ٨ ص ٥٧٢ ح ٣ (ابواب احكام العشرة : ب ٤٠ ح ٣)
 (واعد هم) عن رجل بعث بهدى مع قوم وواعد هم
 يوما يقلدون فيه هدى بهم وينحرون فيه فقال ٠٠٠
 ٩ ص ٣١٢ ح ١ (ابواب الاحصار والصد : ب ٩ ح ١)
 ان عليا عليه السلام كان يبعث بهدى به ثم يمسك عمدا
 يمسك عنه المحرم غيرانه لا يلى ويواعدهم يوم ،
 ينحربده ، فيحل ، ح ٢
 (وعدتموه) احبوا الصبيان وارحموهم ، واذا
 وعدتموهم شيئا ففوا لهم ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٠١ ح ٣ (ابواب احكام الاولاد : ب ٨٨ ح
) يواعد) الرجل يرسل بالهدى تطوعا قال : يواعد ،
 اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة ٠٠٠
 اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر ، فاذا كان يوم

النحر اجزاء عنه ، فان رسول الله صلى الله عليه واله :
حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع
الى المدينة .

٩ ص ٣١٣ ح ٥ (ابواب الاحصار: ب ٩ ح ٥)

(تواعد وهنّ) (ولكن لا تواعد وهنّ سرّاً الاّ ان تقولوا
قولاً معروفاً) قال ٠٠٠

١٤ ص ٣٨٣ ح ١ (ابواب ما يحرم بالمصاهرة: ب ٣٧)
(انظر- النكاح)

(ولكن لا تواعد وهنّ سرّاً) قال: يقول الرجل واعدك
بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفت ٠٠٠ ح ٣
(انظر- النكاح)

٠٠٠ (ولكن لا تواعد وهنّ سرّاً) قال: لا تصرّحوالهنّ
النكاح والتزويج ٠٠٠ ح ٥

(ولا تواعد وهنّ سرّاً) قال: المرأة في عدتها .
تقول لها قولاً جميلاً ترغبها في نفسها ولا تقول ٠٠٠

القبيح ٠٠٠ ح ٦

(وعيده) ٠٠٠ نوّه من بيحكّمه ومتشابهه وخاصة و
عامّة ووعده ووعيده ٠٠٠

١٨ ص ١٤٠ ح ٣٦ (ابواب صفات القاضى: ب ١٣ ح ٣٦)
(وعد) ٠٠٠ الذنوب التي تقطع الرجاء التكذيب بوعد
الله ٠٠٠

١١ ص ٥٢٠ ح ٨ (ابواب الامري بالمعروف: ب ١٤ ح ٨)
(انظر- الذنوب)

(عدة) عدة المؤمن من اخاه نذر لا كفارة له ، فمن خلف
فيخلف الله بداً ولمقتته تعرّض ٠٠٠

٨ ص ٥١٥ ح ٣ (ابواب احكام العشرة: ب ٩ ح ٣
(الموعود) (وشاهد ومشهود) قال: الشاهد يوم
الجمعة والمشهود يوم عرفة . والموعود يوم القيامة .

١٠ ص ٢٤ ح ٧ (ابواب احرام الحج: ب ٩ ح ٧)
انّاسمى اسمعيل عليه السلام صادق الوعد لانه
وعد رجلاً في مكان فانظره سنة فسمّاه الله ٠٠٠

٨ ص ٥١٥ ح ١ (ابواب احكام العشرة: ب ٩ ح ١)
اتدرى لم سمى اسمعيل صادق الوعد؟ قلت: لا

ادري قال: وعد رجلاً فجلس حولاً ينتظره ، ح ٤)

(وعر) اتقّ المرتقى السهل اذا كان منحدره وعرا
١١ ص ٣٤٦ ح ٣ (ابواب جهاد النفس: ب ٨١ ح ٣)

٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله جعل حدّ
الاميال من ظلّ عير الى ظلّ وعير وهما جبلان .

بالمدينة ، فاذا طلعت الشمس وقع ظلّ عير الى ظلّ
وعير ٠٠٠

٥ ص ٤٩٧ ح ١٢ (ابواب صلاة المسافرين: ب ٢ ح ١٢)
٠٠٠ قال: وما حرم من الشجر؟ قلت: من عير الى وعير

١٠ ص ٢٨٤ ح ٢ (ابواب المزار: ب ١٧ ح ٢)
(وعظك) انّ محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت:

اظنّ ٠٠٠ انّ عليّ بن الحسين عليه السلام يدع
خلقاً افضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن عليّ فأردت

ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه بأى شيء وعظك
فقال ٠٠٠ (انظر- طلب)

١٢ ص ١٠ ح ١ (ابواب مقدمات التجارة: ب ٤ ح ١)
(واعظ) ٠٠٠ وكفى بالوت واعظاً ٠٠٠

٢ ص ٦٥٠ ح ٩ (ابواب الاحتضار: ب ٢٣ ح ٩)
(انظر- الموت)

كلّ واعظ قبله ، يعني اذا خطب الامام الناس يوم
الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه .

٥ ص ٣٩ ح ٤ (ابواب صلاة الجمعة: ب ٢٥)
من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ، ولم

يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه .
 ٨ ص ٢٢٥ ح ١ (ابواب احكام العشرة: ب ٢٢ ح ١
 ابن آدم انك لا تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك
 وما كانت المحاسبة من همك . . . وما كان الخوف لك
 شعرا والحزن لك دنارا . . .

١١ ص ٣٢٨ ح ٣ (ابواب جهاد النفس: ب ٩٦ ح ٣)
 (يتعظ) انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن
 فيتعظ ، او جاهل فيتعلم . . .

١١ ص ٤٠١ ح ٢ (ابواب الاموال النهى: ب ٢ ح ٢)
 (موعظة) ما من شيء يراه عينك الا وفيه موعظة .
 ١١ ص ١٥٤ ح ٦ (ابواب جهاد النفس: ب ٥ ح ٦) .
 فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قال
 الموعظة التوبة .

١١ ص ٣٥٧ ح ٢ (ابواب جهاد النفس: ب ٨٦ ح ٢)
 قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام . . . قد
 عمل الربا حتى كثر ماله ثم انه سئل الفقهاء فقالوا :
 ليس يقبل منك شيء الا ان تردّه الى اصحابه . . .
 فقال له . . . مخرجك من كتاب الله (فمن جاءه
 موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله)
 والموعظة التوبة .

١٢ ص ٤٣٢ ح ٧ (ابواب الربا: ب ٥ ح ٧)
 (الموعظة) . . . ادع الى سبيل ربك بالحكمة .
 والموعظة الحسنة . . .

(انظر- الجهاد)

١١ ص ٢٣ ح ١ (ابواب جهاد العدو: ب ٩ ح ١)
 قال : ان رجلا اربى دهرًا . . . فقال له مخرجك من
 كتاب الله . . . (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
 فله ما سلف) والموعظة هي التوبة فجعله بتحريمه

ثم معرفته به فما مضى فحلل وما بقى فليستحفظ .
 ١٢ ص ٤٣٣ ح ١٠ (ابواب الربا: ب ٥ ح ١٠)
 قال : المواعظ والتذكيرة يوم الاضحى والفطر بعد
 الصلاة .

٥ ص ١١١ ح ٥ (ابواب صلاة العيد: ب ١١ ح ٥)
 (وعك) كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون
 له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسد ميراوح
 بينهما .

٢ ص ٤٤٧ ح ١ (ابواب الاحتضار: ب ٢١ ح ١)
 قال ليست الشكاية ان يقول الرجل : مرضت البارحة
 او وعك البارحة . ولكن الشكاية ان يقول : نليت بمالم
 يبيل به احد .

٢ ص ٤٣١ ح ٣ (ابواب الاحتضار: ب ٥ ح ٣)
 (وعاها) ان رسول الله صلى الله عليه واله خطب :
 الناس في مسجد الخيف فقال : نضر الله عبداً سمع
 مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب
 حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو افقه
 منه .

١٨ ص ٤٣ ح ٤٣ (ابواب صفات القاضى: ب ٨ ح ٤٣)
 (التوغل) من قرط تورط ومن خاف العاقبة
 تثبت عن التوغل فيما لا يعلم . . .

١٨ ص ١١٣ ح ٥ (ابواب صفات القاضى: ب ٢ ح ٥)
 (وفد) . . . قال : وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد
 الحاج . . .

٢ ص ٩٤٠ ح ١٣ (ابواب الاغسال المسنونة: ب ١ ح ١٣)
 (انظر- الغسل)

٠٠٠ الحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله ان
 يكرم وفده . ٣ ص ٨٥ ح ٢ (انظر- عقب)

إذا دخل شهر رمضان فاجهد وأنفسك فان قبته ،
تقسم الأرزاق وتكتب الآجال ، وفيه يكتب وفد الله .
الذين يفدون اليه . . .

٧ ص ٢٢١ ح ٧ (ابواب احكام شهر رمضان : ب ١٨
٠٠٠ بابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر . . .
٧ ص ٢٥٩ ح ٣ (ابواب احكام شهر رمضان : ب ٢٦
(انظر - القدر)

(يفد) قال : من مضت له خمس سنين فلم يفد (يعبد)
الى ربه وهو موثراته لمحروم .

٨ ص ٩٨ ح ١ (ابواب وجوب الحج : ب ٢٩ ح ١
٠٠٠ يقول الله تبارك وتعالى : ان عبدا توسعت
عليه في رزقي لم يفد الى في كل أربعة لمحروم ح ٤
ان لله مناديا ينادي اى عبد احسن الله اليه . و
اوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام .
مرة ليطلب نوافله ان كذلك لمحروم . ح ٢
٠٠٠ فقال : الحمد لله الذى جعل في الناس من
يفدون بنا ومدحنا ويرثو لنا . . .

١٠ ص ٤٦٩ ح ٧ (ابواب المزار : ب ٥٠٥ ح ٧)
(انظر - يندب)

(وافد) قال رسول الله صلى الله عليه واله : انا واول
وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه واهليتي
ثم آمتى ، ثم اسئلهم ما علمتم بكتاب الله واهل بيته
٤ ص ٨٢٧ ح ٢ (ابواب قراءة القرآن : ب ٢ ح ٢)
(وافدكم) ان آتمتكم وافدكم الى الله فانظروا من .
توفدون في دينكم وصلاتكم .

٥ ص ٤١٦ ح ٤ (ابواب صلاة الجماعة : ب ٢٦ ح ٤)
امام القوم وافد هم فقدوا افضلكم . ح ٢
(وفادته) . . . جعله سبحانه للاسلام علما والمعائذ

حرما ، وفرض حجه وواجب حقه ، وكتب عليكم وفادته .
٨ ص ١٠ ح ٢١ (ابواب وجوب الحج : ب ٢١ ح ٢١)
٠٠٠ فمن اراد الحج وفرد شعره اذا نظر الى هلال
ذى القعدة ، ومن اراد العمرة وفرد شعره شهرا .
٩ ص ٤ ح ٤ (ابواب الاحرام : ب ٢ ح ٤)
(يوفد) انه يجزى الحاج ان يوفد شعره شهرا ح ٣
(او فرد) كم او فرد شعري اذا اردت العمرة؟ فقال :
ثلاثين يوماً .

٩ ص ٦ ح ١ (ابواب الاحرام : ب ٣ ح ١)
(وفرة) الرجل يكون له وفرة اي فرقا او يد عنها ؟
قال : يفرقا .

١ ص ٤١٨ ح ٢ (ابواب آداب الحمام : ب ٦٢ ح ٢)
(توفير) قال : انما وضعت الزكاة قوتا للفقرا وتوفيرا
لأموالهم .

٦ ص ٤ ح ٤ (ابواب ما تجب فيه الزكاة : ب ١)
(وفق) . . . ولا فرغ من صلاة مفروضة الا سجد ولا
وفق لا اصلاح بين اثنين الا سجد . . .

٤ ص ٠٨٢ ح ٨ (ابواب سجدتى الشكر : ب ٧ ح ٨)
(انظر - سجد)

قلت لا يبيع عبد الله عليه السلام : الرجل يصوم اليوم :
الذى يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ، فقال
هو شئ وفق له .

٧ ص ١٣ ح ٥ (ابواب وجوب الصوم : ب ٥ ح ٥)
عن اليوم الذى يشك فيه . . . لا يدري اهو من .
شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر .
رمضان ، قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه . ح ٦
رجل صام اول يوم من شهر رمضان وهو شاك . . .
فقال : هو يوم وفق له لا قضاء عليه . ح ١١

١٠٠٠ إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رضان فنام الرجل فكان من شهر رضان كان يومًا وفق له ٠٠٠

٧ ص ١٥ ح ١٢ (ابواب وجوب الصوم: ب ٥ ح ١٢) (انظر- رمضان)

٠٠٠ فقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله الى ما يرضيه ٠٠٠

١٨ ص ٢٤ ح ٣٨ (ابواب صفات القاضى: ب ٦ ح ٣٨) (انظر- النص)

(ونفى) ٠٠٠ هذه السجدة منى شكرًا لله على ما وفقنى له من خدمته واداءه فرضه ٠٠٠

٢ ص ١٠٢١ ح ٢ (ابواب سجدتى الشكر: ب ١ ح ٢) (انظر- السجدة)

(يوفق) ٠٠٠ قال: ولا يوفق قاتل المؤمن متعمداً ، للتوبة ،

١٩ ص ٥٨ ح ٨ (ابواب القصاص فى النفس: ب ١) (يوفقون) ما تقول فى الصوم فانه قد روى انهم لا

يوفقون لصوم ، فقال ٠٠٠ ان الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادى ايتها الائمة الظالمة القاتلة عترته نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر ٠

٧ ص ٢١٣ ح ١ (ابواب احكام شهر رمضان: ب ١٣) (وفقكم) قال ابو عبد الله عليه السلام: لما ضرب

الحسين ٠٠٠ فسقط ٠٠٠ نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الائمة المعتجيرة الضالة بعد نبيها

لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر ٠٠٠ ح ٢ (وافق) رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما

بقى ، فوافق ذلك اليوم عيد فطر واضحى او ايام .

التشريق ٠٠٠ فكتب ٠٠٠

٧ ص ٣٨٣ ح ٦ (ابواب الصوم المحرم: ب ٨ ح ٦) ٠٠٠ والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله

عز وجل ،

١٢ ص ٣٥٣ ح ١ (ابواب الخيار: ب ٦ ح ١)

إذا جئكم عنّا حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه .

الينا .

١٤ ص ٣٥٦ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب ٢٠ ح ٢٠)

٠٠٠ فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب

والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ٠٠٠

١٨ ص ٢٦ ح ١ (ابواب صفات القاضى: ب ٩ ح ١)

ان على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه ،

١٨ ص ٢٨ ح ١٠

اعرضوهما على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه ٠٠٠ ح ١٩

٠٠٠ فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله ، فما كان فى كتاب الله موجودا حللا

او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب ٠٠٠ ح ٢١

(انظر- الحدِيثين)

قال: والله ما جعل الله لأحد خيرة فى اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ، ومن وافق عدونا فى قول

او عمل فليس منّا ولا نحن منهم ، ح ٣٣

عن سدير قال: قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة

نبيه صلى الله عليه واله ، ح ٤٢

من وفى لله وفى الله له .
 ١٠ ص ٢٢٢ ح ١١ (ابواب العود الى منى : ب ١ ح ١١)
 (انظر - النفر)
 ٠٠٠ يا على وفى لى والده صاحبك قال : ثم مات ،
 فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابى عبد الله
 عليه السلام فلما نظروا لى قال : ٠٠٠ وفينا والله ٠٠٠
 ١٢ ص ١٤٥ ح ١ (ابواب مايكتسب به : ب ٤٧ ح ١)
 (وفى) (وابراهيم الذى وفى) قال : انه كان يقول :
 اذا اصبح وامسى ٠٠٠
 ٤ ص ١٢٣ ح ٣ (ابواب الذكر : ب ٤٩ ح ٣)
 رجل اشترى من رجل ماء من صفرا وليس عند
 الرجل منه شىء قال : لا بأس به اذا وفى بالوزن الذى
 اشترط له .
 ١٣ ص ٤١ ح ٦ (ابواب السلف : ب ٥ ح ٦)
 رجل ظاهر من امرأته فوفى قال : ليس عليه شىء .
 ١٥ ص ٥٣١ ح ١٠ (ابواب الظهار : ب ١٦ ح ١٠)
 (وفيتها) قال : لا بأس بالسلم فى الحيوان اذا سميت
 الذى تسلم فيه فوصفته فان وفيتها والا فانت احق
 بدراهمك .
 ١٣ ص ٧٣ ح ١٧ (ابواب السلف : ب ١١ ح ١٧)
 (اوفى) ٠٠٠ (ومن اوفى بعهد من الله ٠٠٠)
 ١ ص ٢٥ ح ١ (ابواب جهاد العدو : ب ٩ ح ١)
 (انظر - الجهاد)
 ٠٠٠ ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى
 فذاك لا له ولا عليه ٠٠٠
 ١٣ ص ٨٩ ح ١ (ابواب الدين : ب ٨ ح ١)
 (انظر - الدين)
 (يفى) ٠٠٠ لا يعد احدكم صبيه ثم لا يفى له ٠٠٠

عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ما لم يوافق من
 الحديث القران فهو زخرف :
 ١٨ ص ٧٨ ح ١٢ (ابواب صفات القاضى : ب ٩ ح ١٢)
 كل شىء مردود الى الكتاب والسنة ، وكل حديث لا
 يوافق كتاب الله فهو زخرف ، ح ١٤
 ٠٠٠ فقال : اذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا
 الى ما يخالف منهما العامة فخذوه ، وانظروا الى ما
 يوافق اخبارهم فدعوه . ح ٣٤
 (توافقه) ٠٠٠ ومن كانت له امرأه ولم توافقه ولم
 تصبر على مازقه الله وشقت عليه وحملته ما لم يقدر
 عليه لم يقبل الله لها حسنة ٠٠٠
 ١٤ ص ١١٦ ح ١ (ابواب مقدمات النكاح : ب ٨٢ ح
 ١) (موافقا) قال : انظروا امرنا وما جائكم عننا فان
 وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به ، وان لم تجدوه
 موافقا فردوه ، وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده ، و
 ردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا .
 ١٨ ص ٨٦ ح ٣٧ (ابواب صفات القاضى : ب ٩ ح ٣٧)
 (موافقة) كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة
 مسلمة موافقة ٠٠٠ فقال : اين انت من البيه الذين لا
 يعرضون شيئا .
 ١٤ ص ٤١٥ ح ٣ (ابواب ما يحرم بالكفر : ب ٣ ح ٣)
 (توفيق) قال ٠٠٠ لا يستغنى المؤمن ٠٠٠ عن ثلاث
 خصال : توفيق من الله عز وجل ، وواعظ من نفسه
 وقبول من ينصحه .
 ٨ ص ٤١٣ ح ٣ (ابواب احكام العشرة : ب ١٢ ح ٣)
 (وفى) ٠٠٠ ان الله احق من وفى بما اشترط عليه
 ٩ ص ٣٥ ح ٣ (ابواب الاحرام : ب ٢٤ ح ٣)
 (انظر - متمتع)

- ٨ ص ٥٧٧ ح ٣ (ابواب احكام العشرة: ب ٤٠ ح ٣
من شرط لأمرأة ته شرطاً فليف لها به . . .
- ١٢ ص ٣٥٤ ح ٥ (ابواب الخيار: ب ٥٦ ح ٥)
ان ضرسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا
يتزوج عليها ولا يتسرى ابدافى حياتها ولا بعد .
موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده .
ابدا وجعلها عليهما من الهدى الحج . . . ان لم يف
كل واحد منهما لصاحبه . . .
- ١٥ ص ٢٩ ح ٢ (ابواب المهور: ب ٢٠ ح ٢)
(انظر- يتزوج)
. . . فليف للمرأة بشرطها . . . المومنون عند
شروطهم ، ح ٤
(انظر- المرأة)
- عمن قال: والله ثم لم يف فقال . . .
- ١٥ ص ٥٦١ ح ٤ (ابواب الكفارات: ب ٢ ح ٤)
(انظر- كفارة)
- رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف؟ .
١٥ ص ٥٧٦ ح ١ (ابواب الكفارات: ب ٢٤ ح ١)
(انظر- عاهد)
- (يفى) . . . فقال: لله على كذا وكذا اشكرا فهذا
الواجب على صاحبه الذى ينبغى . . . ان يفى به .
١٦ ص ٢٠٠ ح ٤ (ابواب النذر والعهد: ب ١٧)
(يوفى) ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم
به الفروج .
- ١٥ ص ٢٢ ح ٧ (ابواب المهور: ب ١١ ح ٧)
(تغى) . . . ينظر الى ما قطعت من الشرط فيحبس
عنانها من مهرها مقدار ما لم تغ . . .
- ١٤ ص ٤٨٢ ح ٣ (ابواب المتعة: ب ٢٧ ح ٣)

- اتزوج المرأة شهرا بشئ مسمى فتأتى بعض
الشهر ولا تغى ببعض قال . . .
- ١٤ ص ٤٨٢ ح ٤ (ابواب المتعة: ب ٢٧ ح ٤)
. . . ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تغى لله بجميع
ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك . . .
- ١٦ ص ١٩٧ ح ١ (ابواب النذر والعهد: ب ١٤ ح ١)
(انظر- عهد)
- (استوف) عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كراما من
رجل وقال للرجل: انطلق فاستوف حقا قال: لا بأس
١٢ ص ٣٨٧ ح ٢ (ابواب احكام العقود: ب ٦ ح ١)
رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامى عليه
بعث الى بدراهم وقال: اشتر لنفسك طعاما واستوف
حقك ، قال . . .
- ١٣ ص ٧٣ ح ١ (ابواب السلف: ب ١٢ ح ١)
(انظر- اسلفه)
- عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذى له
فأرسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك .
. . . قال: يكون معه غيره يوفيه ذلك ، ح ٢
(يوفى) انى تكاريت هذا يوفى بي السوق يوم كذا
كذا وانه لم يفعل قال . . .
- ١٣ ص ٢٥٣ ح ١ (ابواب الاجارة: ب ١٣ ح ١)
(انظر- تكاريت)
- رجل اسلف فى شئ . . . من الشار فذهب زمانها
. . . ولم يستوف سلفه قال: فلياخذ رأس ماله اولينظره
١٣ ص ٧٢ ح ١٤ (ابواب السلف: ب ١١ ح ١٤)
الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله
ارض فيها شئ من ذلك فيرتهنها حتى يستوفى الذى
له ، قال: يستوثق من ماله ، ١٣ ص ١٢٢ ح ٦

١٢ ص ٢٩١ ح ٥ (ابواب آداب التجارة: ب ٧ ح ٥)
قال: جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله:
فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال
قد اوفيتك، فقال: اجعل بيني وبينك رجلا يحكم .
١٨ ص ٢٠٠ ح ١ (ابواب كيفية الحكم: ب ٨ ح ١)
(انظر- ادعى)

ووفى ما تقربت به الى الله كاملا غير ملوم ولا منقوص
٥ ص ٢٧٠ ح ٨ (ابواب صلاة الجماعة: ب ٩ ح ٨)
(انظر- صلاتك)

(فوا) اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم . . .

١٥ ص ٢٠٢ ح ٥ (ابواب احكام الاولاد: ب ٨٨ ح
(الموافاة) استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه
يصافح بها خلقه . . . يشهد لمن استلمه بالموافاة .
٩ ص ٤٠٨ ح ٣ (ابواب الطواف: ب ١٥ ح ٣)
(الوفاء) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون
الوفاء حتى يرجح .

١٢ ص ٢٩٠ ح ٢ و ٤ (ابواب آداب التجارة: ب ٧ ح ٢)
قال: لا يكون الوفاء حتى يعيل الميزان ، ح ٣
ان الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان
كنت من اهل الوفاء ، وان نويت النقصان ثم اوفيت .
كنت من اهل النقصان ، ح ٦

رجل من نيته الوفاء وهو اذا اكل لم يحسن ان يكيل ،
قال: فمما يقول الذين حولوه؟ قلت: يقولون: لا يوفى :
قال: هذا . . . ممن لا ينبغي له ان يكيل .

١٢ ص ٢٩٢ ح ١ (ابواب آداب التجارة: ب ٨ ح ١)
قال: انا اولى بالوفاء او حاجب بن زرارة؟ فقال
١٣ ص ٨٤ ح ٤ (ابواب الدين: ب ٤ ح ٤)
(انظر- اقترضى)

قال: اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى ،
ما تم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم
وما بقى فلم يمت حتى يستوفيه منه في الآخرة . . .
١٣ ص ١٤٦ ح ٤ (ابواب الصلح: ب ٥ ح ٤)
قال: لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء . . .
١٣ ص ٨١ ح ٥ (ابواب الدين: ب ٢ ح ٥)
الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن
فقال: لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال: قلت: ارأيت
ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه
الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم .

١٣ ص ٢٣٢ ح ١ (ابواب احكام الوديعة: ب ٨ ح
رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج . . . يأخذ ،
منها . . . فقال: اذا كان عنده وفاء فلا بأس . . .
يأخذ ويرده ، ح ٢

اربع تذهب ضايعا مودة تمنع من لا وفاء له ، ومعروف
يوضع عند من لا يشكره ، وعلم يعلم من لا يستمع له
وسر يوضع عند من لا حصانة له .

١١ ص ٥٣١ ح ٧ (ابواب فعل المعروف: ب ٧ ح ٧)
(وفائه) الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه
ويبقى بعض لا يجد وفائه فيعرض عليه صاحبه رأس
ماله قال: يأخذه . . .

١٣ ص ٤٩٦ ح ٣ (ابواب السلف: ب ١١ ح ٣)
(واف) قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله لم
يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة
النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافياء وغير واف .
١٢ ص ٢٨٤ ح ١ (ابواب آداب التجارة: ب ٣ ح ١)
قال: من أخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه
وافيالم يأخذه الا راجحا . . .

فقال لى : اخرجته ان كنت صادقا فسيصيه خبل ٠٠
 ١٣ ص ٤٢٦ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ٩٠ ح ٢)
 رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا
 الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره انه توفى بعد ما
 سبق الصداق ، فقال ٠٠٠

١٤ ص ٢٣٠ ح ٢ (ابواب عقد النكاح : ب ٢٨ ح ٢)
 امرأة بلغها ان زوجها توفى فاعتدت وتزوجت ثم
 بلغها بعد ان زوجها حي هل تحل للاخر؟ قال :
 لا ،

١٤ ص ٣٤٣ ح ٩ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ١٦ ح
 ١٠٠ امرأة توفى زوجها وهى حبلية فولدت ٠٠٠
 وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة الأشهر والعشر ٠٠٠
 ١٤ ص ٣٤٨ ح ١٦ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ١٧ ح)
 (انظر - امرأة)

عن امرأة توفى زوجها وهى حامل فوضعت وتزوجت
 قبل ان يضى اربعة اشهر وعشرا ما حالها؟ قال ان
 كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما يقى
 عليها من زوجها ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج
 الآخر ثم لا تحل له ابدأ ٠٠٠ ح ٢٠ (انظر - فرق)
 ٠٠٠ رجل توفى قبل ان يدخل بأمرأة ته قال ٠٠٠

١٥ ص ٢٣ ح ٨ (ابواب المهور : ب ٥٨ ح ٨)
 قال : اذا توفى الرجل عن امرأة ولم يدخل بها ،
 فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهها من
 الميراث ، وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها
 مهر وكان لها الميراث ، ح ٢١

٠٠٠ رجل توفى وترك صبيا فاسترضع له فقال ٠٠٠
 ١٥ ص ١٢٩ ح ٣ (ابواب احكام الالاد : ب ٢١ ح ٣)
 قال للنساء ات لكن قد كنتن قبل ان ابعت فيكن

٠٠٠ واذا قاطعت ثم اعطيته اجرته حمدك على
 الوفاء ، فان زده حية عرف ذلك لك ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٤٥ ح ١ (ابواب احكام الاجارة : ب ٣ ح ١)
 ٠٠٠ يجب عليه الوفاء للأول مالم يعرض لابنه مرض ،
 او ضعف ،

١٣ ص ٢٥٤ ح ١ (ابواب احكام الاجارة : ب ٥ ح ١)
 (انظر - يفسخ)

(توفى) قال : توفى عبد الرحمن بن الحسن بن علي
 بالأبوا وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله
 بن جعفر ٠٠٠ فكفّنوه وخمرو وجهه ورأسه ، ولم
 يحنطوه ، قال : هكذا فى كتاب علي عليه السلام
 ٢ ص ٦٩٢ ح ٨ (ابواب غسل الميت : ب ١٣ ح ٨)
 عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يميرا ،
 قال : ليس عليه شىء ٠٠٠

٧ ص ٢٤٠ ح ٢ (ابواب احكام شهر رمضان : ب ٢٣ ح ٢)
 رجل توفى واوصى ان يحج عنه قال ٠٠٠
 ٨ ص ٤٦ ح ٤ (ابواب وجوب الحج : ب ٢٥ ح ٤)
 رجل نسى طواف النساء حتى يرجع ٠٠٠ قال : يرسل
 فيطاف عنه ، فان توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه
 وليه ٠

٩ ص ٤٦٨ ح ٣ (ابواب الطواف : ب ٥٨ ح ٣)
 رجل توفى واوصى بماله كله أو أكثره ، فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٥٨ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٨ ح ١)
 ٠٠٠ رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفى الموصى
 له ٠٠٠ قبل الموصى قال ٠٠٠

١٣ ص ٤٠٩ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٣٠ ح ١)
 ان علي بن السرى توفى واوصى الى ٠٠٠ وان ابنه :
 ٠٠٠ وقع على ام ولد له فأمرنى ان اخرجه من الميراث

١٧ ص ٣٩٦ ح ٣ (ابواب موانع الارث: ب ١١ ح ٣)
 رجل توفى وترك امرأته قال: للمرأة الربع وما بقى .
 فللامام .

١٧ ص ٥١٥ ح ٤ (ابواب ميراث الازواج: ب ٤ ح ٤)
 ٠٠٠ ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفى
 عنهن شئ ٠٠٠ ١١ .

١٧ ص ٥٢٢ ح ١٧ (ابواب ميراث الازواج: ب ٦ ح ١٧)
 توفى رجل ٠٠٠ وخلف ابنا وعيدا فادعى كل واحد
 منه بما انه الابن وان الآخر عبد له فأتيا ميراث المؤمنين :
 عليه السلام ٠٠٠ فأمر ٠٠٠ .

١٨ ص ٢١١ ح ٩ (ابواب كيفية الحكم: ب ٢١ ح ٩)
 (توفيت) ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذبحرم
 ٢ ص ٢٠٥ ح ٢ (ابواب غسل الميت: ب ٩ ح ٢)
 عن امرأة توفيت يصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها
 ورأسها؟ قال: نعم .

٢ ص ٢١٦ ح ١٠ (ابواب غسل الميت: ب ٢٤ ح ١٠)
 سئلت امرأة فقالت: ان ابنتى توفيت ولم يكن بها .
 بأس فأحج عنها؟ قال ٠٠٠ .

٨ ص ٣٢ ح ٥ (ابواب وجوب الحج: ب ٥ ح ٥)
 امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ٠٠٠ قال ٠٠٠ .

١٥ ص ٢٣ ح ٨ (ابواب المهور: ب ٥٨ ح ٨)
 ٠٠٠ وان توفيت هي في عدتها ولم تحرم عليه فانه
 يرثها .

١٥ ص ٤٦٤ ح ٣ (ابواب العدد: ب ٣٦ ح ٣)
 (انظر-عدتها)

٠٠٠ وان توفيت هي في عدتها فانه يرثها ولكل .
 واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ٠٠٠ ح ٢
 رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت . قال :

وان المرأة منكن اذا توفى عنها زوجها أخذت بعة
 فرمت به خلف ظهرها ثم قالت: لا امتشط ولا اكتحل و
 لا اختضب حولا كاملا ٠٠٠ .

١٥ ص ٤٥١ ح ١ (ابواب العدد: ب ٣٠ ح ١)
 عن امرأة توفى عنها زوجها ابن تعتد ٠٠٠ قال :
 ١٥ ص ٤٥٢ ح ١ (ابواب العدد: ب ٣٢ ح ١)
 في المطلقة البائنة اذا توفى عنها زوجها وهي في
 عدتها قال: تعتد بأبعد الأجلين .

١٥ ص ٤٦٥ ح ٦ (ابواب العدد: ب ٣٦ ح ٦)
 رجل طلق امرأته ثم توفى عنها وهي في عدتها .
 قال ٠٠٠ ح ٢ (انظر-عدتها)

رجل طلق امرأته ثم توفى عنها وهي في عدتها :
 فانها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ٠٠٠ .
 ١٥ ص ٤٦٥ ح ٢

المرأة اذا طلقها ثم توفى عنها زوجها وهي في عدتها .
 منه ٠٠٠ ح ٨ (انظر-عدتها)

عن الامة اذا طلقت ما عدتها ٠٠٠ قلت: فان توفى
 عنها زوجها؟ فقال ٠٠٠ .

١٥ ص ٤٧٢ ح ١ (ابواب العدد: ب ٤٢ ح ١)
 قال: عدة الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها
 شهران وخمسة ايام ٠٠٠ ح ٨ و ٩
 رجل اعتق ام ولد له ثم توفى عنها قبل ان تنقض .
 عدتها قال ٠٠٠ .

١٥ ص ٤٧٦ ح ٩ (ابواب العدد: ب ٤٣ ح ٩)
 ٠٠٠ مكاتب توفى وله مال قال ٠٠٠ .

١٦ ص ٩٩ ح ١ (ابواب المكاتب: ب ١٩ ح ١)
 رجل طلق امرأته واحدة ثم توفى عنها وهي نسي
 عدتها قال ٠٠٠ .

اربعة اشهر وعشرا (فنسخت قوله: متاعا الى الحول غير اخراج ،

١٥ ص ٤٥٣ ح ٥ (ابواب العدد : ب ٣٠ ح ٥)

لما نزلت ١٠٠ (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا) جنن .

النساء يخاصن رسول الله صلى الله عليه واله : و قلن : لا نصبر فقال ١٠٠ كانت احدا كن اذامات .

زوجها اخذت بعة فالفقتها خلفها ١٠٠ ثم قعدت فاذا كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها فافتها

ثم اكتحلها بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية اشهر ، ح ٨

(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) قال : هي منسوخة قلت :

وكيف كانت ؟ قال : كان الرجل اذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم أخرجت بلا ميراث :

ثم نسختها آية الربع والثلث فالمرأة ينفق عليها من نصيبها ، ح ٩

(وفاة) ١٠٠ وما ترددت في شيء انا فاعله كتر دكا في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مسائته ،

٢ ص ٤٢٢ ح ١ (ابواب الاحتضار : ب ١٩ ح ١) ان رسول الله صلى الله عليه واله حين جاءته وفاة

جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاءه وعليهما جدآ ويقول : كانا يحدثاني .

ويؤنساني فذها جميعا ،

٢ ص ٩٢٢ ح ٦ (ابواب الدفن : ب ٨٧ ح ٦)

(المتوفى) عن المتوفى عنها زوجها قال : تحج وان كانت في عدتها ،

٨ ص ١١٣ ح ١ (ابواب وجوب الحج : ب ٦١ ح ١

١٥ ص ٦٠٨ ح ٢ (ابواب اللعان : ب ١٥ ح ٢) ليتوفى عن الرجل يتوفى انقلم اظفاره وتنشف ابطاه وتخلق عانته ١٠٠ فقال : لا ،

٢ ص ٦٩٥ ح ٥ (ابواب غسل الميت : ب ١١ ح ٥) المرأة التي يتوفى عنها زوجها اتحج ؟ فقال : نعم ،

٨ ص ١١٣ ح ٢ (ابواب وجوب الحج : ب ٦١ ح ٢) الحلي يتوفى عنها زوجها فضع وتزوج قبل ان تعتد

اربعة اشهر وعشرا فقال ١٠٠

١٤ ص ٣٢٤ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ٧ ح ١٤) المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها

العدة ؟ فقال : تعتد اربعة اشهر وعشرا ١٠٠

١٤ ص ٢٢٤ ح ٥ (ابواب المتعة : ب ٢٢ ح ٥)

عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها ، أخرج في حق ؟ فقال ١٠٠

١٥ ص ٤٥٩ ح ٧ (أبواب العدد : ب ٣٣ ح ٧)

١٠٠ عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران ، و خمسة ايام ١٠٠

١٥ ص ٢٧٣ ح ٦ (ابواب العدد : ب ٤٢ ح ٦)

(يتوفون) ١٠٠ فانزل الله في الاسلام : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لأزواجهم متاعا الى

الحول غير اخراج) فلما قوى الاسلام انزل الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن

بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا ١٠٠

١٥ ص ٤٥٣ ح ٤ (ابواب العدد : ب ٣٠ ح ٤)

قال : كانت عدة النساء في الجاهلية اذامات الرجل من امرأته ١٠٠ سنة ، فلما بعث الله رسوله لم ينقلهم

عن ذلك بل تركهم ١٠٠ فلما قوى الاسلام انزل الله (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن

٠٠ قال: المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر ٠٠
 ١٥ ص ٤٤٦ ح ٣ (ابواب العدد: ب ٢٨ ح ٣)
 عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد؟ فقال
 يوم يبلغها ٠٠ ح ٦
 عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت
 عدتها فالحداد يجب عليها؟ فقال ٠٠ ح ٧
 قال: المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم:
 يبلغها، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين،
 ١٥ ص ٤٤٨ ح ٨ (ابواب العدد: ب ٢٨ ح ٨)
 ٠٠ المتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة
 قال ٠٠ ح ٩
 ٠٠ والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها، ح ١١
 (انظر- تعتد- عدتها- تعتدان)
 عن المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل للزينة ولا
 تطيب ولا تلبس ثوبا صبوغا ولا تبيت عن بيتها، و
 تقضى الحقوق وتمشط بغسله، وتحنج ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٥٠ ح ٢ (ابواب العدد: ب ٢٩ ح ٢)
 المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل للزينة و ٠٠٠ لا
 تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ٠٠٠ تخرج،
 الى حق ٠٠٠؟ قال: تخرج بعد نصف الليل، و
 ترجع عشا، ح ٣
 قال: المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب و لا
 تزين حتى تنقض عدتها اربعة اشهر وعشرة، ح ٤)
 كيف ٠٠٠ صارت عدتها المتوفى عنها زوجها اربعة
 اشهر وعشرا؟ فقال ٠٠٠ (انظر- عدتها)
 ١٥ ص ٤٥٢ ح ٢ (ابواب العدد: ب ٣٠ ح ٢)
 لاي علة صارت ٠٠٠ عدتها المتوفى عنها زوجها اربعة
 اشهر وعشرا قال ٠٠٠ ح ٣

عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها تحنح قال نعم:
 ٨ ص ١١٣ ح ٢ (ابواب وجوب الحنح: ب ٦١ ح ٢)
 عن المتوفى عنها زوجها تحنح في عدتها؟ قال نعم
 وتخرج وتنقل من منزل الى منزل، ح ٣
 قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها: ان
 لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة،
 ١٥ ص ٢٢ ح ٥ (ابواب المهور: ب ٥٨ ح ٥)
 المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ٠٠٠ ح ١١
 (انظر- مهر)
 قال في الحبل المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها
 ١٥ ص ٢٣٤ ح ١ (ابواب النفقات: ب ٩ ح ١)
 المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟
 قال لا، ح ٢
 قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله، ح ٤)
 قال: المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ينفق،
 عليها من مال ولدها الذي في بطنها،
 ١٥ ص ٢٣٦ ح ١ (ابواب النفقات: ب ١٠ ح ١)
 قال: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع
 المال حتى تضع، ح ٢
 ٠٠ عن المتوفى عنها زوجها ٠٠٠ قال ٠٠٠ تحنح ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٣٦ ح ١ (ابواب العدد: ب ١٩ ح ١)
 قال: عدتها المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٣٧ ح ٣ (ابواب العدد: ب ٢١ ح ٣)
 قال: المطلقة تحنح كما تحنح المتوفى عنها زوجها ولا
 تكتحل ولا تطيب ولا ٠٠٠ تمشط، ح ٥
 ٠٠٠ فالمتوفى عنها زوجها؟ فقال ٠٠٠ تعتد من يوم،
 يبلغها الخبر لان عليها ان تحنح،
 ١٥ ص ٤٤٥ ح ٢ (انظر- عدتها)

٠٠٠ عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها
قال ٠٠٠

١٥ ص ٤٤٣ ح ٤ (أبواب العدد : ب ٣٥ ح ٤)

رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان
تنقض عدتها قال : تعتد ٠٠٠ عدّة المتوفى عنها
زوجها .

١٥ ص ٤٤٣ ح ١ (أبواب العدد : ب ٣٦ ح ١)

أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقض
عدتها ولم تحرم عليه فأنعرت به ثم تعتد عدّة
المتوفى عنها زوجها ٠٠٠ ح ٣ (انظر عدتها)

رجل طلق امرأة ثم مات قبل ان تنقض عدتها
قال : تعتد عدّة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث .

١٥ ص ٤٤٥ ح ٩ (أبواب العدد : ب ٣٦ ح ٩)

قال : عدّة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرا .

١٥ ص ٤٧٣ ح ٥ (أبواب العدد : ب ٤٢ ح ٦)

(الوفاء) ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه
من بصره وسمعته وعقله للوفية أخذ الوصية او ترك
٢ ص ٤٥٧ ح ١ (أبواب الاحتضار : ب ٢٩ ح ١)

قال : لما حضرت اسماعيل ٠٠٠ الوفاة جزع ابو عبد
الله عليه السلام جزعا شديدا فلما ان غصه دعاه
بقميص ٠٠٠ جديد فلبسه ثم تسرح وخرج به يأمر و
ينهى ٠٠٠ فقال : انا أهل بيت نجزع ما لم تنزل
العصية ، واذا نزلت صبرنا .

٢ ص ٩١٩ ح ٥ (أبواب الدفن : ب ٨٥ ح ٥)

لما حضرت الحسن ٠٠٠ الوفاة بكى فقيل له ٠٠٠
أتبكي ومكانك من رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠
وقد حججت عشرين حجة ماشيا وقد قاسمت ربك :

قال : في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقض عدتها
آخر الأجلين .

١٥ ص ٤٥٥ ح ١ (أبواب العدد : ب ٣١ ح ١)

قال : الحبل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر
الأجلين ، ح ٥

المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل
ان يخلو اربعة اشهر وعشرا قال ٠٠٠ ح ٦
(انظر عدتها)

عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد؟ قال ٠٠٠

١٥ ص ٤٥٢ ح ٢ (أبواب العدد : ب ٢٢ ح ٢)

عن المتوفى عنها زوجها تخرج الى بيت أبيها وأميها
٠٠٠ فتعتد؟ فقال ٠٠٠

١٥ ص ٤٥٨ ح ٤ (أبواب العدد : ب ٣٢ ح ٤)

المرأة المتوفى عنها زوجها ٠٠٠ تخرج من منزلها
في عدتها؟ قال : نعم .

قال : لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها في عدتها
وتنتقل من منزل الى منزل .

١٥ ص ٤٥٩ ح ١ و ٢ (أبواب العدد : ب ٣٢ ح ١ و ٢)

المتوفى عنها زوجها اتحج وتشهد الحقوق؟ قال
نعم ، ح ٢

عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه
شهر او اقل ٠٠٠ ثم تتحول منه الى غيره فتتمكث
في المنزل ٠٠٠ هكذا صنيعها حتى تنقض عدتها
قال ٠٠٠

١٥ ص ٤٤١ ح ٢ (أبواب العدد : ب ٣٤ ح ٢)

٠٠٠ المتوفى عنها زوجها ولم يستأ قال : لا تنكح
حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠ ح

١٥ ص ٤٤٢ ح ٢ (أبواب العدد : ب ٣٥ ح ٢)

اذأناه رجل فقال ٠٠٠ أتى أوقبت على غلام فطهرني فقال له ٠٠٠

١٨ ص ٢٢٣ ح ١ (ابواب حد اللواط: ب ٥ ح ١) (انظر- تاب)

طالرجل من الحائض؟ قال: ما بين اليهبا ولا يوقب،
٢ ص ٥٧١ ح ٨ (ابواب الحيض: ب ٢٥ ح ٨)
عن اللواط فقال: ما بين الفخذين وسئلته عن الذي
يوقب؟ فقال: ذاك الكبر بما أنزل الله ٠٠٠

١٤ ص ٢٥٧ ح ٣ (ابواب النكاح المحرم: ب ٢٠ ح ٣)
عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب أن عليه
الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا
١٨ ص ٢٢١ ح ٨ (ابواب حد اللواط: ب ٣ ح ٨)
(وقت) ٠٠٠ رسول الله صلى الله عليه واله وقت
لأهل المدينة ذال الحليفة، ووقت لأهل المغرب .

الجحفة، وهي عند نامكتوبة مهيعة، ووقت لأهل اليمن
يلطم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل
نجد العقيق وما نجدت .

٨ ص ٢٢١ ح ١ (ابواب المواقيت: ب ١ ح ١)
قال: وقت رسول الله صلى الله عليه واله لأهل
المشرق العقيق نحو من بريد ما بين بريد البعث،
الى غمرة ووقت لأهل المدينة ذال الحليفة ٠٠٠ ح ٦)
أن رسول الله صلى الله عليه واله وقت لأهل المدينة
ذال الحليفة وهي الشجرة ٠٠٠ ح ٧

عن المتعة في الحج من أين احرامها واحرام الحج
قال: وقت رسول الله صلى الله عليه واله لأهل .

العراق من العقيق ولأهل المدينة ومن يليها من،
الشجرة، ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة ولأهل
الطائف من قرن، ٠٠٠ فليس لأحد ان يعدو من،
هذه المواقيت الى غيرها، ح ٩

مالك ثلاث مرات ٠٠٠ فقال عليه السلام: انما يبكي،
لخصلتين: هول المطمئع وفراق الاحبة .

٨ ص ٩٣ ح ٣١ (ابواب وجوب الحج: ب ٥ ح ٣١)
ان رجلا حضرته الوفاة فأوصى الى ولده غلامى يسار
هو ابني فورثوه ٠٠٠ وغلامى يسار فاعتقوه فهو حر
فذهبوا يستلونه ايما يعتق واما يورث فاعتقل لسانه .
قال ٠٠٠

١٣ ص ٢٢٧ ح ١ (ابواب احكام الوصايا: ب ٣ ح ١)
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة
فأعنى عليه فلما افاق قال: اعطوا الحسن ٠٠٠ وهو
الأقطن سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وكذا ٠٠٠

فقلت: اتعطى رجلا حمل عليك بالشجرة؟ فقال ويحك
٠٠٠ اما سمعت ٠٠٠ (والذين يصلون ما أمروا به
ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب)

١٣ ص ٢٢١ ح ١ (ابواب احكام الوصايا: ب ٨٣ ح ١)
عن خالد ٠٠٠ الطويل قال: دعاني ابي حين حضرته
الوفاة فقال: يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل
به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان
فقد متنى ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلي
فقلت: ان هذا ياكل اموال ولدي قال ٠٠٠

١٣ ص ٢٧٨ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا: ب ٩٢ ح ٢)
(انظر- ضمان)

(اوقب) ٠٠٠ فقال: ان كان الذي كان منه دون،
الايقاب فلا بأس ان يتزوج، وان كان اوقب فلا يحل
له ان يتزوج .

١٤ ص ٣٤٠ ح ٣ (ابواب ما يحرم بالمصاهرة: ب ٥ ح ١)
رجل لعب بغلام قال: اذا أوقب لم تحل له اخته
ابداً . ح ٥

قال بينما امير المؤمنين عليه السلام في ملاء من اصحابه

٥٠٠. واهل السند من البصرة يعنى من ميقات اهل البصرة .

٨ ص ٢٢٣ ح ٥ (ابواب المواقيت : ب ١ ح ٥)
عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده ٥٠٠ فان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج .

٨ ص ٢٣٩ ح ٧ (ابواب المواقيت : ب ١ ح ٧)
(مواقيت) ٥٠٠ ما يحملك على ان تأمر صاحبك يا توب الجعرانة فيحرمون منها ؟ قلت له : هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله ٥٠٠ .

٨ ص ١٩٣ ح ٥ (ابواب اقسام الحج : ب ١ ح ٥)
(انظر - مكة)

قال أبو عبد الله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ، ووقت لأهل المدينة ذال الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ووقت لأهل نجد العقيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل اليمن يللم ٥٠٠ .

٨ ص ٢٢٢ ح ٣ (ابواب المواقيت : ب ١ ح ٣)
(قل هي مواقيت للناس والحج) قال : لصومهم ، و فطرهم وحجهم .

١٠ ص ٢٣ ح ١ (ابواب احرام الحج : ب ٢ ح ٢٧)
(ميقاته) ٥٠٠ يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبى في نفسه ، فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهروه .

٨ ص ٢٢٧ ح ١٠ (ابواب المواقيت : ب ٢ ح ١٠)
(وقت) ان لله في كل وقت صلاة يصلبها هذا الخلق

قال : وقت رسول الله صلى الله عليه واله العقيق لأهل نجد وقال هو وقت لما نجدت الارض وانتم منهم ووقت لأهل الشام الجحفة ويقال لها مهيعة .
٨ ص ٢٢٤ ح ١٠ (ابواب المواقيت : ب ١ ح ١٠)
٥٠٠ وقت لأهل المدينة ذال الحليفة وهو مسجد الشجرة . ح ١١

قال : وقت رسول الله صلى الله عليه واله لأهل الطائف قرن المنازل ولأهل اليمن يللم و ٥٠٠ ح ١٢
وقت ٥٠٠ لأهل العراق العقيق واوله المسلخ . و وسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل .

٨ ص ٢٢٤ ح ٩ (ابواب المواقيت : ب ٢ ح ٩)
عبد الله بن بكير قال : حججت في اناس من اهلنا فأرادوا أن يحرموا قبل ان يبلغوا العقيق فأبيت عليهم وقتت ليس الاحرام الا من الوقت ، فخشيت ان لا اجد الماء فلم اجد بدا من ان احرم معهم قال فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له ضريس : ان هذا ، زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من الوقت ، فقال صدق ٥٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لأهل المدينة ذال الحليفة ٥٠٠ .

٨ ص ٢٣٢ ح ٦ (ابواب المواقيت : ب ١ ح ٦)
(يوقت) قال : كنت شاهدا عند ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات ١٣ ص ٢٢٨ ح ١ (ابواب السكنى والحبيس : ب ٥ ح ١)
(انظر - مات)

رجل اسكن رجلا داره ولم يوقت ، قال ٥٠٠ .
١٣ ص ٢٢٧ ح ١ (ابواب احكام السكنى : ب ١ ح ١)
(موقت) الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل ٥٠٠ .
١٣ ص ٣٠٧ ح ٢ (ابواب الوقوف : ب ٧ ح ١)

لعنه... قال: بجحودهم حقنا وتكذبهم أيانا ،
 ١ ص ٩٥ ح ١٧ (ابواب مقدمة العبادات: ب ٢٩)
 رجل رغب فلم يرق رعاؤه حتى دخل وقت الصلاة ،
 ١ ص ١٨٨ ح ٢ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٧ ح ٢)
 قال: اذا كانت المرأة طامثا... تتوضأ...
 عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
 عز وجل وتسبحه...
 ١ ص ٢٧١ ح ١ (ابواب الوضوء: ب ١٤ ح ١)
 الرجل اذا كان توبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان
 في وقت...
 ١ ص ٥٢٣ ح ٢ (ابواب الجنابة: ب ٣٩ ح ٢)
 ... فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء ،
 حتى يوالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الا ان
 ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا...
 ٢ ص ٥٤٦ ح ٢ (ابواب الحيض: ب ٧ ح ٢)
 العرثة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال...
 ٢ ص ٥٥٦ ح ١ (ابواب الحيض: ب ١٣ ح ١)
 ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ، ثم
 تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلى .
 ٢ ص ٥٨٧ ح ٣ (ابواب الحيض: ب ٤٠ ح ٣)
 قال: واذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى -
 يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء
 تلك الصلاة التي فرطت فيها ،
 ٢ ص ٥٩٧ ح ٢ (ابواب الحيض: ب ٤٨ ح ٢)
 امرثة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهر فأخرت .
 الصلاة حتى حاضت ، قال... ح ٤
 ... وان رأت الظهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة
 ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس

عليها قضا... (انظر- قضا)
 ٢ ص ٥٩٨ ح ١ (ابواب الحيض: ب ٤٩ ح ١)
 العرثة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها ،
 حتى يدخل وقت العصر قال... ح ٥
 ... فان طهرت في آخر وقت العصر وصلت العصر ،
 ٢ ص ٥٩٩ ح ٦
 العرثة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضى ظهرها حتى
 تقوتها الصلاة ويخرج الوقت ، تقضى... قال...
 ٢ ص ٥٩٩ ح ٨ (ابواب الحيض: ب ٤٩ ح ٨)
 الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلى العصر
 ثم تصلى الظهر ، ح ١٤
 قال: اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدا بها قبل ،
 الصلاة على الميت...
 ٢ ص ٨٠٧ ح ١ (ابواب صلاة الجنائز: ب ١ ح ١)
 ... قال: لا صلاة في وقت صلاة... ح ٣
 ... فقال: عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ،
 ان تقوت وقت فريضة... ح ٢
 فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال :
 ٢ ص ٩٨٣ ح ٩ (ابواب التيمم: ب ١٤ ح ٩)
 رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت ، قال :
 قد مضت صلاته وليتطهر ، ح ١٤
 اتيتم واصلى ثم اجد الماء وقد بقى على وقت ، فقال
 لا تعد... ح ١٧
 رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة ،
 فتيمم بالصعيد ثم رمى الماء ولم يغتسل وانظر ماء ،
 آخر... فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى
 الماء وخاف فوت الصلاة قال...
 ٢ ص ٩٨٩ ح ٢ (ابواب التيمم: ب ١٩ ح ٢)

قال: المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوّار الله عز وجل وحق على الله ان يكرم زائره

٢ ص ٨٥ ح ٥ (ابواب المواقيت: تب ٢ ح ٥)

إذا دخل وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الأعداء

٢ ص ٨٢ ح ٢ (ابواب المواقيت: تب ٢ ح ٢)

وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس وقتها في السفر والحضر واحد صلاة العصر في يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام .

٣ ص ٩١ ح ٢ (ابواب المواقيت: تب ٢ ح ٢)

عن وقت الظهر والعصر فقال ح ٥

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يضي مقدار ما يصلى اربع ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى الصلّى اربع ركعات .

٣ ص ٩٢ ح ٧ (أبواب المواقيت: تب ٢ ح ٢)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، ٨ و ٩ و ١١ فقال: انك ان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصلّ الظهر ثم يصلى العصر ح ١٨

يكون اصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا فيقوم بعضهم يصلى الظهر وبعضنا يصلى العصر وذلك كله في وقت الظهر قال: لا بأس ح ١٩

١٠ ان وقت المغرب الى ربيع الليل ح ٢٠

قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه ، ح ٢١

قال: اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر

جميعاً

٣ ص ٩٥ ح ٢٢ (ابواب المواقيت: تب ٢ ح ٢٢)

١٠٠ اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة

٣ ص ٩٦ ح ١ (ابواب المواقيت: تب ٢ ح ٥)

قال: اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة ح ٤

١٠٠ فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظلّ قائمه وهو آخر الوقت ، فاذا صار الظل قائم دخل وقت العصر ، فلم تزل حتى يصير الظل قائمتين ، وذلك العشاء .

٣ ص ٩٧ ح ٦ (ابواب المواقيت: تب ٢ ح ٥)

١٠٠ اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ، ح ٨

١٠٠ اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر ح ٩

١٠٠ اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها ، ح ١٢

١٠٠ فكتب عليه السلام: لا القدم ولا القدين ، اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ح ١٣

عن وقت الظهر قال: نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها وستلته عن وقت العصر قال: اذا زالت الشمس قد من صليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصلّ العصر اذا شئت ، ح ١٤

١٠٠ اذا كنت مسافراً لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلى الظهر ثم تصلى العصر ، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة

٣ ص ٩٩ ح ٢ (ابواب المواقيت: تب ٢ ح ٢)

- ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر، و بعضهم يصلى الظهر فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلوا على وقت واحد عرفوا...
 ٣ ص ١٠١ ح ٣ (ابواب المواقيت: ب ٧ ح ٣)
 (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال:
 يعنى كتابا مفروضا وليس يعنى وقت فوتها ان جاز،
 ذلك الوقت تم صلاها لم تكن صلاة مؤداة لو كان
 ذلك كذلك لهلك سليمان... حين صلاها بغير
 وقتها، ولكنه متى ذكرها صلاها، ح ٤
 ... وليس صلاة اطول وقتا من العصر، ح ٥
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انما لنقدم ونؤخرو
 ليس كما يقال: من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما
 الرخصة للناس والمرضى والعدنف والعماسفر والنائم
 فى تأخيرها .
 ٣ ص ١٠٢ ح ٧ (ابواب المواقيت: ب ٧ ح ٧)
 الرجلان يصلان فى وقت واحد وأحدهما يعجل
 العصر والآخر يؤخر الظهر قال: لا بأس، ح ٩
 وقت الظهر بعد الزوال قد مان، ووقت العصر بعد
 ذلك قد مان،
 ٣ ص ١٠٣ ح ١ (ابواب المواقيت: ب ٨ ح ١)
 عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس و وقت
 العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك اربعة
 اقدام من زوال الشمس ثم قال... ح ٣
 قال: صلتي خلف ابي عبد الله عليه السلام عند
 الزوال فقلت... وقت العصر فقال: ريثما تستقبل
 اهلك فقلت: اذا كنت فى غير سفر؟ فقال: على اقل
 من قدم ثلثي قدم وقت العصر، ح ٨
 ... وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب
- الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين .
 ٣ ص ١٠٤ ح ٩ (ابواب المواقيت: ب ٨ ح ٩)
 عن وقت الظهر، فقال... ح ١١
 عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب: قامة للظهر .
 وقامة للعصر، ح ١٢
 عن وقت صلاة الظهر فى القيظ... ح ١٣
 (انظر- ظلک)
 عن وقت الظهر... فقال: بعد الزوال بقدم او نحو
 ذلك الا فى السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا
 زالت، ح ١٧
 قال: وقت الظهر على ذراع، ح ١٩
 عن افضل وقت الظهر، قال: ذراع بعد الزوال...
 فى الشتاء والصيف سوا... ح ٢٥
 عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى
 الله عليه واله اذا كان فى الجدار ذراعا،
 صلى الظهر، واذا كان ذراعين صلى العصر...
 قال: ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
 كان يومئذ قامة، وانما جعل الذراع والذراعان لثلاث
 يكون تطوع فى وقت فريضة،
 ٣ ص ١٠٨ ح ٢٨
 ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة
 من الزوال واول وقت العصر قامة وأخروقتها اتمان
 ... فى الشتاء والصيف... ح ٢٩
 اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين... ح ٣٠
 (انظر- الزوال)
 متى يدخل وقت الظهر؟ قال...
 فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال...
 فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال...

- ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر، و بعضهم يصلى الظهر فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلوا على وقت واحد عرفوا...
 ٣ ص ١٠١ ح ٣ (ابواب المواقيت: ب ٧ ح ٣)
 (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) قال:
 يعنى كتابا مفروضا وليس يعنى وقت فوتها ان جاز،
 ذلك الوقت تم صلاها لم تكن صلاة مؤداة لو كان
 ذلك كذلك لهلك سليمان... حين صلاها بغير
 وقتها، ولكنه متى ذكرها صلاها، ح ٤
 ... وليس صلاة اطول وقتا من العصر، ح ٥
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انما لنقدم ونؤخرو
 ليس كما يقال: من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما
 الرخصة للناس والمرضى والعدنف والعماسفر والنائم
 فى تأخيرها .
 ٣ ص ١٠٢ ح ٧ (ابواب المواقيت: ب ٧ ح ٧)
 الرجلان يصلان فى وقت واحد وأحدهما يعجل
 العصر والآخر يؤخر الظهر قال: لا بأس، ح ٩
 وقت الظهر بعد الزوال قد مان، ووقت العصر بعد
 ذلك قد مان،
 ٣ ص ١٠٣ ح ١ (ابواب المواقيت: ب ٨ ح ١)
 عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس و وقت
 العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك اربعة
 اقدام من زوال الشمس ثم قال... ح ٣
 قال: صلتي خلف ابي عبد الله عليه السلام عند
 الزوال فقلت... وقت العصر فقال: ريثما تستقبل
 اهلك فقلت: اذا كنت فى غير سفر؟ فقال: على اقل
 من قدم ثلثي قدم وقت العصر، ح ٨
 ... وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب

ان رسول الله صلى الله عليه واله تد وقت للصلاة
المفروضات اوقاتا وحدها حدودا في سنته للناس
فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من
رغب عن فرائض الله .

٣ ص ١٠٩ ح ٣٢ (ابواب المواقيت: ب ٨ ح ٣٢)
قال : انما جعلت القدامان والاربع والذراع والذراعان
وقتا لمكان النافلة ، ح ٣٥
قال الفقيه عليه السلام : آخر وقت العصر ستة اقدام و
نصف .

٣ ص ١١١ ح ٦ (ابواب المواقيت: ب ٩ ح ٦)
عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام
ان عمري حنظلة أتنا عنك بوقت ، فقال . . .

٣ ص ١١٤ ح ١ (ابواب المواقيت: ب ١٠ ح ١)
وقت المغرب اذا غاب القرص . . . قال وقت العشاء
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ، ووقت الفجر ،
حين يبدو وحتى يضيء ، ح ٢

. . . ويصلى قبل وقت العصر ركعتين . . . فاذا غاب
الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر وقت المغرب ايام
الشفق ، فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء ، وآخر
وقت العشاء ثلث الليل . . . ح ٣

. . . ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور . . . فجعل
وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها . . . فاذا
جا وقت النوم وفرغوا مما كانوا به مشغولين احب
ان يبدوا اولا بعبادته . . . فاوجب عليهم العتمة .
. . . ولما لم يكن للعصر وقت مشهور . . . اوجبها
بين الظهر والمغرب . . .

٣ ص ١١٧ ح ١١ (ابواب المواقيت: ب ١٠ ح ١١)
. . . ثم ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها ولا تعجل

بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سئل
رسول الله صلى الله عليه واله عن اوقات الصلاة فقال
اتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الظهر . . .
حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ، ثم
اراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى
المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة
حين غابت الشفق ، ثم صلى الصبح فأغسل بها ، و
النجوم مشتبكة ، فصل لهذه الأوقات ، والزم السنة ،
المعروفة والطريق الواضح . . .

٣ ص ١١٨ ح ١٢ (ابواب المواقيت: ب ١٠ ح ١٢)
متى وقت الصلاة؟ . . . قال : ان الشمس اذا طلعت
كان الفجر طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا
زالت زادت ، فاذا استبنت فيه الزيادة فصل الظهر
ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر .

٣ ص ١١٩ ح ١ (ابواب المواقيت: ب ١١ ح ١)
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك و
قد صليت اعدت الصلاة ،

٣ ص ١٢٢ ح ٢ (ابواب المواقيت: ب ١٣ ح ٢)
أيك ان تصلى قبل ان تزول فانك تصلى في وقت:
العصر خير لك من ان تصلى قبل ان تزول ، ح ٦
قال : من صلى في غير وقت فلا صلاة له ، ح ٧
قال : لأن اصلى الظهر في وقت العصر احب الي
من ان اصلى قبل ان تزول الشمس . . . ح ٨

وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق . . .
٣ ص ١٢٧ ح ٣ (ابواب المواقيت: ب ١٦ ح ٣)
قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار . . . ان
تقوم بهذا القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من
المشرق فاذا اجازت قمة الرأس الى ناحية المغرب ،

فقد وجب الإفطار وسقط القرص .

٣ ص ١٢٧ ح ٢ (ابواب المواقيت: ب ١٦ ح ٤)

١٠٠٠ اول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة . ح ٦

عن وقت المغرب ، فقال : اذا تغيرت الحمرة في

الافق وذهبت الصفرة ، وقبل ان تشتبك النجوم ،

٣ ص ١٢٩ ح ١٢ (ابواب المواقيت: ب ١٦ ح ١٢)

وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ، ح ١٦

وقت المغرب اذا غاب القرص ، ح ١٨

١٠٠٠ اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء ،

الآخرة الى انتصاف الليل ، ح ١٩

اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة : ٢٠

قال : اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى

نصف الليل الا ان هذه قبل هذه . ح ٢٤)

عن وقت المغرب فقال : اذا غاب كرسيتها . ح ٢٥

قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان ،

تشتبك النجوم ، ح ٢٦

عن وقت المغرب ، قال : ما بين غروب الشمس الى ،

سقوط الشفق ، ح ٢٩

المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر

٣ ص ١٣٣ ح ٣٠

قال : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى

يبض مقدار ما يصلى الصلوة ثلاث ركعات ، فاذا

بض ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة

حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى الصلوة

اربع ركعات ، واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت

المغرب وبقي وقت العشاء الى انتصاف الليل ،

٣ ص ١٣٤ ح ٤ (ابواب المواقيت: ب ١٧ ح ٤)

قال : واول وقت العشاء ذهاب الحمرة ، وآخر وقتها

الى غسق الليل . نصف الليل ،

٣ ص ١٣٥ ح ٦ (ابواب المواقيت: ب ١٧ ح ٦)

قال : آخر وقت العتمة نصف الليل ، ح ٨

قال : اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين . . .

الى نصف الليل ، ح ١١

١٠٠٠ وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب

الحمرة وصيرها الى البياض في افق المغرب ،

٣ ص ١٣٧ ح ٤ (ابواب المواقيت: ب ١٨ ح ٤)

قال : وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك

النجوم ، ح ١٠

ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق ، ح ٢١

قال أبو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر

الى ثلث الليل ،

٣ ص ١٤١ ح ١ (ابواب المواقيت: ب ١٩ ح ١)

قال : وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ، ح ٢

وروي الى نصف الليل ، ح ٣

أنت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال

من بعد غروب الشمس ،

٣ ص ١٤٢ ح ٦ (ابواب المواقيت: ب ١٩ ح ٦)

عن وقت المغرب فقال : اذا كان ارفق بك وامكن لك

في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى

ربع الليل . . . هذا وهو شاهد في بلده ، ح ٨

وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل ، ح ٤

٣ ص ١٤٦ ح ٤ (ابواب المواقيت: ب ٢١ ح ٤)

عن وقت العشاء الآخرة فقال : اذا غاب الشفق . . .

٣ ص ١٤٩ ح ٣ (ابواب المواقيت: ب ٢٣ ح ٣)

الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى ،

حجرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء

الآخرة... كيف يصنع؟ فوقع... ج ٣ ص ١٥٠ ح ١
قال: إذا أصليت وانت ترى أنك في وقت ولم يدخل ،
الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد اجزأت ،
٣ ص ١٥٠ ح ١ (أبواب المواقيت: ب ٢٥ ح ١)
قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل ،
الصبح السماء... (٣ ص ١٥١ ح ١)
قال: إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة . ح ٢)
قال: وقت الفجر حين بيد و حتى يضيء . ح ٣)
قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس . ح ٦
... فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء
فتم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة... قلت
أطلقنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس؟ قال:
هيئات اين يذهب بك ، تلك صلاة الصبيان .
٣ ص ١٥٢ ح ١ (أبواب المواقيت: ب ٢٧ ح ١)
ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فأضأ حسناً . ح ٣
عن وقت صلاة الفجر فقال: حين يعترض الفجر فتراه
مثل نهر سورا . ح ٦
... فقلت: الست في وقت من تلك الساعة الى ان ،
تطلع الشمس؟ فقال...
٣ ص ١٥٥ ح ٢ (أبواب المواقيت: ب ٢٨ ح ٢)
(انظر- الفجر)
... موسع ان يصلو الانسان في اول دخول وقت
الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة...
٣ ص ١٦٤ ح ١ (أبواب المواقيت: ب ٣٥ ح ١)
قلت: اصلو في وقت فريضة نافلة؟ قال... ح ٢)
... انا اذا أردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير
وقت فريضة... ح ٣
... اذا دخل وقت فريضة فابدا بها . ح ٦

قال: اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع .
٣ ص ١٦٦ ح ٢ (أبواب المواقيت: ب ٣٥ ح ٢)
قال: لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة . ح ٨
عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما
حدّ هذا الوقت؟ قال... ح ٩
... لا يقضى النافلة في وقت فريضة... ح ١٠
اتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا قال:
حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة . ح ١١
اذا دخل وقت الفريضة انتقل او ابدأ بالفريضة؟ قال
٣ ص ١٦٧ ح ٢ (أبواب المواقيت: ب ٣٦ ح ٢)
قال: خمس صلوات تصلين في كل وقت: صلاة
الكسوف ، والصلاة على الميت ، وصلاة الاحرام ، و
الصلاة التي تنوت ، وصلاة الطواف...
٣ ص ١٧٥ ح ٥ (أبواب المواقيت: ب ٣٩ ح ٥)
قال: وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس شارك أو
نصف ، وقال...
٣ ص ١٧٨ ح ١ (أبواب المواقيت: ب ٤٠ ح ١)
قال: ط من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت
الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو .
٣ ص ١٧٩ ح ١ (أبواب المواقيت: ب ٤١ ح ١)
وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره ،
٣ ص ١٨٠ ح ٢ (أبواب المواقيت: ب ٤٣ ح ١)
... فاذا بقي الثلث الليل الأخير ظهر بياض من
قبل المشرق فأضأت له الدنيا فيكون ساعة ثم
يذهب وهو وقت صلاة الليل...
٣ ص ١٨٠ ح ٥
في وقت صلاة الليل فكتب: عند زوال الليل...
٣ ص ١٨٣ ح ١٣ (أبواب المواقيت: ب ٤٤ ح ١٣)

قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل، فكتب: في أي وقت صلى فهو جائز...
 ٣ ص ١٨٣ ح ١٤ (ابواب: المواقيت: ب: ٤٤ ح ١٤)
 وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره،
 ٣ ص ١٨٨ ح ١٠ (ابواب: المواقيت: ب: ٤٦ ح ١٠)
 عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخرها وقتها...
 ٣ ص ١٨٨ ح ١ (ابواب: المواقيت: ب: ٤٨ ح ١)

اقوم وقد طلع الفجر فان بدأت بالفجر صليت في أول وقتها وان بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هولاء فقال...
 ٣ ص ١٩٠ ح ٥ (ابواب: المواقيت: ب: ٤٨ ح ٥)

عن أول وقت ركعتي الفجر فقال: سدس الليل الباقي
 ٣ ص ١٩٢ ح ٥ (ابواب: المواقيت: ب: ٥٠ ح ٥)
 الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصليهما؟...
 فكتب... ح ٨

...واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت...
 ما لم يكن وقت فريضة.

٣ ص ٢٠٠ ح ٤ (ابواب: المواقيت: ب: ٥٧ ح ٤)
 قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها صليتها، وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلاعادة عليك من شك حتى تستيقن
 ٣ ص ٢٠٥ ح ١ (ابواب: المواقيت: ب: ٥٠ ح ١)
 اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة...
 ٣ ص ٢٠٧ ح ٦ (ابواب: المواقيت: ب: ٦١ ح ٦)

قال: اذا دخلت وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت... واذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى
 ٣ ص ٢٠٨ ح ١ (ابواب: المواقيت: ب: ٦٢ ح ١)
 قال: اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم أنك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت، فايدأ بالتي فاتتك... ح ٢
 (انظر: صلاة)

عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال:
 ٣ ص ٢١١ ح ٨ (ابواب: المواقيت: ب: ٦٢ ح ٨)
 (انظر: الصلوات)

...وان كنت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
 ٣ ص ٢١٢ ح ١ (ابواب: المواقيت: ب: ٦٣ ح ١)
 (انظر: قضاء)

قال: اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك وانت في وقت فأعد وان فاتك الوقت فلا تعد،
 ٣ ص ٢٢٩ ح ١ (ابواب: القبلة: ب: ١١ ح ١)
 ...رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد... قال... ح ٢
 الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلح لغير القبلة ثم يضحى انه صلى لغير القبلة...
 قال: ان كان في وقت فليعد صلاته، وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده، ح ٦

عن رجل اعى صلى على غير القبلة فقال: ان كان في وقت فليعد، وان كان قد مضى الوقت فلا يعد، قال: سئلته عن رجل صلى وهو مغيمه ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد... ح ٨

عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال ٠٠٠
 ٥ ص ٢١ ح ١ (ابواب صلاة الجمعة: ب ٩ ح ١)
 قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكشف عند
 طلوع الشمس وعند غروبها ،
 ٥ ص ١٤٦ ح ٢ (ابواب صلاة الكسوف: ب ٤ ح ٢)
 عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ٠٠٠
 ٥ ص ١٤٧ ح ١ (ابواب صلاة الكسوف: ب ٥ ح ١)
 اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم ،
 تتخوف ان يذهب وقت الفريضة ٠٠٠ ح ٤
 (انظر- الكسوف - الخسوف - الآيات)
 عن رجل دخل وقت الصلاة ٠٠٠ فنسى ان يصليها
 حتى ذهب وقتها قال: يصلها ،
 ٥ ص ٣٤٨ ح ٢ (ابواب قضاء الصلوات: ب ١ ح ٢)
 اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح
 منها فانها دين ،
 ٥ ص ٢٦٩ ح ٢٦ (ابواب قضاء الصلوات: ب ٢ ح ٢٦)
 يدخل على وقت الصلاة وآتاني السفر فلا أصلي حتى
 ادخل أهلي فقال ٠٠٠
 قلت: فدخل على وقت الصلاة وآتاني أهلي اريد
 السفر فلا أصلي حتى اخرج فقال ٠٠٠
 ٥ ص ٥٢٥ ح ٢ (ابواب صلاة المسافرين: ب ٢٠ ح ٢)
 الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل
 بيته قبل ان يصلها ، قال ٠٠٠ ح ٤
 (انظر- قصر- السفر)
 عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة ،
 وهو في الطريق فقال ٠٠٠ ح ٥
 الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ٠٠٠ ح ٦
 الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة
 فقال ٠٠٠ ح ٨ (انظر- قصر)

رجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الأرض من القيام
 عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والبطرو
 الوحل أيجوز له ان يصلى الفريضة في المحل؟ قال
 ٣ ص ٢٣٧ ح ٢ (ابواب القبلة: ب ١٤ ح ٢)
 قال: لا تنتظر بأذناك واقامتك الا دخول وقت الصلاة
 ٤ ص ٢٤٥ ح ١ (ابواب الاذان والاقامة: ب ٨ ح ١)
 عن رجل رفع ولم يرق رعاfe حتى دخل وقت الصلاة
 قال ٠٠٠
 ٤ ص ٢٤٦ ح ١٠ (ابواب قواطع الصلاة: ب ٢ ح ١٠)
 عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر ، فقال ٠٠
 ٥ ص ١٧ ح ٢ (ابواب صلاة الجمعة: ب ٨ ح ٢)
 ٠٠ فان صلاة الجمعة من الأمر الضيق انما لها
 وقت واحد حين تزول ٠٠٠ ح ٣
 قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم
 الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ، ح ٥
 قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ،
 ٠٠٠ قال: وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة :
 الظهر في السفر زوال الشمس ، ووقت العصر يوم
 الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم
 الجمعة ، ٨ و ١١
 قال ابو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الجمعة يوم
 الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر
 واحد وهو من الضيق ، وصلاة العصر يوم الجمعة في
 وقت الاولى في سائر الأيام ، ح ١٢
 (انظر- العصر- الجمعة)
 اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تضي
 ساعة فحافظ عليها ٠٠٠ ح ١٣
 ٠٠٠ منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا وقت واحد
 حين تزول الشمس ، ح ٢١

٩ ص ٤٧١ ح ١ (ابواب الطواف: ب ٤٢ ح ١)
عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت ،
اول منه قال ٠٠٠

١٠ ص ٣٠١ ح ١ (ابواب احرام الحج: ب ٢ ح ١)
٠٠٠ فان مررت به في غير وقت صلاة مكتوبة؟ قال

١٠ ص ٢٩١ ح ٥ (ابواب المزار: ب ١٩ ح ٥)
(انظر-المعرّس)

٠٠٠ وان الحسين لأكرم على الله من البيت ، فانه
في وقت كل صلاة لينزل عليه سبعون الف ملك شعتم
غير لاتقع عليهم النوبة الى يوم القيامة ، وان البيت
يطوفونه سبعون الف ملك كل يوم ،

١٠ ص ٣٥٤ ح ٢١ (ابواب المزار: ب ٤٥ ح ٢١)
رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت ،
يباع فيه رهنه؟ قال : لا ٠٠٠

١٣ ص ١٢٤ ح ١ (ابواب احكام الرهن: ب ٤ ح ١)
عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في
وقت ، قال : اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت .

فهو ضامن ،

١٣ ص ٢٧٣ ح ٧ (أبواب أحكام الاجارة: ب ٢٩ ح ٧)
ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة

١٣ ص ٣٠٧ ح ١ (ابواب الوقوف والصدقات: ب ٧ ح ١)
هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا
١٤ ص ٨٨ ح ١ (ابواب النكاح مقدماته: ب ٤٢ ح ١)
(انظر-الجماع)

رجل تزوج امرأة بشئ معلوم الى وقت معلوم وبقي ،
له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي ٠٠٠ وقد كانت
طمشت قبل ان يجعلها في حل ٠٠٠ أيجوز أن
يتزوجها رجل آخر بشئ معلوم الى وقت معلوم عند

اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان
يدخل أهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر و
ان شاء أتم ٠٠٠

٥ ص ٥٣٦ ح ٩ (ابواب صلاة المسافر: ب ٢١ ح ٩)
عن بشير النبال قال :خرجت مع ابي عبد الله عليه
السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ٠٠٠ انه لم يجب ،
على أحد من أهل هذا العسكر ان يصلي اربعاء غيري
وغيرك ، وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج
٥ ص ٥٣٧ ح ١٠

عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة
قال ٠٠٠ ح ١١

٠٠٠ وقال :اذا دخل على الرجل وقت صلاة و هو
مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها
عليه وهو مقيم ٠٠٠ ح ١٢

هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه؟ فقال :ان ذلك
ليختلف في اصابة الرجل المال ٠٠٠

٦ ص ١١٧ ح ٣ (ابواب زكاة الذهب والفضة: ب ١٤)
٠٠٠ وان تعضض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه
فليس عليه شئ وقد تم صومه ، وان تعضض في غير
وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة ٠٠٠

٧ ص ٤٩ ح ٢ (ابواب ما يمسك عنه الصائم: ب ٢٣)
عن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم وقتا بعينه فقال ٠٠
٧ ص ٢٨٥ ح ٣ (ابواب بقية الصوم الواجب: ب ١٤)
قال :اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة الفريضة

فصل ركعتين ثم احرم في دبرها .

٩ ص ٢٧ ح ٥ (ابواب الاحرام: ب ١٨ ح ٥)
رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل
ان يصلي ٠٠٠ قال ٠٠٠

طهرها من هذه الحيضة أو استقبال بها حیضاً آخرى
 ١٤ ص ٢٢٤ ح ٢ (ابواب المتعة: ب ٢٢ ح ٧)
 ٠٠٠ فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه
 فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلّت ،
 ١٤ ص ٥١٩ ح ١ (ابواب نکاح العبيد: ب ٢١ ح ١)
 (انظر- نظر)

قلت للرضا عليه السلام: ان شقّی بعید فلست أصل
 اليك في كل وقت فأخذ معالم ديني عن يونس بن
 مولى آل يقطين؟ قال: نعم .

١٨ ص ١٠٧ ح ٣٥ (ابواب صفات القاضى: ب ١ ح ٣٥)
 قال: ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ،
 ذلك الى الامام ٠٠٠

١٨ ص ٢٤٤ ح ٢ (ابواب الشهادات: ب ١٥ ح ٢)
 (وقتها) عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال: اذا مضى
 وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر
 الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلى الظهر والعصر
 ٢ ص ٦٠٨ ح ١٥ (ابواب الاستحاضة: ب ١٥ ح ١٥)
 ٠٠٠ فان حقيقت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلاة
 اللواتى كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان ،
 مشهن في وقتها ٠٠٠

٢ ص ١٠٦٣ ح ١ (ابواب النجاسات: ب ٢٢ ح ١)
 (انظر- اعاده)

٠٠٠ (وقوموا لله قانتين) اقبال الرجل على صلاته
 وحافظته على وقتها حتى لا يليه عنها ٠٠٠ شىء ،
 ٣ ص ١٥ ح ٥ (ابواب اعداد الفرائض: ب ٥ ح ٥)
 من صلى الصلاة لغير وقتها رفعت له سودا مظلمة
 تقول ضيعتنى ٠٠٠

٣ ص ٨٠ ح ١١ (ابواب المواقيت: ب ١ ح ١١)

قال رسول الله (ص) لا ينال شفاعتى غدا من آخر:

الصلاة المفروضة بعد وقتها . ح ١٣

قال: ايّاماً مؤمناً من حافظ على صلاة الفريضة فصلاً لها

لوقتها فليس من الغافلين ٠٠٠ ح ٢٠

قال: هذه الفريضة من صلاتها لوقتها عارفاً بحقها

لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعدّ به ٠٠٠

٣ ص ٨٣ ح ٢٣

(الذين هم عن صلاتهم ساهون) أهى وسوسة ،

الشیطان؟ فقال: لا كل واحد يصيبه هذا ولكن ان

يغفلها ويدع ان يصلى في اول وقتها ، ح ٢٤

قال: اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في

غير وقتها فلا يضرك . ح ٢٧

من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاً لها

في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم

مجد الله عز وجل وعظمه وحده حتى يدخل وقت

صلاة اخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج و

المعتمر وكان من أهل عليين .

٣ ص ٨٤ ح ٢ (ابواب المواقيت: ب ٢ ح ٢)

قال: الصلوات المفروضة في اول وقتها اذا اقيم:

حدد لها اطيب ريحا من تضييب الآس ٠٠٠

وعليكم بالوقت الاول .

٣ ص ٨٦ ح ١ (ابواب المواقيت: ب ٣ ح ١)

ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك ٠٠٠ ايّها

الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على .

ظهوركم فاطفئوها بصلواتكم ، ح ٧

قال: من صلى الصلوات المفروضة في اول وقتها و

اقام حدودها رقعها الملك الى السماء بيضا نقيّة ٠٠٠

ومن صلاها بعد وقتها من غير علة ولم يتم حدودها

١١ ص ٢١٦ ح ٥ (ابواب جهاد النفس: ب ٢٨ ح ٥)
قال: التواضع درجات، منها ان يعرف المرء قدر نفسه
فينزلها منزلتها بقلب سليم لا يجب ان يأتي الى احد
الا مثل ما يوتئى اليه، ان رأى سيئة درأها بالحسنة
كاظم الغيظ عاف عن الناس ٠٠٠ ح ٦
٠٠٠ ما حد التواضع؟ فقال ٠٠٠ ح ٨
ان من حق الله على عباده ان يحدثوا لله تواضعا
عند ما يحدث لهم من نعمة ٠٠٠ ان الصدقة تزيد،
صاحبها اكثر فتصدقوا بريحكم الله، وان التواضع
يزيد صاحبه رغبة فتواضعوا يرفعكم الله ٠٠٠
١١ ص ٢١٨ ح ١ (ابواب جهاد النفس: ب ٢٩ ح ١)
قال عيسى ٠٠٠ للحواريين: لى اليكم حاجة اقضوها
لى فقالوا: قضيت حاجتك ٠٠٠ فقام فغسل اقدامهم
فقالوا كئنا حق ٠٠٠ فقال: ان احق الناس بالخدمة
العالم، انما تواضعت هكذا لى ما تتواضعوا بعدى
فى الناس، ٠٠٠ ثم قال ٠٠٠ بالتواضع تعمر
الحكمة، لا بالتكبر، وكذلك فى السهل ينبت الزرع
لا فى الجبل ٠
١١ ص ٢١٩ ح ١ (ابواب جهاد النفس: ب ٣٠ ح ١)
(الوضيع) لوان الوضيع فى قعر بئر لبعث الله عز و
جل آليه ريحا ترفعه فوق الأخيافى دولة الاشرار
١١ ص ٢١٧ ح ٧ (ابواب جهاد النفس: ب ٢٨ ح ٧)
(ايضاع) ٠٠٠ الحج ليس موصف الخيل ولا ايضاع
الابل، ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ٠٠٠
١٠ ص ٣٢٤ ح ١ (ابواب الوقوف بالمشعر: ب ١ ح ١)
(اوطاس) قال: اوطاس ليس من العقيق ٠
قال: آخر العقيق بريد اوطاس ٠٠٠
٨ ص ٢٢٥ ح ١٦ (ابواب المواقيت: ب ٢ ح ٦)

٠٠٠ فأوحى الله اليه انى اطلعت الى الأرض فلم
اجد عليها اشد تواضعا لى منك، فخر موسى ٠
ساجدا وعفر خديته فى التراب تذلا ٠٠٠
٢ ص ١٠٧٨ ح ٣ (ابواب سجدتى الشكر: ب ٥ ح ٣)
قال رسول الله صلى الله عليه واله: ان آحككم الى و
اقربكم منى يوم القيامة مجلسا أحسنكم خلقا واشدكم
تواضعا، وان أبعدكم منى ٠٠٠ الثرثارون، وهم
المستكبرون ٠
١١ ص ٣٠١ ح ١٧ (ابواب جهاد النفس: ب ٥٨ ح)
(يتضع) ٠٠٠ أيها الناس انما زوجت ابنة عمى القداد
ليتضع النكاح ٠
١٤ ص ٣٩ ح ٣ (ابواب مقدمات النكاح: ب ٢٣ ح ٣)
٠٠٠ وشرف بالاسلام من كان فى الجاهلية وضيعا
١٤ ص ٤٤ ح ١ (ابواب النكاح مقدماته: ب ٥ ح ١)
(المتواضعون) ان أقرب الناس من الله المتواضعون
كذلك أبعد الناس من الله المتكبرون ٠
١١ ص ٢١٦ ح ٢ (ابواب جهاد النفس: ب ٢٨ ح ٢)
(التواضع) قال: من التواضع ان تسلّم على من لقيت
٨ ص ٤٤ ح ٩ (ابواب احكام العشرة: ب ٤ ح ٩)
من التواضع ان يجلس الرجل دون شرفه،
٨ ص ٤٧٢ ح ٣ (ابواب احكام العشرة: ب ٥ ح ٣)
قال: من التواضع ان ترضى بالمجلس دون المجلس
وان تسلّم على من تلقى، وان تترك المرأة وان كنت
محقا، ولا تحب ان تحمد على التقوى ٠
٨ ص ٤٧٢ ح ٤
٠٠٠ ولكل شىء مطية ومطية العقل التواضع ٠٠٠
١١ ص ١٦٢ ح ٦ (ابواب جهاد النفس: ب ٨ ح ٦)
قال: التواضع ان تعطى الناس ما تحب ان تعطاه،

(وطنوا) ١٠٠٠ اقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمناذبة والمعانقة .
١١ ص ٧١ ح ٢ (ابواب جهاد العدو : ب ٤ ح ٢)
(انظر- المبارزة)

(تستوطنه) قال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .

٥ ص ٥٢٠ ح ١ (ابواب صلاة المسافرين : ب ٤ ح ١)
٠٠٠ قال : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه . ح ٦

(وطن) قال : اذا اردت ٠٠٠ الحسين عليه السلام : فزره وآننت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان ، و اسئله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذّه وطنًا .

١٠ ص ٢٢٤ ح ٢ (ابواب المزار : ب ٢٧ ح ٢)
(وطنه) رجل يمر ببعض الاصار وله بالصدر دار وليس العصر وطنه أيتمّ صلاته ام يقصر ؟ قال ٠٠٠

٥ ص ٥٢١ ح ٢ (ابواب صلاة المسافرين : ب ١٤ ح ٢)
(اوطانهم) ٠٠٠ وابن السبيل ابنا الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم .

ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردّهم الى اوطانهم : من مال الصدقات .

٦ ص ١٤٦ ح ٧ (ابواب المستحقين للمزكاة : ب ٢ ح ٧)
(مواطن) قال : اغتبنوا الدعا عند خمسة مواطن ٠٠٠

٤ ص ١١١٥ ح ٥ (ابواب الدعاء : ب ٢٣ ح ٥)
من الأبرار المذخور إتمام الصلاة في اربعة مواطن : مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام .

قال ٠٠٠ تتم الصلاة في اربعة مواطن ٠٠٠
٥ ص ٥٤٩ ح ٢٥ و ٢٦ (ابواب قصر الصلاة : ب ٢٥ ح ٢٥)
أيك ومواطن التهمة ، والمجلس المظنون به السوء فانّ

قرين السوء يخرّج جليسه .

٨ ص ٤٢٢ ح ٤ (ابواب احكام العشرة : ب ٩ ح ٤)
قال الرضا عليه السلام : من زارني على بعد داري ، ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من أهوالها : اذا تطايرت الكتب ٠٠٠ وعند الصراط وعند الميزان .

١٠ ص ٤٣٣ ح ٢ (ابواب المزار : ب ٨٢ ح ٢)
(الاستيطان) الرجل يقصر في ضيعته فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه ، فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال ٠٠٠

٥ ص ٥٢٢ ح ١١ (ابواب صلاة المسافرين : ب ٤ ح ١١)
(المواطن) الرجل يحجّ عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها ؟ قال ٠٠٠

٨ ص ١٣٢ ح ٢ (ابواب النيابة في الحج : ب ٦ ح ٢)
(وطى) رجل وطى على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ؟ قال ٠٠٠

١ ص ١٩٤ ح ١ (ابواب نواقض الوضوء : ب ٠ ح ١)
وطى على عذرة يابسة فاصاب ثوبه ٠٠٠ قال ٠٠٠

٢ ص ١٠٣٦ ح ١٤ (ابواب النجاسات : ب ٢٦ ح ١٤)
رجل وطى ببيض نعام (مه خ ل) ففدغها وهو محرم ٠٠٠

٩ ص ٢١٦ ح ٦ (ابواب كفارات الصيد : ب ٢٣ ح ٦)
عن محرم وطى ببيض القطاة فشدخه فقال ٠٠٠

٩ ص ٢١٨ ح ١ (ابواب كفارات الصيد : ب ٢٥ ح ١)
رجل اعتمر عمرة مفردة ووطى أهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال ٠٠٠

٩ ص ٢٦٩ ح ٤ (ابواب كفارات الاستمتاع : ب ١٢ ح ٤)
قال : من وطى امرأة قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ، ١٤ ص ٧١ ح ٥

٠٠٠ من وطى فراش امرء مسلم وطى فراشه كما تدان
تدان .
١٤ ص ٢٣٦ ح ٢٠ (ابواب النكاح المحرم : ب اح ٢٠
٠٠٠ من آح فى وطى الرجال لم يمت حتى يدعو
الرجال الى نفسه .
١٤ ص ٢٥٠ ح ٤ (ابواب النكاح المحرم ب اح ٧ ح ٤
رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطى احدهما
ثم بدا له فى الاخرى قال ٠٠٠
١٤ ص ٣٧١ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالعصاهرة : ب ٢٩
رجل كانت عنده اختان فوطى احدهما ثم اراد ان
يطا الاخرى قال ٠٠٠ ح ٦ و٧
عن رجل عنده اختان ملوكتان فوطى احدهما ثم
وطى الاخرى فقال ٠٠٠ ح ٩
نهى ٠٠٠ عن وطى الحيالى حتى يضعن :
١٤ ص ٥٠٦ ح ٧ (ابواب نكاح العبيد : ب اح ٨ ح ٧)
قال : اذا وطى رجلان او ثلاثة جارية فهى طهر
واحد فولدت فادعوه جميعا أقرع الوالى بينهم ٠٠٠
١٤ ص ٥٦٦ ح ١ (ابواب نكاح العبيد : ب اح ٥٧ ح ١
عن رجل وطى جارية فباعها قبل ان تحيض فوطأها
الذى اشترها فى ذلك الطهر فولدت له لمن الولد
قال ٠٠٠
١٤ ص ٥٦٩ ح ٧ (ابواب نكاح العبيد : ب اح ٥٨ ح ٧
من وطى امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين .
فاعنف ضمن .
١٤ ص ٧١ ح ٥
رجل وطى جارية امرأة ولم تهبها له قال ٠٠٠
١٨ ص ٣٦٠ ح ٣ (ابواب حد الزنا : ب اح ٨ ح ٣)
رجل وطى امرأة وهو معتكف ليلا فى شهر رمضان

قال : عليه الكفارة قال : قلت : فان وطأها نهارا ؟ .
قال : عليه كفارتان .
٧ ص ٤٠٧ ح ٤ (ابواب الاعتكاف : ب اح ٦ ح ٤)
عن رجل وطأ امرأة فنقلت مائه الى جارية بكر فحبلت
فقال ٠٠٠
١٨ ص ٤٢٨ ح ٤ (ابواب حد السحق : ب اح ٣ ح ٤)
(وطئت) خرجت محرما فوطئت ناقتى بيض نعام و
كسرتة فهل على كفارة ؟ فقال ٠٠٠
٩ ص ٢١٥ ح ٤ (ابواب كفارات الصيد : ب اح ٢٣ ح ٤
قال : كان على عليه السلام : لا يرد الجارية بعيب .
اذا وطئت ، ولكن يرجع بقيمة العيب ٠٠٠
٢ ص ٤١٥ ح ٨ (ابواب احكام العيوب : ب اح ٨
ان عليا عليه السلام : ضمن صاحب الدابة ما وطئت
بيد بها ورجلها ٠٠٠
١٩ ص ١٨٥ ح ٧ (ابواب موجبات الضمان : ب اح ٣ ح ٧
كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها
الا ان يعيث بها احد فيكون الضمان على الذى عبث
بها . ح ١٠
رجل حمل عبده على دابته فوطأت رجلا قال ٠٠٠
١٩ ص ١٨٩ ح ١ (ابواب موجبات الضمان : ب اح ٦ ح ١
(وطئته) قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته
او وطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه
٩ ص ٢١٥ ح ٢ (ابواب كفارات الصيد : ب اح ٢٣ ح ٢
(انظر - الصيد)
ان ما وطئته من الدابة او وطأته بعيرك فعليك .
فداؤه .
٩ ص ٢٣٣ ح ٨ (ابواب كفارات الصيد : ب اح ٧ ح ٨)
(وطأها) كان ٠٠٠ لا يرد التى ليست بحبلى اذا .

وطاها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها .
 ١٢ ص ٤١٥ ح ٥ (ابواب أحكام العيوب :ب ٤ ح ٥)
 رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون
 الامة عنده فوطاها . قال . . .

١٣ ص ٤٥ ح ١ (ابواب بيع الحيوان :ب ٢ ح ١)
 جارية بين رجلين وطاها احد هما دون الآخر
 فأحبلها . قال . . .

١٣ ص ١٧٢ ح ١ (ابواب أحكام الشركة :ب ٣ ح ١)
 رجل كانت له جارية فوطاها ثم اشترى امها وابنتها
 قال : لا تحل له .

١٤ ص ٣٥٢ ح ١ (ابواب ما يحرم بالصاهرة :ب ١)
 الرجل يهب لزوجة ابنته الجارية وقد وطاها يطاها
 زوج ابنته ؟ قال . . .

١٤ ص ٣٦٢ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالصاهرة :ب ٢)
 عن رجل اشترى جارية حامل قد استبان حملها .
 فوطاها قال . . .

١٤ ص ٥٠٧ ح ١ (ابواب نكاح العبيد :ب ٩ ح ١)
 قال : لو ان رجلا دبّر جارية ثم زوجها من رجل
 فوطاها كانت جاريته وولدها مدبرين . . .

١٤ ص ٥٣ ح ١٠ (ابواب نكاح العبيد :ب ٣ ح ١٠)
 امرأة قالت لرجل : فرج جاريته لك حلال فوطاها
 فولدت ولدا قال . . .

١٤ ص ٥٤١ ح ٥ (ابواب نكاح العبيد :ب ٧ ح ٥)
 ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل زوج .
 جاريته ملوكة ثم وطاها فضره الحد .

١٤ ص ٥٥٠ ح ٨ (ابواب نكاح العبيد :ب ٤ ح ٨)
 عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال : لا وقال : ان كان
 له امة وطاها ولا يتخذها امّ وولد .

١٤ ص ٥٧٠ ح ١ (ابواب نكاح العبيد :ب ٦٠ ح ١)
 رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ماشاء الله ثم
 طلقها فرجعت الى مولاها فوطاها أتحل لزوجها ؟
 . . . اذا اراد ان يراجعها ؟ فقال . . .

١٥ ص ٣٩٧ ح ١ (ابواب انسام الطلاق :ب ٢٧ ح ١)
 رجل كانت عنده امة فوطاها ثم اعتقها وقد حاضت
 عنده حيضة بعد ما وطاها قال . . .

١٥ ص ٤٧٥ ح ٢ (ابواب العدد :ب ٤٣ ح ١)
 . . . اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطاها جميعهم
 في طبرواحد فولدت فلما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه
 فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته .
 نصيبهم . . .

١٨ ص ١٨٨ ح ٥ (ابواب كيفية الحكم :ب ٣ ح ٥)
 عن رجل اصاب جارية من الفى فوطاها قبل ان
 يقسم قال . . .

١٨ ص ٣٩١ ح ٦ (ابواب حد الزنا :ب ٢٢ ح ٦)
 جارية بين رجلين وطاها احد هما . . . فأحبلها .
 قال . . . ح ٧

(وطئتها) هذه امرأتك . . . قال : نعم
 قد اخذ منها خادما فوطئتها فأولدتها قال : ثم
 وطئتها بعد ذلك . . . قال له على عليه السلام لأنت
 اجراء من خاصى الأسد . . .

١٧ ص ٥٧٦ ح ٣ (ابواب ميراث الخنى :ب ٢ ح ٣)
 (انظر - القضاء)

(يطاها) الرجل يطاها في العذرة والبول يعيد .
 الوضوء ؟ قال . . .

١ ص ١٩٤ ح ٢ (ابواب نواقض الوضوء :ب ١٠ ح ٢)
 الرجل يطاها في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول

والنورة فيدخل الشقاق... فقال...
 ٢ ص ١٠٣٤ ح ٦ (ابواب النجاسات: ب ٢٥٦) ،
 الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ
 بعده مكانا نظيفا قال...
 ٢ ص ١٠٤٦ ح ١ (ابواب النجاسات: ب ٢٦٣) ،
 قال: يستحب للصورة ان يطأ المشعر الحرام...
 ١٠ ص ٤٢ ح ٢ (ابواب الوقوف بالمشعر: ب ٧٢)
 الرجل تكون عنده المملوكة وابتنها فيطأ احدا همسا
 فتموت وتبقى الاخرى يصلح ان يطأها؟ قال...
 ١٤ ص ٣٥٩ ح ١١ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب ٢١)
 الرجل يشتري الاختين فيطأ احدهما ثم يطأ
 الأخرى بجمالة قال...
 ١٤ ص ٣٧٢ ح ٥ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب ٢٩)
 لا بأس ان يطأ الجارية من غير استبراء لها اذا كان
 بايعها أخيره باستبراءها وكان صادقا في ظاهره
 ما مونا .
 ١٤ ص ٥٠٤ ح ٦ (ابواب نكاح العبيد: ب ٦٦) ،
 ... ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل
 لها شيئا وان كان درهما .
 ١٤ ص ٥٠٩ ح ٤ (ابواب نكاح العبيد: ب ١١٤)
 رجل كان يطأ جارية وأنه كان يبعثها في حوائجها و
 اتها حبلت وأنه بلغه عنها فساد فقال...
 رجل يطأ جارية وأنه لم يكن يبعثها في حوائجها ، و
 انه اتهمها وحبلت ، فقال...
 ١٤ ص ٥٦٥ ح ٣ (ابواب نكاح العبيد: ب ٥٦٦) ،
 (تطا) الدجاجة والحمامة واشباهما تطأ العذرة
 ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال...
 ١ ص ١١٥ ح ١٣ (ابواب الماء المطلق: ب ٨٣)

عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهما تطأ العذرة
 ثم تطأ الثوب ، يغسل؟ قال...
 ٢ ص ١٠٥٤ ح ٣ (ابواب النجاسات: ب ٢٣٨) ،
 أيك والرياسة وآياك ان تطأ اعقاب الرجال...
 ١٨ ص ٩٠ ح ٦ (ابواب صفات القاضى: ب ١٠٦)
 (توطأ) قال: لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين ،
 فان فعل فعيبت ضمن .
 ١٤ ص ٧١ ح ٧ (ابواب النكاح بقدماته: ب ٤٥٧)
 قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
 ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم: الشيخ الزاني والد يوث
 والمرأة توطى فراش زوجها .
 ١٤ ص ٢٤٧ ح ١ (ابواب النكاح المحرم: ب ١٦١)
 (يطأه) رجل غشيه رجل على دابة فأراد ان يطأه ،
 فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة .
 ١٩ ص ٢٠٧ ح ١ (ابواب موجبات الضمان: ب ٣٧)
 (يطأها) رجل كانت معه ام ولد فأحرمت قبل سيدها
 آله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم؟ قال...
 ٩ ص ٢٦٣ ح ١ (ابواب كفارات الاستمتاع: ب ٨)
 ... وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس
 له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها
 عليه...
 ١٢ ص ١٩٥ ح ٣ (ابواب ما يكتسب به: ب ٧٨) ،
 رجل اشترى جارية يطأها فولدت له اولاد فامات ،
 ولدها قال...
 ١٣ ص ٥٢ ح ٤ (ابواب بيع الحيوان: ب ٢٤٤) ،
 رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها يستبرى
 رحمها؟ قال...
 ١٣ ص ٢٦ ح ١ (ابواب بيع الحيوان: ب ١٠١)

فتقول: أتى قد بعيت قبل مجيئى اليك . . . له ان .
يطأها . . . قال: لا . . .

١٤ ص ٤٩٢ ح ١ (ابواب المتعة: ب ٣٨ ح ١)
عن الرجل يشتري الجارية وهى حبلى ايطأها؟ قال
١٤ ص ٥٠٢ ح ٥ (ابواب نكاح العبيد: ب ٥ ح ٥)
الأمه تكون لأمرأة فتييعها قال: لا بأس ان يطأها .
١٤ ص ٥٠٤ ح ١ (ابواب نكاح العبيد: ب ٧ ح ١)
قال أبو عبد الله عليه السلام: الاستبراء على الذى
يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذى
يشترىها . . .

١٤ ص ٥١٦ ح ٥ (ابواب نكاح العبيد: ب ٨ ح ٥)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا كان للرجل
منكم الجارية يطأها فاعتقها فاعتدت وتكحت فان
وضعت لخصه اشهر فانه من مولاها الذى اعتقها .
وان وضعت . . . ستة اشهر فانه لزوجها الأخير
١٤ ص ٥٦٨ ح ١ (ابواب نكاح العبيد: ب ٥٨ ح ١)
الرجل تكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان
يطأها؟ قال: وان تنزّه عن ذلك فهو احبّ الىّ .
١٤ ص ٥٧٢ ح ٣ (ابواب نكاح العبيد: ب ٦٠ ح ٣)
رجل حرّ كانت تحته امة فطلقها طلاقاً بائن ثم اشترا
ها هل يحلّ له أن يطأها؟ قال: . . .

١٥ ص ٣٩٥ ح ٥ (ابواب اقسام الطلاق: ب ٢٦ ح ٥)
. . . رجل اعتق وليدته وهو حى وقد كان يطأها .
فقال: عدتها . . . ثلاثة قرو . . .

١٥ ص ٤٢٥ ح ٦ (ابواب العدد: ب ٤٣ ح ٦)
مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال: . . .
١٦ ص ٩٧ ح ٢ (ابواب المكاتبة: ب ١٤ ح ٢)
ان امرأة شهدها عليها الشهود انهم وجدوها . . . مع

ابتاع جارية وهى طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها
منذ ظهرت قال: . . .

١٣ ص ٣٩ ح ٣ (ابواب بيع الحيوان: ب ١ ح ٣)
رجل رهن جاريته قوماً يحلّ له ان يطأها؟ قال: .
١٣ ص ١٣٣ ح ١ (ابواب احكام الرهن: ب ١ ح ١)
. . . رجلا اعطاء مالا مضاربة . . . فقال: اشتر .
جارية تكون معك والجارية انما هى لصاحب المال .
. . . للمضارب ان يطأها؟ قال: . . .

٣ ص ١٩ ح ١ (ابواب المضاربة: ب ١ ح ١) .
الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل
ان يطأها الجد أو الرجل يزنى بالمرأة هل يجوز
لأبيه ان يتزوجها؟ قال: . . .

١٤ ص ٣٢ ح ٣ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب ٤ ح ٣)
قال: اذا اشتريت لابنتك جارية اولادك وكان الأب
صغيراً ولم يطأها حلّ لك ان تقبضها فتتكحها .
١٤ ص ٣٢١ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب ٥ ح ٢)
الرجل يحتاج الى جارية ابنه فيطأها ان كان الابن
لم يطأها هل يصلح ذلك؟ قال: . . .

١٤ ص ٣٢٢ ح ٥
الرجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشترىها .
ايصلح له ان يطأها؟ قال: . . .

١٤ ص ٣٥٩ ح ١٢ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب ٢١ ح ١٢)
رجل كانت له مملوكة يطأها فطأت ثم اصاب بعد
امها قال: . . . ح ١٥

رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية كان يطأها
ايحلّ لزوجها ان يطأها؟ قال: . . .

١٤ ص ٣٦ ح ١ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب ٢٢ ح ١)
رجل تزوج بالمرأة متعة . . . فتجيئه فى بعض أيامها

رجل يظاها وليس يبعل لها فامر عمر برجمها . . .
 ١٨ ص ٣٨٤ ح ٨ (ابواب حد الزنا: ب ١٨ ح ٨)
 الرجل يكون عنده جوارى فلا يقدر على ان يظاها هن
 يعمل لهن شيئاً يلذ ذهن به قال: اما ما كان من
 جسده فلا بأس به .
 ١٤ ص ٧٨ ح ٣ (ابواب النكاح مقد ماته: ب ٥٠ ح ٣)
 كنت وهبت لابنة لى جارية حيث زوجتها . . . حتى
 مات زوجها فرجعت الى هى والجارية أفيدل لى :
 ان اظاها الجارية؟ قال . . .
 ١٢ ص ١٩٨ ح ١ (ابواب ما يكتسب به: ب ٧٩ ح ١)
 (اظاها) قلت . . . دفعت الى امرأتى مالا اعمل
 به فاشتري من مالها الجارية اظاها؟ قال . . .
 ١٢ ص ٢٢٠ ح ٢ (ابواب ما يكتسب به: ب ٨١ ح ١)
 الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: أتى لم اظاها
 فقال . . .
 ١٣ ص ٣٨ ح ٢ (ابواب بيع الحيوان: ب ١ ح ٢)
 جارية لابن لى صغير يجوز لى ان اظاها؟ فكتب . . .
 ١٤ ص ٥٤٣ ح ٢ (ابواب نكاح العبيد: ب ٤٠ ح ٢)
 . . . لى جارية كنت اظاها فوطيتها يوماً وخرجت . . .
 فرجعت . . . فوجدت غلامى على بطنها فعددت . . .
 تسعة اشهر فولدت . . . قال . . .
 ١٤ ص ٥٦٣ ح ١ (ابواب نكاح العبيد: ب ٥٥ ح ١)
 كانت لى جارية كنت اظاها فوطيتها فحجتها فبعتها
 فولدت عند أهلها غلاماً . . . فقال . . .
 ١٤ ص ٥٦٩ ح ٥ (ابواب نكاح العبيد: ب ٥٨ ح ٥)
 (وطاها) . . . ثم قالت بعد ذلك ان أباك وطاها
 قبل ان يهينى لك ، قال . . .
 ١٤ ص ٣٨٥ ح ١ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب ٣٨

إذا دخلت المقابر فظاها القبور . . .
 ٢ ص ٨٨٥ ح ١ (ابواب الدفن: ب ٦٢ ح ١)
 (وطاها) (ان ناشئة الليل هى اشد وطاها واقوم قبلا
 قال: هى ركعتان بعد المغرب . . .
 ٥ ص ٢٤٧ ح ١ (ابواب بقیة الصلوات العندرية)
 اشتد غضب الله على امرأه ذات بعل . . . او طت . . .
 فراشه غيره . . .
 ١٤ ص ١٧٢ ح ٣ (ابواب مقد مات النكاح: ب ٢٩ ح ٣)
 (موطأ) لا وضوء من موطأ . . .
 ٢ ص ٩٦٩ ح ١ (ابواب التيمم: ب ٦ ح ١)
 (الوطى) ان الكفارة تتكرر بتكرار الوطى . . .
 ٧ ص ٣٢٧ ح ٣ (ابواب ما يسك عنه الصائم: ب ١١)
 المراد من العود ارادة الوطى او نقض القول الذى
 قاله . . .
 ١٥ ص ٥٢٠ ح ١٠ (ابواب الظهار: ب ١٠ ح ١٠)
 (انظر- الكفارة)
 (وعد) من كان يومه من باله واليوم الآخر فليف اذا
 وعد . . .
 ٨ ص ٥١٥ ح ٢ (ابواب احكام العشرة: ب ٠٩ ح ٨)
 قال: اتدرى لم سمى اسماعيل صادق الوعد . . .؟
 قال: وعد رجلا فجلس حولا ينتظره ، ح ٤
 ان رسول الله صلى الله عليه واله وعد رجلا الى
 صخرة فقال: انالك ههنا حتى تأتى قال: فاشتدت
 الشمس عليه فقال له اصحابه . . . لو انك تحولت الى
 الظل قال: قد وعدته الى ههنا وان لم يجى كان
 منه المحشر ، ح ٥
 . . . أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد ان يتم لهم
 ٥ ص ٥٧٩ ح ٥ (ابواب احكام العشرة: ب ١١ ح ٥)

٠٠٠ الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كقر
 عنه سيئاته اذا كان مؤمناً ٠٠٠
 ١١ ص ٢٥٢ ح ١ (ابواب جهاد النفس: ب ٢٦ ح ١)
 من عرف من عيد ٠٠٠ كذبا اذا حدث ، وخلفا اذا وعد
 وخيانا اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانه كان حقا على
 الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره .
 ١٣ ص ٢٢٤ ح ٥ (ابواب الوديعه: ب ٩ ح ٥)
 (وعده) من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له
 ومن اوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار .
 ١ ص ٤٠ ح ٥ (ابواب مقدمة العبادات: ب ١٨)
 ٠٠٠ والتصديق بكتابه الصادق ٠٠٠ نؤمن بحكمه
 ومتشابهه وخاصه وعامه ووعدوه ووعديه وناسخه ٠٠٠
 ١٨ ص ١٤٠ ح ١٣٦ (ابواب صفات القاضى : ب ٣٦ ح ٣٦)
 (انظر- القرآن)
 (وعدك) المنافق ٠٠٠ ان ائتمنته خانك وان غبت ،
 افتتابك ، وان وعدك اخلفك :
 ١١ ص ٢٢٢ ح ١١ (ابواب جهاد النفس: ب ٤٨ ح ١١)
 من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ،
 ووعدهم فلم يخلفهم ، كان ممن حرمت غيبته وكلمت
 مروته ، وظهر عد له ، ووجبت اخوته .
 ٨ ص ٥٩٧ ح ٢ (ابواب العشرة: ب ١٥٢ ح ٢)
 ٠٠٠ واذا وعدهم لم يخلفهم واذا اخلظهم لم
 يظلمهم ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٩٣ ح ١٦ (ابواب الشهادات: ب ٤١ ح ١٦)
 (انظر- عد الته)
 (وعدتم) اذا وعدتم الصبيان فقولوا لهم فانهم يبرون
 انكم الذين ترزقونهم ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٠١ ح ٥ (ابواب احكام الاولاد : ب ٨٨ ح

قال رجل لأبي الحسن عليه السلام : عدنى ، فقال
 كيف اعدك وانالعلالارجوا رضى منى لما ارجو .
 ١٢ ص ٣٣ ح ٦ و ٨ (ابواب مقدمات التجارة: ب ١٤)
 (اعده) الرجل يأتينى يطلب منى بيعا وليس عندى ،
 ما يريد ان ابايعه به الى السنة ا يصلح لى ان اعد
 حتى اشترى متاعا فأبيعه منه ؟ قال : نعم .
 ١٢ ص ٣٢٦ ح ٥ (ابواب العقود: ب ٨ ح ٥)
 (عدنى) ٠٠٠ فقال له الرجل عدنى ، فقال : كيف
 أعدك وأنا لعلالارجوا رضى منى لما ارجو .
 ١٣ ص ٨٦ ح ٤ (ابواب الدين: ب ٥ ح ٤)
 (موعد هم) ٠٠٠ ان موعد هم الصبح ليس الصبح
 بقريب (انظر- لوط)
 ١٤ ص ٢٥٠ ح ٥ (ابواب النكاح المحرم: ب ٧ ح ٥)
 (يعد) قال : لا يصلح من الكذب جد ولا هزل ، ولا ،
 ان يعد احدكم صبيه ثم لا يفي له ٠٠٠
 ٨ ص ٥٧٧ ح ٣ (ابواب احكام العشرة: ب ٤٠ ح ٣)
 (واعد هم) عن رجل بغت بهدى مع قوم وواعد هم
 يوما يقلد ون فيه هدى بهم وينحرون فيه فقال ٠٠٠
 ٩ ص ٣١٢ ح ١ (ابواب الاحصار والصد: ب ٩ ح ٩)
 ان عليا عليه السلام كان يبعث بهدى ثم يمسك عما
 يمسك عنه المحرم غيرانه لا يلى ويواعدهم يوم ،
 ينحربده ، فيحط ، ح ٢
 (وعدتموهم) احتبوا الصبيان وارحموهم ، واذا
 وعدتموهم شيئا فقولوا لهم ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٠١ ح ٣ (ابواب احكام الاولاد : ب ٨٨ ح
 (يواعد) الرجل يرسل بالهدى تطوعا قال : يواعد ،
 اصحابه يوما يقلد ون فيه فاذا كان تلك الساعة ٠٠٠
 اجتنب ما يحتببه المحرم الى يوم النحر ، فاذا كان يوم

النحر اجزأ عنه ، فان رسول الله صلى الله عليه واله :
حيث صدته المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع
الى المدينة .

٩ ص ٣١٣ ح ٥ (ابواب الاحصار : ب ٩ ح ٥)

(تواعد وهن) (ولكن لا تواعد وهن سراً الا ان تقولوا
قولاً معروفاً) قال . . .

١٤ ص ٣٨٢ ح ١ (ابواب ما يحرم بالمصاهرة : ب ٣٧)
(انظر - النكاح)

(ولكن لا تواعد وهن سراً) قال : يقول الرجل او اعدك
بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث . . . ح ٣)
(انظر - النكاح)

. . . (ولكن لا تواعد وهن سراً) قال : لا تصرحوالهن
النكاح والتزويج . . . ح ٥

(ولا تواعد وهن سراً) . . . قال : المرأة في عدتها .
تقول لها قولاً جميلاً ترغبها في نفسها ولا تقول . . .
القبیح . . . ح ٦

(وعيده) . . . نوؤ من يمكحكه ومتشابهه وخاصة و . . .
عامه ووعده ووعيده . . .

١٨ ص ١٤٠ ح ٣٦ (ابواب صفات القاضى : ب ١٣ ح ٣٦)
(وعد) . . . الذنوب التي تقطع الرجاء التكذيب بوعد
الله . . .

١ ص ٥٢٠ ح ٨ (ابواب الاموال المعروف : ب ١ ح ٨)
(انظر - الذنوب)

(عدة) عدة المؤمن اخاه نذراً لا كفارة له ، فمن اخلف
فيخلف الله بداهة ولقته تعرض . . .

٨ ص ٥١٥ ح ٣ (ابواب احكام العشرة : ب ٩ ح ٣
(الموعود) (وشاهد وشهود) قال : الشاهد يوم
الجمعة والمشهود يوم عرفة ، والموعود يوم القيامة .

١٠ ص ٢٤ ح ٧ (ابواب احرام الحج : ب ٩ ح ٧)
انما سمى اسمعيل عليه السلام صادق الوعد لانه
وعد رجلاً في مكان فانظره سنة فسماه الله . . .

٨ ص ٥١٥ ح ١ (ابواب احكام العشرة : ب ٩ ح ١)
اتدرى لم سمى اسمعيل صادق الوعد ؟ قلت : لا

ادرى قال : وعد رجلاً فجلس حولاً ينتظره ، ح ٤)
(وعبر) اتقى المرتقى السهل اذا كان منحدره وعراً

١١ ص ٣٤٦ ح ٣ (ابواب جهاد النفس : ب ٨١ ح ٣)
. . . ان رسول الله صلى الله عليه واله جعل حد

الاياميل من ظلّ عبر الى ظلّ وعبر وهما جبلان .
بالمدينة ، فاذا طلعت الشمس وقع ظلّ عبر الى ظلّ
وعبر . . .

٥ ص ٤٩٧ ح ١٢ (ابواب صلاة المسافر : ب ٢ ح ١٢)
. . . قال : وما حرم من الشجر ؟ قلت : من عبر الى وعبر

١٠ ص ٢٨٤ ح ٢ (ابواب العزار : ب ١٧ ح ٢)
(وعظك) ان محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت :

اظن . . . ان علي بن الحسين عليه السلام يدع
خلقا افضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي فأردت

ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه بأى شيء وعظك
فقال . . . (انظر - طلب)

١٢ ص ١٠ ح ١ (ابواب مقدمات التجارة : ب ٤ ح ١)
(واعظ) . . . وكفى بالوت واعظاً . . .

٢ ص ٦٥٠ ح ٩ (ابواب الاحتضار : ب ٢٣ ح ٩)
(انظر - الموت)

كل واعظ قبله ، يعني اذا خطب الامام الناس يوم
الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه .

٥ ص ٣٩ ح ٢ (ابواب صلاة الجمعة : ب ٢٥)
من لم يكن له واعظ من قلبه و زاجر من نفسه ، ولم .

- يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه .
- ٨ ص ٤٢٥ ح ١ (ابواب احكام العشرة: ب ٢٢ ح ١)
- ابن آدم انك لا تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك
وما كانت المحاسبة من همك . . . وما كان الخوف لك
شعارا والحزن لك دثارا . . .
- ١١ ص ٣٧٨ ح ٣ (ابواب جهاد النفس: ب ٩٦ ح ٣)
- (يتعظ) انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن
فيتعظ . او جاهل فيتعلم . . .
- ١١ ص ٤٠١ ح ٢ (ابواب الامور النهي: ب ٢ ح ٢)
- (موعظة) ما من شيء يراه عينك الا وفيه موعظة .
- ١١ ص ١٥٤ ح ٦ (ابواب جهاد النفس: ب ٥ ح ٦)
- فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قال
الموعظة التوبة .
- ١١ ص ٣٥٧ ح ٢ (ابواب جهاد النفس: ب ٨٦ ح ٢)
- قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام . . . قد
عمل الريا حتى كثر ماله ثم انه سئل الفقها فقالوا :
ليس يقبل منك شيء الا ان تردّه الى اصحابه . . .
فقال له . . . مخرجك من كتاب الله (فمن جائه
موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله)
والموعظة التوبة .
- ١٢ ص ٤٣٢ ح ٧ (ابواب الريا: ب ٥ ح ٧)
- (الموعظة) . . . ادع الى سبيل ربك بالحكمة . و
الموعظة الحسنه) . . .
- (انظر- الجهاد)
- ١ ص ٢٣ ح ١ (ابواب جهاد العدو: ب ٩ ح ١)
- قال: ان رجلا ارى دهرًا . . . فقال له مخرجك من
كتاب الله . . . (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف) والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه
- ثم معرفته به فمضى فحلل وما بقى فليستحفظ .
- ١٢ ص ٤٣٣ ح ١٠ (ابواب الريا: ب ٥ ح ١٠)
- قال: المواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد
الصلاة .
- ٥ ص ١١١ ح ٥ (ابواب صلاة العيد: ب ١١ ح ٥)
- (وعك) كان اذا وعك استعان بالطاء البارد فيكون
له ثوبان ثوب في الطاء البارد وثوب على جسد مبراح
بينهما .
- ٢ ص ٤٢٧ ح ١ (ابواب الاحتضار: ب ٢١ ح ١)
- قال ليست الشكاية ان يقول الرجل: مرضت البارحة
او وعك البارحة . ولكن الشكاية ان يقول: بليت بـالم
يبلى به احد .
- ٢ ص ٤٣١ ح ٣ (ابواب الاحتضار: ب ٥ ح ٣)
- (وعاها) ان رسول الله صلى الله عليه واله خطب:
الناس في مسجد الخيف فقال: نضر الله عبداً سمع
مقاتلى فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب
حامل فقه غير فقيه . ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه .
- ١٨ ص ٤٢ ح ٢٣ (ابواب صفات القاضى: ب ٨ ح ٢٣)
- (التوغل) . . . من قرط تورط ومن خاف العاقبة
تثبت عن التوغل فيما لا يعلم . . .
- ١٨ ص ١١٣ ح ٥ (ابواب صفات القاضى: ب ٢ ح ٥)
- (وفد) . . . قال: وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد
الحاج . . .
- ٢ ص ٩٤٠ ح ١٣ (ابواب الاغسال المسنونة: ب ١ ح ٢)
- (انظر- الغسل)
- ٠٠٠ الحاج والمعتمر فهما وفد الله وحق على الله ان
يكرم وفده . ٣ ص ٨٥ ح ٣ (انظر- عقب)

إذا دخل شهر رمضان فاجهد وأنفسك فان فيه .
 تقسم الأرزاق وتكتب الآجال ، وفيه يكتب وفد الله .
 الذين يفدون اليه

٧ ص ٢٢١ ح ٧ (ابواب احكام شهر رمضان : ب ١٨)
 يا با محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر

٧ ص ٢٥٩ ح ٣ (ابواب احكام شهر رمضان : ب ٣٢)
 (انظر - القدر)

(يفد) قال : من مضت له خمس سنين فلم يفد (يعبد)
 الي ربه وهو موسر انته لمحروم .

٨ ص ٩٨ ح ١ (ابواب وجوب الحج : ب ٢٩ ح ١)
 يقول الله تبارك وتعالى : ان عبدا اوسعت ،
 عليه في رزقي لم يفد الي في كل اربعة محروم ، ح ٤
 ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه ، و
 اوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام .
 مرة ليطلب نوافله ان لذلك محروم ، ح ٢
 فقال : الحمد لله الذي جعل في الناس من ،
 يفد الينا ويمدحنا ويرثي لنا

١٠ ص ٤٦٩ ح ٧ (ابواب المزار : ب ٥ ح ٧)
 (انظر - يندب)

(وافد) قال رسول الله صلى الله عليه واله : انا اول
 وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه واهليتي
 ثم امتي ، ثم اسئلكم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي
 ٤ ص ٨٢٧ ح ٢ (ابواب قراءة القرآن : ب ٢ ح ٢)
 (وافدكم) ان ائمتكم وافدكم الى الله فانظروا من ،
 توفدون في دينكم وصلاتكم ،

٥ ص ٤١٦ ح ٤ (ابواب صلاة الجماعة : ب ٢٦ ح ٤)
 امام القوم وافد هم فقد موا افضلكم ، ح ٢
 (وفادته) جعله سبحانه للاسلام علما وللمعاند

حرما ، وفرض حجه وواجب حقه ، وكتب عليكم وفادته .
 ٨ ص ١٠ ح ٢١ (ابواب وجوب الحج : ب ٢١ ح ٢١)
 فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال
 ذي القعدة ، ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا .
 ٩ ص ٤٠ ح ٤ (ابواب الاحرام : ب ٢ ح ٤)
 (يوفر) انه يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا ، ح ٣
 (اوفر) كم اوفر شعري اذا اردت العمرة؟ فقال :
 ثلاثين يوماً .

٩ ص ٤٠ ح ١ (ابواب الاحرام : ب ٣ ح ١)
 (وفرة) الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها ؟
 قال : يفرقها ،

١ ص ٤١٨ ح ٢ (ابواب آداب الحمام : ب ٢٦ ح ٢)
 (توفير) قال : انما وضعت الزكاة قوتا للفقرا وتوفيرا
 لأموالهم .

٦ ص ٤٠ ح ٤ . (ابواب ما تجب فيه الزكاة : ب ١)
 (وقى) ولا فرغ من صلاة مفروضة الا سجد ولا
 وفق لا صلاح بين اثنين الا سجد

٤ ص ٨٠ ح ٨ (ابواب سجدتي الشكر : ب ٧ ح ٨)
 (انظر - سجد)

قلت لا يعبد الله عليه السلام : الرجل يصوم اليوم :
 الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ، فقال
 هو شئ وقى له .

٧ ص ١٣ ح ٥ (ابواب وجوب الصوم : ب ٥ ح ٥)
 عن اليوم الذي يشك فيه لا يدري اهو من .
 شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر .
 رمضان ، قال : هو يوم وقى له ولا قضاء عليه ، ح ٦
 رجل صام اول يوم من شهر رمضان وهو شاك
 فقال : هو يوم وقى له لا قضاء عليه ، ح ١١

٧ ص ٢٢١ ح ٧ (ابواب احكام شهر رمضان : ب ١٨)
 يا با محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر

٧ ص ٢٥٩ ح ٣ (ابواب احكام شهر رمضان : ب ٣٢)
 (انظر - القدر)

(يفد) قال : من مضت له خمس سنين فلم يفد (يعبد)
 الي ربه وهو موسر انته لمحروم .

٨ ص ٩٨ ح ١ (ابواب وجوب الحج : ب ٢٩ ح ١)
 يقول الله تبارك وتعالى : ان عبدا اوسعت ،
 عليه في رزقي لم يفد الي في كل اربعة محروم ، ح ٤
 ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه ، و
 اوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام .
 مرة ليطلب نوافله ان لذلك محروم ، ح ٢
 فقال : الحمد لله الذي جعل في الناس من ،
 يفد الينا ويمدحنا ويرثي لنا

١٠ ص ٤٦٩ ح ٧ (ابواب المزار : ب ٥ ح ٧)
 (انظر - يندب)

(وافد) قال رسول الله صلى الله عليه واله : انا اول
 وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه واهليتي
 ثم امتي ، ثم اسئلكم ما فعلتم بكتاب الله واهل بيتي
 ٤ ص ٨٢٧ ح ٢ (ابواب قراءة القرآن : ب ٢ ح ٢)
 (وافدكم) ان ائمتكم وافدكم الى الله فانظروا من ،
 توفدون في دينكم وصلاتكم ،

٥ ص ٤١٦ ح ٤ (ابواب صلاة الجماعة : ب ٢٦ ح ٤)
 امام القوم وافد هم فقد موا افضلكم ، ح ٢
 (وفادته) جعله سبحانه للاسلام علما وللمعاند

١٠٠ إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمان فصام الرجل فكان من شهر رمان كان يومًا وفق له ٠٠٠

٢ ص ١٥ ح ١٢ (ابواب وجوب الصوم: ب ٥ ح ١٢) (انظر- رمضان)

٠٠ فقال: الحمد لله الذى وفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يرضيه ٠٠٠

١٨ ص ٣٤ ح ٣٨ (ابواب صفات القاضى: ب ٦ ح ٣٨) (انظر- النص)

(وفى) ٠٠ هذه السجدة منى شكرًا لله على ما وفقى له من خدمته واداء فرضه ٠٠٠

٤ ص ٢١ ح ٢ (ابواب سجدتى الشكر: ب ١ ح ٢) (انظر- السجدة)

(يوفق) ٠٠ قال: ولا يوفق قاتل المؤمن متعمداً، للثوبه

١٩ ص ٥ ح ٨ (ابواب القصاص فى النفس: ب ١) (يوفقون) ما تقول فى الصوم فانه قد روى انهم لا

يوفقون لصوم، فقال ٠٠ ان الناس لما قتلوا الحسين عليه السلام امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادى ايتها الائمة الظالمة القاتلة عترته نبيها لا وفقكم الله للصوم ولا فطر

٢ ص ٢١٣ ح ١ (ابواب احكام شهر رمضان: ب ١٣) (وفقكم) قال ابو عبد الله عليه السلام: لما ضرب

الحسين ٠٠ فسقط ٠٠ نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها

لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر ٠٠ ح ٢ (وافق) رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما

بقى، فوافق ذلك اليوم عيد فطر اوضحى او ايام

التشريق ٠٠ فكتب ٠٠٠

٧ ص ٣٨٣ ح ٦ (ابواب الصوم المحرم: ب ٨ ح ٦) ٠٠ والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل

١٢ ص ٣٥٣ ح ١ (ابواب الخيار: ب ٦ ح ١) اذا جائتكم عنّا حديث فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردّوه

الينا

١٤ ص ٣٥٦ ح ٤ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب ٢٠) فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما

الثقات عنكم؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ٠٠٠

١٨ ص ٢٦ ح ١ (ابواب صفات القاضى: ب ٩ ح ١) ان على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه

١٨ ص ٢٨ ح ١٠ اعرضوهما على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب

الله عز وجل فخذوه ٠٠٠ ح ١٩

٠٠٠ فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان فى كتاب الله موجودا حلالا

او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب ٠٠٠ ح ٢١ (انظر- الحديثين)

قال: والله ما جعل الله لأحد خيرة فى اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا، ومن وافق عدونا فى قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم، ح ٣٣

عن سدير قال: قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام: لا تصدق علينا الا ما وافق كتاب الله وسنة

نبيه صلى الله عليه وآله، ح ٤٢

- عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما لم يوافق من .
الحدِيث القران فهو زخرف :
١٨ ص ٧٨ ح ١٢ (ابواب صفات القاضى : ب ٩ ح ١٢)
كلّ شىء مردود الى الكتاب والسنة ، وكلّ حديث لا
يوافق كتاب الله فهو زخرف . ح ١٤
٠٠٠ فقال : اذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا
الى ما يخالف منهما العامة فخذوه ، وانظروا الى ما
يوافق اخبارهم فدعوه . ح ٢٤
(توافقه) ٠٠٠ ومن كانت له امراءه ولم توافقه ولم
تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته ما لم يقدر .
عليه لم يقبل الله لها حسنة ٠٠٠
١٤ ص ١١٦ ح ١ (ابواب مقدمات النكاح : ب ٨٢ ح
(موافقا) قال : انظروا امرنا وما جائكم عنا فان .
وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به ، وان لم تجدوه .
موافقا فردوه ، وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده ، و
ردوه الينا حتى تشرح لكم من ذلك ما شرح لنا .
١٨ ص ٨٦ ح ٣٧ (ابواب صفات القاضى : ب ٩ ح ٣٧)
(موافقة) كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة
مسلمة موافقة ٠٠٠ فقال : اين انت من البله الذين لا
يعرفون شيئا .
١٤ ص ٤١٥ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالكفر : ب ٣ ح ٣)
(توفيق) قال ٠٠٠ لا يستغنى المؤمن ٠٠٠ عن ثلاث
خصال : توفيق من الله عز وجل ، وواعظ من نفسه
وقبول من يوصحه .
٨ ص ٤١٣ ح ٣ (ابواب احكام العشرة : ب ١٢ ح ٣)
(وفى) ٠٠٠ ان الله احق من وفى بما اشترط عليه
٩ ص ٣٥ ح ٣ (ابواب الاحرام : ب ٢٤ ح ٣)
(انظر - متمتع)
- من وفى لله وفى الله له .
٠٠ ص ٢٢٧ ح ١١ (ابواب العود الى منى : ب ١ ح ١١)
(انظر - النفر)
٠٠٠ يا على وفى لى والله صاحبك قال : ثم مات .
فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فلما نظروا لى قال ٠٠٠ وفيما والله ٠٠٠
١٢ ص ١٤٥ ح ١ (ابواب ما يكتب به : ب ٢٧ ح ١)
(وفى) (وابراهيم الذى وفى) قال : انه كان يقول :
اذا اصبح واسى ٠٠٠
٤ ص ١٢٣ ح ٣ (ابواب الذكر : ب ٢٩ ح ٣)
رجل اشترى من رجل مائة من صفرا وليس عند
الرجل منه شىء قال : لا بأس به اذا وفى بالوزن الذى
اشترط له .
١٣ ص ٦١ ح ٦ (ابواب السلف : ب ٥ ح ٦)
رجل ظاهر من امراءه فوفى قال : ليس عليه شىء .
١٥ ص ٥٣ ح ١٠ (ابواب الظهار : ب ١٦ ح ١٠)
(وفيته) قال : لا بأس بالسلم فى الحيوان اذا سميت
الذى تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق .
بدراهمك .
١٣ ص ٧٣ ح ١٧ (ابواب السلف : ب ١١ ح ١٧)
(اوفى) ٠٠٠ (ومن اوفى بعهده من الله ٠٠٠)
١١ ص ٢٥ ح ١ (ابواب جهاد العدو : ب ٩ ح ١)
(انظر - الجهاد)
٠٠٠ ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى
فذاك لا له ولا عليه ٠٠٠
١٣ ص ٨٩ ح ١ (ابواب الدين : ب ٨ ح ١)
(انظر - الدين)
(وفى) ٠٠٠ لا يعد احدكم صبيبه ثم لا يفى له ٠٠٠

- ٨ ص ٥٧٧ ح ٣ (ابواب احكام العشرة: ب ٤٠ ح ٣)
 من شرط لأمراته شرطا فليف لها به ٠٠٠
 ١٢ ص ٣٥٢ ح ٥ (ابواب الخيار: ب ٦ ح ٥)
 ان ضرسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا
 يتزوج عليها ولا يتسرى ابدانى حياتها ولا بعدد ،
 موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده .
 ابدأ وجعلا عليهما من الهدى الحج ٠٠٠ ان لم يف
 كل واحد منهما لصاحبه ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٩ ح ٢ (ابواب المهور: ب ٢٠ ح ٢)
 (انظر- يتزوج)
 ٠٠٠ فليف للمراة بشرطها ٠٠٠ الموءنون عند ،
 شروطهم ، ح ٢
 (انظر- المراة)
 عن قال : والله ثم لم يف فقال ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٤١ ح ٤ (ابواب الكفارات: ب ٢ ح ٤)
 (انظر- كفارته)
 رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف؟
 ١٥ ص ٥٧٦ ح ١ (ابواب الكفارات: ب ٢٤ ح ١)
 (انظر- عاهد)
 (يفى) ٠٠٠ فقال : لله على كذا وكذا اشكرا فهذا ،
 الواجب على صاحبه الذى ينبغى ٠٠٠ ان يفى به .
 ١٦ ص ٢٠٠ ح ٤ (ابواب النذر والعهد: ب ١٧)
 (يوفى) ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم
 به الفروج .
 ١٥ ص ٢٢ ح ٧ (ابواب المهور: ب ١١ ح ٧)
 (تفى) ٠٠٠ ينظر الى ما طعت من الشرط فيحبس
 عنهما من مهرها مقدار ما لم تف ٠٠٠
 ١٤ ص ٤٨٢ ح ٣ (ابواب المتعة: ب ٢٧ ح ٣)

- اتزوج المراة شهرا بشئ سمى فتأتى بعض
 الشهر ولا تفى ببعض قال ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٨٢ ح ٤ (ابواب المتعة: ب ٢٧ ح ٤)
 ٠٠٠ ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفى لله بجميع
 ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك وما لك ٠٠٠
 ١٦ ص ١٩٧ ح ١ (ابواب النذر والعهد: ب ١٤ ح ١)
 (انظر- عهدا)
 (استوف) عن رجل عليه كرم طعام فاشتري كرام من
 رجل وقال للرجل : انطلق فاستوف حقا قال : لا بأس
 ١٢ ص ٣٨٧ ح ٢ (ابواب احكام العقود: ب ٦ ح ١)
 رجل اسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامى عليه
 بعث اليه بدراهم وقال : اشتر لنفسك طعاما واستوف
 حقا ، قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٧٣ ح ١ (ابواب السلف: ب ١٢ ح ١)
 (انظر- اسلفه)
 عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذى له
 فأرسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقا ،
 ٠٠٠ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك ، ح ٢
 (يوفى) انى تكررت هذا يوفى بين السوق يوم كذا و
 كذا وانه لم يفعل قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٥٣ ح ١ (ابواب الاجارة: ب ١٣ ح ١)
 (انظر- تكررت)
 رجل اسلف في شئ ٠٠٠ من الشار فذهب زمانها
 ٠٠٠ ولم يستوف سلفه قال : فليأخذ رأس ماله اولينظره
 ١٣ ص ٧٢ ح ١٤ (ابواب السلف: ب ١١ ح ١٤)
 الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله
 ارض فيها شئ من ذلك فيبرتها حتى يستوفى الذى
 له قال : يستوفى من ماله ، ١٣ ص ١٢٢ ح ٦

١٢ ص ٢٩١ ح ٥ (ابواب آداب التجارة: ب ٧ ح ٥)
قال: جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله:
فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال
قد اوفيتك، فقال: اجعل بيني وبينك رجلا يحكم .
١٨ ص ٢٠٠ ح ١ (ابواب كيفية الحكم: ب ٨ ح ١)
(انظر - ادعى)

ووقت ما تقررت به الى الله كاملا غير مثلوم ولا منقوص
٥ ص ٤٢٠ ح ٨ (ابواب صلاة الجماعة: ب ٩ ح ٨)
(انظر - صلاتك)

(فوا) اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم . . .

١٥ ص ٢٠٢ ح ٥ (ابواب احكام الاولاد: ب ٨ ح ٨)
(الموافة) استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه
يصافح بها خلقه . . . يشهد لمن استلمه بالموافة .
٩ ص ٤٠٨ ح ٣ (ابواب الطواف: ب ١٥ ح ٣)
(الوفاء) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون
الوفاء حتى يرجع .

١٢ ص ٢٩٠ ح ٢ (ابواب آداب التجارة: ب ٧ ح ٢)
قال: لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان . ح ٣
ان الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان
كنت من اهل الوفاء . وان نويت النقصان ثم اوفيت .
كنت من اهل النقصان . ح ٦

رجل من نيته الوفاء وهو اذا اكل لم يحسن ان يكيل .
قال: فعما يقول الذين حوله؟ قلت: يقولون: لا يوفى .
قال: هذا . . . ممن لا ينبغي له ان يكيل .

١٢ ص ٢٩٢ ح ١ (ابواب آداب التجارة: ب ٨ ح ١)
٠٠ قال: انا اولى بالوفاء او حاجب بن زراره؟ فقال
١٣ ص ٨٤ ح ٤ (ابواب الدين: ب ٤ ح ٤)
(انظر - اقترضني)

قال: اذا كان لرجل على رجل دين فمطلعه حتى .
مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم
وما بقى فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة . . .

١٣ ص ١٦٦ ح ٤ (ابواب الصلح: ب ٥ ح ٤)

قال: لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء . . .

١٣ ص ٨١ ح ٥ (ابواب الدين: ب ٢ ح ٥)

الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن
فقال: لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال: قلت: ارأيت
ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه
الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم .

١٣ ص ٢٢٢ ح ١ (ابواب احكام الوديعة: ب ٨ ح ٨)
رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج . . . يأخذ .
منها . . . فقال: اذا كان عنده وفاء فلا بأس . . .
يأخذ ويرد . ح ٢

اربع تذهب ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له، ومعروف
يوضع عند من لا يشكره، وعلم يعلم من لا يستمع له
وسر يوضع عند من لا حصانة له .

١١ ص ٥٢١ ح ٧ (ابواب فعل المعروف: ب ٤ ح ٧)
(وفائه) الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه
ويبقى بعض لا يجد وفائه فيعرض عليه صاحبه رأس .
ماله قال: يأخذه . . .

١٣ ص ٦٩ ح ٣ (ابواب السلف: ب ١١ ح ٣)

(واف) قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله لم
يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقاله
النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف .
١٢ ص ٢٨٦ ح ١ (ابواب آداب التجارة: ب ٣ ح ١)
قال: من أخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه
وافيا لم يأخذه الا راجحا . . .

فقال لى : اخرجته ان كنت صادقا فسيصيبه خبل . . .
 ١٣ ص ٤٧٦ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ١٠ ح ٢)
 رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا
 الغائب وفرض الصداق ثم جاء خيره انه توفى بعد ما
 سبق الصداق ، فقال . . .

١٤ ص ٢٣٠ ح ٢ (ابواب عقد النكاح : ب ٢٨ ح ٢)
 امرأة بلغها ان زوجها توفى فاعتدت وتزوجت ثم
 بلغها بعد ان زوجها حي هل تحل للآخر؟ قال :
 لا .

١٤ ص ٣٤٣ ح ٩ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ١٦ ح
 . . .)
 امرأة توفى زوجها وهى حبل فولدت . . .
 وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة الأشهر والعشر . . .
 ١٤ ص ٣٤٨ ح ١٦ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ١٧ ح)
 (انظر - امرأة)

عن امرأة توفى زوجها وهى حامل فوضعت وتزوجت
 قبل ان يضى اربعة اشهر وعشرا ما حالها؟ قال ان
 كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقى
 عليها من زوجها ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج .
 الآخر ثم لا تحل له ابدأ . . . ح ٢٠ (انظر - فرق)
 . . . رجل توفى قبل ان يدخل بأمرأة ته قال . . .

١٥ ص ٧٣ ح ٨ (ابواب المهور : ب ٥٨ ح ٨)
 قال : اذا توفى الرجل عن امرأة ولم يدخل بها .
 فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسبها من
 الميراث ، وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها .
 مهر وكان لها الميراث ، ح ٢١

. . . رجل توفى وترك صبيا فاسترضع له فقال . . .
 ١٥ ص ١٧٩ ح ٣ (ابواب احكام الاولاد : ب ٧ ح ٣)
 قال للنساء اف لكن قد كنتن قبل ان ابعث فيكن

. . . واذا قاطعتته ثم اعطيته اجرته حمدك على .
 الوفاء ، فان زدت حية عرف ذلك لك . . .
 ١٣ ص ٢٤٥ ح ١ (ابواب احكام الاجارة : ب ٣ ح ١)
 . . . يجب عليه الوفاء للأول مالم يعرض لابنه مرض .
 ارضعف .

١٣ ص ٢٥٤ ح ١ (ابواب احكام الاجارة : ب ٥ ح ١)
 (انظر - يفسخ)

(توفى) قال : توفى عبد الرحمن بن الحسن بن علي
 بالأبواء وهو محرم ومعه الحسن والحسين وعبد الله
 بن جعفر . . . فكفّوه وخمروا وجهه ورأسه ، ولم
 يحنطوه . قال : هكذا فى كتاب على عليه السلام .
 ٢ ص ٦٩٧ ح ٨ (ابواب غسل الميت : ب ١٣ ح ٨)
 عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يبرأ .
 قال : ليس عليه شىء . . .

٧ ص ٢٤٠ ح ٢ (ابواب احكام شهر رمضان : ب ٢٣ ح ٢)
 رجل توفى واوصى ان يحج عنه قال . . .
 ٨ ص ٤٦ ح ٤ (ابواب وجوب الحج : ب ٢٥ ح ٤)
 رجل نسى طواف النساء حتى يرجع . . . قال : يرسل
 فيطاف عنه ، فان توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه
 وليه .

٩ ص ٤٦٨ ح ٣ (ابواب الطواف : ب ٥٨ ح ٣)
 رجل توفى واوصى بماله كله أو أكثره ، فقال . . .
 ١٣ ص ٣٥٨ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٨ ح ١)
 . . . رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفى الموصى
 له . . . قبل الموصى قال . . .

١٣ ص ٤٠٩ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ١٠ ح ١)
 ان على بن السرى توفى واوصى الى . . . وان ابنته :
 . . . وقع على ام ولد له فأمرنى ان اخرجه من الميراث

رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن أنها
سبعة فذكر بعد ما حل وواقع ... قال ...
٩ ص ٥٢٩ ح ٢ (ابواب السعى: تب ١٤ ح ٢)
قال: اذا واقع المرأة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة
اخرى .
١٥ ص ٥٢٦ ح ١ (أبواب الظهار: تب ١٥ ح ١)
فان واقع ... قبل ان يكفر؟ قال: يستغفر الله . و
يمسك حتى يكفر . ح ٢
الرجل يظاهر من امرأته قال: فليكفر، قلت: فانه .
واقع قبل ان يكفر؟ قال ... ح ٣
رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر، فقال ...
١٥ ص ٥٢٠ ح ٥ (ابواب الظهار: تب ١٦ ح ٥)
رجل واقع امرأته وهي حائض قال ...
١٥ ص ٥٢٣ ح ٢ (ابواب الكفارات: تب ٢٢ ح ٢)
(واقعتها) ... انى ظهرت من امرأتى فواقعتها .
قبل ان اكفر قال ...
١٥ ص ٥٢٧ ح ٢ (ابواب الظهار: تب ١٥ ح ٢)
امراة كان زوجها غائبا فتقدم وهي معتكفة ...
فخرجت ... فتبها ثم تزوجها حتى واقعتها فقال ...
٧ ص ٤٠٧ ح ٦ (ابواب الاعتكاف: تب ٦ ح ٦)
جارية ... خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت واستحيت
ان تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على
تلك الحال فواقعتها وزوجها ورجعت الى الكوفة ...
فقال ...
٩ ص ٤٦٦ ح ١ (ابواب الطواف: تب ٥٧ ح ١)
... فان واقعتها فى الفرج ولم ينزل فقال ...
١٥ ص ٦٥ ح ١ (ابواب المهور: تب ٥٤ ح ١)
(انظر - امرأة)

اتى عمر بأمرأة قد تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات
على بطنها فجات بولد فادعى بنوه انها فجرت ...
١٨ ص ٢٠٧ ح ٣ (ابواب كيفية الحكم: تب ٢١ ح ٣)
ان امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلا فواقعتها . و
هو يرى انها جاريته ...
١٨ ص ٤٠٩ ح ١ (ابواب حد الزنا: تب ٣٨ ح ١)
... ثم نسى حتى واقعتها يجب عليه حد الزانى قال
١٨ ص ٤١٢ ح ١ (ابواب حد الزنا: تب ٢٢ ح ١)
سارق دخل على امرأة ليسرق ... فواقعتها فتحرك
ابنها فقام فقتله ... فلما فرغ ... حملت عليه فقتلته
فجاأهله يطلبون بدمه من الغد فقال ...
١٩ ص ٤٣ ح ٥ (ابواب قصاص النفس: تب ٢٢ ح ٥)
(يواقع)
عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال ...
١ ص ٥٠١ ح ٤ (ابواب الجنابة: تب ٢٥ ح ٤)
رجل تهبأ للاحرام ... الا أنه لم يلبأه ان .
ينقض ذلك ويواقع النساء فقال: نعم .
٩ ص ١٩ ح ١٠ (ابواب الاحرام: تب ١٤ ح ١٠)
رجل يلبس ثيابه ويتهبأ للاحرام ثم يواقع أهله قبل
ان يهبل بالاحرام قال ... ح ١٤
عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ قال: اذا
اراد ان يواقع امرأته قلت: فان طلقها قبل ان
يواقعها أعليه كفارة؟ قال: لا ...
١٥ ص ٥٠٨ ح ٤ (ابواب الظهار: تب ١٠ ح ٤)
اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قيل:
أن يواقع فان كان منه الظهار فى غير يمين فأتما عليه
الكفارة بعد ما يواقع .
١٥ ص ٥١٤ ح ٦ (ابواب الظهار: تب ٦ ح ١٠)

٨ ص ٥٠١ ح ٤ (ابواب احكام العشرة: ب ١٠١ ح ٤)
 رجل دخل مسجد الشجرة فصلى وأحرم ٠٠٠ فبدأ له
 قبل أن يلقى ان ينقض ذلك بمواقعة النساء ٠٠٠
 ٩ ص ٢٠ ح ١٢ (ابواب الاحرام: ب ١٢ ح ١٣)
 ٠٠٠ وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة و
 بمواقعة بعد الرجعة ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٤٩ ح ٢ (ابواب اقسام الطلاق: ب ٢ ح ٢)
 (وقعة) اذا تزوج الرجل امرأة فوق عليها (وقعة
 واحدة) ثم اعرض عنها فليس لها الخيار ٠٠٠
 ١٤ ص ٦١٢ ح ٨ (ابواب العيوب والتدليس: ب ١٤ ح
 (وقوع) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طاهت .
 خطأ قال: ليس عليه شيء وقد عصى ربه .
 ٢ ص ٥٧٦ ح ٣ (ابواب الحيض: ب ٢٩ ح ٣)
 (مواقع) (فلا اقسام بمواقع النجوم) قال ٠٠٠
 ١٦ ص ١٦٣ ح ١ و ٢ (ابواب الايمان: ب ٣١ ح ١ و ٢)
 (انظر- اقسام النجوم)
 (المواقعة) ٠٠٠ واما التي في السنة فالمواقعة في .
 شهر رمضان وتزويج الطالعة بعد اللعان ٠٠٠
 ١٤ ص ٣١٠ ح ١ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب ١)
 (انظر- نكاح)
 قال: الظهار ضربان: أحد هما فيه الكفارة قبل المواقعة
 والآخر بعده ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٢٩ ح ١ (ابواب الظهار: ب ١٦ ح ١)
 (انظر- الظهار)
 (الوقعية) اذا رأيتم أهل الربيب والبدع من بعدى .
 فأظهروا البراءة منهم ٠٠٠ والقول فيهم والوقعية ٠٠٠
 ١١ ص ٥٠٨ ح ١ (ابواب الامر بالمعروف: ب ٩ ح ١)
 قال: ملاسة النساء هي (هو خول) الايقاع بهن .
 ١٥ ص ٦٥ ح ٢ (ابواب المهور: ب ٥٤ ح ٢)

قال: الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر .
 ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٥٥ ح ٤ (ابواب الكفارات: ب ٦ ح ٤)
 المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال
 ١ ص ٥٢٢ ح ٢ (ابواب الجنابة: ب ٢٣ ح ٢)
 ٠٠٠ قلت: يواقعها زوجها؟ قال: اذا طال به ذلك .
 فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد .
 ٢ ص ٦٠٨ ح ١٥ (ابواب الاستحاضة: ب ١٥ ح ١٥)
 (انظر- تغتسل)
 الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان .
 فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض يواقعها؟ قال
 لا بأس به .
 ٧ ص ١٤٨ ح ١٠ (ابواب من يصح منه الصوم: ب ٣٣)
 قال: من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة
 بالسيف ٠٠٠ وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٤٤ ح ١ (ابواب النكاح المحرم: ب ١ ح ١)
 ٠٠٠ ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الظهر فاذا
 حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة
 ثم لا تحل له ابدأ حتى تنكح زوجا غيره ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٤٩ ح ٢ (ابواب اقسام الطلاق: ب ٢ ح ٢)
 رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه
 كفارة؟ قال: لا .
 ١٥ ص ٥١٨ ح ١ (ابواب الظهار: ب ١٠ ح ١)
 قال: الظهار لا يقع الا على الحنث، فاذا حنث فليس
 له أن يواقعها حتى يكفر، فان جهل وفعل فانما
 عليه كفارة واحدة .
 ١٥ ص ٥٢٨ ح ٨ (ابواب الظهار: ب ١٥ ح ٨)
 (مواقعة) من الجفأ ٠٠٠ بمواقعة الرجل أهله قبل .
 الملاعبة .

- ٠٠٠ ما للسر الآلوقاع يعنى الجماع ٠٠٠
- ١ ص ١٩٣ ح ١٤ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٩ ح ١٤)
- لا يوجب المبر الآلوقاع فى الفرج .
- ١٥ ص ٦٦ ح ٦ (ابواب المهور: ب ٥٤ ح ٦)
- (الواقعة) قال: كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ فى الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد :
- ٤ ص ٢٨٤ ح ١ (ابواب القراءة فى الصلاة: ب ٤٥ ح ٤)
- قال: من قرأ فى كل ليلة جمعة سورة الواقعة احبه الله واحبه الناس ٠٠٠ ح ٣
- من اشتاق الى الجنة وصفتها فليقرأ الواقعة ٠٠٠ ح ٤)
- قال: من قرأ الواقعة كل ليلة قبل ان ينام لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر . ح ٥
- قال ابوبكر يارسول الله اسرع اليك الشيب . قال :
- شيبتنى هود والواقعة والمرسلات وعم ٠٠٠
- ٤ ص ٨٢٩ ح ٥ (ابواب قراءة القران: ب ٣ ح ٥)
- ٠٠٠ قال: واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حدیثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله ٠٠٠
- ١٨ ص ١٠١ ح ٩ (ابواب صفات القاضى: ب ١١ ح ٩)
- (وقف) قال: كتبت الى ابي جعفر الثانى عليه السلام أيجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك ؟ فأجاب: لا تصل وراءه .
- ٥ ص ٣٨٩ ح ٥ (ابواب صلاة الجماعة: ب ١٠ ح ٥)
- ما وقف أحد فى تلك الجبال الا استجيب له ٠٠٠
- ٨ ص ١١٣ ح ١ (ابواب وجوب الحج: ب ٦٢ ح ١)
- من وقف بنفسه موقف التهمة فلا يلومن من اساء به الظن
- ٨ ص ٤٢٢ ح ٣ (ابواب احكام العشرة: ب ٩ ح ٣)
- عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما؟ قال اذا ضت اربعة اشهر ووقف قلت له: من يوقفه قال: الامام .
- قلت: فان لم يوقفه؟ ٠٠٠ قال: هى امرأته .
- ١٥ ص ٥٤٠ ح ٤ (ابواب الايلاء: ب ٨ ح ٤)
- قال: أروع الناس من وقف عند الشبهة .
- ١٨ ص ١١٨ ح ٢٤ (ابواب صفات القاضى: ب ٢ ح ٢٤)
- عمّن وقف على ابي الحسن موسى عليه السلام فكتب
- ١٨ ص ٥٦٥ ح ٤٠ (ابواب حد المرند: ب ١٠ ح ٤٠)
- (وقفوا) ٠٠٠ واختار من خلقه سماعاً اجابوا اليه دعوته وصدقوا كلمته، ووقفوا موافق انبياءه وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه ٠٠٠
- ٨ ص ١٠ ح ٢١ (ابواب وجوب الحج: ب ٢١ ح ٢١)
- قال: لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا والميكروا
- ١٨ ص ١١٥ ح ١١ (ابواب صفات القاضى: ب ٢ ح ١١)
- (يقف) ٠٠٠ الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الا بالمزلفة ٠٠٠
- ٨ ص ٢٩١ ح ٤ (ابواب آداب السفر الى الحج: ب ٤ ح ٤)
- قال: كان والله موسى بن جعفر عليه السلام : من المتوسمين يعلم من يقف عليه ويجحد الامام بعد ه .
- إمامته، وكان يكلم غيظه عليهم ٠٠٠
- ٨ ص ٥٢٥ ح ٣ (ابواب احكام العشرة: ب ١١ ح ٣)
- ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترئلاً .
- ٩ ص ٥١٨ ح ١ (ابواب السعى: ب ٤ ح ١)
- ما يقف على تلك الجبال برؤلاً فاجر الا استجاب الله له ٠٠٠
- ١٠ ص ٢١ ح ٤ (ابواب احرام الحج: ب ٧ ح ٤)
- قال: ينبغى للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس: وسائر الناس ان شاءوا عجلوا و ٠٠٠ أخروا .
- ١٠ ص ٤٨ ح ٤ (ابواب الوقوف بالمسعر: ب ٥ ح ٤)

١٥ ص ٥٤٠ ح ٢ (ابواب الايلاء: ب ٨ ح ٢)
 عن رجل آلى من امرأته قال: يوقف قبل الاربعة
 أشهر ويعدّها ، ح ٣
 علمنى ٠٠ قولاً اقله بليغاً كاملاً اذا زرت واحداً منكم :
 فقال : اذا صرت الى الباب فقف واسجد الشهادتين
 وأنت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٠٣ ح ٣ (ابواب المزار: ب ٢٩ ح ٣)
 قال : اذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده وردّوه اليأسا
 حتّى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا ٠٠٠
 ١٨ ص ١٢٣ ح ٤٣ (ابواب صفات القاضى: ب ١٢)
 قال : اذا صليت على المؤمن فادع له ٠٠٠ وان كان
 واقفا مستضعفا فكبر وقل ٠٠٠
 ٢ ص ٢٦٨ ح ٣ (ابواب صلاة الجنائز: ب ٣ ح ٣)
 (وقوف) اذا التقوا واقتتلوا فانما الصلاة حينئذ
 بالتكبير فاذا كانوا وقوا فالصلاة ايما .
 ٥ ص ٢٨٢ ح ٩ (ابواب صلاة الخوف: ب ٤ ح ٩)
 كنت مع أبي بنى فأتى جمرة العقبة فرأى الناس
 عندها وقوا فقال ٠٠٠ ان هذا ليس بموضع وقوف ٠٠٠
 فارموا وانصرفوا
 ١٠ ص ٢٧٢ ح ٦ (أبواب رمى جمرة العقبة: ب ١٠ ح ١)
 (موقف) قال : وجد عرفة من بطن عرنة وثوبه ونمرة
 الى ذى المجاز وخلف الجبل موقف .
 ١٠ ص ١١ ح ١ (ابواب احرام الحج: ب ١٠ ح ١)
 ٠٠٠ وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل ٠٠٠ ح ٩
 ٠٠٠ أيها الناس انه ليس موضع أخفاف ناقتى بالموقف
 ولكن هذا كله موقف وأشار بيده الى الموقف ٠٠٠ و
 فعل مثل ذلك بالمزدلفة .
 ١٠ ص ١٣ ح ٤ (ابواب احرام الحج: ب ١١ ح ٤)

رجل أناض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى
 انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع .
 النمار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى
 الجمرة .
 ١٠ ص ٥٥ ح ٣ (ابواب الوقوف بالمشعر: ب ٢٠ ح ٣)
 فى من جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتّى
 منى قال ٠٠٠
 ١٠ ص ٦٤ ح ٥ (ابواب الوقوف بالمشعر: ب ٢٥ ح ٥)
 الرجل يقف الضيعة ثم يبذل له أن يحدث فى ذلك :
 شيئا فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٩٨ ح ٤ (ابواب الوقوف والصدقات: ب ٤ ح ٤)
 (يقفا) ان صاحبى هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة .
 فقال ٠٠٠
 ١٠ ص ٦٤ ح ٧ (ابواب الوقوف بالمشعر: ب ٢٥ ح ٧)
 (تقف) قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد حجّ
 فوقف الموقف فلما دفع الناس منصرفين سقط ٠٠٠ عن
 بغلة كان عليها فعرفه الوالى الذى وقف بالناس تلك
 السنة وهى سنة اربعين ومائة فوقف ٠٠٠ فقال له :
 أبو عبد الله عليه السلام لا تقف فان الامام اذا دفع
 بالناس لم يكن له أن يقف ، وكان الذى وقف بالناس
 ٠٠٠ اسمعيل بن على بن عبد الله بن عباس .
 ٨ ص ١٩٠ ح ٣ (ابواب آداب السفر: ب ٢٦ ح ٣)
 قال : وابدأ بالجمرة الاولى ٠٠٠ ولا تقف عندها .
 ١٠ ص ٢٦ ح ٢ (ابواب رمى جمرة العقبة: ب ١٠ ح ٢)
 (واقفهم) ٠٠٠ اختر للحكم بين الناس افضل رعيّتك .
 ٠٠٠ واقفهم فى الشبهات وأخذهم بالحجج ٠٠٠
 ١٨ ص ١١٦ ح ١٨ (ابواب صفات القاضى: ب ٢ ح ١)
 (يوقف) الايلاء يوقف بعد سنة . ٠٠٠

١٠ ص ٤٣ ح ٢ (ابواب الوقوف بالمسحور: ب ٢٥) .
 ١٠٠ الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها .
 ١٣ ص ٢٩٥ ح ١ (ابواب احكام الوقوف: ب ٢ ح ١) .
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الوقوف عند الشبهة:
 خير من الاقتحام في الهلكة ، ان على كل حق حقيقة و
 على كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما
 خالف كتاب الله فدعوه .
 ١٨ ص ٨٦ ح ٢٥ (ابواب صفات القاض: ب ٩ ح ٣٥)
 ١٠٠ بل كان الغرض عليهم ١٠٠ الوقوف عند التحير
 ورد ما جهلوه من ذلك الى عالمه و مستنبطه ٠٠ .
 ١٨ ص ١٢٥ ح ٤٩ (ابواب صفات القاض: ب ٢ ح ١)
 (الموقف) ١٠٠ ايها الناس انه ليس موضع أخفاف ،
 ناقض بالموقف ، ولكن هذا كله موقف ٠٠٠ .
 ٨ ص ١٥٢ ح ٤ (ابواب اقسام الحج: ب ٢ ح ٤)
 (انظر - فرد)
 ان علياً عليه السلام نادى في الموقف ألا يطوف:
 بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد .
 هذا العام مشرك ،
 ٩ ص ٢٦٤ ح ٦ (ابواب الطواف: ب ٥٣ ح ٦)
 قال: فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خياك بنمرة و
 نمره هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفات ٠٠٠ .
 ١٠ ص ٩ ح ١ (ابواب احرام الحج والوقوف: ب ١)
 (انظر - عرفة)
 قال: عرفات كلها موقف ، وأفضل الموقف سفح الجبل
 ١٠ ص ١٣ ح ٢ (ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة
 ٠٠٠ قلت: فاذا اكثرنا بجمع وضائق عليهم كيف
 يصنعون؟ فقال: يرتفعون الى المأزبين قلت: فاذا
 كانوا بالموقف وكثروا وضائق عليهم ٠٠٠ فقال: يرتفعون

رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان
 أحسن من موقفه ما زال ماداً يده الى السماء ود موعه
 تسيل ٠٠٠ فلما انصرف الناس قلت: يا ابا محمد ما رأيت:
 موقفاً قط أحسن من موقفك ، قال: والله ما دعوت الا
 لاخواني وذلك لأن ابا الحسن ٠٠٠ أخبرني انه من
 دعا لأخيه بظهور الخيب نودي من العرش ولك ما ٠٠٠ .
 الفضعف مثله ، فكرهت ان أدع ما ألف ضعف .
 مضمونة لواحدة لا ادرى تستجاب أم لا .
 ١٠ ص ٢٠ ح ١ (ابواب احرام الحج والوقوف:)
 روى ابو عبد الله عليه السلام الجمرة العظيمة فرأى:
 الناس وقفاً فقام ٠٠٠ ثم نادى ٠٠٠ ايها الناس ان
 هذا ليس بموقف ٠٠٠ .
 ١٠ ص ٧٦ ح ٤ (ابواب رمى جمره العقبة: ب ١٠)
 (الوقوف) عن الوقوف بالجبل لم يكن في الحرم؟
 فقال ٠٠٠ .
 ٨ ص ١٥٩ ح ١٧ (ابواب اقسام الحج: ب ١ ح ١٨)
 ٠٠٠ فاما الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة ٠٠٠ .
 ٨ ص ١٦٧ ح ٢٩ (ابواب اقسام الحج: ب ٢ ح ٢٩)
 من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة
 ٩ ص ٥٢٠ ح ٢ (ابواب السعي: ب ٥ ح ٢)
 الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك أم على الأرض
 فقال: على الأرض .
 ١٠ ص ١١ ح ٥ (ابواب احرام الحج والوقوف: ب ١٠)
 قال: لا ينبغي الوقوف تحت الأراك ٠٠٠ ح ٧
 لا شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال
 ١٠ ص ٢٤ ح ٨ (ابواب احرام الحج والوقوف:)
 روى في من جهل الوقوف بالمسحور ان القنوت في
 صلاة الغداة بها يجزيه ، وان السير من الدعا يكفى :

الى الجيل . . .
 ١٠ ص ١٣ ح ٤ (ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة)
 حماد بن عيسى قال: رأيت ابا عبد الله . . . بالموقف
 على بخله رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم
 حتى انصرف، وكان في موقف النبي صلى الله عليه و
 آله وظاهر كفيته الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة
 بسبابتيه .
 ١٠ ص ١٤ ح ١ (ابواب احرام الحج: ب ٢ ح ١)
 . . . فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله
 ثم أخرجهم قد ضاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية
 عرفة الى الموقف فيقتل . . . حتى يشعب بهم تلك ،
 الفرج فيقول الله تبارك وتعالى . . . عبيد رزقه من
 رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله
 ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس .
 مغفرتي، أنفقره ذنبه واكفيه ما أهته . . .
 ١٠ ص ١٤ ح ١ (ابواب احرام الحج والوقوف :)
 قال : انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك :
 للدعا فانه يوم دعا وسئلة ، ثم تأتي الموقف عليك
 السكنينة والوقار فاحمد الله وهللته ومجده اثن عليه و
 كبره مائة مرة . . . وتخير لنفسك من الدعا ما احببت :
 واجتهد . . . واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس
 . . . وليكن فيما تقول . . .
 ١٠ ص ١٦ ح ١ (ابواب احرام الحج والوقوف: ب ١٤)
 قال : اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة
 مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا
 بالله مائة مرة وتقول . . . ح ٤
 رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقى ينظر
 الى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس قال . . .
 ١٠ ص ١٩ ح ٢ (ابواب احرام الحج والوقوف: ب ١٤)
 رجل وقف بالموقف فأناه نعى ابيه أو بعض ولده قبل ،
 ان يذكر الله بشئ او يدعو فاشتغل بالجزع والبكا .
 عن الدعا ثم أفاض الناس فقال . . . ح ٣
 قال : كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف ،
 أقبل على الدعا لاخوانه حتى يفيض الناس . . .
 ١٠ ص ٢٠ ح ٢ (ابواب احرام الحج والوقوف: ب ١٤)
 قال : كنت في الموقف فلما أفضت لقيت ابراهيم بن :
 شعيب فسلمت عليه وكان صا با باحدى عينيه واذ اعينه
 الصحيحة حمرا . . . فقلت . . . فلو قصرت من البكا ،
 قليلا قال : لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسى اليوم
 بدعوة . . . قال : دعوت لاخوانى فأتى سمعت أبا
 عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظهور الغيب
 وكل الله به ملكا يقول : ولك مثله ، فأردت ان اكون ،
 أدعو لأخوانى ويكون الملك يدعو لى . . .
 ١٠ ص ٢٠ ح ٣ (ابواب احرام الحج والوقوف: ب ١٧)
 . . . ما وقف بهذا الموقف أحد الا اغفر الله له . . .
 ١٠ ص ٢٢ ح ١ (ابواب احرام الحج والوقوف: ب ١٨)
 (انظر - غفر)
 . . . فقال : الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمى الجمار
 ١٠ ص ٢٥ ح ٩ (ابواب احرام الحج والوقوف: ب ١٩)
 رجل دخل مكة مفردا للحج فخشى ان يفوته الموقف
 فقال . . .
 ١٠ ص ٥٨ ح ٥ (ابواب الوقوف بالمشعر: ب ٢٣)
 اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف ، ح ١٥
 ان الله يبدا بالنظر الى زوار الحسين عليه السلام
 عشية عرفة قبل نظره الى أهل الموقف . . .
 ١٠ ص ٣٦ ح ٥ (ابواب المزار: ب ٤٩ ح ٥)

الى الجيل . . .
 ١٠ ص ١٣ ح ٤ (ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة)
 حماد بن عيسى قال: رأيت ابا عبد الله . . . بالموقف
 على بخله رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم
 حتى انصرف، وكان في موقف النبي صلى الله عليه و
 آله وظاهر كفيته الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة
 بسبابتيه .
 ١٠ ص ١٤ ح ١ (ابواب احرام الحج: ب ٢ ح ١)
 . . . فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله
 ثم أخرجهم قد ضاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية
 عرفة الى الموقف فيقتل . . . حتى يشعب بهم تلك ،
 الفرج فيقول الله تبارك وتعالى . . . عبيد رزقه من
 رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله
 ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس .
 مغفرتي، أنفقره ذنبه واكفيه ما أهته . . .
 ١٠ ص ١٤ ح ١ (ابواب احرام الحج والوقوف :)
 قال : انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك :
 للدعا فانه يوم دعا وسئلة ، ثم تأتي الموقف عليك
 السكنينة والوقار فاحمد الله وهللته ومجده اثن عليه و
 كبره مائة مرة . . . وتخير لنفسك من الدعا ما احببت :
 واجتهد . . . واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس
 . . . وليكن فيما تقول . . .
 ١٠ ص ١٦ ح ١ (ابواب احرام الحج والوقوف: ب ١٤)
 قال : اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة
 مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا
 بالله مائة مرة وتقول . . . ح ٤
 رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقى ينظر
 الى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس قال . . .

وروي أن هذه الحواطط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه واله يأخذ منها ما ينفقه على أضيافه ومن يمر به فلما قبض جاب العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها ، فشهد علي عليه السلام وغيره أنها . وقف عليها .

١٢ ص ٣١١ ح ٢ (ابواب احكام الوقوف والصدقات) ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعته على الحج وام . ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخواننا وان في بنى هاشم من يعرف حقه . . . محتاج فترى ان يصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة . . . فنكتب ١٣ ص ٣٢٢ ح ١ (ابواب احكام الوقوف : ب ٦ ح ١) قال : ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده . فمن عطل أرضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخذت من يده ودفعت الى غيره . . .

١٧ ص ٣٤٥ ح ١ (ابواب احيا اللوات : ب ١٧ ح ١) (وقف) انى وقفت أرضا على ولدى وفى حج ووجوه : برّ ولك فيها حق بعدى ولى بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى ، فقال : انت فى حل وموسع لك . ١٣ ص ٢٩٩ ح ٦ (ابواب احكام الوقوف : ب ٤ ح ٦) (اوقف) قال لى أبى يا جعفر اوقف لى من مالى كذا وكذا لنوادب تندبنى عشر سنين بمنى ايام منى . ١٢ ص ٨٨ ح ١ (ابواب ما يكتسب به : ب ١٧ ح ١) أوصى ان يباح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق .

١٣ ص ٢٩٤ ح ٩ (ابواب الوقوف والصدقات : ب ١) مدين (مدبر خ ل) اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام يباع وقفه فى :

رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال ٠٠٠ ٠٠٠ ح ٥٧ ح ٢٣ (ابواب الوقوف بالمشعر : ب ٢٣ ح ٢٣) (المواقف) . . . ثم أحرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف . . .

٨ ص ١٤٢ ح ٣٠ (ابواب اقسام الحج : ب ٢ ح ٣٠) قال : ان اسما بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر بالبداية أربع بقين من ذى القعدة فى حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه واله فاغتسلت . و احتشمت وأحرمت وليت . . . فلما قدموا مكة لم تطهر . حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها . . . ولكن لم تطف بالببيت ولم تسع . . . فلما نفروا . . . امرها . . . فاغتسلت وطافت بالببيت وبالصفا والمروة و كان جلوسها فى أربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة وثلاث ايام التشريق :

٩ ص ٤٦ ح ١ (ابواب الاحرام : ب ٤٩ ح ١) (التوقيف) . . . ان الاحكام مأخذها من السمع و النطق بالنص على حسب ما يرد به التوقيف دون اعتبار النظائر والاعيان . . .

١٨ ص ٣٦ ح ٣٨ (ابواب صفات القاضى : ب ٦ ح ٣٨) (المواقفة) صلاة المواقفة فقال . . .

٥ ص ٤٨٢ ح ١١ (ابواب صلاة الخوف : ب ٤ ح ١١) (وقف) اشتريت ارضا الى جنب ضيعتى . . . فلما وفت المال خبرت ان الأرض وقف فقال . . .

١٢ ص ٢٧١ ح ١ (ابواب عقد البيع : ب ٧ ح ١) رجل وقف غلة على له على قرابته من أبيه وقرابته من أمه وأوصى لرجل ولعقبه . . . ليس بينه قرابة بثلاث مائة درهم فى كل سنة ويقسم الباقي على قرابته . . . ١٣ ص ٣٠٦ ح ٨ (ابواب الوقوف والصدقات : ب ٦ ح ٨)

الدين :

١٣ ص ٣٠٥ ح ٦ (ابواب الوقوف والصدقات: ب:٦)

رجل مات وخلف امرأة وبنتين وبنات وخلف لهم .

غلاماً أوقفه عليهم عشرين ثم هو حرّ ٠٠٠ فهل يجوز

٠٠٠ بيع هذا الغلام وهم مضطرون ٠٠٠ فكتب ٠٠٠

١٣ ص ٣٢٢ ح ٣ (أبواب السكنى والحبيس: ب:٣)

رجل اشترى داراً فبناها ٠٠٠ أوقفه على المسجد ؟

٢ ص ٥٥٢ ح ٢ (أبواب احكام المساجد: ب:٦٦)

(موقوف) ٠٠٠ فاما اذا كان موقفاً فلا زكاة عليه .

٦ ص ٥٨ ح ٢ (ابواب من تجب عليه الزكاة: ب:٢)

٠٠٠ ابن آدم انك ميت وميعوت موقوف بين يدي .

الله فأعد جواباً .

١١ ص ٣٢٨ ح ٣ (ابواب جهاد النفس: ب:٩٦ ح ٣)

٠٠٠ واما الوجوه الخمس من وجوه الصلوات التوافل .

فصلة موقوفة وصلة القرابة وصلة المؤمنين ٠٠٠

١٥ ص ٢٢٨ ح ١ (ابواب النفقات: ب:٢ ح ١)

(انظر- النفقة)

(الوقف) عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لمافى .

يده ٠٠٠ ربما نزلت في قريته وهو فيها او ادخل منزله

وقد حضر طعامه فيدعوني اليه ٠٠٠ يجوز لى ان اكل .

٠٠٠ الجواب: ان كان لهذا الرجل مال أو معاش غير

مافى يده فكل طعامه واقبل برّه والا فلا .

١٢ ص ١٦٠ ح ١٥ (ابواب ما يكتسب به: ب:٥١ ح)

٠٠٠ لانه يقال ان هذه الحصة من هذه الضيعة

كانت قبضت من الوقف قد يملك للسلطان فان جناز .

شراؤها من السلطان كان ذلك صونا ٠٠٠

١٢ ص ٢٥٠ ح ٨ (ابواب عقد البيع: ب:١ ح ٨)

٠٠٠ فانى اتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتى فان

وقفتها في حياتى فلى أن اكل منها ايام حياتى املا .
فكتب ٠٠٠

١٣ ص ٢٩٦ ح ١ (ابواب الوقوف والصدقات: ب:٣)

واما ما سئلت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا

ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه

بالخيار، وكل ما سلم فلا خيار فيه ٠٠٠

١٣ ص ٣٠٠ ح ٨ (ابواب الوقوف والصدقات: ب:٦٦)

٠٠٠ واما اعطاه العائى دينار واخرجه من الوقف .

فالعمال ماله فعل فيه ما أراد :

١٣ ص ٣٠٢ ح ٢ (أبواب الوقوف والصدقات: ب:٥)

قال كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام ان

فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك فى (من) الوقف

الخمسة وسئلت عن رأيك فى بيع حصتك من الارض أو

تقويمها على نفسه بما اشتراها أو بدعها موقفة؟ فكتب:

١٣ ص ٣٠٤ ح ٥ (أبواب الوقوف والصدقات: ب:٦٦)

٠٠٠ ان رأيى له ان كان قد علم الاختلاف ما بين .

اصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فانه ربما جاء فى

الاختلاف تلف الاموال والنفوس . ح ٦

٠٠٠ فأجاب عليه السلام: اذا كان الوقف على امام

المسلمين فلا يجوز بيعه واذا كان على قوم من

المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه

مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله . ح ٩

عن الوقف الذى يصح كيف هو؟ ٠٠٠

١٣ ص ٣٠٧ ح ٢ (ابواب الوقوف والصدقات: ب:٧)

عن أرض وقفها جدى على المحتاجين من ولد فلان .

٠٠٠ وهم كثير متفرقون فى البلاد فأجاب ٠٠٠ هى:

لمن حضر البلد الذى فيه الوقف ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٠٨ ح ١

عنفسى كلفت اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه :
واله حسيك أن تأمرهم بما تأمره نفسك . وتنهاهم عما
تنهى عنه نفسك :

١١ ص ٤١٧ ح ١ (ابواب الأرواى النهى : ب ٩ ح ١)
(قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) قلت : كيف أتبيهم ؟ قال :
تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله . فان
اطاعوك كنت قد بقيت بهم . وان عصوك كنت قد قضيت ما
عليك . ح ٢

٠٠٠ كيف نقى أهلنا ؟ قال : تأمرهم وتنهونهم . ح ٣
(قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) كيف نقينهم قال ٠٠٠

١٤ ص ١٢٧ ح ٤ (ابواب النكاح مقدّماته : ب ٩ ح ٢)
(قوه) ٠٠٠ واذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد
نكل به او من قد طمع فيه عدوكم فقهه بأنفسكم .

١ ص ٧٣ ح ٥ (ابواب جهاد العدو : ب ٤ ح ٥)
(توقوا) ٠٠٠ وتوقوا على أولادكم من لبن البغي من
النساء والعجنونة فان اللبن يعدى .

١٤ ص ٤ ح ٦ (ابواب النكاح مقدّماته : ب ٦ ح ٦)
٠٠٠ الا وان لكل ملك حى الا وان حى الله عز و
جلّ حارمه . فتوقوا حى الله وحارمه .

١٨ ص ١٢٤ ح ٢٧ (ابواب صفات القاضى : ب ١٢ ح ٢٧)
(اتقى) (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) قال : قول
الانسان صليت البارحة وصمت أس ونحو هذا ٠٠٠

١ ص ٥٤ ح ١ (ابواب مقدمة العبادات : ب ٤ ح ١)
(فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) قال : و
ان الله يعطى بالواحدة عشرة الى مائة الف فما
زاد ٠٠٠

٦ ص ٢٤٧ ح ٥ (ابواب الصدقة : ب ٥ ح ٥)
(فمن تعجل فى يومين فلائمه عليه) لمن اتقى الصيد

عن الوقوف على المساجد . فقال ٠٠٠

٣ ص ٥٥٢ ح ١ (ابواب احكام المساجد : ب ٦٦ ح ١)
٠٠٠ الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله .

١٣ ص ٣٠٨ ح ٢ (ابواب احكام الوقوف : ب ٧ ح ٢)
(واقم) قال : حد ما حرّم رسول الله صلى الله عليه
واله من المدينة من زياى الى واقم (فاقم) والعريض
والنقب من قبل مكة .

١٠ ص ٢٨٤ ح ٣ (ابواب المزار : ب ١٧ ح ٣)
(أوقية) قال : المهر ما تراضى عليه الناس أو اثنا عشرة
أوقية ونش ٠٠٠

١٥ ص ٢ ح ٥ (ابواب المهور : ب ١ ح ٥)
(أواق) ٠٠٠ وكان الصاع على عهده خمسة امداد .
وكان العدّ قدر رطل وثلاث أواق .

١ ص ٣٣٩ ح ٤ (ابواب الوضوء : ب ٥٠ ح ٤)
ان رسول الله صلى الله عليه واله أجرى الخيل . و
جعل سبقها اواقى من فضة .

١٣ ص ٣٥٠ ح ٢ (ابواب السبق والرماية : ب ٤ ح ٢)
(الاوقية) قال : ان جبرئيل أتى النبي صلى الله
عليه واله بأوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما

٢ ص ٧٣١ ح ٦ (ابواب التكتين : ب ٣ ح ٦)
٠٠٠ قال : الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما
١٥ ص ٣ ح ١٠ (ابواب المهور : ب ١٠ ح ١٠)

(وقى) ٠٠٠ خير الطال ما وقى العرض .
١٥ ص ٢٤٢ ح ٢ (ابواب النفقات : ب ٢٨ ح ٢)
(يقى) صنایع المعروف يقى مضارع السوء ٠٠٠

١١ ص ٥٣٦ ح ٧ (ابواب فعل المعروف : ب ٦ ح ٧)
(قوا) (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)
جلس رجل من المسلمين يبكى وقال : أنا عجزت عن .

يعنى فى احرامه . . .

١٠ ص ٢٢٥ ح ٢ (ابواب العود الى منى : ب اح ٢)
 . . . ومن تأخر فلائمه عليه لمن اتقى) فقال : يتقى
 الصيد حتى ينفأ هل منى الى النفر الأخير .
 ١٠ ص ٢٢٦ ح ٦

عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : لمن اتقى الرفث و
 الفسوق والجدال ، وما حرّم الله عليه فى احرامه ، ح ٧
 قال : لمن اتقى الله عز وجل ، ح ٩

(فمن تعجل فى يومين فلائمه عليه) يعنى من مات ،
 فلائمه عليه (ومن تأخر) أجله (فلائمه عليه لمن اتقى
 الكبائر ، ح ١٢

يا جابر أيقفى من ينتحل التشيع أن يقول بحبنا أهل
 البيت ، فوالله ما شيعتنا الا من اتقى الله وأطاعه و
 ما كانوا يعرفون . . . الا بالتواضع والتخشع والامانة و
 كثرة ذكر الله والصوم والصلاة ، والبر بالوالدين
 والتعاهد للجيران . . . وصدق الحديث وتلاوة
 القرآن ، وكف اللسان عن الناس الا من خير وكانوا
 امناء عاشروهم فى الاشياء . . .

١١ ص ١٨٥ ح ٣ (أبواب جهاد النفس : ب اح ٣)
 قال : ان أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه ،
 ١١ ص ٣٢٦ ح ٦ (أبواب جهاد النفس : ب اح ٦)
 . . . فقال : ثلاثة لا اتقى فيهن أحدا : شرب السكر
 ومسح الخفين ، ومتعة الحج ،

١١ ص ٤٦٩ ح ٥ (أبواب الامروالنهى : ب اح ٥)
 من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه .

١٨ ص ١٢٢ ح ٥٧ (أبواب صفات القاضى : ب اح ١)
 (اتقى) . . . قال : ان ألسكر ما اتقى فيه أحدا
 سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه واله :

كل مسكر حرام ومأسكر كثيره فقليله حرام . . .
 ١٢ ص ٢٨١ ح ٥ (ابواب الاشرية المحرمة : ب اح ٥)
 اتقى الله بعض اتقى وان قل ، واجعل بينك وبين
 الله سترا وان رقى ،

١١ ص ١٩١ ح ٨ (ابواب جهاد النفس : ب اح ٨)
 اتقى الله حيثما كنت . . . واذا عملت سيئة فاعمل حسنة
 تحوها .

١١ ص ٣٨٤ ح ٥ (ابواب جهاد النفس : ب اح ٥)
 (اتقوا) (اتقوا الله حتى تقاتته) قال : يطاع فلا يعصى
 ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر :

١١ ص ١٨٦ ح ٢ (ابواب جهاد النفس : ب اح ٨)
 اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر . . .

١١ ص ٢٤٥ ح ١ (ابواب جهاد النفس : ب اح ٣)
 قال : كان ابو عبد الله عليه السلام : اذا مر بجماعة
 يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا : اتقوا الله يرفع
 بها صوته .

١١ ص ٣٩٤ ح ٣ (أبواب الأمر بالمعروف : ب اح ٣)
 اتقوا الله فى الضعيفين يعنى بذلك اليتيم والنساء ،
 ١٤ ص ١٢٤ ح ٦ (ابواب النكاح مقدماته : ب اح ٦)
 (واتقوا الله الذى تسائلون به والارحام) . . . قال :
 هى أرحام الناس ان الله أمر بصلتها وعظمتها ألا ترى
 أنه جعلها منه .

١٥ ص ٢٤٣ ح ١ (ابواب النفقات : ب اح ١)
 (ليتقى) ان الله تبارك وتعالى آيد المؤمن من هروح
 منه يحضره فى كل وقت يحسن فيه ويتقى ، ويغيب ،
 عنه فى كل وقت يذنب فيه ويعتدى . . .

١١ ص ٢٢٥ ح ١ (ابواب جهاد النفس : ب اح ٩)
 . . . لما نزلت (ومن يتقى الله يجعل له مخرجا ويرزقه

- من حيث لا يحتسب) اغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة
 ٠٠ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فإرسل اليهم
 فقال : ما حطكم على ما صنعتم فقالوا : ٠٠ تكفل الله لنا
 بارزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال : انه من فعل ذلك
 لم يستجب له عليكم بالطلب .
- ١٢ ص ١٥ ح ٧ (ابواب التجارة مقد ماتها : ب ٥ ح ٧
) ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
 يحتسب) قال : هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم
 ما يتحملون به اليينا فيسمعون حد يشنا ويقتسون من
 علمنا فيرحل قوم فوهم وينفقون أموالهم ويتعبون ابدا
 نهم حتى يدخلوا علينا ٠٠٠
- ١٨ ص ٦٤ ح ٤٥ (ابواب صفات القاضى : ب ٨ ح ٤٥
 ان محمد بن اسمعيل شاء ان يستأذن عنه ابالحسن ،
 موسى عليه السلام في الخروج الى العراق قال فأذن
 له فقام ٠٠ فقال يا عم أحب ان تصينى فقال : اوصيك
 ان تتقى الله في دى فقال : لعن الله من يسهى في
 دىك ٠٠٠
- ٨ ص ٥٢٢ ح ٩ (ابواب احكام العشرة : ب ١١٣)
 (تتقوا) ٠٠٠ (ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شى'
 الا ان تتقوا منهم تقاة) وقد اذنت لكم فى تفضيل .
 اعدائنا ان الجأك الخوف اليه وفى اظهار البرائة ان
 حطك الرجل عليه ٠٠٠
- ١١ ص ٤٧٩ ح ١١ (ابواب الأموال النهى : ب ٢٩ ح ١١)
 ٠٠٠ (الا ان تتقوا منهم تقاة) ٠٠٠ فهذه رحمة .
 تفضل الله بها على المؤمنين ان ٠٠٠ ان الله يحب
 ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه .
- ١١ ص ٤٨١ ح ٣٠
 (اتقوا) شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكفرون .
- اتقوا شرهم .
 ١١ ص ٣٢٦ ح ٨ (ابواب جهاد النفس : ب ٧٠ ح ٨)
 (ان اكرمكم عند الله اتقواكم) قال : اشدكم تقية .
 ١١ ص ٤٦٦ ح ٣٠ (ابواب الأموال النهى : ب ٢٤ ح ٣٠)
 (تقوى) قال : لا حسب لقرشى ولا عربى الا بتواضع و
 لاكرم الا بتقوى ، ولا عمل الا بنية ، ولا عبادة الا بتقوه
 ١ ص ٣٣ ح ٣ (ابواب مقدمة العبادات : ب ٥ ح ٣)
 عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد .
 ١ ص ٦٣ ح ٤
 قال : اوصيك بتقوى الله والورع ٠٠٠ ح ٥
 يخطب يعنى امام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويشنى .
 عليه ثم يوصى بتقوى الله ٠٠٠
 ٥ ص ٣٨ ح ٢ (أبواب صلاة الجمعة : ب ٢٥ ح ٢)
 ٠٠٠ اوصيك بتقوى الله عز وجل والورع فى دينكم ،
 والاجتهاد لله ، وصدق الحديث ، واداء الامانة الى
 من ائتمنكم عليها براء أو فاجرا ٠٠٠
 ٨ ص ٣٩٨ ح ٢ (ابواب احكام العشرة : ب ٢ ح ٢)
 اوصيك بتقوى الله ولا تحملوا الناس على اكتافكم .
 فتذلقوا ان الله عز وجل يقول ٠٠٠ (وقولوا للناس حسنا
 ثم قال : عودوا مرضاهم واحضروا جنازهم واشهدوا ،
 لهم وعليهم ، وصلوا معهم فى مساجدهم حتى يكون
 التعييز وتكون البايئة منكم ومنهم .
 ٨ ص ٣٩٩ ح ٦ (ابواب احكام العشرة : ب ٦ ح ٦)
 خيثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ابلغ موالينا
 السلام ، ووصهم بتقوى الله والعمل الصالح ، وان
 يعود صحيحهم مريضهم ، وليبعد غنيهم فقيرهم وأن
 يشهد حييهم ميتهم وان يتلاقوا فى بيوتهم ، وأن
 يتفاضوا علم الدين فان ذلك حياة لا ممنا ، رحم

١٢ ص ١٦ ح ١ (ابواب التجارة مقدمة لها: ب ٦ ح ١
 ١٠٠ اكثر ما يدخل به الجنة تقوى الله وحسن الخلق
 ١٤ ص ٢٧٢ ح ١٤ (ابواب النكاح المحرم: ب ١ ح ١٤)
 (المتقين) في وصف المتقين قال: اما الليل فصاقون
 اقدامهم تالين لأجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون
 به انفسهم ويستشيرون به تسبيح احزانهم بكاء على
 ذنوبهم ٠٠٠
 ٤ ص ٨٢٩ ح ٦ (ابواب قراءة القرآن: ب ٣ ح ٦)
 ١٠٠ لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه
 ١١ ص ٣٧٩ ح ٧ (ابواب جهاد النفس: ب ٩٦ ح ٧)
 (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) اذا
 كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والآمة، و
 العتق يمتنع بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٧ ح ١ (ابواب المهور: ب ٤٩ ح ١)
 (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) ما دى
 المتاع اذا كان معسراً؟ قال: خمار أو شبهه، ح ٢
 (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) قال:
 متاعها بعد ما تنقض عدتها ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٩ ح ٣ (ابواب المهور: ب ٥٠ ح ٣)
 قال: وجد نافي كتاب على عليه السلام ان الارض لله
 يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل
 بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها
 لنا فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد
 خراجها الى الامام من أهل بيتي وله ما أكل منها ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٢٩ ح ٢ (أبواب احياء الموات: ب ٣ ح ٢)
 (التقوى) لا حسب الا بالتواضع ولا كرم الا بالتقوى
 ولا عمل الا بنية ٠
 ١ ص ٣٤ ح ٩ (ابواب مقدمة العبادات: ب ٥ ح ٩)

الله عبد الاحيي أمرنا، واعلمهم ياخيثة اننا نخفى،
 عنهم من الله شيئاً الا بالعمل الصالح فان لا يتنا لا
 تنال الا بالورع ٠٠٠
 ٨ ص ٤٠٠ ح ٧ (ابواب احكام العشرة: ب ٧ ح ٧)
 فقال: اوصيك بتقوى الله والورع والعبادة، وطول
 السجود واداء الامانة ٠٠٠ وكونوا لنا زينا ٠٠٠
 حبيبونا الى الناس ٠٠٠ فجزوا الهنا كل مودة، ح ٨
 فقال: اوصيك بتقوى الله، وبرأخيك المسلم ٠٠٠
 ان سفلك فاعطه، وان كلف عنك فاعرض عليه لا تمله،
 خيراً فانه لا يملك، ولكن له عضداً فانه لك عضد، وان
 وجد عليك فلا تفارقه حتى تسلم سخيمته، وان غاب:
 فاحفظه في غيبته ٠٠٠
 ٨ ص ٥٤٩ ح ٢٢ (ابواب العشرة: ب ١٢٢ ح ٢٢)
 لا يقل عمل مع تقوى، وكيف يقل ما يتقبل ٠
 ١١ ص ١٩٠ ح ١ (ابواب جهاد النفس: ب ٢٠ ح ١)
 قال: اوصيك بتقوى الله فانه رأس الأمر كله ٠٠٠
 ١ ص ٢٣٠ ح ٤ (ابواب جهاد النفس: ب ٣٦ ح ٤)
 قال: من مشى الى سلطان جائر فأمره بتقوى الله و
 وعظه وخوفه كان له مثل أجر الثقلين ٠٠٠
 ١١ ص ٤٠٦ ح ١١ (ابواب الاموال والنهي: ب ٣ ح ١٠)
 خالد بن نجيج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرؤا
 من لقيتم من أصحابكم السلام ٠٠٠ وقولوا لهم: عليكم
 بتقوى الله وما ينال به ما عند الله، انى والله ما أمركم
 الا بما نأمر به أنفسنا فعملكم بالجد والاجتهاد واذا
 صليت الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واظلموا
 الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه ٠
 ١٢ ص ١٦ ح ٨ (ابواب التجارة مقدمة لها: ب ٤ ح ٨)
 نعم العمون على تقوى الله الغنى ٠

٠٠٠ واعلم ان الخلاق لم يولكوا بشئ اعظم من .
 التقوى ، فانه وصيتنا أهل البيت ، فان استطعت ان لا
 تنال من الدنيا شيئا تسئل عنه غداً فافعل .
 ١٢ ص ١٥٥ ح ١ (ابواب ما يكتب به : ب ٢٩ ح ١)
 (تقيّة) قال : ليس في شرب المسكر والمسح على .
 الخفين تقيّة .
 ١ ص ٢٢٥ ح ١٨ (ابواب الوضوء : ب ٨ ح ١٨)
 عن الرجل يسجد على المسح فقال : اذا في تقيّة .
 فلا بأس به .
 ٣ ص ٥٩٦ ح ٣ (ابواب ما يسجد عليه : ب ٣ ح ٣)
 قال : ما منكم أحد يصلي ٠٠٠ في وقتها ثم يصلي معهم
 صلاة تقيّة ٠٠٠ الا كتب الله له بها خصا وعشرين
 درجة ٠٠٠ .
 ٥ ص ٣٨٣ ح ١ (ابواب صلاة الجمعة : ب ٦ ح ١)
 التقيّة ترس المؤمن ٠٠٠ ولا ايمان لمن لا تقيّة له
 ١١ ص ٤٦١ ح ٦ (ابواب الأبرار والنهي : ب ٢٤ ح ٦)
 قال : اتقوا على دينكم واحببوه بالتقيّة فانه لا ايمان .
 لمن لا تقيّة له ، انما أنتم في الناس كالنحل في الطير
 ٠٠٠ ولوان الناس علموا ما في اجوافكم انكم تحببونا
 أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ٠٠٠ رحم الله عبدا .
 منكم كان على ولا يتنا . ح ٧
 ٠٠٠ يا حبيب انه من كانت له تقيّة رفعه الله يا حبيب
 من لم تكن له تقيّة وضعه الله ، يا حبيب ان الناس ،
 انما هم في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا . ح ٨)
 لا خير في من لا تقيّة له ٠٠٠ ح ١٧
 ٠٠٠ ولا حنت ولا كفارة على من حلف تقيّة يدفع بذلك
 ظلماً عن نفسه . ح ٢١
 لا دين لمن لا تقيّة له ولا ايمان لمن لا ورع له . ح ٢٢

عن المسجد الذي اسس على التقوى قال : مسجد .
 قبا ،
 ٣ ص ٥٤٨ ح ٢ (ابواب احكام المساجد : ب ٦٠ ح ٢)
 ما بعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله
 لخاصة اوليائه ٠٠٠ هولياس التقوى ودرع الله ٠٠٠ .
 ١١ ص ٨ ح ١٣ (ابواب جهاد العدو : ب ١٣ ح ١٣)
 ٠٠٠ ومن اعتصم بالله عصمه الله ٠٠٠ وكانت نازلة .
 نزلت على اهل الأرض فسلطتهم بليّة كان في حزب .
 الله بالتقوى من كل بليّة ٠٠٠ .
 ١١ ص ١٦٤ ح ١ (ابواب جهاد النفس : ب ١٠ ح ١)
 عن فضل بن عمر قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
 فذكرنا الأعمال فقلت انا : ما اضعف على فقال : مه .
 استغفر الله ٠٠٠ ان قليل العمل مع التقوى خير من
 كثير بلا تقوى ٠٠٠ مثل الرجل يطعم طعماه ويرفق
 جيرانه ويوطئ رحله فاذا ارتفع له الباب من الحرام .
 دخل فيه ، فهذا العمل بلا تقوى ، ويكون الآخر ليس
 عنده فاذا ارتفع له الباب من الحرام لم يدخل فيه
 ١١ ص ١٩٠ ح ٢ (ابواب جهاد النفس : ب ٢٠ ح ٢)
 ما نقل الله عبداً من ذل المعاصي الى عز التقوى الا
 أغناه من غير مال واعزه من غير عشيرة وآتسه من غير
 بشر . ح ٣ و ٥
 قال : من المفاض رسول الله صلى الله عليه واله : خير
 الزاد التقوى . ح ٤
 الحسب الفعال والشرف المال والكرم التقوى . ح ٦)
 الا وان الخطايا شمس حمل عليها أهلها وخلعت
 لجمها فتقحمت بهم في النار ، الا وان التقوى مطايا
 ذلل (ذلك) حمل عليها أهلها واعطوا أزمته .
 فأوردتهم الجنة . ح ٧

لاخير فيمن لا تقيه له .

١١ ص ٤٦٦ ح ٢٩ (ابواب الأموال النهي : ٢٤ ح ٢٩
 ان آكرمكم عند الله اتقيكم) قال : اشد كم تقيه ح ٣٠
 لا ايمان لمن لا تقيه له . قال الله : الا ان تتقوا ،
 منهم تقاة ، ح ٣١

المؤمن اذا أظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على
 نقضه خرج مما وصف ١٠٠ الا ان يدعى انه انما عمل
 ذلك تقيه ، ومع ذلك ينظر فيه ، فان كان ليس مما يمكن
 ان يكون التقيه في مثله لم يقبل منه ذلك ، لان
 للتقيه مواضع من ازالها عن مواضعها لم تستقم له . و
 تفسير ما يتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و
 فعلهم على غير حكم الحق وفعله فكل شئ يعمل
 المؤمن بينهم لمكان التقيه مما لا يؤدي الى الفساد
 في الدين فانه جائز .

١١ ص ٤٦٩ ح ٦ (ابواب الأموال النهي : ٢٥ ح ٦)
 ما بلغت تقيه أحد تقيه اصحاب الكهف ، ان كانوا
 ليشهدون الأعياد ويشدون الزناير ، فأعطاهم الله
 أجرهم مرتين .

١١ ص ٤٧١ ح ١ (ابواب الاموال النهي : ٢٦ ح ١)
 قال ابو عبد الله عليه السلام : لم تبق الأرض الا وفيها
 منّا عالم يعرف الحق من الباطل وقال : انما جعلت
 التقيه ليحقق بها الدم ، فاذا بلغت التقيه الدم فلا
 تقيه ، و ايم الله لو دعيتم لتصرونوا لقلتم لا نفعل انما
 نتقى ، ولكانت التقيه أحب اليكم . ولوقد قام القائم
 ما احتاج الى مساللتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم
 من أهل النفاق حدّ الله .

١١ ص ٤٨٣ ح ٢ (ابواب الاموال النهي : ٢٦ ح ٢)
 . . . ما صنعت من شئ أو حلفت عليه من يعين في .

تقيه فأنتم منه في سعة .

١٦ ص ١٣٤ ح ٢ (كتاب الايمان : ١٢ ح ٢)

ليس في شرب النبيذ تقيه .

١٧ ص ٢٨٠ ح ٢ (ابواب الاشرية المحرمة : ٢٢ ح ٢)

قال : لا يسع الناس حتى يسئلوا ويتفقها ويعرفوا

امامهم ، وسعهم ان يأخذوا بها يقول وان كان تقيه .

١٨ ص ٢٩٩ ح ١٣ (ابواب صفات القاضى : ٩ ح ١٣)

(التقيه) قال : وأما الرخصة التي صاحبها فيها

بالخيار فان الله نهى المؤمن ان يتخذ الكافر وليا

ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقيه في .

الظاهر ان يصوم بصيامه ويفطر بافطاره ويصلى بصلاته

. . . وعليه ان يدين الله تعالى في الباطن بخلاف

ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين . . .

قال الله تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء

من دون المؤمنين . . . الا ان تتقوا منهم تقاة . . .)

فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين . . .

ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ

بعزائمه .

١ ص ٨١ ح ١ (ابواب مقدمة العبادات : ٢٥ ح ١)

قال : لا تنزل القبر وعليك العمامة . . . قلت : والخف

قال : لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقيه .

٢ ص ٨٤٠ ح ٤ (ابواب الدفن : ١٨ ح ٤)

الرجل يسجد على السطح واليساط . . . في حال ،

التقيه . . . ولا بأس بالسجود على الثياب في حال

التقيه :

٣ ص ٥٩٦ ح ١ (ابواب ما يسجد عليه : ٣ ح ١)

. . . واذا كانت التقيه فلا تقنت .

٤ ص ٩٠١ ح ١ (ابواب القنوت : ٤ ح ١)

(اولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا) قال : بما صبروا على التقية (ويدرون بالحسنة السيئة) قال الحسن التقية والسيئة الإذاعة ،

١١ ص ٤٥٩ ح ١ (ابواب الامروالنهى : ب ٢٤ ح ١) يا باعمران تسعة أعشار الدين في التقية ٠٠٠ ح ٢

التقية ديني ودين آبائي ولا يمان له لمن لا تقية له واى شىء اقر لعيني من التقية ان التقية جنة .

المؤمن ، ح ٣٠٣

التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ٠٠٠ ح ٦

أبى الله الا ان يعبد سراً ، أبى الله عز وجل لنا . ولكم فى دينه الا التقية . ح ١٠

قال : كلما تقارب هذا الأمر كان اشد للتقية . ح ١١

قال : التقية ترس الله بينه وبين خلقه . ح ١٢

٠٠٠ دينوا فيما بينكم وبينهم اذا أنتم جالستمهم و نازعتمهم الكلام بالتقية التى امركم الله ٠٠٠ ح ١٣

ما عبد الله بشىء احب اليه من الخبايا قلت : وما الخبايا ؟

قال : التقية . ح ١٤

(يا ايها الذين آمنوا صبروا وصابروا وربطوا) قال : اصبروا على الصائبات ، وصابروهم على التقية و ربطوا على من تقتدون به ، واتقوا الله لعلمكم

تفلحون . ح ١٥

عليك بالتقية فانها سعة ابراهيم ٠٠٠ وان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اراد سفرا دارى بغيره وقال صلى الله عليه واله امرنى ربى بمدارة الناس . ٠٠٠ ولقد ادب الله عز وجل بالتقية فقال : (ادفع بالتي هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) ٠٠٠ ياسفيان من استعمل التقية فسى . دين الله فقد تسمن الذروة العليا من القران ، وان

٠٠٠ ويضاعف الله عز وجل حسنات المؤمن من منكم اذا أحسن أعماله ودان بالتقية على دينه وامامه ونفسه .

٥ ص ٣٨٤ ح ٤ (ابواب صلاة الجمعة : ب ٦ ح ٤) ٠٠٠ فان التقية واسعة ، وليس شىء من التقية الا و صاحبها مأجور عليها انشا الله .

٥ ص ٤٥٨ ح ٢ (ابواب صلاة الجمعة : ب ٥٦ ح ٢) (انظر - صلى)

لوقلت ان تارك التقية كتارك الصلاة لكنك صادق ،

٧ ص ٩٤ ح ٢ (ابواب ما يمسك عنه الصائم : ب ٧ ح ٥) ٠٠٠ فقال : ليس عليك فى التقية ترك السلام ، وانما عليك فى الأذاعة ٠٠٠

٨ ص ٤٥١ ح ١ (ابواب احكام العشرة : ب ٧ ح ١) عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال : لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ٠٠٠ لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية .

٩ ص ٤٤١ ح ٧ (ابواب الطواف : ب ٣٦ ح ٧) زيارة الحسين عليه السلام فى حال التقية فقال ٠٠٠

١٠ ص ٣٥٧ ح ٣ (ابواب المزار : ب ٤٧ ح ٣) و ص ٣٧٧ ح ٢

٠٠٠ ولا يحل قتل أحد من الكفار فى دار التقية الا قاتل او باغ وذلك اذا لم تحذر على نفسك ٠٠٠ و التقية فى دار التقية واجبة ٠٠٠

١١ ص ٣٥ ح ١٠ (أبواب جهاد العدو : ب ١٢ ح ١) ٠٠٠ ويحل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية ٠٠٠

١١ ص ٢٨٥ ح ١ (أبواب جهاد النفس : ب ٥٢ ح ١) ٠٠٠ وان امامتنا بالرفق والتألف والوقار والتقية ، و حسن الخلطة والورع والاجتهاد ٠٠٠

١١ ص ٤٣ ح ٩ (أبواب الامروالنهى : ب ١٤ ح ٩)

١١ ص ٤٦٨ ح ١ (ابواب الأروال النهى: ب ٢٥ ح ١)
التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله
الله له . ح ٢

٠٠ والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح
على الخفين . ح ٣

قال: كنت عند أبي الحسن .٠٠ وعنده الكمية بن
زيد فقال للكميت: أنت الذي تقول:

فألا ن صرت إلى أمية والأمر

(لها) إلى ما سر

قال: قد قلت ذاك والله ما رجعت عن إيماني وأنتي
لكم لموال ولعدوكم لقال . ولكني قلت على التقية .
قال: أما لئن قلت ذلك أن التقية تجوز في شرب
الخمير .

١١ ص ٤٦٩ ح ٧

قال: التقية في كل ضروره . ح ٨

ان الرضا عليه السلام جفا جماعة من الشيعة .٠٠
فقالوا .٠٠ ما هذا الجفا؟ قال: لدعواكم أنكم
شيعة .٠٠ وأنتم في أكثر أعمالكم مخالفون ومقصرون
في كثير من الفرائض وتتهاونون بعظيم حقوق اخوانكم
في الله . وتتقون حيث لا تجب التقية . وتتركون .

التقية حيث لا بد من التقية .

١١ ص ٤٧٠ ح ٩

لولا أنني سمعت في خبر عن جدي .٠٠ أن طاعة
السلطان للتقية واجبة اذا ما اجبت .

١١ ص ٤٧٢ ح ٣ (ابواب الأروال النهى: ب ٢٧ ح ٣)

٠٠ واستعمال التقية من أعداء الله عز وجل .

١١ ص ٤٧٣ ح ١ (ابواب الأروال النهى: ب ٢٨ ح ١)

التقية من أفضل اعمال المؤمن يصون بها نفسه . ح ٣

عز المؤمن في حفظ لسانه ومن لم يملك لسانه ندم .

١١ ص ٤٦٣ ح ١٦ (ابواب الأروال النهى: ب ٢٤ ح ١٦)

التقية دين الله عز وجل .٠٠ ح ١٨

المؤمن من علوى .٠٠ المؤمن مجاهد . لأنه يجاهد

أعداء الله عز وجل في دولة الباطل بالتقية . وفي

دولة الحق بالسيف . ح ١٩

ما خلق الله شيئاً أقر لعين ابيك من التقية . ح ٢٠

قال: ولا يحل قتل أحد من الكفار والنصاب في التقية

الأقاتل اوسع في فساد .٠٠ ح ٢١

٠٠ يا معلى ان التقية ديني ودين آبائي .٠٠ يا

معلى ان الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان

يعبد في العلانية . والمدبغ لأمرنا كالجاحد له .

١١ ص ٤٦٥ ح ٢٣

٠٠ التقية جنة المؤمن . ح ٢٤

٠٠ (ان أكرمكم عند الله أعلمكم بالتقية . قبل .٠٠

الى متى؟ قال: الى قيام القائم فمن ترك التقية قبل

خروج قائمنا فليس منّا . ح ٢٥

ليس منّا من لم يلزم التقية . ويصونان سفلة الرعية

عليكم بالتقية .٠٠ ح ٢٧ و ٢٨

٠٠ وما استطاعوا له نقياً قال: هو التقية . ح ٣٢

٠٠ اذا عملت بالتقية لم يقدروا على حيلة . وهو

الحصن الحصين .٠٠ ح ٣٣

(فاذا جاء وعد ربّي جعله دكاً) قال: رفع التقية عند

الكشف فانقم من أعداء الله . ح ٣٤

(ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) قال: هذا في التقية

١١ ص ٤٦٢ ح ٣٥

عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقية في كل ضرورة

وصاحبها أعلم بها حين تنزل به .

٠٠ فنهى الله عز وجل أن يوالى المؤمن الكافر إلا عند التقية .

١٢ ص ١٣٨ ح ١٠ (ابواب ما يكتسب به : ب ٤٥ ح ١٠) قال : ما سمعته منى يشبه قول الناس فيه التقية ، وما سمعت منى لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه .

١٥ ص ٤٩٢ ح ٧ (ابواب الخلع والمباراة : ب ٣ ح ٧) ٠٠ كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه ، التقية .

١٦ ص ١٣٦ ح ١٦ (ابواب الايمان : ب ١٢ ح ١٦) اسئله هل تأخذ فى أحكام المخالفين ما يأخذون منّا فى أحكامهم ٠٠ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك ، اذا كان مذ هيكم فيه التقية منهم والمداراة .

١٧ ص ٤٧٤ ح ٣ (ابواب ميراث الاخوة : ب ٤ ح ٣) ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتبوا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال : حدثوا بها فانها حق .

١٨ ص ٥٨ ح ٢٧ (ابواب صفات القاضى : ب ٨ ح) ما تقول لو أفتينا رجلا ممن يتولا نابشى من التقية؟ قال قلت له : أنت أعلم جعلت فداك ، قال : ان أخذ به فهو خير له وأعظم اجرا .

١٨ ص ٧٦ ح ٢ (ابواب صفات القاضى : ب ٩ ح ٢) ٠٠ (اتكأ)

٠٠ ولا مدّ رجله بين يدي جليس له قطّ ، ولا اتكأ بين يدي جليس له قطّ .

٨ ص ٥٤٧ ح ١٤ (ابواب احكام العشرة : ب ٢٢ ح) (اتكى) ٠٠ حتى اذا تمكّنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه ٠٠٠

ان التقية يصلح بها إمامة لصاحبها مثل ثواب اعمالهم ١١ ص ٤٧٣ ح ٤ (ابواب الاموال النهى : ب ٢٨ ح ٤) لولا التقية ما عرف ولينا من عدونا ٠٠٠ ح ٥

يغفر الله للمؤمن من كل ذنب ٠٠٠ ما خلا ذنبتين : ترك ، التقية ، وتضييع حقوق الاخوان ، ح ٦

أشرف أخلاق ٠٠٠ الفاضلين من شيعتنا استعمال : التقية ، وأخذ النفس بحقوق الاخوان ، ح ٧

استعمال التقية بصيانة الاخوان ٠٠٠ ح ٨

٠٠٠ قال : كنت اتمنى أن أرزق التقية فى دينى ، و قضاة حقوق إخوانى ٠٠٠ ح ٩

سل لى ربك التقية الحسنة والمعرفة بحقوق الاخوان ، ح ١٠

ان فلانا أخذ بثبته فضربوه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ انه ضيع حق أخ مؤمن ، وترك التقية ٠٠٠ ح ١١

من اكمل الناس؟ قال : أعلمهم بالتقية وأقضاهم ، لحقوق اخوانه ٠٠٠ ح ١٢

٠٠٠ ولوشاه لحرّم عليكم التقية وأمركم بالصبر على ما ينالكم من اعدائكم عند اظهاركم الحق ٠٠٠ فاتقوا الله ولا تعرضوا لعفت الله بترك التقية ، ح ١٣

ما منع ميثم رحمه الله من التقية؟ فوالله لقد علم ان ، هذه الآية نزلت فى عمار واصحابه : الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان .

١١ ص ٤٧٦ ح ٣ (ابواب الاموال النهى : ب ٢٩ ح ٣) ٠٠٠ (الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان) قال وهل التقية الا هذا ، ح ٦

قال : انما جعل التقية ليحققن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية .

١١ ص ٤٨٢ ح ١ (ابواب الاموال النهى : ب ٣١ ح ١)

١٨ ص ٢٠٨ ح ٣ (ابواب كيفية الحكم: ب ٢١ ح ٣)
 (انظر- ترجم)
 لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين . . .
 ١ ص ٣٢٢ ح ٣ (ابواب أداب الحمام: ب ١٣ ح ٣)
 رجل يتكى في المسجد فلا يدري نام أم لا هل عليه
 وضوء؟ قال . . .
 ١ ص ١٢٦ ح ٩ (ابواب نواقض الوضوء: ب ٩ ح ٩)
 (يتوكا) كانت لرسول الله صلى الله عليه واله عنزة في
 أسفلها عكاز يتوكا عليها ويخرجها في العيد بين يصل
 إليها .
 ٣ ص ٤٣٨ ح ٧ (ابواب مكان الصلوة: ب ٢ ح ٧)
 قال: رأيت علي بن الحسين عليه السلام في فناء .
 الكعبة في الليل وهو يصل فأطال القيام حتى جعل
 يتوكا مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى
 ٤ ص ٦٩٥ ح ١ (أبواب القيام: ب ٣ ح ١)
 قال: اذا كانا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة و
 ليليس البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصا . . .
 ٥ ص ١٥ ح ٥ (ابواب صلاة الجمعة: ب ٦ ح ٥)
 (متكى) قال: ان أبى نظرا لى رجل ومعه ابنه يمشى
 والإبن متكى على ذراع الأب قال: فما كلمه أبى مقتنا
 له حتى فارق الدنيا .
 ١٥ ص ٢١٧ ح ٨ (أبواب احكام الأولاد: ب ٤ ح ٤)
 . . . ما أكل رسول الله صلى الله عليه واله متكنا على .
 يمينه ولا على شماله، ولكن كان يجلس جلسة العبد .
 تواضعا لله عز وجل .
 ١٦ ص ٤١٤ ح ٦
 (متوكيا) عن الصلاة قاعدا أو متوكيا على عصا أو حائط .
 . . . فقال

٤ ص ٦٩٣ ح ٢٠ (ابواب القيام: ب ١ ح ٢٠)
 الرجل يصل متوكيا على عصاه أو على حائط، قال:
 لا بأس . . .
 (التكأة) عن التكأة في الصلاة على الحائط يعيننا و،
 شطا لا، فقال: لا بأس، ح ٣
 (التكأة) في المسجد رهبانية العرب . . .
 ٣ ص ٥٠٩ ح ١ (ابواب احكام المساجد: ب ٢٩ ح ١)
 (وتك) . . . ان الله عز وجل آتانا وكذا في الطلاق و
 كثر فيه القول من بغضه الفرقة .
 ١٤ ص ٥ ح ١٠ (ابواب النكاح مقدماته: ب ١ ح ١٠)
 (وكره) . . . اذا كتب الله على عبد أن يدخله في
 هذا الأمر كان أسرع اليه من الطير الى وكره .
 ١١ ص ٤٥٠ ح ٤ (ابواب الاموال والنهي: ب ٢١ ح ٤)
 (انظر- الناس)
 (وكار) قال: لا وليمة الا في خصص في عرس أو خرس،
 أو عذار أو وكار أو ركاز . . .
 ١٤ ص ٦٥ ح ٥ (أبواب النكاح مقدماته: ب ٤٠ ح ٥)
 (وكس) رأيت في مناهى كان شبحا من خشب أو رجلا،
 منحوتا . . . يلوح بسيفه وانا شاهد فزعا مرعوبا فقال
 عليه السلام: أنت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته
 . . . فقال الرجل . . . ان رجلا من جيراني عرض،
 ضيعته على فهمت أن املكها بوكس كثير لما علمت أنه
 ليس لها طالب غيري .
 ١٢ ص ٣٣١ ح ١ (ابواب أداب التجارة: ب ١ ح ١)
 . . . فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال . . .
 ١٢ ص ٤٢٥ ح ١١ (ابواب الربا: ب ١ ح ١١)
 (وكف) . . . لا توسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات .

عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من رجل فقيل ،
 الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجهاتم
 انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته . . .
 ١٣ ص ٢٨٦ ح ٢ (ابواب الوكالة : ب ٢ ح ٢)
 (وكلته) قال الله عز وجل : ايما عبد اطاعني لم اكله
 الى غيري ، وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم
 ابالي في اي واد هلك .
 ١١ ص ١٨٥ ح ٦ (ابواب جهاد النفس : ب ٨ ح ٦)
 رجل قبض صداق إبنته من زوجها ثم مات هل لها
 أن تطالب زوجها . . . فقال : عليه السلام : ان كانت
 وكلته قبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه .
 وان لم تكن وكلته فلها ذلك . . .
 (يتكل) الرجل يتكل على عدو صاحبه في الطواف .
 أيجزيه عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم . . .
 ٥ ص ٣٤٠ ح ٩ (ابواب الخلل الواقع في الصلاة :)
 (يوكل) الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن .
 يقبضه قال : لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه يقبضه
 وكيه . . .
 ١٣ ص ٢٨٨ ح ٦ (ابواب احكام العقود : ب ٦ ح ٦)
 (توكل) . . . ولا توكل بها الا ناصحاً شفيقاً وأميناً حفيظاً
 غير معنف ولا مجحف ولا ملغب ولا متعب . ثم أحد رالينا
 ما اجتمع عندك نصيره حيث أمر الله به . . .
 ٦ ص ٩١ ح ٧ (ابواب زكاة الانعام : ب ٤ ح ٧)
 . . . فهل رأيت أحد توكل على الله فلم يكله ؟ قلت لا
 ١١ ص ١٦٦ ح ١ (ابواب جهاد النفس : ب ١ ح ١)
 لا تدع طلب الرزق من حلّه فانه عون لك على دينك .
 واعتقل راحلتك و توكل .
 ١٢ ص ٢٠ ح ٥ (ابواب التجارة مقدّماتها : ب ٧)

الزور . فاعلى امرى من وكف في دينه ولا مأثم من .
 ربه ان يدفع ذلك عنه . . .
 ١٨ ص ٢٤٨ ح ١ (ابواب الشهادات : ب ٨ ح ٢)
 . . . ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه .
 ٩ ص ٤٦٧ ح ١ (ابواب الطواف : ب ٥٨ ح ١)
 . . . دعا لأخيه بظهير الغيب وكّل الله به ملكا .
 يقول : ولك مثلاه . . .
 ١٠ ص ٢١ ح ٣ (ابواب احرام الحج والوقوف : ب ١٧)
 ان الله عز وجل بالسعر ملكا فلن يخلو من قلّة ولن .
 . . يرخص من كثرة .
 ١٢ ص ٣١٨ ح ٥ (ابواب أداب التجارة : ب ٣ ح ٥)
 ان الله وكّل بالأسعار ملكا يدبرها . ح ٦
 قال : من وكّل رجلاً على امراً من الأمور فالوكالة
 ثابتة ابدأ حتى يعلمه بالخروج منها . . .
 ١٣ ص ٢٨٥ ح ١ (ابواب الوكالة : ب ١ ح ١)
 رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت .
 وخرج الرجل فبدا له فأشهد انه قد أبطل ما كان .
 أمره به . . . قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل .
 ١٣ ص ٢٨٨ ح ١ (ابواب الوكالة : ب ٣ ح ١)
 (وكله) . . . فانه من عمل لغير الله وكله الله الى .
 عمله يوم القيامة .
 ١ ص ٤٩ ح ١٠ (ابواب مقدّمه العبادات : ب ١١)
 (وكلوا) . . . فاذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من
 يذبح عنهن :
 ١٠ ص ٥١ ح ٦ (ابواب الوقوف بالشعر : ب ٧ ح ٦)
 (وكلت) ان الله يقول : ما من شيء الا وقد وكلت به .
 من يقبضه غيري الا الصدقة . . .
 ٦ ص ٢٦٥ ح ٧ (ابواب الصدقة : ب ٧ ح ٧)

الرجل يكون عنده المال لا يتام فلا يعطيهم حتى .
 يهلكوا فيأتيه وارثهم او ووكليلهم فيصالحه على ان يأخذ
 بعضا ويدع بعضا ويبرأه ماعان ابيرا منه؟ قال ٠٠٠
 ١٢ ص ١٩٤ ح ٢ (ابواب ما يكتب به :ب ٢٧٧ ح ٢)
 (موكله) آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه) في :
 الوزر- به) سواء .
 ١٢ ص ٤٣ ح ١ (ابواب الربا :ب ٤ ح ١)
 لعن ٠٠٠ في الرباخسة :آكله وموكله وشاهديه ، و
 كاتبه ، ح ٤
 (التوكل) ٠٠٠ ومن اعطى التوكل اعطى الكفاية ٠٠٠
 ٤ ص ١٠٨٢ ح ١٧ (ابواب الدعاء :ب ٢ ح ١٧)
 كفارة الطيرة التوكل ،
 ٨ ص ٢٦٢ ح ٣ (ابواب آداب السفر الى الحج :ب ٨)
 الاسلام له اركان اربعة التوكل على الله ، وتغويض ،
 الامر الى الله ، والرضا بقضاء الله ، والتسليم لامر الله .
 ١١ ص ١٤٣ ح ١٠ (ابواب جهاد النفس :ب ٤ ح ١٠)
 ٠٠٠ فقلت :وما التوكل على الله؟ قال :العلم بان ،
 المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطى ولا يمنع واستعمال
 اليأس من الخلق ٠٠٠
 ١١ ص ١٥٢ ح ٣١ (ابواب جهاد النفس :ب ٤ ح ٣١)
 (انظر- الزهد)
 فمأخذ التوكل؟ قال :اليقين قلت :فمأخذ اليقين قال
 ان لا تخاف مع الله شيئا .
 ١١ ص ١٥٨ ح ٤ (ابواب جهاد النفس :ب ٧ ح ٤)
 قال :ان الغنى والعز يجولان فاذا ظفرا بموضع
 التوكل اوطنا .
 ١١ ص ١٦٦ ح ٢ (ابواب جهاد النفس :ب ١ ح ٢)
 ٠٠٠ التوكل على الله درجات ٠٠٠ ح ٣

عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها ٠٠٠
 لها أن توكل رجلا يريد ان يتزو؟ قال ٠٠٠ قال :لا .
 ١٤ ص ٢١٧ ح ٢ (ابواب عقد النكاح :ب ١٠ ح ٤)
 (توكلوا) ٠٠٠ توكلوا على الله عند ركعتي الفجر ٠٠٠
 ففيها تعطوا الرغائب ،
 ٤ ص ١١١٧ ح ١ (ابواب الدعاء :ب ٢٥ ح ١)
 (تكلنى) ٠٠٠ يا ولى نعمتى الهى واله آباى لا تكلنى
 الى نفسى طرفة عين ابدأ ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٥٤ ح ١ (ابواب احكام الوصايا :ب ٣ ح ١)
 (يتوكل) (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) فقال :
 التوكل على الله درجات منها أن تتوكل على الله فى
 امورك كلها فمافعل بك كنت عنه راضيا تعلم آتة لا .
 يألوك خيرا وفضلا ، وتعلم ان الحكم فى ذلك له ٠٠٠
 ١١ ص ١٦٦ ح ٣ (ابواب جهاد النفس :ب ١ ح ٣)
 (وكيل) ٠٠٠ تجعل المرأة وكيلها فيزوجهما من غير ،
 علمهم؟ قال :لا
 ١٤ ص ٢٠٤ ح ١٥ (ابواب عقد النكاح :ب ٣ ح ١٥)
 (أوما ملكتنم مفاتحه) قال :الرجل يكون له وكيل يقوم :
 فى ماله فيأكل بغير إذنه .
 ١٦ ص ٤٣٥ ح ٥ (ابواب الأطعمة والأشربة :ب ٤ ح ٥)
 (وكليه) رجل ولته امرأة أمرها ٠٠٠ لا يعلم دخلية
 (وكيله :نخل) ٠٠٠ أمرها فوجدها قد دلست عيها هو
 بها قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٨٩ ح ١ (ابواب احكام الوكالة :ب ٥ ح ١)
 (وكليك) أشتري الطعام من الرجل ثم أبيع ٠٠٠
 قبل أن اكتاله فأقول :ابعت وكليك حتى يشهد كيله
 اذا قبضته قال :لا بأس .
 ١٢ ص ٢٥٧ ح ٩ (ابواب عقد البيع :ب ٥ ح ٩)

قارة الطيرة التوكل ،
 ١٥ ص ٥٨٢ ح ١
 (الوكالة) ٠٠٠ ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس
 فأمره ماض أبدا ، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن
 الوكالة بثقة يبلغه أو يشافهه ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٨٦ ح ١ (ابواب الوكالة : ب ٢ ح ١)
 ٠٠٠ فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلمة
 والتزويج باطل ، وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت
 على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا
 لم يتعد شيئا مما أمرت به ٠٠٠ ح ٢
 قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق .
 ١٥ ص ٣٣٤ ح ٥ (ابواب مقدمة الطلاق : ب ٩ ح ٥
 (الوكيل) ٠٠٠ وانا علم ان الوكيل لا يتورع عن أخذ
 مافى يده فهل على شيء ان أنانلت منها؟ ٠٠٠
 ١٢ ص ١٦٠ ح ١٥ (ابواب ما يكتسب به : ب ٥١ ح ١٥
 ٠٠٠ ففعل الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى
 واحد بواحد .
 ١٢ ص ٣١٩ ح ٢ (ابواب آداب التجارة : ب ٣٠ ح ٢
 (انظر - السعر)
 ان السلطان يشترون من القرب والآدوى فيوكسون ،
 الوكيل حتى يستوفيه منّا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال
 ١٢ ص ١٠٠ ح ١ (ابواب احكام العقود : ب ٣٧)
 رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور وأشهد
 له بذلك شاهد بين فقام الوكيل فخرج لا مضا' الأمر
 فقال : اشهد واننى قد عزلت فلان عن الوكالة فقال :
 ١٣ ص ٢٨٦ ح ١ (أبواب أحكام الوكالة : ب ٢ ح ١)
 امرأة وكلت رجلا بأن يزوجه من رجل فقبل الوكالة
 ٠٠٠ فذهب الوكيل فزوجه ثم انها أنكرت ذلك :
 الوكيل ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٢

قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب ،
 وكيلأله والوكيل يكثر أن يقول : والله ما خنت ٠٠٠ فقال
 له ٠٠٠ يا هذا خيانتك وتضييعك على مالى سوا ،
 الا ان الخيانة شرها عليك ثم قال ٠٠٠ لوان أحدكم
 فر من رزقه لتبعه حتى يدركه ٠٠٠ ومن خان خيانة
 حسبتا حسبتا (ل) عليه من رزقه وكتب عليه وزرها
 ١٣ ص ٢٩١ ح ١ (ابواب الوكالة : ب ٨ ح ١)
 الرجل يوقف ضيعة او دابة ويشهد على نفسه باسم
 بعض وكلاء الوقف ، ثم يموت هذا الوكيل ٠٠٠ ويتولى
 غيره هل يجوز أن يشهد الشاهد لهذا الذى اقيم ،
 مقامه اذا كان أصل الوقف لرجل واحد؟ ام لا ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٣٤ ح ١ (ابواب الشهادات : ب ٧ ح ١)
 (المتوكلون) (وعلى الله فليتوكل المتوكلون) قال :
 الزارعون .
 ١٢ ص ٢٥٥ ح ٥ و ١٣ ص ١٩٣ ح ٤
 (ابواب احكام المزارعة والمساقاة : ب ٣ ح ٤)
 (او كوا) ٠٠٠ خمرؤا آنيتمك واوكوا اسقيتمك فان
 الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء ، ٠٠٠
 ٣ ص ٥٧٦ ح ٤ (ابواب احكام المساكن : ب ٦ ح ٤)
 (أولجه) سئلته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟
 فقال : اذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم .
 ١ ص ٢٧٠ ح ٨ (ابواب الجنابة : ب ٦ ح ٨)
 (يلج) قال : ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على
 اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا بأذن ٠٠٠
 ١٤ ص ١٥٨ ح ٢ (ابواب النكاح مقدماته : ب ٢٠ ح ٢)
 (تلجه) ٠٠٠ وفى الصورة قبل أن تلجه الروح مائة
 دينار ، فاذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار .
 ١٩ ص ٢٤٢ ح ١٠ (أبواب ديات الأعضاء : ب ٩ ح ١٠)
 (ولآجه) ٠٠٠ وامرأة صحابة ولا آجه همارة تستقل

الكثير ولا تقبل اليسير .

١٤ ص ١٤٦ ح ١ (ابواب مقدمات النكاح: ب ٦ ح ١)
(انظر- امرأة)

لا تتخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين : فان كل سبب ونسب وقرابة ووليجة وبدعة وشبهة منقطع الا ما أثبتته القران .

١٨ ص ٩٠ ح ٤ (أبواب صفات القاضى : ١٠ ح ٤)
عن أبان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يا معشر الأحداث اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء وغيرهم حتى يصيروا أذنانا ، لا تتخذوا الرجال ولا يج من دون الله ، أنا والله خير لكم منهم . ح ٢٦

(الولايج) قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الصباح ، اياكم والولايج فان كل وليجة ورفقة طافوت أو :
ند ، ح ٢٧

(الايلاج) لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج والإخراج . . .

١٨ ص ٣٠٣ ح ١ (ابواب الشهادات: ب ٥٠ ح ١)
لا يرحم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالعمل فى المكحلة .

١٨ ص ٣٧١ ح ٤ (ابواب حد الزنا: ب ٢ ح ٤)
(ولد) قال : لما عرج برسول الله صلى الله عليه واله نزل بالصلاة عشركمات ركعتين ركعتين ، فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله سبع ركعات شكراً لله . . .

٣ ص ٣٥ ح ١٤ (ابواب اعداد الفرائض: ب ٣٣ ح ١٤)
. . . فلما أن ولد الحسن عليه السلام أضاف اليها ركعتين شكراً لله ، فلما ان ولد الحسين عليه السلام :

أضاف اليها ركعتين شكراً . . .

٣ ص ٦٥ ح ٦ (ابواب اعداد الفرائض: ب ٢٤ ح ٦)

عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال . . .

٦ ص ٢٤٥ ح ٢ (ابواب زكاة الفطرة: ب ١ ح ٢)

وروى أنه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه . . . ح ٣
فى اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم . . . فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة . . .

٢ ص ٣٣٢ ح ٥ (ابواب الصوم المنسوب: ب ٨ ح ٥)

. . . اليوم السابع عشر من ربيع الأول . . . ولد فيه رسول الله صلى الله عليه واله . . .

٢ ص ٣٣٥ ح ٣ (ابواب الصوم المنسوب: ب ٩ ح ٢)

يوم الاثنين . . . صمت . . . لان رسول الله صلى الله عليه واله ولد فيه ، فقال : اما ما ولد فيه فلا يعلمون ، واما ما قبض فيه فنعم . . .

٢ ص ٣٤٢ ح ٢ (ابواب الصوم المنسوب: ب ٢ ح ٢)

قال : اذا ولد المولود فى أرض الحرب أسهم له .

١١ ص ٨٧ ح ٩ (ابواب جهاد العدو: ب ١ ح ٩)

. . . اذا ولد لك غلام أو جارية فأذن فى اذنه

اليمين وأقم فى اليسرى . . .

١٤ ص ٩٢ ح ١٠ (ابواب النكاح مقدماته: ب ٦٤ ح ١٠)

سمع خصال فى الصبي اذا ولد من السنة . . .

١٥ ص ١٤٢ ح ١٧ (ابواب احكام الاولاد: ب ٦ ح ١٧)

قال : ولد لأبى جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن على أن يشتري له جزورين للعقيقة . . .

١٥ ص ١٤٦ ح ٢ (ابواب احكام الاولاد: ب ٦ ح ٢)

بلغنى انه ولد لك ابنة فستخطها وما عليك منها .

ريحانة تشتمها ، وقد كفت رزقها . . .

١٥ ص ١٠٢ ح ٣ (ابواب احكام الاولاد : ب ص ٣)
 . . . ويقول : اللهم انى سميتك محمدا ، ولد له غلام .
 ١٥ ص ١١٢ ح ٢ (ابواب احكام الاولاد : ب ص ٤)
 من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا أو عليا ولد
 له غلام ، ح ٥
 ولد لى غلام فقال . . . سمه عليا . . . ح ٦
 قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام : ولد لى غلام ،
 فقال : رزقك الله شكرالهاب ، وبارك لك فى الموهوب
 وبلغ اشدته ، ورزقك الله برة
 ١٥ ص ١٢٠ ح ١ (أبواب أحكام الأولاد : ب ص ٢٠)
 . . . لوولد لى مائة لأحببت أن لاسمى أحدا منهم
 الا عليا .
 ١٥ ص ١٢٨ ح ١ (ابواب احكام الاولاد : ب ص ٢٥)
 منهال القصاب قال : خرجت من مكة وأنا ريد المدينة
 فمررت بالأبواء وقد ولد لأبى عبد الله عليه السلام
 موسى عليه السلام فسبقته الى المدينة فدخل بعدي
 بيوم فأطعم الناس ثلاثا فنكنت أكل فى من يأكل . . .
 ١٥ ص ١٣٣ ح ١ (أبواب احكام الاولاد : ب ص ٣١)
 قال : اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع
 شاة او جزور وكل منها وأطعم وسمه . . .
 ١٥ ص ١٥١ ح ٢ (أبواب احكام الاولاد : ب ص ٤٢)
 قال : اذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو
 جارية فليعق عنه كبشا عن الذكركرا وعن الانثى
 مثل ذلك . . . ح ١١
 قال : الصبي اذا ولد عقى عنه وحلق رأسه وتصدق ،
 بوزن شعره ورقا . . . ح ١٢
 ولد لى مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدرهم و
 تصدقت به ، قال : لا يجوز وزنه بالألذ ذهب أو الفضة . . .

١٥ ص ١٥٢ ح ١٧ (ابواب احكام الاولاد : ب ص ٤٤)
 . . . قال : لما ولد الحسن . . . هبط جبرئيل على ،
 رسول الله صلى الله عليه واله بالتهنئة فى اليوم السابع
 وأمره أن يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويتقب ،
 اذنه ، وكذل لك حين ولد الحسين عليه السلام . . .
 ١٥ ص ١٥٩ ح ٢ (أبواب أحكام الأولاد : ب ص ٥١)
 فى حديث الظهار قال : والرقبة يجزى عنه صبي ممن
 ولد فى الاسلام .
 ١٥ ص ٥٥٥ ح ١ (ابواب الكفارات : ب ص ٧)
 رجل ولد على الاسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن
 الاسلام هل يستتاب ؟ فكتب . . .
 ١٨ ص ٥٤٦ ح ٦ (ابواب حد الميرتد : ب ص ٦)
 . . . ما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم
 تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه . . .
 ١٨ ص ٥٥٢ ح ٥ (ابواب حد الميرتد : ب ص ٥)
 (ولدت) عن رجل . . . معه جارتان . . . وغلما ن ،
 مملوكان فقال لهما : أنتما أحرار . . . وأشهدان ما فى
 بطن جارىتى هذه منى فولدت غلاما فلما قدموا على
 الورثة أنكروا واسترقوهم . . . قال . . .
 ١٣ ص ٤٦١ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ص ٧١)
 رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثها أخ له
 فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا . . . ان
 مولاهما كان أشهد همانه كان ينزل على هذه الجارية
 . . . قال . . . ح ٢
 . . . رجل ظن أهله انه قدم مات أو قتل فنكحت امرأته
 . . . فولدت . . . ثم جاء الزوج الاول . . . قال . . .
 ١٤ ص ٣٤٢ ح ٥ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ص ٦٦)
 الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت .

للاخرهل يحلّ ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها
قال : نعم . . .

١٤ ص ٣٤٢ ح ١ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ٢٢)
عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي
فولدت جارية يحلّ لابني أن يتزوجها؟ قال . . . ح
١٤ ص ٣٤٥ ح ٦

وهب رجل جارية لابنه فولدت منه . . . فقالت :

الجارية : قد كان ابوك وطأني قبل ان يهبني لك . . .
١٤ ص ٣٨٥ ح ٣ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ٢٨)
رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها أن
ترضع له . . . فقال . . .

١٤ ص ٥٤٣ ح ٢ (ابواب نكاح العبيد : ب ٩ ح ٢)
لى جارية كنت أطأها فوطئتها يوما وخرجت . . . و
نسيت نفقة لى فرجعت . . . فوجدت غلامى على .

بطنها فعددت لها من يومى ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية قال . . .

١٤ ص ٥٤٣ ح ١ (ابواب نكاح العبيد : ب ٥٥ ح ١)
قال : اذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية فى طهر واحد
فولدت فادعوه جميعا أقرع بينهم . . .

١٤ ص ٥٤٦ ح ١ (ابواب نكاح العبيد : ب ٥٧ ح ١)
كانت لى جارية كنت أطأها فوطئتها فبعثتها فولدت
عند أهلها غلاما فأتوني فقالوا لى وخاصوني . . .
فقال لى : اقبلها .

١٤ ص ٥٤٩ ح ٥ (أبواب نكاح العبيد : ب ٥٨ ح ٥)
رجل أقرع على نفسه بأنه غضب جارية رجل فولدت :
الجارية من العاصب قال . . .

١٤ ص ٥٧١ ح ١ (ابواب نكاح العبيد : ب ٦١ ح ١)
مملوكة قوم أنت قبيلة . . . وأخيرتهم أناحرة فتزوجها
رجل منهم فولدت له قال . . .

١٤ ص ٥٧٨ ح ٢ (ابواب نكاح العبيد : ب ٦٧ ح ٢)
رجل اشترى جارية من سوق المسلمين . . . فولدت .
منه اولادا ثم أن آباها يزعم انها له واقام على ذلك
البينة . . .

١٤ ص ٥٩٢ ح ٤ (ابواب نكاح العبيد : ب ٨٧ ح ٥)
رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها . . .
ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم قال .
١٥ ص ٤٣ ح ١ (أبواب المهور : ب ٣٤ ح ١)
ان عمراتى بأمرأة قد ولدت لستة أشهر . . .

١٥ ص ١١٧ ح ٩ (أبواب احكام الأولاد : ب ٧ ح ٩)
رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما هديت اليه الا
اربعة اشهر حتى ولدت جارية . . . فقال . . . ح ١٠
قال : لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي .
صلى الله عليه واله أمرهم ان يلقوه فى خرقة بيضاء . . .

١٤ ص ١٤٠ ح ١٠ (أبواب احكام الأولاد : ب ٣٦ ح ١٠)
المرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع
لبنها؟ قال : لا . . .

١٥ ص ١٨٧ ح ٧ (أبواب احكام الأولاد : ب ٧٦ ح ٧)
يا سكونى ما عمك؟ فقلت : ولدت لى ابنة فقال . . .
على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش فى غير .
أجلك وتأكل من غير رزقك . . .

١٥ ص ٢٠٠ ح ١ (أبواب احكام الأولاد : ب ٨٧ ح ١)
رجل طلق امرأة بعد ما ولدت وطهرت وهى امرأة فلا
ترى دما مادامت ترضع ما عدتها؟ قال : ثلاثة اشهر
١٥ ص ٤١٢ ح ٦ (ابواب العدد : ب ٤ ح ٦)

امرأة ولدت جارية وغلاما فى بطن وكان زوجها
غائبا فأراد ان يقر بواحد وينفى الآخر فقال . . .
١٥ ص ٦٠٢ ح ١ (ابواب اللعان : ب ٧ ح ١)

قال : ما ولدت ٠٠٠ المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها يرقون برقبها ويعتقون بعنقها ٠٠٠
 ١٤ ص ٧٦ ح ٥ (ابواب التدبير: ب ٥ ح ٥)
 مكاتبه توفيت وقد قضت عامه الذي عليها وقد ولدت ولدا ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٤ ص ٩٢ ح ٢ (ابواب المكاتبه: ب ٢ ح ٢)
 رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فطأت ولداها قال ٠٠٠
 ١٤ ص ١٠٥ ح ٢ (ابواب الاستيلاء: ب ٥ ح ٥)
 ٠٠٠ كان الرجل مسلما وفجر بأمرأة يهودية فولدت منه غلاما فطأت المسلم لمن يكون ميراثه؟ قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٢٦ ح ٣ (ابواب موانع الارث: ب ٣ ح ٣)
 ٠٠٠ قالت: جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريته فولدت مني فغضب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٧٧ ح ٥ (ابواب ميراث الخنثى: ب ٥ ح ٥)
 ٠٠٠ قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم فسي طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم ٠٠٠
 ١٨ ص ١٨٨ ح ٥ (ابواب كيفية الحكم: ب ٣ ح ٥)
 كانت امرأة توتس تبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وأمر أن يجأ بها اليه فغزعت ٠٠٠ فولدت غلاما فاستهمل الغلام ثم مات ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٠٠ ح ١ (ابواب موجبات الضمان: ب ٣٠ ح ١)
 (تلد) المرأة تلد بعد العصر ٠٠٠ قال: تغطرو وتغضى ٢ ص ١٦٤ ح ١ (ابواب من يصح منه الصوم: ب ٣٦ ح ١)
 امرأة تلد يوم عرفة ٠٠٠ أيطاف عنه ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٩ ص ٤٥٧ ح ١ (ابواب الطواف: ب ٨ ح ١)

لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي تيقنت أنها لا تلد، والمسنه، والمرأة السليطة والبذيه ٠٠٠
 ١٤ ص ١٠٧ ح ٣ (ابواب النكاح مقدماته: ب ٢٦ ح ٣)
 ٠٠٠ واما العمياء الخرسا فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها ٠٠٠
 ١٤ ص ١٥٦ ح ٧ (ابواب النكاح مقدماته: ب ١٧ ح ٧)
 (انظر- نساء)
 ٠٠٠ ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد ٠٠٠
 ١٤ ص ١٨٦ ح ١ (ابواب النكاح مقدماته: ب ٤٨ ح ١)
 في الرجل يتزوج المرأة وتزوج ابنتها ابنه فيفارقه او يتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها أحد من ولده ٠٠٠
 ١٤ ص ٣٦٥ ح ٥ (ابواب ما يحرم بالمصاهرة: ب ٢٣ ح ٥)
 الرجل يتزوج الأمة فتلد منه ٠٠٠ ثم يشترىها فتمكث عنده ٠٠٠ ثم يبيد وله في بيعها قال ٠٠٠
 ١٤ ص ٥٨٩ ح ١ (ابواب نكاح العبيد: ب ٨٥ ح ١)
 (اولد ها) رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غابت عنه فتزوجت زوجها آخر فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت زوجها آخر ثم ٠٠٠ اولد ها قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٩٩ ح ١٢ (ابواب حد الزنا: ب ٢٧ ح ١٢)
 (انظر- تزوجت)
 رجل وقع على جارية لامه فأولدها فغذف رجل ابنها فقال ٠٠٠
 ١٨ ص ٤٢٣ ح ٦ (ابواب حد القذف: ب ٩ ح ٦)
 لا تلد المرأة لا قل من ستة أشهر
 ١٥ ص ١١٦ ح ٨ (ابواب احكام الاولاد: ب ٧ ح ٨)
 (يولد) ذكر ٠٠٠ انه لا يولد له ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٣ ص ٤٠٦ ح ٤ (ابواب احكام الملابس: ب ٥٦ ح ٤)

١٤ ص ١٤ ح ١ (ابواب مقدمات النكاح :ب ٤ح ١)
 (انظر- امرأة)
 ان السودا اذا كانت ولودا أحب الي من الحسناء .
 العاقر .
 ١٤ ص ٣٣ ح ٢ (ابواب مقدمات النكاح :ب ٥ح ٣)
 تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسنا جميلة عاقرا .
 ١٤ ص ٣٣ ح ١
 قال : لرجل تزوجها سواء ولا تزوجها جميلة :
 حسنا عاقرا فاني مياه بكم الأم يوم القيامة . . .
 ١٤ ص ٣٣ ح ٢
 (مولد) . فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة
 عليها سلام الله فأضاف البهاركة شكراً لله عز وجل
 ٣ ص ٦٥ ح ٦ (ابواب اعداد الفرائض :ب ٢٤ح ٦)
 (انظر- السفر)
 الايام التي تصام فيهن أربع منها يوم مولد النبي .
 صلى الله عليه واله يوم (١٢) من شهر ربيع الأول :
 ٢ ص ٣٣٥ ح ١ (ابواب الصوم المنذور :ب ٩ح ٥)
 (مولد هم) قال : ان أمير المؤمنين عليه السلام حللهم
 من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولد هم .
 ٦ ص ٣٨٣ ح ١٥ (ابواب الانفال :ب ٤ح ١٥)
 (مولود) عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطره ؟ قال :
 ٦ ص ٢٤٥ ح ٢ (ابواب زكاة الفطرة :ب ١ح ٢)
 ان معنا صبيا مولودا فكيف تصنع به ؟ فقال . . .
 ٨ ص ٢٠٧ ح ١ (ابواب اقسام الحج :ب ٧ح ١)
 قال : ما من مولود يولد الا على الفطرة فأبواه اللذان
 يهودانه وينصرانه ويمجسانه . . .
 ١١ ص ٩٦ ح ٣ (ابواب جهاد العدو :ب ٨ح ٣)
 قال : ولد للحسن . . . مولود فأنته قریش فقالوا يهتيك

انك كثير المال وليس يولد لى ولد . . . قال . . .
 ٤ ص ١٢٠ ح ١١ (ابواب الذكر :ب ٢٣ح ١١)
 . . . يسئلك خاد ما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو .
 ميراثا يصيبه . . . فقال : هذا الشيعةنا حلال . . .
 الميت منهم والحي وما يولد الى يوم القيامة . . .
 ٦ ص ٢٧٩ ح ٤ (ابواب الانفال :ب ٤ح ٤)
 انه علم حاجب هشام وكان لا يولد له فقال له قل كل .
 يوم اذا أصبحت وأمسيت . . .
 ١٥ ص ١٠٨ ح ٢ (ابواب احكام الاولاد :ب ٠ح ٢)
 اني رجل ذومال ولا يولد لى فعلمنى شيئا لعل الله
 ان يرزقنى ولدا فقال . . . ح ٤
 انه شكا . . . سقمه وانه لا يولد له فأمره ان يرفع صوته
 بالأذان فى منزله . . .
 ١٥ ص ١٠٩ ح ١ (ابواب احكام الاولاد :ب ١ح ١)
 سقوا اولادكم قبل ان يولدوا . . . وقد سقى رسول الله
 صلى الله عليه واله محسنا قبل أن يولد .
 ١٥ ص ١٢١ ح ١ (ابواب احكام الاولاد :ب ٢١ح ١)
 قال سمعت أبا الحسن . . . يقول لما ولد الرضا عليه
 السلام ان أبني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا وليس
 من الأئمة عليهم السلام احد يولد الا مختونا . . .
 ولكننا سنمّر عليه موسى لاصابة السنة . . .
 ١٥ ص ١٦٤ ح ١ (ابواب احكام الاولاد :ب ٥٢ح ١)
 (يلدن) كان فى الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة
 أن يسبين فيلدن فى قوم آخرين . ١٥ ص ٢١٥ ح
 (ولود) قال : قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا .
 ٢ ص ٦١٤ ح ١١ (ابواب النفاس :ب ٣ح ١١)
 (انظر- النفاس)
 . . . فامرأة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره

قال: تخفى على الناس ولادته ولا تحل لهم تسميته ، حتى يظهره الله فيملاء الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت : جوراً وظلماً .

١١ ص ٤٨٨ ح ١٠ (ابواب الأروال نهى : ب ٣٣ ح ١٠)

ان لنا أموالاً من غلات وتجارات ١٠٠٠ ان لك فيها حقاً قال : فلم أحل لنا اذا لشيعتنا الا لتطيب

ولادتهم ٠٠٠

٩ ص ٣٨١ ح ٩ (ابواب الانفال : ب ٤ ح ٩)

(ولد) قال ماتت ابنة لابي عبد الله عليه السلام ففاح

عليها سنة ثم مات له ولد آخر ففاح عليه سنة ٠٠٠

٢ ص ٨٩٢ ح ٢ (ابواب الدفن : ب ٧٠ ح ٢)

قال : ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولداً .

يخلفهم بعده كلهم ٠٠٠ جاهدوا في سبيل الله :

٢ ص ٨٩٣ ح ١ (ابواب الدفن : ب ٧٢ ح ١)

من قدم ولداً كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده

كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله ، ح ٩

قال : ولد واحد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولد

ولداً يبقون بعده يدركون القائم عليه السلام : ح ١٠

اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال :

الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان؟ فيقولون

نعم ربنا ٠٠٠ حمدك واسترجع فيقول ٠٠٠ أخذتم

شجرة قلبه وقرّة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في

الجنة وسموه بيت الحمد .

٢ ص ٨٩٦ ح ١ (ابواب الدفن : ب ٧٣ ح ١)

أدفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال : نعم ٠٠٠

٦ ص ١٦٧ ح ٤ (ابواب المستحقين للمزكاة : ب ١٢)

٠٠٠ هذه ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله

قال : ألك ولد؟ ٠٠٠ ج ١ ص ١١ ح ١ (انظر - سبيل)

الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا : شكرت الواهب ويورك لك في الموهوب ، وبلغ الله به اشدّه ، ورزقك برّه .

١٥ ص ١٢١ ح ٣ (ابواب احكام الاولاد : ب ٢٠ ح ٣)

من ولد له مولود فليؤدّن في اذنه اليمنى ٠٠٠

وليقيم في اذنه اليسرى فانها عصمة ٠٠٠

١٥ ص ١٣٦ ح ١ (ابواب احكام الاولاد : ب ٥ ح ١)

كلّ مولود مرتبه بعقيقته ،

١٥ ص ١٤١ ح ١١ (ابواب احكام الاولاد : ب ٦ ح ١١)

عن مولود يخلق رأسه يوم السابع فقال ٠٠٠

١٥ ص ١٦٩ ح ١ (ابواب احكام الاولاد : ب ٦٠ ح ١)

مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه؟ فقال :

١٥ ص ١٧٠ ح ١ (ابواب احكام الاولاد : ب ٦١ ح ١)

عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث؟ قال ٠٠٠

١٢ ص ٥٧٣ ح ١ (ابواب ميراث الخنثى : ب ١ ح ١)

مولود له مالمذكر وله مالمأنثى فقال ٠٠٠ ح ٣

مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له الا دبر كيف

يورث؟ قال ٠٠٠

١٢ ص ٥٧٩ ح ١ (ابواب ميراث الخنثى : ب ٤ ح ١)

عن مولود ليس له مالم للرجال ولا له مالم للنساء قال : ح ٢

(ولادة) ٠٠٠ واذا حضر ولادة المرأة وجب اخراج

من في البيت ٠٠٠

٤ ص ١٦٢ ح ١ (ابواب النكاح مقدّماته : ب ٢٣ ح ١)

(انظر - المرأة)

امراة درآبها من غير ولادة فأرضعت ذكرا وانثا

أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لى : لا .

١٤ ص ٣٠٢ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالرضاع : ب ٩ ح ٢)

(ولادته) في حديث أوصاف الامام الثاني عشر وعقبته

يكون حافظا للكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل . . .
ان جامعت أهلك ليلة الثلاثاء فقص بينكما ولد فانه
يزرق الشهادة . . .

١٤ ص ١٩٠ ح ١ (ابواب النكاح مقدماته : ب ١٥١)
ألا اخبركم بأكبر الزنا ؟ . . . قال : هي امرأة توطى .
فراش زوجها فتأتى بولد من غيره فتلزمه زوجها . . .
١٤ ص ٢٢٢ ح ٢ (ابواب النكاح المحرم : ب ٢٢٠)
امراة أرضعت ولد الرجل هل يحلّ لذلك الرجل أن
يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا ؟ فوقع : لا . . .
١٤ ص ٣٠٢ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالرضاع : ب ٢٠٦)
. . . ان جاءت بولد لسنة اشهر أو اكثر فهو .
للأخير . وان جاءت بولد لأقلّ من ستة اشهر فهو
للأول .

١٤ ص ٣٤٨ ح ١٤ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ١٧)
. . . قلت : فان جاءت الام بولد قال : هو ولده ويكون
ابنه وأخا امراة .
١٤ ص ٣٦٩ ح ١ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ٢٦)
(انظر - تزوج)

رجل زوج أمته من رجل وشرط عليه أن ما ولدت من
ولد فهو حرّ فطلقها زوجها . . . فزوجها من رجل :
آخر ما منزلة ولدها ؟ قال . . .

١٤ ص ٥٢١ ح ١٣ (ابواب نكاح العبيد : ب ٣٠)
عارية الفرج . . . لا بأس به قلت : فان كان منه ولد ؟
فقال : لصاحب الجارية الا أن يشترط عليه :

١٤ ص ٥٤٠ ح ٢ (ابواب نكاح العبيد : ب ٣٧)
امراة قالت لرجل : فرج جاريتي لك حلال فوطأها
فولدت ولدا قال . . . ح ٥
الرجل يحلّ جاريتة لآخيه . . . قال : يحلّ له من ذلك

رحم الله ولدا أعان والديه على برّه ، ورحم الله :
والد أعان ولده على برّه . . .

١١ ص ٥٩٢ ح ٣ (ابواب فعل المعروف : ب ٢٣٣)
عن الصدقة اذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها ؟ قال
اذا كان أب تصدق بهاعلى ولد صغير فانه جائزة .
. . . واذا كان ولدا كبيرا فلا يجوز له حتى يقبض .
١٣ ص ٣٢٨ ح ٥ (ابواب الهبات : ب ٥٥)
رجل مات وترك كلّ شيء له في حياته لك ولم يكن له
ولد ثم اصاب بعد ذلك ولدا . . . فكتب : اطلق لهم .
١٣ ص ٣٦٨ ح ١٥ (ابواب الوصايا : ب ١١٥)
. . . ليس للميت ان يوصى اذا كان له ولد بأكثر من
ثلاث ماله . . .

١٣ ص ٣٧١ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ٢٠٦)
(انظر - اوصى)

عن رجل له امراة لم يكن له منها ولد وله ولد من غير
ها ، فأحبّ أن لا يجعل لهناني ماله نصيبا فاشهد :
بكلشيء له في حياته وصحته لولده دونها . . . أيحلّ
له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها ؟ . . .

١٣ ص ٣٨٠ ح ١١ (ابواب احكام الوصايا : ب ١٠٦)
. . . اللهم انى اعوذ بك من ولد يكون على ربا . . .
١٢ ص ٢٢٢ ح ٣ (ابواب مقدمات النكاح : ب ٣٠٩)
لا تجامع امراة بك بشهوة غيرك ، فانى أخشى ان قضى .
بينكما ولدا أن يكون مخنثا . . .

١٢ ص ١٨٨ ح ١ (ابواب النكاح مقدماته : ب ١٥٠)
(انظر - تجامع)

كره . . . الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل .
سفرا وقال : ان رزق ولدا كان جوالّة ، ح ٢
عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه إن قضى بينكما ولد

قال: اذا أردت الجماع فقل اللهم آرزقني ولدا واجعله
نقياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته
إلى خير .

١٥ ص ١٠٦ ح ٣ (أبواب أحكام الاولاد : ب ٨ ص ٣)

قال له رجل لم ارزق ولدا فقال . . .

١٥ ص ١٠٩ ح ١ (أبواب أحكام الاولاد : ب ١٢ ح ١)

شكاليه رجل انه لا يولد له فقال له : اذا جامعته ،
فقل : اللهم ان رزقتني ولدا سميت به محمدا قال ففعل
ذلك فرزق .

١٥ ص ١١٣ ح ٧ (أبواب أحكام الاولاد : ب ١٤ ح ٧)

كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال . . .
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يولد لنا ولد الا
سميناه محمداً ، فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا
والا تركنا .

١٥ ص ١٢٥ ح ١ (أبواب أحكام الاولاد : ب ٢٤ ح ١)

كان . . . اذا بشر بولد لم يسئل أذكر هو أم انثى .
حتى يقول اسوي؟ فاذا كان سوياً قال : الحمد لله
الذي لم يخلق مني خلقاً مشوهاً .

١٥ ص ١٤٢ ح ١ (أبواب أحكام الاولاد : ب ٣٧ ح ١)

رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم
لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام .
من الوصي فقال . . .

١٥ ص ١٧٩ ح ١ (أبواب أحكام الاولاد : ب ٢١ ح ١)

الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما احق بالولد
قال : المرأة احق بالولد ما لم تنزج .

١٥ ص ١٩١ ح ٤ (أبواب أحكام الاولاد : ب ٨١ ح ٤)

من كان له ولد صبا .

١٥ ص ٢٠٣ ح ١ (أبواب الاولاد : ب ٩٠ ح ١)

ما أحل له قلت : فجاءت بولد قال . . .

١٤ ص ٥٤١ ح ٧ (أبواب نكاح العبيد : ب ٧ ح ٧)

كانت له جارية تخدمه . . . فدخل يوماً الى منزله .
فأصاب معها رجلاً تحدثه فاستراب بهما فهدد الجارية
فأقرت ان الرجل فجر بها ثم أنها حبلى فأتت بولد .
١٤ ص ٥٤٤ ح ٤ (أبواب نكاح العبيد : ب ٥ ح ٤)
مطلوكة قوم اتت قوماً ووزعت انها حرة ففتروا جها رجل
منهم واولد ها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فأقام عندهم
اليئنة أنها مطلوكة واقترت . . . فقال . . .

١٤ ص ٥٧٩ ح ٥ (أبواب نكاح العبيد : ب ٦٧ ح ٥)

رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا وأن لا يطلب
منها ولدا قال : لا أحب .

١٥ ص ٥٤٢ ح ٢ (أبواب المهور : ب ٤٣ ح ٢)

مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه
ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يارب . . .
فأوحى الله اليه انه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقا
وأوى يتيما فلماذا غفرت له . . . ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : ميراث الله عز وجل من عبده .

المؤمن ولد يعبد من عبده . . .

١٥ ص ٩٨ ح ٥ (أبواب أحكام الاولاد : ب ٢ ح ٥)

عن عيسى بن صبيح قال دخل العسكري عليه السلم
علينا الحبس وكنت به عارفا فقال لي : لك خص وستون
سنة وشهر ويومان . . . ثم قال : هل رزقت ولدا؟ قلت
لا قال : اللهم آرزقه ولد يكون له عسدا . . . ثم قال
من كان ذا ولد يدرك ظلامته

ان الدليل الذي ليس له ولد

١٥ ص ٩٩ ح ٢ (أبواب أحكام الاولاد : ب ٣ ح ٢)

انتي من اهلييت قد انقضوا وليس لي ولد قال . . .

١٥ ص ١٠٦ ح ٢ (أبواب أحكام الاولاد : ب ٨ ح ٢)

المرأة يغيب عنها زوجها فتجى بولد أنه لا يلحق
الولد بالرجل . . .

١٥ ص ٢١٢ ح ١ (أبواب احكام الاولاد : ب ١٠٠ ح ١)
أتى رجل . . . فقال : هذه ابنة عى وأمرأتى لا اعلم إلا
خيراً وقد أتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين ،
جعد قشط أفضس الأنف لا أعرف شبيهه فى أخوالى ولا
فى اجدادى فقال . . .

١٥ ص ٢١٨ ح ١ (أبواب احكام الاولاد : ب ١٠٥ ح ١)
نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فأنكره المسلم ،
١٥ ص ٥٩٩ ح ١ (أبواب اللعان : ب ٥ ح ١٥)
قال : لا يكون اللعان إلا بنفى ولد وقال : اذا تذف
الرجل امرأته لا عنها .

١٥ ص ٦٠٤ ح ١ (أبواب اللعان : ب ٩ ح ١)
ايطارجل ترك سرية لها ولد اوفى بطنها ولد اولاً .
ولد لها فان كان اعتقها . . .

١٦ ص ١٠٧ ح ١ (أبواب المكاتبه : ب ٦ ح ١)
عن المكاتب يموت وله ولد فقال . . .

١٧ ص ٤١٢ ح ٢ (أبواب موانع الارث : ب ٣ ح ٧)
. . . وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الأدنى .

عند فقده فى الارث والمنع ويرتبون الأقرب فالأقرب
١٧ ص ٤١٦ ح ٥ (أبواب موجبات الارث : ب ٥ ح ٥)

. . . فاذا كان معها ولد فللزوجة الربع للمعراثة
الثلث .

١٧ ص ٤٢٨ ح ٧ (أبواب موجبات الارث : ب ٧ ح ٧)
١٠٠٠ الزوج لا يتنقص من النصف شيئاً اذا لم يكن .

ولد . وان الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن
ولد . . .

١٧ ص ٤٢٢ ح ١ (أبواب ميراث الابوين والاولاد)

عن الكلاله فقال : ما لم يكن ولد ولا والد .
١٧ ص ٤٣٥ ح ٣ (أبواب ميراث الابوين والاولاد)
١٠٠٠ (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت . . . ح ٥)
(انظر - الكلاله)

. . . وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للمعيت
ولد ولا وارث غيرهن .

١٧ ص ٤٥٠ ح ٤ (أبواب ميراث الابوين والاولاد)
عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لا يحجب الام عن

الثلث اذا لم يكن ولد الاً أخوان أو اربع أخوات .
١٧ ص ٤٥٧ ح ٤ (أبواب ميراث الابوين والاولاد)

امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات
ولدها الذى من غيره فقال . . .

١٧ ص ٤٧٩ ح ١٤ (أبواب ميراث الاخوة والاجداد)
قال : تعطى ابن أخيه المسلم ثلثى ما تركه ، وتعطى

ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد .
١٧ ص ٤٨٨ ح ١٥ (أبواب ميراث الاخوة والاخوات)

النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع .
١٧ ص ٥٢٣ ح ٢ (أبواب ميراث الأزواج : ب ٧ ح ٢)

. . . ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : من شرب
من لبننا أو أراضع لنا ولدا فنحن اباؤه .

١٧ ص ٥٥٤ ح ١ (أبواب ولاضمان الجبيرة : ب ٥ ح ١)
عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثم انتفى

من ذلك ، قال : ليس له ذلك .
١٧ ص ٥٦٥ ح ٣ (أبواب ميراث ولد المملعة : ب ٦ ح ٣)

رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فآقر به ثم مات
فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال . . .

١٧ ص ٥٦٨ ح ٧ (أبواب ميراث ولد المملعة : ب ٨ ح ٧)
ان امرأة ولدت فى فراش زوجها ولداً له بدنان ورأسان

على حق واحد ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٧ ح ٥٨٢ ح ٢ (ابواب ميراث الخنثى: ب ٥ ح ٢) كان ينهى الرجل اذا كان له امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها ان يمسه حتى تحيض بحيضة ويستبين هي حامل أم لا .

١٧ ح ٥٨٨ ح ٩ (ابواب ميراث الخنثى: ب ٧ ح ٩) قال : اتى عمر بأمرأة قد تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فحرت

١٨ ح ٢٠٧ ح ٣ (ابواب كيفية الحكم: ب ١ ح ٣) (انظر- تزوجها)

ان امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته . كل واحدة منهما ولدا لها بغير بيعة ولم يتازعهما . فيه غيرهما فالتبس الحكم ٠٠٠ ح ١١ (انظر- طفل)

٠٠٠ وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة . يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم :

١٨ ح ٤٢٨ ح ١ (ابواب حدّ القذف: ب ١ ح ١) (انظر- الحدّ)

قال : من أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ والزّم الولد .

١٨ ح ٤٥٧ ح ١ (ابواب حدّ القذف: ب ٢ ح ١) (ولده)

قال يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده .

٢ ح ٨٥١ ح ١ (ابواب الدفن: ب ٢٥ ح ١) عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ انه لم ينزل في قبر ولده اسماعيل وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابراهيم ولده . ح ٣

٠٠٠ اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك .

٢ ح ٨٩٣ ح ٢ (ابواب الدفن: ب ٢٢ ح ٢) ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه . قال : ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبرا ولم يصبر . ح ٧٤

ما من رجل علم ولده القرآن الا توجّج الله أبويه يوم القيامة بتاج الملك ٠٠٠

٤ ح ٨٢٥ ح ٨ (ابواب قراءة القرآن: ب ١ ح ٨) ٠٠٠ ان الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده .

٢ ح ١١٣٠ ح ٣ (ابواب الدعاء: ب ٣٢ ح ٣) ٠٠٠ ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا الا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده .

٦ ح ٢٧٠ ح ٨ (ابواب الصدقة: ب ٩ ح ٨) قال : من ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده .

١١ ح ٣٣٨ ح ٤ (ابواب جهاد النفس: ب ٧٧ ح ٤) ٠٠٠ وخليل يقول له : أنا معك الى باب قبرك . ثمّ اخليك و هو ولده .

١١ ح ٣٨٦ ح ٢ (انظر- عمله)

(ابواب جهاد النفس : ب ١٠٠ ح ٢)

عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال ٠٠٠

١٢ ح ١٩٦ ح ٦ (أبواب ما يكتسب به : ب ٧٨ ح ٦) ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال ٠٠٠

الرجل يكون لولده الجارية أيطأها ؟ قال ٠٠٠ ح ١٠

عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال

١٢ ح ١٩٨ ح ١ (ابواب ما يكتسب به : ب ٧٩ ح ١) ليس بين الرجل وولده ربا ٠٠٠

١٢ ح ٤٢٦ ح ١ (ابواب الربا: ب ٧ ح ١) عن أهل الذمّة أصحابهم جوع فأثاء رجل بولده فقال

٢ ح ٨٩٣ ح ٢ (ابواب الدفن: ب ٢٢ ح ٢) ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه . قال : ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبرا ولم يصبر . ح ٧٤

ما من رجل علم ولده القرآن الا توجّج الله أبويه يوم القيامة بتاج الملك ٠٠٠

٤ ح ٨٢٥ ح ٨ (ابواب قراءة القرآن: ب ١ ح ٨) ٠٠٠ ان الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده .

٢ ح ١١٣٠ ح ٣ (ابواب الدعاء: ب ٣٢ ح ٣) ٠٠٠ ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا الا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده .

٦ ح ٢٧٠ ح ٨ (ابواب الصدقة: ب ٩ ح ٨) قال : من ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده .

١١ ح ٣٣٨ ح ٤ (ابواب جهاد النفس: ب ٧٧ ح ٤) ٠٠٠ وخليل يقول له : أنا معك الى باب قبرك . ثمّ اخليك و هو ولده .

١١ ح ٣٨٦ ح ٢ (انظر- عمله)

(ابواب جهاد النفس : ب ١٠٠ ح ٢)

عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال ٠٠٠

١٢ ح ١٩٦ ح ٦ (أبواب ما يكتسب به : ب ٧٨ ح ٦) ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال ٠٠٠

الرجل يكون لولده الجارية أيطأها ؟ قال ٠٠٠ ح ١٠

عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال

١٢ ح ١٩٨ ح ١ (ابواب ما يكتسب به : ب ٧٩ ح ١) ليس بين الرجل وولده ربا ٠٠٠

١٢ ح ٤٢٦ ح ١ (ابواب الربا: ب ٧ ح ١) عن أهل الذمّة أصحابهم جوع فأثاء رجل بولده فقال

المتعمة ١٠٠٠ رأيت ان حبلت؟ فقال: هو ولده .
 ١٣ ص ٢٨ ح ١ (ابواب بيع الحيوان : ب ٣ ح ١)
 قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم .
 يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فان تصدق على من
 لم يدرك من ولده فهو جائز ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٩٧ ح ١ (ابواب احكام الوقوف : ب ٤ ح ١)
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا تصدق الرجل :
 على ولده بصدقة فانه يرثها ، فاذا تصدق بها على
 وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له .
 ١٣ ص ٣١٨ ح ٣ (ابواب احكام الوقوف : ب ٢ ح ٣)
 الرجل يتصدق على ولده ا يصلح له أن يردها قال
 ١٣ ص ٣٢٠ ح ٢ (ابواب الوقوف : ب ١٤ ح ٢)
 عن رجل كان له مال فوهبه لولده فذكر له الرجل .
 المال الذي له عليه فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٢٣ ح ١ (ابواب احكام الهبات : ب ٢ ح ١)
 (انظر - وهبه)
 عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها
 قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٠٥ ح ١ (ابواب ما يحرم بالرضاع : ب ٥ ح ١)
 عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده
 قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣١٧ ح ١ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ٣)
 الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم
 يزرُق منها ولدا فوهبها لأخيه ٠٠٠ فولدت له اولادا
 أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٦٤ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ٢٣)
 قال : وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا
 النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو ينتصر .

المتعمة ١٠٠٠ رأيت ان حبلت؟ فقال: هو ولده .
 ١٣ ص ٢٨ ح ١ (ابواب بيع الحيوان : ب ٣ ح ١)
 قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم .
 يقبضوا حتى يموت فهو ميراث ، فان تصدق على من
 لم يدرك من ولده فهو جائز ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٩٧ ح ١ (ابواب احكام الوقوف : ب ٤ ح ١)
 عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا تصدق الرجل :
 على ولده بصدقة فانه يرثها ، فاذا تصدق بها على
 وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له .
 ١٣ ص ٣١٨ ح ٣ (ابواب احكام الوقوف : ب ٢ ح ٣)
 الرجل يتصدق على ولده ا يصلح له أن يردها قال
 ١٣ ص ٣٢٠ ح ٢ (ابواب الوقوف : ب ١٤ ح ٢)
 عن رجل كان له مال فوهبه لولده فذكر له الرجل .
 المال الذي له عليه فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٢٣ ح ١ (ابواب احكام الهبات : ب ٢ ح ١)
 (انظر - وهبه)
 عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها
 قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٠٥ ح ١ (ابواب ما يحرم بالرضاع : ب ٥ ح ١)
 عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده
 قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣١٧ ح ١ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ٣)
 الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم
 يزرُق منها ولدا فوهبها لأخيه ٠٠٠ فولدت له اولادا
 أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٦٤ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ٢٣)
 قال : وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا
 النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو ينتصر .

٠٠٠ لا يطلك ذات محرم من النساء ولا يطلك أبويه ولا
ولده ٠٠٠

١٦ ص ١٠٠ ح ٧ (ابواب العتق: ب ٧ ح ٧)

العبد تكون تحته حرّة قال: ولده احرار ٠٠٠

١٦ ص ٤١ ح ٢ (ابواب العتق: ب ٣٨ ح ٢)

من أحب أن يكثر ماله وولده فليد من أكل الهندباء .

١٧ ص ١٤٤ ح ٣ (أبواب الاطعمة المباحة: ب ١٠٦

لأن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حرّ ولأبيه ولد غيره ثم

مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا .

امراته مع المسلم شيئاً .

١٧ ص ٣٨٤ ح ١ (ابواب موانع الارث: ب ٥ ح ١)

٠٠٠ وان قذف رجل امراًته كان عليه الحد . وان

مات ولده ورثه أخواله .

١٧ ص ٥٥٦ ح ١ (ابواب ميراث ولد الملائنة: ب ١٠٦

قال: وأيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس له:

ذلك ولا كرامة، يلحق به ولده ٠٠٠

١٧ ص ٥٦٤ ح ١ (أبواب ميراث ولد الملائنة: ب ١٠٦

قال: اذا أقر رجل بولده ثم نفاه لزمه . ح ٢

الرجل ينتفى من ولده وقد اقر به قال ٠٠٠

١٨ ص ٤٥٧ ح ٢ (أبواب حد القذف: ب ٢٣ ح ٢)

قال: اذا مات وليّ المقتول قام ولده من بعده .

مقامه بالدم .

١٩ ص ٩٨ ح ١ (ابواب القصاص في النفس: ب ٦٥

(امّ ولد) ان امّ امرأة كانت امّ ولد فماتت فأرادت .

المرأة أن تحجّ عنها فقال ٠٠٠

٨ ص ٣٦ ح ١ (ابواب وجوب الحجّ: ب ٨ ح ١

مولاك توفي ابن أخ له فترك امّ ولد له ليس لها ولد .

فأوصى لها ٠٠٠ هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق

الرجل أحقّ بولده أم المرأة؟ قال ٠٠٠

١٥ ص ١٩١ ح ٣ (ابواب أحكام الاولاد: ب ٨١ ح ٣

رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقتها متى يجب له

أن يأخذ ولده؟ فكتب: اذا صار له سبع سنين . ح ٧

من قبل ولده كتب الله له حسنة، ومن فرّحه فرّحه

الله يوم القيامة ٠٠٠

١٥ ص ١٩٤ ح ٣ (ابواب احكام الاولاد: ب ٨٣ ح ٣

قال: لان يؤدّب أحدكم ولده خيراً من أن يتصدّق

ب نصف صاع كلّ يوم . ح ٨

رحم الله من أعان ولده على برّه قال: قلت: كيف ٠٠٠

قال ٠٠٠

١٥ ص ١٩٩ ح ٨ (أبواب احكام الاولاد: ب ٨٦ ح ٨

(انظر-عتوق)

عن الرجل يكون بعض ولده أحبّ اليه من بعض . و

يقدم بعض ولده على بعض فقال ٠٠٠

١٥ ص ٢٠٤ ح ١ (أبواب احكام الاولاد: ب ٩١ ح ١

٠٠٠ واذا اشقّ زوج على امرأته أو ولده على ولده

فكفّارته حنث يمين ٠٠٠

١٥ ص ٥٨٣ ح ١ (ابواب الكفارات: ب ٣١ ح ١)

(انظر-كفارة)

ان الله اذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه و

بين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن . فلا يقولنّ

احدكم لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي

١٥ ص ٢١٩ ح ٢

رجل لاعت امرأته وهى حبلى ٠٠٠ فلما وضعت ادّعاها

٠٠٠ فقال: يردّ عليه ولده ويرثه ولا يجلد لانّ اللعان

بينهما قد مضى :

١٥ ص ٦٠٧ ح ١ (ابواب اللعان: ب ١٣ ح ١)

قبل أن يدخل بها قال . . .

١٢ ص ٥١٢ ح ٢ (ابواب نكاح العبيد: ب ٥٤ ح ٢) .

رجل زوج أم ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما

دخل بها هل يكون لها الخيار؟ قال . . .

١٢ ص ٥٦٢ ح ٢ (ابواب نكاح العبيد: ب ٥٤ ح ٢)

رجل زوج أم ولد له عبداً له . . . ثم مات السيد قال

١٢ ص ٥٨٢ ح ١ (ابواب نكاح العبيد: ب ٢٢ ح ١)

رجل كانت له أم ولد فمات ولد هامة فزوجها من رجل

فأولد هامة أن الرجل مات فرجعت الى سيدها فله

أن يطأها قبل ان يتزوج بها؟ فقال . . .

١٢ ص ٤٠٢ ح ١٢ (ابواب موانع الارث: ب ٢٠ ح ١٢)

(أم ولده) الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبها لها

بغير طيب نفسها . . . فقال . . .

١٣ ص ٣٤٢ ح ٢ (ابواب احكام الهبات: ب ١٠ ح ٢)

رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه .

ابنائه وأرضعت أم ولده ابنة خادمه فصار للرجل أبا

بنت الخادم من الرضاع يبيعها؟ قال . . .

١٢ ص ٣٠٩ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالرضاع: ب ٩ ح ٢)

ان شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل مهرها عتقها .

١٢ ص ٥١٠ ح ٧ (ابواب نكاح العبيد: ب ١٠ ح ٧)

(ولد الزنا) لا يصلح أحدكم خلف المجنون وولد الزنا

٥ ص ٣٩٢ ح ٢ (ابواب صلاة الجماعة: ب ٤ ح ٢)

ستة لا ينبغي أن يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد . و

الاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود . و

الأغلف . ح ٦ .

الرجل تكون له الخادم ولد الزنا هل . . . يطأها قال

١٢ ص ٢٣٨ ح ٥ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب ١٤ ح

١) قال: لا بأس بان يعتق ولد الزنا . ح ١٦ ص ١٠١

١٣ ص ٢٦٩ ح ١ (ابواب احكام الوصايا: ب ٨٢ ح ١)

رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته -

قال . . . ح ٢

رجل كانت له أم ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة

أوصى لها بألفي درهم . . . للورثة أن يسترقوها ؟

قال . . . ح ٤

. . . وان أبنته . . . وقع على أم ولده فأمرني أن

أخرجه من الميراث . فقال . . .

١٣ ص ٤٧٦ ح ٢ (ابواب الوصايا: ب ٩٠ ح ٢)

. . . قلت: بلغنا عن أبيك ان علي بن الحسين .

عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليهما

السلام وأم ولد الحسن فقال . . .

١٢ ص ٤٨ ح ٣ (ابواب النكاح مقدّماته: ب ٢٢ ح ٣)

عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد لأبيها قال :

١٢ ص ٣٦٢ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب ٢٢ ح

٢) رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وأم ولد فمات :

أبو الجارية تحل للنزوح المزوج امرأته وأم ولده قال

لا بأس به . ح ٥

عن أم ولد الرجل كان ابوالرجل وهبها له فولدت منه

اولاداً ثم قالت بعد ذلك ان أباك وطأني قبل ان .

يهبني لك . . . قال . . .

١٣ ص ٣٨٥ ح ١ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب ٣٨

ح ١) رجل كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاماً

ثم أن الرجل مات فرجعت الى سيدها هل أن يطأها

١٥ ص ٤٧٢ ح ٢ (ابواب العدد: ب ٤٢ ح ٢)

أم ولد لنصراني أسلمت أتزوجها المسلم؟ قال . . .

١٥ ص ٤٧٨ ح ١ (ابواب المعدد: ب ٤٦ ح ١)

رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها

٠٠٠ وحقّ ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك ٠٠٠

١١ ص ١٣٥ ح ١ (انظر حقّ)

عن لبن الفحل قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و
لبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام .

١٤ ص ٢٩٤ ح ٤ (ابواب ما يحرم بالرضاع: ب ٤٦ ح ٤)

في المتعة قال: ولا اقسامك ولا اطلب ولدك ولا عدّة
لك على .

١٤ ص ٢٩٦ ح ٢ (ابواب المتعة: ب ٤٥ ح ٢)

٠٠٠ والزانية لا ترضع ولدك ٠٠٠ والمجوسية لا ترضع

لك ولدك الا ان تضطر اليها .

١٥ ص ١٨٦ ح ٦ (ابواب احكام الاولاد: ب ٧٦ ح ٦)

(انظر ظئر)

٠٠٠ ولم يكفل عمرو ولدك ؟ فقالت: يا اميرالمؤمنين :

انني زنيته فظنني فقال ٠٠٠

١٨ ص ٣٢٩ ح ١ (انظر زنيته)

(ابواب حد الزنا: ب ١٦ ح ١)

(ولد ين) قال: من قدم من المسلمين ولدين .

يحتسبهما عند الله حجاب من النار باذن الله .

٢ ص ٨٩٤ ح ٦ (ابواب الدفن: ب ٧٢ ح ٦)

٠٠٠ فسلهم هل يحل لرسول الله صلى الله عليه واله

نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا ، وان قالوا لا

فهما والله ولداه لصلبه ٠٠٠

١٤ ص ٣١٦ ح ١٢ (ابواب ما يحرم بالحصاة: ب ٢٤ ح ١)

(وُلد) قيل لعلي بن الحسين عليه السلام ما اقل ولد

أبيك ؟ قال: العجب كيف ولدت له كان يصلى في اليوم

والليله ألف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء .

٣ ص ٧٤ ح ٩ (ابواب اعداد الفرائض: ب ٣٠ ح ٣)

ان لي ولدا رجلا ونساء أفيجوز أن اعطيهم من الزكاة

٠٠٠ الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد .

الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته .

١٧ ص ٥٦٨ ح ٤ (ابواب ميراث ولد المتلعة: ب ٨)

قال: ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادّعاه

من أهل الاسلام . ح ٥

قال: ميراث ولد الزنا لقربته من قبل امه على ميراث

ابن المتلعة . ح ٦

ولد الزنا وابن المتلعة ترثه امه وأخواله واخوته لامه

أو عصبتها . ح ٩

قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا

١٨ ص ٢٢٦ ح ٣ (ابواب الشهادات: ب ٣١ ح ٣)

لوان أربعة شهد واعندى بالزنا على رجل وفيهم ولد

زنا لحد دتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤمّ .

الناس . ح ٤

عن شهادة ولد الزنا فقال ٠٠٠ ح ٥

عن ولد الزنا هل تجوز شهادته ؟ قال ٠٠٠ ح ٧

قال: ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادته ولا يؤمّ

بالناس ٠٠٠ ح ٩

قال: ان نوحا حمل الكلب في السفينة ، ولم يحمل .

ولد الزنا . ح ١٠

٠٠٠ ومن قال له: يا ولد الزنا لم يجلد ويعزّز ٠٠٠

ومن قال له: يا ابن الزانية جلد الحدّ ٠٠٠

١٨ ص ٢٤١ ح ١ (ابواب حد القذف: ب ٧ ح ١)

ديّة ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم .

١٩ ص ١٦٤ ح ١ (ابواب ديات النفس: ب ٥ ح ١)

قال: دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم .

عن دية ولد الزنا قال: يعطى الذي انفق عليه ما

انفق عليه . ح ٣ و ٤

وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ٠٠٠
 ١٧ ص ٤٦٧ ح ٣ (ابواب ميراث الأبوين: ب ٨ ح ٣
 رجل كان له ولد فعاب بعض ولده فلم يدر أين هو
 ومات الرجل فأى شيء يصنع بعيراث الرجل الغائب ،
 من أبيه ؟ قال ٠٠٠

١٧ ص ٥٨٥ ح ٨ (ابواب ميراث الخنثى: ب ٦ ح ٨
 الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار له
 أن يرجع فيها ؟ قال : لا ٠٠٠

١٣ ص ٢٩٨ ح ٢ (ابواب احكام الوقوف والصدقات
 ٠٠٠ فقال : ان كان وقفها لولده ولغيره ثم جعل لها
 قيمًا لم يكن له أن يرجع فيها ٠٠٠ ح ٤

الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ، ثم
 يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال
 لا بأس به ،

١٣ ص ٣٠١ ح ٢ (ابواب الوقوف والصدقات: ب ٥)
 (انظر- يتصدق)

الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن ،
 يجعل معهم غيره من ولده قال : لا بأس ، ح ٣
 ٠٠٠ يصنع الوالد بمال ولده ما أحب ٠٠٠ ح ٥

الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم ،
 تعجبه ٠٠٠ يصيبها ويقومها قيمة عدل ٠٠٠ أم يدع
 ذلك ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٣ ص ٣٢٧ ح ٤ (أبواب الهبات: ب ٥ ح ٤)
 الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال : نعم ونسائه
 ١٣ ص ٣٤٣ ح ١ (أبواب الهبات: ب ١١ ح ١)

الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال : لا بأس ،
 بذلك ، ح ٤

رجل أوصى الى رجل بولده وبمال لهم وأذن له ٠٠

شيئاً؟ فكتب عليه السلام : ان ذلك جائز لك .
 ٦ ص ١٦٧ ح ٣ (ابواب المستحقين للمزكاة: ب ١٤ ح
 رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٩٩ ح ٥ (أبواب احكام الوقوف: ب ٤ ح ٥)
 ٠٠٠ تصدق بأرضه ٠٠٠ على ولد صلبه من الرجال :
 والنساء ٠٠٠

١٣ ص ٣١٤ ح ٥ (ابواب الوقوف: ب ١٠ ح ٥)
 (انظر- تصدق)

ان رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغيراً وترك شيئاً
 وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاة بقى ولد
 وليس لهم شيء فقال ٠٠٠

١٣ ص ٤٠٨ ح ٣ (ابواب الوصايا: ب ٢٩ ح ٣)
 أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام :
 قال ٠٠٠

١٣ ص ٤٨٠ ح ٢ (ابواب الوصايا: ب ٩٤ ح ٢)
 لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنين من ولد فاطمة .
 عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها ٠٠٠

١٤ ص ٣٨٨ ح ١ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب ٤٠ ح
 عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق
 ثم مات ، من أين يحسب الصداق ٠٠٠ قال من جميع
 المال ، انما هو بمنزلة الدين ،

١٥ ص ٣٩ ح ٣ (ابواب المهور: ب ٢٨ ح ٣)
 من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم ،

١٥ ص ٩٦ ح ٧ (ابواب احكام مال الوداد: ب ١ ح ٧)
 ٠٠٠ ان ولد أحدكم اذا مات اجر فيه ٠٠٠ ح ١٣
 رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولد اقال

١٧ ص ٤١٠ ح ١ (ابواب موانع الارث: ب ٢٣ ح ١)
 ٠٠٠ وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين

وحرّم عليه ولدها .
 ١٤ ص ٣٨٧ ح ٢ (ابواب ما يحرّم بالصاهرة : ب ٣٩)
 رجل يتزوّج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب .
 ولدها . . . فقال . . .
 ١٤ ص ٤٥٣ ح ١ (ابواب المتعة : ب ٨ ح ١)
 الرجل يتزوّج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب
 ولدها فتأتى بعد ذلك بولد فينكر . . . قال : يجحد
 وكيف يجحد . . . قال الرجل فان اتهمها ؟ قال : لا
 ينبغي لك أن تتزوّج الا ما مونة .
 ١٤ ص ٤٨٨ ح ٢ (أبواب المتعة : ب ٣٣ ح ٢)
 أمة كان مولاها يقع عليها ثم بداله فزوّجها ما منزلة :
 ولدها ؟ قال . . .
 ١٣ ص ٥٢١ ح ١٢ (ابواب نكاح المبيد : ب ٣٠ ح ٢)
 ان رجلا أتى على بن ابیطالب عليه السلام فقال ان
 امرأتى هذه حامل وهى جارية حدثت . . . ولا أعلم .
 الاّ خيرا وأنا شيخ كبير ما افترعنها وانها العلى حالها
 فقال . . .
 ١٥ ص ١١٤ ح ١ (ابواب احكام الاولاد : ب ٦ ح ١)
 استحلّت بجارية وشرطت عليها أن لا يطلب ولدها .
 فلما أتى لذلك مدة قالت لى قد حبلت : ثم أتت بولد
 ١٥ ص ١٢٠ ح ١ (ابواب احكام الاولاد : ب ٩ ح ١)
 قال : ايما امرأة حرّة تزوّجت عبداً فولدت منها . . .
 فهى أحقّ بولدها منه وهم أحرار . . .
 ١٥ ص ١٨١ ح ١ (ابواب احكام الاولاد : ب ٢٣ ح ١)
 . . . فقال : ليس للعبد أن ياخذ منها ولدها وان .
 تزوّجت حتى يعتق . . . ح ٢
 قال : الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها و
 هى أحقّ بولدها حتى ترضعه . . .

أن يعمل بالمال وأن يكون الريح بينه وبينهم فقال :
 ١٣ ص ٤٧٨ ح ١ (ابواب الوصايا : ب ٩٢ ح ١)
 الرجل يخصّ بعض ولده بالعطية قال . . .
 ١٣ ص ٣٨٤ ح ١٢ (ابواب الوصايا : ب ١٧ ح ١٢)
 قال : ان الله ليرحم المبدلشدة حبه لولده .
 ١٥ ص ٢٠١ ح ٢ (أبواب احكام الاولاد : ب ٨٨ ح ٢)
 برّ الرجل بولده برّه بوالديه . ح ٦
 . . . ويقسم ما ترك على ولده .
 ١٥ ص ٣٩٩ ح ١ (ابواب اتسام الطلاق : ب ٣٠ ح ١)
 (انظر- المردّد)
 العبد تكون تحتة الحرّة قال : ولده أحرار . . .
 ١٤ ص ٥٢٩ ح ٣ (ابواب نكاح العبيد : ب ٣٠ ح ٣)
 اذا تزوّج . . . الحرّ أمة فولده احرار . ح ٦
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا مات الرجل :
 فلأكبر من ولده سيفه وصحفه وخاتمه ودرعه .
 ١٢ ص ٤٣٩ ح ٢
 (ولدها) عن المرأة تموت وولدها فى بطنها قال :
 ٢ ص ٦٧٣ ح ٢ (ابواب الاحتضار : ب ٤٦ ح ٢)
 المرأة تكون فى الصلاة الفريضة وولدها الى جنبها
 يبكى وهى قاعدة . . . تتناولها . . . تسكته وترضعه ؟
 قال : لا بأس .
 ٢ ص ١٢٧٤ ح ٢ (ابواب قواطع الصلاة : ب ٢٤ ح ٢)
 قال : اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ :
 شئ من ولدها وان كان من غير الرجل الذى كانت
 أرضعته بلينه . . .
 ١٢ ص ٢٠٦ ح ٣ (ابواب ما يحرّم بالرضاع : ب ٥ ح ٣)
 (انظر- امرأة)
 قال : اذا استقبل الصبيّ القابلة بوجهه حرمت عليه

مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة نفي ولدها وقد فيها

هل عليه لعان؟ قال: لا .

١٥ ص ٢١٥ ح ٢ (أبواب احكاما لاولاد :ب ١٠٢ اح

ان رجلا أتى بامرأته الى عمر فقال :ان امرأتى هذه

سوداء وأنا أسود وانها ولدت غلاما بيضا فقال لمن

يحضرته ماترون؟ قالوا نرى أن ترجمها فانها سوداء و

زوجها أسود وولدها أبيض . . .

١٥ ص ٢١٩ ح ٢ (أبواب احكاما لاولاد :ب ١٠٥)

قال :المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها

من مال ولدها الذى فى بطنها .

١٥ ص ٢٣ ح ١ (أبواب النفقات :ب ١٠٠ ح ١)

. . . فان كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه

ولا يرثهم الا ان يراث أمه فان سمأه أحد ولد زنا

جلد الذى يسميه الحد .

١٥ ص ٥٨٩ ح ٨ (أبواب اللعان :ب ١٠٨ ح ٨)

(انظر لاعتها)

رجل رجل لاعت امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب

نفسه هل يرد عليه ولده؟ فقال . . .

١٥ ص ٦٠١ ح ٦ (أبواب اللعان :ب ١٠٦ ح ٦)

المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب :

ولدها؟ قال :الى أمه .

١٥ ص ٦٠٨ ح ٢ (أبواب اللعان :ب ١٠٦ ح ٢)

. . . قلت :فما ترى فى ولدها؟ قال :ينسب الى أبيه

١٨ ص ٣٩٩ ح ١٢ (أبواب حد الزنا :ب ٢٧ ح ١٢)

(انظر تزوجت)

امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها

سرا فقال . . .

امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت

ولدها سرا قال . . .

١٨ ص ٢٠٨ ح ١ (أبواب حد الزنا :ب ٣٧ ح ١)

امرأة شربت دواء وهى حامل لتطرح ولدها . . .

١٩ ص ٢٢٢ ح ١ (أبواب ديات الأعضاء :ب ٢٠ ح ١)

(ولدى) والله انى لاضانع بعض ولدى وأجلسته على

فخذى وافكر له فى الملح . . . وان الحق لغيره من

ولدى ولكن مخافة عليه منه ومن غيره لثلايصنعوا به ما

فعلوا بيوسف اخوته . . .

١٣ ص ٣٢٥ ح ٢ (أبواب الهبات :ب ١١ ح ٢)

ما بالى أضررت بولدى وأسرقتهم ذلك المال .

١٣ ص ٣٥٦ ح ١ (أبواب الرصايا :ب ٥ ح ١)

امرأة أرضعت بعض ولدى هل يجوزلى أن أتزوج

بعض ولدها؟ . . .

١٢ ص ٣٠٦ ح ١ (أبواب ما يحرم بالرضاع :ب ١٦)

كان لى جارية فلم تزوج منى ولداً فبعتهما فولدت من

غيرى ولى ولد من غيرها فازوج ولدى من غيرها .

ولدها؟ قال . . .

١٢ ص ٣٦٢ ح ٢ (أبواب ما يحرم بالحصاة :ب ٢٣)

. . . ما بالى عم محمد تريد أن تزوجنى من ولدى؟

هذا والله ولدى زوجنى اخوتى هجينا فولدت منه

هذا . . .

١٨ ص ٢٠٧ ح ٢ (أبواب كيفية الحكم :ب ٢١ ح ٢)

(ولدك) عن الفطرة . . . قال الواجب عليك أن تعطى

عن نفسك . . . وولدك وامرأته تك واحدك .

٦ ص ٢٢٨ ح ٤ (أبواب زكاة الفطرة :ب ٥ ح ٤)

ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب

منه ولدك .

١٥ ص ١٩٧ ح ١ (أبواب احكاما لاولاد :ب ٨٥ ح ١)

قال: من قدم أولاداً يحسبهم عند الله حبيبوه من النار يا ذن الله عز وجل .

٢ ص ٨٩٤ ح ٨ (ابواب الدفن: ب ٢٢ ح ٨)

قال: ان أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع، و مشق .

١ ص ٣٠ ح ١ (ابواب مقدمة العبادات: ب ٤ ح ١)

١٠٠ اما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين . ولكن يردون الى أبيهم .

١١ ص ٧٤ ح ١ (ابواب جهاد العدو: ب ٥ ح ١)

١٠٠ وما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم .

١١ ص ٩٦ ح ٣ (ابواب جهاد العدو: ب ٨ ح ٣)

١٠٠ فان ولادى اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة منهن أمهات أولاد . ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد لها .

١٣ ص ٣١٣ ح ٤ (ابواب الوقوف والصدقات: ب ١٠ ح ٤) (انظر - صدقة)

١٠٠ ما السوا؟ فقال: امرأة فيها قبح فانهن أكثر أولاد .

١٤ ص ٣٢ ح ٣ (ابواب النكاح مقدماته: ب ٦ ح ٣)

نظر النبي صلى الله عليه واله الى اولاد علي وجعفر . فقال: بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا .

١٤ ص ٤٩ ح ٧ (ابواب النكاح مقدماته: ب ٢٧ ح ٧)

أيامكم وأولاد الأغنياء والملوك المرء فان قنتهم شد من فتنة العذارى .

١٤ ص ٢٥٨ ح ٢ (ابواب النكاح المحرم: ب ٢١ ح ٢)

ان النبي صلى الله عليه واله قال: من ولده أربعة: أولاد لم يسم أحدهم باسى فقد جفانى .

١٥ ص ١٢٦ ح ٢ (ابواب احكام الاولاد: ب ٢٤ ح ٢)

رجل دبر ملوكة ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها قال .

١٦ ص ٧٨ ح ١ (ابواب التدبير: ب ٧ ح ١)

نصرانى مات وله ابن أخ مسلم وابن اخت مسلم وله أولاد وزوجة نصرارى فقال .

١٧ ص ٣٧٩ ح ١ (ابواب موانع الارث: ب ٢ ح ١)

يهودى اونصرانى يموت وله الاولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال: هم على مواريثهم .

١٧ ص ٣٨٤ ح ٢

رجل يموت مرتدأ عن الاسلام وله أولاد فقال .

١٧ ص ٣٨٧ ح ٦ (ابواب موانع الارث: ب ٦ ح ٦)

قال: لوان امرأة تركت زوجها وابويها واولاد . كان للزوج الربع . وللابوين السدسان . وما بقى للذكر مثل حظ الانثيين .

١٧ ص ٤٦٧ ح ٤ (ابواب ميراث الابوين: ب ٨ ح ٤)

(اولادنا) انا لنكتى اولادنا في صغورهم .

١٥ ص ١٢٩ ح ١ (ابواب احكام الاولاد: ب ٢٧ ح ١)

(اولادها) قال: ليس في صغار الابل والبقر والغنم .

شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس فى اولادها شيء حتى يحول عليه الحول .

٦ ص ٨٤ ح ٥ (ابواب زكاة الانعام: ب ٩ ح ٥)

انى آليت ان لا أشرب من لبن عنزى ولا اكل من لحمها فبعتها وعندى من اولادها فقال .

١٦ ص ١٧١ ح ١ (ابواب الايمان: ب ٣٧ ح ١)

(اولادكم) . ولا تسموا اولادكم بالحكم ولا بابا الحكم

٣ ص ٥٧٢ ح ٣ (ابواب احكام المساكن: ب ١٠ ح ٣)

حنكوا اولادكم بتربة الحسين فانها امان .

١٠ ص ٤١٠ ح ٨ (ابواب المزار: ب ٧٠ ح ٨)

(انظر-عقهما)

ان فاطمة عليها السلام انطلقت فطلبت ميراثها من
ابى بكر فقال : ان نبي الله لا يورث فقالت : ... قال
الله : (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
١٢ ص ٢٣٩ ح ٨) (ابواب ميراث الابوين : ب آ ح ٨)
عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون اولادهم
فيسرقون منهم يريد عليهم ؟ قال : نعم ...
١١ ص ٢٤ ح ٣ (ابواب جهاد العدو : ب ٣ ح ٥)
القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم
... ثم يبعثون بهم ... فما ترى فى شرابهم ... ؟
١١ ص ١٠٠ ح ٦ (ابواب جهاد العدو : ب ٥ ح ٦)
لم يسقى العرب اولادهم بكلب ونهد ونمرأ وشباه
ذلك ؟ قال ...
١٥ ص ١٢٣ ح ٥ (ابواب احكامه الاولاد : ب ٢ ح ٥)
(وليد) ... ثم يقول : اغز بسم الله ... لا تغدروا و
لا تغلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليداً ولا متبتلاً ...
١١ ص ٤٢ ح ٣ (ابواب جهاد العدو : ب ٥ ح ٣)
(وليدة) رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرّة ولم
يعلمها ... فقال ...
١٤ ص ٣٩٤ ح ١ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : ب ٧ ح ٤)
ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من
الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسئل عنها
فقال اشتريتها ... وبها هذا الحبل قال : اقربتها ؟
قال : نعم قال : اعتق ما فى بطنها ...
١٤ ص ٥٠٧ ح ٣ (ابواب نكاح العبيد : ب ٩ ح ٣)
وليدة جامعها ربها ثم باعها قبل ان تحيض فجا معها
الاخر ولم تحض ... فولدت ...
١٤ ص ٥٦٩ ح ٦ (ابواب نكاح العبيد : ب ٨ ح ٦)

من كان يحب ان يتبع سنتى فان سنتى التزويج . . . و
أطلبوا الولد فانى مكاتبكم الأم غدا . . . وتوقوا على .
أولادكم من لبن البغى من النساء والمجنونة . . .
١٤ ص ٤٢ ح ٦ (ابواب مقدمات النكاح : ب آ ح ٦)
سماوا اولادكم قبل ان يولدوا ...
١٥ ص ١٢١ ح ١ (ابواب احكامه الاولاد : ب ٢ ح ١)
خير توركم البرنى فاطعموا نساءكم فى نفاسهن .
تخرج اولادكم حلما* (حكما* خل)
١٥ ص ١٣٥ ح ٣ (ابواب احكام الاولاد : ب ٣ ح ٣)
حكوا اولادكم بالتمر ...
١٥ ص ١٣٨ ح ١ (ابواب احكام الاولاد : ب ٦ ح ١)
حكوا اولادكم بما الفرات وبتربة قبر الحسين عليه
السلام . فان لم يكن فيما السما* . . . ح ٢
اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا ...
١٥ ص ١٦٠ ح ١ (ابواب احكامه الاولاد : ب ٢ ح ١)
طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب وأطهروا أسرع
لنبات اللحم ... ح ٤
قال : اختنوا اولادكم لسبعة أيام فانه أطهروا أسرع
لنبات اللحم . وان الأرض لتكره بول الأغلف . . . ح ٥
انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه . .
١٥ ص ١٨٨ ح ١ (ابواب احكامه الاولاد : ب ٨ ح ١)
علموا اولادكم السباحة والرماية . .
١٥ ص ١٩٤ ح ٢ (ابواب احكامه الاولاد : ب ٨ ح ٢)
قال : اكروا اولادكم واحسنوا آدابهم يغفرلكم . . . ح ٩
أكثروا قبلة اولادكم ...
١٥ ص ٢٠٢ ح ٣ (ابواب احكامه الاولاد : ب ٨ ح ٩)
... (يوصيكم الله فى اولادكم) ...
١٧ ص ٢٣٣ ح ٨ (ابواب موجبات الارث : ب ٨ ح ٨)

قال: الكلاله مالم يكن ولد ولا والد .
 ١٢ ص ٤٣٥ ح ٤ (ابواب ميراث الابوين: ب: ٤)
 لا يقتل والد بولده . . . ويقتل الولد بالوالد . . . ولا .
 يحدّ الوالد للولد اذا قذفه . ويحدّ الولد للوالد . . .
 ١٩ ص ٥٨ ح ٨ (ابواب القصاص في النفس: ب: ٢٣)
 (والده) ملعون من ضرب والده أو والديه . . . ملعون
 من عقّ والديه . . .
 ١١ ص ٥١٩ ح ٧ (ابواب الاموال والنهي: ب: ٤١ ح ٧)
 رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له أن يمتنع؟
 ١٣ ص ٤٠٠ ح ١ (أبواب احكام الوصايا: ب: ٢٤ ح ١)
 . . . من أعظم الناس حقا على الرجل؟ قال: والده .
 ١٤ ص ١١٢ ح ١ (أبواب النكاح مقدّماته: ب: ٢٩ ح ١)
 (انظر-ح ٢)
 قال: اذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده فان تزويج
 الأب جايز وان كره الجدّ . . .
 ١٤ ص ٢١٩ ح ٦ (ابواب عقد النكاح: ب: ١١ ح ٦)
 قال . . . حق الولد على والده اذا كان ذكرا أن
 يستقره أمّه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله:
 ويظهره ويعلمه السباحة . . .
 ١٥ ص ١٩٩ ح ٧ (ابواب احكام الاولاد: ب: ٨٦ ح ٧)
 قال: لا يرث الرجل اذا قتل ولده أو والديه . ولكن يكون
 الميراث لورثة القاتل .
 ١٢ ص ٣٨٩ ح ٣ (ابواب موانع الارث: ب: ٧ ح ٣)
 . . . لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه
 فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية . . .
 ١٩ ص ٥٨ ح ١٠ (ابواب القصاص في النفس: ب: ٢٣ ح ١٠)
 (والدة) قال: لا تؤخذ . . . والدة ولا الكباش الفحل
 ٦ ص ٨٤ ح ٢ (ابواب زكاة الانعام: ب: ١٠ ح ٢)

قال: ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها
 فادعى ولدها فانه لا يورث منه . . .
 ١٤ ص ٥٨٣ ح ١ (ابواب نكاح العبيد: ب: ٢٤ ح ١)
 قال: اذا جامع الرجل وليدة امرأة فعليه ما علو الزاني
 ١٤ ص ٥٨٤ ح ١ (ابواب نكاح العبيد: ب: ٢٤ ح ١)
 . . . وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها
 رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم .
 ١٤ ص ٥٩١ ح ١ (ابواب نكاح العبيد: ب: ٨٨ ح ١)
 . . . وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت .
 . . . غلاما ثم أن سيدها مات . . . فنكحت رجلا .
 نصرانيا . . . فتتصرّت ثم ولدت ولدين . . .
 ١٢ ص ٣٨٦ ح ٢ (ابواب موانع الارث: ب: ٦ ح ٢)
 (وليدته) رجل يزوّج وليدته رجلا وقال اول ولد
 تلدينه فهو حرّ فتوفى الرجل وتزوّجها آخر فولدت
 له اولادا فقال . . .
 ١٤ ص ٥٣١ ح ١٤ (ابواب نكاح العبيد: ب: ٣٠ ح ١٤)
 . . . ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته
 ١٤ ص ٥٨٣ ح ١ (أبواب نكاح العبيد: ب: ٢٤ ح ١)
 عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال . . .
 عن رجل اعتق وليدته وهو حيّ وقد كان يظأها فقال:
 ١٥ ص ٤٧٥ ح ٦ (ابواب العدد: ب: ٤٢ ح ٦)
 (والد) . . . قال: يملك الذكور ما خلا والد أو ولد .
 ١٣ ص ٢٩ ح ١ (ابواب بيع الحيوان: ب: ٤ ح ١)
 (انظر- يملك)
 . . . واذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده .
 فكفارته حنت يمين . . .
 ١٥ ص ٥٨٣ ح ١ (ابواب الكفارات: ب: ٣١ ح ١)
 (انظر- كفارة)

١١ ص ١٣ ح ١ (ابواب جهاد العدو: ب ٣ ح ١)
 ..ووالديك فأطعمهما وبرهما حييّن كانا أو ميتيّن وان
 امراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فان ذلك
 من الايمان .
 ١٥ ص ٢٠٦ ح ٤ (أبواب احكام الاولاد: ب ٩٢ ح ٤)
 (والدين) رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما
 ١٥ ص ١٩٩ ح ٤ (أبواب احكام الاولاد: ب ٨٦ ح ٤)
 (والديه) ما يمنع أحدكم أن يبر والديه حييّن وميتيّن
 يصلّى عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما فيكون .
 الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيد الله له خير كثيرا
 ٢ ص ٦٥٦ ح ٥ (ابواب الاحتضار: ب ٢٩ ح ٥)
 كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى عن ولده في كلّ
 ليلة ركعتين ، وعن والديه في كلّ يوم ركعتين .
 عن الرجل يحجّ ويعتمر ويصلّى ويصوم ويتصدق عن
 والديه وذوي قرابته قال : لا بأس .
 ٥ ص ٣٦٢ ح ٨ (ابواب قضاء الصلوات: ب ٢ ح ٨)
 ..قال .. خمس تمرات أو خمس .. دنانير أو
 دراهم يطكها الانسان وهو يريد أن يعضيها فأفضلها
 ما أنفقها الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه و
 عياله ثم الثالثة على قرابته الفقرا ثم الرابعة على
 جيرانه الفقرا ثم الخامسة في سبيل الله .
 ٦ ص ٣٠٢ ح ٨ (ابواب الصدقة: ب ٢٨ ح ٨)
 ..ومن أدرك والديه ولم يغفرله فأبعده الله .
 ٧ ص ٢٢٤ ح ١٣ (ابواب احكام شهر رمضان: ب ١٨ ح ١٣)
 ..ان أضنافا من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم :
 رجل يدعو على والديه ..
 ١٢ ص ١٥ ح ٦ (ابواب التجارة مقدّماتها: ب ٥ ح ٦)
 ..ويكون الكذب ظرفا والزكاة مغرما والقي مغنما و

أتى رجل شاب نشيط واحبّ الجهاد ولى والدة
 تكره ذلك ، فقال .. ارجع فكن مع والدتك ..
 لانسهايك ليلة خير من جهاد في سبيل الله سنة :
 ١١ ص ١٣ ح ٢ (ابواب جهاد العدو: ب ٢ ح ٢)
 (لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده) قال ..
 ١٢ ص ١٣٧ ح ١ (ابواب مقدمة النكاح: ب ٢ ح ١٠)
 ..(لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده) ..
 ١٥ ص ١٢٨ ح ٧ (أبواب احكام الاولاد: ب ٧٠ ح ٧)
 (لا تضارّ والدة بولدها) قال : الجماع .
 ١٥ ص ١٨١ ح ٣ (أبواب احكام الاولاد: ب ٧٢ ح ٣)
 ان النبي صلى الله عليه واله قضى بابنة حمزة خالقتها
 وقال : الخالة والدة .
 ١٥ ص ١٨٢ ح ٤ (ابواب احكام الاولاد: ب ٧٣ ح ٤)
 قال : الحبل المطّقة ينفق عليها حتى تضع حملها و
 هي أحق بولدها .. ان الله يقول : (لا تضارّ والدة
 بولدها ولا مولود له بولده)
 ١٥ ص ١٩٢ ح ٥ (أبواب احكام الاولاد: ب ٨١ ح ٥)
 (والدي) ان والدي تصدّق على يدار ثم بدا له أن
 يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لى بها فقال ..
 ١٣ ص ٣١٦ ح ١ (ابواب الوقوف والصدقات: ب ١١ ح ١)
 (والدته) قال : لا يطك الرجل والده ولا والدته ..
 ١٦ ص ٩٦ ح ٢ (ابواب العتق: ب ٧ ح ٢)
 (والدي) معمرين خلّاد قال قلت لأبي الحسن ..
 أدعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال : ادع .
 لهما ويتصدق عنهما وان كانا حييّن .. فدارهما
 ١٥ ص ٢٠٦ ح ١ (ابواب احكام الاولاد: ب ٩٣ ح ١)
 (والديك) .. أقم مع والديك .. لانسهايك يوما
 ولبه خير من جهاد سنة .

يجفو الرجل والديه ويبرّص يده ...
١١ ص ٢٧٧ ح ٢٢ (ابواب جهاد النفس: ب ٨ ح ٢٢)

أربع من كنّ فيه بنى الله له بيتاً في الجنة: من آوى ،
اليتيم ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه ورفق .
بملوكه ...

٢ ص ٥٦٨ ح ٤ (ابواب الحيض : ب ٢٤ ح ٤)
عن رزق الولد في بطن أمه ، فقال ...

١١ ص ٥٦ ح ١ (ابواب فعل المعروف: ب ٩ ح ١)
قال : رحم الله ولدا أعان والديه على برّه ، ورحم الله
والدا أعان ولده على برّه ...

٢ ص ٥٧٩ ح ١٣ (ابواب الحيض : ب ٢٩ ح ١٣)
إذا ماتت المرأة وفى بطنها ولد يتحرك يشقّ بطنها و
يخرج الولد ...

١١ ص ٥٩٢ ح ٣ (ابواب فعل المعروف: ب ٢ ح ٣)
قال : إذا ملك الرجل والديه أو اخته ... عتقوا ...
١٣ ص ٢٩ ح ١ (ابواب بيع الحيوان : ب ٤ ح ١)
قال ان العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم
يموتان فلا يقضى عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه
الله عاقباً ...

المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال ...
٢ ص ٦٧٣ ح ٣ (أبواب الاحتضار: ب ٤٥ ح ٣)
لى بنت عروس ضربها الطلق ... حتى فانت والولد
يتحرك في بطنها ... فقال : يشقّ بطن الميت ، و
يستخرج الولد ، ح ٨

قال : خمسة لا يعطون من الزكاة : الولد والوالدان ،
والمرأة والمملوك ، لانه يجبر على النفقة عليهم .
٦ ص ١٦٦ ح ٤ (ابواب المستحقين للزكاة : ب ٣ ح ٦)
... من برّ الولد بأبيه أن لا يصوم تطوعاً إلا بأذن ،
أبويه وأمرهما ...

١٣ ص ١١٧ ح ١ (أبواب الدين والقرض: ب ٣٠ ح ١)
... إذا كان أحد والديه حرّاً فالولد حرّاً .
١٤ ص ٥٢٨ ح ١ (أبواب نكاح العبيد: ب ٣٠ ح ١)
... من أحزن والديه فقد عتقهما .

٧ ص ٣٩٦ ح ٢ (ابواب الصوم المحرم والمكروه: ب ١)
قال : ومن برّ الولد ان لا يصوم تطوعاً ولا يحجّ
تطوعاً ولا يصلى تطوعاً إلاّ بأذن أبويه وأمرهما ، ح ٣
... ان رجلاً اختص هو ووالده الى النبي صلى الله
عليه واله فقضى ان الطال والولد للوالد .

١٥ ص ٢٢٣ ح ٤ (أبواب احكام الاولاد: ب ٢٢ ح ٤)
... فوق كلّ ذى عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد
والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق .

٨ ص ٦٢ ح ١ (ابواب وجوب الحجّ : ب ٣٦ ح ٨)
(انظر- مال)

١٥ ص ٢١٦ ح ٤ (ابواب احكام الاولاد: ب ٠٤ ح ٤)
(الولد) ... ليس للوالدين أن ينظرا الى عورة الولد
وليس للولد أن ينظر الى عورة الوالد ...

... فأما الولد الكبار فيهم فيؤى للمسلمين ...
١١ ص ٨٩ ح ١ (ابواب جهاد العدو: ب ٣ ح ١)
(انظر- الحرب)

١ ص ٣٨ ح ١ (ابواب آداب الحمام: ب ٢١ ح ١)
قال : حقّ الوالد على الولد أن لا يسميه باسمه ولا
يمشى بين يديه ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه .

... ان مال الولد للوالد وليس للولد أن يأخذ من .

الحمام ، ح ٤

يكون للولد أمر الآن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك . . .

١٤ ص ٢١٥ ح ٨ (ابواب عقد النكاح : ب ٩ ح ٨)

الرجل يتزوج ولد الزنا قال : لا بأس أنما يكره ذلك :

مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء . . .

١٤ ص ٣٢٨ ح ٨ (ابواب ما يحرم بالنكاح : ب ١٤)

لان الرجل اذا تزوج أربع نسوة كان الولد . . .

منسوباً اليه ، والعراة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك

لم يعرف الولد لمن هو . . .

١٤ ص ٣٩٨ ح ٢ (ابواب ما يحرم باستيفاء العدد)

عن شروط المتعة فقال : يشارطها على ما يشاء من . . .

العطية ويشترط الولد ان أراد . . .

١٤ ص ٤٨٨ ح ٣ (ابواب المتعة : ب ٣٢ ح ٣)

رجل تزوج بأمة فجاءت بولد قال : يلحق الولد بأبيه

قلت : فعيد تزوج حرة قال : يلحق الولد بأمه . . .

١٤ ص ٥٢٩ ح ٢ (ابواب نكاح العبيد : ب ٣٠ ح ٢)

الولد . . . يذهب الى الحر منبها . . . ح ٤

قال : يلحق الولد بالحرية حيث كانت . . . ح ٧

ليس يسترق الولد اذا كان احد أبويه حراً . . .

١٤ ص ٥٣٠ ح ٨

الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً ، ويأخذ . . .

الولد من مال ولده ما يشاء . . .

١٤ ص ٥٤٤ ح ٦ (ابواب نكاح العبيد : ب ٤٠ ح ٦)

الرجل يتزوج العراة ليست بمأونة تدعى الحمل قال

ليصير لقول رسول الله صلى الله عليه واله : الولد

للفراش وللعاهر الحجر . . .

١٤ ص ٥٤٥ ح ١ (ابواب نكاح العبيد : ب ٥٦ ح ١)

الرجل تكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق

مال والده الا بأذنه . . .

١٢ ص ١٩٥ ح ٤ (ابواب ما يكتسب به : ب ٢٨ ح ٤)

وعلة تحليل مال الولد لوالده بخيراذنه . . . وليس ،

ذلك للولد لان . . . ح ٩ (انظر - مال)

ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال : سنة يعمل بها . . .

والصدقة الجارية . . . والولد الطيب يدعو لوالديه . . .

ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلى ويصوم . . .

١٢ ص ٢٩٣ ح ٤ (ابواب الوقوف والصدقات : ب ١)

الرجل يكون له الولد من غير ما يفضل بعضهم على . . .

بعض قال : لا بأس . . .

١٢ ص ٣٤٤ ح ٢ (أبواب احكام المهرات : ب ١ ح ٢)

الرجل يكون له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟

١٣ ص ٣٦٣ ح ٦ (أبواب احكام الوصايا : ب ١٠ ح ٦)

على الاكبر من الولد أن يقضوا دين أبيهم . . .

١٣ ص ٤٣٨ ح ١ (أبواب احكام الوصايا : ب ٥٠ ح ١)

لزمه الولد لقراره بالعشيد . . .

١٣ ص ٤٧٦ ح ١ (أبواب احكام الوصايا : ب ٩٠ ح ١)

(انظر - الوصي)

واطلبوا الولد فأتى مكارمكم الامم غداً . . .

١٤ ص ٤٦٤ ح ٦ (ابواب مقدمة النكاح : ب ١ ح ٦)

انما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد

لولا ذلك لم يكن به بأس . . .

١٤ ص ٦٧٢ ح ٣ (ابواب النكاح مقدماته : ب ٤٣ ح ٣)

وان جامعته في ليلة الجمعة بعد العشاء . . .

الآخرة فانه يرجى أن يكون الولد من الابدال

ان شاء الله . . .

١٤ ص ١٩٠ ح ١ (ابواب النكاح مقدماته : ب ١٥١ ح ١)

الرجل . . . يتزوج ابنته بخيراذنها؟ قال : نعم ليس :

قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قال: أما ظاهرة فلا قال: إذا لزمه الولد .
 ١٤ ص ٥٦٥ ح ٢ (أبواب نكاح العبيد: ب ٥٦ ح ٢)
 قال: إذا وقع الحر والعبد والمشرک بأمرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه ،
 ١٤ ص ٥٦٧ ح ٣ (أبواب نكاح العبيد: ب ٥٧ ح ٣)
 ١٠٠ الولد للفراس وللعاهر الحجر ،
 ١٤ ص ٥٦٨ ح ٢ (أبواب نكاح العبيد: ب ٥٨ ح ٢)
 قال: الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراس وللعاهر الحجر
 ١٤ ص ٥٦٨ ح ٣
 رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال: للذي عنده ١٠٠ ح ٤
 كنت أعزل عن جارية لى فجئت بولد فقال: على الوكأه قد يفلت فألحق به الولد ١٠ ح ٤ ص ٥٧٠ ح ١
 قال انى كنت زاهدا فى الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبى غلام شاب يدعويبكى ويقول: يارب والدى والدى فرغنى ١٠٠
 ١٥ ص ٩٥ ح ٢ (أبواب احكام الاولاد: ب ٢ ح ٢)
 من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبيهه وخلقه وخلقه وشمائله ، ح ٦
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد الصالح ، ريحانة من الله تسمها بين عباده وان ريحانتى من الدنيا الحسن والحسين (عليهما السلام) ١٠٠
 ١٥ ص ٩٧ ح ١ (أبواب احكام الاولاد: ب ٢ ح ١)
 من سعادة الرجل الولد الصالح ، ح ٣
 قال: الولد الصالح ريحانة من ريحان الجنة ، ح ٢

ميراث الله من عبده المؤمن من الولد الصالح يستغفره ،
 ١٥ ص ٩٨ ح ٦ (أبواب احكام الاولاد: ب ٢ ح ٦)
 انى اجتنبت طلب الولد ١٠٠ وذلك ان أهلى كرهت ذلك وقالت: انه يشتد على تربيتهم لقلة الشىء ١٠٠
 فكتب الى: اطلب الولد فان الله يرزقهم .
 ١٥ ص ٩٩ ح ١ (أبواب احكام الاولاد: ب ٣ ح ١)
 اللهم أرزقه ولدا فنعم العضد الولد ١٠٠ ح ٢
 نعم الولد البنات ملطفات مجهزةات مؤنسات مباركات فطليات ،
 ١٥ ص ١٠٠ ح ٢ (أبواب احكام الاولاد: ب ٢ ح ٢)
 اذا ابطأ على أحدكم الولد فليقل ١٠٠
 ١٥ ص ١٠٦ ح ١ (أبواب احكام الاولاد: ب ٨ ح ١)
 قل فى طلب الولد ١٠٠ ح ٤
 يعيش الولد لسنة أشهر ولسبعة أشهر ولتسععة أشهر ولا يعيش لثمانية أشهر .
 ١٥ ص ١١٥ ح ٢ (أبواب احكام الاولاد: ب ٧ ح ٢)
 عن غاية الحمل بالولد فى بطن امه كم هو؟ ح ٣
 حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعا صالحا ١٠٠
 ١٥ ص ١٢٣ ح ٤ (أبواب احكام الاولاد: ب ٢٢ ح ٤)
 قال: اذا سميت الولد محمدا فأكرموه وأوسعوا له فى المجلس ١٠٠
 ١٥ ص ١٢٧ ح ٧ (أبواب احكام الاولاد: ب ٢٤ ح ٧)
 ١٠٠ فقال: اذا ضحى عنه أضحى الولد عن نفسه فقد أجزاء عنه عقيقته وقال ١٠٠ الولد مرتبه بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه ،
 ١٥ ص ١٢٣ ح ١ (أبواب احكام الاولاد: ب ٦٥ ح ١)
 لا تجبر الحرّة على رضاع الولد ، وتجبر ام الولد

١٥ ص ١٧٥ ح ١ (ابواب احكام الاولاد: تب ٦٨ ح ١
اذا وقع الولد في بطن امه . . . جعل الله تعالى
رزقه في ندى امه . . .

١٥ ص ١٧٦ ح ٢ (ابواب احكام الاولاد: تب ٦٩ ح ٢
الولد من الحر والملوكة قال: يذهب الى الحر منهما
١٥ ص ١٨٢ ح ٣ (ابواب احكام الاولاد: تب ٧٣ ح ٣)
(والوالدات يرضعن اولادهن) قال: مادام الولد
في الرضاع فهو بين الأبيين بالسوية فاذا انطم فالأب
أحق به من الام . فاذا مات الأب فالأم أحق به من
العصبة . . .

١٥ ص ١٩١ ح ١ (ابواب احكام الاولاد: تب ٨١ ح ١
المراة أحق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان
تشاء المرأة . ح ٦

الولد سيد سبع سنين وعيد سبع سنين ووزير سبع
سنين . فان رضيت خلاته لاحدى وعشرين سنة وآ
ضرب على جنبه فقد أعذرت الى الله .

١٥ ص ١٩٥ ح ٧ (ابواب احكام الاولاد: تب ٨٣ ح ٧
يلزم الوالدين من العتوق لولد هما ما يلزم الولد لهما
من عقوقهما .

١٥ ص ١٩٩ ح ٥ (ابواب احكام الاولاد: تب ٨٦ ح ٥
. . . اذا كان الولد صالحا . ح ٦

حق الولد على والده اذا كان ذكرا أن يستغفره امه :
ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويظهره ويعلمه
السباحة . . . ح ٧

من حق الولد على والده ثلاثة: يحسن اسمه . و
يعلمه الكتابة ويؤوجه اذا بلغ . ح ٩
قال: الولد فتنة . . .

١٥ ص ٢٠١ ح ١ (ابواب احكام الاولاد: تب ٨٨ ح ١)

كان رسول الله صلى الله عليه واله يقبل الحسن .
والحسين عليهما السلام فقال الأقرع بن حابس: ان
لى عشرة من الولد ما قبلت أحدا منهم فقال . . .
من لا يرحم لا يرحم .

١٥ ص ٢٠٣ ح ٤ (ابواب احكام الاولاد: تب ٨٩ ح ٤)
قال: اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبدا .
١٥ ص ٢١٥ ح ١ (ابواب احكام الاولاد: تب ٩٠ ح ١)
هل يجزى الولد أباه؟ قال . . .

١٥ ص ٢٢١ ح ٥ (ابواب احكام الاولاد: تب ٩٠ ح ٥)
قال: لا يجبر الرجل الا على نفقة الأبيين والولد . . .
١٥ ص ٢٢٤ ح ٤ (ابواب النفقات: تب ١ ح ٤)
من الذى اجبر . . . نفقته؟ قال: الوالدان والولدو
الزوجة .

١٥ ص ٢٢٧ ح ٣ (ابواب النفقات: تب ١١ ح ٣)
من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه؟ قال:
الوالدان والولد والزوجة . ح ٥

الولد يجزى فى الظهار .
١٥ ص ٥٥٦ ح ٢ (ابواب الكفارات: تب ٧ ح ٢)
. . . فان ادعى الرجل الولد بعد الملائنة نسب .

اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته . . .
١٥ ص ٥٨٧ ح ٣ (ابواب اللعان: تب ١ ح ٣)
. . . قلت: يرد اليه الولد اذا أقر به قال: لا . . .

١٥ ص ٥٨٨ ح ٧ (ابواب اللعان: تب ١ ح ٧)
(انظر الحد)

عن الملائنة التى يقذفها زوجها وينتفى من ولدها
ويفارقه ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدى ويكذب .
نفسه فقال . . .

١٥ ص ٥٩٩ ح ١ (ابواب اللعان: تب ١ ح ١)

رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره ففط الولد وله مال
قال . . .

١٧ ص ٤٢٩ ح ١٥ (ابواب ميراث الاخوة: ب ٢ ح ١٤)
في العان . . . من يرث الولد؟ قال: امه . . .

١٧ ص ٥٥٧ ح ٤ (ابواب ميراث ولد الملائنة: ب اح
عن رجل لآعن امرأته قال: يلحق الولد بآمه يرثه .
اخواله ولا يرثهم الولد .

١٧ ص ٥٦٢ ح ٤ (ابواب ميراث ولد الملائنة: ب: ٤)
. . . واما الولد فاني ارداه اليه اذا ادعاه ولا ادع .
ولده وليس له ميراث . . . ح ٢

عله المرأة انها لآرت من العقار شيئاً الا قيمة الطوب
. . . لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز
أن ينقطع ما بينها وبينه . . . وليس الولد والوالد كذلك

١٧ ص ٥٦٤ ح ١ (ابواب ميراث ولد الملائنة: ب: ٧ ح)
. . . قال: الولد للغراش وللعاهر الحجر . . .

١٧ ص ٥٦٦ ح ١ (ابواب ميراث ولد الملائنة: ب: ٨)
. . . الولد لغيره لا يورث . ح ٢

قال: اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة
في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه .
القرعة .

١٧ ص ٥٧١ ح ١ (أبواب ميراث ولد الملائنة: ب: ١٠)
قال: اذا وقع الحر والعبد والمشرک على امرأة في .
طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد
للذي يقرع .

١٨ ص ١٨٧ ح ١ (ابواب كيفية الحكم: ب: ٢ اح ١)
قال: اذا وطأ رجلاً او ثلاثة جارية في طهر واحد
فولدت فادعوه جميعاً اقرع الوالى بينهم فمن قرع .
كان الولد ولد ميراث قيمة الولد على صاحب الجارية . ح ١٤

. . . ولا يكون للعان الا ينفي الولد .

١٥ ص ٦٠٤ ح ٢ (ابواب اللعان: ب ٩ ح ٢)
رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن
أخيه فولدت ما حال الولد؟ قال . . .

١٦ ص ١٦٤ ح ٢ (ابواب العتق: ب ١٣ ح ٢)
قال: اذا أسلم الأب جرّ الولد الى الاسلام . . .

١٦ ص ٤٨٨ ح ١ (ابواب العتق: ب ٧٠ ح ١)
. . . ولا يمنع الأبوين والولد والزوج والنزوجات من .
أصل الميراث مانع ثم هم على ثلاثة اضرب: الأول:
الولد يمنع من يتقرّب به ومن يجرى مجراه من ولسد
أخوته وأخواته عن أصل الأرت . . .

١٧ ص ٤١٦ ح ٥ (ابواب موجبات الارث: ب اح ٥)
. . . فاما من يرث بالقربة دون الفرض فاقواهم الولد
للسلب ثم ولد الولد يقوم مقام الولد . . . ح ٥

قال: ولا يرث مع الولد والوالدان احد الا الزوج و
المرأة . . .

١٧ ص ٤٣٠ ح ١٥ (ابواب موجبات الارث: ب: ٧ ح ١٥)
قال: الولد والأخوة هم الذين يزدون وينقصون . ح ١٦
قال: ولا تزاد الا نثى من الاخوات ولا من الولد على ما
لو كان ذكراً لم يزد عليه .

١٧ ص ٤٤٨ ح ١ (ابواب ميراث الابوين: ب: ٦ ح ١)
. . . ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد الا الأبوان و
الزوج والنزوجة ان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا .
أواناثا فانهم بمنزلة الولد . . .

١٧ ص ٤٦٧ ح ٣ (ابواب ميراث الابوين: ب: ٨ اح ٣)
ان رسول الله صلى الله عليه واله أطعم الجدّ السدس
مع الأب ولم يطعمه مع الولد .

١٧ ص ٤٧١ ح ٨ (ابواب ميراث الابوين: ب: ٢٠ ح ٨)

٨ ص ٣٤٤ ح ٦ و ٨ (ابواب وجوب الحجّ: ب ٦ ح ٦) ،
 عن أمّ الولد تباع في الدين قال ٠٠٠
 ١٢ ص ٥١ ح ٢ (ابواب بيع الحيوان: ب ٢٤ ح ٢)
 عن أمّ الولد قال: أمة تباع وتورث ٠٠٠ ح ٣
 أمّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٤٧٠ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا: ب ٨)
 عن أمّ الولد ٠٠٠ ينظر اليها خصم مولاها ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٤ ص ١٦٦ ح ١ (ابواب النكاح مقدماته: ب ١٢٥)
 عن أمّ الولد هل لها أن تكشف رأسها بين يدي
 الرجال؟ قال ٠٠٠ ح ٥
 قال: أمّ الولد حدّها حدّ الامة اذا لم يكن لها ولد ،
 ١٨ ص ٤١٤ ح ١ (ابواب حدّ الزنا: ب ٤٧ ح ١)
 قال: أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيّد ها .
 قال: وما كان من حقوق الله عزّ وجلّ في الحدود فانّ
 ذلك في بدنها ٠٠٠ ح ٢
 قال: اذا قتلت أمّ الولد سيّد ها خطأ سمعت في قيمتها
 ١٩ ص ١٥٩ ح ١ (ابواب ديات النفس: ب ١١ ح ١)
 اذا قتلت أمّ الولد سيّد ها خطأ فهي حرة ليس عليها
 سعاية ، ح ٢
 اذا قتلت أمّ الولد سيّد ها ٠٠٠ عنداً قتلت به ، ح ٣
 (الولدان) نهى عن قتل النساء والولدان في دار ،
 الحرب الاّ ان يقاتلن ٠٠٠
 ١١ ص ٤٧ ح ١ (ابواب جهاد العدو: ب ٨ ح ١)
 (انظر: قتل)
 (الوليد) قال: انّ الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث ،
 الاّ من اذن بالصراخ ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٩ ح ٤ (ابواب ميراث الابوين: ب ٣ ح ١)
 الوليدة يشترها الرجل وهي حبلى قال: لا يقربها

قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر ،
 شهادة امرأة واحدة .
 ١٨ ص ٢٦٣ ح ٢٣ (ابواب الشهادات: ب ٢٥ ح ٢٣)
 قال: تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٧٠ ح ١ (ابواب الشهادات: ب ٢٦ ح ١)
 لا تقبل شهادة الولد على والده ، ح ٦
 عن رجل وطأ امرأته فنقلت مائه الى جارية بكسر ،
 فحبلت فقال: الولد للرجل وعلى المرأة الرّجم . و
 على الجارية الحدّ .
 ١٨ ص ٤٢٨ ح ٤ (ابواب حدّ السحق: ب ٣ ح ٤)
 قال: اذا أتى رجل امرأة فاحتلمت ما (ه) فساحت
 به جارية ٠٠٠ الحق الولد بأبيه ، ح ٥
 وعلة ضرب القاذف ٠٠٠ لانّ في القذف نفى الولد و
 قطع النسل وذهاب النسب ٠٠٠
 ١٨ ص ٤٣٢ ح ٤ (ابواب حدّ القذف: ب ٣ ح ٤)
 ٠٠٠ وان اسلم الولد لم يجزأ بويه ولم يكن بينهما
 ميراث ،
 ١٨ ص ٥٤٩ ح ٧ (ابواب حدّ المرتدّ: ب ٣ ح ٧)
 ٠٠٠ ويقتل الولد اذا قتل والده عمدأ .
 ١٩ ص ٥٦ ح ١ (ابواب القصاص في النفس: ب ٣٢ ح ١)
 قال: الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها
 ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية .
 ١٩ ص ٢٣٧ ح ٢
 (أمّ الولد) ٠٠٠ ولا على أمّ الولد أن تغضّ رأسها
 اذا لم يكن لها ولد .
 ٣ ص ٢٩٧ ح ٤ (ابواب لباس الصلّى: ب ٢٩ ح ٤)
 عن أمّ الولد تكون للرجل ويكون قد احبّها أي جزي ذلك
 عنها من حجة الاسلام؟ قال ٠٠٠

للوالد .

- ٨ ص ٦٣ ح ١ (ابواب وجوب الحج : ب ٣٦ ح ١) .
 عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال : ياكل منه ماشاء
 من غيرسرف وقال ١٠٠٠ ان الولد لا يأخذ من مال والده
 شيئا الا بأذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء ٠٠٠
 وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لرجل أنت
 ومالك لأبيك .
 ١٢ ص ١٩٥ ح ١ (أبواب ما يكتسب به : ب ٧٨ ح ١)
 ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال ٠٠٠ ح ٣
 (انظر مال)
 وعلّة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك
 للولد لان الولد موهوب للوالد ٠٠٠ مع انه المأخوذ .
 بموئنته صغيرا وكبيرا ٠٠٠ ح ٩
 عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه؟ قال
 ١٢ ص ١٩٨ ح ٢ (ابواب ما يكتسب به : ب ٧٩ ح ٢)
 ثلاثة من عادهم ذلّ الوالد والسلطان والغريم .
 ١٣ ص ٨٥ ح ٧ (ابواب الدين والقرض : ب ٤ ح ٧)
 ٠٠٠ يصنع الوالد بطل ولده ما أحب ، والهبة من
 الولد بمنزلة الصدقة من غيره .
 ١٣ ص ٣٠٢ ح ٥ (ابواب الوقوف والصدقات : ب ٥)
 عن عطية الوالد لولده يبيته قال : اذا أعطاه في صحّة
 جاز .
 ١٣ ص ٣٤٤ ح ٥ (ابواب الهبات : ب ١١ ح ٥)
 عن عطية الوالد لولده فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٨٤ ح ١١ (ابواب الوصايا : ب ١٧ ح ١١)
 ما حق الوالد على ولده؟ قال : لا يسميه باسمه ولا
 يعيش بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له .
 ١٥ ص ٢٢٠ ح ١ (أبواب احكام الاولاد : ب ٠٦ ح ١)

حتى تضع ولدها .

- ١٣ ص ٤٠ ح ٢ (ابواب بيع الحيوان : ب ٢ ح ٢)
 قال : ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على
 ولده اذا مسها أو جردها .
 ١٤ ص ٥٨٥ ح ١ (ابواب نكاح العبيد : ب ٧٧ ح ١)
 (الوالد) قال : حق الوالد على الولد أن لا يسميه
 باسمه ولا يعيش بين يديه ولا يجلس أمامه ولا يدخل
 معه الحمام .
 ١ ص ٣٨١ ح ٤ (ابواب آداب الحمام : ب ٢١ ح ٤)
 قال : الرجل ينزل في قبر والده ، ولا ينزل الوالد في
 قبر ولده .
 ٢ ص ٨٥١ ح ٢ (ابواب الدفن : ب ٢٥ ح ٢)
 الوالد لا ينزل في قبر ولده ٠٠٠ ح ٥
 ٠٠٠ نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحمه على ميتة
 التراب .
 ٢ ص ٨٥٦ ح ١ (ابواب الدفن : ب ٣٠ ح ١)
 قال : أربعة لا تردّ لهم دعوه : الامام العادل في
 رعيته ، والاخ لأخيه بظهير الغيب ٠٠٠ والوالد لولده
 والعظوم ٠٠٠
 ٤ ص ١١٤٧ ح ٨ (ابواب الدعاء : ب ٤١ ح ٨)
 ٠٠٠ أيّاكم ودعوه الوالد فانها حدث من السيف .
 ٤ ص ١١٦٢ ح ١ (ابواب الدعاء : ب ٥٢ ح ١)
 قال : ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعاه الوالد
 فليستج ، فاذا دعتة الوالدة فليقل : لبيك .
 ٤ ص ١٢٥٧ ح ٧ (ابواب فواطع الصلاة : ب ٩ ح ٧)
 الرجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير ، قال : نعم ٠٠٠
 ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى
 النبي صلى الله عليه واله ففض ان المال والولد .

(وعلى الوارث مثل ذلك) قال : هو في النفقة على

الوارث مثل ما على الوالد .

١٥ ص ٢٣٨ ح ٣ (أبواب النفقات : ب ١٢ ح ٣)

٠٠٠ ولا يشقّ الوالد على ولده ٠٠٠

١٥ ص ٥٨٣ ح ١ (أبواب الكفارات : ب ٣١ ح ١)

(انظر - كفارة)

عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده ٠٠٠ قال نعم

١٨ ص ٢٧١ ح ٢ (أبواب الشهادات : ب ٢٦ ح ٢)

لا يقتل والد يولد إذا قتله ، ويقتل الولد بالولد إذا

قتله ، ولا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه ، ويحدّ الولد

للوالد إذا قذفه .

١٩ ص ٥٨ ح ٨ (أبواب القصاص في النفس : ب ٢٢)

(الوالدان) قال : خصّة لا يعطون من الزكاة : الولد ،

والوالدان والعراة والمطلوك لانه يجبر على النفقة ٠٠٠

٦ ص ١٦٦ ح ٤ (أبواب المستحقين للزكاة : ب ٣٣)

من الذي اجبر على نفقته؟ قال : الوالدان والولد و

الزوجة والوارث الصغير .

١٥ ص ٢٢٥ ح ٩ (أبواب النفقات : ب ٩ ح ٩)

من الذي اجبر عليه وتلزمى نفقته؟ قال : الوالدان و

الولد والزوجة .

١٥ ص ٢٣٧ ح ٣ (أبواب النفقات : ب ١١ ح ٣)

(ولكلّ جعلنا موالى ممّا ترك الوالدان والاقربون) ،

قال : انما عني بذلك اولو الارحام في الموارث ولم

يعن اولياء النعمة فالواهم بالميت اقربهم اليه من

الرحم التي يجرّء اليها .

١٧ ص ٤١٤ ح ١ (أبواب موجبات الارث : ب ١ ح ١)

(الوالدين) قال : النظر الى ٠٠٠ الوالدين عبادة ،

والنظر الى الامام عبادة ٠٠٠

٩ ص ٣٦٤ ح ٤ (أبواب الحجّ - مقدمات الطواف)

(انظر - النظر)

عن الكباير فقال ٠٠٠ عقوق الوالدين واكل الربا ٠٠٠

١١ ص ٢٥٤ ح ٢ (أبواب جهاد النفس : ب ٤٦ ح ٤)

قال : عقوق الوالدين من الكباير لان الله جعل

العاق عصياً شقياً ، ح ٢٩

وبرّ الوالدين واجب وان كانا مشركين ولا طاعة لهما

في معصية الخالق ٠٠٠

١١ ص ٤٢٢ ح ١٠ (أبواب الاموال التي : ب ١ ح ١٠)

(كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً ،

الوصية للوالدين والاقربين) قال : هي منسوخة

نسختها آية الفرائض التي هي الموارث .

١٢ ص ٣٧٦ ح ١٥ (أبواب احكام الوصايا : ب ٥ ح ١)

(ووصينا الانسان بوالديه حسناً) فقال : رسول الله

صلى الله عليه واله أحد الوالدين فقال ٠٠٠ ومن ،

الاتخر؟ قال : عليّ ونسائه علينا حرام ، وهي لنا خاصة

١٤ ص ٣١٣ ح ٣ (أبواب ما يحرم بالصاهرة : ب ٢)

يلزم الوالدين من العقوق لولد هما ما يلزم الولد لهما

من عقوبتهما ، ٠٠٠ اذا كان الولد صالحاً .

١٥ ص ١٩٩ ح ٦٥ (أبواب احكام الاولاد : ب ٨٦ ح ٦)

(وبالوالدين احساناً) ما هذا الاحسان؟ فقال :

الاحسان أن تحسن صحبتهم وان لا تكلفهم أن

يستلاك شيئاً مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنين ٠٠٠

قال : ان اضجراك فلا تنقل لهما آت ولا تنهرهما ان ،

ضرباك ٠٠٠ ان ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ٠٠٠

١٥ ص ٢٠٤ ح ١ (أبواب احكام الاولاد : ب ٩٢ ح ١)

قلت : اي الاعمال أفضل؟ قال : الصلاة لوقتها وبرّ

الوالدين والجهاد في سبيل الله . ح ٢

- قال: ثلاثة لم يجعل الله لأحد فيهنّ رخصة: أداء .
الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد . . . وبترّ
الوالدين برّين كانا أو فاجرين .
١٥ ص ٢٠٧ ح ٣ (ابواب أحكام الاولاد: ب: ٩٣ ح ٣)
عن برّ الوالدين فقال: ابرامك . . . ابررأباك . . .
ويداء بالأم قبل الأب . . .
١٥ ص ٢٠٨ ح ٣ (ابواب احكام الاولاد: ب: ٩٤ ح ٣)
ان الله أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث ،
فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم
ينقصهما من الربع والثلث . . .
١٧ ص ٢٢٥ ح ٢ (ابواب موجبات الارث: ب: ٧ ح ١)
فأقم الشهادة لله ولوعلى نفسك أو الوالدين . . .
فان خفت على أخيك ضيماً فلا . . .
١٨ ص ٢٢٩ ح ١ (ابواب الشهادات: ب: ٣ ح ١)
أقيموا الشهادة على الوالدين والولد . . .
١٨ ص ٢٥٠ ح ٣ (ابواب الشهادات: ب: ٩ ح ٣)
(الوالدة) قال: ان الرجل اذا كان في الصلاة . . .
فاذا دعتة الوالدة فليقل: لبيك :
٢ ص ١٢٥٢ ح ٧ (ابواب قواطع الصلاة: ب: ٩ ح ٧)
. . . وليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ من ماله شيئاً إلا
بأذنه أو بأذن الأب . . .
١٢ ص ١٩٧ ح ٩ (ابواب ما يكتسب به: ب: ٧٨ ح ٩)
(انظر- مال)
(والدات) . . . فقال: حاملات والدات مرضعات . . .
لولا ما يأتيهن إلى يعولتهنّ ما دخلت صلوية منهنّ لنار
١٤ ص ١٢٥ ح ٢ (ابواب النكاح مقدّماته: ب: ٩١ ح ٢)
قلت: لم باع أميرالمؤمنين عليه السلام امهات الأولاد
قال: في فكاك رقابهنّ . . .
١٣ ص ٥١ ح ١ (ابواب بيع الحيوان: ب: ٢٤ ح ١)
- عن امهات الأولاد لها أن تكشف رأسها بين يدي .
الرجال؟ قال: تنقع . . .
١٤ ص ١٥٠ ح ١ (ابواب النكاح مقدّماته: ب: ١١٤)
قال: لا يصل على المنفوس وهو المولود الذي لم
يستهل ولم يصح . . .
٢ ص ٢٨٨ ح ١ (ابواب صلاة الجنائز: ب: ٤ ح ١)
عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصل عليه قال :
لا . . . ح ٥
. . . وغسل المولود واجب . . .
٢ ص ٩٣٧ ح ٣ (ابواب الاغسال السنون: ب: ٣ ح ٢)
المولود يولد ليلة الفطر . . . قال . . .
٦ ص ٢٤٥ ح ١ (ابواب زكاة الفطرة: ب: ١ ح ١)
قال: اذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له ممّا
أفأه الله عليهم . . .
١١ ص ٨٧ ح ٨ (ابواب جهاد العدو: ب: ١٤ ح ٨)
. . . وللمولود من امي احبّ اليّ ممّا طلعت عليه
الشمس . . .
١٢ ص ٩٨ ح ٤ (ابواب ما يكتسب به: ب: ٩٨ ح ٤)
عن القابلة أيجلّ للمولود أن ينكحها؟ فقال: لا . . .
١٤ ص ٢٧٤ ح ٤ (ابواب ما يحرم بالنسب: ب: ٤ ح ٤)
اذا ولد لكم المولود . . . خذ عدسة جاوشير فديقه
بماء ثم قطّر في انفه . . . قطرتين وفي الأيسر قطرة
وأذن في اذنه اليمنى وأقم في اليسرى يفعل ذلك :
قبل ان تقطع سرّته فانه لا يفرغ . . .
قال: يحنّك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه . . .
١٥ ص ١٣٧ ح ٢ و ١٣٨ ح ٢
. . . لا تلقوا المولود في خرقة صفراء ودعا بخرقة بيضاء
فلغّه فيه . . .
١٥ ص ١٤٢ ح ١٥ (ابواب احكام الاولاد: ب: ٣٦ ح)

تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهلّ وصاح في
 الميراث ، ويورث الربع
 ١٨ ص ٢٦٨ ح ٤٥ (ابواب الاحكام : ب ٢٤ ح ٤٥)
 قال : من وجد برد حيناً في كبده فليحمد الله على
 أوّل النعم قال : طيب الولادة
 ٦ ص ٢٨١ ح ١٠ (ابواب الانفال : ب ٢ ح ١٠)
 عن شهادة القابلة في الولادة قال
 ١٨ ص ٢٦٨ ح ٤٦ (ابواب الشهادات : ب ٢٤ ح ٤٦)
 (الميلاد) قال : كان بين الحسن والحسين عليهما
 السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً
 ١٥ ص ١١٥ ح ٤ (ابواب احكام الاولاد : ب ٧ ح ٤)
 (ولغ) اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ،
 ١ ص ١٦٢ ح ٥ و ج ٢ ص ١٠١٥ ح ٥
 (ابواب الاسرار : ب ١ ح ٥)
 (تلغ) الغد يرفيه ما مجتمع تبول فيه الدواب ، و
 تلغ فيه الكلاب قال
 ١ ص ١١٨ ح ٥ (ابواب الماء المطلق : ب ٩ ح ٥)
 (أولم) قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله حين
 تزوج ميمونة بنت الحرث أولم عليها وأطعم الناس
 الحيس
 ١٢ ص ٦٥ ح ٢ (ابواب النكاح مقدّماته : ب ٢٠ ح ٣)
 (وليمة) رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فأيهما
 أفضل؟ قال
 ٢ ص ٦٦٠ ح ١ (ابواب الاحتضار : ب ٣٢ ح ١)
 (الوليمة) قال : الوليمة يوم ويومان مكرومة وثلاثة ايام
 رياء وسمعة
 ١٢ ص ٦٥ ح ٢ (ابواب النكاح مقدّماته : ب ٢٠ ح ٢)
 الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة

المولود يسقى في اليوم السابع ويعق عنه
 ١٥ ص ١٤٩ ح ١ (ابواب احكام الاولاد : ب ٢٤ ح ١)
 الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق
 بوزن شعره ويسمى؟ فقال : اليوم السابع ، ح ٢
 عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال ح ٤
 ويحلق رأس المولود يوم السابع ح ١٣
 (انظر - عق - العقيقة)
 ما العلة في حلق رأس المولود؟ قال ح ١٩
 وتسمى المولود باسمه ثم تذبح
 ١٥ ص ١٥٥ ح ٢ (ابواب احكام الاولاد : ب ٢٤ ح ٢)
 (انظر - العقيقة)
 كما ان المولود اذا خرج من بطن امه وجد تم
 سرته متصله بسرة امه
 ١٥ ص ١٦٢ ح ٧ (ابواب احكام الاولاد : ب ٢٤ ح ٧)
 قال : المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام ،
 ١٥ ص ١٦٥ ح ٢ (ابواب احكام الاولاد : ب ٥٤ ح ٢)
 المولود الذي تنبت غلغته بعد ما يختن
 ١٥ ص ١٦٧ ح ١ (ابواب احكام الاولاد : ب ٥٧ ح ١)
 كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل
 ١٥ ص ٥٥٧ ح ٦ (ابواب الكفارات : ب ٧ ح ٦)
 المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال : لا
 ١٧ ص ٢٤٦ ح ٢ (ابواب الاشربة المحرمة : ب ١٠ ح ٢)
 المولود له للرجال وله بالنساء يبول منه جميعاً ،
 قال
 ١٧ ص ٥٧٢ ح ٤ (ابواب ميراث الخنثى : ب ٤ ح ٤)
 اذا تحرك المولود تحركاً بينا فانه يرث ويورث فانه ربما
 كان أخرس
 ١٧ ص ٥٨٨ ح ٧ (ابواب ميراث الخنثى : ب ٧ ح ٧)

٠٠٠ قال: أرى ان تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى .

تقيض ٠٠٠

١٣ ص ٧٣ ح ١ (ابواب السلف : ب ٢ ح ١)

(انظر - اسلفه)

ليس على النساء جماعة ولا جماعة ٠٠٠ ولا تولى القضاء

١٤ ص ١٥٥ ح ٦ (ابواب النكاح مقد ماته : ب ١١٦)

قال في المرأة التييب تختطب الى نفسها قال : هي

امك بنفسها تتولى أمرها من شئت اذا كان كفوا ٠٠٠

١٤ ص ٢٠٢ ح ٤ (ابواب عقد النكاح : ب ٣ ح ٤)

٠٠٠ قال : من تولى رجلا ورضى به فجزيرته عليه و

ميراثه له .

١٦ ص ٤٦ ح ٢ (ابواب العتق : ب ٢١ ح ٢)

٠٠٠ ومن تولى غير مواليه فهو كافر ٠٠٠

١٩ ص ١٦ ح ٤ (ابواب القصاص في النفس : ب ٨)

(يتولى) عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين :

عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين ٠٠٠ فكتب :

٥ ص ٤٢٧ ح ٢ . (ابواب صلاة الجماعة : ب ٣٣ ح ٢)

قال كان ٠٠٠ يعطى فطرته الضعفة ٠٠٠ ومن لا يجد

ومن لا يتولى ٠٠٠

٦ ص ٢٥٠ ح ٣ (ابواب زكاة الفطرة : ب ١٥ ح ٣)

عن الرجل اذا اعتق أله أن يضع نفسه حيث شا ، و

يتولى من أحب ؟ فقال ٠٠٠

١٦ ص ٣٩ ح ١ (ابواب العتق : ب ٣٦ ح ١)

عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من

تولاه جزيرته وله ميراثه ٠٠٠

١٧ ص ٥٤٦ ح ٣ (ابواب ولاضمان الجريرة : ب ١)

قضى ٠٠٠ فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه .

سائبة يذهب فيتولى من أحب ٠٠٠ ح ٦

١٤ ص ٦٥ ح ٤ (ابواب النكاح مقد ماته : ب ٤٠ ح ٤)

قال : لا وليمة الا في خمس في عرس أو خرس أو عداو .

أووكار أو ركاز . ح ٥

(المولة) ان المولة (المدله خ ل) ليس له طلاق ٠٠٠

١٥ ص ٣٢٧ ح ٢ (ابواب الطلاق مقد ماته : ب ٣٤ ح

(يولى) قال : ان الله فرض على المؤمن في اول الأمر

أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له ان يولى وجهه

عنهم ، ومن ولا هم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار

١١ ص ٦٣ ح ٢ (ابواب جهاد العدو : ب ٢٧ ح ٢)

(تولى) قال : من قرأ عيسى وتولى واذا الشمس كورت .

٤ ص ٨٩٢ ح ٣٦ (ابواب قراءة القرآن : ب ٥١ ح ٣٦

قال : ألا ومن تولى عرافة قوم أتى يوم القيامة ويدها .

مخلولتان الى عنقه فان قام فيهم بأمر الله أطلقه الله

وان كان ظالما هوى به في نار ٠٠٠

١١ ص ٢٨٢ ح ١٤ (ابواب جهاد النفس : ب ٥٠ ح)

قال : ومن تولى خصومة ظالم أو أعان عليهائم نزل به

ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله ٠٠٠

١٢ ص ١٣٢ ح ٢ (ابواب ما يكتسب به : ب ٢٣ ح ٢)

٠٠٠ ومن تولى عرافة قوم (ولم يحسن فيهم خ)

حيس على شفير جهنم ٠٠٠

١٢ ص ١٣٧ ح ٧ (ابواب ما يكتسب به : ب ٤٥ ح ٧)

من تولى أمرا من امور الناس فعدل وفتح بابيه ورفع

ستره ونظر في امور الناس كان حقا على الله عز و

جل أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة .

١٢ ص ١٤٠ ح ٧ (ابواب ما يكتسب به : ب ٤٦ ح ٧)

لعن الله المحلل والمحلل له ، ومن تولى غير مواليه

ومن ادعى نسبلا يعرف ٠٠٠

١٢ ص ٢١١ ح ١ (ابواب ما يكتسب به : ب ٨٧ ح ١)

الرجل يوقف ضيعة ٠٠٠ ويشهد على نفسه باسم بعض وكلا الوقت ثم يموت هذا الموكيل ٠٠٠ ويتولى غيره ٠٠٠ يشهد الشاهد لهذا الذي اقيم مقامه اذا كان أصل الوقت للرجل واحد ؟ ٠٠٠

١٨ ص ٢٣٤ ح ١ (ابواب الشهادات: ب: ٧ ح ١)
 (يوليه) قال: اذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا أن توليه ٠٠٠

٢ ص ٣٩٠ ح ١٢ (ابواب احكام العقود: ب: ١٦ ح ١٢)
 ٠٠٠ ويوسف سئل العزيز أن يوليه حين قال
 اجعلنى على خزائن الارض ٠٠٠

١٢ ص ١٢٤ ح ٢
 ٠٠٠ قال: لا يعجبني ان يبيع كيلا أو وزنا قبل ان يكيله أو يزنه الا أن يوليه ٠٠٠

١٢ ص ٣٩٠ ح ١٦ (ابواب احكام العقود: ب: ١٦ ح ١٦)
 (موليا) ٠٠٠ وانه يوم الجمل لم يتبع موليا ٠٠٠

١١ ص ٥٦ ح ٤ (ابواب جهاد العدو: ب: ٢٤ ح ٤)
 (انظر- فقة)

(متوالية) ٠٠٠ وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعنى متوالية .

٧ ص ٢٥٠ ح ٧ (ابواب احكام شهر رمضان: ب: ٢٦ ح ٧)
 عن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ قال: يفصل بينهما بيوم ، وان كان اكثر من ذلك . فليقضها متوالية . ح ١٢

عن صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة أيصومها متوالية ؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠

٧ ص ١٧٠ ح ٢ (ابواب الذبيح: ب: ٥٥ ح ٢)
 (متواليات) ٠٠٠ فقال: لا يحرم من الرضاع الارضاع . يوم وليلة أو خمس عشرة رضة متواليات لا يفصل بينهما

١٤ ص ٢٨٦ ح ١٢ (ابواب ما يحرم بالرضاع: ب: ٢ ح ١٤)
 (ولاء) رجل مات وعليه قضا من شهر رمضان ٠٠٠ يقضى عنه اكبر وليه عشرة ايام ولا ان شاء الله .

٧ ص ٢٤٨ ح ١ (ابواب احكام شهر رمضان: ب: ٢٦ ح ٧)
 (يلى) ٠٠٠ لا ينبغي للمرضى المسلم ذى الحسب ٠٠٠ ان يلى شرا دقائق الاشيا بنفسه ما خلا ثلاثة ٠٠٠

١٢ ص ٤٧ ح ٢ (ابواب مقدمات التجارة: ب: ٢٥ ح ١٢)
 قال: زوج اميرالمؤمنين عليه السلام امرأة من بنى عبد المطلب وكان يلى امرها ٠٠٠

١٤ ص ٢١٦ ح ٢ (ابواب عقد الفكاك: ب: ١٠ ح ٢)
 قال: كان اميرالمؤمنين عليه السلام يولى الشهود الحدود .

١٨ ص ٣٤٥ ح ١ (ابواب مقدمات الحدود: ب: ٢٣ ح ١٨)
 (يليه) اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه .

١٦ ص ٤٩٥ ح ١
 يأكل كل انسان مما يليه ولا يتناول من قدام الآخر . ح ٢ (ولي) ٠٠٠ كان على عليه السلام ٠٠٠ ولي خص .

سنين ما وضع اجرة على اجرة ولا لينة على لينة ولا أقطع قطيعا ولا أورت بيضا ولا حمرا ٠٠٠

١ ص ٦٦ ح ١٢ (ابواب مقدمات العبادات: ب: ٢٠ ح ١)
 (انظر- أطاق)

ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال: كيف صنيعه باخوانه ؟ قال: قلت: ليس عنده خير قال: اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى إخوانهم خيرا .

١٢ ص ١٤١ ح ١٠ (ابواب التجارة ما يكتسب به: ب: ٤ ح ١٢)
 (وليت) انى كنت وليت الغوص فأصبحت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ٠٠٠ فقال ٠٠٠

الرجل يوقف ضيعة ٠٠٠ ويشهد على نفسه باسم بعض وكلا الوقت ثم يموت هذا الموكيل ٠٠٠ ويتولى غيره ٠٠٠ يشهد الشاهد لهذا الذى اقيم مقامه اذا كان أصل الوقت للرجل واحد ؟ ٠٠٠

١٨ ص ٢٣٤ ح ١ (ابواب الشهادات: ب: ٧ ح ١)
 (يوليه) قال: اذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا أن توليه ٠٠٠

٢ ص ٣٩٠ ح ١٢ (ابواب احكام العقود: ب: ١٦ ح ١٢)
 ٠٠٠ ويوسف سئل العزيز أن يوليه حين قال
 اجعلنى على خزائن الارض ٠٠٠

١٢ ص ١٢٤ ح ٢
 ٠٠٠ قال: لا يعجبني ان يبيع كيلا أو وزنا قبل ان يكيله أو يزنه الا أن يوليه ٠٠٠

١٢ ص ٣٩٠ ح ١٦ (ابواب احكام العقود: ب: ١٦ ح ١٦)
 (موليا) ٠٠٠ وانه يوم الجمل لم يتبع موليا ٠٠٠

١١ ص ٥٦ ح ٤ (ابواب جهاد العدو: ب: ٢٤ ح ٤)
 (انظر- فقة)

(متوالية) ٠٠٠ وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعنى متوالية .

٧ ص ٢٥٠ ح ٧ (ابواب احكام شهر رمضان: ب: ٢٦ ح ٧)
 عن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ قال: يفصل بينهما بيوم ، وان كان اكثر من ذلك . فليقضها متوالية . ح ١٢

عن صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة أيصومها متوالية ؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠

٧ ص ١٧٠ ح ٢ (ابواب الذبيح: ب: ٥٥ ح ٢)
 (متواليات) ٠٠٠ فقال: لا يحرم من الرضاع الارضاع . يوم وليلة أو خمس عشرة رضة متواليات لا يفصل بينهما

- ١٢ ص ٣٨٢ ح ١٢ (ابواب الانفال: ب ٤ ح ١٢) .
 (انظر- الخس)
- انى وليت البحرين فاصبت بهما ملا كثيرا . . . فقال :
 ١٢ ص ٣٦٨ ح ١٣ (ابواب الانفال: ب ١ ح ١٣) .
 (انظر- خس)
- انى وليت عملا فهل لى من ذلك مخرج ؟ فقال . . .
 ١٢ ص ١٣٦ ح ٥ (ابواب ما يكتسب به: ب ٥ ح ٥)
- عن زياد بن ابى سلمة قال : دخلت على ابى الحسن
 . . . فقال لى : يا زياد انك تعمل عمل السلطان قال :
 قلت : أجل . . . انا رجل لى مروءة وعلو عيال وليس
 ورا' ظهري شىء فقال لى : يا زياد لئن اسقط من .
 حالى فانقطع . . . احب آللى من أن اتولى لأحد .
 منهم عملاً أو طاء' بساط رجل منهم الا لكذا . . .
 قال : الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء :
 دينه . يا زياد ان آهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى
 لهم عملاً ان يضرب عليه سوادق من نار الى ان يفرغ
 الله من حساب الخلائق . . . يا زياد فان وليت شيئا
 من أعمالهم فأحسن الى اخوانك فواحدة بولحدة و
 الله من ورا' ذلك . يا زياد آيما رجل تولى لأحد منهم
 عملاً ثم ساوى بينكم وبينه فقولوا له : أنت متحل كذاب :
 ١٢ ص ١٤٠ ح ٩ (ابواب ما يكتسب به: ب ٤ ح ٩)
 . . . فان كنت انك اذا وليت عملت فى عملك بما
 أمر به رسول الله صلى الله عليه واله . . .
 ١٢ ص ١٤٥ ح ١ (ابواب التجارة ما يكتسب به: ب)
 (انظر- عمل)
- عن أبى جعفر عليه السلام قال : لو وليت الناس .
 لعلمتهم كيف ينبغى لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل
 قد خالف الا أوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة
- رد الى كتاب الله وان رغم أنه .
 ١٥ ص ٢٧٢ ح ٣ (ابواب الطلاق مقدماته: ب ٦ ح ٣)
 قال : لوليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت .
 بأحد خالف الا أوجعته ضرباً . ح ٥
 عن على عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى :
 قاض فى حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا .
 بالبيئات .
- ١٨ ص ٢١٨ ح ١ (ابواب كيفية الحكم: ب ٢٨ ح ١)
 (وليتهم) لا يصلح الناس فى الطلاق الا بالسيف و
 وليتهم لرد دتهم الى كتاب الله عز وجل .
- ١٥ ص ٢٧٢ ح ٤ (ابواب الطلاق مقدماته: ب ٦ ح ٤)
 (ولينا) النساء هل يرثن رباها ؟ فقال : لا ولكن يرثن
 قيمة البناء قال فقلت : فان الناس لا يرضون بهذا قال
 اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط .
 فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .
- ١٧ ص ٤١٩ ح ٣ (ابواب موجبات الارث: ب ٣ ح ٣)
 (ولوكم) . . . اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق . . .
 قلت : منهم من يفعل . . . قال : من لم يفعل ذلك .
 منهم فابراً ومنه . . .
- ١٢ ص ١٤٢ ح ١٢ (ابواب ما يكتسب به: ب ٤ ح ١٢)
 (ولت) امرأة ولت امرها رجلاً فقالت : زوجنى فلانا
 . . . فاشهدت له : فقال عند التزويج . . . اشهدوا .
 . . . قد زوجتها من نفسى فقالت المرأة : ما كنت . . .
 قال : تنزع منه ويرجع رأسه .
- ١٣ ص ٢٩٠ ح ١ (ابواب احكام الوكالة: ب ٦ ح ١)
 (ولته) رجل ولته امرأة أمرها . . . لا يعلم دخيلة
 . . . أمرها فوجدها قد دلت عيبها هوبها قال . . .
 ١٣ ص ٢٨٩ ح ١ (ابواب احكام الوكالة: ب ٥ ح ١)

ان بعضهم أولى بال ميراث من بعض لان أقربهم اليه
رحمأ أولى به . . .

١٧ ص ٤٣٤ ح ١٠ (ابواب موجبات الارث : تب ٨ ح ١١)
لا والله ماورث رسول الله صلى الله عليه واله العباس ،
ولا على عليه السلام ولا ورثته الا فاطمه عليها السلام :
كان أخذ على عليه السلام السلاح وغيره الا لانه
قضى دينه . ثم قال : (والوا الأرحام بعضهم أولى
ببعض في كتاب الله)

١٧ ص ٤٤٢ ح ٤ (ابواب ميراث الابوين : تب ٤ ح ٤)
كان رسول الله صلى الله عليه واله يقول : أنا أولى
بكل مؤمن من نفسه ، ومن ترك ملا فللوارث ، ومن
ترك ديناً وضياعا فالى وعلى .

١٧ ص ٥٥١ ح ١٤ (ابواب ولا ضمان الجريرة : تب ٣)
. . . فلو أنهم اذا سئلوا عن شئ من دين الله فلم
يكن عندهم فيه أثر . . . رده الى الله والى الرسول
والى اولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
من آل محمد صلى الله عليه واله .

١٨ ص ٤٠ ح ٤٩ (ابواب صفات القاضى : تب ٦ ح)
(وال) قال : أيما وال احتجب من حوائج الناس
احتجب الله عنه يوم القيامة . . .

١٢ ص ٦٣ ح ١٠ (ابواب ما يكتسب به : تب ٥ ح ١٠)
. . . فقال . . . والى المدينة وال فغدا الناس اليه
يهبونه فقال : ان الرجل ليغدى عليه بالأمريهين .
به وانه لباب من أبواب النار .

١٢ ص ١٣٥ ح ٢ (ابواب ما يكتسب به : تب ٤ ح ٢)
. . . احبب في الله وابغض في الله ووال في الله و
عاد في الله فانه لن . . . تتال ولاية الله الآبذلك .
١١ ص ٤٤٠ ح ٧ (ابواب الأمر والنهي : تب ١٧)

قال : افعلوا الخير ولا تحفروا منه شيئا . . . ولا ،
يقولن أحدكم ان أحدأ أولى بفعل الخير منى فيكون
والله كذلك . . .

١ ص ٨٩ ح ٩ (ابواب مقدمة العبادات : تب ٢٨)
الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال : يغسلها رجل
أولى الناس بها .

٢ ص ٧٠٨ ح ١١ (ابواب غسل الميت : تب ٢٠ ح ١١)
يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك
٢ ص ٧١٨ ح ٢ (ابواب غسل الميت : تب ٢٦ ح ٢)
قال : يصلى على الجنائزة أولى الناس بها . . .

٢ ص ٨٠١ ح ١ (ابواب صلاة الجنائزة : تب ٢٣ ح ١)
فاذا ادخلته الى القبره فليكن أولى الناس به عند
رأسه وليحصر عن خده ويلصق خده بالأرض . . .

٢ ص ٨٤٤ ح ٨ (ابواب الدفن : تب ٢٠ ح ٨)
قال : يكون أولى الناس بالمرأة فى مؤخرها .
٢ ص ٨٥٢ ح ٣ (ابواب الدفن : تب ٢٦ ح ٣)

الرجل يموت وعليه صلاة اوصوم قال : يقضيه أولى
الناس به .

٥ ص ٣٦٦ ح ٦ (ابواب قضاء الصلوات : تب ٢ ح ٦)
قال : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى
بك من أخيك ، قال : وأخوك لأبيك وامك أولى بك :
من أخيك لا بيك ، وأخوك لا بيك أولى بك من أخيك .
لامك ، قال : وابن أخيك لا بيك وامك أولى بك من
ابن أخيك لأبيك . . .

١٧ ص ١١٤ ح ٢ (ابواب موجبات الارث : تب ٢ ح ٢)
. . . واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
من المؤمنين والمهاجرين . . . ح ٤

(واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

أتى لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى يوسى هذا
 فهل لى من توبة؟ قال: لا حتى تؤدى الى كل
 ذى حق حقه .
 ١١ ص ٣٤٢ ح ٣ (ابواب جهاد النفس: ب ٢٨ ح ٣)
 لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر
 من عشرة أسواط الا فى حد .
 ١٨ ص ٥٨٤ ح ٢ (ابواب بقية الحدود: ب ١٠ ح ٢)
 (يوالى) ٠٠٠ فمنهى الله عز وجل أن يوالى المؤمن
 الكافر الا عند التقية .
 ١٢ ص ١٣٨ ح ١٠ (أبواب ما يكتسب به: ب ٤٥ ح ١٠)
 ٠٠٠ ان كان الرجل الميت يوالى الى رجل من المسلمين
 وضمن جريته وحدته أو شهد بذلك على نفسه فان
 ميراث الميت له ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٥٠ ح ١١ (ابواب ولا ضمان الجريه: ب ٣)
 (انظر- ميراثه)
 (توالى) ٠٠٠ وان لم يكن توالى الى أحد حتى مات
 فان ميراثه لامام المسلمين ٠٠٠
 ١٦ ص ٤٥ ح ٢ (ابواب العتق: ب ٤٠ ح ٢)
 قال: الفبيوذ حرّ فان أحبّ أن يوالى غير الذى ربّاه
 والاه ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٧١ ح ٢ (ابواب اللقطة: ب ٢٢ ح ٢)
 (انظر- المنبوذ)
 (ولى) قال: وما الرخصة التى صاحبها فيها بالخيار
 فان الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً ثم من
 عليه باطلاق الرخصة له عند التقية ٠٠٠
 ١ ص ٨١ ح ١ (ابواب مقدمة العبادات: ب ٢٥)
 اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق
 بالصلاة عليها ان قدمه ولى الميت والا فهو غاصب .

٢ ص ٨٠١ ح ٤ (ابواب صلاة الجنائز: ب ٢٣ ح ٤)
 ٠٠٠ قال: ما ينظر الله الى ولى له يجهد نفسه
 بالطاعة والصحبة له ولا ماله الا كان معناه الرفيق
 الأعلى .
 ٦ ص ٨٩ ح ١ (ابواب زكاة الانعام: ب ٤ ح ١)
 (انظر- صدق)
 المرأة تحج الى مكة بغير ولى؟ فقال ٠٠٠
 ٨ ص ١٠٩ ح ٣ (ابواب وجوب الحج: ب ٨ ح ٣)
 عن المرأة تحج بغير ولى؟ قال ٠٠٠ ح ٤
 قال: يارب ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمد
 أهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة وأنا اسرع شىء
 الى نصره أوليائى .
 ٨ ص ٥٨٨ ح ١ (أبواب أحكام العشرة: ب ١٤٦)
 ان الله تبارك وتعالى يقول: من أهان لى ولياً فقد
 أرسد لحاربتى ٠٠٠ ح ٢
 تقول: السلام عليك يا ولى الله أنت أول مظلوم ٠٠٠
 ١٠ ص ٣٠٦ ح ١ (ابواب المزار: ب ٣٠ ح ١)
 قال ٠٠٠ من كان لله مطيعاً فهو لنا ولى . ومن كسان
 لله عاصياً فهو لنا عدوّ وماتنا ولا يتنا الآبالعمل و
 الورع .
 ١١ ص ١٨٥ ح ٣ (ابواب جهاد النفس: ب ٨ ح ٣)
 ٠٠٠ ان ولى محمد من أطاع الله وان بعدت
 لحمته ، وان عدّ محمد من عصى الله وان قربت
 قرايته .
 ١١ ص ١٨٨ ح ٩ (ابواب جهاد النفس: ب ٩ ح ٩)
 ان الرجل ليحب ولى الله وما يعلم ما يقول فيدخله
 الله الجنة ، وان الرجل يبغض ولى الله وما يدري ما
 يقول فيموت فيدخل النار ، ١ ص ٤٢٥ ح ٣

قال: ابو عبد الله عليه السلام ليس بولّى لى من اكل مال مؤمن حراماً .

١٢ ص ٥٣ ح ٢ (ابواب ما يكتسب به: ب: ح ٢) .
 . . . واما ما سألنى من ذلك فان أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بولّى لنا فلا تشم حظيرة القدس . . .

١٢ ص ١٥٢ ح ١ (ابواب ما يكتسب به: ب: ح ٢) .
 . . . فقال: ان كان لهم ولّى يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم وكان مأجوراً فيهم . . .

١٢ ص ٢٦٩ ح ١ (ابواب عقد البيع: ب: ح ١٥) .
 . . . وليس منا من ميت الا جعل الله له ولياً يقوم فى عده ودينه فيقضى عده ودينه .

١٢ ص ٨١ ح ٥ (ابواب الدين والقرض: ب: ح ٢) .
 عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولّى له ولا يدري باى أرض هو قال . . .

١٢ ص ١١٠ ح ١ (ابواب الدين والقرض: ب: ح ٢) .
 قال: المرأة التى ملكت نفسها غير السفينة ولا المولى عليها ان تزوجها . . . بغير ولّى جائز .

١٢ ص ٦٩ ح ٢ (ابواب النكاح مقدّماته: ب: ح ٢) .
 قال: تزوّج المرأة من شائت اذا كانت مالكة لأمرها . فان شائت جعلت ولياً . ح ٣

الذى بيده عقدة النكاح هو ولّى أمرها .
 ١٢ ص ٢١٢ ح ٢ (ابواب عقد النكاح: ب: ح ٨) .

انه ان لم يكن للزوج ولّى طلقها الوالى . . .
 ١٥ ص ٢٩٠ ح ٢ (ابواب اقسام الطلاق: ب: ح ٢٣) .
 (انظر- المفقود)

قال: اذا ولّى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته
 ١٢ ص ٥٢٦ ح ٤ (ابواب ولائها من الجريرة: ب: ح ١)
 قال: لما ولّى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء

اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه .
 ١٨ ص ٦٤ ح ١ (ابواب صفات القاضى: ب: ح ١)

الرجل يقتل وليس له ولّى الاّ الامام . . .
 ١٩ ص ٩٣ ح ٢ (ابواب القصاص فى النفس: ب: ح ٦٠)
 (انظر- الدية)

(ولّى عهدي) . . . ان لم تقبل الخلافة ولم تحبّ .
 مبايعتى لك فكن ولّى عهدي . . . فقال الرضا عليه السلام . . .

١٢ ص ١٢٧ ح ٦ (ابواب ما يكتسب به: ب: ح ٤٨) .
 (ولّىه) . . . وأخفى وليّه فى عبادته فلا تستصغرن عبداً . . . فربما يكون وليّه وأنت لا تعلم .

١٢ ص ٨٩ ح ٦ (ابواب مقدّمات العبادات: ب: ح ١٢)
 (انظر- أخفى)

. . . فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليّه أن يقضى عنه . . .
 ٧ ص ٢٤٣ ح ١٣ (أبواب أحكام شهر رمضان: ب: ح ٢٣)

تمتّعنا فأحرمتنا ومعنا صبيان فأحرموا ولّىوا . . . ولم يقدروا على الغنم قال: فليصم عن كل صبيّ وليّه .
 ١٠ ص ٩١ ح ٤ (ابواب الذبيح: ب: ح ٣) .

ان الله كتم . . . رضاه فى طاعته . وكنتم سخطه فى .
 معصيته . وكنتم وليّه فى خلقه . . .

١١ ص ٢٤٢ ح ١٢ (ابواب جهاد النفس: ب: ح ٢٣) .
 قال: انقطع ايتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه . وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيفاً وضعيفاً فليصمك عنه وليّه ماله .

١٢ ص ٢٦٨ ح ٢ (ابواب عقد البيع: ب: ح ١٤) .
 . . . أيجوز أن يطلق عنه وليّه؟ قال . . .
 ١٥ ص ٢٠٠ ح ١ (ابواب الطلاق مقدّماته: ب: ح ١٩)

- (انظر - أخروس)
رجل يعرف رأيّه مرّةً وينكر أخرى يجوز طلاق وليّه؟ ،
١٥ ص ٣٢٧ ح ١ (ابواب الطلاق مقدّماته: ب: ٣٢)
(انظر - طلاق)
الأحيق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه قال :
١٥ ص ٣٢٩ ح ١ (ابواب الطلاق مقدّماته: ب: ٣٥)
المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق يطلق عنه وليّه على
السنة ، ٢٠٠٠ ح ٢
طلاق المعتوه ٠٠٠ يطلق عنه وليّه ٠٠٠ ح ٣
٠٠٠ فان لم يوجد له أثر أمر الوالي وليّه ان يتفق ،
عليها ٠٠٠
١٥ ص ٣٩٠ ح ٢ (أبواب أقسام الطلاق: ب: ٢٣ ح ٢)
(انظر - المفقود)
٠٠٠ وان الدليل بعده والحجة على المؤمنين ، و
الناطق عن القرآن والعالم باحكامه أخوه وخليفته و
وصيه ووليّه على ابن أبي طالب ٠٠٠
١٨ ص ١٤٠ ح ٢٦ (أبواب صفات القاضي: ب: ٣ ح ٢٦)
الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ، ولكن من
قام به من الورثة فطلبه فهو وليّه ٠٠٠
١٨ ص ٢٣٤ ح ١ (ابواب مقدّمات الحدود: ب: ٢٣)
٠٠٠ وما حقوق المسلمين فاذا اقرّ على نفسه عنده
الامام بقرينة لم يحدّه حتى يحضر صاحب القرينة ، أو
وليّه ٠٠٠
١٨ ص ٢٤٤ ح ١ (ابواب مقدّمات الحدود: ب: ٣٢)
(ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً ٠٠٠)
١٩ ص ٦٣ ح ٢١ (ابواب القصاص في النفس: ب: ٣٣)
(انظر - قتل)
(وليّها) - عن المرأة تحجّ بغير وليّها فقال ٠٠٠
- ٨ ص ١٠٩ ح ٥ (ابواب وجوب الحجّ: ب: ٥٨)
امراة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليّها فقال :
لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠
١٤ ص ١٩٨ ح ٣ (ابواب عقد النكاح: ب: ٢ ح ٢)
قال : اذا كانت المرأة مالكة أمرها تتبع وتشترى وتعنتق
وتشهد وتعطى من مالها ٠٠٠ تزوج ان شاءت بغير
إذن وليّها ٠٠٠
١٤ ص ٢١٥ ح ٦ (ابواب عقد النكاح: ب: ٩ ح ٦)
الرجل يخيّر امراة أو اباهاً وأخاهاً ووليّها ، فقال :
كلهم بمنزلة واحد اذا رضيت .
١٥ ص ٣٣٩ ح ١٦ (ابواب الطلاق مقدّماته: ب: ٤١ ح)
(وليكم) (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين
يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) ٠٠٠
فكان امير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر وقد
صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة ٠٠٠ فجاء سائل ،
فقال : السلام عليك يا وليّ الله وأولى المؤمنين من
أنفسهم تصدّق على مسكين فطرح الحلة اليه ٠٠٠
فانزل الله عزّ وجلّ فيه هذه الآية .
٣ ص ٣٤٩ ح ٩ (ابواب احكام الملابس: ب: ٧ ح ٩)
(انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) قال ٠٠٠
٦ ص ٣٢٤ ح ١ (ابواب الصدقة: ب: ٥١ ح ١)
(انما وليكم الله ورسوله) ٠٠٠ وعلى بن ابي طالب :
عليه السلام اقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راكع يريد ،
وجه الله عزّ وجلّ في كلّ حال ، ح ٢
قال : بينما رسول الله صلى الله عليه واله جالس وعندّه
قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام ان نزلت عليه
هذه الآية (انما وليكم الله ورسوله) ٠٠٠ فخرج رسول
الله صلى الله عليه واله الى المسجد فاستقبله سائل ،

فقال : هل اعطاك أحد شيئاً؟ فقال : نعم ذاك الصلوى
 فجا... فاذا هو امير المؤمنين عليه السلام .
 ٦ ص ٣٣٥ ح ٣ (ابواب الصدقة : ب ٥١ ح ٣)
 (انما وليكم الله ورسوله ...) ان رهطاً من اليهود .
 أسلموا فقالوا : من وصيك يا رسول الله ومن وليتنا من
 بعدك ؟ فنزلت هذه الآية فقال رسول الله صلى الله
 عليه واله قوماً فاتوا المسجد فاذا سائل خارج قال :
 فقال : ... أما اعطاك أحد شيئاً؟ فقال : بلى ...
 هذه الخاتم فقال : من أعطاك ؟ فقال : اعطانيه ذلك
 الرجل الذي يصلى قال : على أي حال اعطاك قال
 كان راكعاً فكبر النبي صلى الله عليه واله وكبر أهل
 المسجد فقال ... على بن ابي طالب وليكم بعدى
 ٦ ص ٣٣٥ ح ٤ (ابواب الصدقة : ب ٥١ ح ٤)
 (وليتنا) ... وان ولينا لى أوسع فيما ذه الى ذه ...
 ٦ ص ٣٨٤ ح ١٧ (ابواب الانفال : ب ٤ ح ١٧)
 (انظر - غضب)
 (وليين) قال : رحم الله امرؤ ألف بين وليين لنا . يا
 معشر المؤمنين تألفوا وتعاطفوا .
 ٨ ص ٥٥٢ ح ٥ (أبواب أحكام العشرة : ب ١٢٤)
 (اولياء) ... قال : ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم
 ذكراً . ونظروا فكان نظروهم عبرة . ونطقوا فكان نطقهم
 حكمة . ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة . لولا
 الاجال التي كتبت عليهم لم تقر أرواحهم في أجساد
 هم . خوفاً من العقاب و شوقاً الى الثواب .
 ١ ص ٦٥ ح ١٠ (ابواب مقدمة العبادات : ب ٢٠)
 قال : وحب اولياء الله عز وجل واجب . وكذلك بغض
 اعدائهم والبراءة منهم ومن أئمتهم .
 ١١ ص ٢٢٣ ح ١٠ (ابواب الاموال النهي : ب ٥١ ح ١٠)

... وأوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في
 الله . وتوالى اولياء الله والتبرى من اعداء الله .
 ١١ ص ٤٣٩ ح ٤ (ابواب الاموال النهي : ب ١٧ ح ٤)
 ... (لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون
 المؤمنين ... الا ان تتقوا منهم تقاة) ...
 ١١ ص ٤٧٩ ح ١١ (ابواب الاموال النهي : ب ٢٩ ح ١١)
 قال : ما اجتمع ثلاثة من الجاحدين الا حضرهم عشرة
 أضعافهم من الشيطيين فان تكلموا تكلم الشياطين .
 بنحو كلامهم ... فاذا نالوا من اولياء الله نالوا معهم
 ١١ ص ٥٠٥ ح ١٢ (ابواب الاموال النهي : ب ٣٨ ح ١٢)
 ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع
 بهم عن اوليائه .
 ١٢ ص ١٣٩ ح ١ (ابواب ما يكتسب به : ب ٤٦ ح ١)
 قال : ومنها ان القاتل منهم عدا ان شاء اولياءه .
 المقتول أن يعفو عنه فعلوا وان شاؤا قبلوا الدية .
 ١٩ ص ٢٩ ح ٩ (ابواب القصاص النفس : ب ٩ ح ٩)
 قال : ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤا
 أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته . وان
 شاؤا أن يأخذوا نصف الدية .
 ١٩ ص ٦١ ح ٩ (ابواب القصاص في النفس : ب ٣٣)
 قال : اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا
 شيء على مواليه .
 ١٩ ص ٧٤ ح ٦ (ابواب القصاص في النفس : ب ٤١)
 عن رجل قتل رجلين عدا اوليها اولياء فعفا اولياءه .
 احد هط وأبي الآخرون قال ...
 ١٩ ص ٨٤ ح ٣ (ابواب القصاص في النفس : ب ٥٣)
 ... رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله قال : ان كان
 له اولياء يطلبون دية اعطوا دية من بيت مال .

المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم . . .

١٩ ص ١٠٩ ح ١ (ابواب دعوى القتل : ب ٦٤ ح ١)
اللهم انه لا بد لك من حجج فى أرضك حجة بعد
حجة على خلقك يهدونهم الى دينك ويعلمونهم
علمك كيلا يتفرق اتباع اولياءك ظاهراً غير مطاع ومكتم
يترقب . . .

١٨ ص ٦٤ ح ٤٦ (ابواب صفات القاضى : ب ٨ ح ٤٦)
(اوليائى) قال الله عز وجل : ان من اعبط اولياءى
عندى رجلاً خفيف الحال ذاحظ من صلاة ، احسن
عبادة ربه بالغيب وكان غاضبى الناس جعل رزقه
كفافاً فصبر عليه عجلت منيته فقل ترائه وقل بواكيه .
١ ص ٥٧ ح ٤ (ابواب مقدمة العبادات : ب ١٧)
. . . وقل لهم : لا يتعرضوا معاندين لسخطى . ولا
يستخفوا بأوليائى فان لى سلطات عند غضبى لا يقوم
لهاشئ من خلقى .

١١ ص ٢٤٢ ح ٣ (ابواب جهاد النفس : ب ٤١ ح ٣)
. . . ان الله يخص اوليائه بالعصائب لياجرهم عليها
من غير ذنب .

١١ ص ٤٦٨ ح ٥ (ابواب جهاد النفس : ب ٩٢ ح ٥)
اذا كان الخطاء من القاتل . . . وكان بدوياندية ما
جنى البدوى من الخطاء على اوليائه البدويين . . .
١٩ ص ٣٠٥ ح ١ (ابواب العاقلة : ب ٨ ح ١)

(اوليائنا) . . . وتصون من عرف بذلك اوليائنا ، و
اخواننا فان ذلك افضل من ان تتعرض للهلاك . . .
١١ ص ٤٧٩ ح ١١ (ابواب الاموال النهى : ب ٢٩ ح ١١)
. . . (الا ان تغفلوا الى اوليائكم معروفاً) . . .

١٧ ص ٤١٦ ح ٢ (ابواب موجبات الارث : ب ٤ ح ٢)
(والى) قال : من والى اعداء الله فقد عادى اولياءه .

الله ، ومن عادى اولياء الله فقد عادى الله . . .
١١ ص ٤٤٢ ح ١١ (ابواب الاموال النهى : ب ٨ ح ١١)
قال : من جالس لنا عاتياً ومدح لنا قالياً أو وصل لنا
قاطعاً أو قطع لنا واصلاً او والى لنا عدواً او عادى ،
لنا ولياً فقد كفر . . .

١١ ص ٥٠٦ ح ١٥ (ابواب الاموال النهى : ب ٨ ح ١٥)
عن السائبة والذى كان من أهل الذمة اذا والى
احداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون ميراثه
له أجوز ذلك ؟ قال : نعم .

١٧ ص ٥٤٧ ح ١ (ابواب ولاضمان الجريرة : ب ٢)
قال : السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احداً
فميراثه له وجريته عليه . . .

١٧ ص ٥٥٠ ح ١٠ (ابواب ولاضمان الجريرة : ب ٢)
. . . تيرألى الله من عداه ووالى الله فى صومك ،
بالصمت من جميع الجهات مما قد نهاك الله عنه فى ،
السر والعلانية وخشيت الله حق خشيته فى السر و
العلانية ووهبت نفسك لله فى ايام صومك . . .

٧ ص ١١٩ ح ١٣ (ابواب آداب الصائم : ب ١ ح ١٣)
(والاهم) . . . من عادى شيعتنا فقد عادانا ومن
والاهم فقد والانا لانهم خلقوا من طينتنا منا حبيهم
فهبو منا ومن ابغضهم فليس منا . . .

١١ ص ٤٤١ ح ١٠ (ابواب الاموال النهى : ب ٢ ح ١٠)
(يتولوا) . . . ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله
من حيث امرهم ويتولوا الامم الذى امروا بولايته . . .
١ ص ٩٢ ح ٥ (ابواب مقدمة العبادات : ب ٢٩ ح ٥)
ان عندنا قوم يتولون بائيرالمؤمنين عليه السلام : و
يفضلونه على الناس كلهم وليس يصفون ما نصف من ،
فضلكم اتولوا هم ؟ فقال . . .

بلغنى ان الناس يقولون: انا نزع ان الناس عبيد لنا
لا . . . ولكنى اقول : ان الناس عبيد لنا فى الطاعة
موال لنا فى الدين فليبلغ الشاهد الغائب .
١٦ ص ١٤١ ح ٧ (ابواب الايمان : ب ٣٠ ح ٧)
قال : من لقي الله مكفوفا محتسبا مواليا لآل محمد
لقى الله ولا حساب عليه .
٢ ص ٢٦٢ ح ٢ (ابواب الاحتضار : ب ٢ ح ٢)
(موالى) رجل أوصى لمواليه وموالى ابيه بثلت ماله
فلم يبلغ ذلك قال . . .
١٣ ص ٢٦٠ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ٦٩ ح)
(ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون) قال
انما عنى بذلك اولوالارحام فى الموارث . . .
١٧ ص ٤١٤ ح ١ (ابواب موجبات الارث : ب ١ ح ١)
رجل مات وترك بنتا اخت له وترك موالى له وله عندى
ألف درهم ولم يعلم بها أحد . . . قال . . .
١٧ ص ٥٣٩ ح ٨ (ابواب ميراث ولا العتق : ب ١ ح)
(ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون ، و
الذين عقدت أيمانكم) قال : انما عنى بذلك الاثمة
عليهم السلام بهم عقد الله أيمانكم .
١٧ ص ٥٢٨ ح ٢ (ابواب ولا ضمان الجريرة : ب ٣ ح)
. . . ومن مات وليس له موالى فطاله من الانفال ، (٤)
(مواليه) من انتفى الى غير مواليه فعليه لعنة الله .
١٣ ص ٢٢٧ ح ٢ (ابواب احكام الاجارة : ب ٥ ح ٢)
رجل أوصى بثلت ماله فى مواليه ومواليه الذكروالانثى
فيه سواء . . . فتوقع . . .
١٣ ص ٤٥٢ ح ١ (ابواب احكام الوصايا : ب ٦٣ ح ١)
رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال . . .
١٧ ص ٥٠٧ ح ١ (ابواب ميراث الاعمام : ب ٣ ح ١)

١١ ص ٢٢٩ ح ٩ (ابواب الاموال النهى : ب ٤ ح ٩)
١٠٠٠ والينا جعلت فداك رجل يتولاكم هل البيت
ويحبكم وعلو فى ديوانه خراج فان رأيت ان . . . أن
تكتب اليه بالاحسان الى فقال . . .
١٢ ص ١٤١ ح ١١ (ابواب ما يكتسب به : ب ٤٦ ح ١١)
(انظر - عطفك)
. . . وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلصها
منه فانه انما نرى الفراق بعينه .
١٥ ص ٣٢٠ ح ١ (ابواب مقدمات الطلاق : ب ٣٠ ح)
ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لا تك لا تجد .
احد يقول : انا ابغض آل محمد ولكن الناصب من نصب
لكم وهو يعلم انكم تتولوننا وتبرؤون من اعدائنا . . .
١٩ ص ١٠٠ ح ٢ (أبواب القصص فى النفس : ب ٨ ح ٦٨)
(تولوهم) . . . فتولوهم ولا تبرؤوا منهم ان من
المسلمين من له سهم ومنهم من له سهمان . . .
١١ ص ٢٢٧ ح ٣ (ابواب الاموال النهى : ب ٤ ح ٣)
(انظر - الاسلام)
. . . قال : شيختنا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون
الزكاة ويحجون البيت الحرام ويصومون . . . ويوالون :
أهل البيت ويبرؤون من اعدائنا ولا تك اهل الايمان
١ ص ١٥ ح ١٨ (ابواب مقدمة العبادات : ب ١ ح)
(يوالينا) قال : عليكم بالورع فانه الدين الذى
نلازمه وتدين الله تعالى به ونريده ممن يوالينا . . .
١١ ص ١٩٦ ح ٢١ (ابواب جهاد النفس : ب ٢١ ح ٢١)
(موال) . . . ولكن تبرأ منا ساعه بلسانك وانت .
موال لنا بجانك لتبقى على نفسك . . . فان ذلك :
افضل من ان تتعرض للمهلك . . .
١١ ص ٢٧٩ ح ١١ (ابواب الاموال النهى : ب ٢٩ ح ١١)

٠٠ فاشترى هذا من موالى هذا العبد ، وذهب ،
 هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاخر ٠٠٠ قال
 ١٣ ص ٤٦ ح ١ (ابواب بيع الحيوان : ب ١٨ ح ١)
 قال : مات مولى لعلى عليه السلام فقال انظروا هل
 تجدون له وارثا فقيل ٠٠٠
 ١٧ ص ٤٠٦ ح ٨ (ابواب موانع الارث : ب ٢٠ ح ٨)
 قال : كان على عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له
 اذا كان له ذو قرابة ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٤٠ ح ٩ (ابواب ميراث ولا العتق : ب ١ ح ٩)
 قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفن رسول الله
 صلى الله عليه واله ميراثه الى بنت حمزة ، ح ١٠
 ان مولى حمزة توفى وان النبي صلى الله عليه واله
 اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالى النصف ، ح ١٣
 مات مولى لابنة حمزة وله ابنة اعطى ٠٠٠ ابنة حمزة
 النصف وابنته النصف ح ١٧
 قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه
 قد ضمن جريته فماله من الانفال .
 ١٧ ص ٥٤٢ ح ١ (ابواب ولا ضطن الجريه : ب ٣)
 ٠٠٠ قال : من مات وليس له مولى فماله من الانفال ،
 ١٧ ص ٥٤٨ ح ٣
 من مات لا مولى له ولا وارث فهو من أهل هذه الاية
 (يستلوك عن الانفال ٠٠٠) ح ٨
 (مولا) حسان الجمال قال : حملت ابا عبد الله عليه
 السلام من المدينة الى مكة قال : فلما انتهينا الى
 مسجد الغدير نظرت الى مسرة المسجد فقال : ذاك
 موضع قدم رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال :
 من كنت مولا فاعلمنى مولا اللهم وال من والاه وعاد
 من عاداه ، ح ٣ ص ٥٤٨ ح ١

الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال : المال لاخته ،
 ١٧ ص ٥٣٨ ح ١ (ابواب ميراث ولا العتق : ب ١)
 ٠٠٠ ومن توالى الى غير مواليه فقد كفر ٠٠٠
 ١٩ ص ١٧ ح ٥ (ابواب القصاص فى النفس : ب ٨)
 ٠٠٠ فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية
 الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم ،
 بمكابرتها على فرجها ٠٠٠
 ١٩ ص ٤٥ ح ٢ (ابواب قصاص النفس : ب ٢٣ ح ٢)
 (مواليتها) عن الامة تزوج بغير اذن مواليتها ، فقال
 ١٤ ص ٥٢٨ ح ٣ (ابواب نكاح العبيد : ب ٢٩ ح ٣)
 (موالين) ٠٠٠ ياكميل هى نبوة ورسالة وامامة وليس
 بعد ذلك الا موالين متبعين او مناديين مبتدعين ٠٠
 ١٨ ص ١٧ ح ٢٤ (ابواب صفات القاضى : ب ٤ ح ٣٤)
 قال : يا فضيل بلغ من لقيت من موالينا السلام وقل لهم
 انى اقول : اتى لا اغنى عنهم من الله شيئا الا بورع
 ٨ ص ٥٣٦ ح ٢٢ (ابواب احكام العشرة : ب ١١٩)
 (مواليهيم) ٠٠٠ وقد تحل صدقات الناس لمواليهم و
 هم والناس سواء .
 ٦ ص ١٩٢ ح ٢ (ابواب المستحقين للزكاة : ب ٣٤)
 قال : كان ابو عبد الله عليه السلام يسئل شهابا من
 زكاته لمواليه وانما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهيم ،
 ٦ ص ١٩٢ ح ٣
 قال : مواليهيم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب ،
 لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهيم عليهم ، ح ٥)
 (مولى) ٠٠٠ فقال : مولى القوم من انفسهم وانالا
 تحل لنا الصدقة ، ح ٦
 ٠٠٠ ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال .
 ٦ ص ٣٧١ ح ٢٠ (ابواب الانفال : ب ١ ح ٢٠)
 (انظر الانفال)

أوقف لعلی بن ابی طالب علیه السلام سائل وهو .
 راکع فی صلاة تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل
 فأتی رسول الله صلى الله عليه واله فاعلمه بذلك .
 فنزلت . . . هذه الآية (انما وليکم الله ورسوله . . .)
 فقراها علينا ثم قال : من كنت مولاہ فعلى مولاہ .
 اللهم وال من والاه وعاد من عاداه .
 ۶ ص ۳۳۵ ح ۵ (ابواب الصدقة : تب ۵۱ ح ۵)
 . . . قال : من كنت مولاہ فعلى مولاہ ، قلت : . . .
 ۷ ص ۳۲۳ ح ۱ (ابواب الصوم المنذر : تب ۱۴ ح)
 (انظر - عید)
 قال : لما زوج علی بن الحسين عليهما السلام امّہ
 مولاہ وتزوج مولاہ فكتب اليه عبد الملک كتابا يلومه . . .
 ۱۴ ص ۴۹ ح ۹ (ابواب النکاح مقدماته : تب ۲۷ ح ۹)
 قال : لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من
 ماله الا بأذن مولاہ .
 ۱۴ ص ۵۲ ح ۱ (ابواب نکاح العبيد : تب ۲۳ ح ۱)
 عبد قتل مولاہ متعمداً قال : يقتل به . . .
 ۱۹ ص ۷۲ ح ۱۰ (ابواب القصاص في النفس : تب ۴۰)
 (مولاك) . . . واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم
 انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته .
 الى عز الحرية وانسها . . .
 واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله :
 عز وجل جعل عنقك له وسيلة اليه وحجابك من النار
 ۱۱ ص ۱۳۵ ح ۱ (ابواب جهاد النفس : تب ۳ ح ۱)
 (انظر - حق)
 يعقوب السراج قال : دخلت على ابي عبد الله عليه .
 السلام وهو واقف على رأس ابی الحسن . . . وهو في
 المهد يساره طويلا فجلست . . . فقال لادن من مولاك

فسلم ، فد نوت منه فسأمت فردّ على بكلام فصيح . . .
 ۱۵ ص ۱۲۳ ح ۳ (ابواب احكام الأولاد : تب ۲ ح ۳)
 ان رجلا أتبل . . . من الجبل حاجا ومعه غلام له .
 فاذا نب فضربه مولاہ فقال : ما أنت مولاى بل انا مولاك
 فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا . . .
 ۱۸ ص ۲۰۸ ح ۴ (ابواب كيفية الحكم : تب ۲۱ ح ۴)
 (انظر - غلام)
 (مولاى) انى كنت قلت لمولاى يعنى بسبعمة درهم
 وأنا عطيتك ثلاثمائة درهم فقال . . .
 ۱۳ ص ۴۷ ح ۱ (ابواب بيع الحيوان : تب ۹ ح ۱)
 كتب . . . العلوى الى ابى جعفر الثانى عليه السلام
 مولى لك اوصى بمائة درهم الى وكننت اسمعه يقول :
 كلشى هولمولاى فمات وتركها ولم يأمر بشئ ولما مرأتان
 احداهما يبيعداد . . . والاخرى بقم ما الذى تأمرنى ؟
 ۱۷ ص ۵۱۴ ح ۱ (ابواب ميراث الزوج : تب ۴ ح ۱)
 (مولاة) . . . مولاة لى دفنتها فنبذتها الارض . . .
 ۱۹ ص ۱۴ ح ۱ (ابواب القصاص في النفس : تب ۶ ح)
 (مولاة) . . . ولنا برسول الله صلى الله عليه واله :
 اسوة زوج زينب بنت عمه زيدا مولاہ وتزوج مولاہ .
 صغية بنت حنّ بن اخطب .
 ۱۴ ص ۵۰ ح ۱۰ (ابواب مقدمات النکاح : تب ۲۷)
 أينظر المملوك الى شعر مولاہ؟ قال . . .
 ۱۴ ص ۱۶۵ ح ۶ (ابواب مقدمات النکاح : تب ۱۲۴)
 (مولاك) . . . اما بعد فقد بلغنى تزويجك مولاك و
 قد علمت انه كان فى اكلائك من قریش من تعجد بغنى
 الصهر وتستنجبه فى الولد . . . فكتب . . .
 ۱۴ ص ۴۸ ح ۲ (ابواب مقدمات النکاح : تب ۲۷ ح ۲)
 (مولاة) . . . قلت : فان أعتق مملوكا ممّا كان اكتسب .

امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه ؟ فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٥٤٣ ح ١ (ابواب ميراث ولاء العتق : ب ٣)
 ٠٠٠ السائبة التي لا ولاؤه لاحد عليها الا الله فمما كان
 ولاؤه لله فهو لرسول الله ومما كان ولاؤه لرسول الله
 صلى الله عليه واله فان ولاؤه للامام وجنابته على .
 الامام وميراثه له .

١٣ ص ٥٤٩ ح ٦ (ابواب ولاء ضمان الجبرية : ب ٣)
 قلت لابن عبد الله عليه السلام : أوقفني على حدود .
 الايمان فقال : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
 رسول الله صلى الله عليه واله ، والاقرار بقاءه من
 عند الله وصلاة الخمس واداء الزكاة وصوم شهر رمضان
 وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا .

١ ص ١٠ ح ٩ (ابواب مقدمة العبادات : ب ١)
 قال : بنى الاسلام على ٠٠٠ الصلاة والزكاة والصوم و
 الحج وولاية امير المؤمنين والائمة من ولده عليهم
 السلام . ح ٢٩

قال : ذروه الأمر وسماه ٠٠٠ الطاعة للامام بعد
 معرفته ، اما لوان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق ٠٠٠
 ولم يعرف ولا يسه ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله
 بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان
 من أهل الايمان .

١ ص ٩١ ح ٢ (ابواب مقدمة العبادات : ب ٢٩)
 ٠٠٠ قال : اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاءه .
 الأجل بين العينين وذهب الامل ٠٠٠ واذا استحقت
 ولاية الشيطان والشقاوة جاءه الأمل بين العينين و
 ذهب الأجل ٠٠٠

٢ ص ٦٤٩ ح ٤ (ابواب الاحتضار : ب ٢٣ ح ٤)
 ٠٠٠ قال : وليكن من قولكم اذا التقيتم أن تقولوا الحمد

سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٥ ح ١ (ابواب بيع الحيوان : ب ٩ ح ١)
 قال : ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا
 ولاؤه لاحد عليه اذا قضى المال ٠٠٠ فانه لا ولاؤه لأحد
 عليه ، وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب
 فله ولاؤه .

١٦ ص ٩٧ ح ١ (ابواب المكاتب : ب ١٦ ح ١)
 لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ٠٠٠ ظنين في .
 ولاء ٠٠٠

١٨ ص ٢٧٩ ح ٨ (ابواب الشهادات : ب ٢ ح ٨)
 (ولاء) قضى ٠٠٠ على امراة اعتقت رجلا واشترطت
 ولاء ولها ابن فالحق ولاء بعصبتها الذين يعقلون .
 عنه دون ولدها .

١٦ ص ٤٤ ح ١
 قال : المنبذ حر ان شاء جعل ولاء للذين ربوه ، وان
 شاء لغيرهم .
 ١٦ ص ٦٢ ح ٣

(ولاؤه) ٠٠٠ وايم الله لئن يهدى الله عز وجل على
 يدك رجلا خير لك ما طلعت عليه الشمس وغربت و
 لك ولاؤه يا علي .

١١ ص ٣٠ ح ١ (ابواب جهاد العدو : ب ١٠ ح ١)
 ٠٠٠ فان ولاؤه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه
 عن أبيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

١٦ ص ٤٥ ح ٢

قضى ٠٠٠ من كاتب عبدا ان يشترط ولائه ٠٠٠
 ١٦ ص ٤٩ ح ٣ (ابواب العتق : ب ٤٣ ح ٣)
 ٠٠٠ مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليسده
 لرجل آخر فولدت له ولدا ٠٠٠ ح ١٦ ص ٩٨ ح ٢

لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفيين .
 بعهدہ الينا وميثاقنا الذي واثقتابه من ولاية ولا فأمره
 ٥ ص ٢٢٤ ح ١ (ابواب بقية الصلوات المندوبة)
 (انظر- غدیر)
 اطعم سائلا لا اعرفه سلما؟ قال : نعم اعط من لا
 تعرفه بولاية ولا عداوة للحق
 ٦ ص ٢٨٨ ح ٣ (ابواب الصدقة : ب ٢١ ح ٣)
 ثلاثة هن فخر المؤمن وزينة . . . الصلاة في آخر الليل
 وبأسه مطفى ایدی الناس ، وولاية الامام من آل
 محمد صلى الله عليه واله .
 ٦ ص ٣١٤ ح ٨ (ابواب الصدقة : ب ٣٦ ح ٨)
 . . . واول ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة :
 العباد والى عبادة الله . . . والى ولاية الله من
 ولاية العباد
 ١١ ص ٧ ح ٨ (ابواب جهاد العدو : ب ا ح ٨)
 احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في
 الله فانه لن . . . تنال ولاية الله الا بذلك
 فقال الرجل يا رسول الله فكيف لي ان اعلم اني قد
 واليت في الله وعاديت في الله ومن ولي الله حتى
 واليه . . . فاشار . . . الى علي عليه السلام فقال . . .
 ولي هذا ولي الله فواله وعدوه هذا عدو الله فعاده
 ١١ ص ٤٤٠ ح ٧ (ابواب الاموال النهي : ب ٧ ح ٧)
 ولاية الله اسرها الى جبرئيل عليه السلام واسرها
 جبرئيل الى محمد صلى الله عليه واله واسرها
 الى علي عليه السلام واسرها . . . الى من شاء الله
 ثم انتم تديعون ذلك
 ١١ ص ٤٩٢ ح ١ (ابواب الاموال النهي : ب ٣٤ ح ١)
 قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون ملعون من

كنه اعنى عن ولاية أهل بيتي
 ١٢ ص ٢٦٥ ح ٤ (ابواب النكاح مقدماته : ب ٢٦ ح ٤)
 . . . ان النبي صلى الله عليه واله لم يورث من لم
 يهاجر ولا اثبت له ولاية حتى يهاجر
 ١٧ ص ٤٢٧ ح ١٤ (ابواب ميراث الابوين : ب ٥ ح ١٤)
 (انظر- ميراث)
 . . . لا تصل ولاية الله الا بهم فمن فعل ذلك كان
 حقا على الله ان يكرمه
 ١٨ ص ٢٢ ح ١ (ابواب صفات القاضي : ب ٦ ح ١)
 (انظر- العلم)
 . . . ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث
 أمرهم ويتولوا الامام الذي امروا بولايته
 ١ ص ٩٢ ح ٥ (ابواب مقدمة العبادات : ب ٢٩ ح ٥)
 الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاسة
 ماله؟ قال : يضعها في اخوانه وأهل ولايته
 ٦ ص ١٥٣ ح ٧ (ابواب المستحقين للمزكاة : ب ٥ ح ٥)
 . . . وذلك اذا كان مسافرا فحضره الموت اشهد
 اثنين ذوى عدل من اهل دينه فان لم يجد فأخيران
 ممن يقرأ القرآن من غير اهل ولايته
 ١٣ ص ٣٩٣ ح ٨ (ابواب احكام النوايا : ب ٢٠ ح ٨)
 قال : ان الله عز وجل نصب عليا عليه السلام علما
 بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان
 كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان
 مشركا ومن جاء بولايته دخل الجنة .
 ١٨ ص ٥٦٧ ح ٤٨ (ابواب حد المرتد : ب ١٠ ح ٤٨)
 قال : من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه
 وعليهم معقلته .
 ١٩ ص ٣٠٤ ح ١ (ابواب العاقلة : ب ٧ ح ١)

كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان
 كانا زيدا بين فقالا : انا كنا نقول بقول وان الله من
 علينا بولايتك فهل يقبل شئ من اعمالنا؟ فقال
 ١ ص ٩٨ ح ٥ (ابواب مقدمة العبادات: ب ٣١)
 ان لنا زكاة نخرجها من اموالنا فمى من نضعها؟ فقال
 فى اهل ولايتك . . .
 ٦ ص ١٥٢ ح ٣ (ابواب المستحقين للزكاة: ب ٥)
 . . . فاما سرورى بولايتك : فقلت عسى ان يغيث
 الله بك مطهرفا خائفا من آل محمد صلى الله عليه و
 اله ويعزبك ذليلهم ويكسوك عاريهم ويقوى بك
 ضعيفهم ويطفى بك نار المخالفين عنهم ، واما الذى
 سائنى من ذلك فان أدنى ما اخاف عليك ان تعشر
 بولى لنا فلا تشم حظيرة القدس . . .
 ١٢ ص ١٥٦ ح ١ (ابواب ما يكتسب به: ب ٩٦ ح ١)
 (ولايتى) عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتى
 من فقرا جيرانى؟ قال . . .
 ٦ ص ٢٥٠ ح ٢ (ابواب زكاة الفطرة: ب ١٥ ح ٢)
 (ولايتنا) قال : ان الله افترض على امّة محمد خمس
 فرائض : الصلاة والزكاة والصيام والحج ولايتنا .
 ١ ص ٩٦ ح ٦ (ابواب مقدمة العبادات: ب ١)
 . . . واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالعمل والاجتهاد
 من ائتم منكم بعيد فليعمل بعمله .
 ١ ص ٦٦ ح ١١ (ابواب مقدمة العبادات: ب ٢٠)
 أفضل البقاع ما بين الركن والقمام ولوان رجلا عمر ما
 عمر نوح فى قومه . . . يصوم النهار ويقوم الليل فى
 ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك
 ١ ص ٩٣ ح ١٢ (ابواب مقدمة العبادات: ب ٢٩)
 ما بين الركن والقمام روضة من رياض الجنة وما بين القبر

والمنبر روضة من رياض الجنة ، والله لوان عبدا عمره
 الله ما بين الركن والقمام وما بين القبر والمنبر يعبد
 ألف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما . . . ثم لقي الله
 عز وجل بخير ولايتنا لكان حقيقا على الله عز وجل
 ان يكيه على منخره فى نار جهنم .
 ١ ص ٩٥ ح ١٦ (ابواب مقدمة العبادات: ب ٢٩)
 . . . ان اول ما يسئل عنه العبد اذا وقف بين يدي
 الله عز وجل الصلوات المفروضات ، وعن الزكاة
 المفروضة وعن الصيام المفروضة وعن الحج المفروض
 وعن ولايتنا اهل البيت .
 ٣ ص ٩٠ ح ١٧ (ابواب المواقيت: ب ٣ ح ١٧)
 فى فضل يوم الغدير . . . قال : هو يوم عبادة وصلاة
 وشكر لله وحمد له وسرور لما من الله به عليكم من ولايتنا
 واتى احب لكم ان تصوموه .
 ٧ ص ٣٢٨ ح ١٣ (ابواب الصوم المنسوب: ب ٤ ح)
 . . . واعلمهم يا خيثة انا لا تغنى عنهم من الله شيئا
 الا بالعمل الصالح فان ولايتنا لا تنال الا بالورع .
 ٨ ص ٤٠٠ ح ٧ (ابواب احكام العشرة: ب ٧ ح ٧)
 . . . يابن شبيب ان سرك ان تكون معنا . . . فاحزن
 لحزننا وأفرح لفرحنا وعليك بولايتنا . . .
 ١٠ ص ٣٩٣ ح ٥ (ابواب المزار: ب ٦٦ ح ٥)
 قال امير المؤمنين عليه السلام : شيعتنا المتبازلون
 فى ولايتنا المتحابون فى مودتنا المتزاورون فى احياء
 أمرنا . . .
 ١١ ص ١٦٧ ح ١٩ (ابواب جهاد النفس: ب ٤ ح ١٩)
 . . . ولا تتقرب الى الله الا بالطاعة فمن كان منكم
 مطيعا لله تنفعه ولايتنا ومن كان منك عاصيا لله لم
 تنفعه ولايتنا . . . ح ١١ ص ١٨٥ ح ٤

قال: لا تتال ولا يتنا إلا بالعمل والورع .
 ١١ ص ١٩٦ ح ١٧ (ابواب جهاد النفس: ب ٢١ ح ١٧)
 ٠٠٠ والله لو سجد حتى تنقطع عنقه ما قبل الله منه
 إلا بولا يتنا أهل البيت .
 ١١ ص ٢٠٦ ح ١٥ (ابواب جهاد النفس: ب ٨٦ ح ١٥)
 ٠٠٠ لو أن الناس علموا ما في أجوافكم انكم تحبوننا .
 لأكلوكم بالسنتهم ٠٠٠ رحم الله عبداً منكم كان على .
 ولا يتنا .
 ١١ ص ٤٦١ ح ٧ (أبواب الأموال النهي: ب ٢٤ ح ٧)
 ٠٠٠ وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والبيتنا
 أسند فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا .
 ١٨ ص ٤٦١ ح ٣٩ (ابواب صفات القاضى: ب ٨ ح ٨)
 (انظر الحديث)
 (ولا يتهم) زورارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما
 امر الناس أن يأتيوا هذه الأحجار فيطوفوا بهائم يأتونا
 فيخبرونا بولا يتهم ويعرضوا علينا نصرهم .
 ١٠ ص ٢٥٢ ح ١ (ابواب المزار: ب ٢ ح ١)
 الثمالي قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو
 جالس ٠٠٠ ينظر إلى الناس يطوفون فقال: يا با حمزة
 بما مرهؤلاء ٠٠٠ إنما امروا أن يطوفوا بهذه الأحجار
 ثم يأتونا فيعلمونا ولا يتهم . ٩
 ٠٠٠ (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من
 شيء حتى يهاجروا) ٠٠٠
 ١٧ ص ٤٤٧ ح ١٤ (ابواب ميراث الأبيوين: ب ٥ ح ١٤)
 (انظر ميراث)
 ٠٠٠ قال: آيتها العصابة عليكم بآثار رسول الله صلى
 الله عليه وآله وآثار أئمة الهداة ٠٠٠ من بعده . و
 سنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك

٠٠٠ ضل . لانهم الذين امر الله بطاعتهم ولا يتهم
 ١٨ ص ٢٣ ح ٢ (ابواب صفات القاضى: ب ٦ ح ٢)
 ٠٠٠ ان أعظم طهور الصلاة الذي لا يقبل اللعاصلة
 إلا به ولا شيئاً من الطاعات ٠٠٠ مولاة محمد صلى الله
 عليه وآله ٠٠٠ و مولاة على عليه السلام ٠٠٠
 ١ ص ٢٧٩ ح ٢٠ (ابواب الوضوء: ب ١٥ ح ٢٠)
 ان ممن ينتحل مودتنا أهل البيت من هواشد فتنة
 على شيعتنا من الدجال ٠٠٠ قال: بمولاة اعدائنا
 ومعاداة اولياننا انه اذا كان كذلك اختلط الحق
 بالباطل واشتباه الأمر فلم يعرف مؤمن من منافق .
 ١١ ص ٤٤١ ح ٩ (ابواب الاموال النهي: ب ١٧ ح ٩)
 ٠٠٠ (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم) ٠٠٠ النعيم
 حبيناً هل البيت ومولاتنا يسئل الله عنه عباده بعد
 التوحيد والنبوة ٠٠٠
 ١٦ ص ٤٤٦ ح ٧
 (ولاية الالهواز) ٠٠٠ انى بليت بولاية الالهواز فان
 رأى سيدى ومولاى ان يحدثلى حدآ ٠٠٠
 ١٢ ص ١٥١ ح ١ (ابواب ما يكتسب به: ب ٤٩ ح ١)
 (ولاية الجور) ٠٠٠ فاذا كان لرجل مسلم قبل آخر
 حق فجحده ولم يكن له شاهد غير واحد فهو اذا
 رفعه الى بعض ولاية الجور أبطل حقه ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٤٩ ح ٣ (ابواب الشهادات: ب ١٨ ح ٣)
 (ولاية أمر) ٠٠٠ قال: ولولا الامر استنباط العلم ٠٠٠
 ١٨ ص ٢١ ح ١ (ابواب صفات القاضى: ب ٦ ح ١)
 (انظر العلم)
 ٠٠٠ واطيعوا ولاية امركم تدخلوا جنه ربكم .
 ١ ص ١٥ ح ٢٥ (ابواب مقدمة العبادات: ب ١ ح ١)
 ٠٠٠ انما الطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله ولولاة

النبي صلى الله عليه واله لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى القيام عنده ، فان لم يكن لهم اموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين .
 ٨ ص ١٦ ح ٢ (ابواب وجوب الحج : ب ٥ ح ٢)
 . . . والجهة الاخرى ولاية ولاية الجور فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالى العادل وولاية ولائته . . .
 ١٢ ص ٥٢ ح ١ (ابواب ما يكتسب به : ب ٢ ح ١)
 . . . واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائر وولاية ولائته فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرّم . . . وذلك ان فى ولاية الوالى الجائر درس الحق كله فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم . . . الا بجهة الضرورة . . . ح ١
 . . . وان هى رفعت امرها الى الوالى اجلبها أربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذى فقد فيه . . .
 ١٥ ص ٣٨٩ ح ١ (ابواب أقسام الطلاق : ب ٢ ح ١)
 (انظر - المفقود)
 . . . ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالى فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف . رأى ابى عبد الله عليه السلام . . .
 ١٨ ص ٥٢١ ح ١ (ابواب حد السرقة : ب ٣٢ ح ١)
 قال : اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم . الوالى أن يقتل ايهم شأوا وليس لهم ان يقتلوا . أكثر من واحد . . .
 ١٩ ص ٣١ ح ٢ (ابواب القصاص فى النفس : ب ١٢)
 . . . والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقود .
 ١٩ ص ٢٢٠ ح ٢ (ابواب ديوات الاعضاء : ب ٢ ح ٢)
 (انظر - بصره)

الأمر . . .
 ١٨ ص ٩٣ ح ١٢ (ابواب صفات القاضى : ب ١٠)
 الريان بن الصلت قال : دخلت على على بن موسى . . . فقلت له . . . ان الناس يقولون انك قبلت ولاية العهد مع اظهارك الزهد فى الدنيا فقال عليه . . . السلام . . .
 ١٢ ص ١٤٧ ح ٥ (ابواب ما يكتسب به : ب ٨ ح ٥)
 (انظر - العهد)
 . . . فبإذن الله اتسم لثن قبلت ولاية العهد والآ . . .
 أجبرت على ذلك فان فعلت والآ ضربت عنقك . . .
 ١٢ ص ١٤٨ ح ٦ (انظر - الخلافة)
 محمد بن عرفة قال قلت للرضا عليه السلام : يا ابن رسول رسول الله ما حكمك على الدخول فى ولاية العهد ؟ قال : ما حمل جدى . . . على الدخول فى الشورى ، ح ٧ (الوالى) عن القبركم يدخله ؟ قال : ذاك الى الوالى .
 ٢ ص ٨٥٠ ح ١ (ابواب الدفن : ب ٢٤ ح ١)
 (الاوليا) رجلين قتل رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال : اذا عفا عنهما بعض الاوليا درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا
 ١٩ ص ٨٦ ح ٣ (ابواب القصاص فى النفس : ب ٥٤)
 انه اذا عفا واحد من الاوليا ارتفع القود ، ح ٥ (الوالى) فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به . . .
 ٦ ص ٢٦٢ ح ١ (ابواب قسمة الخمس : ب ٣ ح ١)
 . . . وقد قسمه فاعطى كل ذى حق حقه . . . والانفال الى الوالى . . .
 ٦ ص ٣٦٦ ح ٤ (ابواب الانفال : ب ٤ ح ٤)
 قال : لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك وعلى القيام عنده . . . ولتركوا زيارة

قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال قد عملت
الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله
عليه وآله متعمدين لخلافه، ولو حملت الناس على
تركها لتفرق عني جندي ...

١ ص ٣٢٢ ح ٣ (ابواب الوضوء: ب ٣٨ ح ٣)
(انظر-المصح)

٥ ص ١٩٣ ح ٤

قال: إذا كذبت الولاية حبس المطر، وإذا جاز السلطان
هانت الدولة، وإذا حبست الزكاة ماتت العواشي،
٦ ص ١٧ ح ٢٩ (ابواب ما تجب فيه الزكاة: ب ٣ ح ٢٩)
... ورأيت الولاية يقربون أهل الكفر ويباعدون أهل
الخير، ورأيت الولاية يرتشون في الحكم، و...
ورأيت اقرب الناس من الولاية من يبتدح بشتعنا أهل،
البيت... ورأيت الولاية بأنعمون الخونة للطمع ورأيت،
الميراث قد وضعته الولاية لأهل الفسق ...

١١ ص ٥١٦ و ٥١٨ ح ٦

(ابواب الامروالنهى: ب ٤١ ح ٦) (انظر- رأيت)

... والسحت انواع كثيرة منها ما اصيب من أعمال الولاية
الظلمة ...

١٢ ص ٦٤ ح ١٢ (ابواب ما ينسب به: ب ٥ ح ١٢)

... فعمل الله الولاية خواص ليقبدي بهم ...

١٨ ص ١٤١ ح ٣٨ (ابواب صفات القاضى: ب ١٣ ح ٣٨)
(انظر- القرآن)

(الولاية) قال: بنى الاسلام على خمس: على الصلاة،
والزكاة والحج والصوم والولاية ...

١ ص ٧ ح ١ (ابواب مقدمات العبادات: ب ١ ح ١)

... قال: زرارة فقلت واى شئ من ذلك افضل؟ فقال
الولاية افضل لانها فتاحهن والوالى هو الدليل ...

عليهن ...

١ ص ٨ ح ٢ (ابواب مقدمات العبادات: ب ١)

عمرو بن حريث انه قال لأبى عبد الله عليه السلام ألا
اتص عليك ديني ... ادين الله بشهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمداً رسول الله
صلى الله عليه وآله واقام الصلاة وابتأ الزكاة، وصوم
شهر رمضان وحج البيت، والولاية ... فقال يا عمرو
هذا دين الله ودين آباي ...

١ ص ٨ ح ٢

قال: أثنى الاسلام ثلاثة: الصلاة والزكاة والولاية
لا تصح واحدة منها الا بصاحبها، ح ٧

قال: بنى الاسلام على ... الصلاة والزكاة والصوم و
الحج والولاية، ولم يناد بشئ ما نودى بالولاية، ح ١٠
عن دين الذى افترض الله عز وجل على العباد ...
فقال: شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله
واقام الصلاة وابتأ الزكاة وحج البيت ... وصوم،
شهر رمضان والولاية، ح ١٢

اخبرني عن الفرائض التى افترض الله على العباد؟
... فقال: شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً،
رسول الله واقام الصلاة الخمس وابتأ الزكاة، وحج
البيت وصيام شهر رمضان والولاية ... ح ١٧

... واقول ان الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة
والزكاة والصوم والحج والجهاد والا مبرالمعروف، و
النهى عن المنكر ... ح ٢٠

... يفرض عليكم الحج والعمرة واقام الصلاة وابتأ ...
الزكاة والصوم والولاية، ح ٢١

قال ابو جعفر عليه السلام بنى الاسلام على خمس:
اقام الصلاة وابتأ الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان

٠٠٠ وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة ٠٠٠ لا على وجه الولاية .

٢ ص ٧٦٨ ح ٤ (ابواب صلاة الجنائز : ب ٣ ح ٢) قال : الترحم على ٠٠٠ جهة الولاية وجهة الشفاعة .

٢ ص ٧٦٩ ح ٥ ٠٠٠ فان الله فرض على العباد خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل للبيت من كل فريضة تكبيرة واحدة ، فمن قبل الولاية كبر خمساً ، و من لم يقبل الولاية كبر اربعاً ٠٠٠

٢ ص ٧٧٥ ح ١٦ (ابواب صلاة الجنائز : ب ٥ ح ١٦) عن حنيفة بن عمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قبل الولاية كبر خمساً ، ومن لم يقبل الولاية كبر اربعاً ٠٠٠

٤ ص ٦٤٧ ح ١٦ (ابواب الاذان والاقامة : ب ١٩) اشغل نفسى بالدعاء لاخوانى ولاهل الولاية ٠٠٠ فقال

٤ ص ١١٤٨ ح ١٤ (ابواب الدعاء : ب ٤١ ح ١٤) ٠٠٠ ولا يقتدى الا بأهل الولاية ٠٠٠

٥ ص ٣٧٤ ح ١٨ (ابواب صلاة الجماعة : ب ١ ح ١٨) ٠٠٠ ولا يحل أن يدفع الزكاة الا الى أهل الولاية والمعرفة ٠٠٠

٦ ص ٤٢ ح ١ (ابواب ما تجب فيه الزكاة : ب ١٠) والزكاة ٠٠٠ لا تعطى الا أهل الولاية ٠٠٠

٦ ص ٩٨ ح ١٢ (ابواب زكاة الذهب : ب ٢ ح ١٢) ٠٠٠ الزكاة ٠٠٠ موضعها أهل الولاية .

٦ ص ١٢٩ ح ٢ (ابواب المستحقين للزكاة : ب ٣) الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه

والولاية لناهل البيت ، فجعل في اربع منها رخصة ولم يجعل في الولاية رخصة ، من لم يكن له مال نسب تكن عليه الزكاة ، ومن لم يكن له مال فليس عليه حج ، ومن كان مريضاً صلى قاعداً وأفطر ٠٠٠ والولاية صحيحاً كان او مريضاً او ذماً او مال او لا مال له فهي لازمة .

١ ص ١٤ ح ٢٤ (ابواب مقدمة العبادات : ب ١ ح) بنى الاسلام على خمس خصال : على الشهادتين و القرنيتين ٠٠٠ الصلاة والزكاة فانه لا تقبل احد يهتأ الا بالاخري والصيام وحج البيت ٠٠٠ وختم ذلك بالولاية . ح ٣٣

٠٠٠ فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرائض اربعة حدود لا يسع احداً جهلها اولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية وهي خاتمتها والحافضة لجميع الفرائض والسنة . ح ٣٥

قال : عشر من لقي الله بهن دخل الجنة : شهادة أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله ، واقام الصلاة ، وابتأ الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، والولاية لاوليا الله والبرأة من أعداء الله ، واجتناب كل مسكر . ح ٣٩

٠٠٠ ولو ان عبداً دعاني منذ خلقت السموات والأرضين ثم لقاني جاهاً للولاية علي لا كيبتي في سقر

١ ص ٩٤ ح ١٥ (ابواب مقدمة العبادات : ب ٢٩) قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليها الا الزكاة ٠٠٠ لانها لأهل الولاية ٠٠٠

١ ص ٩٧ ح ١ (ابواب مقدمة العبادات : ب ٣١) ٠٠٠ فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية . ح ٢ ص ٦٦٥ ح ٢ (ابواب الاحتضار : ب ٣٧

٥٠٠ فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالى العادل
 وولاية ولاته بجهة ما امر به الوالى العادل بلا زيادة
 ولا نقصان فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته .
 حلال محللّ واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالى
 الجائر وولاية ولاته فالعمل لهم والكسب معهم بجهة
 الولاية لهم حرام ٥٠٠ وذلك ان فى ولاية الجائر
 دروس الحق كله ٥٠٠

١٢ ص ٥٥ ح ١ (ابواب ما يكتسب به :ب ٢ ح ١)
 عن المستضعفين فقال :هم اهل الولاية ٥٠٠ اما انها
 ليست بالولاية فى الدين ولكنها الولاية فى المناكحة
 والموارثة والمخالطة ٥٠٠

١٤ ص ٤٢٩ ح ٥ (ابواب النكاح ما يحرم بالكفر :ب ١١
 عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين ٥٠٠ فيعطيه
 الضعفاء من غير اهل الولاية؟ قال ٥٠٠

١٥ ص ٥٧١ ح ٢ (ابواب الكفارات :ب ١٨ ح ٢)
 قال : من اقر بسبعة اشياء فهو مؤمن : البرائة ٥٠٠
 والاقرار بالولاية والايمان بالرجعة والاستحلال
 للمتعة وتحريم الجرى والمسح على الخفين .

١٦ ص ٣٢٢ ح ١٠
 ٥٠٠ لو كنتم قد متتم من قدم الله واخرتم من اخر الله .
 وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ماعال ولى
 الله ولا طاش سهم من فرائض الله ٥٠٠

١٧ ص ٤٢٦ ح ٥ (ابواب موجبات الارث :ب ٧ ح ٥)
 (انظر الوراثة)

قال : لما نزلت الولاية لعلّى عليه السلام قام رجل ٥٠٠
 فقال : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلّها
 الا كافر ٥٠٠

١٨ ص ٥٦١ ح ٢٥ (ابواب حد المرتد :ب ١٠ ح ٢٥)

٦ ص ١٥٤ ح ٩ (ابواب المستحقين للزكاة :ب ٥)
 قال : لا يجوز أن يعطى الزكاة غير اهل الولاية .
 المعروفين . ح ١٠

عن الزكاة هل هي لأهل الولاية؟ قال ٥٠٠ ح ١٥
 وزكاة الفطرة واجبة ٥٠٠ الى اهل الولاية والمعرفة
 ٦ ص ٢٢٥ ح ٢٠ (ابواب زكاة الفطرة :ب ٦ ح ٢٠)
 قال : زكاة الفطرة ٥٠٠ لا يجوز أن يعطى غير اهل
 الولاية لانها فريضة ح ٢٢
 عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل الولاية من هذا
 الجيران؟ قال : نعم ٥٠٠

٦ ص ٢٥١ ح ٥ (ابواب زكاة الفطرة :ب ١٥ ح ٥)
 قيل لأبي عبد الله عليه السلام للمؤمنين من الاعياد
 غير العيدين والجمعة؟ قال فقال : نعم ٥٠٠ يوم
 اقيم امير المؤمنين عليه السلام فعقد له رسول الله
 صلى الله عليه واله الولاية فى اعناق الرجال والنساء
 بخدي خم ٥٠٠ ثمانية عشر من ذى الحجة ٥٠٠

٧ ص ٣٢٥ ح ٦ (ابواب الصوم المندوب :ب ١٤)
 لقد اسرى ربي بي فأوحى الى ٥٠٠ يا محمد من
 اذلى لى ولياً فقد أرسدلى بالحارية ومن حاربنى
 حاربتى قلت يارب ومن وليك هذا؟ فقال : ذاك
 من أخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكم بالولاية .

٨ ص ٥٩١ ح ٢ (ابواب احكام العشرة :ب ١٤٧)
 ان رجلا شيخا كان من المخالفين عرض عليه ابن
 أخيه الولاية عند موته فأقر بها وشهق ومات قال ٥٠٠
 هو رجل من اهل الجنة ٥٠٠

١١ ص ٣٧٠ ح ٤ (ابواب جهاد النفس :ب ٩٣ ح ٤)
 ٥٠٠ ورأيت الولاية قبالة لمن زاد ٥٠٠

١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر رأيت)

فقال : رسول الله صلى الله عليه واله : ان عليا ليس ،
بظلام ولم يخلق للظلم ، ان الولاية لعلی من بعدى
والحكم حكمه والقول قوله لا يرد حكمه ولا قوله الا كافر
١٩ ص ١٩٢ ح ١ (ابواب موجبات الضمان : ب ٢٠)

قال : كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام لحيرة
فأتيته فقلت : جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو
بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات فقال .
١٢ ص ١٣٦ ح ٤ (ابواب ما يكتسب به : ب ٥٥ ح ٤)
٠٠٠ فقال : خمسة اشياء يجب على الناس ان .

١٥ ص ٩٥ ح ٤ (ابواب احكام الاولاد : ب اح ٤)
ان عليا عليه السلام كان يعطى اولى الأرحام دون
الموالي .

يأخذوا فيها بظاهر الحكم : الولايات والتناكح و .
١٨ ص ٢١٣ ح ١ (ابواب كيفية الحكم : ب ٢٢ ح ١)
(المولى) الازدى قال : دخلت على ابي عبد الله و
عليه السلام ومعى علي بن عبد العزيز فقال لى : من
هذا ؟ فقلت : مولى لنا ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٧ ص ٥٣٨ ح ٢ (ابواب ميراث ولا العتق : ب ١)
اى شئ للموالى ؟ فقال : ليس لهم من الميراث الا ما
قال الله تعالى ذكره : الا ان تغفلوا الى اولياكم
معرفا ، ح ٤

١٦ ص ٤٣ ح ١١ (ابواب العتق : ب ٣٨ ح ١١)
٠٠٠ فقال : يا ام عثمان ما يقمك ههنا ؟ قلت : انتظر
مولى لنا فقال : اعتقتموه ؟ قلت : لا ٠٠٠ اعتقنا جدّه
فقال لى : ليس هذا مولاكم بل هذا أخوكم ، ح ١٢
٠٠٠ فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى .

١٢ ص ٥٥٩ ح ٢ (ابواب نكاح العبيد : ب ٥٢ ح ٢)
(انظر - زوج)
قال ٠٠٠ يجر الأب الولاء اذا اعتق .
١٦ ص ٤٢ ح ٥ (ابواب العتق : ب ٣٨ ح ٥)
عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت ، قال : يرجع الولاء
الى بنى ابيها

١٧ ص ٥٣٨ ح ٣ (ابواب ميراث ولا العتق : ب ١)
٠٠٠ عن ميراث المولى فقال ٠٠٠ ح ١٨
قال : على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك .
١٩ ص ٧٥ ح ٨ (ابواب النكاح فى النفس : ب ٤١)
(المولى) قال : أتت الموالى اميرالمؤمنين عليه
السلام فقالوا : تشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية
وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وأبوا علينا هؤلاء ٠٠٠
١٤ ص ٤٦ ح ٤ (ابواب مقدمة النكاح : ب ٢٦ ح ٤)

١٦ ص ٤٤ ح ٢ (ابواب العتق : ب ٣٩ ح ٢)
الرجل يعتق فى قنطرة يمين أو ظهرا لمن يكون لولاء
١٦ ص ٤٩ ح ٥ (ابواب العتق : ب ٤٣ ح ٥)
٠٠٠ اعلم ان الارث يستحق بأمرين : نسب وسبب .

السجود فقال : ليوم برأسه ايما . . .
 ٢ ص ٤٩١ ح ١١ (ابواب القيام : ب ١ ح ١١)
 رجل نزع الماء من عينيه . . . ويشق عليه السجود . . .
 قال : يؤمى وهو قاعد .
 ٤ ص ٤٩٩ ح ٢ (ابواب القيام : ب ٢ ح ٢)
 الرجل يعرف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال :
 يؤمى ايما برأسه عن كل صلاة .
 ٤ ص ٧٠٠ ح ١ (ابواب القيام : ب ٨ ح ١)
 رجل استفرغ بطنه قال : يؤمى برأسه . ح ٢
 عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام . . . يؤمى .
 أو يسجد ؟ قال . . .
 ٤ ص ٧٠٦ ح ٥ (ابواب القيام : ب ١٤ ح ٥)
 الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة قال فقال يؤمى .
 برأسه ويشير بيده . . .
 ٤ ص ٢٥٦ ح ١ (ابواب قواطع الصلاة : ب ٩ ح ١)
 أيؤمى الرجل في الصلاة فقال : نعم . . . ح ٣
 قال : دخل رجلان المسجد وقد صلى على (ع) بالناس
 فقال لهما . . . ان شئتما فليؤم أحدكما صاحبه . . .
 ٥ ص ٤٦٦ ح ٣ (ابواب صلاة الجماعة : ب ٦٥ ح ٣)
 صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه
 ان يكبر ولا يؤمى .
 ٥ ص ٤٨٣ ح ٥ (ابواب صلاة الخوف : ب ٣ ح ٥)
 الرجل يخاف من سبع اولى كيف يصلى ؟ قال : يكبر
 ويؤمى برأسه . ح ٩
 الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم
 أن يمنعه فقال : يؤمى ايما .
 ٥ ص ٤٨٨ ح ١ (ابواب صلاة الخوف : ب ٥ ح ١)
 من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤم ايما .

فالسبب الزوجية والولاء . فالعيراث بالزوجية يثبت
 مع كل نسب . والعيراث بالولاء لا يثبت الا مع فقد
 كل نسب . . .
 ١٧ ص ٤١٦ ح ٥ (ابواب موجبات الارث : ب ١ ح ٥)
 (او ما) عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عربياً
 وحضرت الصلاة كيف يصلى ؟ قال : ان لم يصب .
 شيئاً يستر به عورته أو ما وهو قائم .
 ٣ ص ٣٢٦ ح ١ (ابواب لباس الصلوة : ب ٥٠ ح ١)
 (او ما) قال : ان صليت وانت تشفى كبريت ثم
 مشيت فقرأت . فاذا أردت أن تركع او ما ثم او ما
 بالسجود . . .
 ٣ ص ٢٢٢ ح ٢ (ابواب القبلة : ب ١٦ ح ٢)
 (يومى) رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا
 ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ما . . . قال : يتيمم
 ويصلى عربياً قاعداً يؤمى ايما . . .
 ٢ ص ١٠٦٨ ح ١ (ابواب النجاسات : ب ٤٦ ح ١)
 الرجل يصلى على راحلته قال : يؤمى ايما . . .
 ٣ ص ٢٢٢ ح ١٥ (ابواب القبلة : ب ١٥ ح ١٥)
 الرجل يصلى وهو يؤمى على دابته قال . . .
 ٣ ص ٣٠٦ ح ١ (ابواب لباس الصلوة : ب ٣٤ ح ١)
 الرجل يؤمى . . . اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن
 له موضع يسجد فيه فقال : اذا كان هكذا فليؤم في
 الصلاة كلها .
 ٣ ص ٤٤٠ ح ٣ (ابواب مكان الصلوة : ب ١٥ ح ٣)
 قال : العريض اذا لم يقدر أن يصلى قاعداً كيف قدر :
 صلى اما أن يوجه فيؤمى ايما . . .
 ٤ ص ٤٩١ ح ١٠ (ابواب القيام : ب ١٠ ح ١٠)
 رجل شيخ لا يستطيع القيام . . . ولا يمكنه الركوع و

من كان فى مكان لا يقدر على الارض فليؤم ايماء .
 ٣ ص ٤٤٠ ح ٢ (ابواب مكان المصلى : ب ٥ ح ٢)
 الجمال قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام فى المحل
 يسجد على القرطاس واكثر ذلك يوهم ايماء .
 ٣ ص ٤٠٠ ح ١ (ابواب ما يسجد عليه : ب ٧ ح ١)
 عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فاخذ هافرهم بها
 . . . وقال : على الأرض ان استطعت والآ فأوم ايماء
 واجعل سجودك أخفض عن ركوعك .
 ٣ ص ٤٠٢ ح ٤ (ابواب ما يسجد عليه : ب ١٥ ح ٤)
 قال : المريض يوهم ايماء .
 ٤ ص ٤٩٠ ح ٤ (ابواب القيام : ب ١ ح ٤)
 الرجل يكون فى عينه الماء فينتزع الماء منها . . .
 فيمتنع من الصلاة الايام الآ ايماء . . . فقال . . . ح ٦)
 . . . فقال : ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه . والآ
 فوجهوه الى القبلة ومروه فليؤم برأسه ايماء . . . ح ١٦)
 قال : الصلاة فى السفينة ايماء .
 ٤ ص ٧٠٦ ح ٦ (ابواب القيام : ب ١٤ ح ٦)
 قال : الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى . . . ايماء . . .
 على دابته . . .
 ٥ ص ٤٨٣ ح ٧ و ٨ (ابواب صلاة الخوف : ب ٣ ح ٧ و ٨)
 . . . اذا التقوا فاقنتلوا فانما الصلاة حينئذ تكبير . . .
 واذا كانوا وقتوا لا يقدر رن على الجماعة فالصلاة ايماء
 ٥ ص ٤٨٦ ح ٤ (ابواب صلاة الخوف : ب ٤ ح ٤)
 عن الاسير ياسره المشركون . . . فيمنعه الذى اسره
 منها قال : يوهم ايماء .
 ٥ ص ٤٨٩ ح ٢ (ابواب صلاة الخوف : ب ٥ ح ٢)
 (الايماء) عن المريض الذى لا يستطيع القعود ولا
 الايماء كيف يصلى . . . قال . . .

٥ ص ٤٩٠ ح ٢ (ابواب صلاة المسافر : ب ٧ ح ٢)
 رجل اعتقل لسانه عند الموت او امرأة فجعل اهلها
 يسائله أعتقت فلانا وفلانا فيؤم برأسه او تؤمى . . .
 أيجوز ذلك ؟ قال . . .
 ١٣ ص ٤٣٨ ح ٢ (ابواب احكام الوصايا : ب ٩ ح ٣)
 (تؤمى) . . . قال : النافلة كلباسواؤ تؤمى ايماء أين
 ما توجهت دابتك وسفينتك . . .
 ٣ ص ٢٣٦ ح ١٧ (ابواب القبلة : ب ١٣ ح ١٧)
 الاقامة من الصلاة فاذا اتممت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك .
 ٤ ص ٤٣٠ ح ١٢ (ابواب الاذان والاقامة : ب ١٠)
 ان فاطمة بنت أسد . . . مرضت . . . فجعلت تؤمى .
 الى رسول الله صلى الله عليه وآله ايماء فقبل . . .
 وصيتها .
 ١٣ ص ٢٣٨ ح ٣ (ابواب احكام الوصايا : ب ٩ ح ٣)
 (انظر - أوصت)
 (ايماء) رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه آ
 ثوب واحد واصاب ثوبه منى قال : يتيمم وي طرح ثوبه
 ويجلس مجتمعاً فيصلى ويؤمى ايماء .
 ٢ ص ١٠٦٩ ح ٤ (ابواب النجاسات : ب ٤ ح ٤)
 عن الصلاة فى السفر وانما مشى قال : أوم ايماء واجعل
 السجود أخفض من الركوع .
 ٣ ص ٢٤٤ ح ٣ (ابواب القبلة : ب ١٦ ح ٣)
 رجل خرج من سفينة عن انا . . . فقال : يصلى ايماء و
 انكأنت امرأة جعلت يدها على فرجها وانكأنت رجلا
 وضع يده على سوائه ثم يجلسان فيؤميان ايماء . . .
 بروه سبها قال : وان كانا فى ماء او بحر لحي . . .
 موضوع عنهما التوجه فيه يؤميان فى ذلك ايماء . . .
 ٣ ص ٢٢٢ ح ٦ (ابواب لباس المصلى : ب ٥ ح ٦)

هذا غاداني فجئت انا بثلاثة أرغفة وجاء هو بخمسة
ارغفة فتغد بنا ومربنا رجل فدعونا . . . فتشدي ،
معنا فلما فرغ وهب لنا ثمانية دراهم وهبى فقلت يا
هذا قاسمى فقال : لا افعل الا على قدر الحصص من
الخبز . . . فاحملنا على القضا فقال له : يا عبد الله
أتعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث . . . وتعلم ان
خمس ارغفة خمسة عشر ثلثا . . . فاكلت أنت من تسعة
اثلاث ثمانية اثلاث وبقي لك واحد واكل هذا من
خمس عشر ثمانية وبقي له سبعة ، واكل الضيف . . .
من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث ،
الذى بقي من خبزك ، فاصاب كل واحد منكم ثمانية
اثلاث فلماذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك
أنت لثلثك درهم فخذ أنت درهما واعط هذا سبعة ،
دراهم .

١٣ ص ١٢٢ ح ١ (ابواب الصلح : تب ١٣ ح ١)
رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح أن يرجع فيه؟ قال . . .
١٣ ص ٣٢٧ ح ١ (ابواب الهبات : تب ٥ ح ١)
رجل وهب له ابوه جارية فاولدها . . . ثم ذكرت ان
أباه قد وطأها قيل ان يهبها له . . . قال : لا تصدق
١٤ ص ٣٨٥ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالصاهرة : تب ٣٨)
رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل أن يفضى
اليها . . . او يعد ما فاض اليها . . . يرجع فيما وهب ،
لها من ذلك؟ فوقع عليه السلام : لا يرجع .
١٤ ص ٤٨٣ ح ١ (ابواب المتعة : تب ٢٩ ح ١)
(وهبه) ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول ،
فانه يزيكته قلت له : فان وهبه قبل حله بشهرا وبيوم
قال : ليس عليه شيء . . .
٤ ص ١١١ ح ١ (ابواب زكاة الذهب والفضة : تب ١)

٤ ص ٤٩٣ ح ٢١ (ابواب القيام : تب ١ ح ٢١)
قال : من قرأ اترى باسم ربك . . . مع امام لا يسجد .
فيجزيك الايما والركوع .

٤ ص ٢٧٧ ح ٢ (ابواب اقراءة في الصلاة : تب ٣٧)
ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة
وصلى صلاته بالايما . . .

٥ ص ٤٨٣ ح ٤ (ابواب صلاة الخوف : تب ٣ ح ٤)
ان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات ،
بالايما وقيل : بالتكبير ، وان النبي صلى الله عليه و
آله صلى يوم الاحزاب ايما .

٥ ص ٤٨٧ ح ١٠ (ابواب صلاة الخوف : تب ٤ ح ١٠)
(تواني) . . . فان صح فيما بين الرضائين فتواني
أن يقضيه حتى جاء الرضان الاخر فان عليه الصوم
والصدقة جميعا . . .

٧ ص ٢٤٨ ح ١١ (ابواب احكام شهر رمضان : تب ٢٥)
(توانت) قال : ان طهرت لبيل من حيضها ثم توانت
في ان تغتسل حتى أصبحت عليها قضا ذلك اليوم
٢ ص ٥٣٤ ح ١ (ابواب الحيض : تب ١ ح ١)
العراة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضى ظهرها حتى
تفوتها . . . قال : ان كانت توانت قضتها . . .

٢ ص ٦٠٠ ح ٨ (ابواب الحيض : تب ٤٩ ح ٨)
قال : ان طهرت لبيل من حيضتها ثم توانت أن
تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضا ذلك اليوم . . .

٧ ص ٤٨ ح ١ (ابواب ما يمسك عنه الصائم : تب ٢١)
(وهب) كل شيء جرت عليك المال فزكه ، وكل شيء ،
ورثته او وهب لك فاستقبل به .

٦ ص ١١٦ ح ١

قال : جاء رجلان . . . فقال احد هما يا اميرالمؤمنين ان

رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له (٥٠٠) درهم وردت عليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ٠٠٠

١٥ ص ٤٢٢ ح ١ (ابواب المهور : ب ٣٥ ح ١)

٠٠٠ اذا وهبت له دية القتل فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربّه لازمة .

١٥ ص ٥٥٩ ح ١ (ابواب الكفارات : ب ١٠ ح ١)

ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقترع عنده بالسرقه قال ٠٠٠ فهل تقرا شيئا من القران؟ قال نعم سورة البقرة فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة .

١٨ ص ٢٨٨ ح ٥ (ابواب حد السرقة : ب ٣ ح ٥)

(وهبها) ٠٠٠ رجل كانت له مائة درهم فوهبها لبعض اخوانه ٠٠٠ قبل حلها بشهر فقال ٠٠٠

٦ ص ١١١ ح ٣ (ابواب زكاة الذهب : ب ٢ ح ٣)
(انظر - الزكاة)

الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطى ٠٠٠ سودا ٠٠٠ وقد عرف أنها انقل مما أخذ ٠٠٠ فقال : لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلبا صلح ١٢ ص ٤٢٦ ح ٢ (ابواب الصرف : ب ١٢ ح ٢)
رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك . قال : هي للذي وهبها له .

١٣ ص ٣٣٣ ح ٢ (ابواب الهبات : ب ١ ح ٢)

عن ام ولد الرجل كان ابوالرجل وهبها له فولدت منه ٠٠٠ ثم قالت بعد ذلك : ان اباك وطأني قبل أن يهبني لك ، قال : لا تصدق ٠٠٠

١٤ ص ٣٨٥ ح ١

ابواب ما يحرم بالباهرة : ب ٣٨ ح ١

رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال : انه ليس عليك منه شيء ٠٠٠ يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال ١٣ ص ٣٣٣ ح ١ (ابواب احكام الهبات : ب ٢ ح ١)
الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب . نفسها ٠٠٠ فقال : نعم ٠٠٠

١٣ ص ٣٤٢ ح ٢ (ابواب احكام الهبات : ب ١٠ ح ٢)
(وهبت) ٠٠٠ وهبت نفسك لله في ايام صومك ٠٠٠ ٧ ص ١١٩ ح ١٣ (ابواب آداب الصائم : ب ١ ح ٣)
(انظر - الصيام)

عن الرجل يكون لامرأة ته عليه صداق او بعضه فتبرؤه منه في مرضها قال : لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها .

١٣ ص ٣٤٠ ح ٣ (ابواب احكام الهبات : ب ٧ ح ٣)
٠٠٠ والتي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه واله : خولة بنت حكيم ٠٠٠

١٤ ص ١٨٢ ح ١١ (ابواب النكاح مقدماته : ب ١٤٠ ح ١١)
امرأة وهبت نفسها للرجل او وهبها له وليها فقال ٠٠٠ ١٤ ص ١٩٨ ح ٣ (ابواب عقد النكاح : ب ٢ ح ٣)
(وامرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي) فقال : لا يحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه واله ، وما غير ه . فلا يصلح الا نكاح الائمة ٠٠٠ ح ٤

امرأة وهبت نفسها للرجل ٠٠٠ قال : ان عوضها كان ذلك مستقيما ، ح ٥

ايما امرأة وهبت مهرها لبعولها فلها بكل متقال ذهب كأجر عتق رقبة .

١٥ ص ٣٢٧ ح ٢ (ابواب المهور : ب ٢٦ ح ٢)

٠٠٠ امرأة وهبت صداقها لزوجها ٠٠٠ ح ٣

- ١٤ ص ٣٦٢ ح ٢ (ابواب ما يحرم بالصاهرة: ب: ٢٢)
 (يهيها) رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل .
 لا ولياؤه أن يهييها دمه . . . فقال . . .
- ١٩ ص ٩٢ ح ١ (ابواب القصاص في النفس: ب: ٥٩)
 (يهيها) الرجل يكون له على الرجل الدراهم .
 فيهيها له أنه أن يرجع فيها؟ قال: لا .
- ١٣ ص ٣٢٢ ح ١ (ابواب الهبات: ب: ١ ح ١)
 (تهيب) المرأة تهيب من مالها شيئا بغير أن زوجها
 قال: لا .
- ١٢ ص ٣٢٣ ح ٢ (ابواب احكام الوقوف: ب: ٧ ح ٢)
 عن المرأة تهيب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال
 ١٤ ص ١٩٨ ح ١ (ابواب عقد النكاح: ب: ٢ ح ١)
 الحرّة لا تهيب فرجها ولا تعيره ولا تحلّه .
 ١٤ ص ٢٠٠ ح ٧ و ٥٤٥ ح ١
- (يوهب) الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء . . .
 فرأى المشتري في اللؤلؤ أن يردّ أبرد ما وهب له قال
 ١٢ ص ٣٦٥ ح ١ (ابواب الخيار: ب: ١٩ ح ١)
 عن عجلان أبي صالح قال: أملك أبو عبد الله عليه
 السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به .
 فلان بن فلان وهو حيّ سوى بداره . . . صدقة . لا
 تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض . . .
 ١٣ ص ٣٠٤ ح ٣ (ابواب الوقوف: ب: ٦ ح ٣)
 قال: اللؤلؤ لحمه ك لحمه النسب لا يباع ولا يوهب .
 ١٦ ص ٤٧ ح ٦
- عن اللقيط، فقال: لا يباع ولا يوهب .
 ١٧ ص ٢٧٢ ح ٥ (ابواب اللقطة: ب: ٢٢ ح ٥)
 السارق يسرق العمام فيقدّم الى الولي ليقطع فيوهب
 ثم يؤخذ في قابل وقد سرق ثانية . . . فبأى السرقتين
 يقطع؟ قال: . . . ج ١٨ ص ٥٠٠ ح ٢

- الرجل يكون له المملوكة ولمملوكته مملوكة وهيبها لها
 أبوها يحلّ له ان يطأها؟ قال . . .
- ١٤ ص ٥٨٦ ح ١ (ابواب نكاح العبيد: ب: ٨٠ ح ١)
 رجل شجّ رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم
 انتفضت فقتلته فقال: هوضا من للدية الآتية الموضحة
 ١٩ ص ٢٩٧ ح ١ (ابواب ديات الشجاج: ب: ٧ ح ١)
 (وهيتيا) رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث .
 بها البها فرددتها عليه وهبتها له . . . ثم طلقها قبل
 أن يدخل بها قال . . .
- ١٥ ص ٥٠ ح ١ (ابواب المهور: ب: ٤١ ح ١)
 اتى برجل وقع على جارية امرأة فحملت . فقال:
 الرجل وهبتالي وانكرت المرأة فقال . . .
 ١٨ ص ٣٦١ ح ٤ (انظر- وقع)
 (يهيب) رجل يهب لعبد الف درهم . . . فيقول:
 حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك . . .
 فيحلّه . . . ثم أن المولى بعد اصاب الدراهم . . .
 في موضع قد وضعها فيه العبد . . . فقال . . .
- ١٣ ص ٣٥ ح ٣ (ابواب بيع الحيوان: ب: ٩ ح ٣)
 رجل اشترى جارية وشرط لأهلها ان لا يبيع ولا يهب .
 قال: يفي . . .
- ١٣ ص ٤٤ ح ٢ (ابواب بيع الحيوان: ب: ٥ ح ٢)
 قال: ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما
 تهيب لزوجها حيزا ولم يحز . . .
- ١٣ ص ٣٣٩ ح ١ (ابواب الهبات: ب: ٧ ح ١)
 الرجل يهب الجارية على ان يتاب فلا يتاب له أن .
 يرجع فيها؟ قال: نعم ان كان شرط عليه . . .
- ١٢ ص ٣٤٢ ح ٢ (ابواب الهبات: ب: ٩ ح ٢)
 الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطأها يطأها .
 زوج ابنته؟ قال . . .

الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتريه فيهب له أصلح له؟ قال: نعم .

١٢ ص ٣٢٢ ح ٤ (ابواب آداب التجارة: ب ٤٤ ح ٤)

الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال: لا بأس به . ح ٧)

اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يسترد ما لا في ميراث .

١٢ ص ٣١٨ ح ١ (ابواب الوقوف والصدقات: ب ١٢)

هبة (هب) رجل كاتب ملوكة فقال: هب لي بعضا و اعجل لك ما كان من مكاتبتي . قال: . . .

١٦ ص ٩٤ ح ١

(هبة) ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة . . .

١٢ ص ٣٢٣ ح ١ (ابواب الوتوف: ب ١٧ ح ١)

. . . ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه قال ومالم يعط. لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت ، أو هبة حيزت أو لم تحز .

١٢ ص ٣٢٤ ح ١ (ابواب الهبات: ب ٣ ح ١)

قال: اذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها ، صاحبها او لم يقبضها علمت اولم تعلم فهي جائزة .

١٢ ص ٣٣٥ ح ٢ (ابواب الهبات: ب ٤ ح ٢)

العائد في هبته كالعائد في قبضه ، هبة الرجل لزوجته يزيد في عتقها .

١٣ ص ٣٤١ ح ٥ (ابواب الهبات: ب ٧ ح ٤)

دار لم تقسم فتصدق بعضا هل الدار ينصيبه . . .

قال: يجوز قلت: رأيت ان كانت هبة قال: يجوز .

١٣ ص ٣٤٥ ح ١ (ابواب الهبات: ب ١٤ ح ١)

. . . قال: فاحل الله هبة المرأة لنفسها الرسول لله

صلى الله عليه واله ولا يحل ذلك لغيره .

١٤ ص ٢٠٠ ح ٨ (ابواب عقد النكاح: ب ٢ ح ٨)

. . . انت و مالك من هبة الله لا بيك . . .

١٦ ص ٤٦٦ ح ١ (ابواب العتق: ب ٤٧ ح ١)

(انظر - مالك)

(هبة) من رجع في هبته فهو كالراجع في قبضه .

١٣ ص ٣٤٣ ح ٣ (ابواب الهبات: ب ١٠ ح ٣)

نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

١٦ ص ٤٧٧ ح ٤

(هبتها) المرأة المعتوهة اذا هبته العقل أيجوز بيعها وهبتها وصدقتها فقال: لا . . .

١٦ ص ٢٥ ح ٣

((الهبة)) . . . فقال: انه اذا سطاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة . . .

٦ ص ١١١ ح ٢ (ابواب زكاة الفضة: ب ٢ ح ٢)

(انظر - الزكاة)

. . . والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره .

١٣ ص ٣٠٢ ح ٥ (ابواب الوتوف: ب ٥ ح ٥)

. . . قال: الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت ، أو لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه .

١٣ ص ٣٢٤ ح ٢ (ابواب الهبات: ب ٣ ح ٢)

قال: النحل والهبة مالم تقبض حتى يموت صاحبها ، قال: هي بمنزلة الميراث ، وان كان لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز .

١٢ ص ٢٢٤ ح ١

الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت اولم تقسم . ح ٤

قال: انت بالخيار في الهبة مادامت في يدك ، فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها .

الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتريه فيهب له أصلح له؟ قال: نعم .

١٢ ص ٣٢٢ ح ٤ (ابواب آداب التجارة: ب ٤٤ ح ٤)

الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال: لا بأس به . ح ٧)

اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يسترد ما لا في ميراث .

١٢ ص ٣١٨ ح ١ (ابواب الوقوف والصدقات: ب ١٢)

هبة (هب) رجل كاتب ملوكة فقال: هب لي بعضا و اعجل لك ما كان من مكاتبتي . قال: . . .

١٦ ص ٩٤ ح ١

(هبة) ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة . . .

١٢ ص ٣٢٣ ح ١ (ابواب الوتوف: ب ١٧ ح ١)

. . . ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه قال ومالم يعط. لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت ، أو هبة حيزت أو لم تحز .

١٢ ص ٣٢٤ ح ١ (ابواب الهبات: ب ٣ ح ١)

قال: اذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها ، صاحبها او لم يقبضها علمت اولم تعلم فهي جائزة .

١٢ ص ٣٣٥ ح ٢ (ابواب الهبات: ب ٤ ح ٢)

العائد في هبته كالعائد في قبضه ، هبة الرجل لزوجته يزيد في عتقها .

١٣ ص ٣٤١ ح ٥ (ابواب الهبات: ب ٧ ح ٤)

دار لم تقسم فتصدق بعضا هل الدار ينصيبه . . .

قال: يجوز قلت: رأيت ان كانت هبة قال: يجوز .

١٣ ص ٣٤٥ ح ١ (ابواب الهبات: ب ١٤ ح ١)

. . . قال: فاحل الله هبة المرأة لنفسها الرسول لله

١٨ ص ٤٢٣ ح ١ (ابواب حد الغذف: ب ٩ ح ١) (المواهب) قال: ان الله من على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالاً ، وابتلوا قوما بالعصائب ، فصبروا فصارت عليهم نعمة .

١١ ص ٥٢٢ ح ١٦ (ابواب فعل المعروف: ب ٩ ح ١٦) (وهم) من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين .

٩ ص ٤٢٧ ح ٥ (ابواب الطواف: ب ٣٤ ح ٥) ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه واله شيئاً لم يسمعه على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ، ويعمل به ويرويه . . . فلو علم المسلمون انه وهم لرفضوه ، ولو علم انه وهم لرفضه . . .

١٨ ص ١٥٣ ح ١ (ابواب صفات القاضى: ب ٤ ح ١) (توهمت) . . . اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس ، بشئ الا ما تحقق . . . (انظر - اعادة)

٢ ص ١٠٦٣ ح ١ (ابواب النجاسات: ب ٤٢ ح ١) (يتوهم) الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهماً؟ قال . . .

٤ ص ٧٩٦ ح ٤ (ابواب القراءة في الصلاة: ب ٥٢ ح ٤) (اوهم) رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الا ما مضى خصاً قال . . .

٥ ص ٤٦٩ ح ١ (ابواب صلاة الجماعة: ب ٦٨ ح ١) رجل طاف فأوهم قال . . .

٩ ص ٤٣٤ ح ٢ (ابواب الطواف: ب ٣٣ ح ٧) (انظر - فريضة)

(اوهام) قال: الامام يحمل أوهام من خلفه الا . . . تكبيرة الافتتاح . . .

٤ ص ٧١٦ ح ٦ (ابواب تكبيرة الاحرام: ب ٢ ح ٦)

١٣ ص ٣٣٦ ح ٦ (ابواب الهيئات: ب ٤ ح ٦) قال: الهيئة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه ، ح ٧ . . . فقال: تجوز الهيئة لذوى القرابة والذي يتاب عن هيبته ويرجع في غير ذلك ان شاء . . .

١٣ ص ٣٣٨ ح ١ (ابواب الهيئات: ب ٦ ح ١) قال: اذا كانت الهيئة قائمة بعينها فله ان يرجع و الا فليس له . . .

١٣ ص ٣٤١ ح ١ (ابواب الهيئات: ب ٨ ح ١) قال: اذا عوّض صاحب الهيئة فليس له ان يرجع ، . . . فقال: ان الصدقة محدثة انما كان النحل ، و الهيئة ولمن وهب أو نحل ان يرجع في هيبته حيز أو لم يحز . . .

١٣ ص ٣٤٢ ح ١ (ابواب الهيئات: ب ١٠ ح ١) قال: لا تحل الهيئة الا لرسول الله صلى الله عليه و آله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر . . .

١٤ ص ١٩٨ ح ٢ (ابواب عقد النكاح: ب ٢ ح ٢) . . . واحلّ له ان ينكح من عرض المؤمن بغير مهر وهي الهيئة . . . ح ٦

قال: لا تحل الهيئة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله ، ح ٩ . . . (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) قال: لا تحل الهيئة الا لرسول الله صلى الله عليه واله . . .

١٥ ص ٢٨ ح ١ (ابواب المهور: ب ١٩ ح ١) . . . وانما الهيئة قبل ان يرفع الى الامام . . .

١٨ ص ٣٣٠ ح ٣ (ابواب مقدمات الحدود: ب ١٧ ح ٣) (انظر - الحد) . . . فلما اقترنت بالهيئة جلد ها الحد بقذفها لزوجها . . .

قال : ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى
 ركعتين واربع سجعات بفاتحة الكتاب وهو جالس ،
 يقصر في التشهد .
 ٥ ص ٣٢٢ ح ٦ (ابواب الخلل الواقع في الصلاة)
 ٠٠٠ قال : فطأ ذهب وهمه اليه ان رأى انه في .
 الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين .
 نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ،
 ٥ ص ٣٢٢ ح ٧ (ابواب الخلل : ب ١٠ ح ٧)
 (الوهم) قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر ، و
 ركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب ، و
 ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ٠٠٠
 ٣ ص ٣٢٤ ح ١٢ (ابواب اعداد الفرائض : ب ١٠ ح ١٢)
 ٠٠٠ انما فرض الله كل صلاة ركعتين وزاد رسول الله
 صلى الله عليه واله سبعا وفيهن الوهم ، وليس فيهن
 قراءة .
 ٥ ص ٢٩٩ ح ٢ (ابواب الخلل : ب ١ ح ٢)
 الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع ،
 فلا يدري اركع ام لا ، ويشك في السجود ٠٠٠ فقال :
 ٥ ص ٣٣٠ ح ٥ (ابواب الخلل : ب ١٦ ح ٥)
 (اتهم) ٠٠٠ من دخل مداخل السوء اتهم .
 ٨ ص ٤٢٣ ح ٧ (ابواب احكام العشرة : ب ٩ ح ٨)
 قال : المؤمن من اخوال المؤمن ٠٠٠ ملعون من اتهم اخاه
 ٨ ص ٥٦٣ ح ٥ (ابواب احكام العشرة : ب ١٣٠ ح ٨)
 قال : اذا اتهم المؤمن من اخاه انما الايطان في قلبه ،
 ٨ ص ٦١٣ ح ١ (ابواب احكام العشرة : ب ١٦١ ح ٨)
 من اتهم اخاه في دينه فلا حرمة بينهما ٠٠٠ ح ٢)
 رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء الاخر فنفا عنه مسا
 اعترف به من القتل وازافه الى نفسه واقر به ٠٠٠

قال : الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيره لا افتتاح
 ٥ ص ٣٣٨ ح ٢
 (وهمك) اذا ذهب وهمك الى التمام ابدأ في كل
 صلاة فاسجد سجدة تين بغير ركوع ٠٠٠
 ٥ ص ٣١٧ ح ٢ (ابواب الخلل الواقع في الصلاة)
 قال : ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب
 وهمك الى شيء نسلم ثم صل ركعتين وانت جالس ،
 تقرأ فيهما بام الكتاب ، وان ذهب وهمك الى الثلاث
 فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة في السهو ،
 فان ذهب وهمك الى الاربعة فتشهد وسلم ثم اسجد .
 سجدة في السهو .
 ٥ ص ٣٢١ ح ٥ (ابواب الخلل : ب ١٠ ح ٥)
 روى ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد
 سجدة في السهو بغير قراءة ، وان اعتدل وهمك فأنت
 بالخيار ٠٠٠ ح ٩ (انظر - صلى - السهو)
 قال : اذا لم تدري اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب
 وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع
 سجعات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم ٠٠٠
 ٥ ص ٣٢٣ ح ١ (ابواب الخلل : ب ١١ ح ١)
 قال : ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على
 شيء فأعد الصلاة .
 ٥ ص ٣٢٧ ح ١ (ابواب الخلل : ب ١٥ ح ١)
 (وهمه) في من لا يدري أثلاثا صلى أم اربعا ووهمه
 في ذلك سواء قال ٠٠٠
 ٥ ص ٣٢٠ ح ٢ (ابواب الخلل : ب ١٠ ح ٢)
 ٠٠٠ وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض صلى .
 ركعتين وتشهد وسلم ، ح ٤
 (انظر - السهو)

أن يكونوا متهمين . . .
 ١٣ ص ٢٧٤ ح ١١ (ابواب احكام الاجارة: ب ٢٩)
 . . . فقال: لا يصدق ان وذلك انها تريد ان تدفع
 العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر عن نفسه
 يعنى اذا كانا متهمين .
 ١٥ ص ٤٩ ح ١ (ابواب المهور: ب ٥٤ ح ١)
 (انظر- يتزوج - امرأة)
 غلام دخل دار قوم فوقع فى البئر فقال: انكانوا
 متهمين ضنوا .
 ١٩ ص ١٩١ ح ٢ (ابواب موجبات الضمان: ب ١٨)
 (تهمة) كان يحبس فى تهمة الدم ستة ايام . فان
 جاء اوليا المقتول بثبت وآخلى سبيله .
 ١٩ ص ١٢١ ح ١ (ابواب دعوى القتل: ب ٢ ح ١)
 (العتهم) قلت . . . ما يرد من الشهود؟ قال فقال:
 الظنين والعتهم . . .
 ١٨ ص ٢٧٤ ح ١ (ابواب الشهادات: ب ٣٠ ح ١)
 عما يرد من الشهود قال: العريب . . . والعتهم . . .
 ١٨ ص ٢٧٨ ح ٣ (ابواب الشهادات: ب ٣٢ ح ٣)
 قال: انما جعلت القسامة ليخلط بها فى الرجس
 المعروف بالشر المتهم . فان شهد وا عليه جازت
 شهادتهم .
 ١٩ ص ١١٦ ح ٧ (ابواب دعوى القتل: ب ٩ ح ٧)
 (التهمة) من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء .
 به الظن . . .
 ٨ ص ٢٢٢ ح ١ (ابواب احكام العشرة: ب ٩ ح ١)
 من وقف بنفسه موقف التهمة فلا يلومن من اساء به .
 الظن . . . ح ٣
 اياك ومواطن التهمة والمجلس العظنون به السوء . . .

١٩ ص ١٠٨ ح ٢ (ابواب دعوى القتل: ب ٤ ح ٢)
 قال: لعن الله أصحاب القياس فانهم غيروا كتاب
 الله وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وآتهموا .
 الصادقين فى دين الله .
 ١٨ ص ٣٩ ح ٤٤ (ابواب صفات القاضى: ب ٦ ح ٤)
 (آتهمه) قال: لا يضمن القصار الا ما جنت يده وان
 آتهمه أحلفته .
 ١٣ ص ٢٧٥ ح ١٧ (ابواب احكام الاجارة: ب ٢٩)
 حمل ابى مناع الى الشام مع جمل فذكر ان حملا منه
 ضاع . . . فقال: آتهمه؟ قلت: لا قال: فلا تضمنه
 ١٣ ص ٢٧٨ ح ٦ (ابواب احكام الاجارة: ب ٣٠)
 (تتهم) قال: ليس لك ان تأتمن من خانك . ولا
 تتهم من اثنت .
 ١٣ ص ٢٢٩ ح ٩ (ابواب احكام الوديعه: ب ٤)
 قال: ليس لك ان تتهم من قد اثمنته ولا تأتمن .
 الخائن وقد جربته . ح ١٠
 (يتهمك) يجيئنى الرجل فيقول: تشتري لى . . .
 قال: ان امننت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان
 خفت ان يتهمك فاشتره من السوق .
 ١٢ ص ٢٨٩ ح ٤ (ابواب آداب التجارة: ب ٥ ح ٤)
 (يتهمها) الرجل تكون له الجارية يطيف بها و هى
 تخرج فتعلق قال: يتهمها . . . قال: اما ظاهرة
 فلا قال: اذا لزوه الولد .
 ١٤ ص ٥٦٥ ح ٢ (ابواب نكاح العبيد: ب ٥٦ ح ٢)
 (متهم) قال . . . لم تجز شهادة الصبى ولا خصم و
 لا متهم ولا ظنين .
 ١٨ ص ٢٧٥ ح ٦ (ابواب الشهادات: ب ٣٠ ح ٦)
 قال: لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائك الا ان .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وهل لتجار امتي
من لا والله وبلى والله. ووبل لصناع امتي من اليوم و
غدا .

١٢ ص ٣١٠ ح ٥ (ابواب آداب التجارة: تب ٢٥ ح)
٠٠٠ وبل لا امرأة اغضبت زوجها وطوبى لا امرأة رضى
عنها زوجها .

١٢ ص ١٥٦ ح ٧ (ابواب النكاح مقدماته: تب ١١٧)
(فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون ،
هذا من عند الله) قال ٠٠٠

١٨ ص ٩٤ ح ٢٠ (ابواب صفات القاضي: تب ١٠)
(الويل) ٠٠٠ ولم يجعل الويل لأحد حتى يسميه
كافرا قال الله تعالى: (فويل للذين كفروا من مشهد
يوم عظيم) ٠٠٠

١ ص ٢٤ ح ١٤ (ابواب مقدمة العبادات: تب ٢)
عمرو بن ابي القدام قال: سمعت ابا جعفر عليا السلم
يقول: تدرون ما قوله تعالى (ولا يعصيتك في معروف)
قلت: لا قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
قال لفاطمة: اذا انامت فلا تخمشى على وجهها ، ولا
ترخى على شعرا ، ولا تنادى بالويل ، ولا تقيى على:
نائحة ، قال: ثم قال: هذا المعروف الذي قال الله
عز وجل .

١٤ ص ١٥٣ ح ٣ (ابواب النكاح مقدماته: تب ١١٦)
(انظر- المعروف)

من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلومن من أسأ به .
الظن .

٨ ص ٢٢٣ ح ٤٠٤ (ابواب احكام العشرة: تب ١٩)
٠٠٠ ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنة .
١١ ص ٥١٦ ح ٦ (ابواب الاموال النهى: تب ٤١ ح ٦)
(وهن)

قال: المؤمن له قوة في دين وحزم في لين وايمان ،
في يقين وحرص في فقه ونشاط في هدى ٠٠٠ لا يرى
في حلمه نقص ولا في رأيه وهن ولا في دينه ضياع .
يرشد من استشاره ويساعد من ساعده ويكبح عن الخفا
والجهل .

١١ ص ١٤٥ ح ١٤ (ابواب جهاد النفس: تب ٤ ح ١٤)
٠٠٠ ورجل يزعم ان الأمر مفوض اليهم فهذا قد وهن
الله في سلطانه فهو كافر .

١٨ ص ٥٥٩ ح ١٠ (ابواب حد المرتد: تب ١٠ ح ١٠)
(انظر- القدر)

(وبل) قال: من قرأ في الفريضة بويل للمطففين:
اعطاء الله الامان يوم القيامة ٠٠٠

٤ ص ٨١١ ح ٥ (ابواب القراءة في الصلاة: تب ٦٦)
وبل امه فاسقا من لا يزال مطريا ، ووبل امه فاجرا من
لا يزال مخاصما ، ووبل امه آثما من كثر كلامه في غير
ذات الله .

٨ ص ٥٦٨ ح ٦ (ابواب احكام العشرة: تب ١٣٥)

نجز والحمد لله الجزء التاسع وبليه العاشروا الأخير واوله حرف الياء
ان شاء الله



Princeton University Library



32101 047146335

٧٥٠٠ ٧٥٠